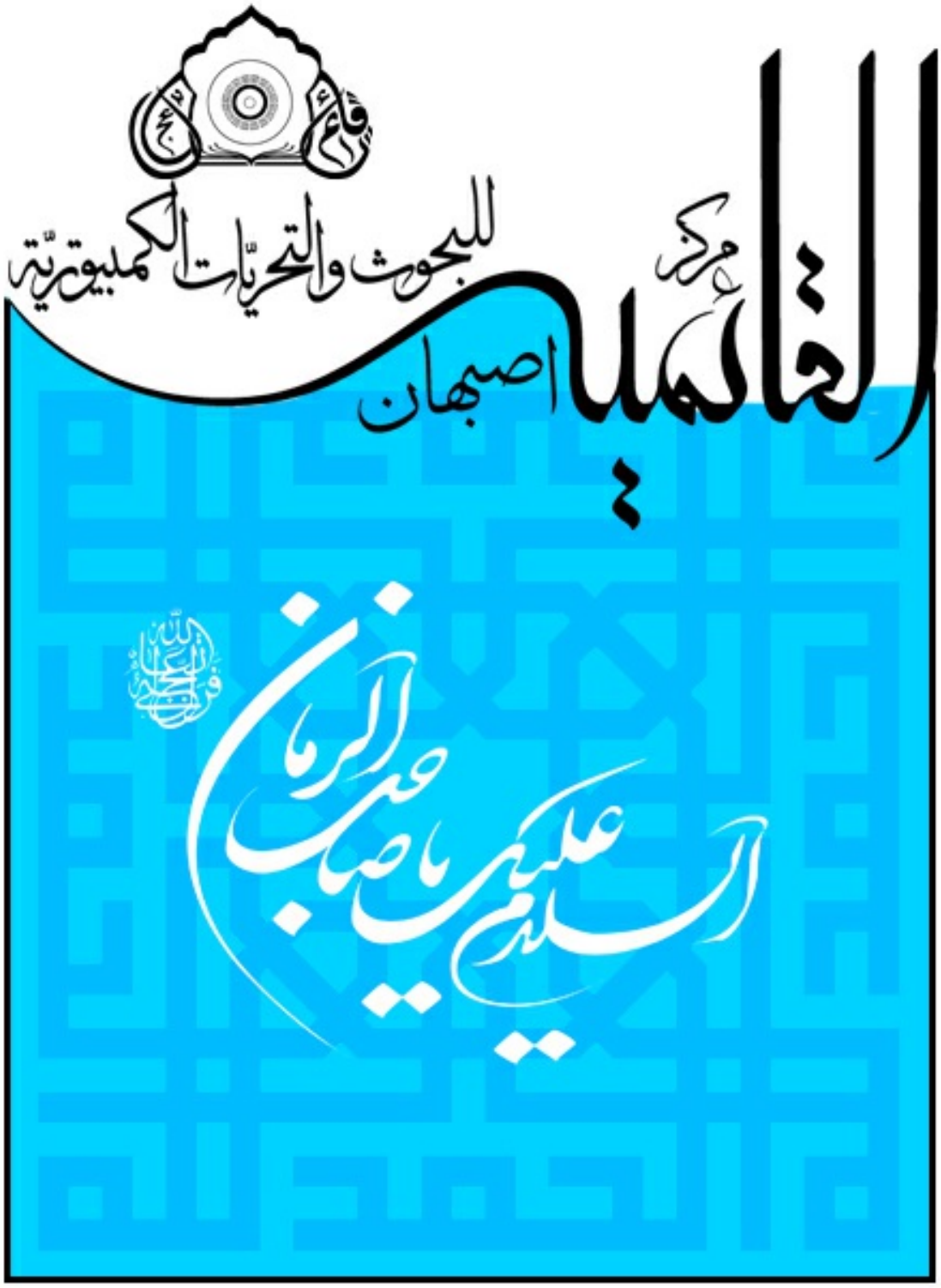

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة

(٢-١)

فقه القرآن

تأليف
الفقيه المحدث المفسر الأديب
قطب الدين أبي الحسين
سعيد بن هبة الله الراوندي

المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

(الجزء الأول)

تحقيق
السيد أحمد الحسيني

باهتمام
السيد محمود المرعشي

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه القرآن

كاتب:

قطب الدين سعيد بن هبة الله راوندى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

فقه القرآن المجلد ۱ الی ۲ ----- ۴۰

اشارة ----- ۴۰

فقه القرآن جلد ۱ ----- ۴۰

الجزء الأول ----- ۴۰

اشاره ----- ۴۰

کتاب الطهارة ----- ۴۰

اشاره ----- ۴۰

فصل ----- ۴۱

باب وجوب الطهارة وکیفیتها و ما به تکون و ماینقضها ----- ۴۱

باب الوضوء ----- ۴۲

اشاره ----- ۴۲

فصل ----- ۴۳

فصل ----- ۴۳

فصل ----- ۴۳

فصل ----- ۴۴

فصل ----- ۴۵

فصل ----- ۴۵

فصل ----- ۴۶

فصل ----- ۴۷

فصل ----- ۴۷

فصل ----- ۴۸

فصل ----- ۴۸

فصل ----- ۴۸

فصل ---- ۴۹
فصل ---- ۴۹
فصل ---- ۵۰
فصل ---- ۵۰
فصل ---- ۵۰
باب الغسل ---- ۵۰
اشاره ---- ۵۰
فصل ---- ۵۱
فصل ---- ۵۱
باب التیمم ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
فصل ---- ۵۳
فصل ---- ۵۳
فصل ---- ۵۴
فصل ---- ۵۴
فصل ---- ۵۵
فصل ---- ۵۵
فصل ---- ۵۵
باب أحکام الطهارة من الآیة الثانیة التی هی من أمهات الطهارة أیضا ---- ۵۶
اشاره ---- ۵۶
فصل ---- ۵۶
فصل ---- ۵۷
فصل ---- ۵۷
فصل ---- ۵۸
فصل ---- ۵۸
باب الحیض والاستحاضة والنفاس ---- ۵۸

اشاره ----- ۵۹
فصل ----- ۵۹
فصل ----- ۵۹
فصل ----- ۶۰
فصل ----- ۶۱
فصل ----- ۶۲
باب أحكام المياه ----- ۶۲
اشاره ----- ۶۲
فصل ----- ۶۲
فصل ----- ۶۳
فصل ----- ۶۳
فصل ----- ۶۳
فصل ----- ۶۴
فصل ----- ۶۴
فصل ----- ۶۵
فصل فيما ينقض الطهارتين ----- ۶۵
باب توابع الطهارة ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
فصل ----- ۶۶
فصل ----- ۶۶
فصل ----- ۶۷
فصل ----- ۶۷
باب الزيادات فى الخبر ----- ۶۷
اشاره ----- ۶۸
مسألة ----- ۶۸
مسألة ----- ۶۸

مسألة ---- ۶۸
مسألة ---- ۶۸
مسألة ---- ۶۹
مسألة ---- ۶۹
مسألة ---- ۶۹
مسألة ---- ۷۰
مسألة ---- ۷۰
مسألة ---- ۷۰
مسألة ---- ۷۰
کتاب الصلاة ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
فصل ---- ۷۱
فصل ---- ۷۱
باب ذکر المواقیت ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
فصل ---- ۷۲
فصل ---- ۷۲
فصل ---- ۷۲
فصل ---- ۷۳
فصل ---- ۷۳
فصل ---- ۷۳
باب ذکر القبلة ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
فصل ---- ۷۴
فصل ---- ۷۵
فصل ---- ۷۵

فصل ----- ۷۶
فصل ----- ۷۶
فصل ----- ۷۷
فصل ----- ۷۷
باب ستر العورة وذکر المکان واللباس مما یجوز الصلاة علیه و فیه وذکر الأذان والإقامة ----- ۷۸
اشاره ----- ۷۸
فصل ----- ۷۸
فصل ----- ۷۹
فصل ----- ۷۹
فصل ----- ۷۹
فصل ----- ۷۹
باب مایقارن حال الصلاة ----- ۸۰
اشاره ----- ۸۰
فصل ----- ۸۰
فصل ----- ۸۱
فصل ----- ۸۱
فصل ----- ۸۲
فصل ----- ۸۲
باب هیآت الصلاة ----- ۸۳
اشاره ----- ۸۳
فصل ----- ۸۳
فصل ----- ۸۴
فصل ----- ۸۴
فصل ----- ۸۴
فصل ----- ۸۵
فصل ----- ۸۶

فصل ---- ۸۶
فصل ---- ۸۶
فصل ---- ۸۷
فصل ---- ۸۷
فصل ---- ۸۸
فصل ---- ۸۸
فصل ---- ۸۸
باب قضاء الصلاة وتركها ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
فصل ---- ۸۹
باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل ---- ۸۹
اشاره ---- ۹۰
فصل ---- ۹۰
فصل ---- ۹۰
فصل ---- ۹۱
فصل ---- ۹۱
فصل ---- ۹۲
باب أحكام الجمعة ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
فصل ---- ۹۳
فصل ---- ۹۳
فصل ---- ۹۴
فصل ---- ۹۴
فصل ---- ۹۴
فصل ---- ۹۵
باب الجماعة وأحكامها ---- ۹۵

اشاره ----- ۹۵
فصل ----- ۹۶
فصل ----- ۹۶
باب الصلاة فی السفر ----- ۹۶
اشاره ----- ۹۷
فصل ----- ۹۷
فصل ----- ۹۷
فصل ----- ۹۸
باب صلاة الخوف ----- ۹۸
اشاره ----- ۹۸
فصل ----- ۹۹
فصل ----- ۹۹
فصل ----- ۱۰۰
فصل ----- ۱۰۰
فصل ----- ۱۰۱
فصل ----- ۱۰۱
باب فضل المساجد و مایتعلق بها من الأحکام ----- ۱۰۱
اشاره ----- ۱۰۱
فصل ----- ۱۰۲
فصل ----- ۱۰۲
فصل ----- ۱۰۲
فصل ----- ۱۰۳
فصل ----- ۱۰۳
باب صلاة العیدین والاستسقاء والکسوف و غیر ذلک ----- ۱۰۴
باب الصلاة علی الموتی وأحکامهم ----- ۱۰۴
اشاره ----- ۱۰۴

فصل ---- ۱۰۵
باب الزیادات ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
مسألهٔ ---- ۱۰۵
مسألهٔ ---- ۱۰۶
مسألهٔ ---- ۱۰۶
مسألهٔ ---- ۱۰۶
مسألهٔ ---- ۱۰۷
مسألهٔ ---- ۱۰۷
مسألهٔ ---- ۱۰۷
مسألهٔ ---- ۱۰۷
مسألهٔ ---- ۱۰۷
مسألهٔ ---- ۱۰۸
مسألهٔ ---- ۱۰۸
مسألهٔ ---- ۱۰۸
مسألهٔ ---- ۱۰۸
مسألهٔ ---- ۱۰۸
مسألهٔ ---- ۱۰۹
مسألهٔ ---- ۱۰۹
کتاب الصوم ---- ۱۰۹
اشاره ---- ۱۰۹
فصل ---- ۱۰۹
باب فی تفصیل ماأجملناه ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
فصل ---- ۱۱۱
فصل ---- ۱۱۱
فصل ---- ۱۱۲

فصل ---------- ۱۱۲
فصل ---------- ۱۱۳
فصل ---------- ۱۱۳
باب من له عذر أو مایجری مجری العذر ---------- ۱۱۳
اشاره ---------- ۱۱۳
فصل ---------- ۱۱۴
فصل ---------- ۱۱۴
باب فی النیهٔ و فی علامهٔ أول الشهر وآخره ---------- ۱۱۵
اشاره ---------- ۱۱۵
فصل ---------- ۱۱۵
فصل ---------- ۱۱۵
باب أقسام الصوم الواجب ---------- ۱۱۶
الفصل الأول فی الصوم ألذی هوکفارهٔ الظهار ---------- ۱۱۷
الفصل الثانی فی صوم کفارهٔ قتل الخطإ ---------- ۱۱۷
الفصل الثالث فی صوم کفارهٔ الیمین ---------- ۱۱۷
الفصل الرابع فی صیام أذی حلق الرأس ---------- ۱۱۸
الفصل الخامس فی صوم دم المتعهٔ ---------- ۱۱۸
الفصل السادس فی صوم جزاء الصید ---------- ۱۱۸
الفصل السابع فی صوم النذر ---------- ۱۱۹
الفصل الثامن فی صوم الاعتکاف ---------- ۱۱۹
الفصل التاسع فی صوم قضاء مافات من شهر رمضان لعذر ---------- ۱۱۹
الفصل العاشر فی صیام شهرین متتابعین علی من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا ---------- ۱۲۰
باب مسائل شتی من ذلک ---------- ۱۲۰
اشاره ---------- ۱۲۰
فصل ---------- ۱۲۱
فصل ---------- ۱۲۱

فصل ---- ۱۲۱
فصل ---- ۱۲۲
باب الزیادات ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
مسألهٔ ---- ۱۲۳
مسألهٔ ---- ۱۲۳
مسألهٔ ---- ۱۲۳
مسألهٔ ---- ۱۲۳
مسألهٔ ---- ۱۲۳
مسألهٔ ---- ۱۲۴
مسألهٔ ---- ۱۲۴
مسألهٔ ---- ۱۲۴
مسألهٔ ---- ۱۲۴
مسألهٔ ---- ۱۲۴
مسألهٔ ---- ۱۲۵
کتاب الزکاهٔ وجمیع العبادات المالیهٔ ---- ۱۲۵
باب فی وجوب الزکاهٔ ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
فصل ---- ۱۲۵
فصل ---- ۱۲۶
فصل ---- ۱۲۶
الباب الأول فیما تجب فیه الزکاهٔ وکیفیتها و ماتستحب فیه الزکاهٔ ---- ۱۲۶
فصل ---- ۱۲۷
فصل ---- ۱۲۷
فصل ---- ۱۲۸
فصل ---- ۱۲۸

فصل ---- ۱۲۹
فصل ---- ۱۲۹
فصل ---- ۱۳۰
الباب الثانی فی ذکر من یستحق الزکاۀ وأقل مایعطی ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
فصل ---- ۱۳۱
فصل ---- ۱۳۱
فصل ---- ۱۳۲
الباب الثالث فی ذکر من یجب علیه الزکاۀ وذکر أحکام الزکاۀ کلها ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
فصل ---- ۱۳۳
فصل ---- ۱۳۴
فصل ---- ۱۳۴
فصل ---- ۱۳۵
فصل ---- ۱۳۶
فصل ---- ۱۳۷
باب ذکر الخمس وأحکامه ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
فصل ---- ۱۳۸
فصل ---- ۱۳۸
فصل ---- ۱۳۸
فصل ---- ۱۳۹
فصل ---- ۱۳۹
باب الأنفال ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
فصل ---- ۱۴۰

فصل ---- ۱۴۱
باب زکاة الفطرة ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
فصل ---- ۱۴۲
باب الجزیة ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
فصل ---- ۱۴۳
باب الزیادات ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
مسألة ---- ۱۴۴
مسألة ---- ۱۴۴
مسألة ---- ۱۴۴
مسألة ---- ۱۴۵
مسألة ---- ۱۴۵
مسألة ---- ۱۴۵
مسألة ---- ۱۴۶
مسألة ---- ۱۴۶
مسألة ---- ۱۴۶
مسألة ---- ۱۴۶
مسألة ---- ۱۴۶
مسألة ---- ۱۴۶
کتاب الحج ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
فصل ---- ۱۴۷
فصل ---- ۱۴۷
باب فی أنواع الحج ---- ۱۴۷

اشاره ---- ۱۴۸
فصل ---- ۱۴۸
فصل ---- ۱۴۸
فصل ---- ۱۴۹
باب فی تفصیل أفعال الحج المتمتع ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
فصل ---- ۱۵۰
فصل ---- ۱۵۰
فصل ---- ۱۵۱
فصل ---- ۱۵۱
فصل ---- ۱۵۱
فصل ---- ۱۵۲
فصل ---- ۱۵۲
فصل ---- ۱۵۳
فصل ---- ۱۵۳
باب فرائض الحج وسننه و مایجری مجراها ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
فصل ---- ۱۵۴
فصل ---- ۱۵۵
فصل ---- ۱۵۵
فصل ---- ۱۵۶
فصل ---- ۱۵۶
فصل ---- ۱۵۷
باب ذکر المناسک و مایتعلق بها ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
فصل ---- ۱۵۷

فصل ---------- ۱۵۸
فصل ---------- ۱۵۸
فصل ---------- ۱۵۹
باب الذبح والحلق ورمی الجمار ---------- ۱۵۹
اشاره ---------- ۱۵۹
فصل ---------- ۱۶۰
باب فی ذکر أیام التشریق یکون فیهارمی الجمرات علی ماذکر ---------- ۱۶۰
اشاره ---------- ۱۶۱
فصل ---------- ۱۶۱
فصل ---------- ۱۶۱
باب مایجب علی المحرم اجتنابه ---------- ۱۶۲
باب نهی المحرم من الإخلال والتعدی والتقصیر ---------- ۱۶۳
اشاره ---------- ۱۶۳
فصل ---------- ۱۶۳
باب تفصیل مایجب علی هذاالاعتداء من الجزاء ---------- ۱۶۴
اشاره ---------- ۱۶۴
فصل ---------- ۱۶۴
فصل ---------- ۱۶۴
فصل ---------- ۱۶۵
فصل ---------- ۱۶۶
فصل ---------- ۱۶۶
فصل ---------- ۱۶۷
فصل ---------- ۱۶۷
باب المحصور والمصدود ---------- ۱۶۸
اشاره ---------- ۱۶۸
فصل ---------- ۱۶۸

فصل ---- ۱۶۹
فصل ---- ۱۶۹
باب العمرة المفردة ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
فصل ---- ۱۷۰
باب الزیادات ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
مسألة ---- ۱۷۱
مسألة ---- ۱۷۱
مسألة ---- ۱۷۱
مسألة ---- ۱۷۲
مسألة ---- ۱۷۲
مسألة ---- ۱۷۲
مسألة ---- ۱۷۲
مسألة ---- ۱۷۲
مسألة ---- ۱۷۳
مسألة ---- ۱۷۳
کتاب الجهاد ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
باب فرض الجهاد و من یجب علیه ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
فصل ---- ۱۷۴
فصل ---- ۱۷۵
باب ذکر المرابطة ---- ۱۷۵
باب حکم من لیس له نهضة إلی الجهاد ---- ۱۷۶
باب حکم القتال فی الشهر الحرام ---- ۱۷۶

اشاره ---- ۱۷۶
فصل ---- ۱۷۷
باب فی الآیات التی تحض علی القتال ---- ۱۷۸
اشاره ---- ۱۷۸
فصل ---- ۱۷۸
باب أصناف الکفار الذین یجب جهادهم وحکم الأسارى ---- ۱۷۹
اشاره ---- ۱۷۹
فصل ---- ۱۷۹
فصل ---- ۱۷۹
فصل ---- ۱۸۰
فصل ---- ۱۸۱
فصل ---- ۱۸۱
فصل ---- ۱۸۲
باب حکم ماأخذ من دار الحرب بالقهر وذکر مایتعلق به ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
فصل ---- ۱۸۳
فصل ---- ۱۸۳
فصل ---- ۱۸۳
باب المهادنة ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
فصل ---- ۱۸۴
باب ذکر الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
فصل ---- ۱۸۵
فصل ---- ۱۸۶
فصل ---- ۱۸۶

فصل ----- ۱۸۷
باب أحکام أهل البغی ----- ۱۸۷
اشاره ----- ۱۸۷
فصل ----- ۱۸۸
باب حکم المحاربین والسیرة فیهم ----- ۱۸۸
اشاره ----- ۱۸۸
فصل ----- ۱۸۹
فصل ----- ۱۸۹
فصل ----- ۱۸۹
باب حکم المرتدین وکیفیة حالهم ----- ۱۹۰
اشاره ----- ۱۹۰
فصل ----- ۱۹۱
فصل ----- ۱۹۱
باب الزیادات ----- ۱۹۱
مسألة ----- ۱۹۲
مسألة ----- ۱۹۲
کتاب الدیون والکفالات والحوالات والوکالات ----- ۱۹۳
اشاره ----- ۱۹۳
باب أحکام الدین ----- ۱۹۳
اشاره ----- ۱۹۳
فصل ----- ۱۹۳
فصل ----- ۱۹۴
فصل ----- ۱۹۴
باب قضاء الدین وحکم المدین المعسر ----- ۱۹۵
اشاره ----- ۱۹۵
فصل ----- ۱۹۵

باب القرض ---- ۱۹۶
باب قضاء الدين عن الميت ---- ۱۹۶
باب الصلح ---- ۱۹۷
باب الكفالة ---- ۱۹۷
باب الحوالة ---- ۱۹۷
باب الوكالة ---- ۱۹۸
اشاره ---- ۱۹۸
فصل ---- ۱۹۸
فصل ---- ۱۹۹
باب اللقطة والضالة ---- ۲۰۰
باب الزيادات ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
مسألة ---- ۲۰۰
مسألة ---- ۲۰۰
مسألة ---- ۲۰۱
كتاب الشهادات ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
باب تعديل الشهود و من تقبل شهادته ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
فصل ---- ۲۰۲
فصل ---- ۲۰۲
فصل ---- ۲۰۳
باب ذكر مايلزم الشهود ---- ۲۰۳
اشاره ---- ۲۰۳
فصل ---- ۲۰۴
فصل ---- ۲۰۵

فصل ----- ۲۰۵
فصل ----- ۲۰۶
باب فی تحمل الشهادة وآدابها ----- ۲۰۶
اشاره ----- ۲۰۶
فصل ----- ۲۰۶
فصل ----- ۲۰۷
باب شهادة کل ذی قرابة لمن یقرب منه و علیه وذکر من تقبل شهادته منهم ----- ۲۰۷
اشاره ----- ۲۰۷
فصل ----- ۲۰۸
فصل ----- ۲۰۸
فصل ----- ۲۰۹
فصل ----- ۲۱۰
باب شهادة من خالف الإسلام ----- ۲۱۰
اشاره ----- ۲۱۱
فصل ----- ۲۱۱
فصل ----- ۲۱۲
فصل ----- ۲۱۲
فصل ----- ۲۱۳
فصل ----- ۲۱۳
فصل ----- ۲۱۴
فصل ----- ۲۱۴
باب الزیادات ----- ۲۱۵
اشاره ----- ۲۱۵
مسألة ----- ۲۱۶
مسألة ----- ۲۱۶
مسألة ----- ۲۱۶

مسألة ----- ۲۱۶
مسألة ----- ۲۱۷
مسألة ----- ۲۱۷
فقه القرآن جلد ۲ ----- ۲۱۷
الجزء الثانی ----- ۲۱۷
اشاره ----- ۲۱۷
کتاب القضایا ----- ۲۱۷
اشاره ----- ۲۱۷
باب الحث علی الحکم بالعدل والمدح علیه وذکر عقوبهٔ من یکون بخلافه ----- ۲۱۸
اشاره ----- ۲۱۸
فصل ----- ۲۱۸
فصل ----- ۲۱۸
باب مایجب أن یکون القاضی علیه ----- ۲۱۹
اشاره ----- ۲۱۹
فصل ----- ۲۱۹
فصل ----- ۲۲۰
باب کیفیهٔ الحکم بین أهل الکتاب ----- ۲۲۱
اشاره ----- ۲۲۱
فصل ----- ۲۲۱
باب نوادر من الأحکام ----- ۲۲۲
اشاره ----- ۲۲۲
فصل ----- ۲۲۲
باب الزیادات ----- ۲۲۳
اشاره ----- ۲۲۳
مسألة ----- ۲۲۳
مسألة ----- ۲۲۳

کتاب المکاسب ----- ۲۲۳
اشاره ----- ۲۲۳
باب فی تفصیل ماأجملناه ----- ۲۲۴
اشاره ----- ۲۲۴
فصل ----- ۲۲۴
فصل ----- ۲۲۵
باب المکاسب المحظورة والمکروهة ----- ۲۲۵
اشاره ----- ۲۲۵
فصل ----- ۲۲۵
فصل ----- ۲۲۶
فصل ----- ۲۲۶
باب المکاسب المباحة ----- ۲۲۷
اشاره ----- ۲۲۷
فصل ----- ۲۲۸
باب التصرف فی أموال الیتامی ----- ۲۲۸
باب من یجبر الإنسان علی نفقته ----- ۲۲۹
باب السبق والرمایة ----- ۲۳۰
باب الزیادات ----- ۲۳۰
کتاب المتاجر ----- ۲۳۰
اشاره ----- ۲۳۰
باب آداب التجارة ----- ۲۳۱
اشاره ----- ۲۳۱
فصل ----- ۲۳۲
باب أحکام الربا ----- ۲۳۲
اشاره ----- ۲۳۲
فصل ----- ۲۳۳

باب البیع بالنقد والنسیئة والشرط فی العقود ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
فصل ---- ۲۳۴
فصل ---- ۲۳۵
باب فی أشیاء تتعلق بالمبایعة ونحوها ---- ۲۳۵
اشاره ---- ۲۳۵
فصل ---- ۲۳۶
فصل ---- ۲۳۶
باب الرهن وأحکامه ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
فصل ---- ۲۳۸
باب الودیعة ---- ۲۳۹
باب العاریة ---- ۲۳۹
باب الإجارات ---- ۲۳۹
باب الشرکة والمضاربة ---- ۲۴۰
اشاره ---- ۲۴۰
فصل ---- ۲۴۱
باب الشفعة ---- ۲۴۱
باب المزارعة والمساقاة ---- ۲۴۲
باب الإفلاس والحجر ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
فصل ---- ۲۴۳
فصل ---- ۲۴۳
باب الغصب ---- ۲۴۴
کتاب النکاح ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴

باب ماأحل الله من النكاح و ماحرم منه ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
فصل ---- ۲۴۵
فصل ---- ۲۴۶
فصل ---- ۲۴۶
فصل ---- ۲۴۷
فصل ---- ۲۴۷
فصل ---- ۲۴۸
فصل ---- ۲۴۸
فصل ---- ۲۴۹
باب مقدار مایحرم من الرضاع وأحکامه ماوراء ذوات المحارم القرابیۀ ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰
فصل ---- ۲۵۰
فصل ---- ۲۵۱
فصل ---- ۲۵۱
باب ضروب النکاح ---- ۲۵۲
باب ذکر النکاح الدائم ---- ۲۵۲
اشاره ---- ۲۵۲
فصل ---- ۲۵۳
فصل ---- ۲۵۴
فصل ---- ۲۵۴
باب الصداق وأحکامه ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
فصل ---- ۲۵۵
فصل ---- ۲۵۶
باب المتعۀ وأحکامها ---- ۲۵۶

اشاره ---- ۲۵۶
فصل ---- ۲۵۶
فصل ---- ۲۵۷
فصل ---- ۲۵۷
فصل ---- ۲۵۸
فصل ---- ۲۵۸
باب العقد على الإماء وأحكامه ---- ۲۵۹
اشاره ---- ۲۵۹
فصل ---- ۲۵۹
فصل ---- ۲۶۰
فصل ---- ۲۶۰
فصل ---- ۲۶۱
باب نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱
فصل ---- ۲۶۲
فصل ---- ۲۶۲
فصل ---- ۲۶۳
فصل ---- ۲۶۳
فصل ---- ۲۶۴
فصل ---- ۲۶۴
فصل ---- ۲۶۴
فصل ---- ۲۶۵
باب فی ذکر ملک الأیمان ---- ۲۶۶
باب مایحرم النظر إلیه منهن و مایحل ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
فصل ---- ۲۶۷

فصل ----- ۲۶۷
فصل ----- ۲۶۷
باب اختیار الأزواج و من یتولی العقد علیهن ----- ۲۶۸
اشاره ----- ۲۶۸
فصل ----- ۲۶۸
فصل ----- ۲۶۹
باب فی النهی عن خطبهٔ النساء المعتدات بالتصریح وجوازها بالتعریض ----- ۲۶۹
اشاره ----- ۲۶۹
فصل ----- ۲۷۰
فصل ----- ۲۷۱
باب مایستحب فعله ----- ۲۷۱
اشاره ----- ۲۷۱
فصل ----- ۲۷۲
فصل ----- ۲۷۳
باب الزیادات ----- ۲۷۳
کتاب الطلاق ----- ۲۷۴
اشاره ----- ۲۷۴
باب أقسام الطلاق وشرائطه ----- ۲۷۴
اشاره ----- ۲۷۴
فصل فی طلاق التی لم یدخل بها ----- ۲۷۴
فصل فی طلاق التی دخل بها و لم تبلغ المحیض و لاتکون فی سنها من تحیض ----- ۲۷۶
فصل فی طلاق الآیسهٔ من المحیض و فی سنها من تحیض ----- ۲۷۷
فصل فی طلاق المستقیمهٔ الحیض ----- ۲۷۸
فصل فی طلاق الحامل المستبین حملها ----- ۲۷۹
فصل فی طلاق المستحاضهٔ وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد ----- ۲۷۹
باب بیان شرائط الطلاق ----- ۲۷۹

اشاره ---- ۲۷۹
فصل ---- ۲۸۰
فصل ---- ۲۸۱
فصل ---- ۲۸۱
فصل ---- ۲۸۲
باب عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة على اختلاف أحوالها ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳
فصل ---- ۲۸۳
فصل ---- ۲۸۴
باب كيفية الطلاق الثلاث وحكم المراجعة والتراجع والعضل ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
فصل ---- ۲۸۵
فصل ---- ۲۸۶
فصل ---- ۲۸۷
فصل ---- ۲۸۷
فصل ---- ۲۸۸
فصل ---- ۲۸۸
فصل ---- ۲۸۹
باب مايجب على المرأة فى عدتها ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۹۰
فصل ---- ۲۹۱
باب ما يكون كالسبب للطلاق ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
فصل ---- ۲۹۲
باب مايؤثر فى أنواع الطلاق ---- ۲۹۳
باب مايلحق بالطلاق ---- ۲۹۴

اشاره ---- ۲۹۴
فصل فی الظهار ---- ۲۹۴
فصل فی الإیلاء ---- ۲۹۵
فصل فی اللعان ---- ۲۹۶
فصل فی الارتداد ---- ۲۹۷
باب الزیادات ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
مسألهٔ ---- ۲۹۷
مسألهٔ ---- ۲۹۸
مسألهٔ ---- ۲۹۸
مسألهٔ ---- ۲۹۸
مسألهٔ ---- ۲۹۸
مسألهٔ ---- ۲۹۹
کتاب العتق وأنواعه ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
باب من إذاملک العتق فی الحال ---- ۲۹۹
باب من یصح ملکه و من لایصح ---- ۳۰۰
باب بیع أمهات الأولاد ---- ۳۰۰
باب الولاء ---- ۳۰۱
باب أن المملوک لایملک شیئا ---- ۳۰۱
باب المکاتبهٔ ---- ۳۰۱
اشاره ---- ۳۰۱
فصل ---- ۳۰۲
فصل ---- ۳۰۲
باب التدبیر ---- ۳۰۳
باب الزیادات ---- ۳۰۳

اشاره ----- ۳۰۳
مسألهٔ ----- ۳۰۳
کتاب الأیمان والنذور والکفارات ----- ۳۰۴
اشاره ----- ۳۰۴
باب فی أقسام الأیمان وأحکامها ----- ۳۰۴
اشاره ----- ۳۰۴
فصل ----- ۳۰۵
فصل ----- ۳۰۵
باب حفظ الیمین ----- ۳۰۶
اشاره ----- ۳۰۶
فصل ----- ۳۰۷
فصل ----- ۳۰۸
باب أقسام النذور والعهود وأحکامها ----- ۳۰۸
اشاره ----- ۳۰۸
فصل ----- ۳۰۹
فصل ----- ۳۰۹
باب أقسام العهد ----- ۳۱۰
باب الکفارات ----- ۳۱۰
اشاره ----- ۳۱۰
فصل ----- ۳۱۱
فصل ----- ۳۱۱
باب الزیادات ----- ۳۱۱
اشاره ----- ۳۱۱
مسألهٔ ----- ۳۱۲
مسألهٔ ----- ۳۱۲
مسألهٔ ----- ۳۱۲

كتاب الصيد والذباحة ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
باب أحكام الصيد ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
فصل ---- ۳۱۳
فصل ---- ۳۱۴
باب مايحرم من الصيد ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
فصل ---- ۳۱۵
باب الذبح ---- ۳۱۶
باب مايحل أويكره لحمه ---- ۳۱۷
اشاره ---- ۳۱۷
فصل ---- ۳۱۷
باب ماحلل من الميتة و ماحرم من المذكى ---- ۳۱۸
باب الزيادات ---- ۳۱۸
اشاره ---- ۳۱۹
مسألة ---- ۳۱۹
مسألة ---- ۳۱۹
كتاب الأطعمة والأشربة ---- ۳۱۹
اشاره ---- ۳۱۹
باب ماأباحه الله من الأطعمة ---- ۳۲۰
اشاره ---- ۳۲۰
فصل ---- ۳۲۱
فصل ---- ۳۲۲
فصل ---- ۳۲۲
باب الأطعمة المحظورة ---- ۳۲۳

اشاره ---- ۳۲۳
فصل ---- ۳۲۳
فصل ---- ۳۲۴
فصل ---- ۳۲۵
فصل ---- ۳۲۵
باب الأشربهٔ المباحهٔ والمحظورهٔ ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۶
فصل ---- ۳۲۶
فصل ---- ۳۲۷
باب بیان تحریم الخمر ---- ۳۲۸
اشاره ---- ۳۲۸
فصل ---- ۳۲۸
فصل ---- ۳۲۹
باب الزیادات ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰
مسألهٔ ---- ۳۳۰
کتاب الوقوف والصدقات ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۱
باب کیفیهٔ الوقف وأحکامه ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
فصل ---- ۳۳۱
فصل ---- ۳۳۲
فصل ---- ۳۳۲
باب الهبهٔ وأحکامها ---- ۳۳۳
اشاره ---- ۳۳۳
فصل ---- ۳۳۳

باب الزیادات ----- ۳۳۳
کتاب الوصایا ----- ۳۳۴
اشاره ----- ۳۳۴
باب الحث علی الوصیهٔ ----- ۳۳۴
اشاره ----- ۳۳۴
فصل ----- ۳۳۵
فصل ----- ۳۳۶
فصل ----- ۳۳۶
باب الوصیهٔ للوارث وغیره من القرابات وأحکام الأوصیاء ----- ۳۳۷
اشاره ----- ۳۳۷
فصل ----- ۳۳۸
باب ما علی وصی الیتیم ----- ۳۳۸
اشاره ----- ۳۳۸
فصل ----- ۳۳۹
باب الوصیهٔ المبهمهٔ ----- ۳۴۰
باب الوصیهٔ التی یقال لها راحهٔ الموت ----- ۳۴۱
باب من تجوز شهادته فی الوصیهٔ وشرائط الوصیهٔ ----- ۳۴۱
اشاره ----- ۳۴۱
فصل ----- ۳۴۲
باب نادر ----- ۳۴۳
باب الإقرار ----- ۳۴۳
باب الزیادات ----- ۳۴۳
کتاب المواریث ----- ۳۴۴
اشاره ----- ۳۴۴
باب کیفیهٔ ترتیب نزول المواریث ----- ۳۴۴
اشاره ----- ۳۴۴

فصل فی بیان ذلک ---- ۳۴۵
باب مایستحق به المواریث وذکر سهامها ---- ۳۴۵
باب ذکر ذوی السهام ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
فصل ---- ۳۴۶
فصل فی میراث الولد ---- ۳۴۷
فصل فی میراث الوالدین ---- ۳۴۷
فصل فی میراث الزوجین ---- ۳۴۸
فصل فی میراث کلالهٔ الأم ---- ۳۴۹
فصل فی میراث کلالهٔ الأب ---- ۳۴۹
باب فی مسائل شتی ---- ۳۵۰
باب من یرث بالقرابهٔ دون الفرض ---- ۳۵۱
اشاره ---- ۳۵۱
فصل ---- ۳۵۲
باب فی مسائل شتی ---- ۳۵۲
باب ذکر من یرث بالفرض والقرابهٔ ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
فصل ---- ۳۵۳
فصل ---- ۳۵۴
باب بطلان القول بالعصبهٔ والعول وکیفیهٔ الرد ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
فصل ---- ۳۵۵
فصل ---- ۳۵۶
باب بیان أن فرض البنتین الثلثان ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
فصل ---- ۳۵۸

باب أن القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لا من الدية ---- ۳۵۸
باب أن المسلم يرث الكافر ---- ۳۵۸
باب أن ولد الولد ولد و إن نزل ---- ۳۵۹
باب الزيادات ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
مسألة ---- ۳۶۰
مسألة ---- ۳۶۰
مسألة ---- ۳۶۰
کتاب الحدود ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
فصل ---- ۳۶۱
فصل ---- ۳۶۱
فصل ---- ۳۶۲
فصل ---- ۳۶۲
فصل ---- ۳۶۳
فصل ---- ۳۶۳
باب غيرالمسلم يفجر بالمسلم ---- ۳۶۴
باب الحد فی اللواط والسحق ---- ۳۶۴
باب الحد فی شرب الخمر ---- ۳۶۵
باب الحد فی السرقة ---- ۳۶۵
اشاره ---- ۳۶۶
فصل ---- ۳۶۶
فصل ---- ۳۶۷
فصل ---- ۳۶۷
باب حد المحارب ---- ۳۶۸
باب الحد فی الفرية ---- ۳۶۹

اشاره ---- ۳۶۹
فصل ---- ۳۶۹
باب الزیادات ---- ۳۷۰
اشاره ---- ۳۷۰
مسألهٔ ---- ۳۷۰
مسألهٔ ---- ۳۷۰
مسألهٔ ---- ۳۷۱
مسألهٔ ---- ۳۷۱
کتاب الدیات ---- ۳۷۱
اشاره ---- ۳۷۱
باب القتل العمد وأحکامه ---- ۳۷۱
اشاره ---- ۳۷۱
فصل ---- ۳۷۲
فصل ---- ۳۷۲
فصل ---- ۳۷۳
فصل ---- ۳۷۳
فصل ---- ۳۷۴
فصل ---- ۳۷۵
فصل ---- ۳۷۵
فصل ---- ۳۷۶
باب القتل الخطإ المحض ---- ۳۷۶
اشاره ---- ۳۷۶
فصل ---- ۳۷۷
فصل ---- ۳۷۷
فصل ---- ۳۷۸
فصل ---- ۳۷۸

فصل ---------- ۳۷۹
باب القتل الخطإ وشبيه العمد ---------- ۳۷۹
باب ديات الجوارح والأعضاء والقصاص فيها ---------- ۳۸۰
اشاره ---------- ۳۸۰
فصل ---------- ۳۸۱
فصل ---------- ۳۸۱
فصل ---------- ۳۸۱
فصل ---------- ۳۸۲
باب الزيادات ---------- ۳۸۳
اشاره ---------- ۳۸۳
مسألة ---------- ۳۸۳
مسألة ---------- ۳۸۳
مسألة ---------- ۳۸۴
مسألة ---------- ۳۸۴
مسألة ---------- ۳۸۴
مسألة ---------- ۳۸۴
مسألة ---------- ۳۸۵
باب فيما يحتاج إليه الناظر فى هذاالكتاب ---------- ۳۸۵
اشاره ---------- ۳۸۵
فصل ---------- ۳۸۶
تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---------- ۳۸۶

فقه القرآن المجلد ۱ الی ۲

اشارة

شماره کتابشناسی ملی : ایران سرشناسه : گریوانی، خلیل عنوان و نام پدیدآور : فقه‌القرآن راوندی/قطب الدین راوندی وضعیت نشر : کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، قم توصیفگر : قطب راوندی، سعید بن هبةالله، -۵۷۳ق. توصیفگر : کتاب فقه القرآن راوندی توصیفگر : فقه

فقه القرآن جلد ۱

الجزء الأول

اشاره

تألیف الفقیه المحدث المفسر الأدیب قطب الدین أبی الحسین سعید بن هبة الله الراوندی المتوفی سنة ۵۷۳-ه [صفحه ۳] بسم الله الرحمن الرحیم رب زدنی علما الحمد لله ألذی خلق الخلق کماأراد و لم یرد إلاالحکمة والسداد ابتدعهم بقدرته ابتداعا واخترعهم علی مشیته اختراعا فأغنی بفضله کل صغیر وأقنی بمنه کل کبیر و من أجل مواهبه وأجمل صنائعه هذاالعقل ألذی یدرک به سعادة الأبد وینقذ من الشقاوة کل أحد فطوبی لمن عزبأعماله وبؤسی لمن ذل بإهماله ثم لم یرض سبحانه بذلک لرأفته بالمکلفین حتی أمد عقولهم بإرسال الرسل وإنزال الکتب وأکد بالألطاف الحجة وأوضح بالشرائع المحجة فله الحمد دائبا و له الشکر واصبا بکل ماحمده به أکرم خلائقه علیه وأرضی حامدیه لدیه فقد أکمل لنا دینه وأتم علینا نعمته ورضی لنا الإسلام دینا. وصلی الله علی محمدسید المرسلین وخاتم النبیین و علی آله الأطهار الأئمة الأخیار الهداة الأبرار الذین أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا. أما بعد فإن ألذی حملنی علی الشروع فی جمع هذاالکتاب أنی لم أجد من علماء الإسلام قدیما وحدیثا من ألف کتابا مفردا یشتمل علی الفقه ألذی ینطق به کتاب الله [صفحه ۴] و لم یتعرض أحد منهم لاستیعاب مانصه علیه لفظه أومعناه وظاهره أوفحواه فی مجموع کان علی الانفراد صائب هدف المراد و إن صنفوا فی الفقه وتفسیر القرآن ما لایحاط به إلا علی امتداد الزمان . والعذر لنا خاصة واضح لأن حجة هذه الطائفة فی صواب جمیع ماانفردت به من الأحادیث الشرعیة والتکالیف السمعیة أوشارکت فیه غیرها من الفقهاء هی إجماعها لأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بکون المعصوم ألذی لایجوز علیه الخطأ فیه فإن انضاف إلی ذلک کتاب الله أوطریقة أخری توجب العلم وتثمر الیقین فهی فضیلة ودلالة تنضاف إلی أخری و إلاففی إجماعهم کفایة.فرأیت أن أؤلف کتابا فی فقه القرآن یغنی عن غیره بحسن مبانیه و لایقصر فهم القارئ عن معانیه متجنبا فیه الإطالة والتکثیر ومتحریا الإیجاز والتیسیر لیکون الناظر فیه أنیسا یصادقه وللفقیه ردءا یصدقه فجمعت منه بعون الله تعالی جملة مشروحة أخرجها الاستقراء و إن نسأ الله فی الأجل ذکرت بعد ذلک مایقتضیه الاستقصاء و الله الموفق لمایشاء [صفحه ۵]

کتاب الطهارة

اشاره

اعلم أن الله سبحانه و تعالى بين أحكام الطهارة فى القرآن على سبيل التفصيل فى موضعين ونبه عليها جملة فى مواضع شتى منه خصوصا أوعموما تصريحا أوتلويحا. و أنا إن شاء الله أورد جميع ذلك أوأكثر ما فيه على غاية مايمكن تلخيصه وأستوفيه وأومى إلى تعليله وجهة دليله وأذكر أقوال العلماء والمفسرين فى ذلك والصحيح منها والأقوى و إن شبهت شيئا بشىء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل أحدهما على الآخر. وأقتصر فى جميع مايحتاج إليه على مجرد ماروى السلف رحمهم الله من المعانى إلاالقليل النادر والشاذ الشارد وأقنع أيضا بألفاظهم المنقولة حتى لايستوحش من ذلك و هذاشرطى إلى آخر الكتاب . و لاأجمع إلا مافرقه أصحابنا فى مصنفاتهم و ذلك لأن القياس بالدليل الواضح غيرصحيح فى الشريعة و هوحمل الشىء على غيره فى الحكم لأجل ما [صفحه ۶] بينهما من الشبه فيسمى المقيس فرعا والمقيس عليه أصلا وكذلك الاجتهاد غيرجائز فى الشرع و هواستفراغ الجهد فى استخراج أحكام الشرع وقيل هوبذل الوسع فى تعرف الأحكام الشرعية.فأما إذاصح بإجماع الفرقة المحقة حكم من الأحكام الشرعية بنص من الرسول ص مقطوع على صحته على سبيل التفصيل رواه المعصومون من أهل بيته ع ثم طلب الفقيه بعد ذلك دلالة عليه من الكتاب جملة أوتفصيلا ليضيفها إلى السنة حسما للشنعة فلا يكون ذلك قياسا و لااجتهادا لأن القائس والمجتهد لو كان معهما نص على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منهما قياسا و لااجتهادا و هذاواضح بحمد الله . على أن أكثر الآيات التى نتكلم عليها فى هذاالمعنى فهو مانبهنا عليه الأئمة من آل محمد ع وهم معدن التأويل ومنزل التنزيل .

فصل

اعلم أن الأدلة كلها أربعة حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع . أماالكتاب و هوغرضنا هاهنا فهو القرآن فى دلالته على الأحكام الشرعية والمستدل بالكتاب على ماذكرناه يحتاج إلى أن يعرف من علومه خمسة أصناف [صفحه ۷] العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ . أماالعموم والخصوص قليلا يتعلق بعموم قددخله التخصيص كقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ و هذاعام فى كل مشركة حرة كانت أوأمة و قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُمخاص فى الحرائر فقط فلو تمسك بالعموم غلط وكذلك قوله فَاقتُلُوا المُشرِكِينَعام و قوله مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَخاص فى أهل الكتاب . و أماالمحكم والمتشابه فليقض بالمحكم ويفت به دون المتشابه . و أماالمجمل والمفسر فليعمل بالمفسر كقوله تعالى أَقِيمُوا الصّلاةَ و هذا غيرمفسر و قوله فَسُبحانَ اللّهِ حِينَ تُمسُونَ وَ حِينَ تُصبِحُونَمفسر بإجماع المفسرين لأنه فسر الصلوات الخمس لأن قوله حِينَ تُمسُونَيعنى المغرب والعشاء الآخرة وحِينَ تُصبِحُونَيعنى الصبح وعَشِيّايعنى العصر وحِينَ تُظهِرُونَالظهر. و أماالمطلق والمقيد فليبنى المطلق على المقيد إذاكانا فى حكم واحد كقوله تعالى وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُمفهذا مطلق فى العدل والفاسق و قوله وَ أَشهِدُوا ذوَى عَدلٍ مِنكُممقيد بالعدالة فيبنى المطلق عليه . -قرآن-۱۶۱-۲۰۱-قرآن-۲۴۹-۳۰۶-قرآن-۳۶۲-۳۸۴-قرآن-۳۹۷-۴۵۰-قرآن-۵۸۸-۶۰۵-قرآن-۶۲۸-۶۷۸-قرآن-۷۳۸-۷۵۱-قرآن-۷۸۲-۷۹۷-قرآن-۸۱۲-۸۱۸-قرآن-۸۳۲-۸۴۷-قرآن-۹۳۷-۹۷۵-قرآن-۱۰۱۳-۱۰۴۴ [صفحه ۸] و أماالناسخ والمنسوخ فليقض بالناسخ دون المنسوخ كآية العدة بالحول والآية التى تضمنت العدة بالأشهر. ويأتى بيان جميع ذلك إن شاء الله تعالى

باب وجوب الطهارة وكيفيتها و ما به تكون و ماينقضها

الدليل على هذه الأشياء الأربعة التى هى مدار الطهارتين و مايقوم مقامهما عندالضرورة اثنان من المائدة والنساء وهما قوله تعالى

يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم و قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكارى وظاهر هذاالخطاب متوجه إلى من كان على ظاهر الإيمان فأما الكافر فلايعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب به ويعلم بآية أخرى ودلالة عليه به أخرى . وإنما أمر المؤمنون به و هوواجب على الكل لأنه بعدالدخول فى الملة و من أتى الإسلام يؤمر به ثم يؤمر بفروعه . على أنه يمكن أن يقال إن التخصيص هاهنا ورد للتغليب والتشريف و إن كان الكل مرادا كقوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُم وَ أَهلِيكُم ناراً أ لاترى أن أسباب التكليف التى حسن الخطاب لأجلها حاصلة للمؤمن والكافر يوضح ذلك ويبينه قوله تعالى يا أَيّهَا النّاسُ اعبُدُوا رَبّكُمُ و لاخلاف -قرآن-۱۳۲-۲۲۱-قرآن-۲۳۰-۲۹۵-قرآن-۶۵۷-۷۱۸-قرآن-۸۲۷-۸۶۲ [صفحه ۹] أنه ينبغى أن يحمل على عمومه فى كل ما هوعبادة الله و إن كان خاصا فى المكلفين منهم الذين أوجب الله ذلك عليهم أوندبهم إليه والآية متوجهة إلى جميع الناس ممن يصح مخاطبته مؤمنهم وكافرهم لحصول العموم فيها إلا من ليس بشرائط التكليف على ماذكرناه .فالكافر إذا لابد أن يكون مخاطبا بالصلاة وبجميع أركان الشريعة لكونها واجبة عليه لأنه مذموم بتركها متمكن من أن يعلم وجوبها ويعاقب غدا عليه أيضا أ لاترى إلى قوله تعالى حكاية عن الكفارقالُوا لَم نَكُ مِنَ المُصَلّينَ. و لايقدح فى وجوب ذلك بأنه إذاأسلم لايجب عليه قضاء مافاته لأن القضاء هوالفرض الثانى. فإن قيل كيف يجوز أن يكون من مخاطبين بذلك و لم يكن من موجودين فى ذلك الوقت و من المحال أن يخاطب المعدوم .قلنا الأوامر على ضربين أحدهما على الإطلاق فالمأمور يجب أن يكون قادرا مزاح العلة فضلا على وجوده والآخر يكون أمرا بشرط فالمأمور لايجب أن يكون كذلك فى الحال ولكن بشرط أن يوجد ويصير قادرا مزاح العلة متمكنا. و إذاثبت هذافأوامر الله تعالى وأوامر الرسول ع كانت أوامر للمكلفين الموجودين فى ذلك الزمان على تلك الصفات وكانت أوامر لمن بعدهم بشرط أن يوجدوا ويصيروا قادرين مترددى الدواعى على ماذكرناه والأمر على هذاالوجه يكون حسنا فإنه يحسن من الواحد منا أن يأمر النجار بإنجار باب غدا بشرط أن يمكنه مما يحتاج إليه من الآلات وغيرها و إن لم يمكنه فى الحالة. وإنما أوردت هذه الجملة استيناسا للناظر فيه و هوالتنبيه للفقيه -قرآن-۴۵۸-۴۸۹ [صفحه ۱۰]

باب الوضوء

اشاره

أما قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِ وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَ أَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ.فإنه يدل بظاهره على وجوب أربعة أفعال مقارنة للوضوء ويدل من فحواه على وجوب النية فيه لأنه عمل والأعمال بالنيات . ثم اعلم أن القيام إلى الصلاة ضربان أحدهما أن يقوم للدخول فيها والآخر أن يتأهب باستعمال الطهارة للشروع فيهافالأول لايصح من دون الثانى والثانى إنما يجب بشرط تقدم الأول فبهذا الخطاب أمرهم الله أنهم إذاأرادوا القيام إلى الصلاة وهم على غيرطهر أن يغسلوا وجوههم ويفعلوا ماأمرهم الله به فيها. وحذف الإرادة لأن فى الكلام دلالة عليه ومثله قوله تعالى فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللّهِمعناه إذاأردت قراءة القرآن فاستعذ و قوله وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصّلاةَمعناه فأردت أن تقيم لهم الصلاة. و ألذى يدل عليه هو أن الله أمر بغسل الأعضاء إذاقام إلى الصلاة بقوله إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوا ومعلوم أنه إذاقام إلى الصلاة لايغسل أعضاءه لأنه لايقوم إليها ليصلى إلا و قدغسل الأعضاء أوفعل ماقام مقامه فعلم أنه أراد إذاأردت القيام إلى الصلاة فاغسل أعضاءك فأمر بغسل الأعضاء فثبت أن الغسلين والمسحين كليهما واجب فى هذه الطهارة. ويدل قوله تعالى

ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا على -قرآن-۱۸-۱۷۹-قرآن-۶۷۶-۷۱۷-قرآن-۷۶۲-۸۰۷-قرآن-۹۱۷-۹۵۳-قرآن-۱۲۲۵-۱۲۸۵ [صفحه ۱۱] وجوب عشر كيفيات مقارنة للوضوء و على وجوب أربعة أشياء قبل الوضوء وهى تركان وفعلان .

فصل

و إذاثبت وجوب الطهارة لأن الله أمر بها والأمر فى الشرع يحمل على الوجوب لايحمل على الندب إلالقرينة فاعلم أنهم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو فى بعضها أو فى أى حال هى. فقال قوم المراد به إذاأراد القيام إليها و هو على غيرطهر و هوالمروى عن ابن عباس وجابر. وقيل معناه إذاقمتم من نومكم إلى الصلاة وروى أن الباقر ع سئل ماالمراد بالقيام إليها فقال المراد به القيام من النوم -روايت-۱-۲-روايت-۹-۸۴ . وقيل المراد به جميع حال قيام الإنسان إلى الصلاة فعليه أن يجدد طهر الصلاة عن عكرمة و قال كان على ع يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۴ و هذامحمول على الندب و عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة و عن ابن عمر كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل حدثها أن النبى ص أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث فكان عبد الله يرى ذلك فرضا -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۲۱۴ [صفحه ۱۲] وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى ص كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا ماكنت تصنعه فقال عمدا فعلته -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۱۸۳

فصل

والآية تدل على جميع ماذكرناه من الواجب والندب لغة وأقوى الأقوال ماحكيناه أولا من أن الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاة و هو على غيرطهر فأما من كان متطهرا فعليه ذلك استحبابا. و قال الحسين بن على المغربى معنى إِذا قُمتُم إذاعزمتم عليها وهممتم بها قال الراجز للرشيد -قرآن-۲۳۲-۲۴۲ ماقاسم دون الفتى ابن أمه || و قدرضيناه فقم فسمه فقال ياأعرابى مارضيت أن تدعونا إلى عقدة الأمر له قعودا حتى أمرتنا بالقيام فقال قيام عزم لاقيام جسم و قال خزيم الهمدانى فحدثت نفسى أنها أوخيالها || أتانا عشاء حين قمنا لنهجعا أى حين عزمنا للهجوع . و قال قوم إن الله تعالى أنزل هذه الآية إعلاما للنبىص أنه لاوضوء عليه واجبا إلا إذاقام إلى الصلاة و مايجرى مجراها من العبادات لأنه كان إذاأحدث امتنع من الأعمال كلها حتى نزلت هذه الآية فأباح الله له بها أن يفعل مابدا له من الأعمال بعدالحدث توضأ أو لم يتوضأ إلاعمل الصلاة فإنه [صفحه ۱۳] يجب عليه أن يتوضأ له . و فى الآية نيف وعشرون حكما سوى التفريعات الداخلة تحتها والامتحان يستخرجها فالحوادث غيرمتناهية وعموم النصوص أيضا غيرمتناهية و إن كانت النصوص متناهية فلاحاجة إلى القياس شرعا.

فصل

و قوله فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمأمر منه تعالى بغسل الوجه والأمر شرعا يقتضى الوجوب وإنما يحمل على الندب لقرينة و غيرممتنع أن

يراد باللفظ الواحد فى الحالين لأنه لاتنافى بينهما. والغسل جريان الماء أوكالجريان فقد رخص عندعوز الماء مثل الدهن واختلفوا فى حد الوجه ألذى يجب غسله فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا و مادخل بين الإبهام والوسطى عرضا و ماخرج عن ذلك فلايجب غسله و مانزل من المحادر لايجب غسله . والدليل عليه من القرآن جملة قوله وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قدبينها ع . و أما ماغطاه الشعر كالذقن والصدغين فإن إمرار الماء على ماعلا عليه من الشعر يجزى من غسل مابطن منه من بشرة الوجه . و ألذى يدل عليه أن ماذكرناه مجمع على أنه من الوجه و من ادعى الزيادة فعليه الدلالة و لادليل شرعا لمن خالفنا فيه . و قال عبدالجبار لوخلينا والظاهر لكان بعدنبات اللحية يجب إيصال الماء -قرآن-٩-٢٩-قرآن-٤٨٥-٥١٧ [صفحه ١٤] إلى البشرة التى هى تحتها كمايلزم ذلك من لالحية له إلا أن الدلالة قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحية والآية تدل عليه لأن إفاضة الماء على مايقابل هذه البشرة و ماسقط من اللحية عن الوجه فلايلزم فيه على وجه . و إن نبت للمرأة لحية فكمثل الرجل . و كل مسألة شرعية لها شعب ووجوه فإذاسألك عنها سائل فتثبت فى الجواب فلاتجبه بلا أوبنعم على العجلة وتصفح حال المستفتى فإن كان عاميا يطلب الجواب ليعمل به ويعول عليه فاستفسره عن ألذى يقصده ويريد الجواب عنه فإذاعرفت مايريده بعينه أجبته عنه و لاتتجاوز إلى غيره من الوجوه فليس مقصود هذاالسائل إلاالوجه ألذى يريد بيان حكمه ليعمل به و إذا كان السائل معاندا يريد الإعنات تستفسره أيضا عن الوجه ألذى يريد من المسألة فإذاذكره أفتيته عنه بعينه و لاتتجاوزه إلى غيره أيضا فليس مقصوده طلب الفائدة وإنما هويطلب المعاندة فضيق عليه سبيل العناد و إن كان السائل مستفيدا يطلب بيان وجوه المسألة والجواب عن كل وجه ليعلمه ويستفيده فأوضح له الوجوه كلها واجعل الكلام منقسما لئلا يذهب شيء من بابه و هذالعمرى استظهار للعالم فى جميع العلوم إن شاء الله تعالى .

فصل

و قوله وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِعطف على وُجُوهَكُمفالواجب غسلهما. ويجب عندنا غسل الأيدى من المرافق وغسل المرافق معهما إلى رءوس الأصابع و لايجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق إلا عندالضرورة فقد قال الله تعالى ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ. و إلى فى الآية بمعنى مع كقوله وَ لا تَأكُلُوا أَموالَهُم إِلى أَموالِكُم. -قرآن-٩-٣٨-قرآن-٤٨-٥٧-قرآن-٢٢٨-٢٦٨-قرآن-٣٠٣-٣٤٤ [صفحه ١٥] وإنما قلنا ذلك لأن إلى قدتكون بمعنى الغاية و قدتكون بمعنى مع حقيقة فيهما و لاخلاف بين أهل اللسان أن كل لفظة مشتركة بين معنيين أومعان كثيرة إنما يتميز بعضها دون بعض بما يقترن إليها من القرائن فإذاصح اشتراك لفظة إلى فى معنى الغاية ومعنى مع حقيقة لااستعارة ومجازا وانضاف إلى واحد منهما و هو ماذكرناه إجماع الطائفة ثبت ماأردناه من وجوب ابتداء غسل الأيدى من المرافق وغسلها معها إلى رءوس الأصابع . و قد قال جماعة من الخاصة والعامة أن حمل إلى فى هذاالموضع على معنى مع أولى من حمله على معنى الغاية لأنه أعم و فيه زيادة فى فائدة الخطاب واحتياط فى الطهارة واستظهار بدخول المرافق فى الوضوء و فى معنى الغاية إسقاط الفائدة وترك الاحتياط وإبطال سائر ماذكرناه ويؤكد ذلك قراءة أهل البيت ع فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق . على أن المرتضى رضى الله عنه قال إن الابتداء فى غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع الأولى أن يكون مسنونا ومندوبا إليه لا أن يكون فرضا حتما والفقهاء يقولون لعل هومخير بين الابتداء بالأصابع و بين الابتداء بالمرافق . و قال الزجاج لو كان المراد بإلى مع لوجب غسل اليد إلى الكتف لتناول الاسم له قال وإنما المراد بإلى الغاية والانتهاء لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين . و هذا ألذى ذكره ليس بصحيح لأنا لوخلينا و ذلك لقلنا بما قاله لكن [صفحه ١٦] أخرجناه بدليل و هوإجماع الأمة على أن من بدا من المرافق كان

وضوؤه صحيحا و إذاجعلت غايۀ ففيه الخلاف . واختلف أهل التأويل فى ذلك فقال مالك بن أنس يجب غسل اليدين إلى المرفقين و لايجب غسل المرفق و هوقول زفر. و قال الشافعى لاأعلم خلافا فى أن المرافق يجب غسلها. و قال الطبرى غسل المرفقين و مافوقهما مندوب إليه غيرواجب و قداعتذر له بأن معنى كلامه أن وجوب ذلك يعلم من السنۀ لا من الآيۀ. وإنما اعتبرنا غسل المرافق لإجماع الأمۀ على أن من غسلهما صحت صلاته و من لم يغسلهما ففيه الخلاف . وقيل الآيۀ مجملۀ فالواجب الرجوع إلى البيان و قدثبت أنه ص غسلهما فيما حكاه كبار الصحابۀ فى صفۀ وضوئه فصار فعله بيانا للآيۀ كما أن قوله كذلك . و ليس لأحد أن يقول إن ظاهر قوله فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِيوجب أن يكون المرفق غايۀ فى الوضوء لا أن يكون مبدوءا به أويغسل المرفق معها.لأنا قدبينا بأن إلى بمعنى مع والغايۀ على سبيل الحقيقۀ وقرينۀ إجماع الأمۀ أن غسل المرافق واجب فلو كان إلى للغايۀ هنا لم يلزم غسل المرفق على مقتضى وضع اللغۀ لأن ما بعد إلى إذاكانت للغايۀ لايدخل فيما قبلها و إلا فلاتكون غايۀ. -قرآن-۷۰۹-۷۶۰ [صفحه ۱۷]

فصل

قوله وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُمجملۀ فعليۀ معطوفۀ على الجملۀ المتقدمۀ وهى تقتضى الإيجاب حيث تقتضيه الأولى وتتناول الندب حيث تتناوله الأولى و لافرق بين المقتضيين فى الجملتين على حال لمكان الواو العاطفۀ. وكذلك يجب أن يكون حكم أرجلكم حكم رءوسكم لمكان واو العاطفۀ أيضا سواء كان عطفا على اللفظ أو على المحل لأن جميع ذلك اسم لشىء واحد و هوالوضوء فإن اقتصر على بعضها اختيارا فلاوضوء. فإذاثبت ذلك فاعلم أنهم اختلفوا فى صفۀ المسح فقال قوم يمسح منه مايقع عليه اسم المسح و هومذهبنا و به قال عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد والشافعى. و قال مالك يجب مسح جميع الرأس . و قال أبوحنيفۀ لايجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثۀ أصابع و هذاعندنا على الاستحباب . و لايجوز المسح عندنا إلا على مقدم الرأس و هوالمروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد والطبرى و لم يعتبره أحد من الفقهاء وقالوا أى موضع مسح أجزأه . وإنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس فضلا على النص من آل محمد ع لدخول الباء الموجبۀ للتبعيض لأن دخولها فى الإثبات فى الموضع ألذى يتعدى الفعل فيه بنفسه لاوجه له غيرالتبعيض و إلالكان لغوا وحملها على الزيادۀ لايجوز مع إمكانها على فائدۀ مجددۀ. -قرآن-۷-۲۹ [صفحه ۱۸] فإن قيل يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه فى التيمم فى قوله فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ.قلنا كذلك نقول فإن فى التيمم يمسح الوجه بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف على مانصوا عليه ع . و من غسل الرأس فإنه لايجزيه عن المسح عندنا وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا يجزيه لأنه يشتمل عليه . و هذا غيرصحيح لأن حد المسح شرعا هوإمرار العضو ألذى فيه نداوۀ على العضو الممسوح من غير أن يجرى عليه الماء والغسل لا يكون إلابجريان الماء عليه بعلاج و غيرعلاج فمعناهما مختلف و لوكانا واحدا لماورد الأمر بهما واقتصر بقوله فَاغسِلُوا و لم يقل بعده وَ امسَحُوا و ليس إذادخل المسح فى الغسل يسمى الغسل مسحا كما أن العمامۀ لاتسمى خرقۀ و إن كانت تشتمل على خرق كثيرۀ. و قال الشافعى الأذنان ليستا من الوجه و لا من الرأس . -قرآن-۶۶-۱۰۷-قرآن-۵۵۲-۵۶۱-قرآن-۵۷۸-۵۸۸

فصل

و قوله وَ أَرجُلَكُم من قرأها بالجر عطفها على اللفظ وذهب إلى أنه يجب مسح الرجلين كماوجب مسح الرأس و من نصب

فکمثله لأنه ذهب إلی أنه معطوف علی موضع الرءوس فإن موضعهما نصب لوقوع المسح علیهما فالقراءتان جمیعا تفیدان المسح علی مانذهب إلیه . وممن قال بالمسح ابن عباس و الحسن البصری والجبائی والطبری وغیرهم . وعندنا أن المسح علی ظاهرهما من رءوس الأصابع إلی الکعبین . -قرآن-۹-۲۱ قال ابن عباس وأنس الوضوء غسلتان ومسحتان -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۴۸ . [صفحه ۱۹] و قال عکرمة لیس علی الرجلین غسل إنما فیهما المسح و به قال الشعبی و قال أ لاتری أن فی التیمم یمسح ما کان غسلا ویلغی ما کان مسحا. و قال قتادة افترض الله مسحین وغسلین . وروی أوس بن أوس قال رأیت النبی ص توضأ ومسح علی نعلیه ثم قام وصلی وکذلک روی حذیفة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۶ وروی حبة العرنی رأیت علیا ع شرب فی الرحبة قائما ثم توضأ ومسح علی نعلیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۸۰ ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ص و أنه مسح علی رجلیه و قال إن فی کتاب الله المسح ویأبی الناس إلاالغسل -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۹ . والغسل فی اللغة إجراء الماء علی الشیء علی وجه التنظیف والتحسین وإزالة الوسخ عنه ونحوها ومسحه بالماء إیصال رطوبته إلیه فقط کماذکرناه . و قال علی ع مانزل القرآن إلابالمسح -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۵ و أماالکعبان فهما عندنا الناتئان فی وسط القدم و به قال محمد بن الحسن الشیبانی و إن أوجب الغسل . و قال أکثر الفقهاء هما عظما الساقین .یدل علی ماقلناه أنه لوأراد ماقالوا لقال سبحانه إلی الکعاب لأن فی الرجلین منها أربعة. فإن ادعوا تقدیرا بعد قوله وَ امسَحُوا بِرُؤُسِکُم وَ أَرجُلَکُم أی کل واحدة إلی الکعبین کما فی قولهم اکسنا حلة أی اکس کل واحد منا حلة فذلک مجاز وحمل الکلام علی الحقیقة إذاأمکن أولی و هوقولنا. -قرآن-۲۶۳-۲۹۹ [صفحه ۲۰] فإن قیل کیف قال إِلَی الکَعبَینِ و علی مذهبکم لیس فی کل رجل إلاکعب واحد.قلنا إنه تعالی أراد رجلی کل متطهر و فی الرجلین کعبان و لوبنی الکلام علی ظاهره لقال وأرجلکم إلی الکعاب والعدول بلفظأَرجُلَکُم إلی أن المراد بهارجلا کل متطهر أولی من حملها علی کل رجل . -قرآن-۲۰-۳۵-قرآن-۲۰۷-۲۱۶

فصل

إن قیل القراءة بالجر فی أرجلکم لیست بالعطف علی الرءوس فی المعنی وإنما عطف علیها علی طریق المجاورة کماقالوا جحر ضب خرب وخرب من صفات الجحر لاالضب .قلنا أولا- إن العرب لم تتکلم به إلاساکنا فقالوا خرب فإنهم لایقفون إلا علی الساکن فلایستشهد به و بعدالتسلیم فإنه لایجوز فی الآیة من وجوه أحدها ما قال الزجاج إن الإعراب بالمجاورة لا یکون مع حرف العطف و فی الآیة حرف العطف ألذی یوجب أن یکون حکم المعطوف حکم المعطوف علیه و ماذکروه لیس فیه حرف العطف فأما قول الشاعر فهل أنت إن ماتت أتانک راحل || إلی آل بسطام بن قیس فخاطب قالوا جر مع حرف العطف ألذی هوالفاء فإنه یمکن أن یکون أراد الرفع وإنما جر الراوی وهما و یکون عطفا علی راحل فیکون قدأقوی لأن القصیدة مجرورة و قال قوم أراد بذلک الأمر وإنما جر لإطلاق الشعر. والثانی أن الإعراب بالمجاورة إنما یجوز مع ارتفاع اللبس فأما مع [صفحه ۲۱] حصول اللبس فلایجوز و لایلتبس علی أحد أن خرب صفة جحر لاضب و لیس کذلک فی الآیة لأن الأرجل یمکن أن تکون ممسوحة ومغسولة فالاشتباه حاصل هنا ومرتفع هناک . و أما قوله وحور عین فی قراءة من جرهما فلیس بمجرور علی المجاورة بل یحتمل أمرین أحدهما أن یکون عطفا علی قوله یَطُوفُ عَلَیهِم وِلدانٌ مُخَلّدُونَ بِأَکوابٍ وَ أَبارِیقَ وَ کَأسٍ مِن مَعِینٍ إلی قوله وَ حُورٌ عِینٌفهو عطف علی أکواب وقولهم إنه لایطاف إلابالکأس غیرمسلم بل لایمتنع أن یطاف بالحور العین کمایطاف بالکأس و قدذکر فی جملة مایطاف به الفاکهة واللحم . والثانی أنه لما قال أُولئِکَ المُقَرّبُونَ فِی جَنّاتِ النّعِیمِعطف بقوله وَ حُورٌ عِینٌ علی جَنّاتِ النّعِیمِفکأنه قال هم فی جنات النعیم و فی مقاربة أومعاشرة حور عین ذکره أبو علی الفارسی. و من

قال القراءة بالجر يقتضى المسح على الخفين فقوله باطل لأن الخف لايسمى رجلا فى لغة و لاشرع و الله أمر بإيقاع الفرض على مايسمى رجلا على الحقيقة. -قرآن-۲۷۸-۳۵۷-قرآن-۳۶۹-۳۸۲-قرآن-۵۶۳-۶۰۶-قرآن-۶۱۸-۶۳۱-قرآن-۶۳۷-۶۵۳

فصل

و إن قيل فى القراءة بالنصب فى أَرجُلَكُمهى معطوفة على قوله وَ أَيدِيَكُم فى الجملة الأولة. -قرآن-۳۴-۴۳-قرآن-۶۵-۷۷ [صفحه ۲۲] فيقال إن هذا غيرصحيح لأنه لايجوز أن يقول القائل اضرب زيدا وعمرا وأكرم بكرا وخالدا ويريد بنصب خالدا العطف على زيدا وعمرا المضروبين لأن ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول فى معنى اللغز فإن أكرم المأمور خالدا فيكون ممتثلا لأمره معذورا عندالعقلاء و إن ضربه كان ملوما عندهم و هذامما لامحيص عنه . على أن الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد لايجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه وبمثله ورد القرآن وفصيح الشعر قال تعالى وَ أَنّهُم ظَنّوا كَما ظَنَنتُم أَن لَن يَبعَثَ اللّهُ أَحَداً و لوأعمل الأول لقال كماظننتموه و قال آتوُنِي أُفرِغ عَلَيهِ قِطراً و لوأعمل الأول لقال أفرغه و قال هاؤُمُ اقرَؤُا كِتابِيَه و لوأعمل الأول لقال هاؤم اقرءوه و إليه ذهب البصريون .فأما من يختار إعمال الأول من الكوفيين فإنه لايجيز ذلك فى مثل الموضع ألذى نحن فيه و ليس قول إمرئ القيس -قرآن-۴۵۷-۵۱۸-قرآن-۵۶۱-۵۹۰-قرآن-۶۲۸-۶۵۱ فلو أن ماأسعى لأدنى معيشة || كفانى و لم أطلب قليل من المال من قبيل مانحن بصدده إذ لم يوجه فيه الفعل الثانى إلى ماوجه إليه الأول وإنما أعمل الأول لأنه لم يجعل القليل مطلوبا وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا و لو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى و على هذايعمل الأقرب أبدا أنشد سيبويه قول طفيل جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب [صفحه ۲۳] و قال كثير قضى كل ذى دين فوفى غريمه || وعزة ممطول معنى غريمها و لوأعمل الأول لقال فوفاه غريمه والاستدلال بقوله ممطول معنى غريمها أولى لأن قوله عزة مبتدأ وممطول خبره ومعنى كذلك و كل واحد منهما فعل للغريم فلايجوز رفعه بممطول فيبقى معنى و قدجرى خبرا على عزة و هوفعل لغيرها فيجب إبراز ضميره .فأما من قال إن قوله وَ أَرجُلَكُممنصوبة بتقدير واغسلوا أرجلكم كما قال -قرآن-۲۷۵-۲۸۷ متقلدا سيفا ورمحا و علفتها تبنا وماء باردا فقد أخطأ أيضا لأن ذلك إنما يجوز إذااستحال حمله على ما فى اللفظ فأما إذاجاز حمله على ما فى اللفظ فلايجوز هذاالتقدير.

فصل

و قدذكرنا من قبل أن قوله وَ أَرجُلَكُمبالنصب معطوف على موضع بِرُؤُسِكُملأن موضعها النصب والعطف على الموضع جائز حسن كمايجوز على اللفظ لافرق بينهما عندالعرب فى الحسن لأنهم يقولون لست بقائم و لاقاعدا أو لاقاعد و إن زيدا فى الدار وعمرو فرفع عمرو بالعطف على الموضع كمانصب قاعدا لأنه معطوف على محل بقائم قال الشاعر -قرآن-۲۹-۴۱-قرآن-۶۶-۷۶ معاوى إننا بشر فأسجح || فلسنا بالجبال و لاالحديدا مقدرا لكل شبهة. وصح أن الحكم فى الآية المسح فى الرجلين و قدتقل الشبهة فى القراءة [صفحه ۲۴] بالجر على ماقدمناه . و من قال يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين فقوله ليس بصحيح لأنا لانسلم أن العلة فى كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين وإنما وجب غسلهما لأنهما عطفتا على عضو مغسول و هوالوجه وكذلك إذاعطف الرجلان على ممسوح و هوالرأس وجب أن يكونا ممسوحتين والفصاحة فيما قال الله فى الجملتين ذكر معطوفا ومعطوفا عليه أحدهما محدود والآخر غيرمحدود فيهما. وروى أن الحسن قرأ وأرجلكم بالرفع فإن صحت هذه

القراءة فالوجه أنه الابتداء وخبره مضمر أى وأرجلكم ممسوحة كمايقال أكرمت زيدا وأخوه أى وأخوه أكرمته فأضمره على شريطة التفسير واستغنى بذكره مرة أخرى إذا كان فى الكلام ألذى يليه مايدل عليه و كان فيما أبقى دليل على ماألقى فكأن هذه القراءة و إن كانت شاذة إشارة إلى أن مسح الرأس ببقية النداوة من مسح الرأس كما هو. ويدل أيضا على وجوب الموالاة لأن الواو إذاواو الحال فى قوله وأرجلكم بالرفع .

فصل

و هذه الآية تدل على أن من غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة أدى الواجب على مافصله الأئمة ع ودخل فى امتثال مايقتضيه الظاهر لأن لفظ الأمر يدل على المرة الواحدة ويحتاج على الاقتصار أوالتكرار إلى دليل آخر فلما ورد أن النبى ص توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين علم أن الفرض [صفحه ۲۵] مرة واحدة والثانية سنة لأن الآية مجملة وبيانها فعله ع . وكذلك تدل الآية على أنه لايجوز أن يجعل مكان المسح غسلا و لابدل الغسل مسحا لأن الله أوجب بظاهر الآية الغسل فى الوجه واليدين وفرض المسح فى الرأس والرجلين فمن مسح ماأمر الله بالغسل أوغسل ماأمر بالمسح لم يكن ممتثلا للأمر لأن مخالفة الأمر لاتجزى فى مثل هذاالموضع . وتدل الآية أيضا على أنه يجب تولى المتطهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك و لايجزيه سواه لأنه قال فَاغسِلُواأمر بأن يكونوا غاسلين وماسحين والظاهر يقتضى تولى الفعل حتى يستحق التسمية لأن من وضأه غيره لايسمى غاسلا و لاماسحا على الحقيقة. ويزيد ذلك تأكيدا -قرآن-۴۵۷-۴۶۶ ماروى أن الرضا ع رأى المأمون يتوضأ بنفسه والغلام يصب الماء عليه فقرأ ع وَ لا يُشرِك بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۲۰ فإذا كان هذامكروها فينبغى أن يكون الأول محظورا. و فى الآية أيضا دلالة على أن من مسح على العمامة أوالخفين لايجزيه لأن العمامة لاتسمى رأسا والخف لايسمى رجلا كما لايسمى البرقع و مايستر اليدين وجها و لايدا. و ماروى فى المسح على الخفين أخبار آحاد لايترك لها ظاهر القرآن على أنه روى المخالف عن أمير المؤمنين ع أنه قال نسخ ذلك بهذه الآية ولذلك قال ع لمن شهد لمسح الخفين أقبل المائدة أم بعدها عندعمر فقالوا لاندرى فقال ع كان قبل المائدة -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۱۶۵ . [صفحه ۲۶]

فصل

و فى هذه الآية دلالة على أن الطهارة تفتقر إلى النية سواء كانت وضوءا أوغسلا أو مايقوم مقامهما من التيمم و هومذهب الشافعى أيضا. و قال أبوحنيفة الطهارة بالماء لاتفتقر إلى النية والتيمم لابد فيه من نية. والدليل على صحة ماذكرناه أن قوله إِذا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُواتقديره أى فاغسلوا للصلاة وإنما حذف ذكر الصلاة اختصارا ومذهب العرب فى ذلك واضح لأنهم إذاقالوا إذاأردت لقاء الأمير فالبس ثيابك تقديره فالبس ثيابك للقاء الأمير. و إذاأمر بالغسل للصلاة فلابد من النية لأن بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاة دون غيرها. -قرآن-۲۴۷-۲۸۳ و قوله ع الأعمال بالنيات -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۳۲ يؤكده .

فصل

و إذاصح بظاهر تلك الآية أن أفعال الوضوء الواجبة المقارنة له خمس النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس ومسح

الرجلين .فاعلم أن فی الآیۀ أیضا دلالۀ علی وجوب کیفیاتها العشر المقارنۀ له بظاهرها و من فحواها و لو لاالنصوص المجمع علی صحتها فی وجوب هذه الواجبات وغیرها الموجبۀ علما وعملا۔لماأوردنا هذه الاستدلالات التی ربما یقال لنا إنها علی أسلوب استخراجات الفقهاء إلاأنهم یرجمون رجما فیما طریقه العلم ونحن بعد أن قبلناه علما بالإجماع من الفرقۀ المحقۀ ألذی هوحجۀ نتجاذب أهداب تلک [صفحه ۲۷] الاستدلالات ونتشبث بهانضیف بذلک فضیلۀ إلی فضیلۀ علی أن أکثر مانتبینه من أئمۀ الهدی ع . ولعمری إن الله قدأغنی الخلق عن التعسف بین وفصل الشریعۀ علی لسان رسوله ص وألسنۀ حججه ع ماأجمله فی کتابه من الأحکام لما فی مجمل الکتاب وتفصیل السنۀ من دواء العلیل وشفاء الغلیل ماتصیر الألطاف الإلهیۀ بهما أقوی وأبلغ . وکلا۔الأمرین من الله جملۀ وتفصیلا لیس للرسول والأئمۀ ع فی شیء من ذلک اجتهاد إنما هوعلم علمهم الله نعمۀ علیهم ورحمۀ للعالمین حتی أرش الخدش .

فصل

والآیۀ تدل علی وجوب الترتیب فی الوضوء من وجهین أحدهما أن الواو توجب الترتیب لغۀ علی قول الفراء و أبی عبید وشرعا علی قول کثیر من الفقهاء ولقوله ع ابدءوا بما بدأ الله به -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۳۹ . والثانی و هو علی قول الجمهور أن الله أوجب علی من یرید القیام إلی الصلاۀ إذا کان محدثا أن یغسل وجهه أولا لقوله تعالی إِذا قُمتُم إِلَی الصَّلاۀِ فَاغسِلُوا والفاء توجب الترتیب والتعقیب بلا۔خلاف فإذاثبت أن البداءۀ بالوجه هوالواجب ثبت فی باقی الأعضاء لأن أحدا لایفرق . ویقویه - قرآن-۱۲۸-۱۶۴ قوله ع للأعرابی حین علمه الوضوء فقال هذاوضوء لایقبل الله الصلاۀ إلا به -روایت-۱-۲-روایت-۳-۸۲ فإن کان رتب فهو کمانقول و إن لم یرتب لزم أن یکون من رتب [صفحه ۲۸] لا۔یجزیه و قدأجمعت الأمۀ علی خلافه . و قال أبومسلم بن مهرإیزد أجود مایقال علی من أجاز وقوع الطهارۀ بغیر الترتیب أنه قدثبت أن فاعله مسیء بفعله والمسیء معاقب والاحتراز عن العقاب واجب قال والوجه اسم لماینالله البصر عندالمواجهۀ من قصاص شعر الرأس إلی منتهی الذقن طولا. و لم یحد الله الوجه کماحد الید لأن الوجه معروف مختص یجب غسل جمیعه والید یشتمل علی جمیع ما هو من البنان إلی أصل الساعد و لایجب غسل جمیعها فی الوضوء فلابد فیها من التحدید. وأشار إلی مسح بعض الرأس بالباء التی لیست للتعدیۀ وحد الرجلین لمثل ماذکرناه فی الید.

فصل

وظاهر الآیۀ یوجب غسل الأعضاء ومسحها متی أراد الصلاۀ و هومحدث فإذاغسلها بلا ترتیب ثم أراد الصلاۀ یجب أن یکون بعدمخاطبا به عملا بمقتضی الآیۀ. علی أن من أخطأ فی الوضوء فقدم مؤخرا أوأخر مقدما یجب علیه أن یعید لأن الترتیب فی الوضوء واجب علی ماذکرناه من مقتضی الآیۀ. و قال أبو جعفر ع تابع بین الوضوء کما قال تعالی ابدأ بالوجه ثم بالیدین ثم امسح الرأس والرجلین و لاتقدمن شیئا بین یدی شیءتخالف ماأمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد علی الذراع و إن مسحت الرجل -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-ادامه دارد [صفحه ۲۹] قبل الرأس فامسح علی الرأس قبل الرجل ثم أعد علی الرجل ابدأ بما بدأ الله عز و جل به -روایت-از قبل-۹۴ . و هذاعام فی العمد والخطإ.

فصل

و فی الآیهٔ أیضا دلالهٔ علی أن الموالاهٔ واجبهٔ فی الوضوء لأن الأمر شرعا یجب علی الفور و لایسوغ فیه التراخی إلابدلیل فإذاثبت ذلک و کان المأمور بالصلاهٔ فی وقتها مأمورا بالوضوء قبلها فیجب علیه فعل الوضوء عقیب توجه الأمر إلیه وکذلک جمیع الأعضاء الأربعهٔ لأنه إذاغسل وجهه فهو مأمور بعد ذلک بغسل الیدین و لایجوز له تأخیره . فإن فرق وضوءه للضرورهٔ حتی یجف ماتقدم منه استأنف الوضوء من أوله و إن لم یجف وصله من حیث قطعه إذا کان الهواء معتدلا. و إن والی بین غسل أعضاء الطهارهٔ ومسحها وجف شیءمنها قبل الفراغ لحر شدید أوریح من غیرتقصیر منه فیه فلابأس إذابقیت نداوهٔ تکفی للمسح لأنه قال ما جَعَلَ عَلَیکُم فِی الدّینِ مِن حَرَجٍ. وبمثل ذلک تدل الآیهٔ علی مقارنهٔ النیهٔ واستدامهٔ حکمها. -قرآن-۶۱۴-۶۵۴

فصل

ویدل قوله وَ امسَحُوا بِرُؤُسِکُم وَ أَرجُلَکُم علی أن من مسح رأسه ورجلیه بإصبع واحدهٔ فقد دخل تحت الاسم و یکون ماسحا. و لایلزم علی ذلک مادون الإصبع لأنا لوخلینا والظاهر لقلنا بذلک لکن السنهٔ منعت منه . -قرآن-۱۳-۴۹ [صفحه ۳۰] وصورته أن یمسح برأس مسبحهٔ یمینه مقدم رأسه یضعها علیه عرضا مع الشعر إلی قصاصه ثم یمسح بهاعرضا رجله الیمنی من أصابعها إلی الکعبین وبمسبحهٔ الیسری رجله الیسری کذلک فهذا مجزئ. والندب أن یمسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومهٔ بالعرض و أن یمسح الرجلین بالکفین . والباء فی قوله بِرُؤُسِکُم کماتدل علی مسح بعض الرأس تدل فی الرجلین أیضا علیه لأنها مضمرهٔ فی أَرجُلَکُم وواو العطف منبئهٔ عنه وقائمهٔ مقامها و کل ما هومنوی فی الکلام فهو فی حکم الثابت علی بعض الوجوه . -قرآن-۲۹۴-۳۰۴-قرآن-۳۷۷-۳۸۶

فصل

وتدل الآیهٔ بقریب من ذلک علی أن مسح الرأس والرجلین ببقیهٔ نداوهٔ الوضوء من غیراستئناف ماء جدید لأن الأمر کما هو علی الإیجاب شرعا فهو علی الفور و إذا لم یشتغل المتطهر بأخذ الماء الجدید واکتفی بالبلهٔ فهو علی الفور ولأن اسم المسح یقع علی کلیهما فلایصح أن یمیز ویخصص بأحدهما إلابقرینهٔ تنضم إلیه . وإجماع الطائفهٔ ألذی هوحجهٔ حاصل علی أن المسح ببقیهٔ النداوهٔ و هو من أوثق القرائن علی أنه سبحانه لم یذکر فی الآیهٔ استئناف الماء و هذا قدمسح . فإن قیل و لم یذکر المسح ببقیهٔ النداوهٔ أیضا.قلنا نحمل الآیهٔ علی العموم ونخصها بدلیل إجماع الفرقهٔ علی أن المسح فی الشرع هو أن یبل المحل بالماء من غیر أن یسیل والغسل إمرار الماء علی المحل حتی یسیل مع الاختیار [صفحه ۳۱]

باب الغسل

اشاره

ثم قال سبحانه و تعالى عاطفا على تلك الجملة جملة أخرى فقال وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا. ولكل كلام حكم نفسه -قرآن-۶۴-۹۶ ولذلك قال ع إذاأجنب المكلف فقد وجب الغسل -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ .فعلة الغسل هى الجنابة كماذكره المرتضى فى الذريعة فغسل الجنابة واجب على كل حال . و قدذكرنا فى كتاب الشجار فى وجوب غسل الجنابة بيان ذلك على الاستقصاء وبينا ما هوالعمل عليه والمعمول على ماأشرنا هاهنا أيضا إليه . وقيل إن هذه الأحكام التى هى الغسل والتيمم ألذى هوبدل منه أو من الوضوء من مقدمات الصلاة وشرائطها تجب لوجوبها أى و إن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا ومعناه فتطهروا بالاغتسال فهذه الجملة مفصلة بالجملة الأولى متعلقة بهالأن الآية من أولها إلى آخرها تبين شرائط الصلاة المتقدمة فلهذا كان حكم الجملة الأخيرة حكم الأولى لالأنه قدربطها الواو العاطفة بما قبلها حتى يقدح فى ذلك بقوله وَ أُمّهاتُ نِسائِكُم وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتي فِي -قرآن-۶۴۳-۶۹۳ .فعلة الغسل هى الجنابة كماذكره المرتضى فى الذريعة فغسل الجنابة واجب على كل حال . و قدذكرنا فى كتاب الشجار فى وجوب غسل الجنابة بيان ذلك على الاستقصاء وبينا ما هوالعمل عليه والمعمول على ماأشرنا هاهنا أيضا إليه . وقيل إن هذه الأحكام التى هى الغسل والتيمم ألذى هوبدل منه أو من الوضوء من مقدمات الصلاة وشرائطها تجب لوجوبها أى و إن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا ومعناه فتطهروا بالاغتسال فهذه الجملة مفصلة بالجملة الأولى متعلقة بهالأن الآية من أولها إلى آخرها تبين شرائط الصلاة المتقدمة فلهذا كان حكم الجملة الأخيرة حكم الأولى لالأنه قدربطها الواو العاطفة بما قبلها حتى يقدح فى ذلك بقوله وَ أُمّهاتُ نِسائِكُم وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم. -قرآن-۱-۱۰۹

فصل

ونبدأ أولا بفسر ألفاظ الآية وكشف معانيها ثم نشتغل بذكر الأحكام المتعلقة بهافنقول إن لفظ الجنب يقع على الواحد والجمع والاثنين والمذكر والمؤنث مثل عدل وخصم وزور ونحو ذلك إذ هومصدر أوبمنزلة المصدر و قال الزجاج تقديره ذو جنب . وأصل الجنابة البعد لأنها حالة تبعد عن مقاربة العبادات إلى أن يتطهر بالاغتسال على بعض الوجوه . والاطهار هوالاغتسال بلا خلاف واطهر هوتطهر مدغما لأن التاء أدغم فى الطاء فسكن أول الكلمة فزيد فيهاألف الوصل . ومعنى الآية أى استعملوا الماء أو مايقوم مقامه . والجنابة تحصل بشيئين إما بإنزال الماء الدافق فى النوم واليقظة بشهوة أوبغير شهوة أوبالتقاء الختانين وجب غيبوبة الحشفة فى القبل أنزل أو لم ينزل . و قال أبومسلم بن مهرإيزد يلزم الرجل حكم الجنابة من أمور منها أن يجامع فى قبل أودبر ومنها أن يلتقى الختانان و إن لم يكن إنزال و لاماء شهوة ومنها أن يحتلم فى النوم بشرط أن يجد بللا والأغسال المفروضة والمسنونة سبعة وثلاثون غسلا منها ستة أغسال مفترضات والباقية نوافل . [صفحه ۳۳] و لم يورد المشايخ تغسيل الأموات من جملة الواجبات و لاغسل نظارة المصلوب بعدثلاثة أيام و لاغسل استسقاء و لاغسل من أسلم بعدالكفر فلذلك نقص عن هذاالعدد. والفرض المذكور بظاهر اللفظ فى القرآن منها اثنان غسل الجنابة والحيض قال تعالى وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوافأوجب بظاهر هذااللفظ الغسل و قال سبحانه وَ يَسئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُل هُوَ أَذىً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِي المَحِيضِ وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَفيمن قرأ بالتشديد و قدبينا أن الاطهار هوالاغتسال وسيجىء بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى . -قرآن-۲۴۷-۲۷۹-قرآن-۳۲۲-۴۳۶

فصل

و لیس علی الجنب وضوء مع الغسل فإن قوله وَ إِن کُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا هو علی الإطلاق غیرمقید و لامشروط بالوضوء و من اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف . و کل غسل ماعدا غسل الجنابة یجب الوضوء قبله حتی یستباح به الدخول فی الصلاة فإن نسیه المغتسل فلیتوضأ بعدالغسل لتصح منه الصلاة. وغسل المرأة من الجنابة کغسل الرجل سواء لاناقد بینا فی قوله جُنُباً إن الجنب یقع علی الرجال والنساء و الرجل والمرأة فینبغی أن یکون حکم الجنابة وحکم غسل الجنابة فیهما سواء و إن ورد الخطاب بلفظ المذکرین فی قوله وَ إِن کُنتُم جُنُباً فإن ذلک لتغلیب لفظ الرجال علی النساء إذااجتمعوا. والأغسال الأخر الواجبة وهی أربعة یعلم وجوبها بالإجماع والسنة وبقوله -قرآن-۴۵-۷۷-قرآن-۳۶۰-۳۶۶-قرآن-۵۲۱-۵۴۱ [صفحه ۳۴] تعالی علی سبیل الجملةما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُم عَنهُ فَانتَهُوا. و قال المرتضی غسل من مس میتا من الناس مستحب غیرواجب وإنما ذکره کذلک لخبر ورد للتقیة. والجنب إذاأراد الغسل یجب علیه ستة أشیاء ویعلم هذا من السنة علی سبیل التفصیل و من القرآن علی سبیل الجملة قال تعالی ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قدفصلها رسول الله ص ورواها الأئمة المعصومون ع کماعلمه الله غضا طریا. و قال بعضهم لایجب الاغتسال علی الجنب بقوله فَاطّهّرُوابل بتفسیره فی قوله إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغتَسِلُوا فی سورة النساء. فإن قیل مامعنی تکریر قوله أَو لامَستُمُ النّساءَ إن کان معنی اللمس الجماع مع قوله وَ إِن کُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا.قلنا یمکن أن یقال إن الجنابة فی الأول تحمل علی الاحتلام و فی الثانی علی الجنابة عمدا. وقیل إن المعنی فی قوله وَ إِن کُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا غیرالمعنی بقوله أَو لامَستُمُ النّساءَلأن معنی قوله وَ إِن کُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا إذاکنتم واجدین للماء متمکنین لاستعماله ثم بین حکمه إذاعدم الماء أو لایتمکن من استعماله فالتیمم هوفرضه و هوطهارته فأراد إذا کان له سبیل إلی الماء فعلیه أن یغتسل و إن جامع و لم یجد الماء فعلیه التیمم فالأول فی حکمه مع وجود الماء والثانی فی حکمه مع عوز الماء -قرآن-۲۵-۸۵-قرآن-۳۰۴-۳۳۳-قرآن-۴۵۹-۴۶۹-قرآن-۴۹۲-۵۳۱-قرآن-۵۷۷-۵۹۸-قرآن-۶۳۸-۶۷۰-قرآن-۷۹۰-۸۲۲-قرآن-۸۴۱-۸۶۲-قرآن-۸۷۹-۹۱۱ [صفحه ۳۵]

باب التیمم

اشاره

ثم قال تعالی وَ إِن کُنتُم مَرضی أَو عَلی سَفَرٍ أَو جاءَ أَحَدٌ مِنکُم مِنَ الغائِطِ أَو لامَستُمُ النّساءَ فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَیَمّمُوا صَعِیداً طَیّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِکُم وَ أَیدِیکُم بین تعالی أحکام التیمم الخمسة وأشار إلی أنه علی ضربین تیمم هوبدل من الوضوء وتیمم هوبدل من الغسل المفروض . قال المفسرون معنی الآیة أنه لماتقدم الأمر بالوفاء بالعقود و من جملتها إقامة الصلاة و من شرائطها الطهارة بین سبحانه و تعالی و قال یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَی الصّلاةِ أی إذاأردتم القیام إلیها وأنتم علی غیرطهر فعلیکم الوضوء و إن کنتم جنبا عند ذلک فاغتسلوا أی اغسلوا جمیع البدن علی وجه و إن کنتم جرحی أومجدرین أومرضی یضر بکم استعمال الماء وکنتم جنبا أو علی غیروضوء وکنتم مسافرین وأنتم جنب أوجاء من الغائط أحدکم قدقضی حاجته منه و هومسافر أوجامعتم النساء و لم تجدوا ماء أو لاتتمکنون من استعماله فاقصدوا وجه الأرض طاهرا نظیفا غیرنجس و لاقدرفَامسَحُوا بِوُجُوهِکُم وَ أَیدِیکُم مِنهُ أی من الصعید. فإذاتبینت خلاصة معنی الآیة یسهل علیک تدبر أحکامها التی نذکرها. والغائط أصله المطمئن من الأرض وکانوا یبرزون إلیه لیغیبوا عن عیون الناس ثم کثر ذلک حتی قیل للحدث غائط کنایة بالتغوط عن الحدث فی الغائط وقیل إنهم کانوا یلقون النجو فی هذاالمکان وترمیه الریاح إلیه أیضا فسمی باسمه علی سبیل

المجاورة ثم كثر هاهنا حتى صار فيه حقيقة و إن استعمل فيما وضع له كان مجازا. -قرآن-۱۷-۱۹۸-قرآن-۴۵۲-۵۰۵-قرآن-۹۰۶-۹۴۷ [صفحه ۳۶] واللمس يكون باليد ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع . والتيمم القصد و قدصار فى الشرع اسما لقصد مخصوص و هو أن يقصد الصعيد ونحوه ويستعمل التراب و ما فى معناه فى أعضاء مخصوصة. والصعيد وجه الأرض من غيرنبات و لاشجر و قال الزجاج الصعيد ليس هوالتراب إنما هووجه الأرض ترابا كان أوغيره من الأحجار ونحوها وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية مايصعد إليه من باطن الأرض . و قوله أَو عَلى سَفَرٍمعناه و إن كنتم مسافرين . -قرآن-۳۷۸-۳۹۲

فصل

اعلم أنهم قالوا إن السفر فى هذين الموضعين غيرمعتبر اعتبارا يخل به إذاحصل شرطه ألذى قرنه الله بذلك وقيده به من قوله فَلَم تَجِدُوا ماءً وإنما ذكر لأن أكثر هذه الضرورات على الأغلب تكون فى الحال السفر فإن حصلت فى غيره فكمثله لهذا نظائر كثيرة كقوله وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتي فِي حُجُورِكُم و ليس لكونهن فى الحجور اعتبارا وإنما ذكر ذلك لكونه فى أكثر الحالات كذلك . وقيل إن أوهاهنا بمعنى الواو كقوله أَرسَلناهُ إِلى مِائَةِ أَلفٍ أَو يَزِيدُونَيعنى وجاء أحد منكم من الغائط و ذلك لأن المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فإنهما سبب لإباحة التيمم والرخصة والمجيء من الغائط سبب لإيجاب الطهارة والتقدير و قدجاء من الغائط. و قوله أَو لامَستُمُ النّساءَالمراد به الجماع وكذا إذاقرئ أولمستم واللمس والملامسة معناهما واحد لأنه لايلمسها إلا وهى تلمسه وقيل المراد به اللمس باليد وغيرها والصحيح هوالأول . -قرآن-۱۲۹-۱۴۷-قرآن-۲۶۷-۳۰۶-قرآن-۴۲۲-۴۶۵-قرآن-۶۸۵-۷۰۶ [صفحه ۳۷] يروى أن العرب والموالى اختلفتا فيه فقال الموالى المراد به الجماع و قال العرب المراد به مس المرأة فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال غلب الموالى المراد به الجماع . وسمى الجماع لمسا لأن به يتوصل إلى الجماع كماسمى المطر سماء.

فصل

و قوله فَلَم تَجِدُوا ماءًراجع إلى المرضى والمسافرين جميعا مسافر لايجد الماء ومريض لايجد الماء أو من يوضئه أويخاف الضرر من استعمال الماء لأن الأصل أن حال المرض يغلب فيهاخوف الضرر من استعمال الماء وحال السفر يغلب فيهاعدم الماء.فَتَيَمّمُوا أى تعمدوا وتحروا واقصدوا صعيدا. و قدذكرنا أن الزجاج قال الصعيد وجه الأرض و هذايوافق مذهب أصحابنا فى أن التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن . والتيمم إنما يصح ويجب لفريضة الوقت فى آخر الوقت و عندتضيقه لأن التيمم بلا خلاف إنما هوطهارة ضرورية و لاضرورة إليه إلا فى آخر الوقت و ماقبل هذه الحال لم تتحقق فيه ضرورة. و ليس للمخالف أن يتعلق بظاهر قوله فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا وبأنه لم يفرق بين أول الوقت وآخره لأن الآية لو كان له ظاهر يخالف قولنا جاز أن يخصه بإجماع الفرقة المحقة وبما ذكرناه أيضا كيف و لاظاهر لها ينافى مانذهب إليه لأنه تعالى قال يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ وأراد بلا خلاف إذاأردتم القيام إلى الصلاة كماقدمناه ثم أتبع ذلك حكم العادم للماء ألذى يجب عليه التيمم فيجب على من تعلق بهذه الآية أن يدل على أن من كان فى أول الوقت -قرآن-۹-۲۷-قرآن-۲۴۵-۲۵۶-قرآن-۶۳۹-۶۷۰-قرآن-۸۵۹-۹۱۲ [صفحه ۳۸] له أن يريد الصلاة ويعزم على القيام إليها.فإنا نخالف فى ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء أن يريد الصلاة فى أول الوقت و ليس لهم أن يفصلوا بين الجملتين ويقولوا إن إرادة الصلاة شرط فى الجملة الأولى التى أمر

فيهابالطهارة بالماء مع وجوده وليست شرطا فى الجملة الثانية التى ابتداؤهاوَ إِن كُنتُم مَرضى و ذلك لأن الشرط الأول لو لم يكن شرطا فى الجملتين لكان يجب على المريض أوالمسافر إذاأحدثا التيمم و إن لم يردا الصلاة و هذا لايقوله أحد. والتيمم إنما أوجبه الله عندعدم الماء حيث لم يجده الإنسان ومعلوم أنه أراد من وجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لأنه لووجد الماء و لم يتمكن من الوصول إليه للخوف من السبع أوالتلف على نفسه لم يكن واجبا عليه استعماله و لم يحسن أن يكون مرادا فعلم أنه إنما أراد التمكن والتمكن مرتفع بأحد الأشياء الثلاثة إما لعدم الماء مع الطلب له أولعدم مايتوصل إلى الماء من آلة أوثمن أولحائل بينه و بين الماء من الخوف من استعماله إما على النفس أو على المال و ماأشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ذلك . -قرآن-۲۸۹-۳۰۷

فصل

على أنانحمل قوله تعالى فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا على العموم فى جميع الأوقات عنه عدم الأشياء الثلاثة المذكورة على بعض الوجوه فإن القاضى للصلوات المفروضات يتيمم عندحصول إحدى تلك الشرائط فى كل حال و إن لم يكن وقت صلاة حاضرة وكذلك يتيمم من أراد أن يصلى صلاة نافلة فى غيروقت فريضة أو فى أول وقتها ثم يجوز أن يصلى بذلك التيمم فريضة الوقت فى آخر وقتها -قرآن-۲۸-۵۹ [صفحه ۳۹] عندتضيقه إذا لم ينتقض حكم ذلك التيمم بحدث أو مايجرى مجراه و هوالتمكن من استعمال الماء. واختلف فى كيفية التيمم على أقوال أحدها أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين و هوقول أبى حنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء و به قال قوم من أصحابنا لحديث ورد للتقية. وثانيها أنه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين و إليه ذهب عمار بن ياسر ومكحول والطبرى و هومذهبنا فى التيمم إذا كان بدلا من الجنابة فإن كان بدلا من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بهاوجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه ويديه من زنديه إلى أطراف أصابعهما. وإنما وهم الراوى عن عمار فى الضربة فى اليدين للتيمم على كل حال لأنه روى التيمم ألذى هوبدل من الجنابة وقصته معروفة وهى أنه وعمر كانا فى سفر فاحتلما و لم يجدا الماء فامتنع عمر من الصلاة إلى أن وجد الماء وتمعك عمار فى التراب وصلى إذ لم يعرفا كيفية التيمم فلما دخلا على رسول الله ص حكيا حالهما فتبسم ع و قال تمعكت كماتتمعك الدابة ثم علمه كيفية التيمم . وثالثها أنه إلى الإبطين ذهب إليه الخوارج . وروى الزهرى أن الله عفو يقبل منكم العفو السهل لأن فى قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل الأمر علينا. ومسح الوجه بالتراب و مايجرى مجراه فى التيمم إنما هو إلى طرف الأنف ومسح اليد على ظاهر الكف على ماقدمناه والدليل عليه بعدإجماع الطائفة [صفحه ۴۰] قوله تعالى فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم ودخول الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول لابد له من فائدة و إلا كان عبثا و لافائدة بعدارتفاع التعدية إلاالتبعيض وحكم التبعيض يسرى من الوجوه إلى الأيدى لأن حكم المعطوف والمعطوف عليه سواء فى مثل ذلك . -قرآن-۱۴-۴۹

فصل

والمقيم إذافقد الماء يتيمم كالمسافر لأن العلة فى السفر فقدان الماء أ لاترى أن السفر بانفراده لايرخص التيمم فيه وإنما ذكر سبحانه السفر مع السببين للترخيص فى التيمم على ماقدمناه لأن الغالب فى السفر عوز الماء دون الحضر وبناء كلام العرب على الأغلب كثير. فإن قيل الآية ترخص للمحدث التيمم إذافقد الماء فمن أين لكم أن من سواه ممن ذكرتموه يجوز له أيضا ذلك

.قلنا قدقدمنا أن من المعلوم أنه تعالى أراد بوجود الماء التمكن من استعماله والقدرة عليه والتمكن مرتفع فى المواضع كلها.

فصل

قوله تعالى فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباًيدل على أن المحبوس إذا لم يجد الماء وتيمم وصلى فلاإعادة عليه خلافا للشافعى. وإنما قلنا إنه لايعيد لأنه إذاصلى فقد أدى فرضا بالاتفاق وإعادة الفرض لاتجب إلابحجة و لاحجة على إعادة صلاة المحبوس بالتيمم من كتاب و لاسنة و لاإجماع . -قرآن-۱۴-۶۲ [صفحه ۴۱] ويستحب التيمم من ربى الأرض التى تنحدر المياه عنها فإنها أطيب من مهابطها قال تعالى صَعِيداً طَيّباً وسمى صعيدا لأنه يصعد من الأرض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة وطيبا أى طاهرا وقيل حلالا.وقيل منبتا دون السبخة التى لاتنبت كقوله وَ البَلَدُ الطّيّبُ يَخرُجُ نَباتُهُ بِإِذنِ رَبّهِ وَ ألّذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إلّا نَكِداً والعموم يتناول الكل . وتسمية التيمم بالطهارة حكم شرعى -قرآن-۹۱-۱۰۶-قرآن-۲۴۳-۳۳۶ لأن النبى ص قال جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۸ . و لايرفع الحدث بالتيمم سواء كان بدلا من الوضوء أوبدلا من الغسل وإنما يستباح به الصلاة عندارتفاع التمكن من الطهارتين أ لاترى أن الجنب إذاتيمم وصلى فإذاتمكن من الماء يجب عليه الاغتسال . و قال المرتضى رضى الله عنه يجب فى نية التيمم رفع الحدث ليصح الدخول فى الصلاة.

فصل

و قوله تعالى ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِن حَرَجٍمعناه مايريد الله فيما فرض عليكم من الوضوء إذاقمتم إلى الصلاة و من الغسل من الجنابة والتيمم عندعدم الماء أوتعذر استعماله ليلزمكم فى دينكم من ضيق و لاليفتنكم فيه و من الحرج ألذى لم يرده الله تعالى بهم أن يغتسلوا حين يخافون منه تلف النفس . -قرآن-۱۶-۶۲ [صفحه ۴۲] ثم قال وَ لكِن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُم أى لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الأحداث والجنابة أن ينظف به أجسامكم من الذنوب -قرآن-۱۰-۳۸ كما قال النبى ص إن الوضوء يكفر ماقبله -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۴۶ . و قوله وَ لِيُتِمّ نِعمَتَهُ عَلَيكُممعناه يريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم وبطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذاقمتم إلى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه لتشكروا الله على نعمه فتستحقوا الثواب إذاقمتم بالواجب فى ذلك . -قرآن-۱۰-۳۹

فصل

و الله تعالى ماجعل علينا فى الدين من حرج حتى أباح للمتيمم أن يصلى بتيممه صلوات الليل كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو لم يتمكن من استعمال الماء. ويدل عليه قوله فى آية الطهارة أنه أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذاوجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عندفقد الماء والصلاة أتم الجنس وكأنه قال والطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذاوجدتم الماء و إذافقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها. ثم كما لاتختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم . فإن قيل إن قوله إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِيدل على إيجاب الطهور أوالتيمم إذا لم يجد الماء على كل قائم إلى الصلاة و هذايقتضى وجوب التيمم لكل صلاة.قلنا ظاهر الأمر لايدل على التكرار و لا على الاقتصار من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة بتكرر القيام إلى الصلاة إلابقرينة

ودلیل . -قرآن-۴۷۷-۵۰۲ [صفحه ۴۳] علی أن السائل یذهب إلی أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذادخلت الدار فلم یقتض قوله أکثر من مرة واحدة عند من یجیز الطلاق مشروطا و لوتکرر دخولها لم یتکرر وقوع الطلاق علیها

باب أحکام الطهارة من الآیة الثانیة التی هی من أمهات الطهارة أیضا

اشاره

أما قوله تعالی فی سورة النساءیا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُکاریفقد قیل فی هذه الآیة نیفا وعشرین حکما سوی التفریعات . وقالوا فی سبب نزول هذه الآیة قولان أحدهما قال ابراهیم إنها نزلت فی قوم من الصحابة أصابهم جراح .الثانی قالت عائشة نزلت فی جماعة منهم أعوزهم الماء. وظاهر الخطاب متوجه إلی المؤمنین کلهم بأن لایقربوا الصلاة وهم سکاری و لایجب قصر الحکم علی سببه بلا خلاف . وقرب یقرب متعد یقال قربتک وقرب یقرب لازم یقال قربت منه . -قرآن-۳۳-۹۸ [صفحه ۴۴] وأصل السکر سد مجری الماء فبالسکر تنسد طریق المعرفة. و قوله وَ أَنتُم سُکاریجملة منصوبة الموضع علی الحال والعامل فیه تقربوا وذو الحال ضمیره . و قوله جُنُباًانتصب لکونه عطفا علیه والمراد به الجمع . وعابِرِی سَبِیلٍمنصوب علی الاستثناء. و قوله عَلی سَفَرٍعطف علی مَرضی أی مسافرین . -قرآن-۶۴-۷۹-قرآن-۱۵۷-۱۶۳-قرآن-۲۰۹-۲۲۴-قرآن-۲۵۴-۲۶۴-قرآن-۲۷۴-۲۷۸

فصل

ومعنی الآیة لاتقربوا مکان الصلاة أی المساجد للصلاة وغیرها کقوله وَ صَلَواتٌ أی مواضعها. و هذاأولی مما روی أن معناه لاتصلوا وأنتم سکاری لأن قوله إِلّا عابِرِی سَبِیلٍیؤکد الأول فإن العبور إنما یکون فی المواضع دون الصلاة. وأَنتُم سُکاری فیه قولان أحدهما أن المراد به سکر النوم روی ذلک عن أبی جعفرالباقر ع . والثانی أن المراد به سکر الشراب .حَتّی تَعلَمُوا ما تَقُولُونَ أی حتی تمیزوا بین الکلام و حتی تحفظوا ماتتلون من القرآن . و قوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ فیه قولان أیضا -قرآن-۶۸-۷۸-قرآن-۱۵۴-۱۷۵-قرآن-۲۳۶-۲۴۸-قرآن-۳۶۰-۳۸۸-قرآن-۴۵۸-۴۹۳ [صفحه ۴۵] أحدهما أن معناه لاتقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلامجتازین وعابِرِی سَبِیلٍ أی مارین فی طریق حتی تغتسلوا من الجنابة. والثانی أن المراد به و لاتقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تکونوا مسافرین فیجوز لکم أداؤها بالتیمم و إن لم یرتفع حکم الجنابة فإن التیمم و إن أباح الصلاة لایرفع الحدث . والقول الأول أقوی لأنه تعالی بین حکم الجنب فی آخر الآیة إذاعدم الماء فلو حملناه علی القول الثانی لکان تکرارا وإنما أراد تعالی أن یبین حکم الجنب فی دخول المساجد فی أول الآیة ویبین حکمه فی الصلاة عندعدم الماء فی آخر الآیة. و قوله وَ إِن کُنتُم مَرضی قدبینا أنه نزل فی أنصاری مریض لم یستطع أن یقوم فیتوضأ. والمرض ألذی یجوز معه التیمم مرض الجراح والکسر والقروح إذاخاف أصحابها من مس الماء وقیل هوالمرض ألذی لایستطیع معه تناول الماء أو لا یکون هناک من یناوله علی ماقدمناه والمروی عن الأئمة ع جواز التیمم فی جمیع ذلک لأنه علی العموم . والمراد بقوله لمستم ولامَستُمُالجماع لیکون بیانا لحکم الجنب عندعدم الماء کما بین حکم الجنب فی حال وجود الماء بقوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغتَسِلُوا و بین أیضا حکم المحدث عندعدم الماء بقوله أَو جاءَ أَحَدٌ مِنکُم مِنَ الغائِطِ. -قرآن-۷۸-۹۳-قرآن-۵۶۵-

فصل

یسأل عن قوله تعالی لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُکاریفیقال کیف یجوز نهی السکران فی حال السکر مع زوال العقل . ویجاب عنه بأجوبهٔ أحدها أن النهی إنما ورد عن التعرض للسکر فی حال وجوب أداء الصلاهٔ علیهم علی التخصیص و إن وجب ذلک قبله کما قال تعالی بعدذکر الأشهر الحرم فَلا تَظلِمُوا فِیهِنّ أَنفُسَکُم و إن وجب ذلک فی غیرها من الأشهر. والثانی أنه قد یکون سکران من غیر أن یخرج من حد نقصان العقل إلی ما لایحتمل الأمر والنهی. والثالث أن النهی إنما دل علی أن إعادهٔ الصلاهٔ واجبهٔ علیهم إن أدوها فی حال السکر و لاتصح لو کان الخمر علی ثوبه أوبدنه . و قدسئل أیضا فقیل إذا کان السکران مکلفا فکیف یجوز أن ینهی عن الصلاهٔ فی حال سکره مع أن عمل المسلمین علی خلافه . وأجیب عنه بجوابین أحدهما أنه منسوخ علی حد قول من زعم أن قلیل الخمر لم یکن شربه حراما بحیث لم یسکر. والآخر أنهم لم یؤمروا بترکها لکن أمروا بأن یصلوها فی بیوتهم ونهوا عن الصلاهٔ مع النبی ص فی جماعهٔ تعظیما له وتوقیرا للمسجد. و لایصح من السکران شیء من العقود کالنکاح والبیع والشراء و غیر ذلک علی بعض الوجوه و لارفعها کالطلاق والعتاق . -قرآن-۲۳-۶۰-قرآن-۲۸۵-۳۱۷ [صفحه ۴۷] فأما مایلزم به الحدود والقصاص فإنه یلزمه جمیع ذلک یقطع بالسرقهٔ علی کل حال إذاتمت شرائط السرقهٔ وکذا یحد بالقذف والزناء لأنه السبب لذلک ولعموم الآیات المتناولهٔ لذلک علی ماذکره .

فصل

علی أن من کان مکلفا یلزمه الصلاهٔ علی کل حال وإنما حسن أن ینهی عن الصلاهٔ من علی ثوبه أوبدنه نجاسهٔ مع أنه مکلف والخمر نجس فالنهی علی هذامتوجه إلیه فی حال یکون علیه . ومعنی الآیهٔ أنه خاطب المؤمنین و لاسکر و قال لا تَقرَبُوا الصّلاةَ فی المستقبل وَ أَنتُم سُکاری و إذا کان کذلک فیجب أن یکون منعا مما یؤدی إلی السکر و علی هذا قال السلف إن الله حرم بهذه الآیهٔ المسکر ثم حرم القلیل والکثیر منه فی المائدهٔ کماذکر هاهنا بعض أحکام الطهارهٔ وبینها فی المائدهٔ. ومعنی لا تَقرَبُوا الصّلاةَ لاتصلوا و لاتقرب الشیء أبلغ فی النهی من لاتفعله . و قدذکروا أن قوله وَ أَنتُم سُکاریجملهٔ من مبتدأ وخبر فی موضع الحال لأنه لم ینههم عن الصلاهٔ مطلقا إنما نهاهم عن السکر ألذی لایفهم معه القول أی إذاکنتم بهذه الحالهٔ فلاتصلوا والمراد تجنبوا الصلاهٔ فی هذه الحالهٔ. و قوله حَتّی تَعلَمُوا ما تَقُولُونَغایهٔ للحال التی نهی عن الصلاهٔ فیهافکأنه قال لکن إذاکنتم من السکر فی حالهٔ تعلمون معه معنی ماتقرءون فی صلاتکم أولفظه فصلوا. و قدبینا أن قوله وَ لا جُنُباًإنما نصب علی الحال عطفا علی محل وَ أَنتُم سُکاری أی لاتقربوا مواضع الصلاهٔ من المساجد لامجتازین فی حال السکر -قرآن-۲۳۳-۲۵۳-قرآن-۲۶۷-۲۸۲-قرآن-۴۹۳-۵۱۳-قرآن-۵۸۹-۶۰۴-قرآن-۷۹۹-۸۲۷-قرآن-۹۸۰-۹۹۲-قرآن-۱۰۲۷-۱۰۴۲ [صفحه ۴۸] و لامجتازین فی حال الجنابهٔ و هوقول أبی جعفرع وحذف لدلالهٔ الکلام علیه و هوالأقوی لأنه تعالی بین حکم الجنابهٔ فی آخر هذه الآیهٔ إذاعدم الماء فلو حملناه علی ذلک لکان تکرارا وإنما أراد أن یبین حکم الجنب فی دخول المساجد فی أول الآیهٔ وحکمه إذاأراد الصلاهٔ مع عدم الماء فی آخرها. وبهذه الآیهٔ وبالآیهٔ التی تقدم ذکرها من المائدهٔ یستدل علی تحریم الخمسهٔ الأشیاء علی الجنب علی ماذکرناه .

فصل

و قوله أولمستم المراد بالقراءتين فى الآيتين الجماع واختاره أبوحنيفة أيضا أ لاترى إلى قوله وَ لَو نَزّلنا عَلَيكَ كِتاباً فِي قِرطاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيدِيهِمخصص باليد لئلا يلتبس بالوجه الآخر. و كل موضع ذكر الله تعالى المماسة أراد به الجماع كقوله مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا وكذلك الملامسة. و قال بعضهم من قرأ بلا ألف أراد اللمس باليد وغيرها مما دون الجماع واختاره الشافعى والصحيح هوالأول . -قرآن-۱۰۰-۱۶۵-قرآن-۲۶۱-۲۸۴ و عن ابن عباس إذاحمل عابرِي سَبِيلٍ على المسافرين كان تكرارا فيجب أن يحمل على الاجتياز بالمساجد إلى الاغتسال إذا لم يتوصل إلى الماء إلا به -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۵۳ . و قال عبد الله و الحسن يمر به إلى الماء و لايجلس فيه . وقيل إن ماتوهموه من التكرير غيرصحيح لأن المكرر إذاعلق به حكم [صفحه ۴۹] آخر لم يفهم من الأول كان حسنا و قدذكر معه التيمم فلم يكن تكريرا معيبا والأول أولى . و قال قوم إن فى التيمم جائز أن يضرب باليدين على الرمل فيمسح به وجهه و إن لم يعلق بها شىء و به نقول . والشافعى يوجب التيمم لكل صلاة ويرويه عن على ع و ذلك عندنا محمول على الندب . و قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوايدخل تحته النساء أيضا لأنه لاخلاف إذااجتمع المذكر والمؤنث يغلب المذكر. و قوله إِنّ المُسلِمِينَ وَ المُسلِماتِالآية إنما ذكر إزالة للشبهة فإن أم سلمة قالت يا رسول الله الرجال يذكرون فى القرآن و لاتذكر النساء فنزلت الآية. -قرآن-۲۹۶-۳۲۲-قرآن-۴۰۸-۴۳۹

فصل

والجنب لايجوز أن يمس القرآن و هوالمكتوب فى الكتاب أواللوح لقوله تعالى لا يَمَسّهُ إِلّا المُطَهّرُونَ وكذا كل من يجب عليه غسل واجب . والضمير فى لا يَمَسّهُيرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر لقوله تَنزِيلٌ مِن -قرآن-۷۹-۱۰۹-قرآن-۱۵۶-۱۶۶-قرآن-۲۰۵-۲۱۶ والجنب لايجوز أن يمس القرآن و هوالمكتوب فى الكتاب أواللوح لقوله تعالى لا يَمَسّهُ إِلّا المُطَهّرُونَ وكذا كل من يجب عليه غسل واجب . والضمير فى لا يَمَسّهُيرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر لقوله تَنزِيلٌ مِن رَبّ العالَمِينَحظر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهارة. فإن قيل هذايلزمكم أن لاتجوزوا على من ليس على الطهارة الصغرى أيضا أن يمس القرآن .قلنا وكذلك نقول وإنما يجوز له أن يمس حواشى المصحف و أمانفس المكتوب فلايجوز. وكذلك لايمس كتابه شىء عليه اسم الله أوأسماء أنبيائه وأسماء أئمته ع . ويجوز للجنب والحائض أن يقرءا من القرآن ماشاءا إلاعزائم السجود الأربع والدليل عليه زائدا على إجماع الفرقة قوله فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنَ القُرآنِ -قرآن-۱-۱۷-قرآن-۴۲۴-۴۵۸ فأما الحديث ما كان يحجب رسول الله عن قراءة القرآن إلاالجنابة -روايت-۱-۲-روايت-۱۵-۶۹ فهو الكراهة. وظاهر عموم ذلك يقتضى حال الجنابة وغيرها فإن ألزمنا قراءة السجدات قلنا أخرجناها بدليل و هوإجماع الطائفة وأخبارهم . ويمكن أن يكون هذاالفرق بين عزائم السجود وغيرها أن فيهاسجودا واجبا والسجود لا يكون إلا على طهر ذكره بعض أصحابنا. و هذاضعيف لأن العلة لو كان ذلك لماتجاوز موضع السجود إلا أن يقال النهى عن قراءة تلك السور الأربع لحرمتها الزائدة على غيرها والنهى الوارد فى الأحاديث بقراءة القرآن للجنب ففى السور الأربع على الحظر وفيما عداها على الكراهة [صفحه ۵۱]

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

اشاره

قال الله تعالی وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ المَحِیضِ قُل هُوَ أَذیً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِی المَحِیضِ وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّی یَطهُرنَ. وسبب نزول هذه الآیهٔ أنهم کانوا فی الجاهلیهٔ یجتنبون مؤاکلهٔ الحائض ومشاربتها حتی کانوا لایجالسونها فی بیت واحد فسألوا رسول الله ص عن ذلک واستعلموا ذلک أواجب هوأم لافنزلت الآیهٔ. وقیل کانوا یستجیزون إتیان النساء فی أدبارهن أیام الحیض فلما سألوا عنه بین تحریمه والأول أقوی . وقالوا إن فی هذه الآیهٔ خمسهٔ عشر حکما وزاد بعضهم . والمحیض والحیض مصدر حاضت المرأهٔ والمحیض فی الآیهٔ تصلح للمصدر والزمان فتقدیر المصدر یسألونک عن حیض المرأهٔ ماحکمه من المجامعهٔ وغیرها وتقدیر الزمان یسألونک عن حال المرأهٔ وقت الحیض ماحکمها فی مجامعهٔ الرجل -قرآن-۱۹-۱۳۳ [صفحه ۵۲] إیاها والسائل أبوالدحداح فیما روی. وصفهٔ الحیض هوالدم الغلیظ الأسود ألذی یخرج بحرارهٔ علی الأغلب . وأقل الحیض ثلاثهٔ أیام متوالیات و لایعتبر التوالی فیهابعض أصحابنا إذا لم یکن بین بعض الأیام الثلاثهٔ و بین بعض عشرهٔ أیام وکلاهما علی الإطلاق غیرصحیح لأن غیرالتتابع فی ثلاثهٔ الأیام إنما یکون فی الحبلی لم یستبن حملها والتتابع لمن عداها علی ماذکره فی الإستبصار. وأکثر الحیض عشرهٔ أیام و علیه أهل العراق و الحسن . وأقل الطهر عشرهٔ أیام وخالف الجمیع وقالوا خمسهٔ عشر. و أماالمستحاضهٔ فهی المرأهٔ التی غلبها الدم فلایرقأ والسین هاهنا للصیرورهٔ أی صارت کالحائض . والاستحاضهٔ دم رقیق أصفر بارد علی الأغلب وهی بحکم الطاهر إذافعلت ماعلیها. و قال قوم تغتسل مرهٔ ثم تتوضأ لکل صلاهٔ و قال قوم تغتسل عند کل صلاهٔ. وعندنا لها ثلاثهٔ أحوال إن رأت الدم لایظهر علی القطنهٔ فعلیها تجدید الوضوء لکل صلاهٔ و إن ظهر الدم علی القطنهٔ و لایسیل فعلیها غسل لصلاهٔ الغداهٔ وتجدید الوضوء لباقی الصلوات و إن ظهر الدم علیها وسال فعلیها ثلاثهٔ أغسال عندالغداهٔ والظهر والمغرب . وحکم النفاس حکم الحیض إلا فی الأقل فلیس حد لأقل النفاس . و هذایعلم بالإجماع والسنهٔ تفصیلا وبالکتاب جملهٔ قال تعالی ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. -قرآن-۱۱۱۵-۱۱۴۴ [صفحه ۵۳]

فصل

و قوله قُل هُوَ أَذیً معناه قذر ونجاسهٔ وقیل قل یا محمد هودم ومرض وقیل هوأذی لهن وعلیهن لما فیه من المشقهٔ.فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِی المَحِیضِ أی اجتنبوا مجامعتهن فی الفرج عن ابن عباس وعائشهٔ و الحسن وقتادهٔ ومجاهد و هوقول الشیبانی محمد بن الحسن ویوافق مذهبنا. وقیل إنه لایحرم منها غیرموضع الدم فقط وقیل یحرم مادون الإزار ویحل مافوقه و هوقول أبی حنیفهٔ والشافعی. والاعتزال التنحی عن الشیء. وقیل معنی أَذیً أی ذو أذی أی یتأذی به المجامع بنفور طبعه عما یشاهد فلاتلزموا أنفسکم منه أکثر من ترک مجامعتهن فی ذلک الموضع لأن من العرب من کان یتجنب المرأهٔ کلها تقبیلها و أن یماس بدنها فأبطل الله هذاالاعتقاد و بین أنه أذی فقط أی یستقذر المجامع دم الحیض و أنه کلفه علیهن فی التکلیف . و لو قال فاعتزلوا النساء فیه لکان کافیا وإنما ذکر فی المحیض إیضاحا وتوکیدا وتفخیما ولذلک قال وَ لا تَقرَبُوهُنّ بعد أن قال فَاعتَزِلُوا النّساءَ لماوصله به من ذکر الغایهٔ التی أمر باعتزالهن و هو قوله حَتّی یَطهُرنَ. -قرآن-۹-۲۲-قرآن-۱۱۶-۱۵۰-قرآن-۴۳۲-۴۳۶-قرآن-۸۲۴-۸۴۱-قرآن-۸۵۵-۸۷۵-قرآن-۹۳۵-۹۴۸

فصل

ومعنى لا تَقرَبُوهُنّ أى لاتقربوا مجامعتهن فى موضع الحيض إلا أن اللفظ عام والمعنى خاص لأن العلماء مجمعون على جواز قضاء الوطر منها فيما -قرآن-٨-٢٢ [صفحه ٥۴] بين الفخذين والأليتين و أى موضع أراد من جسدها وإنما اختلفوا فى الدبر فمنع منه الجمهور وأجازه مالك بن أنس وعزاه إلى نافع عن ابن عمر. و كل من أنكر ذلك قال إن الله سماهن حرثا و ليس الدبر موضع الحرث و هذا ليس بسداد لأنهم يجوزون فى غيرالقبل و إن لم يكن موضع حرث .فالجواب الصحيح أن العلماء أجمعوا على جواز هذا و لم يجمعوا على جواز ذلك فافترق الأمران .فمباشرة الحائض على ثلاثة أضرب محرم بلا خلاف ومباح بلا خلاف ومختلف فيه .فالمحظور بلا خلاف وطؤها فى الفرج لقوله وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَ فإن خالف وفعل فقد عصى الله و عليه الكفارة. و أماالمباح فما عدا ما بين السرة والركبة فى أى موضع شاء من بدنها. والمختلف فيه ما بين السرة والركبة غيرالفرج والظاهر أن هذاأيضا مباح . والآية دالة على وجوب اعتزال المرأة والتباعد منهن فى حال الحيض على ماذكرناه و فيهاذكر غاية التحريم ويشمل ذلك على فصول أحدها ذكر الحيض وأقله وأكثره و قدفصلناه . وثانيها حكم الوطى فى حال الحيض فإن عندنا الكفارة عليه إن كان فى أوله دينار و فى وسطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار و قال ابن عباس عليه دينار و لم يفصل وأول الحيض وآخره مبنى على أكثر أيام الحيض وهى عشرة أيام دون عادة المرأة. وثالثها غاية تحريم الوطى وسيجىء ذكرها. و قال المرتضى من وطئ جاريته فى حيضها فعليه أن يتصدق والدليل عليه أنا قدعلمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهى داخلة تحت قوله وَ افعَلُوا -قرآن-۴٩٣-۵٢۵-قرآن-١٣٢٠-١٣٣٠ بين الفخذين والأليتين و أى موضع أراد من جسدها وإنما اختلفوا فى الدبر فمنع منه الجمهور وأجازه مالك بن أنس وعزاه إلى نافع عن ابن عمر. و كل من أنكر ذلك قال إن الله سماهن حرثا و ليس الدبر موضع الحرث و هذا ليس بسداد لأنهم يجوزون فى غيرالقبل و إن لم يكن موضع حرث .فالجواب الصحيح أن العلماء أجمعوا على جواز هذا و لم يجمعوا على جواز ذلك فافترق الأمران .فمباشرة الحائض على ثلاثة أضرب محرم بلا خلاف ومباح بلا خلاف ومختلف فيه .فالمحظور بلا خلاف وطؤها فى الفرج لقوله وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَ فإن خالف وفعل فقد عصى الله و عليه الكفارة. و أماالمباح فما عدا ما بين السرة والركبة فى أى موضع شاء من بدنها. والمختلف فيه ما بين السرة والركبة غيرالفرج والظاهر أن هذاأيضا مباح . والآية دالة على وجوب اعتزال المرأة والتباعد منهن فى حال الحيض على ماذكرناه و فيهاذكر غاية التحريم ويشمل ذلك على فصول أحدها ذكر الحيض وأقله وأكثره و قدفصلناه . وثانيها حكم الوطى فى حال الحيض فإن عندنا الكفارة عليه إن كان فى أوله دينار و فى وسطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار و قال ابن عباس عليه دينار و لم يفصل وأول الحيض وآخره مبنى على أكثر أيام الحيض وهى عشرة أيام دون عادة المرأة. وثالثها غاية تحريم الوطى وسيجىء ذكرها. و قال المرتضى من وطئ جاريته فى حيضها فعليه أن يتصدق والدليل عليه أنا قدعلمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهى داخلة تحت قوله وَ افعَلُوا الخَيرَ وأمره بالطاعة مما لايحصى بالكتاب وظاهر الأمر يقتضى الإيجاب فى الشريعة فينبغى أن تكون الصدقة واجبة ويثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك و لادليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر.فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم . -قرآن-١-٨

فصل

و قوله حَتّى يَطهُرنَبالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد وطاوس معنى يطهرن بتشديد يتوضأن و هومذهبنا وأصله يتطهرن فأدغم التاء فى الطاء. وعندنا يجوز وطء المرأة إذاانقطع دمها وطهرت و إن لم تغتسل إذاغسلت فرجها و فيه خلاف .فمن قال لايجوز وطؤها إلا بعدالطهر من الدم والاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد وإنها تفيد

الاغتسال . و من جوز وطأها بعدالطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف و هوالصحيح لأنه يمكن فى قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ماحكيناه عن طاوس وغيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أويقدر محذوفا بأن يقول تقديره حتى يطهرن ويتطهرن . و على مذهبنا لايحتاج إلى ذلك لأنا نعمل بالقراءتين فإنا نقول يجوز وطء الرجل زوجته إذاطهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجة والمستحب أن لايقربها إلا بعدالتطهير والاغتسال . والقراءتان إذاصحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ . ومما يدل على استباحة وطئها إذاطهرت و إن لم تغتسل قوله وَ الَّذِينَ هُم -قرآن-۹-۲۲-قرآن-۱۰۰۰-۱۰۱۴ و قوله حَتّى يَطهُرنَبالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد وطاوس معنى يطهرن بتشديد يتوضأن و هومذهبنا وأصله يتطهرن فأدغم التاء فى الطاء. وعندنا يجوز وطء المرأة إذاانقطع دمها وطهرت و إن لم تغتسل إذاغسلت فرجها و فيه خلاف .فمن قال لايجوز وطؤها إلا بعدالطهر من الدم والاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد وإنها تفيد الاغتسال . و من جوز وطأها بعدالطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف و هوالصحيح لأنه يمكن فى قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ماحكيناه عن طاوس وغيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أويقدر محذوفا بأن يقول تقديره حتى يطهرن ويتطهرن . و على مذهبنا لايحتاج إلى ذلك لأنا نعمل بالقراءتين فإنا نقول يجوز وطء الرجل زوجته إذاطهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجة والمستحب أن لايقربها إلا بعدالتطهير والاغتسال . والقراءتان إذاصحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ . ومما يدل على استباحة وطئها إذاطهرت و إن لم تغتسل قوله وَ الَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم. و قوله فَأتُوا حَرثَكُم أَنّى شِئتُم قال المفسرون إن اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها فى قبلها يكون الولد أحولا- فكذبهم الله وأباح ماحظروه فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف ويقطع كل اعتراض عليه قوله وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَإذ لاشبهة فى أن المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال لأن طهرت المرأة فى الشرع بخلاف طمثت و إن كان فى الأصل هوضد النجاسة يقال طهرت المرأة فهى طاهرة إذا لم يكن عليها نجاسة وطهرت فهى طاهر إذا لم تكن حائضا. والخطاب إذاورد من الحكيم و يكون فيه وضع اللغة وعرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعى إذا كان واردا لحكم من أحكام الشرع ولأن جعله تعالى انقطاع الدم غاية يقتضى أن مابعده بخلافه فالحيض كماذكر الله تعالى مانع و ليس وجوب الاغتسال مانعا. وطهرت بالفتح أقيس لقولهم طاهر كقولهم قعد فهو قاعد و من حيث الطبيعة طهرت أولى فى المعنى . والقراءة بالتشديد لابد أن يكون المراد بهاالطهارة فإن كان المعنى التوضأ كماذكرنا فلاكلام و إن كان الاغتسال فنحمله على الاستحباب . -قرآن-۱-۴۵-قرآن-۵۵-۸۳-قرآن-۲۶۵-۲۹۷

فصل

و قوله فَإِذا تَطَهّرنَ فَأتُوهُنّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ أى إذااغتسلن وقيل إذاتوضأن وقيل إذاغسلن الفرج . -قرآن-۹-۶۳ [صفحه ۵۷] فَأتُوهُنّ أى فجامعوهن و هوإباحة كقوله وَ إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا وكقوله فَإِذا قَضَيتُمُ الصّلاةَ فَاذكُرُوا اللّهَ. و أما قوله مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُفمعناه من حيث أمركم الله بتجنيبه فى حال الحيض و هوالفرج وقيل من قبل الطهر دون الحيض و قال محمد بن الحنفية أى من قبل النكاح دون الفجور. والأول أليق بالظاهر و إن كان العموم يحتمل جميع ذلك وكذا يحتمل أن يكون المراد من حيث أباح الله لكم دون ماحرمه عليكم من إتيانها وهى صائمة واجبا أومحرمة أومعتكفة على بعض الوجوه ذكره الزجاج والعموم يشمل الجميع .فغاية تحريم الوطء مختلف فيهامنهم من جعل الغاية انقطاع الدم حسب ماقدمناه ومنهم من قال

إذاتوضأت أوغسلت فرجها حل وطؤها و إن كان الأولى أن لايقربها إلا بعدالغسل و هومذهبنا ومنهم من قال إذاانقطع دمها واغتسلت حل وطؤها عن الشافعي ومنهم من قال إذا كان حيضها عشرا فنفس انقطاع الدم يحللها للزوج و إن كان دون العشر فلايحل وطؤها إلا بعدالغسل أوالتيمم أومضى وقت صلاة عليها عن أبي حنيفة. -قرآن-۱-۱۰-قرآن-۴۱-۶۷-قرآن-۷۶-۱۱۸-قرآن-۱۳۲-۱۵۸

فصل

و قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبّ المُتَطَهّرِينَ قال عطاء المتطهرين بالماء و قال مجاهد المتطهرين من الذنوب والأول مروى في سبب نزول هذه الآية والعموم يتناول الأمرين . -قرآن-۹-۶۵ [صفحه ۵۸] وإنما قال المُتَطَهّرِينَ و لم يذكر المتطهرات لأن المذكر والمؤنث إذااجتمعا فالغلبة للمذكر كماقدمناه في قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا. وقيل التّوّابِينَ من الذنوب والمُتَطَهّرِينَبالماء. و لوقلنا المراد به الرجال دون النساء لأن الخطاب بالأمر والنهي معهم دونهن لقوله فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِي المَحِيضِ ولا تَقرَبُوهُنّلكان أولى و لم يحتج إلى عذر. ويستدل بهذه الآية أيضا على استحباب غسل التوبة وكذا على ماذكرناه من أنهن لايقربن إلا بعدالاغتسال -قرآن-۱۲-۲۶-قرآن-۱۱۵-۱۴۱-قرآن-۱۴۹-۱۶۰-قرآن-۱۷۴-۱۸۸-قرآن-۲۸۳-۳۱۷-قرآن-۳۲۰-۳۳۴

باب أحكام المياه

اشاره

قال الله تعالى وَ أَنزَلنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراً أي طاهرا مطهرا مزيلا للأحداث والنجاسات مع طهارته في نفسه . ووصف الله الماء بكونه طهورا مطلقا يدل على أن الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال بخلاف قولهم ضارب وشاتم ومتكلم لأنه إنما يوصف به بعدضربه وشتمه وكلامه ولذلك لايجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء. وكذا لايجوز الوضوء به والغسل لأنه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التيمم ومعناه أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء و هذا غيرواجد للماء لأن المائع ليس بماء لأنه لايسمى ماء. وأيضا فقوله فَتَيَمّمُواالفاء فيه يوجب التعقيب بلا خلاف . ووجه الدلالة أن الله تعالى قال وَ أَنزَلنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراًفأطلق -قرآن-۱۹-۵۷-قرآن-۵۵۲-۵۶۳-قرآن-۶۳۵-۶۷۳ [صفحه ۵۹] على ماوقع عليه اسم الماء فإنه طهور سواء نزل من السماء أونبع من الأرض عذبا كان أومالحا باردا أومسخنا واقفا أوجاريا ماء البحر أوالبر أوالبئر أوالعين . و قال ابن بابويه أصل جميع الماء من السماء لقوله وَ أَنزَلنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراً والطهور هوالمطهر في اللغة فيجب أن يعتبر كل مايقع عليه اسم الماء بأنه طاهر ومطهر إلا ماقام الدليل على تغير حكمه أو أنه غيرمطهر و إن كان طاهرا لكونه مضافا. -قرآن-۲۱۱-۲۴۹

فصل

فإن قيل الطهور لايفيد في لغة العرب كونه مطهرا.قلنا هذاخلاف على أهل اللغة لأنهم لايفرقون بين قول القائل هذاماء طهور و هذاماء مطهر بل الطهور أبلغ وأيضا وجدنا العرب تقول ماء طهور وتراب طهور و لايقولون ثوب طهور و لاخل طهور لأن التطهير

لیس فی شیء من ذلک فثبت أن الطهور هوالمطهر. فإن قیل کیف یکون الطهور هوالمطهر واسم الفاعل منه غیرمتعد.قلنا هذاکلام من لم یفهم معانی الألفاظ العربیة و ذلک أنه لاخلاف بین أهل النحو أن اسم الفعول موضوع للمبالغة وتکرر الصفة فإنهم یقولون فلان ضارب فإذاتکرر منه ذلک وکثر قالوا ضروب و إذا کان کون الماء طاهرا لیس مما یتکرر و لایتزاید فینبغی أن یعتبر فی إطلاق الطهور علیه غیر ذلک و لیس بعد ذلک إلا أنه مطهر و لوحملناه علی ماحملنا علیه لفظة طاهر لم یکن فیه زیادة فائدة. [صفحه ۶۰]

فصل

ویدل علیه أیضا قوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیکُم مِنَ السّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُم بِهِفکل ماوقع علیه اسم الماء المطلق یجب أن یکون مطهرا بظاهر اللفظ إلا ماخرج بالدلیل . و قوله السّماءِیعنی مطهرا وغیثا. و قوله لِیُطَهِّرَکُم بِهِ وَ یُذهِبَ عَنکُم رِجزَ الشّیطانِ -قرآن-۳۰-۸۷-قرآن-۱۸۴-۱۹۱-قرآن-۲۱۸-۲۶۹ قال ابن عباس معناه یذهب عنکم وسوسة الشیطان فإن الکفار غلبوکم علی الماء حتی تصلوا أنتم مجنبون و ذلک أن یوم بدر وسوس الشیطان إلی المسلمین و کان الکفار نزلوا علی الماء فقال لعنه الله تزعمون أیها المسلمون أنکم علی دین الله وأنتم علی غیرالماء وعدوکم علی الماء فأرسل الله علیهم المطر فشربوا واغتسلوا وأذهب به وسوسة الشیطان وکانوا علی رمل تغوص فیه الأقدام فشده المطر حتی ثبتت علیه الأرجل و هو قوله وَ یُثَبِّتَ بِهِ الأَقدامَ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۵۴ والهاء فی به راجعة إلی الماء. و قدأطبق المفسرون علی أن رِجزَ الشّیطانِ فی الآیة المراد به أثر الاحتلام فإن المسلمین کان أکثرهم احتلموا لیلتهم فأنزل الله المطر وطهرهم به . والتطهیر لایطلق فی الشرع إلابإزالة النجاسة أوغسل الأعضاء الأربعة و قدأطلق الله علیه اسم التطهیر و قال الجبائی إنما ذکر الرجز وکنی به عن الاحتلام لأنه بوسوسة الشیطان . -قرآن-۶۱-۷۵ [صفحه ۶۱]

فصل

و لابأس بأن یشرب المضطر من المیاه النجسة و لایجوز شربها مع الاختیار و لیس الشرب منها مع الاضطرار کالتطهیر لأن التطهیر قربة إلی الله والتقرب إلیه تعالی لا یکون بالنجاسات ولأن المحدث یجد فی إباحته للصلاة بدلا من الماء عندفقده قال تعالی فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا. و لایجد المضطر بالعطش بدلا من الماء غیره فإذاوجد الماء و کان نجسا رخص الله له فی تناوله مقدار مایمسک به رمقه . ویدل علی استباحة الماء النجس فی حال الاضطرار أن الله أباح کل محرم عندضرورة حیث قال إِنّما حَرّمَ عَلَیکُمُ المَیتَةَ وَ الدّمَ وَ لَحمَ الخِنزِیرِ وَ ما أُهِلّ بِهِ لِغَیرِ اللّهِ فَمَنِ اضطُرّ غَیرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَیهِفبین أنه لاإثم علی متناول هذه المحظورات عندالضرورة. -قرآن-۲۵۳-۲۸۴-قرآن-۴۹۵-۶۴۵

فصل

والماء إذاخالطه من الطاهرات ما غیرلونه أوطعمه أورائحته فإنه یجوز التوضؤ به ما لم یسلبه إطلاق اسم الماء علیه لأن الله أوجب التیمم عندفقد الماء بقوله فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا و من وجد ماء علی تلک الصفة فهو واجد للماء -قرآن-۱۶۳-۱۹۴ قال الصادق

ع الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ . و لاخلاف أن الماء له حكم التطهير إذا كان على خلقته والخلاف فى أنه إذاخالطه غيره أواستعمل . [صفحه ۶۲] وقيل إذااغتسل به جنب خرج عن بابه ومنهم من كره التطهير به بعد ذلك و قال المرتضى يجوز إزالة النجاسات بالمايعات لأن الغرض بإزالة النجاسة أن لاتكون وأسباب أن لاتكون النجاسة لاتختلف قال والدليل عليه أن لاتختلف بين أن لاتكون أصلا و بين إزالتها فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ماذكرناه و قدسقط حكمها. و قال الشيخ أبو جعفر إن كان ذلك كذلك عقلا فإنا متعبدون شرعا أن لانزيل النجاسة إلابالماء المطلق .

فصل

و من لايجد ماء و لاترابا نظيفا قال أبوحنيفة لايصلى وعندنا أنه يصلى ثم يعيد بالوضوء أوالتيمم وبذلك نص عن آل محمد ع ويؤيده قوله تعالى إِنّ الصّلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً و قوله أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِالآية. والأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل و لادليل على مايدعيه الخصم و قد بين النبى ع أحكام المياه و ماينجسها و مايزيل حكم نجاستها بالزيادة أوالنقصان على ماأمر الله بعد أن علمه تعالى فقال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ -قرآن-۱۴۵-۲۰۰-قرآن-۲۰۹-۲۴۱-قرآن-۴۴۷-۴۹۳ و من لايجد ماء و لاترابا نظيفا قال أبوحنيفة لايصلى وعندنا أنه يصلى ثم يعيد بالوضوء أوالتيمم وبذلك نص عن آل محمد ع ويؤيده قوله تعالى إِنّ الصّلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً و قوله أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِالآية. والأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل و لادليل على مايدعيه الخصم و قد بين النبى ع أحكام المياه و ماينجسها و مايزيل حكم نجاستها بالزيادة أوالنقصان على ماأمر الله بعد أن علمه تعالى فقال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم أى أنزلنا إليك القرآن يا محمدلتبين للناس مانزل من الأحكام على ماعلمناك وأمر جميع الأمة باتباعه والأخذ منه جملة وتفصيلا فقال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. فإن قيل كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار التى تروونها أنتم عن جعفر بن محمد وآبائه وأبنائه ع على من خالفكم .قلنا إن الله تعالى قال أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ وَ أُولِي الأَمرِ مِنكُم و هذا على العموم و قدثبت بالأدلة إمامة الصادق ع وعصمته و أن قوله وفعله حجة فجرى قوله من هذاالوجه مجرى قول الرسول على أنه ع صرح بذلك -قرآن-۱-۱۹-قرآن-۱۵۵-۱۸۴-قرآن-۳۳۰-۳۹۴ و قال كل ماأقوله فهو عن أبى عن جدى عن رسول الله عن جبرئيل عن الله -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۸۲ . و من وجه آخر و هو أن النبى ص قال إنى مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى الخبر -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۰۱ فجعل عترته فى باب الحجة مثل كتاب الله و لاشك أن هذاالخطاب إنما يتناول علماء العترة الذين هم أولو الأمر وهم الصادق وآباؤه وأبناؤه الاثنا عشر ع و كل مايصدر عنهم من أحكام الشرع عن رسول الله عن الله تعالى يجب على من خالفنا العمل عليه سواء أسندوا أوأرسلوا وكيف لا-وهم يعملون على مارواه مثل أبى هريرة وأنس من أخبار الآحاد. و هذاالسؤال يعتمده مخالفونا فى جميع مسائل الشرع و هو غيرقادح . [صفحه ۶۴]

فصل

و قوله تعالى إِنّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ يدل على أن سؤر اليهودى والنصرانى و كل كافر أصلى أومرتد أوملى نجس . و فى الآية شيئان تدل على المبالغة فى نجاستهم أحدهما قوله إِنّمَا المُشرِكُونَفهو أبلغ فى الإخبار بنجاستهم من أن يقال المشركون نجس من غيرإنما فإن قول القائل إنما زيد خارج عندالنحويين بمنزلة ماخارج إلازيد. والثانى قوله نَجَسٌ و هومصدر ولذلك لم يجمع

والتقدير إنما المشركون ذو نجاسة وجعلهم نجسا مبالغة فی وصفهم بذلک کمایقال ما هو إلاسير إذاوصف بکثرة السير وکقوله -قرآن-۱۶-۴۲-قرآن-۱۷۶-۱۹۵-قرآن-۳۴۹-۳۵۴ فإنما هی إقبال وإدبار و ليس لأحد أن يقول المراد به نجاسة الحکم لانجاسة العين لأن حقيقة هذه اللفظة تقتضی نجاسة العين فی الشرع وإنما يحمل علی الحکم تشبيها ومجازا والحقيقة أولی من المجاز باللفظ علی أنانحمله علی الأمرين لأنه لامانع من ذلک . فإن قيل فقد قال الله تعالی وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الکِتابَ حِلٌّ لَکُم و هذاعام فی جميع ماشربوا وعالجوا بأيديهم .قلنا يجب تخصيص هذاالظاهر بالدلالة علی نجاستهم وتحمل هذه الآية علی أن المراد بهاطعامهم ألذی هوالحبوب ويملکونه دون ما هوسؤر أوعالجوه بأجسامهم . -قرآن-۲۶۳-۳۰۸ [صفحه ۶۵] علی أن ما فی طعام أهل الکتاب مايغلب علی الظن أن فيه خمرا أولحم خنزير فلابد من إخراجه من هذاالظاهر و إذاأخرجناه من الظاهر لأجل النجاسة و کان سؤرهم علی مابينا نجسا أخرجناه أيضا من الظاهر.

فصل

عن أبی بصير سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يدخل يده فی الإناء قال إن کانت قذرة فليهرقه و إن کان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذامما قال الله تعالی ما جَعَلَ عَلَيکُم فِی الدِّينِ مِن حَرَجٍ -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۲۰۲ وسئل أيضا عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء فی الإناء فقال لابأس هذامما قال الله ما جَعَلَ عَلَيکُم فِی الدِّينِ مِن حَرَجٍ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۳۱ . و إذاصافح المسلم الکافر أو من کان حکمه حکمه ويده مرطبة بالعرق أوغيره غسلها من مسه بالماء البتة و إذا لم يکن فی يد أحدهما رطوبة مسحها بالحائط لأنه تعالی قال إِنَّمَا المُشرِکُونَ نَجَسٌ فحکم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يکون مايماسونه نجسا إلا ماأباحته الشريعة. فإن قيل هل يجوز الوضوء والغسل بماء مستعمل .قلنا يجوز ذلک فيما استعمل فی الوضوء و لايجوز فيما استعمل فی غسل الجنابة والحيض وأشباههما مما يزال به کبار النجاسات وبذلک نصوص عن أئمة الهدی ع . و فی تأييد جواز ماستعمل فی الوضوء قوله فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا -قرآن-۱۷۱-۱۹۷-قرآن-۵۲۷-۵۵۸ [صفحه ۶۶] و هذاالضرب من الماء مستحق للاسم علی الإطلاق و فی منع ماسواه نص ظاهر واحتياط للصلاة قاله الشيخ المفيد. و قال المرتضی يجوز استعمال الماء المستعمل فی الأغسال الواجبة أيضا إذا لم تکن نجاسة علی البدن لعموم هذه الآية و قدأشرنا فی الباب الأول إلی هذا

فصل فيما ينقض الطهارتين

نواقضهما عشر بإجماع الفرقة المحقة وبالکتاب والسنة جملة وتفصيلا. أماالنوم فإن آية الطهارة تدل بظاهرها علی أنه حدث ناقض للوضوء وإنما يوجب إعادته علی اختلاف حالات النائم إذاأراد الصلاة. و قدنقل أهل التفسير وأجمعوا علی أن المراد بقوله إِذا قُمتُم إِلَی الصَّلاةِ إذاقمتم من النوم و هذاالظاهر يوجب الوضوء من کل نوم . -قرآن-۲۴۶-۲۷۱ و قال زيد الشحام سألت أبا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ماأدری ماالخفقة والخفقتان إن الله يقول بَلِ الإِنسانُ عَلی نَفسِهِ بَصِيرَةٌ إن عليا ع کان يقول من وجد طعم النوم أوجب عليه الوضوء -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۱۱ و عن ابن بکير قلت للصادق ع مايعنی بقوله إِذا قُمتُم إِلَی الصَّلاةِ قال إذاقمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا کان يغلب علی السمع و لايسمع الصوت - روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۷۵ . والجنابة تنقض الوضوء علی أی وجهيها حصلت وتوجب الغسل أيضا قال [صفحه ۶۷] تعالی وَ

إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا وكذا الحيض قال تعالى وَ يَسئَلُونَکَ عَنِ المَحِيضِالآية والسكر المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط وكذلك الغائط قال تعالى لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكارى إلى قوله أَو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائِطِ و ماسواها من النواقض يعلم بالتفصيل من السنة وإنما يعلم من القرآن على الجملة. -قرآن-۸-۴۰-قرآن-۶۵-۹۴-قرآن-۱۶۵-۲۰۲-قرآن-۲۱۴-۲۴۹ وروى أن النبى ع قال لأهل قبا ماذا تفعلون فى طهركم فإن الله أحسن عليكم الثناء فقالوا نغسل أثر الغائط فقال أنزل الله فيكم وَ اللّهُ يُحِبّ المُطّهّرِينَ -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۶۷ .فقوله رِجالٌ يُحِبّونَ أَن يَتَطَهّرُوا أى يتطهرون بالماء من الغائط والبول و هوالمروى عن الباقر والصادق ع . -قرآن-۸-۴۰ وروى فى تفسير قوله وَ يَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم أى بنى إسرائيل إذاأصاب البول شيئا من جسدهم قطعوه بالسكين -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۱۴

باب توابع الطهارة

اشاره

قدبينا أن من شرط الصلاة ألذى لاتتم إلا به الطهور و هوينقسم على ثلاثة [صفحه ۶۸] أضرب وضوء وغسل وتيمم بدلهما. و كما لايجوز الدخول فى الصلاة مع عدم الطهارة فى أكثر الحالات لايجوز الدخول فيها مع نجاسة على البدن أوالثياب اختيارا قال تعالى وَ ثِيابَکَ فَطَهّر وَ الرّجزَ فَاهجُر.حمل هذه الآية أهل التفسير على الحقيقة والمجاز أماالحقيقة فظاهر أى فطهر ثيابك من كل نجاسة للصلاة فيها قال ابن سيرين و ابن زيد اغسلها بالماء وقيل معناه شمر ثيابك -قرآن-۱۶۷-۲۰۴ ورأى على ع من يجر ذيله لطوله فقال له قصر منه فإنه أتقى وأنقى وأبقى -روايت-۱-۲-روايت-۳-۸۱ و أما من حمله على المجاز فقال كأنه تعالى قال وبدنك فطهر أونفسك فطهر كمايقال فلان طاهر الثوب أى طاهر النفس كقول إمرئ القيس فسلى ثيابى من ثيابك تنسلى . و لامانع للحمل على الحقيقة والمجاز معا لفقد التنافى بينهما فيجب إجراؤه على العموم فيهما لفقد المخصص والقرينة على أن الحقيقة أصل والمجاز فرع عليه والحمل على الأصل أولى والأمر شرعا على الوجوب . ويدل عليه أيضا قوله وَ يُحَرّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ و لم يفرق بين الظاهر والخفى و لا بين القليل والكثير. -قرآن-۲۳۰-۲۶۱

فصل

و قوله وَ إِذِ ابتَلى اِبراهِيمَ رَبّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّ -قرآن-۹-۶۴ [صفحه ۶۹] عن ابن عباس أن الله أمر بعشر سنن خمس فى الرأس وخمس فى البدن أماالتى فى الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشوارب والسواك و أماالتى فى الجسد فالختان وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الإبطين والاستنجاء بالماء -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۳۴ و به قال قتادة و أبوالخلد و قال تعالى مِلّةَ أَبِيكُم اِبراهِيمَ أى ابتغوا ملته فإنها داخلة فى ملة نبينا مع زيادات . -قرآن-۴۲-۶۷

فصل

وإنما نتكلم فى النجاسات التى خالفونا فيهااحتجاجا عليهم اعلم أن المنى نجس لايجزى فيه إلاالغسل عندنا والدليل عليه

بعدإجماع الطائفة قوله وَ يُنَزِّلُ عَلَيكَم مِنَ السّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَ يُذهِبَ عَنكَم رِجزَ الشّيطانِ فإن المفسرين قالوا إنه تعالى أراد به أثر الاحتلام على ماقدمناه . والآيـة دالة على نجاسة المنى من وجهين أحدهما أن الرجس والرجز والنجس بمعنى واحد لقوله وَ الرّجزَ فَاهجُر ولقوله فَاجتَنِبُوا الرّجسَ. والوجه الثانى أنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير و هو فى الشرع إزالة النجاسة. ودم الحيض نجس قليله وكثيره لايجوز الصلاة فى ثوب أوبدن أصابه منه شىءقليل والدليل عليه آية المحيض فإنها على العموم . - قرآن-۱۴۹-۲۴۰-قرآن-۴۰۰-۴۱۷-قرآن-۴۲۶-۴۴۵ [صفحه ۷۰] والخمر و كل مسكر نجس يدل عليه آية تحريمه وهى على العموم أيضا. و أماالغائط فيمكن أن يستدل على نجاسته بآية الطهارة. والفقاع وغيره من النجاسات تدل على نجاستها السنة على سبيل التفصيل والقرآن على الإجمال قال تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا و قدنهى عنه . -قرآن-۲۲۸-۲۸۸

فصل

والدم ألذى ليس بدم حيض ونفاسة واستحاضة يجوز الصلاة فى ثوب أوبدن أصابه منه ماينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافى و مازاد على ذلك لايجوز الصلاة فيه . واحتجاجنا عليه من الكتاب مضافا إلى الإجماع قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوافجعل تطهير الأعضاء الأربعة مبيحا للصلاة فلو تعلقت الإباحة بغسل نجاسة لكان زيادة لايدل عليها الظاهر لأنه بخلافها و لايلزم على هذا مازاد على الدرهم . و ماعدا الدم من سائر النجاسات من بول أوعذرة ومنى وغيرها إذا كان قليلا يجب إزالته لأن الظاهر و إن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر و ليس فى ذلك يسير الدم . وتلك الدماء الثلاثة للنساء تختص فى الأكثر بأوقات معينة يمكن التحرز منها وباقى الدماء بخلاف ذلك . وإنما فرقنا بين الدم و بين البول والمنى وسائر النجاسات فى اعتبار الدرهم لإجماع الطائفة وأخبارهم ويمكن أن يكون الوجه فيه أن الدم لايوجب خروجه - قرآن-۲۱۲-۲۷۶ [صفحه ۷۱] من الجسد على اختلاف مواضعه وضوءا إلا ماذكرناه والبول والعذرة والمنى يوجب خروج كل واحد منها الطهارة فغلظت أحكامها من هذاالوجه على حكم الدم .

فصل

فأما من كان به بثور يرشح منها الدم دائما لم يكن عليه حرج فى الصلاة به وكذا إن كان به جراح يرشح دما وقيحا فله أن يصلى فيها و إن كثر ذلك يدل عليه قوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ ونحن نعلم لوألزم المكلف إزالة ذلك لحرج به وربما تفوته الصلاة مع ذلك فأباحه الله رأفة بعباده . والآيـة دالة أيضا على أن حكم الثوب إذاأصابه دم البق والبراغيث فلاحرج أن يصلى فيه و إن كان كثيرا لأنه مما لايمكن التحرز منه و أنه تعالى رفع الحرج عن المكلفين . و قدقدمنا أن الخمر ونبيذ التمر ألذى نش و كل مسكر لايجوز الصلاة فيه و إن كان قليلا حتى يغسل بالماء ويدل عليه قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ و إذاثبت أنه نجس يجب إزالته ثم قال فَاجتَنِبُوهُ أمر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله شرعا على الإيجاب فيجب اجتناب مايتناول اللفظ على كل وجه -قرآن-۱۶۵-۲۰۵-قرآن-۶۰۴-۶۶۳-قرآن-۷۰۵-۷۱۷ [صفحه ۷۲]

باب الزيادات فى الخبر

اشاره

إذاسمعت الله تعالى يقول يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوافارع لها سمعك فإنها لأمر يؤمر به أولنهى ينهى عنه -قرآن-۲۹-۵۵ و قال الصادق ع لـذهٔ ما فى النداء أزالت تعب العبادهٔ والعناء -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۶۵ . و قوله وَ لا يُشرِك بِعِبادَهِ رَبّهِ أَحَداًيـدل على أنه يكره أن يستعين الإنسان فى الوضوء أوالغسل بمن يصب الماء عليه بل ينبغى أن يتولاه بنفسه . و من وضأه غيره و هويتمكن منه لم يجزه وكـذلك فى الغسـل إذاتولاه غيره مع تمكنه لا- يكون مجزيا لقوله فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وإِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوافإنه إذا لا يكون متطهرا. فـإن كـان عـاجزا عن الوضوء أوالغسـل لمرض أو مايقوم مقامه بحيث لايتمكن منه لم يكن به بأس لقوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ. -قرآن-۱۰-۴۷-قرآن-۲۶۳-۲۸۳-قرآن-۲۸۶-۳۱۵-قرآن-۴۴۲-۴۸۲

مسألهٔ

إن قيل لم جاز أن يعبر عن إرادهٔ الفعل بالفعل فى قوله إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاهِٔ.قلنا لأن الفعل يوجـد بقـدرهٔ الفاعل عليه ويقع بوجه دون وجه بإرادته له فكما يعبر عن القدرهٔ على الفعل بالفعل فى قولهم الإنسان لايطير والأعمى لايبصر أى لايقدران على الطيران والإبصار كـذلك عبر عن إرادهٔ الفعل بالفعل فأقيم ما هوكالمسبب مقام ما هوكالسبب للملابسـهٔ بينهما و لامجاز فى الكلام . - قرآن-۵۸-۸۳ [صفحه ۷۳]

مسألهٔ

فإن قيل ظاهر الأمر يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصـلاهٔ محـدث و غيرمحـدث .قلنا يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطـاب للمحـدثين خاصـهٔ. فإن قيل هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحـدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الاستحباب .قلنا نعم هذا من الصواب لأنه لامانع من أن تتناول الكلمهٔ الواحدهٔ معنيين مختلفين .

مسألهٔ

روى أن عبدالرحمن بن عوف صـنع طعاما وشـرابا فدعا نفرا من الصـحابهٔ حين كانت الخمر مباحهٔ فأكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صـلاهٔ المغرب قـدموا أحـدهم ليصـلى بهم فقرأ أعبـد من تعبـدون أنتم عابـدون ماأعبـد فنزل يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاهَٔ وَ أَنتُم سُكارى حَتّى تَعلَمُوا مـا تَقُولُونَفكـانوا لايشـربون فى أوقـات الصـلاهٔ فإذاصـلوا العشاء شـربوها فلايصـبحون إلا و قـدذهب عنهم السـكر ويعلموا مايقولون ثم نزل تحريمها -روايت-۱-۲-روايت-۷-۴۳۶ فهذه الروايهٔ غيرصـحيحهٔ فالخمر كانت محرمهٔ فى كل ملهٔ على مانذكره فى بابه . [صفحه ۷۴]

مسألهٔ

فإن قيل مامحل قوله إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ من الإعراب .قلنا من فسر الصلاة فى الآية بمواضع الصلاة وهى المساجد فحذف المضاف فهو فى موضع الحال أى لاتقربوا المسجد جنبا إلامجتازين منه إذا كان فيه الطريق إلى الماء أو كان الماء منه أواحتلمتم فيه و كان النبى ص لم يأذن لأحد يمر فى مسجده و هوجنب إلالعلى ع حتى سد الأبواب كلها إلاابابه . و أما من حمل الآية على ظاهرها و هوبعيد فقال معناه لاتقربوا الصلاة فى حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهى حال السفر وعبور السبيل عبارة عن السفر فقد ترك مجازا ووقع فى مجازين . و إن زعم أنه صفة لقوله جُنُباً أى و لاتقربوا الصلاة فى حال الجنابة إلا ولعلم حال أخرى تعذرون معها وهى حال السفر وعبور السبيل عنده عبارة عن السفر فقد ترك مجازا ووقع فى مجازين . و إن زعم أنه صفة لقوله جُنُباً أى و لاتقربوا الصلاة جنبا غيرعابرى سبيل فإنهم لاتصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر حتى يغتسلوا ويتيمموا عندالعذر و هذايستوى فيه المقيم والمسافر. -قرآن-٢٣-٤٤-قرآن-٥٧٣-٥٧٩-قرآن-٧٦٢-٧٦٨

مسألة

فإن قيل إن الله تعالى أدخل فى حكم الشرط أربعة وهم المرضى والمسافرون [صفحه ٧٥] والمحدثون و أهل الجنابة فبمن تعلق الجزاء ألذى هوالأمر بالتيمم عندعدم الماء منهم .قلنا الظاهر أنه يتعلق بهم جميعا و أن المرضى إذاعدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه أو مع وجدانهم الماء لايمكنهم استعمال الماء لجرح أوقرح بهم فلهم أن يتيمموا وكذلك السفر إذاعدموه لبعدهم منه أولبعض الأسباب التى هى فى الشرع عذر والمحدثون و أهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب .

مسألة

فإن قيل كيف نظم فى سلك واحد بين المرضى والمسافرين و بين المحدثين والمجنبين والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة والأحداث سبب لوجوب الوضوء والغسل .قلنا أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهير وهم عادمون للماء فى التيمم فخص من بينهم مرضاهم وسفرهم لأنهم المتقدمون فى استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة لغرضه ثم عم من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أوسبع أوعدم آلة استقاء أو غير ذلك مما لايكثر كثرة المرض والسفر.

مسألة

الدلك فى غسل الجنابة غيرواجب بدلالة قوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغتَسِلُوا واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح واليدين فبطل -قرآن-٤٥-٩٨ [صفحه ٧٦] قول من أوجبه إذ ليس بعدامتثال الأمر بالغسل أمر آخر ودلك البدن أمر زائد على الغسل وإيجاب مازاد على المأمور به لا يكون من جهة الشرع إلا أن يريد به احتياط المغتسل فى إيصال الماء إلى أصل كل شعر من رأسه وبدنه .

مسألة

فإن قيل مم اشتقاق الجنابة.قلنا من البعد فكأنه سمى به لتباعده عن المساجد إلى أن يغتسل ولذلك قيل أجنب . و قال ابن عباس الإنسان لايجنب والثوب لايجنب -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۳ فإنه أراد به أن الإنسان لايجنب بمماسة الجنب وكذا الثوب إذالبسه الجنب .

مسألة

الصعيد وجه الأرض ترابا كان أوغيره و إن كان صخرا لاتراب عليه لوضرب المتيمم يده عليه لكان ذلك طهوره و هومذهب أبى حنيفة أيضا. فإن قيل فما يصنع بقوله فى المائدةفَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ أى بعضه و هذا لايتأتى فى الصخر ألذى لاتراب عليه .قلنا قالوا إن من لابتداء الغاية على أنه لو كان للتبعيض لايلزم ماذكر لأن التيمم بالتراب عندوجوده أولى منه بالصخر وكون الغبرة على الكفين لااعتبار بها. -قرآن-۱۷۲-۲۱۳ [صفحه ۷۷]

مسألة

المحيض مصدر مثل المجيء وكانت الجاهلية إذاحاضت المرأة لم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس وأخرجوهن من بيوتهن فى صدر الإسلام أيضا بظاهر قوله فَاعتَزِلُوا النّساءَ فقال ع إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذاحضن و لم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم . -قرآن-۱۵۴-۱۷۴

مسألة

و قد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّىمعناه أفلح من تطهر للصلاة وتوجه بذكر الله فصلى الصلوات الخمس -قرآن-۴۲-۶۴ [صفحه ۷۸]

كتاب الصلاة

اشاره

و قدورد فى القرآن آى كثيرة على طريق الجملة تدل على وجوب الصلاة نحو قوله أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ و قوله فَأَقِيمُوا الصّلاةَ إِنّ الصّلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً و قوله حافِظُوا عَلَى الصّلَواتِ. ويمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب جميع الصلوات و على صلاة الجنائز وصلاة العيدين و على وجوب الصلاة على النبى وآله فى التشهد لأنه عام فى جميع ذلك . و قوله حافِظُواأبلغ من احفظوا لأن هذاالبناء أصله لتكرر الفعل بوقوعه من اثنين فإذااستعمل فيما يكون من واحد ضمن مبالغة وتطاولا فى ذلك الفعل كقوله عافاك الله لايقصد به سؤال هذاالفعل مرة واحدة فكان الله تعالى كرر الأمر بحفظ الصلوات

الخمس وتحفظ الصلوات بأن يؤتى بها فى أوقاتها بحدودها وحقوقها. -قرآن-۷۹-۱۱۴-قرآن-۱۲۳-۱۹۹-قرآن-۲۰۸-۲۳۲-قرآن-۴۰۶-۴۱۳ [صفحه ۷۹] والصلاة أفضل العبادات ولهذا قال رسول الله ص لكل شىءوجه ووجه دينكم الصلاة -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۵۶ و قال ع الصلاة أول ماينظر فيه من أعمال العبد فإن صحت لم ينظر فى عمل من أعماله و إن لم تصح نظر فيها و فى جميع أفعاله -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۳۱

فصل

فإن قيل كيف أمروا بالصلاة وهم لايعرفون حقيقتها فى الشريعة.قيل إنما أمروا بذلك لأنهم أحيلوا فيه على بيان الرسول ع ووجه الحكمة فيه ظاهر لأن المكلفين إذاأمروا بشىء على الإجمال كان أسهل عليهم فى أول الوهلة وأدعى لهم فى قبولها من أن يفصل ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك فيكون قبول تفصيله ألزم لهم . ومثاله فى العقليات قول أصحاب المعارف لنا لوكنا مكلفين بالمعرفة لوجب أن نكون عالمين بصفة المعرفة لئلا يكون تكليفا بما لايطاق .فنقول لهم الواحد منا و إن لم يكن عالما بصفة المعرفة فإنه عالم بسبب المعرفة و هوالنظر فالعلم به يقوم مقام العلم بمسببه ألذى هوالمعرفة وصفتها والمكلف إنما يجب أن يكون عالما بصفة ماكلف لتمكنه الإتيان به على الوجه ألذى كلف فإذاأمكنه من دونه فلامعنى لاشتراطه .

فصل

وإقامة الصلاة أداؤها بحدودها وفرائضها كمافرضت عليهم يقال أقام القوم سوقهم إذا لم يعطلوها من المبايعة. [صفحه ۸۰] وقيل إقامتها إدامة فرائضها يقال للشىء الراتب قائم . وقيل هو من تقويم الشىء يقال قام بالأمر إذاأحكمه وحافظ عليه . وقيل إنه مشتق مما فيها من القيام ولذلك يقال قدقامت الصلاة. و أماالصلاة فهى الدعاء فى الأصل والصلاة اشتقاقها من اللزوم يقال اصطلى بالنار أى لزمها و قال تعالى تَصلى ناراً. وتخصصت فى الشرع بالدعاء والذكر فى موضع مخصوص وقيل هى عبارة عن الركوع والسجود على وجه مخصوص وأذكار مخصوصة. و قال أصحاب المعانى إن معنى صلى أزال الصلاء منه و هوالنار كمايقال مرض . وفرضها على ثلاثة أقسام متعلقة بثلاثة أحوال الحضر والسفر والضرورة وإنما اختلفت أحكامها لاختلاف أحوالها وبينها رسول الله ص وفصلها ونص القرآن عليها جملة قال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم -قرآن-۲۹۵-۳۰۵-قرآن-۶۶۵-۶۹۴-قرآن-۷۰۲-۷۶۷

باب ذكر المواقيت

اشاره

فأولها الظهر وهى أول صلاة فرضها الله تعالى على نبيه ع و قال [صفحه ۸۱] أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِ إِلى غَسَقِ اللّيلِ ودلوكها زوالها وبعدها العصر قال حافِظُوا عَلَى الصّلَواتِ وَ الصّلاةِ الوُسطيففرض فى الآية الأولى بين دلوك الشمس وغسق الليل أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم قال وَ قُرآنَ الفَجرِفأوجب صلاة الفجر أيضا و قال تعالى أَقِمِ الصّلاةَ

طرَفَيَ النّهـارِ. و قال فی الموضـعین أَقِمِفالمراد به أمته معه . -قرآن-۱-۵۳-قرآن-۸۷-۱۳۱-قرآن-۲۴۳-۲۵۹-قرآن-۲۹۶-۳۲۹-قرآن-۳۵۱-۳۵۶

فصل

والـدلوک فی آیهٔ الفرض المتقدمهٔ اختلفوا فیه فقال ابن عباس و ابن مسـعود و ابن زید هوالغروب والصـلاهٔ المأمور بهاهاهنا هی المغرب و قال ابن عباس فی روایـهٔ أخری و الحسن ومجاهد وقتادهٔ دلوکها زوالها و هوالمروی عن الباقر والصادق ع و ذلک أن الناظر إلیها یـدلک عینه لشـدهٔ شـعاعها و أما عنـدغروبها فیـدلک عینه لیتبینها والصـلاهٔ المأمور بها عنـدهؤلاء الظهر. وغسق اللیل ظهور ظلامه یقال غسـقت القرحهٔ أی انفجرت وظهر ما فیها و قال ابن عباس وقتادهٔ هوبدء اللیل و قال الجبائی غسق اللیل انتصافه . و قوله تعـالی وَ قُرآنَ الفَجرِ قـال قوم یعنی به صـلاهٔ الفجر و ذلک یـدل علی أن الصـلاهٔ لاتتم إلابالقراءهٔ لأنه أمر بالقراءهٔ وأراد بهاالصلاهٔ لأنها لاتتم إلا بها مع التمکن . -قرآن-۵۱۲-۵۲۸ [صفحه ۸۲] ومعنی إِنّ قُرآنَ الفَجرِ کانَ مَشهُوداًتشهده ملائکهٔ اللیل وملائکهٔ النهار فتکتب فی صـحیفهٔ اللیل وصحیفهٔ النهار و فیه حث للمسلمین علی أن یحضروا هذه الصلاهٔ ویشهدوها للجماعهٔ - قرآن-۸-۴۱ و عـن أمیر المـؤمنین ع أنهـا الصـلاهٔ الوسـطی -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۴۷ و قال الحسن لِدُلُوکِ الشّمسِلزوالها صلاهٔ الظهر والعصـرإلی غَسَقِ اللّیلِصـلاهٔ العشاءین کأنه یقول من ذلک الوقت إلی هذاالوقت علی ما بین أوقات الصـلوات الأربع ثم أفرد صـلاهٔ الفجر بالذکر. و قال الزجاج سـمی صـلاهٔ الفجر قرآن الفجر لتأکید أمر القراءهٔ فی الصلاهٔ کماذکرنا. -قرآن-۱۵-۳۱-قرآن-۵۷-۷۵

فصل

واسـتدل قوم بهـذه الآیهٔ علی أن الوقت الأول موسع إلی آخر النهار فی الأحوال لأنه أوجب إقامهٔ الصـلاهٔ من وقت الدلوک إلی وقت غسق اللیـل و ذلـک یقتضـی أن مابینهمـا وقت . و قـال الشـیخ أبو جعفرالطوسـی هـذا لیس بقوی لأن من قال إن الـدلوک هـوالغروب لادلیـل لـه فیهالأـن مـن قـال ذلـک یقـول إنه یجب إقامـهٔ المغرب من عنـدالغروب إلی وقت اختلاـط الظلاـم ألـذی هوغروب الشفق و ما بین ذلک وقت المغرب و من قال الدلوک هوالزوال یمکنه أن یقول المراد بالآیهٔ بیان وجوب [صفحه ۸۳] الصـلوات الخمس علی ماذکره الحسن لابیان وقت صـلاهٔ واحدهٔ فلادلالهٔ فی الآیهٔ علی ذلک . والصلاهٔ فی أول وقتها أفضل قال تعالی فَاستَبِقُوا الخَیراتِففی عمومها دلیل علیه . -قرآن-۱۳۰-۱۵۱

فصل

و قوله أَقِمِ الصّلاهَ طرَفَیَ النّهـارِ وَ زُلَفـاً مِنَ اللّیلِأمر الله به نبیه وأمته بإقامـهٔ الصـلاهٔ والإتیان بأعمالها علی وجه التمام فی رکوعها وسجودها وسائر فروضها. وقیل إقامتها هوعملها علی استواء کالقیام ألذی هوالانتصاب فی الاستواء. و قوله طرَفَیَ النّهارِیرید بهما صلاهٔ الفجر والمغرب و قال الزجاج یعنی به الغداهٔ والظهر والعصـر ویحتمل أن یرید به صلاهٔ الفجر والعصر لأن طرف الشیء من الشیء وصلاهٔ المغرب لیست من النهار. و قوله زُلَفاً مِنَ اللّیلِ عن ابن عباس یرید به العشاء الآخرهٔ و قال الزجاج العشاءان المغرب

والعتمة والزلفة المنزلة. و من قال المراد بطرفی النهار الفجر والمغرب قال ترک ذکر الظهر والعصر لظهورهما فی أنهما صلاة النهار والتقدیر أقم الصلاة طرفی النهار مع الصلاتین المفروضتین . وقیل إنهما ذکرا علی التبع للطرف الأخیر لأنهما بعدالزوال فهما أقرب إلیه و قد قال أقم لدلوک الشمس إلی غسق اللیل ودلوکها زوالها ثم قال إِنَّ الحَسَناتِ یُذهِبنَ السَّیِّئاتِ أی إن الدوام علی فعل الحسنات یدعو إلی ترک السیئات -قرآن-۹-۶۶-قرآن-۲۵۵-۲۷۲-قرآن-۴۴۹-۴۶۸-قرآن-۸۶۹-۹۰۳ [صفحه ۸۴] فإذادعا إلی ترکها فکأنها ذهبت بهالقوله إِنَّ الصَّلاةَ تَنهی عَنِ الفَحشاءِ وَ المُنکَرِ. -قرآن-۴۲-۸۸

فصل

و قوله تعالی فَسُبحانَ اللّهِ حِینَ تُمسُونَ وَ حِینَ تُصبِحُونَ هذه الآیة أیضا تدل علی الصلوات الخمس فی الیوم واللیلة لأن قوله حِینَ تُمسُونَیقتضی المغرب والعشاء الآخرةوَ حِینَ تُصبِحُونَیقتضی صلاة الفجروَ عَشِیّایقتضی العصروَ حِینَ تُظهِرُونَیقتضی صلاة الظهر ذکره ابن عباس ومجاهد. وإنما أخر الظهر عن العصر لازدواج الفواصل . والإمساء الدخول فی المساء والمساء مجیء الظلام باللیل والإصباح نقیضه و هوالدخول فی الصباح والصباح مجیء ضوء النهار. وفَسُبحانَ اللّهِ أی سبحوا الله فی هذه الأوقات تنزیها لله عما لایلیق به وَ لَهُ الحَمدُیعنی الثناء والمدح فِی السَّماواتِ وَ الأَرضِ وَ عَشِیّا أی فی العشیوَ حِینَ تُظهِرُونَ أی حین تدخلون فی الظهر و هونصف النهار. وإنما خص الله العشی والإظهار فی الذکر بالحمد و إن کان حمده واجبا فی جمیع الأوقات لأنها أحوال تذکر بإحسان الله و ذلک أن انقضاء إحسان أول یقتضی الحمد عندتمام الإحسان والأخذ فی الآخر کما قال وَ آخِرُ دَعواهُم أَنِ الحَمدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِینَ. -قرآن-۱۶-۶۶-قرآن-۱۳۶-۱۴۹-قرآن-۱۷۹-۱۹۷-قرآن-۲۱۵-۲۲۴-قرآن-۲۳۷-۲۵۵-قرآن-۴۶۷-۴۸۲-قرآن-۵۴۳-۵۵۷-قرآن-۵۷۸-۶۱۳-قرآن-۶۲۸-۶۴۶-قرآن-۸۹۳-۹۴۶

فصل

و قوله فَاصبِر عَلی ما یَقُولُونَ وَ سَبِّح بِحَمدِ رَبِّکَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وَ قَبلَ -قرآن-۹-۸۹ و قوله فَاصبِر عَلی ما یَقُولُونَ وَ سَبِّح بِحَمدِ رَبِّکَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وَ قَبلَ غُرُوبِها. قال تعالی لنبیه ع فَاصبِر علی أذاهم إیاک وَ سَبِّح بِحَمدِ رَبِّکَ أی صل والسبحة الصلاةبِحَمدِ رَبِّکَ أی بثناء ربک قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِیعنی سبحة الصبحة أی صلاة الفجر وقَبلَ غُرُوبِهایعنی صلاة العصر ومِن آناءِ اللَّیلِیعنی صلاة المغرب والعشاءوَ أَطرافَ النَّهارِصلاة الظهر فی قول قتادة. فإن قیل لم جمع أطراف النهار.قلنا فیه ثلاثة أقوال أحدها أنه أراد أطراف کل نهار والنهار اسم جنس فی معنی جمع وثانیها أنه بمنزلة قوله فَقَد صَغَت قُلُوبُکُما وثالثها أراد طرف أول النصف الأول وطرف آخر النصف الأول وطرف أول النصف الأخیر وطرف آخر النصف الأخیر فلذلک جمع . و قوله لَعَلَّکَ تَرضی أی افعل ماأمرتک به لکی ترضی بما یعطیک الله من الثواب علی ذلک وقیل أی لکی ترضی بما حملت علی نفسک من المشقة فی طاعة الله بأمره کماکنت تریدأن تکون فی مثل ما کان الأنبیاء علیه من قبلک . -قرآن-۱-۱۰-قرآن-۳۳-۳۹-قرآن-۵۷-۷۹-قرآن-۱۰۲-۱۱۵-قرآن-۱۳۰-۱۵۰-قرآن-۱۸۴-۱۹۸-قرآن-۲۱۷-۲۳۳-قرآن-۲۶۰-۲۷۸-قرآن-۴۴۴-۴۶۶-قرآن-۵۹۸-۶۱۱

فصل

و قوله فَاصبِر عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَبِّح بِحَمدِ رَبِّكَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وَ قَبلَ الغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيلِ فَسَبِّحهُ وَ أَدبارَ السَّجُودِ أى احتمل ذلك حتى يأتى الله بالفرج . وصل قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِصلاة الفجروَ قَبلَ الغُرُوبِصلاة العصر وقيل صلاة الظهر والعصروَ مِنَ اللَّيلِيعنى صلوات الليل ويدخل فيهاصلاة -قرآن-۹-۱۴۶-قرآن-۱۹۱-۲۱۱-قرآن-۲۲۲-۲۳۹-قرآن-۲۷۴-۲۸۸ [صفحه ۸۶] المغرب والعتمة ونوافل الليل أيضاوَ أَدبارَ السَّجُودِ عن الحسن بن على ع أنهما الركعتان بعدالمغرب تطوعا وقيل التسبيحات المائة بعدالفرائض عن ابن عباس ومجاهد و عن ابن زيد هى النوافل كلها. وأصل التسبيح التنزيه لله عن كل ما لايجوز فى صفته وسميت الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح . وروى أنه تعالى أراد بأدبار السجود نوافل المغرب وأراد بقوله إِدبارَ النُّجُومِالركعتين قبل الفجر.فتلك الآيات الست تدل على المواقيت للصلوات الموقتة فى اليوم والليلة -قرآن-۳۷-۵۶-قرآن-۳۶۵-۳۸۱

باب ذكر القبلة

اشاره

قال الله تعالى جَعَلَ اللَّهُ الكَعبَةَ البَيتَ الحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ فى بعض التفاسير أى جعل الله الكعبة ليقوم الناس فى متعبداتهم متوجهين إليها قياما وعزما عليها وقيل قواما لهم يقوم به معادهم ومعاشهم وقياما أى مراعاة للناس وحفظا لهم . -قرآن-۱۹-۷۵ و عن ابن عباس والبراء بن عازب أن الصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى بعدمقدم النبى ع المدينة تسعة عشر شهرا -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۱۱۵ و عن أنس كان ذلك بالمدينة تسعة أشهر أوعشرة أشهر ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۸۷ . قال تعالى سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّاهُم عَن قِبلَتِهِمُ التّي كانُوا عَلَيها. -قرآن-۱۴-۹۷ [صفحه ۸۷] اختلفوا فى الذين عابوا النبى ع والمسلمين بالانصراف عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة على ثلاثة أقوال قال الحسن هم مشركو العرب فإن رسول الله لماتحول بأمر الله إلى الكعبة من بيت المقدس قالوا يا محمدرغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت إليها أيضا و الله لترجعن إلى دينهم . و قال ابن عباس هم اليهود. و قال السدى هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالإسلام . والعموم يتناول الكل . واختلفوا فى سبب عيبهم الصرف عن القبلة فقيل إنهم قالوا ذلك على وجه الإنكار للنسخ . و قال ابن عباس إن قوما من اليهود قالوا يا محمد ماولاك عن قبلتك التى كنت عليها ارجع إليها نتبعك ونؤمن بك وأرادوا بذلك فتنته -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۳۹ الثالث أن مشركى العرب قالوا ذلك ليوهموا أن الحق ماهم عليه . وإنما صرفهم الله عن القبلة الأولى لماعلم من تغيير المصلحة فى ذلك وقيل إنما فعل ذلك لما قال تعالى وَ ما جَعَلنَا القِبلَةَ التّي كُنتَ عَلَيها إِلّا لِنَعلَمَ مَن يَتّبِعُ الرَّسُولَ مِمّن يَنقَلِبُ عَلى عَقِبَيهِلأنهم لماكانوا بمكة أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليتميزوا عن المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة فلما انتقل الرسول ع إلى المدينة كانت اليهود الذين بالمدينة يتوجهون إلى بيت المقدس فنقلوا إلى الكعبة للمصالح الدينية الكثيرة من جملتها ليتميزوا من اليهود كماأراد فى الأول أن يتميزوا من كفار مكة. -قرآن-۱۷۳-۲۸۸

فصل

لاخلاف أن التوجه إلى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضا واجبا ثم اختلفوا فقال الربيع كان ذلك على وجه التخيير خير الله نبيه ع بين أن [صفحه ۸۸] يتوجه إلى بيت المقدس و بين أن يتوجه إلى الكعبة. و قال ابن عباس وأكثر المفسرين كان ذلك فرضا

معينا و هوالأقوى لقوله وَ ما جَعَلنَا القِبلَةَ التّي كُنتَ عَلَيهافبين تعالى أنه جعلها قبلة وظاهر ذلك أنه معين لأنه لادليل على التخيير. ويمكن أن يقال إنه كان مخيرا بين أن يجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس فى توجهه إليه و بين أن لاينتقل لما كان بمكة. على أنه لوثبت أنه كان مخيرا لماخرج عن كونه فرضا كما أن الفرض هو أن يصلى الصلاة فى الوقت ثم هومخير بين أوله وأوسطه وآخره . و قوله إِلّا لِنَعلَمَ أى ليعلم ملائكتنا و إلافالله كان عالما به و قال المرتضى فيه وجها مليحا أى يعلم هو تعالى وغيره و لايحصل علمه مع علم غيره إلا بعدحصول الاتباع فأما قبل حصوله فإنما يكون هو تعالى العالم وحده فصح حينئذ ظاهر الآية. و قوله مِمّن يَنقَلِبُ عَلى عَقِبَيهِقيل فيه قولان أحدهما أن قوما ارتدوا عن الإسلام لماحولت القبلة جهلا منهم بما فيها من وجوه الحكمة والآخر أن المراد به كل مقيم على كفره لأن جهة الاستقامة إقبال وخلافها إدبار ولذلك وصف الكافر بأنه أدبر واستكبر و قال لا يَصلاها إِلّا الأَشقَى ألّذِى كَذّبَ وَ تَوَلّى عن الحق . -قرآن-۱۲۵-۱۷۰-قرآن-۵۱۵-۵۲۹-قرآن-۷۶۶-۷۹۵-قرآن-۱۰۲۲-۱۰۷۱

فصل

ثم قال وَ إِن كانَت لَكَبِيرَةًفالضمير يحتمل رجوعه إلى ثلاثة أشياء القبلة على قول أبى العالية والتحويلة على قول ابن عباس و هوالأقوى لأن القوم إنما ثقل عليهم التحول لانفس القبلة و على قول ابن زيد الصلاة. وما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُم فى معناه أقوال قال ابن عباس لما -قرآن-۱۰-۳۳-قرآن-۲۲۰-۲۵۴ [صفحه ۸۹] حولت القبلة قال ناس كيف أعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الأولى وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك فأنزله الله و قال الحسن إنه لماذكر ماعليهم من المشقة فى التحويلة أتبعه بذكر مالهم من المثوبة و أنه لايضيع ماعملوه من الكلفة فيه لأن التذكير به يبعث على ملازمة الحق والرضا به الثالث قال البلخى إنه لماذكر إنعامه عليهم بالتولية إلى الكعبة ذكر السبب ألذى استحقوه به و هوإيمانهم بما حملوه أولا فقال وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُم ألذى استحققتم به تبليغ محبتكم فى التوجه إلى الكعبة. فإن قيل كيف جاز عليهم الشك فيمن مضى من إخوانهم فلم يدروا أنهم كانوا على حق فى صلاتهم إلى بيت المقدس .قلنا الوجه فيه أنهم تمنوا وقالوا كيف لإخواننا لوأدركوا الفضل بالتوجه إلى الكعبة معنا فإنهم أحبوا لهم ماأحبوا لأنفسهم و كان الماضون فى حسرة ذلك أو يكون قال ذلك منافق فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المنافقين . وإنما جاز أن يضيف الإيمان إلى الأحياء على التغليب لأن من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كمايغلبون المذكر على المؤنث فيقولون فعلنا بكما وبلغناكما و إن كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا. -قرآن-۴۲۳-۴۶۰

فصل

ثم قال تعالى قَد نَرى تَقَلّبَ وَجهِكَ فِى السّماءِ فَلَنُوَلّيَنّكَ قِبلَةً تَرضاها قال قوم إن هذه الآية نزلت قبل التى تقدمتها وهى قوله سَيَقُولُ السّفَهاءُ. -قرآن-۱۷-۸۷-قرآن-۱۴۷-۱۶۶ [صفحه ۹۰] فإن قيل لم قلب النبى ع وجهه فى السماء قلنا عنه جوابان أحدهما أنه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس فكان يفعل ذلك انتظارا وتوقعا لماوعد به . والثانى أنه كان يحبه محبة طباع و لم يكن يدعو به حتى أذن له فيه لأن الأنبياء ع لايدعون إلابإذن الله لئلا يكون فى ردهم تنفير عن قبول قولهم إن كانت المصلحة فى خلاف ماسألوه و هذاالجواب مروى عن ابن عباس . وقيل فى سبب محبة النبى ع التوجه إلى الكعبة ثلاثة أقوال

أحدها أنه أراد مخالفة اليهود والتميز منهم والثانى أنه أراد ذلك استدعاء للعرب إلى الإيمان . والثالث أنه أحب ذلك لأنها كانت قبلة ابراهيم . و لوقلنا إنه أحب جميع ذلك لكان صوابا.

فصل

وشَطرَ المَسجِدِ الحَرامِنحوه وتلقاه و عليه المفسرون و أهل اللغة. و عن الجبائى أراد بالشطر النصف فأمره أن يولى وجهه نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة. والأول أولى لأن اللفظ إذا كان مشتركا بين النصف والنحو ينبغى أن لايحمل على أحدهما إلابدليل و على الأول إجماع المفسرين . و قوله إِنّ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَهم اليهود عن السدى وقيل هم أحبار اليهود وعلماء النصارى غيرأنهم جماعة قليلة يجوز عليهم إظهار خلاف مايبطنون لأن الجمع الكثير لايتأتى ذلك منهم لمايرجع إلى العادة فإنها لم يجز ذلك مع اختلاف الدواعى وإنما يجوز العناد على النفر القليل . -قرآن-٣-٢٦-قرآن-٢٩٩-٣٢٨[صفحه ٩١] و هذه الآية ناسخة لفرض التوجه إلى بيت المقدس قبل ذلك و عن ابن عباس أول مانسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة و قال قتادة نسخت هذه الآية ماقبلها. و هذامما نسخ من السنة بالقرآن لأنه ليس فى القرآن مايدل على تعبده بالتوجه إلى بيت المقدس ظاهرا. و من قال إنها نسخت قوله فَأَينَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجهُ اللّهِفنقول له ليست هذه منسوخة بل هى مختصة بالنوافل فى حال السفر على مانذكره بعد.فأما من قال يجب على الناس أن يتوجهوا إلى الميزاب ألذى على الكعبة ويقصدوه فقوله باطل على الإطلاق لأنه خلاف ظاهر القرآن . -قرآن-٢٩٣-٣٣٠ و قال ابن عباس البيت كله قبلة وقبلته بابه -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٥١ و هذايجوز فأما أن يجب على جميع الخلق التوجه إليه فهو خلاف الإجماع .

فصل

و قوله تعالى وَ حَيثُ ما كُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُروى عن الباقر والصادق ع أن ذلك فى الفرض و قوله فَأَينَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجهُ اللّهِقالا هو فى النافلة -روايت-١-٢-روايت-٩٠-١٧٤ و عن الباقر ع لماحولت القبلة إلى الكعبة أتى رجل من عبدالأشهل من الأنصار وهم قيام يصلون الظهر قدصلوا ركعتين نحو بيت المقدس فقال إن الله قدصرف رسوله نحو البيت الحرام فصرفوا وجوههم نحوه فى بقية صلاتهم -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٢٤ .وَ إِنّهُ لَلحَقّ مِن رَبّكَالهاء يعود إلى التحويل وقيل التوجه إلى الكعبة لأنه قبلة ابراهيم وجميع الأنبياء. -قرآن-٢-٢٩ [صفحه ٩٢] و عن عطا فى قوله فَوَلّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِالحرم كله مسجد. و هذامثل قول أصحابنا إن الحرم قبلة من كان نائيا عن الحرم من الآفاق . واختلف الناس فى صلاة النبى ع إلى بيت المقدس فقال قوم كان يصلى بمكة إلى الكعبة فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم أعيد إلى الكعبة و قال قوم كان يصلى بمكة إلى البيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ثم أمره الله بالتوجه إلى الكعبة. فإن قيل كيف قال وَ لَئِن أَتَيتَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ بِكُلّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبلَتَكَ و قدآمن منهم خلق كثير.قلنا عن ذلك جوابان أحدهما قال الحسن إن المعنى أن جميعهم لايؤمن والثانى أنه مخصوص بمن كان معاندا من أهل الكتاب دون جميعهم الذين وصفهم الله تعالى يَعرِفُونَهُ كَما يَعرِفُونَ أَبناءَهُم. و قوله وَ لَئِنِ اتّبعتَ أَهواءَهُممعناه الدلالة على فساد مذاهبهم وتبكيتهم بها. و قوله وَ ما أَنتَ بِتابِعٍ قِبلَتَهُم أى ليس يمكنك استصلاحهم باتباع قبلتهم لاختلاف وجهتهم لأن النصارى يتوجهون إلى المشرق واليهود إلى المغرب فبين الله أن إرضاء الفريقين محال . وقيل إنه لما كان النسخ مجوزا قبل نزول هذه الآية فى القبلة أنزل الله الآية ليرتفع

ذلک التجویز وکذلک ینحسم طمع أهل الکتاب من الیهود إذ کانوا طمعوا فی ذلک وظنوا أنه یرجع النبی إلی الصلاة إلی بیت المقدس . و قوله وَ ما بَعضُهُم بِتابِعٍ قِبلَةَ بَعضٍ أی لایصیر النصاری کلهم یهودا و لا -قرآن-۲۰-۵۸-قرآن-۴۵۵-۵۳۱-قرآن-۷۱۹-۷۵۷-قرآن-۷۶۷-۷۹۵-قرآن-۸۵۱-۸۸۱-قرآن-۱۲۵۹-۱۲۹۵ [صفحه ۹۳] الیهود کلهم نصاری أبدا کما لایتبع جمیعهم الإسلام .

فصل

ثم قال تعالی وَ إِنّ فَرِیقاً مِنهُم لَیَکتُمُونَ الحَقّ‌کتموا أمر القبلة وهم یعلمون صحة ماکتموه و مالمن دفع الحق من العذاب . والهاء فی یَعرِفُونَهُعائدة علی أمر القبلة فی قول ابن عباس و قال الزجاج هی عائدة علی أنهم یعرفون حق النبی ع وصحة أمره . وإنما قال وَ إِنّ فَرِیقاً مِنهُم لَیَکتُمُونَ الحَقّ و فی أول الآیة قال یَعرِفُونَهُ علی العموم لأن أهل الکتاب منهم من أسلم وأقر بما عرف فلم یدخل فی جملة الکاتمین کعبد الله بن سلام وکعب الأحبار وغیرهما ممن دخل الإسلام . فإن قیل کیف قال یَعرِفُونَهُ کَما یَعرِفُونَ أَبناءَهُم وهم لایعرفون فی الحقیقة أن أبناءهم أبناؤهم ویعرفون أن محمدا هو النبی المبعوث المبشر به فی الحقیقة.قلنا التشبیه وقع بین المعرفة بالابن فی الحکم وهی معرفة تمیزه بها من غیره و بین المعرفة بأنه هو النبی المبشر به فی الحقیقة فوقع التشبیه بین معرفتین إحداهما أظهر من الأخری فکل من ربی ولدا کثیرا ورآهم سنین وسمی هذاأحمدا وذا محمدا وذا علیا وذا حسنا وذا حسینا فإنه یمیز بینهم بحیث لایلتبس علیه ذلک بحال . -قرآن-۱۷-۵۹-قرآن-۱۴۵-۱۵۶-قرآن-۲۷۴-۳۱۶-قرآن-۳۳۸-۳۴۹-قرآن-۵۱۸-۵۵۶

فصل

و قوله وَ لِکُلّ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلّیها فیه أقوال أحدها أن لکل أهل ملة من الیهود والنصاری وجهة وثانیها أن لکل نبی وجهة واحدة وهی الإسلام و إن اختلفت الأحکام کما قال لِکُلّ جَعَلنا مِنکُم -قرآن-۹-۴۰-قرآن-۱۷۶-۱۹۶ و قوله وَ لِکُلّ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلّیها فیه أقوال أحدها أن لکل أهل ملة من الیهود والنصاری وجهة وثانیها أن لکل نبی وجهة واحدة وهی الإسلام و إن اختلفت الأحکام کما قال لِکُلّ جَعَلنا مِنکُم شِرعَةً وَ مِنهاجاً أی شرائع الأنبیاء. وثالثها هوصلاتهم إلی بیت المقدس وصلاتهم إلی الکعبة ورابعها أن لکل قوم من المسلمین وجهة وراء الکعبة أوقدامها أو عن یمینها أو عن شمالها. والوجهة القبلة ومُوَلّیها فی قول مجاهد مستقبلها. وقیل فی تکرار قوله فَوَلّ وَجهَکَإنه لما کان فرضا نسخ ماقبله کان من مواضع التأکید لینصرف الناس إلی الحالة الثانیة بعدالحالة الأولی ویثبتون علیه علی یقین . وقیل فی تکریر قوله وَ مِن حَیثُ خَرَجتَ إن الاختلاف لاختلاف المعنی و إن اتفق اللفظ لأن المراد بالأول من حیث خرجت منصرفا عن التوجه إلی بیت المقدس فول وجهک شطر المسجد الحرام والمراد بالثانی أین کنت من البلاد فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلا کنت لظهر القبلة أووجهها أویمینها أوشمالها. و فی قوله وَ حَیثُ ما کُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَکُم شَطرَهُمحذوف واجتزئ بدلالة الحال عن دلالة الکلام قال الزجاج عرفتکم ذلکم کیلا یکون لأهل الکتاب حجة لوجاء علی خلاف ماتقدمت به البشارة فی الکتب السالفة من أن المؤمنین سیوجهون إلی الکعبة.إِلّا الّذِینَ ظَلَمُواستثناء منقطع أی لکن الظالمین منهم یتعلقون بالشبهة ویضعونها موضع الحجة فلذلک حسن الاستثناء و هوکقوله ما لَهُم بِهِ مِن عِلمٍ إِلّا اتّباعَ الظّنّ -قرآن-۱-۲۰-قرآن-۲۰۰-۲۰۸-قرآن-۲۵۴-۲۶۷-قرآن-۴۲۰-۴۳۹-قرآن-۷۱۳-۷۵۸-قرآن-۹۵۰-

باب ستر العورة وذكر المكان واللباس مما يجوز الصلاة عليه و فيه وذكر الأذان والإقامة

اشاره

ستر السوأتين على الرجال مفروض و ماعدا ذلك مسنون و على النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن قال تعالى خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍيعنى البسوا لباسا مأمورا به عند كل صلاة مع التمكن . والزينة هاهنا باتفاق المفسرين مايوارى به العورة قالوا أمر الله بأخذ الزينة و لاخلاف أن التزين ليس بواجب والأمر فى الشريعة على الوجوب فلابد من حمله على ستر العورة. ويدل عليه أيضا قوله يا بَنِي آدَمَ قَد أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يوُارِي سَوآتِكُم وَ رِيشاً وَ لِباسُ التّقوى قال على بن موسى القمى دل ذلك على وجوب ستر العورة. و قال غيره إنما يدل ذلك على أنه أنعم عليهم بما يقيهم الحر والبرد و مايتجملون به ويصح اجتماع القولين . وإنما قال أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساًلأن مايتخذ هو منه ينبت بالمطر ألذى ينزل من السماء و هوالقطن والكتان وجميع ماينبت من الحشيش والرياش ألذى يتجمل به . ولِباسُ التّقوى هو ألذى يقتصر عليه من أراد التواضع والنسك فى العبادة من لبس الصوف والشعر والوبر والخشن من الثياب وقيل هو ما يكون مما ينبت من الأرض وشعر وصوف مايؤكل لحمه من الحيوان وقيل التقدير -قرآن-۱۰۷-۱۴۲-قرآن-۳۸۹-۴۸۰-قرآن-۶۶۲-۶۸۶-قرآن-۸۱۳-۸۲۶ [صفحه ۹۶] ولباس التقوى خير لكم إذاأخذتم من الريش وأقرب لكم إلى الله منه والريش ما فيه الجمال كالخز الخالص ونحوه مما أباحه الله و منه ريش الطائر. والحمل على جميع ذلك أولى لفقد الاختصاص فالحرير الخالص غيرمحرم على النساء على حال و إذا كان مخلطا بالقطن ونحوه فللرجال أيضا حلال .

فصل

و هذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلفين على مايصح ويجوز من وصول ذلك إليهم كمايوصى الإنسان ولده وولد ولده و إن نزلوا بتقوى الله وإيثار طاعته . ويجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه سيوجد وتتكامل فيه شرائط التكليف و لايجوز أن يراد من لايوجد لأن ذلك عبث لافائدة فيه . على أن الآية كانت خطابا للمكلفين الموجودين فى ذلك الزمان ولكل من يكون حكمهم حكمه . و قوله تعالى يوُارِي سَوآتِكُم أى يستر مايسوؤكم انكشافه من الجسد لأن السوء ما إذاانكشف عن البدن يسوء والعورة ترجع إلى النقيصة فى البدن . و قوله يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍ أى تناولوا زينتكم وهى اللبسة الحسنة ويسمى مايتزين به زينة من الثياب الجميلة ونحو ذلك . قال الزجاج هوأمر بالاستتار فى الصلاة قال أبو على ولهذا صار التزيين للجمع والأعياد سنة و قال مجاهد هو ماوارى العورة و لوعباءة. -قرآن-۴۳۸-۴۵۵-قرآن-۵۷۶-۶۲۷ و قوله عِندَ كُلّ مَسجِدٍ عن أبى جعفر ع فى الجمعات والأعياد -روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۸ و عن ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهاهم الله عن ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۹ . [صفحه ۹۷] وقالوا لماأباح الله تناول الزينة وحث عليه وندب إليه وهناك قوم يحرمون كثيرا من الأشياء من هذاالجنس قال الله تعالى منكرا لذلك قُل يا محمدمَن حَرّمَ زِينَةَ اللّهِ التّي أَخرَجَ لِعِبادِهِ. -قرآن-۱۳۹-۱۴۱-قرآن-۱۵۰-۲۰۱

فصل

وجلد مايؤكل لحمه يجوز فيه الصلاة إذا كان مذكى مشروعا. وجلود الميتة لاتطهر بالدباغ وكذا جلود مايذكيه أهل الخلاف والدليل على ذلك مضافا إلى إجماع الطائفة قوله حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ و هذاتحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة فى كل حال . وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لأن الحياة تحله و ليس بجار مجرى العظم والشعر و هو بعدالدباغ يسمى جلد ميتة كمايسمى قبل الدباغ فينبغى أن يكون حظر التصرف لاحقا به .فأما دلالته على أن الشعر والصوف والريش منها والناب والعظم كلها محرم فلايدل عليه لأن ما لم تحله الحياة لايسمى ميتة. وكذلك جلد ذبائح أهل الكتاب و كل من خالف الإسلام أو من أظهره ودان بالتجسم والصورة و قال بالجبر والتشبيه أوخالف الحق فعندنا لايجوز الانتفاع به على وجه و لايصح الصلاة فيه لعموم الآية قال تعالى وَ إِنَّهُ لَفِسقٌ. -قرآن-١٦٧-١٩٣-قرآن-٧٥٥-٧٧١

فصل

و قوله تعالى لَكُم فِيها دفءٌ وَ مَنافِعُ. -قرآن-١٦-٤٥ [صفحه ٩٨] قال ابن عباس الدف ء لباس من الأكسية وغيرها كأنه سمى بالمصدر من دفئ يومنا دفاء ونظيره الكن و قال الحسن يريد مااستدفئ به من أوبارها وأصوافها وأشعارها والدف ء خلاف البرد و منه رجل دفآن . و قال تعالى وَ جَعَلَ لَكُم سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرّيعنى قمصا من الكتان والقطن وخص الحر بذلك مع أن وقايتها للبرد أكثر لأمرين أحدهما أن الذين خوطبوا به أهل حر فى بلادهم والثانى أنه ترك ذلك لأنه معلوم . -قرآن-٢١٢-٢٥٣

فصل

و قال تعالى وَ مَن أَظلَمُ مِمّن مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَن يُذكَرَ فِيهَا اسمُهُ.قيل المراد بالمساجد فى الآية بقاع الأرض كلها -قرآن-١٥-٨٣ لقوله ع إن الله جعل الأرض لى مسجدا -روايت-١-٢-روايت-١٢-٤٣ فالأرض كلها مسجد يجوز الصلاة فيه إلا ما كان مغصوبا أونجسا فإذازال الغصب والنجاسة منه فحكمه حكمها وروى ذلك زيد بن على عن آبائه ع . [صفحه ٩٩]

فصل

و قال تعالى وَ إِذا نادَيتُم إِلَى الصّلاةِ اتّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً.النداء فى الآية الدعاء بمد الصوت فى الأذان ونحوه .أخبر الله عن صفة الكفار الذين نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذانادى المؤمنون للصلاة ودعوا إليها اتخذوها هزوا ولعبا. و فى معنى ذلك قولان أحدهما قال قوم إنهم كانوا إذاأذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلا لأهلها وتنفيرا للناس عنها و عن الداعى إليها. والثانى أنهم كانوا يرون المنادى إليه بمنزلة اللاعب الهاذى بفعلها جهلا منهم بمنزلتها و قال أبوذهيل الجمحى -قرآن-١٥-٧٥ وأبرزتها من بطن مكة بعد ما || أصاب المنادى بالصلاة واعتما فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان وكذا بقوله إِذا نوُدِيَ لِلصّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ. والأذان للمنفرد سنة على كل حال وكذا الإقامة وواجبان فى صلاة الجمعة إذااجتمعت شرائطها لأن تلك الجماعة واجبة و لاتنعقد إلابهما ويقال على الإطلاق إنهما

واجبان فی الجماعـهٔ لخمس صـلوات وقیل یتأکـد نـدبهما. و قـد بین رسول الله أحکامها کماأمره الله بقوله وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الـذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَیهِم و قدعلمه الله . -قرآن-۵۴-۹۷-قرآن-۳۵۹-۴۲۴ [صفحه ۱۰۰] والأذان فی اللغهٔ اسم للإعلام قائم مقام الإیـذان کمـا أن العطـاء اسم للإعطـاء و هو فی الأصـل علم سـمعی قـال تعالی وَ أَذّن فِی النّاسِ. والأذان فی الشـرع إعلام الناس بحلول وقت الصـلاهٔ و قال السدی کان رجل من النصاری بالمدینهٔ یسـمع المؤذن ینادی أشـهد أن لاإله إلا الله أشـهد أن محمدا رسول الله قال حرق الکاذب والقائل کان منافقا فـدخلت خادمـهٔ له بعد ذلک لیلهٔ بنار فسـقطت شـرارهٔ فاحترق البیت واحترق هو وأهله . و قدبینا أن المؤذن فی اللغهٔ کل من تکلم بشـیء نداء وأذنته وآذنته ویسـتعمل ذلک فی العلم ألذی یتوصل إلیه بالسماع کقوله فَأذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللّهِ -قرآن-۱۱۹-۱۳۸-قرآن-۵۵۲-۵۸۰

باب مایقارن حال الصلاهٔ

اشاره

قال الله تعالی وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ. قال زید بن أرقم کنا نتکلم فی الصـلاهٔ حتی نزلت هذه الآیهٔ. و قددلت علی أن القیام مع القدرهٔ والاختیار واجب فی الصـلاهٔ. و قال تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِینَ لَهُ الدّینَ.تدل هذه الآیهٔ علی أن النیهٔ للصلاهٔ ولسائر العبـادات واجبـهٔ و ذلـک أن الإخلاص -قرآن-۱۹-۴۵-قرآن-۱۸۲-۲۴۴ [صـفحه ۱۰۱] بالدیانـهٔ هـوالتقرب إلی الله بعملهـا مع ارتفـاع الشوائب والتقرب لایصـح إلابالعقـد علیه والنیـهٔ له ببرهـان الدلالـهٔ. وروی عن الرضـا عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لاقول إلابعمل و لاقول و لاعمل إلابنیهٔ و لاعمل و لانیهٔ إلابإصابهٔ السـنهٔ و من تمسک بسـنتی عنداختلاف أمتی کان له أجر مائهٔ شهید -روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۱۹۰ . ومحـل النیـهٔ القلب و ذلک لأن النیـهٔ هی الإرادهٔ المخصوصـهٔ التی تؤثر فی وقوع الفعل علی وجه دون وجه و لاـ یکون من فعـل غیره و بهـایقع الفعـل عبـادهٔ وواقعـا موقع الوجوب أوالنـدب و قـد قـال النبی ع الأعمال بالنیات -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۴۱ . و لاـیجوز فی تکبیرهٔ الافتتاح إلاقول الله أکبر مع القـدرهٔ علیه لأن المسـلمین قـدأجمعوا علی أن من قاله انعقدت صـلاته بلا خلاف و إذاأتی بغیره فلیس علی انعقادها دلیل فالاحتیاط یقتضی ماقلناه . و قال قوم إن قوله وَ لَم یَکُن لَهُ ولَیّ مِنَ الـذّلّ وَ کَبرهُ تَکبِیراًأمر بذلک و هو علی الإیجاب شـرعا وکذا قوله وَ رَبّکَ فَکَبر. وقیل معناه صل لله طاهرا فی ثیـاب طـاهرهٔ فکنی بالتکبیر عن الصـلاهٔ و لو لاوجوب التکبیر فی الصـلاهٔ لماکنی به عنها و هـذاکقوله الحـج عرفـهٔ. -قرآن-۲۲۱-۲۷۸-قرآن-۳۲۲-۳۳۸

فصل

القراءهٔ شـرط فی صحهٔ الصلاهٔ قال تعالی فَاقرَؤُا ما تَیَسّرَ مِنَ القُرآنِ -قرآن-۳۸-۷۲ [صفحه ۱۰۲] و قال فَاقرَؤُا ما تَیَسّرَ مِنهُ والأمر فی الشـریعهٔ یقتضـی الإیجاب . -قرآن-۸-۳۴ و قـال ع لاصـلاهٔ إلابفاتحـهٔ الکتاب -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۳۹ و هذاتفصیل ماأجمله الآیتان ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وأَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ. و قال تعالی وَ قُرآنَ الفَجرِ أی صـلاهٔ الفجر فسـمی الله الصـلاهٔ قرآنا إعلاما بأنها لاتتم إلابالقراءهٔ. و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا ارکَعُوا وَ اسـجُدُوا لما کان الله فی کثیر من الآیات أمر بالصـلاهٔ جملهٔ ثم نص علی بعض أفعالها تنبیها علی عظم محله وکبر شأنه کذلک أمر بالرکوع والسـجود مفردا تفخیما لمنزلتهما

فی الصلاة أی صلوا علی ماأمرتکم به من الرکوع والسجود ثم أمرهم تعالی بعد ذلک بأوامر فقال وَ اعبُدُوا رَبّکُم وَ افعَلُوا الخَیرَ إلی أن أمر مرة أخری بإقامة الصلاة فقال فَأَقِیمُوا الصّلاةَ و کل هذایدل علی شدة التأکید فی الرکوع والسجود وأنهما رکنان من الصلاة علی ماذکرناه لاتتم إلابهما مع الاختیار أو مایقوم مقامهما مع الاضطرار. والتسبیح فیهما واجب أیضا والدلیل علیه - قرآن-۳۱-۶۰-قرآن-۶۳-۱۰۶-قرآن-۱۲۲-۱۳۸-قرآن-۲۲۴-۲۷۱-قرآن-۵۲۴-۵۶۲-قرآن-۶۰۵-۶۲۴ ماروی أنه لمانزل قوله تعالی وَ إِنّهُ لَحَقّ الیَقِینِ فَسَبّح بِاسمِ رَبّکَ العَظِیمِ قال النبی ع اجعلوها فی رکوعکم و لمانزل قوله سَبّحِ اسمَ رَبّکَ الأَعلَی قال ع ضعوا هذا فی سجودکم -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۹۸ وهذان أمران یقتضیان الوجوب . [صفحه ۱۰۳]

فصل

إن سأل سائل عن قوله تعالی وَ أَقِیمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّکاةَ وَ ارکَعُوا مَعَ الرّاکِعِینَ أن قوله أَقِیمُوا الصّلاةَیدخل فیهاالرکوع فلم قال وَ ارکَعُوا وهل هذا إلاتکرار.قلنا هذاأولا یدل علی أن الرکوع رکن من أرکان الصلاة علی بعض الوجوه لاتصح من دونه فهذا إنما ذکره للتفخیم والتعظیم لشأن الرکوع کقوله وَ مَلائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبرِیلَ وَ مِیکالَ و کما قال فِیهِما فاکِهَةٌ وَ نَخلٌ وَ رُمّانٌ وفعل الرکوع یعبر به أیضا عن الصلاة بتمامها فقول القائل فرغت من رکوعی أی من صلاتی وإنما یعبر به عنها لأنه أول مایشاهد مما یدل علی أن الإنسان فی الصلاة لأن أصل الرکوع الانحناء. و قال بعض المفسرین إن المأمورین فی الآیة هم أهل الکتاب و لارکوع فی صلاتهم فکان الأحسن ذکر المختص دون المشترک لأنه أبعد من اللبس فأمرهم الله بالصلاة علی مایرونها من أمرهم بضم الرکوع إلیها والأمر شرعا علی الوجوب . ویمکن أن یقال إن قوله أَقِیمُوا الصّلاةَإنما یفید إیجاب إقامتها ویحتمل أن یکون ذلک إشارة إلی صلاتهم التی یعرفونها ویجوز أن یکون أیضا إشارة إلی الصلاة الشرعیة فلما قال وَ ارکَعُوا مَعَ الرّاکِعِینَ حتی مع هؤلاء المسلمین الراکعین فخصصت بالصلاة المنفردة فی الشرع فلا یکون تکرارا بل یکون بیانا. وقیل فیه وجه لطیف و هو أنه لماأمر بالصلاة بقوله أَقِیمُوا الصّلاةَ -قرآن-۳۲-۱۰۰-قرآن-۱۱۱-۱۲۸-قرآن-۱۵۶-۱۶۶-قرآن-۳۳۰-۳۷۹-قرآن-۳۹۱-۴۲۶-قرآن-۸۷۵-۸۹۲-قرآن-۱۰۲۸-۱۰۵۶-قرآن-۱۲۱۰-۱۲۲۷ [صفحه ۱۰۴] حث بقوله وَ ارکَعُوا مَعَ الرّاکِعِینَ علی صلاة الجماعة لتقدم الصلاة للمنفرد فی أول الآیة ویجیء بیانها فی بابها. -قرآن-۱۱-۳۹

فصل

و قال تعالی وَ لاتَجهَر بِصَلاتِکَ وَ لاتُخافِت بِها وَ ابتَغِ بَینَ ذلِکَ سَبِیلًا. قال الطبری المرادلا تَجهَر بِصَلاتِکیعنی صلاة النهار العجماءوَ لا تُخافِت بِهایعنی صلاة اللیل التی یجهر بها فی القراءة فالجهر فی صلاة الغداة واجب وکذلک فی الرکعتین الأولیین من العشاءین .فأما صلاة النهار فهی عجماء کماذکرناه یجب فی الظهر والعصر جمیعا المخافتة إلا فی الجمعة یوم الجمعة و فی الرکعتین الأولیین من الظهر أیضا من یوم الجمعة فإنه یستحب الجهر فیهما. وقیل إنه نهی من الله تعالی عن الجهر العظیم فی حال الصلاة و عن المخافتة الشدیدة وأمر بأن یتخذ بین ذلک طریقا وسطا فأقل الجهر أن تسمع من یلیک وأکثر المخافتة أن تسمع نفسک و لامانع من الحمل علی القولین لعمومه . -قرآن-۱۵-۸۷-قرآن-۱۰۸-۱۲۷-قرآن-۱۵۳-۱۷۰ و عن ابن عباس أن النبی ع بمکة کان إذاصلی یجهر بصلاته علی المأمور فسمع به المشرکون فشتموه وآذوه وأرادوا أصحابه فأمره الله بترک الجهر - روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۵۰ و عن عائشة المراد بالصلاة هاهنا الدعاء أی لاتجهر بدعائک و لاتخافت به ولکن بین ذلک -

روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۹۲ ویجوز أن یکون جمیع ماذکرناه مرادا لأنه لامانع . و قال قوم هذاخطاب لکل واحد من المصلین والمعنی لاتجهر أیها [صفحه ۱۰۵] المصلی بصلاتک تحسنها مراءاة فی العلانیة و لاتخافت بهاتسیء فی القیام بها فی السریرة. وصلاة الغداة یجهر بها و إن کانت من صلاة النهار لأن النبی ع صلاها فی غلس الصبح .

فصل

و قال قوم یمکن أن یستدل علی أن الصلاة علی النبی وآله فی التشهد واجب بقوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا صَلّوا عَلَیهِ وَ سَلّمُوا تَسلِیماً و هوأمر و هو فی الشرع علی الوجوب . والإجماع حاصل باستحباب الصلاة علی النبی وآله فی کل موضع و علی کل حال . ووجوبها لایعتبر إلا فی التشهد والقنوت فی کل صلاة مستحب فی الموضع المخصوص منها یدل علیه قوله تعالی وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ قال صاحب العین القنوت فی الصلاة دعاء بعدالقراءة فی آخر الرکعتین یدعو قائما. فإذاقیل القنوت هوالقیام الطویل هاهنا.قلنا المعروف فی الشریعة أن هذاالاسم یختص الدعاء و لایعرف من إطلاقه سواه علی أنانحمله علی الأمرین لأنه عام . ویجوز الدعاء فی الصلاة أین شاء المصلی منها والحجة بعدإجماع الطائفة ظاهر أمر الله بالدعاء علی الإطلاق قال تعالی قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا -قرآن-۸۴-۱۴۷-قرآن-۳۷۱-۳۹۷-قرآن-۷۵۵-۷۸۴ و قال قوم یمکن أن یستدل علی أن الصلاة علی النبی وآله فی التشهد واجب بقوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا صَلّوا عَلَیهِ وَ سَلّمُوا تَسلِیماً و هوأمر و هو فی الشرع علی الوجوب . والإجماع حاصل باستحباب الصلاة علی النبی وآله فی کل موضع و علی کل حال . ووجوبها لایعتبر إلا فی التشهد والقنوت فی کل صلاة مستحب فی الموضع المخصوص منها یدل علیه قوله تعالی وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ قال صاحب العین القنوت فی الصلاة دعاء بعدالقراءة فی آخر الرکعتین یدعو قائما. فإذاقیل القنوت هوالقیام الطویل هاهنا.قلنا المعروف فی الشریعة أن هذاالاسم یختص الدعاء و لایعرف من إطلاقه سواه علی أنانحمله علی الأمرین لأنه عام . ویجوز الدعاء فی الصلاة أین شاء المصلی منها والحجة بعدإجماع الطائفة ظاهر أمر الله بالدعاء علی الإطلاق قال تعالی قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا الرّحمنَ و قال ادعُونِی أَستَجِب لَکُم. و قال قوم القنوت السکوت و قوله قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَدل علی أن الکلام والتحدث فی الصلاة محظور نهی الله عنه و هذاالتأویل أیضا غیرمستبعد مع أنه لاینافی ماقدمناه ویجوز أن یکون الکل مرادا. -قرآن-۱-۹-قرآن-۱۷-۴۰-قرآن-۷۷-۱۰۰

فصل

ویجب القراءة فی الرکعتین الأولیین علی التضیق للمنفرد والمصلی مخیر فی الرکعتین الأخیرتین بین القراءة والتسبیح ویمکن أن یستدل علیه بقوله فَاقرَؤُا ما تَیَسّرَ مِنَ القُرآنِلأن ظاهر هذاالقول یقتضی عموم الأحوال کلها التی من جملتها أحوال الصلاة. و لوترکنا وظاهر الآیة قلنا إن القراءة واجبة کلها تضییقا لکن لمادل الدلیل علی وجوبها فی الأولیین علی التضیق و فی الأخیرتین یجب علی التخییر للمنفرد قلنا بجواز التسبیح فی الأخیرتین إلا أن الأثر ورد بأن القراءة للإمام فی الأخیرتین أیضا أفضل من التسبیح . وافتتاح الصلاة المفروضة یستحب بسبع تکبیرات یفصل بینهن بتسبیح وذکر الله والوجه فیه بعدإجماع الفرقة المحقة هو أن الله ندبنا فی کل الأحوال إلی تکبیره وتسبیحه وأذکاره الجمیلة وظواهر آیات کثیرة من القرآن تدل علیه مثل قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا اذکُرُوا اللّهَ ذِکراً کَثِیراً وَ سَبّحُوهُ بُکرَةً وَ أَصِیلًافوقت افتتاح الصلاة داخل فی عموم الأخبار التی أمرنا فیهابالأذکار. -قرآن-۱۴۷-۱۸۱-قرآن-۷۶۱-۸۵۲[صفحه ۱۰۷] ویجب الطمأنینة فی الرکوع والسجود وکذا بعدرفع الرأس منهما. و قد بین

النبی ع کیفیهٔ الصلاهٔ من الفرائض والسنن و مایترک لأمر الله بذلک قال تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ورواها علماء أهل البیت و علی صحهٔ جمیع ذلک إجماع الطائفهٔ و هودلیل قاطع ففی أول رکعهٔ ثلاثهٔ عشر فعلا مفروضا وکذا فی کل رکعهٔ إلاالنیهٔ وتکبیرهٔ الإحرام -قرآن-۱۵۳-۱۹۹

باب هیآت الصلاهٔ

اشاره

قال الله تعالی فَصَلّ لِرَبّکَ وَ انحَر.أمر منه تعالی لنبیه ویدخل فیه جمیع المکلفین یأمرهم الله بالصلاهٔ و أن ینحروا. قال قوم معناه صل لربک الصلاهٔ المکتوبهٔ واستقبل القبلهٔ بنحرک تقول العرب منازلنا تتناحر أی تتقابل أی هذاینحر ذا یعنی یستقبله وأنشد - قرآن-۱۹-۴۲ أباحکم هل أنت عم مجالد || وسید أهل الأبطح المتناحر وروی عن مقاتل بن حیان عن الأصبغ بن نباتهٔ عن أمیر المؤمنین ع أنه قال لمانزلت هذه السورهٔ قال رسول الله لجبرئیل ما هذه النحیرهٔ التی أمرنی بهاربی قال لیست بنحیرهٔ وإنما یأمرک إذاتحرمت للصلاهٔ أن ترفع یدیک إذاکبرت و إذارکعت و إذارفعت رأسک من الرکوع و إذاسجدت فإنه صلاتنا وصلاهٔ الملائکهٔ فی السماوات السبع و إن لکل شیءزینهٔ و إن زینهٔ الصلاهٔ رفع الأیدی عند کل تکبیرهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۸۰-۳۹۳ . [صفحه ۱۰۸] و أما مارووه عن علی ع أن معناه ضع یدک الیمنی علی الیسری حذاء النحر فی الصلاهٔ فمما لایصح عنه لأن جمیع عترته الطاهرهٔ قدرووا عنه بخلاف ذلک و هو أن معناه ارفع یدیک إلی النحر فی الصلاهٔ حسب ماقدمناه . وکذا روی عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله ع فی قوله تعالی فَصَلّ لِرَبّکَ وَ انحَر هورفع یدیک حذاء وجهک وروی مثله عنه ع عبد الله بن سنان -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۵۵ و قال حماد بن عثمان سألته ماالنحر فرفع یدیه إلی صدره فقال هکذا یعنی استقبل بیدیه القبلهٔ فی استفتاح الصلاهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۱۸ و عن جمیل قلت لأبی عبد الله ع فَصَلّ لِرَبّکَ وَ انحَر فقال بیده هکذا یعنی استقبل بیدیه حذو وجهه القبلهٔ فی افتتاح الصلاهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۱۳۴ و قال النبی ع رفع الأیدی من الاستکانهٔ قیل و ماالاستکانهٔ قال أ لاتقرأ هذه الآیهٔفَمَا استَکانُوا لِرَبّهِم وَ ما یَتَضَرّعُونَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۳۵ و قدأورد الثعلبی والواحدی فی تفسیریهما الحدیث ألذی قدمناه عن الأصبغ عن علی ع وجعلا هذاالخبر من تمامه و هوالصحیح . وروی جماعهٔ عن الباقر والصادق ع فی قوله وَ تَبَتّل إِلَیهِ تَبتِیلًا أن التبتل هنا رفع الأیدی فی الصلاهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-ادامه دارد [صفحه ۱۰۹] و فی روایهٔ -روایت-از قبل-۱۴ هورفع یدیک إلی الله وتضرعک إلیه والعموم یتناولهما.

فصل

و قال تعالی وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً. قال الفراء والزجاج المساجد مواضع السجود من الإنسان الجبههٔ والیدان والرجلان . وزاد فی روایهٔ أصحابنا عنهم ع تفصیلا فقالوا فی قوله وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِالسجود علی سبعهٔ أعظم فریضهٔ الجبههٔ والیدین والرکبتین وطرف أصابع الرجلین . والمعنی أنه لاینبغی أن یسجد بهذه الأعضاء لأحد سوی الله أی أن الصلاهٔ لاتجب إلالله لأنها عبادهٔ والعبادهٔ غایهٔ الشکر والشکر یجب علی النعمهٔ وغایهٔ الشکر التی هی العبادهٔ تجب علی أصول النعمهٔ وهی خلق الحیاهٔ والقدرهٔ والشهوهٔ وغیرها مما لایدخل تحت مقدور القدر و لایقدر علی أصول النعمهٔ غیر الله فلاتجب العبادهٔ إلا له تعالی .

و قال تعالى فَلا تَدعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً أى لاتراءوا أحدا نهاهم الله عن الرياء فى الصلاة حتى لايراءوا بهاغيره فإنها لاتكون مقبولة إلا إذاكانت خالصة لله تعالى . والسجود على هذه الأعضاء السبعة واجب ووضع الأنف على الأرض سنة وكنايتهم ع فيه الإرغام بالأنف سنة. -قرآن-١٥-٧٢-قرآن-٢٠٩-٢٣٣-قرآن-٦٥٩-٦٩٠ [صفحه ١١٠] و قال بعضهم الأنف والجبهة عظم واحد فلاتقبل صلاة لايصيب الأنف منها مايصيب الجبهة و هذالشدة تأكيد الندب فى ذلك .

فصل

قوله قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَ الّذِينَ هُم فِى صَلاتِهِم خاشِعُونَ. قال مجاهد هوغض الطرف وخفض الجناح أى بقيت أعمالهم الصالحة فهم خافضون متذللون فيهالله . وقيل الخشوع هو أن ينظر المصلى إلى موضع سجوده فى حال القيام وينظر فى حال الركوع إلى ما بين قدميه أويغمض عينه فى هذه الحالة و أما فى حال السجود فإلى طرف أنفه و فى جلوسه إلى حجره . وروى أن رسول الله ص كان يرفع بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية طأطأ رأسه ونظر إلى مصلاه . وإنما أعاد ذكر الصلاة هاهنا بقوله وَ الّذِينَ هُم عَلى صَلَواتِهِم يُحافِظُونَ مع جرى ذكرها فى الآية المقدمة لأنه أمر بالخشوع فى أول الآيات وأمر فى آخرها بالمحافظة عليها والقراءة بالتوحيد لأن الصلاة اسم جنس يقع على القليل والكثير أى لايضيعونها وهم يواظبون على أدائها. و فى تفسير أهل البيت ع أن معناه الذين يحافظون على مواقيت الصلاة فيؤدونها فى أوقاتها و لايؤخرونها حتى يخرج وقتها و به قال أكثر المفسرين . -قرآن-٧-٦٧-قرآن-٤٩٧-٥٤٠ [صفحه ١١١]

فصل

و قوله يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالغُدُوّ وَ الآصالِ رِجالٌ لا تُلهِيهِم تِجارَةٌ وَ لا بَيعٌ عَن ذِكرِ اللّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ -قرآن-٩-١٢٦ قال ابن عباس كل تسبيح فى القرآن صلاة -روايت-١-٢-روايت-١٨-٤٥ وروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أن الله مدح قوما بأنهم إذادخل وقت الصلاة تركوا تجارتهم وبيعهم واشتغلوا بالصلاة -روايت-١-٢-روايت-٤٣-١٣٠ . وهذان الوقتان من أصعب ما يكون على المتبايعين وهما الغداة والعشى. و قوله قُل إِنّ صَلاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحياىَ وَ مَماتِى لِلّهِ رَبّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ‌إنما أضاف الصلاة إلى أصل الواجبات من التوحيد والعدل لأن فيهاالتعظيم لله عندالتكبير و فيهاتلاوة القرآن التى تدعو إلى كل بر و فيهاالركوع والسجود وهما غاية خضوع لله و فيهاالتسبيح ألذى هوتنزيه الله تعالى . وإنما جمع بين صلاته وحياته وإحداهما من فعله والأخرى من فعل الله لأنهما جميعا بتدبير الله . والكيفيات المفروضة فى أول ركعة ثمانية عشر و فى أصحابنا من يزيد فى العدد و إن كانت الواجبات بحالها فى القولين . -قرآن-٨١-١٧٣ [صفحه ١١٢] و فى الركعة الثانية مثلها إلاكيفية النية وكيفية التكبير. و فى التشهد يجب ستة أشياء ويستدل عليها من فحوى الآيات التى تقدم ذكرها و من الآيات التى يأتى بيانها من بعد.

فصل

قال الله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الوُسطى. ومعنى الآية حث على مراعاة الصلوات ومواقيتهن و أن لايقع فيها و لا فى شرائطها و لا فى أفعالها و لا فى كيفياتها التى بين رسول الله ص وجوبها تضييع وتفريط و هذاعام فى جميع واجباتها من الأفعال

والتروک وکیفیاتها والفرائض والسنن . و قوله الصّلاةِ الوُسطیهی العصر فیما روی عن النبی ص و عن علی ع و عن ابن عباس و الحسن و قال ابن عمر وزید بن ثابت إنها الظهر و هوالمروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع و قال قبیصة بن ذؤیب هی المغرب و قال جابر هی الغداة و عن ابن عمر هی واحدة من الخمس غیرممیزة. و قال الحسن بن علی المغربی المعنی بهاصلاة الجماعة لأن الوسط -قرآن-۱۹-۶۳-قرآن-۳۱۲-۳۲۷ [صفحه ۱۱۳] العدل فلما کانت صلاة الجماعة أفضلها خصت بالذکر و هذاوجه ملیح غیر أنه لم یذهب إلیه غیره .فمن جعلها العصر قال لأنها بین صلاتی النهار وصلاتی اللیل وإنما حث علیها زیادة لأنها وقت شغل الناس فی غالب الأمر. و من قال إنها صلاة الظهر قال لأنها وسط النهار ولأنها أول صلاة فرضت فلها بذلک فضل . و من قال هی المغرب قال لأنها وسط فی الطول والقصر من بین الصلوات فهی أول صلاة اللیل و قدرغب الله فی الصلاة باللیل . و أما من قال هی الغداة قال لأنها بین الظلام والضیاء وهی صلاة لاتجمع معها غیرها. و من حمل الصلاة الوسطی علی صلاة الجماعة جعل الصلوات علی عمومها من الفرائض . و من حملها علی واحدة من الصلوات علی الخلاف فیه اختلفوا فمنهم من قال أراد بقوله عَلَی الصّلَواتِ ماعدا هذه الصلاة حتی لا یکون عطف الشیء علی نفسه ومنهم من قال لایمتنع لمن یرید بالأول جمیع الصلوات وخص هذه الصلاة بالذکر تعظیما لها وتأکیدا لفضلها وشرفها کقوله وَ مَلائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبرِیلَ وَ مِیکالَ. -قرآن-۶۷۹-۶۹۴-قرآن-۸۶۸-۹۱۷

فصل

اعلم أن الله تعالی لماحث علی الطاعة بقوله وَ لا تَنسَوُا الفَضلَ بَینَکُمخص بعده الصلاة بالمحافظة علیها لأنها أعظم الطاعات فقال حافِظُوا عَلَی الصّلَواتِ -قرآن-۴۸-۷۸-قرآن-۱۳۸-۱۶۲ [صفحه ۱۱۴] أی داوموا علی الصلوات المکتوبات فی مواقیتها بتمام أرکانها ثم خص الوسطی تفخیما لشأنها ثم اختلف فیها علی ستة أقوال علی ماذکرنا. وأکد من ذکر أنها الظهر بقول النبی ع إذازالت الشمس سبح کل شیءلربنا فأمر الله بالصلاة فی تلک الساعة وهی الساعة التی تفتح فیهاأبواب السماء فلاتغلق حتی یصلی الظهر ویستجاب فیهاالدعاء -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۷۳ وذکر أنها الجمعة یوم الجمعة والظهر سائر الأیام . و من ادعی أنها العصر أکد قوله بقول النبی ع ألذی تفوته صلاة العصر فکأنما وتر أهله وماله -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۶۶ . و من ذکر أنها المغرب أکد قوله بقول النبی ع إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم یحطها الله عن مسافر و لامقیم فتح الله بهاصلاة اللیل وختم بهاصلاة النهار فمن صلی المغرب وصلی بعدها رکعتین بنی الله له قصرا فی الجنة و من صلی بعدهما أربع رکعات غفر الله له ذنب عشرین أوأربعین سنة -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۷۵ . و من زعم أنها صلاة العشاء الآخرة قال لأنها بین صلاتین لایقصران و قال النبی ع من صلی العشاء فی جماعة کان کقیام نصف لیله -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۶۷ . و من قال إنها إحدی الصلوات الخمس لم یعینها الله وأخفاها فی جملة المکتوبات کلها لیحافظوا علی کلها کماأخفی لیلة القدر فی لیالی شهر رمضان واسمه الأعظم فی جمیع أسمائه وساعة الإجابة فی ساعات الجمعة. و من قال إنها صلاة الفجر دل علیه أیضا من التنزیل بقوله وَ قُرآنَ الفَجرِ إنّ قُرآنَ الفَجرِ کانَ مَشهُوداًیعنی تشهده ملائکة اللیل وملائکة النهار وهی مکتوب فی دیوان اللیل ودیوان النهار ولأنها صلاة لاتجمع مع غیرها کماتقدم فهی منفردة بین مجتمعتین فقد جمع النبی ع بین الظهر والعصر وجمع بین المغرب -قرآن-۲۶۹-۳۲۰ [صفحه ۱۱۵] والعشاء بالمزدلفة فصلاة الظهر متآخیة لصلاة العصر وکذا المغرب للعشاء وصلاة الغداة منفردة. ویستحب الجمع فی هذین الموضعین یعنی عرفة والمشعر علی الرجال والنساء فی أی یوم کان من الأسبوع و فی أیة لیلة کانت سوی لیلة الجمعة أوغیرها من اللیالی و لایستحب الجمع فی غیرهما من المواضع بل هورخصة سواء کان فی

الحضر أوالسفر إلا فی یوم الجمعة فإنه یستحب فیه الجمع بین الظهر والعصر لا غیر فی کل بقعة و علی کل حال . ویلزم النساء خاصة الجمع بین الظهر والعصر والجمع بین المغرب والعشاء الآخرة فی بعض وجوه استحاضتهن .

فصل

ثم قال تعالی فی آخر الآیةوَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ أی داعین والقنوت هوالدعاء فی الصلاة فی حال القیام و هوالمروی عنهما ع وقیل ساکتین لأنهم نهوا بذلک عن الکلام فی الصلاة وقیل خاشعین فنهوا عن العبث والالتفات فی الصلاة فالالتفات فیها إلی خلف محظور و إلی ماسواه من الجوانب مکروه . والأصل فی القنوت الإتیان بالدعاء وغیره من العبادات فی حال القیام ویجوز أن یطلق فی سائر الطاعات فإنه و إن لم یکن فیه القیام الحقیقی فإن فیه القیام بالعبادة. -قرآن-۳۰-۵۶ [صفحه ۱۱۶] واستدل الشافعی علی أنها هی الغداة بقوله وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَبمعنی وقوموا فیهالله قانتین و هذا فی جمیع الصلوات عندنا. والقنوت جهرا فی کل صلاة -قرآن-۴۵-۷۱ و عن زید بن ثابت أن النبی ع کان یصلی الهاجرة وکانت أثقل الصلوات علی أصحابه فلا یکون وراءه إلاالصف والصفان فقال لقد هممت أن أحرق علی قوم لایشهدون الصلاة بیوتهم فنزل قوله حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ - روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۲۱۷

فصل

و قوله إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاةَ وَ هُم راکِعُونَ. لاخلاف بین الأمة أن هذه الآیة نزلت فی أمیر المؤمنین ع حین تصدق بخاتمه و هوراکع روی ذلک المغربی عن أبی بکر الرازی والطبری والرمانی ومجاهد والسدی وقالوا المعنی بالآیة هو ألذی آتی الزکاة فی حال الرکوع و هوقول أهل البیت ع . وأجمعت الأمة علی أنه لم یؤت الزکاة فی الرکوع غیر أمیر المؤمنین ع . و فی هذه الآیة دلالة علی أن العمل القلیل لایفسد الصلاة. وقیل فی قوله وَ عَنَتِ الوُجُوهُ لِلحَیِّ القَیّومِ هووضع الجبهة والأنف فی السجود علی الأرض . -قرآن-۹-۱۳۲-قرآن-۵۲۵-۵۶۲ [صفحه ۱۱۷]

فصل

و قوله تعالی وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِکرِی قال قوم معناه متی ذکرت أن علیک صلاة کنت فی وقتها فأقمتها أوفات وقتها فاقضها سواء فاتت عمدا أونسیانا. وقیل معناه أقم أیها المکلف الصلاة لتذکرنی فیهابالتسبیح والتعظیم وإنی أذکرک بالمدح والثواب . و قال تعالی فَخَلَفَ مِن بَعدِهِم خَلفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ أی ترکوها وقیل أی أخروها عن مواقیتها و هو ألذی رواه أصحابنا. و قال فَوَیلٌ لِلمُصَلّینَ الَّذِینَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ و هذاتهدید لمن یؤخرها عن وقتها لأنه تعالی قال عَن صَلاتِهِم و لم یقل ساهون فیها وإنما ذم من وقع منه السهو مع أنه لیس من فعل العبد بل هو من فعل الله لأن الذم توجه فی الحقیقة علی التعرض للسهو بدخوله فیها علی وجه الریاء وقلبه مشغول بغیرها لایری لها منزلة تقتضی صرف الهمة إلیها. -قرآن-۱۶-۴۳-قرآن-۲۶۹-۳۱۳-قرآن-۳۸۴-۴۳۸-قرآن-۴۸۹-۵۰۱ و عن یونس بن عمار سألت أبا عبد الله ع عن قوله الَّذِینَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ أهی وسوسة الشیطان قال لا کل أحد یصیبه هذا ولکن إن یغفلها ویدع أن یصلی فی أول وقتها -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۸۰ و عن أبی

أسامة زيد الشحام سألته أيضا عن قوله الّذِينَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ قال هوالترک لها والتوانی عنها -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۲۰ [صفحه ۱۱۸] و عن محمد بن الفضیل عن أبی الحسن ع قال هوالتصنیع لها -روایت-۱-۲-روایت-۴۹-۶۵ و عن ابن عباس هم الذین یؤخرون الصلاة عن أوقاتها -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۵۶ . وقیل یرید المنافقین الذین لایرجون لها ثوابا إن صلوا و لایخافون علیها عقابا إن ترکوا فهم عنها غافلون حتی یذهب وقتها فإذاکانوا مع المؤمنین صلوها ریاء و إذا لم یکونوا معهم لم یصلوا و هو قوله الّذِینَ هُم یُراؤُنَ. وقیل ساهون عنها لایبالون صلوا أو لم یصلوا. و عن أبی العالیة هم الذین لایصلونها لمواقیتها و لایتمون رکوعها و لاسجودها هم الذین إذاسجدوا قالوا برءوسهم هکذا وهکذا ملتفتین . -قرآن-۲۰۱-۲۲۱ و قال أنس الحمد لله ألذی قال عَن صَلاتِهِم و لم یقل فی صلاتهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۷۰ أراد بذلک أن السهو ألذی یقع للإنسان فی صلاته من غیرعزم لایعاقب علیه .

فصل

و قوله تعالی فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللّهِ.خاطب محمداص والمراد به هو وجمیع المکلفین أی إذاأردت قراءة القرآن فاستعذ بالله لأن بعدالقراءة لاتکون الاستعاذة إلا عند من لایعتد بخلافه . وقیل هوالتقدیم والتأخیر و هذاضعیف لأن ذلک لایجوز مع ارتفاع اللبس والشبهة. والاستعاذة عندالتلاوة مستحبة إلا عند أهل الظاهر فإنهم قالوافَاستَعِذ بِاللّهِأمر و هو علی الإیجاب و لو لاالروایة عن أهل البیت أنها مستحبة و علی صحتها إجماع الطائفة لقلنا بوجوبها. والتعوذ فی الصلاة مستحب فی أول رکعة دون ماعداها وتکراره فی کل -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۳۵۰-۳۶۷ [صفحه ۱۱۹] رکعة یحتاج إلی دلیل و لادلیل . ویسر فی التعوذ فی جمیع الصلوات ویجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی الحمد و فی کل سورة بعدها فی کل صلاة یجب الجهر فیها وتجب قراءته لأنه آیة من کل سورة والدلیل علیه إجماعنا ألذی تقدم أنه حجة فإن کانت الصلاة مما لایجهر فیهااستحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فیها. واختلف فیه أیضا فقیل إنه مقصور علی الرکعتین الأولیین من الظهر والعصر والأظهر أنه علی العموم فی جمیع المواضع التی کانت فیها من الصلوات . وقالوا فی قوله وَ اذکُرِ اسمَ رَبّکَ أی اقرأ أیها المخاطب بسم الله الرحمن الرحیم فی أول کل سورة. -قرآن-۴۸۱-۵۰۱

فصل

قال الله تعالی وَ إِنّهُ لَتَنزِیلُ رَبّ العالَمِینَ إلی قوله بِلِسانٍ عرَبَیّ مُبِینٍ.تدل هذه الآیة أن من قرأ بغیر العربیة معنی القرآن بأی لغة کانت فی الصلاة کانت صلاته باطلة لأن ماقرأه لم یکن قرآنا. و إن وضع لفظا عربیا موضع لفظ من القرآن یکون معناهما واحدا فکمثله فإنه تعالی وصف اللسان بصفتین أ لاتری أنه تعالی أخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربی مبین و قال تعالی إِنّا أَنزَلناهُ قُرآناً عَرَبِیّافأخبر أنه أنزله عربیا.فمن قال إذا کان بغیر العربی فهو قرآن فقد ترک الآیة و قال تعالی وَ ما أَرسَلنا مِن رَسُولٍ إِلّا بِلِسانِ قَومِهِ و عند أبی حنیفة أرسل الله رسوله بکل لسان . -قرآن-۱۹-۵۵-قرآن-۶۷-۹۲-قرآن-۳۹۶-۴۲۹-قرآن-۵۲۲-۵۷۰ [صفحه ۱۲۰] و إذاثبت أنه بغیر العربیة لا یکون قرآنا سقط قولهم وثبت أنها لاتجزی. علی أن من یحسن الحمد لایجوز أن یقرأ غیرها لقوله ع کل صلاة لیس فیهافاتحة فهی خداج -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۴۷ . فإن لم یحسن الحمد وجب علیه أن یتعلمها فإن ضاق علیه الوقت وأحسن غیرها قرأ مایحسن فإن لم یحسن إلابعض سورة قرأه فإن لم یحسن شیئا أصلا ذکر الله وکبره و لایقرأ

معنی القرآن بغیر العربیهٔ.

فصل

و قوله تعالی وَ لِلّهِ الأَسماءُ الحُسنی فَادعُوهُ بِها.یدل علی أنه یجوز للمصلی أن یدعو لدینه ودنیاه ولإخوانه لأنه قال فَادعُوهُ و لم یستثن حال الصلاهٔ وظاهره فی عرف الشرع الاستغراق والعموم فلامانع . و إذاسلم علیه و هو فی الصلاهٔ رد علیه مثله یقول سلام علیکم و لاـ یقول وعلیکم السلام فإنه یقطع الصلاهٔ. ویمکن أن یکون الوجه فی ذلک أن لفظهٔ سلام علیکم من ألفاظ القرآن یجوز للمصلی أن یتلفظ بهاتالیا للقرآن وناویا لرد السلام إذ لاتنافی بین الأمرین قال الله تعالی وَ إِذا حُیّیتُم بِتَحِیّهٍ فَحَیّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدّوها. قال الحسن وجماعهٔ من متقدمی المفسرین إن السلام تطوع والرد فرض لقوله فَحَیّوا والأمر شرعا علی الوجوب فإذاأطلق الأمر و لم یقیده بحال دون حال فالمصلی إذاسلم علیه و هو فی الصلاهٔ فلیرد علیه مثل ذلک . -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۱۲۹-۱۳۷-قرآن-۴۹۴-۵۵۷-قرآن-۶۳۴-۶۴۱ [صفحه ۱۲۱] وسمعت بعض مشایخی مذاکرهٔ أنه مخصوص بالنوافل والأظهر أنه علی العموم . و من شجون الحدیث أن رسول الله ص دعا أباسعید الخدری و هو فی الصلاهٔ فلم یجبه فوبخه و قال أ لم تسمع قول الله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا استَجِیبُوا لِلّهِ وَ لِلرّسُولِ إِذا دَعاکُم -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۹۶

فصل

و قوله تعالی الّذِینَ یَذکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِم أی یصلون علی قدر إمکانهم فی صحتهم وسقمهم و هوالمروی فی أخبارنا لأن الصلاهٔ یلزم التکلیف مادام عقله ثابتا فإن لم یتمکن من الصلاهٔ لاقائما و لاقاعدا و لامضطجعا فلیصل مومیا یبدأ بالصلاهٔ بالتکبیر ویقرأ فإذاأراد الرکوع غمض عینیه فإذارفع رأسه فتحهما و إذاأراد السجود غمضهما و إذارفع رأسه فتحهما و إذاأراد السجود الثانی غمضهما و إذارفع رأسه فتحهما و علی هذاصلاته . و قوله فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقِیمُوا الصّلاهَ إن کان صلی رکعهٔ مستلقیا هکذا ثم قوی علی أن یصلی مضطجعا أو کان صلی مضطجعا وقدر أن یصلی قاعدا أو کان یصلی قاعدا فقوی أن یصلی قائما رجع إلیه . وکذا علی عکسه إن صلی رکعهٔ قائما فضعف عن القیام صلی الباقی قاعدا. -قرآن-۱۶-۸۰-قرآن-۴۶۹-۵۰۸ [صفحه ۱۲۲] و عن ابن مسعود نزلت هذه الآیهٔ فی صلاهٔ المریض لقوله وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِم. والعریان إذا کان بحیث لایراه أحد صلی قائما و إذا کان بحیث لایأمن أن یراه أحد صلی جالسا للآیهٔ ولقوله ما جَعَلَ عَلَیکُم فِی الدّینِ مِن حَرَجٍ. -قرآن-۵۶-۸۵-قرآن-۱۹۶-۲۳۶ و قال ابن عباس لم یعذر أحد فی ترکه للصلاهٔ إلامغلوب علی عقله -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۶۹ و هذایدل علی عظم حال الصلاهٔ.

فصل

و قوله تعالی فَإِذَا انسَلَخَ الأَشهُرُ الحُرُمُ فَاقتُلُوا المُشرِکِینَ حَیثُ وَجَدتُمُوهُم.یستدل بهذه الآیهٔ علی أن من ترک الصلاهٔ متعمدا یجب قتله البتهٔ علی بعض الوجوه لأن الله تعالی أوجب الامتناع من قتل المشرکین بشرطین أحدهما أن یتوبوا من الشرک والثانی أن یقیموا الصلاهٔ فإذا لم یقیموا وجب قتلهم . ثم قال فَإِن تابُوا وَ أَقامُوا الصّلاهَ وَ آتَوُا الزّکاهَ فَإِخوانُکُمتقدیره فهم إخوانکم . أما

قوله وَ ما كانَ صَلاتُهُم عِندَ البَيتِ إِلّا مُكاءً وَ تَصدِيَةًفمعناه أنه إخبار من الله تعالى أنه لم يكن صلاة هؤلاء الكفار تلك الصلاة التى أمروا بهافأخبر تعالى بذلك لئلا يظن ظان أن الله لايعذبهم مع كونهم مصلين ومستغفرين ثم قال تعالى وَ ما لَهُم أَلّا يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَ هُم يَصُدّونَ عَنِ المَسجِدِ الحَرامِ. وإنما سمى الله مكاءهم صلاة لأنهم يجعلون ذلك مكان الصلاة والدعاء -قرآن-۱۶-۹۴-قرآن-۳۲۸-۳۹۲-قرآن-۴۲۵-۴۸۴-قرآن-۶۷۴-۷۵۱ [صفحه ۱۲۳] والتسبيح المشروع والمكاء الصفير والتصدية التصفيق ولأنهم كانوا يعملون كعمل الصلاة مما فى هذا وقيل كان بعضهم يتصدى البعض ليراه بذلك الفعل و كان يصفر له

باب قضاء الصلاة وتركها

اشاره

اعلم أن القضاء هوفرض ثان يدل عليه السنة على سبيل التفصيل ويستدل عليه من القرآن بقوله وَ اذكُر رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ على طريق الجملة و على ماقدمناه فى قوله وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكرِي. ثم من كان مخاطبا بالصلاة ففاتته فإن كان كافرا فى الأصل فالصلاة الفائتة منه فى حال كفره لايلزمه قضاؤها و إن كان مخاطبا بالشرائع بالدليل القاطع وعموم قوله إِن تَجتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنهَونَ عَنهُ نُكَفِّر عَنكُم سَيِّئاتِكُم وَ نُدخِلكُم مُدخَلًا كَرِيماًيشهد ببراءة ذمته التى هى الأصل والسنة قدفصلت أنه لايلزمه قضاؤها.فأما من كان على ظاهر الإسلام بالغا كامل العقل فإن جميع مايفوته من الصلوات بعذر و غيرعذر يلزمه قضاؤها حسب مافاتته إن سفرا فسفر و إن حضرا فحضر وكذا مايفوته فى حال النوم المعتاد أوحال السكر أوتناول الأشياء المرقدة. و إن كان على مذهب فاسد كالتشبيه ونحوه و كان صلى أو لم يصل فإذااستبصر وجب عليه قضاء جميع ذلك . -قرآن-۹۵-۱۲۲-قرآن-۱۶۷-۱۹۴-قرآن-۳۶۴-۴۶۳ [صفحه ۱۲۴]

فصل

و قوله تعالى وَ هُوَ ألّذِى جَعَلَ اللّيلَ وَ النّهارَ خِلفَةً لِمَن أَرادَ أَن يَذّكّرَ أى يخلف كل واحد منهما صاحبه مما يحتاج أن يعمل فيه فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار و من فاته عمل النهار استدركه بالليل على الفور و هو قوله لِمَن أَرادَ أَن يَذّكّرَ أَو أَرادَ شُكُوراً. عن أكثر المفسرين أن الله أراد أن يجعل الليل والنهار وقتين للمتذكرين والشاكرين من فاته فى أحدهما ورده من العبادة قام به فى الآخر. -قرآن-۱۶-۹۰-قرآن-۲۴۶-۲۹۰ و عن عنبسة العابد سألت الصادق ع عن قول الله وَ هُوَ ألّذِى جَعَلَ اللّيلَ وَ النّهارَ خِلفَةً لِمَن أَرادَ أَن يَذّكّرَ أَو أَرادَ شُكُوراً قال قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۰۲ و فى رواية عن غيره أن أبا عبد الله ع قال فى قوله وَ هُوَ ألّذِى جَعَلَ اللّيلَ وَ النّهارَ خِلفَةًيقضى صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۵۵ . و قوله لِمَن أَرادَ أَن يَذّكّرَكلام مجمل يفسره -قرآن-۱۰-۳۴ قوله ع من نسى صلاة فوقتها حين يذكرها -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۵ يعنى إذاذكر أنها فاتته قضاها لقوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكرِي -قرآن-۴۵-۶۹ [صفحه ۱۲۵]

باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل

اشاره

قال الله تعالی یا أَیّهَا المُزّمّلُ قُمِ اللّیلَ. و هـذاأمر من الله لنبیه ع بقیام جمیع اللیل إلاالقلیل منه والخطاب معه حین التف بثیابه تأهبا للصـلاة وقیـل التف بثیابه للنوم و قال الحسن إن الله فرض علی النبی و المؤمنین أن یقوموا ثلث اللیل فما زاد فقاموا حتی تورمت أقـدامهم ثم نسـخ تخفیفـا عنهم و قـال غیره هوفعل لم ینسـخ لأنه لو کان فرضا لماخیر فی ذلک وإنما بین تخفیف الثقل . و قال قوم المرغب فیه قیـام ثلث اللیـل أونصف اللیـل أواللیل کله إلاالقلیل وإنما لم یرغب بالآیـة فی قیام جمیعه لأنه تعالی قال إِلّا قَلِیلًا نِصفَهُ أَوِ انقُص مِنهُ قَلِیلًا أَو زِد عَلَیهِیعنی علی النصف . و قال الزجاج نصفه بدل من اللیل بدل البعض من الکل کقوله ضرب زید رأسه والمعنی قم نصف اللیل أوزد علی نصف اللیل و ذلک قبل أن یتعبـد بالصـلوات الخمس . و عن ابن عباس وغیره کان بین أول السورة وآخرها ألذی نزل فیه التخفیف سـنة و قال ابن جبیر عشـر سـنین و قال الحسن وعکرمة نسـخت الثانیة الأولة والأولی أن یکون الکلام علی ظاهره و یکون جمیع ذلک سنة مؤکدة إلا أنه لیس بفرض . -قرآن-۱۹-۵۲-قرآن-۵۴۳-۶۰۶

فصل

و قوله وَ رَتّـلِ القُرآنَ تَرتِیلًاأمر من الله له بأن یرتل القراءة. -قرآن-۹-۳۶ [صفحه ۱۲۶] والترتیـل ترتیب الحروف علی حقها فی تلاوتها وتبیین الإعراب تثبت فیها والحدر هوالإسـراع فیها وکلاهما حسن إلا أن الترتیل هاهنا هوالمرغب فیه . وناشِئَةَ اللّیلِساعات التهجـد من اللیل و قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع هوالقیام آخر اللیل إلی صـلاة اللیل . والمعنی أن عمل اللیل أشد ثباتا من عمل النهار وأثبت فی القلب من عمل النهار لأنه یواطئ فیه القلب اللسان لانقطاع الشغل وفراغ القلب وثوابه أعظم لأن عمل اللیل أشد علی البـدن من عمـل النهـار. ثم قـال إِنّ رَبّـکَ یَعلَمُ أَنّـکَ تَقُومُ أَدنی مِن ثُلُثَیِ اللّیلِ وَ نِصـفَهُ وَ ثُلُثَهُ فی الناس من قال هـذه الآیة ناسـخة لمـا فی أول السورة من الأـمر الحتم بقیام اللیل إلاقلیلانِصـفَهُ أَوِ انقُص مِنهُ. و قال آخرون إنما نسـخ ما کان فرضا إلی أن صار نفلا. و قـدقلنا الأمر فی أول السورة علی وجه النـدب فکـذا هاهنا فلاتنافی بینهما حتی ینسـخ بعضـها ببعض . -قرآن-۱۵۰-۱۶۵-قرآن-۴۷۶-۵۶۰-قرآن-۶۵۵-۶۷۸

فصل

و قوله وَ اذکُرِ اسمَ رَبّکَ بُکرَةً وَ أَصِـیلًاالبکرة الغداة والأصـیل العشـی و هوأصل اللیل .وَ مِنَ اللّیلِ فَاسـجُد لَهُدخلت من للتبعیض یعنی فاسـجد له فی بعض اللیـل -قرآن-۹-۴۹-قرآن-۹۶-۱۲۳ [صـفحه ۱۲۷] لأـنه لم یـأمر بقیـام جمیع اللیل کما قال إِنّ رَبّکَ یَعلَمُ أَنّـکَ تَقُومُ أَدنی مِن ثُلُثَیِ اللّیـلِ وَ نِصـفَهُ وَ ثُلُثَهُ والمعنی أن ربـک یعلم یـا محمـدأنک تقوم أدنی أی أقرب وأقل من ثلثی اللیـل ونصـفه وثلثه أی أقـل من نصـفه و من ثلثه والهـاء تعود إلی اللیـل أی نصف اللیـل وثلث اللیـل معنـاه أنک تقوم فی بعض اللیـالی قریبـا من الثلثین و فی بعضـها قریبا من نصف اللیل و فی بعضـها قریبا من ثلثه . وقیل إن الهاء تعود إلی الثلثین أی وأقرب من نصف الثلثین و من ثلث الثلثین و إذانصبت فـالمعنی وتقوم نصـفه وثلثه ویقوم طائفـة من الـذین معـک . و قوله تعالی وَ اللّهُ یُقَـدّرُ اللّیلَ وَ النّهارَ أی یقدر أوقاتهما لتعلموا منها علی مایأمرکم به .عَلِمَ أَن لَن تُحصُوهُ أی تطیقوا المداومة علی قیام اللیل ویقع منکم التقصـیر فیه فَتـابَ عَلَیکُمبأن جعله تطوعا و لم یجعله فرضا وقیل أی فخفف علیکم .فَاقرَؤُا ما تَیَسّـرَ مِنَ القُرآنِالآن یعنی فی

الصلاة عندأكثر المفسرين . وأجمعوا أيضا على أن المراد بالقيام المتقدم فى قوله قُمِ اللّيلَ هوالقيام إلى الصلاة إلا أبامسلم فإنه قال أراد القيام لقراءة القرآن .عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَرضى و ذلك يقتضى التخفيف عنكم وَ آخَرُونَ يَضرِبُونَ فِى الأَرضِ أى ومنكم قوم آخرون يسافرون للتجارة وطلب الأرباح ومنكم قوم آخرون يقاتلون فى سبيل الله فكل ذلك يقتضى التخفيف عنكم فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنهُ. -قرآن-۴۴-۱۲۸-قرآن-۵۷۶-۶۱۳-قرآن-۶۶۴-۶۸۶-قرآن-۷۴۸-۷۶۲-قرآن-۸۱۹-۸۵۳-قرآن-۹۵۰-۹۶۱-قرآن-۱۰۳۵-۱۰۶۷-قرآن-۱۰۹۶-۱۱۲۹-قرآن-۱۲۵۸-۱۲۸۴ وروى عن الرضا عن أبيه عن جده ع قال فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنهُلكم فيه خشوع القلب وصفاء السر وأقيموا الصلاة لحدودها التى أوجبها الله عليكم -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۵۲ . [صفحه ۱۲۸]

فصل

و قوله تعالى كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللّيلِ ما يَهجَعُونَ. قال الزهرى كانُوايعنى المتقين الذين وعدهم بالجنات قليلا مايهجعون بالليل فى دار التكليف أى كان هجوعهم قليلا- فتكون مامصدرية و قال الحسن ماصلة وتقديره كانوا يهجعون هجوعا قليلا و قال قتادة كان هجوعهم قليلا- فى جنب يقظتهم للصلاة والعبادة. -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۷۱-۷۶ و قال أبو عبد الله ع فى قوله وَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۰۴ و قال فى قوله كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللّيلِ ما يَهجَعُونَ أى كانوا أقل الليالى يفوتهم لايقومون فيها و كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال الحمد لله و لاإله إلا الله و الله أكبر - روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۰۱ و قال ع فى قوله وَ أَقوَمُ قِيلًاقيام الرجل عن فراشه يريد به الله لايريد به غيره -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۴ . و قال مجاهد فى قوله وَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ أى يصلون فى السحر. و عن الحسن يطلبون من الله المغفرة والحمل عليهما للعموم أحسن . -قرآن-۲۴-۵۵ [صفحه ۱۲۹] والسحر الوقت قبل طلوع الفجر و هو من أفضل الأوقات قال تعالى المُستَغفِرِينَ بِالأَسحارِ أى المصلين بهايسألون المغفرة فيها و قدتطلب المغفرة بالصلاة كماتطلب الدعاء. و قال عمران بن حصين فى قوله وَ الشّفعِ وَ الوَترِهى الصلاة فيهاشفع ووتر. -قرآن-۶۷-۹۳-قرآن-۲۰۵-۲۲۵ و عن أبى عبد الله ع أن قوله تعالى وَ الباقِياتُ الصّالِحاتُهى القيام آخر الليل لصلاة الليل والدعاء فى الأسحار -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۲۴ وسميت باقيات لأن منافعها تبقى وتنفع أهلها فى الدنيا والآخرة بخلاف مانفعه مقصور على الدنيا فقط وقيل هى قوله سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أكبر عقيب الصلوات و فى غيرها.

فصل

و قوله تعالى وَ مِنَ اللّيلِ فَتَهَجّد بِهِ نافِلَةً لَكَ.خاطب نبيه ع و من للتبعيض والتهجد التيقظ بما ينفى الهجود و هوالنوم كالتأثم والتحرج . قال المبرد التهجد عند أهل اللغة السهر للصلاة أولذكر الله فإذاسهر -قرآن-۱۶-۵۹ [صفحه ۱۳۰] للصلاة قيل تهجد و إذاأراد النوم قيل هجد. والنافلة فعل ما فيه الفضيلة مما رغب الله فيه و لم يوجبه . و قوله نافِلَةً لَكَوجه هذاالاختصاص هو أنه أتم الترغيب لما فى ذلك من الصلاح لأمته فى الاقتداء به والدعاء إلى الاستئذان بسنته . وروى أنها فرضت عليه و لم تفرض على غيره فكانت فضيلة له ذكره ابن عباس و إليه أشار أبو عبد الله ع . والسنة مضافة إلى الله من حيث دلنا عليها و على تحريم الحرام منها وتحليل الحلال وتضاف إلى النبى ع من حيث سمعناها منه و كان هوالمبتدئ بها. -قرآن-۱۱۵-۱۲۷

فصل

و قوله تَتَجافى جُنُوبُهُم عَنِ المَضاجِعِعنهما ع إن الآية متناولة لمن يقوم إلى صلاة الليل عن لذة مضجعة فى وقت السحر و قدمدح الله القائمين بالليل قال تَراهُم رُكّعاً سُجّداً يَبتَغُونَ فَضلًا مِنَ اللّهِ وَ رِضواناً سِيماهُم فِى وُجُوهِهِم مِن أَثَرِ السّجُودِ هو مايظهر فى وجوههم من السهر بالليل عن ابن عباس أثر صلاتهم يظهر فى وجوههم و عن زين العابدين ع خلوا بالله فكساهم نورا من نوره . -قرآن-۹-۴۳-قرآن-۱۶۰-۲۶۹ [صفحه ۱۳۱] و قال أبو جعفر ع من استغفر الله فى وقت السحر سبعين مرة فهو من أهل هذه الآيةوَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ و قال فى قوله إِلّا المُصَلّينَالّذِينَ هُم عَلى صَلاتِهِم يُحافِظُونَ إن ذلك فى النوافل يدعون عليها و فى قوله وَ الّذِينَ هُم عَلى صَلَواتِهِم يُحافِظُونَ فى الفرائض والواجبات -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۰۵ و قوله وَ اصبِر لِحُكمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعيُنِنا وَ سَبِّح بِحَمدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ قال أبوالأحوص معناه حين تقوم من نومك . وقيل معناه صل النوافل بحمد ربك حين تقوم من نوم القائلة قبل فريضة الظهرمِنَ اللّيلِيعنى حين تقوم من النوم فصل نوافل الليل وَ إِدبارَ النّجُومِركعتا الفجر قبل الفرض وَ أَدبارَ السّجُودِنوافل المغرب -قرآن-۹-۹۰-قرآن-۲۱۵-۲۲۶-قرآن-۲۷۲-۲۹۱-قرآن-۳۱۵-۳۳۴

باب أحكام الجمعة

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ. من هاهنا بمعنى فى الدالة على الظرفية بدليل أن النداء للصلاة المشار إليها فى وسط الجمعة و لوكانت من التى تختص بابتداء الغاية لكان النداء فى أول يوم الجمعة فهو على إضمار مصدر محذوف حذف لدلالة الكلام عليه ومعناه إذاسمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة. -قرآن-۱۹-۱۱۷ [صفحه ۱۳۲] قال قتادة امضوا إلى الصلاة مسرعين غيرمتغافلين و قال الزجاج المعنى فامضوا لاالسعى ألذى هوالإسراع قال وقرأ ابن مسعود فامضوا إلى ذكر الله ثم قال لوعلمت الإسراع لأسرعت حتى يقع ردائى من كتفى قال وكذلك كان يقرأ قال الحسن و الله ماأمروا إلابأن يأتوا الصلاة وعليهم الوقار والسكينة و قال الزجاج أى اقصدوا والسعى التصرف فى كل عمل يدل عليه قوله وَ أَن لَيسَ لِلإِنسانِ إِلّا ما سَعى أى بما عمل و منه قوله لِتُجزى كُلّ نَفسٍ بِما تَسعى. -قرآن-۳۶۷-۴۰۳-قرآن-۴۲۹-۴۵۷ و عن أبى جعفر ع السعى قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار والغسل والتطيب ليوم الجمعة ولبس أفضل الثياب والذكر -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۲۶ .خاطب الله المؤمنين أنه إذاأذن لصلاة الجمعة وكذلك إذاصعد الإمام المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص سواه فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ أى فامضوا إلى الصلاة مسرعين غيرمتثاقلين وقيل ما هوالسعى على الأقدام ولكن بالقلوب والنية والخشوع فقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار. و قال السائب بن يزيد كان لرسول الله مؤذن واحد و هوبلال فكان إذاجلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذانزل أقام للصلاة ثم كان أبوبكر وعمر كذلك حتى إذا كان فى عهد عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق فإذاجلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذانزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه . -قرآن-۱۳۷-۱۶۲ [صفحه ۱۳۳] و ليس هذادليلا شرعيا بل قال رسول الله ص من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۶۸

فصل

اعلم أن فرض الجمعة يلزم جميع المكلفين لعموم قوله فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ إلاصاحب العذر من سفر أومرض أوعمى أوعرج أوآفة و غير ذلك . ويعتبر فيه أيضا الذكورة والحرية. و عنداجتماع شروطه لاتجب إلا عندحضور سلطان عادل أو من نصبه . ويتكامل العدد عندنا ستة أوخمسة. والمراد بذكر الله الخطبة التى هى تتضمن ذكر الله والمواعظ وأقل ما يكون أربعة أصناف حمد الله والصلاة على محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن . وقيل المراد بالذكر فى الآية الصلاة التى فيهاذكر الله . والنداء رفع الصوت حتى يصل إلى المقصود به و منه قولهم لاينداك منى مكروه أى لايصل منى إليك مكروه و لايصيبك والمراد به هاهنا الأذان فالمخاطب لصلاة الجمعة من يحصل فيه شرائط عشرة الذكورة والبلوغ وكمال العقل والحرية والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج و أن لا يكون شيخا لاحراك به و أن لا يكون مسافرا و يكون بينه و بين الموضع ألذى يصلى فيه الجمعة فرسخان فما دونه .فعلى هذا إذاصلى المريض الظهر فى بيته أربعا ثم سعى إلى الجمعة فصلاها مع الإمام كان فرضه أفضلهما وأزكاهما عند الله و إن لم يقطع بواحدة منهما على التعيين . قال الشيخ المفيد وبذلك نص عن أئمة الهدى ع قال ويؤيده -قرآن-۵۶-۸۱ [صفحه ۱۳۴] أن الله تعالى قددعاه إلى كل واحدة من الصلاة على التخيير و لم يحظر عليه الجمع بينهما إذاشاء فوجب أن يكون الفرض أحدهما على الإبهام فلم يتعين بحكم شرعى. و قال آخرون إذا لم يمكنه السعى إلى الجمعة و إن كان مقيما ففرضه أربع . ويكره السفر يوم الجمعة قبل الصلاة لأنه مانع من أفعال الخير و كل مايمنع من الأفضل فى الأعمال مكروه .

فصل

و قوله تعالى وَ ذَرُوا البَيعَ أى دعوا المبايعة فمعناه إذادخل وقت الصلاة اتركوا البيع والشراء. قال الفراء إنما لم يذكر الشراء و هومثله لأن المشترى والبائع يقع عليهما البيعان فإذازالت الشمس من يوم الجمعة والحال هذه حرم البيع والشراء حتى تقضى الصلاة. قال الحسن كل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فإنه بيع حرام لايجوز و هذا ألذى يقتضيه ظاهر الآية و هومذهبنا. وتحريم البيع يدل على تحريم سائر مايشغل عن التوفر على سماع الذكر وتدبره حتى الكلام لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه .ذلِكُم خَيرٌ لَكُمذلكم يعنى ماأمرتكم به من حضور الجمعة واستماع الذكر وأداء الفريضة وترك البيع خير لكم وأنفع عاقبة لكم إِن كُنتُم تَعلَمُونَصحة ماقلناه وتعلمون منافع الأمور ومضارها ومصالح أنفسكم ومفاسدها أى اعلموا ذلك . و فى الآية كماذكرنا دلالة على وجوب الجمعة وتحريم جميع التصرفات عندسماع أذان الجمعة لأن البيع إنما خص بالنهى عنه لكونه من أعم التصرفات فى أسباب المعاش . -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۵۱۲-۵۲۹-قرآن-۶۳۹-۶۵۹ [صفحه ۱۳۵] و فيهادلالة على أن الخطاب للأحرار لأن العبد لايملك البيع و على اختصاص الجمعة بمكان ولذلك أوجب السعى إليه . فإن قيل هل يجوز أن يخطب رجل ويصلى آخر.قلنا لا و ذلك أن السنة ثبتت بخلافه و لم يحفظ عن أحد من أئمة الإسلام أنه تفرد بالصلاة دون الخطبة فثبت أن فعل ما فى السؤال بدعة واستدل من فحوى الآية بعضهم على ذلك . والإمام إذاعقد صلاة الجمعة بتكبيرة الإحرام ثم تفرق عنه الناس بعددخولهم فيهامعه تمم هوركعتين و لم يصل أربعا الظهر فإنه عقدها جمعة عقدا صحيحا فلم ينقض ماعقده فعل من غيره لم يتعد إلى صلاته بالفساد ويدل عليه قوله وَ تَرَكُوكَ قائِماً. -قرآن-۵۶۵-۵۸۴

فصل

و قوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ أى إذاصليتم الجمعة وفرغتم عنها تفرقوا فى الأرض واطلبوا الرزق فى الشراء والبيع و هذاإباحة ورخصة و ليس بأمر بل رفع الحظر ألذى أوقعه بقوله وَ ذَرُوا البَيعَ. و قدأطبقوا على أن هذاالأمر الوارد بعدالحظر يقتضى الإباحة والصحيح أن حكم لفظ الأمر الواقع بعدالحظر هوحكم أمر المبتدإ على الوجوب أوالندب أوالوقف على الحالين فهو كذلك بعدالحظر و هذاقوى فى الدلالة على وجوب هذه الصلاة على هذه الهيئة لأنها لو لم تجب لكان الانتشار مباحا قبل إتمامها ويدخل فى الانتشار سائر التصرف خصوصا مع ذكر ابتغاء الفضل . وقيل فى قوله وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ أى اطلبوا من فضله بعمل الطاعة -قرآن-۱۶-۶۴-قرآن-۲۱۲-۲۲۸-قرآن-۶۰۰-۶۲۷ [صفحه ۱۳۶] والدعاء له تعالى وعيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الإخوان فى الله واذكروا إحسانه لتفلحوا وقيل هذاأمر بزيادة التعقيب ألذى يستحب يوم الجمعة والعموم يتناول جميع ذلك . والإمام إذاقرب من الزوال ينبغى أن يصعد المنبر ويأخذ فى الخطبة بمقدار ما إذاخطب الخطبتين زالت الشمس فإذازالت نزل فصلى بالناس وفحوى الآية يدل عليه . ويفصل بين الخطبتين بجلسة كلا و لا و هذاالتفصيل يعلم بعمل رسول الله و قوله من القرآن على الجملة قال تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. و هذاالفصل بينهما سنة عندنا و قال الشافعى و أبوحنيفة هوواجب . ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الإصغاء إلى الخطبتين لأنهما بدل من الركعتين . و لايذكر فيهما إلاالحق و إلا فلاجمعة له . و من دخل المسجد والإمام يخطب فلايتطوع لأن ذلك شاغل له عن سماع الخطبة واستماعها أفضل من التطوع بالصلاة إذ هوبدل من ركعتى فرض الظهر فى سائر الأيام على ماروى. و من وجد الإمام قدرفع رأسه من الركوع فى الثانية فقد فاتته الجمعة و عليه الظهر أربع ركعات . و من أدرك مع الإمام ركعة فإذاسلم الإمام قام فأضاف إليها ركعة أخرى يجهر فيها و قدتمم جمعته . -قرآن-۴۵۷-۴۸۶

فصل

و عن أبى عبد الله ع فى قوله فَإِذا قُضِيَتِ الصّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۱۳۷] الأَرضِ قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت -روايت-از قبل-۵۲ و فى الخبر أن الله بارك لأمتى فى خميسها وسبتها لأجل الجمعة - روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۶۷ و قال الصادق ع إنى لأركب فى الحاجة التى كفاها الله ماأركب فيها إلاالتماس أن يرانى الله أضحى فى طلب الحلال أ ماتسمع قول الله فَإِذا قُضِيَتِ الصّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۲۲۰ و قال النبى ص من اغتسل فى يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته ثم لم يفرق بين اثنين غفر له مابينه و بين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام بعدها -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۸۳ . وقيل المراد بالذكر هاهنا الفكر وقيل اذكروا الله فى تجارتكم وأسواقكم . و لايجوز الخطبة إلاقائما قال تعالى وَ تَرَكُوكَ قائِماً فإن خطب لعذر جالسا جاز لقوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ. ويجوز رد السلام وتسميت العاطس والإمام يخطب إذ لم يحظر ذلك كتاب و لاسنة. - قرآن-۱۱۳-۱۳۲-قرآن-۱۶۴-۲۰۴

فصل

ثم أخبر الله عن جماعة قابلوا الكرم باللؤم فقال وَ إِذا رَأَوا تِجارَةً أَو لَهواً انفَضّوا إِلَيها.سبب نزوله -قرآن-۵۲-۱۰۲ ماروى أنه أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية الكلبى بكل مايحتاج إليه من دقيق وبر وغيرهما و النبى ع على المنبر -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-ادامه دارد [صفحه ۱۳۸] يخطب وذاك قبل أن أسلم دحية وجعل يضرب بطبل ليعلم بقدومه فلما رأوه قاموا إلى البيع خشية أن يسبقوا إليه فلم يبق غيراثنى عشر رجلا وانفض الآخرون فقال ع لوتبايعتم حتى لايبقى منكم أحد لسال بكم الوادى نارا و لو لاهؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء فأنزل الله الآية -روايت-از قبل-۲۸۷ . وروى أنهم استقبلوه باللهو أى تفرقوا عنك خارجين إليها ومالوا ونحوها ورَأَوا تِجارَةً أى عاينوها وقيل علموا بيعا وشراءلَهواً و هوالطبل وقيل المزامير والضمير للتجارة وخصت بالذكر إليها دون اللهو لأمرين أحدهما أن التجارة كانت أهم إليهم وهم بهاآسر من الطبل الثانى أنهم انصرفوا إلى التجارة واللهو كان معهم فأى حاجة بالضمير إليه . -قرآن-۷۶-۹۰-قرآن-۱۲۵-۱۳۰

فصل

و قوله وَ تَرَكُوكَ قائِماً عن أبى عبد الله ع انصرفوا إليها وتركوك قائما تخطب على المنبر -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۸ وسئل ابن مسعود أ كان النبى يخطب قائما فقال أ ماتقرأوَ تَرَكُوكَ قائِماً. و قال جابر بن سمرة مارأيت رسول الله خطب إلا و هوقائم فمن حدثك أنه خطب و هوجالس فكذبه . وأول من استراح على المنبر هوعثمان كان يخطب قائما فإذاأعيا جلس وأول من خطب جالسا معاوية. -قرآن-۵۷-۷۶ [صفحه ۱۳۹] وروى فى قوله وَ تَرَكُوكَ قائِماً أى قائما فى الصلاة -روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۹ . ثم قال قل يا محمدلهم ما عند الله من الثواب على سماع الخطبة أحمدعاقبة من ذلك و الله يرزقكم و إن لم تتركوا الخطبة والجمعة. و فى بعض القراءةحافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الوُسطى وهى صلاة العصروَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ فى الصلاة الوسطى .قالوا نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر. و قوله إِنَّ الصَّلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً أى مفروضا إنها خمس بخمسين حصل التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقوله مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِها -قرآن-۱۵۱-۱۹۵-قرآن-۲۱۲-۲۳۸-قرآن-۳۶۴-۴۱۹-قرآن-۴۸۸-۵۳۱

باب الجماعة وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ. و هذاأمر منه تعالى للمكلفين بصلاة الجماعة لأنه تعالى قال قبله وَ أَقِيمُوا -قرآن-۱۹-۴۷-قرآن-۱۱۶-۱۲۷ قال الله تعالى وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ. و هذاأمر منه تعالى للمكلفين بصلاة الجماعة لأنه تعالى قال قبله وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَأمر بهذه اللفظة بواجباتها ونوافلها والتكرار فى الكلام لغير فائدة غيرمستحسن فيجب أن يكون قوله وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَبعده دالا على صلاة الجماعة سواء كانت الجماعة واجبة أومندوبا إليها فالأمر يكون بالواجب مطلقا والندب مقيدا فى الشرع و قوله تعالى مَعَ الرّاكِعِينَدليل صريح لذلك . والجماعة على أربعة أضرب واجب ومستحب ومكروه ومحظور.فالواجب لا يكون إلا فى الجمعة والعيدين إذااجتمعت شرائطها على ماذكرناه والمستحب هوالجماعة فى الصلوات الخمس والمكروه صلاة الحاضر خلف المسافر فيما يقصر فى السفر والمحظور هوالصلاة خلف الفاسق والفاجر. و قدرغب الله فى الجماعة وحث عليها

بالآیة التی تلوناها وبقوله حافِظُوا عَلَی الصّلَواتِ وَ الصّلاةِ الوُسطیفقد قیل إن الصلاة الوسطی کنایة عن صلاة الجماعة لأنها أفضل الصلوات وکذلک خصها الله بالذکر. وأقل ماتکون الجماعة اثنان فصاعدا ویتقدم للإمامة أقرأهم ثم أفقههم . و لاتنعقد الجماعة إلابالأذان والإقامة. -قرآن-۱-۲۷-قرآن-۱۲۷-۱۵۵-قرآن-۲۸۹-۳۰۵-قرآن-۶۵۳-۶۹۷

فصل

و قوله تعالی وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَقدِمِینَ مِنکُم وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَأخِرِینَ -قرآن-۱۶-۸۹ کان النبی ص یقول إن الله وملائکته یصلون علی الصف الأول و فی روایة علی الصف المقدم -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۹۸ فازدحم الناس وکانت دور بنی عذرة بعیدة عن المسجد فقالوا نبیع دورنا ولنشترین دورا قریبة من المسجد حتی ندرک الصف المقدم فنزلت الآیة رواه الربیع بن أنس . [صفحه ۱۴۱] ومعنی الآیة إنا نجازی الناس علی نیاتهم . و قال ابن عباس أی علمنا المستقدمین إلی الصف الأول فی الصلاة والمستأخرین عنه فإنه کان یتقدم بعضهم إلی الصف الأول لیدرکوا فضیلته و کان یتأخر بعضهم لینظر إلی أعجاز النساء فنزل وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَقدِمِینَ مِنکُم وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَأخِرِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۲۶۵ وروی أن النبی ص حث الناس علی الصف الأول فی الصلاة فقال خیر صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها أولها فازدحموا فنزلت الآیة -روایت-۱-۲-روایت-۹-۱۶۰

فصل

والمؤتمون یجب علیهم أن یستمعوا قراءة الإمام إذاجهر و أن لایقرءوا والدلیل علیه قوله وَ إِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعُوا لَهُ وَ أَنصِتُوا. والمفسرون اختلفوا فی الوقت ألذی أمروا بالإنصات والاستماع فقال قوم أمروا حال کون المصلی فی الصلاة خلف الإمام ألذی یؤتم به وهم یستمعون قراءة الإمام فعلیهم أن ینصتوا و لایقرءوا ویستمعون لقراءته فإذاکانوا علی بعد من الإمام بحیث لایسمعون صوته و إن کانت الصلاة مما یجهر فیها فلابأس إذا أن یقرءوا. و من المفسرین من قال أمروا بالإنصات لأنهم کانوا یتکلمون فی الصلاة و إذادخل داخل وهم فی الصلاة قال لهم کم صلیتم فیخبرونه و کان مباحا فنسخه الله . و قال قوم هوأمر بالإنصات للإمام فی خطبته -قرآن-۹۲-۱۴۶ [صفحه ۱۴۲] وقیل هوأمر بذلک فی الصلاة والخطبة. وأقوی الأقوال الأول ألذی استدللنا به لأنه لاحال یجب فیهاالإنصات لقراءة القرآن إلاحال قراءة الإمام فی الصلاة فإن علی المأموم الإنصات والاستماع له علی ماقدمناه فأما خارج الصلاة فلاخلاف أنه لایجب الإنصات والاستماع و ماروی عن أبی عبد الله ع أنه فی حال الصلاة وغیرها فهو علی وجه الاستحباب . و قال أبوحنیفة لایصلی صلاة الخسوف جماعة و کل مایدل من القرآن والسنة علی جواز الجماعة فی کل فریضة فهو عام علی أن العامة قدروت أیضا عن النبی ص أنه صلاها جماعة ورووا أنه صلاها فرادی فوافقت روایاتهم روایاتنا. مع أن الشیخ المفید ذکر فی کتابه مسائل الخلاف أنه إن انکسف القرص بأسره فی الشمس أوالقمر صلیت صلاة الکسوف جماعة و إن انکسف بعضه صلیت فرادی

باب الصلاة فی السفر

اشاره

اعلم أن السفر ألذى يجب فيه التقصير فى الصلاة ثمانية فراسخ فما فوقها إذا كان مباحا أوطاعة. والحجة مع الإجماع المكرر هو أن الله علق سقوط فرض الصيام عن المسافر بكونه مسافرا فى قوله فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ و لاخلاف بين الأمة أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص فى الإفطار -قرآن-۱۸۹-۲۵۸ [صفحه ۱۴۳] فهو بعينه موجب لقصر الصلاة و إذا كان الله قدعلق ذلك فى الآية باسم السفر فلاشبهة فى أن اسم السفر يتناول المسافة التى حددنا السفر بهافيجب أن يكون الحكم تابعا لها. و لايلزم على ذلك أدنى مايقع عليه الاسم من فرسخ أوميل لأن الظاهر يقتضى ذلك لوتركنا معه لكن الدليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك و لم يسقطاه فيما اعتبرناه من المسافة و هوداخل تحت الاسم . وذكر الفضل بن شاذان النيسابورى أنه سمع الرضا ع يقول إنما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لأنها مسيرة يوم و لو لم يجب فى مسيرة يوم لماوجب فى مسيرة ألف سنة و ذلك أن كل يوم بعد هذااليوم منها نظير هذااليوم فلو لم يجب فى هذااليوم لماوجب فى نظيره -روايت-۱-۲-روايت-۶۱-۲۶۴

فصل

فإن قيل القرآن يمنع مما ذكرتم من وجوب التقصير لأنه تعالى قال وَ إِذا ضَرَبتُم فِى الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِن خِفتُم ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب .قلنا هذه الآية غيرمتناولة لقصر الصلاة فى عدد الركعات وإنما المستفاد منها التقصير فى الأفعال من الإيماء وغيره لأنه تعالى علق القصر بالخوف و لاخلاف فى أنه ليس الخوف من شرط القصر فى عدد ركعات الصلاة وإنما الخوف شرط فى الوجه الآخر و هوالتقصير فى الأفعال من الإيماء وغيره فى الصلاة لأن صلاة الخوف قدأبيح فيها ما ليس مباحا مع الأمن . -قرآن-۷۰-۱۶۰ [صفحه ۱۴۴] و قال أبو جعفرالطوسى من تمم فى السفر و قدتليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شىء و لم يفصل المرتضى فى الإعادة بين الحالتين وكأنه للاحتياط. و من تمم فى السفر الصلاة متعمدا يجب عليه الإعادة مع التقصير على كل حال و إن كان أتم ناسيا أعاد مادام فى الوقت و لاإعادة عليه بعدخروج الوقت والحجة فى ذلك زائدا على الإجماع المتردد أن فرض السفر ركعتان فيما كان أربعا فى الحضر و ليس ذلك رخصة و إذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت على مافرض وجب عليه الإعادة.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّهِ المَشرِقُ وَ المَغرِبُ. قال قوم كان ابن عمر يصلى حيث توجهت به راحلته فى السفر تطوعا ويذكر أن رسول الله ص كان يفعل ذلك ويتأول عليه هذه الآية.فالمصلى نافلة على الراحلة و من يصلى صلاة شدة الخوف و من كان فى السفينة ثم دارت يستقبل كل واحد من هؤلاء الثلاثة قبلته بتكبيرة الإحرام ثم يصلى كيف شاء والآية تدل على جميع ذلك . وقيل نزلت فى قوم صلوا فى ظلمة و قدخفيت عليهم جهة القبلة فلما أصبحوا إذاهم صلوا يمين القبلة أويسارها فأنزل الله الآية. وقيل المراد بقوله فَثَمّ وَجهُ اللّهِ أى فثم رضوان الله كمايقال هذا -قرآن-۱۶-۴۷-قرآن-۵۱۳-۵۳۱ [صفحه ۱۴۵] وجه الصواب وقيل المراد به فثم جهة القبلة وهى الكعبة لأنه يمكن التوجه إليها من كل مكان . و عن ابن عباس أنه رد على اليهود لماأنكروا تحويل القبلة إلى

الکعبهٔ فقال لیس هو فی جههٔ دون جههٔ کما یقول المشبههٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۲۰ . و قال الزجاج فی قوله إِنّ اللّهَ واسِعٌ عَلِیمٌإنه یدل علی التوسعهٔ للناس فیما رخص لهم فی الشریعهٔ. -قرآن-۲۶-۵۱

فصل

و إذانوی الإنسان السفر لایجوز أن یقصر حتی یغیب عنه البنیان ویخفی عنه أذان مصره أوجدران بلده والدلیل علیه من القرآن قوله وَ إِذا ضَرَبتُم فِی الأَرضِ فَلَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاهِٔ. و من نوی السفر و لم یفارق موضعه فلایجوز له القصر و إذافارق بنیان بلده یجوز له التقصیر. و لایجوز أن یقصر مادام بین بنیان البلد سواء کانت عامرهٔ أوخرابا فإن اتصل بالبلد بساتین فإذاحصل بحیث لایسمع أذان المصر قصر فإن کان دونه تمم . و من خرج من البلد إلی موضع بالقرب مسافهٔ فرسخ أوفرسخین نیته أن ینتظر الرفقهٔ هناک والمقام عشرا فصاعدا فإذاتکاملوا ساروا سفرا فیه یجب علیهم التقصیر و لایجوز أن یقصر إلا بعدالمسیر من الموضع ألذی یجتمعون فیه لأنه مانوی بالخروج إلی هذاالموضع سفرا یجب فیه التقصیر. -قرآن-۱۳۴-۲۱۳ [صفحه ۱۴۶] و إن لم ینو المقام عشرهٔ أیام هناک وإنما خرج نیته سفر بعید إلا أنه ینتظر قوما یتصلون به هناک الیوم أوغدا فالظاهر أنه یقصر. وحکی قتادهٔ عن أبی العالیهٔ أن قصر الصلاهٔ فی حال الأمن بنص القرآن قوله لَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللّهُ آمِنِینَ مُحَلّقِینَ رُؤُسَکُم وَ مُقَصّرِینَ لا تَخافُونَ هذا إذا کان التقصیر یراد بها فی السفر کمایراد فی الشعر بعدالإحرام . -قرآن-۲۰۸-۳۱۲ و من شجون الحدیث أن ابن عباس قال اتخذت النصاری المشرق قبلهٔ لقوله وَ اذکُر فِی الکِتابِ مَریَمَ إِذِ انتَبَذَت مِن أَهلِها مَکاناً شَرقِیّافاتخذوا میلاد عیسی قبلهٔ کماسجدت الیهود علی حرف وجوههم لقوله وَ إِذ نَتَقنَا الجَبَلَ فَوقَهُم کَأَنّهُ ظُلّهٌفسجدوا وجعلوا ینظرون إلی الجبل فوقهم بحرف وجوههم مخافهٔ أن یقع علیهم فاتخذوها سنهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۳۵۰

باب صلاهٔ الخوف

اشاره

قال تعالی وَ إِذا ضَرَبتُم فِی الأَرضِ فَلَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاهِٔ إِن خِفتُم أَن یَفتِنَکُمُ الّذِینَ کَفَرُوا.اعلم أن صلاهٔ الخوف علی ضربین أحدهما صلاهٔ شدهٔ الخوف و هو إذا کان فی المسلمین قلهٔ لایمکنهم أن یفترقوا فرقتین فعند ذلک یصلون فرادی إیماء و یکون سجودهم علی قربوس سرجهم فإن لم یتمکنوا من ذلک رکعوا وسجدوا بالإیماء و یکون سجودهم - قرآن-۱۳-۱۳۷ [صفحه ۱۴۷] أخفض من رکوعهم فإن زاد الأمر علی ذلک أجزأهم عن کل رکعهٔ أن یقولوا سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أکبر والقصر فی الآیهٔ التی تلوناها الآن هو هذاالتفصیل . والضرب الثانی هو إذا لم یبلغ الخوف إلی ذلک الحد وأرادوا أن یصلوا فرادی صلی کل واحد منهم صلاهٔ تامهٔ الرکوع والسجود ویبطل حکم القصر إلا فی السفر مع الانفراد ذکره الشیخ أبو جعفر فی بعض کتبه . فإن أرادوا أن یصلوا جماعهٔ نظروا فإن کان فی المسلمین کثرهٔ والعدو فی جههٔ القبلهٔ صلوا کماصلی النبی ص یوم بنی سلیم فإنه قام والمشرکون أمامه یعنی قدامه فصف خلف رسول الله صف و بعد ذلک الصف صف آخر فرکع رسول الله ورکع الصفان ثم سجد وسجد الصف الذین یلونه و کان الآخرون یحرسونهم فلما فرغ

الأولون مع النبی من السجدتین وقاموا سجد الآخرون فلما فرغوا من السجدتین وقاموا تأخر الصف الذین یلونه إلی مقام الآخرین وتقدم الصف الأخیر إلی مقام الصف الأول ثم رکع رسول الله ورکعوا جمیعا فی حالة واحدة ثم سجد وسجد معه الصف ألذی یلیه وقام الآخرون یحرسونهم فلما جلس رسول الله والصف ألذی یلیه سجد الآخرون ثم جلسوا وتشهدوا جمیعا فسلم بهم أجمعین . و إن کان العدو فی خلاف جهة القبلة یصلون کماوصفه الله فی کتابه حیث قال وَ إِذا کُنتَ فِیهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصَّلاةَ وهی مشروحة فی کل کتاب . و إذا کان فی المسلمین کثرة یمکنهم أن یفترقوا فرقتین و کل فرقة یقاوم العدو -قرآن-۱۱۴۱-۱۱۸۶ [صفحه ۱۴۸] جاز أن یصلی بالفرقة الأولی الرکعتین ویسلم بهم ثم یصلی بالطائفة الأخری الرکعتین أیضا و یکون نفلا له وهی فرض للطائفة الثانیة ویسلم بهم وهکذا صلی ع بذات النخل . و هذایدل علی جواز صلاة المفترض خلف المتنفل و علی عکسه . وصلاة الخوف مقصورة علی وجهین سفرا وحضرا علی ماتقدم .

فصل

و قوله تعالی وَ إِذا کُنتَ فِیهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصَّلاةَمعناه و إذاکنت فی الضاربین فی الأرض من أصحابک یا محمد أی المسافرین الخائفین عدوهم أن یفتنوهم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصَّلاةَیعنی أتممت لهم الصلاة بحدودها ورکوعها وسجودها و لم تقصرها القصر ألذی یجب فی صلاة شدة الخوف من الاقتصار علی الإیماء فلیقم طائفة من أصحابک الذین أنت فیهم معک فی صلاتک ولیکن سائرهم فی وجه العدو. و لم یذکر ماینبغی أن یفعله الطائفة غیرالمصلیة من حمل السلاح وحراسة المصلین لدلالة الکلام والحال علیه لأنها لابد أن یکونوا آخذین السلاح . ثم قال وَ لیَأخُذُوا أَسلِحَتَهُم قال قوم الفرقة المأمورة فی الظاهر هی المصلیة مع رسول الله والسلاح مثل السیف یتقلد به والخنجر یشده إلی درعه وکذا السکین ونحوه و هوالصحیح . قال ابن عباس الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هی التی بإزاء العدو دون المصلیة فإذاسجدوا یعنی الطائفة التی قامت معک مصلیة بصلاتک وفرغت من سجودها فلیکونوا من ورائکم یعنی فلیصبروا بعدفراغهم من سجودهم مصافین -قرآن-۱۶-۶۱-قرآن-۱۶۴-۱۸۸-قرآن-۵۴۸-۵۷۳ [صفحه ۱۴۹] للعدو. وعندنا أنهم یحتاجون أن یتموا صلاتهم رکعتین والإمام قائم فی الثانیة ویطیل القراءة وینوون هم الانفراد بها وقرءوا ورکعوا وسجدوا وتشهدوا فإذاسلموا انصرفوا إلی موضع أصحابهم ویجیء الآخرون فیستفتحون الصلاة فیصلی بهم الإمام الرکعة الثانیة له ویطیل التشهد حتی یقوموا فیصلوا بقیة صلاتهم ثم سلم بهم الإمام .

فصل

و فی کتاب المولد والمبعث لأبی محمد أحمد بن أعثم الکوفی أن النبی ع صلی العصر کذلک فی غزوة ذات الرقاع إذ حارب بنی سعد و کان صلی رسول الله الظهر أربعا قبل أن تنزل الآیة قال وهم المشرکون أن یحملوا علی المسلمین وهم فی صلاة العصر وأراد النبی ع أن یصلی العصر بأصحابه فنزلت الآیة وأسلم بعض الکفار بسبب ذلک ثم قال ابن أعثم فیجب علی أهل الإسلام الآن إذاصلوا صلاة الخوف من عدو ثم فصل التفصیل ألذی ذکره أبومسلم بن مهرإیزد الأصفهانی فی تفسیره أیضا قال إن النبی ع قام فصلی وقامت طائفة خلفه من المؤمنین وطائفة وجاه العدو فصلی بالطائفة التی خلفه رکعة وقام فأتمت الطائفة برکعة أخری وسلمت و هو ع واقف یقرأ ثم انصرفت فقامت تجاه الکفار وأتت الطائفة التی کانت تلقاء العدو فصلی النبی بهم رکعة هی له ثانیة ولهذه الطائفة الرکعة الأولی وجلس حتی قاموا فصلوا رکعة ثانیة وحدهم و هوقاعد یتشهد ویدعو لم یسلم

حتی انتهت الطائفة الثانیة إلی التسلیم فسلم وسلموا معه بتسلیمه . و هواختیار الشافعی ومالک و هذه بعینها مذهبنا أمر بهاأئمة أهل البیت عن رسول الله عن الله تعالی . [صفحه ۱۵۰]

فصل

و من قال إن صلاة الخائف رکعة قال الأولون إذاصلوا رکعة فقد فرغوا و هذاعندنا إنما یجوز فی صلاة شدة الخوف علی بعض الوجوه . و فی الناس من قال کان النبی ع صلی بهم رکعة فلما قام خرجوا من الجماعة وتمموا صلاتهم فعلی هذاصلاة الخائف رکعة فی الجماعة ورکعة علی الانفراد لکل واحدة من الفرقتین . و قوله وَ لیَأخُذُوا حِذرَهُم وَ أَسلِحَتَهُمیجوز أن یرجع الضمیر إلی جمیع المسلمین من الفرقتین أی یأخذون السلاح والحذر فی حال الصلاة. و قوله وَدّ الّذِینَ کَفَرُوا لَو تَغفُلُونَ عَن أَسلِحَتِکُم وَ أَمتِعَتِکُممعناه تمنی الکافرون لوتعتزلون عن أسلحتکم وأمتعتکم التی بهابلاغکم فی أسفارکم فتسهون عنهافَیَمِیلُونَ عَلَیکُم أی یحملون علیکم حملة واحدة وأنتم متشاغلون بصلاتکم عن أسلحتکم وأمتاعکم فیصیبون منکم غرة فیقتلونکم ویستبیحون عسکرکم و مامعکم . والمعنی لاتشاغلوا بأجمعکم بالصلاة عندمواقفة العدو فتمکنون عدوکم من أنفسکم وأسلحتکم ولکن أقیموها علی مابینت وخذوا حذرکم بأخذ السلاح . و من عادة العرب أن یقولوا ملنا علیهم أی حملنا علیهم -قرآن-۳۱۰-۳۴۷-قرآن-۴۵۱-۵۲۰-قرآن-۶۱۸-۶۳۸ و قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاری لرسول الله لیلة العقبة الثانیة و ألذی بعثک بالحق إن شئت لنمیلن غدا علی أهل منی بأسیافنا فقال ع لم نؤمر بذلک -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۶۳ یعنی فی ذلک الوقت . [صفحه ۱۵۱]

فصل

ثم قال تعالی وَ لا جُناحَ عَلَیکُم إِن کانَ بِکُم أَذیً مِن مَطَرٍ أَو کُنتُم مَرضی أَن تَضَعُوا أَسلِحَتَکُم وَ خُذُوا حِذرَکُممعناه لاحرج علیکم و لاإثم إن نالکم مطر وأنتم مواقفو عدوکم أوکنتم جرحی أن تضعوا أسلحتکم إذاضعفتم عن حملها لکن إذاوضعتموها فخذوا حذرکم أی احترزوا منهم أن یمیلوا علیکم وأنتم غافلون . و قال طائِفَةٌ أُخری و لم یقل طائفة آخرون ثم قال لَم یُصَلّوا فَلیُصَلّواحملا للکلام مرة علی اللفظ ومرة علی المعنی کقوله وَ إِن طائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنِینَ اقتَتَلُوا فَأَصلِحُوا بَینَهُما ومثله فَرِیقاً هَدی وَ فَرِیقاً حَقّ عَلَیهِمُ الضّلالَةُ. والآیة تدل علی نبوته ع فالآیة نزلت و النبی بعسفان والمشرکون بضجنان هموا أن یغیروا علیهم فصلی بهم العصر صلاة الخوف . و قال قوم اختص النبی بهذه الصلاة والصحیح أنه یجوز لغیره . و قال قوم فی قوله فَلَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوایعنی فی عددها فیصلوا الرباعیات رکعتین وظاهرها یقتضی أن التقصیر لایجوز إلا إذاخاف المسافر لأنه قال إِن خِفتُم أَن یَفتِنَکُمُ و لاخلاف الیوم أن الخوف لیس بشرط فیه لأن -قرآن-۱۷-۱۳۱-قرآن-۳۳۴-۳۴۷-قرآن-۳۸۰-۴۰۳-قرآن-۴۵۴-۵۲۱-قرآن-۵۲۹-۵۷۹-قرآن-۷۸۹-۸۲۵-قرآن-۹۳۰-۹۵۵ [صفحه ۱۵۲] السفر المخصوص بانفراده سبب التقصیر. والصحیح أن فرض السفر مخالف لفرض المقیم و لیس ذلک قصرا لقوله ع فرض المسافر رکعتان غیرقصر -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۴۰ و أماالخوف بانفراده فإنه یوجب القصر. ومعنی قوله فَلَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا أی من حدود الصلاة فی صلاة شدة الخوف . -قرآن-۵۵-۹۱ وروی أن یعلی بن منبه قال لعمر کیف تقصر الصلاة فی السفر و قدأمنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبی ص عن ذلک فقال صدقة تصدق الله بهاعلیکم فاقبلوا صدقته -روایت-۱-۲-روایت-۹-۱۷۰ . و لایقرأ أبی فی الآیةإِن

خِفتُم. -قرآن-۲۵-۳۴

فصل

و قوله فَإِذا قَضَيتُمُ الصّلاةَ فَاذكُرُوا اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُم.المعنى أيها المؤمنون إذافرغتم من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوكم فاذكروا الله فى حال قيامكم و فى حال قعودكم ومضطجعين على جنوبكم وادعوا لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله ينصركم عليهم و هوكقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُم فِئَةً فَاثبُتُوا وَ اذكُرُوا اللّهَ. -قرآن-۹-۹۰-قرآن-۲۹۶-۳۷۳ [صفحه ۱۵۳] ثم قال فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقِيمُوا الصّلاةَمعناه إذااستيقنتم بزوال الخوف من عدوكم وحدوث الأمن لكم فأتموا الصلاة بحدودها غيرقاصريها عن شىء من الركوع والسجود و إن كنتم صليتم إيماء بعضها و هذاأقوى من قول من قال معناه إذااستقررتم فى أوطانكم فأتموها التى أذن لكم فى قصرها فى حال خوفكم وسفركم لأنه قال وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فلما قال فَإِذَا اطمَأنَنتُم كان معلوما أنه تعالى يريد إذااطمأننتم من الحال التى لم تكونوا فيهامقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها قاصرين لها. -قرآن-۱۰-۴۹- قرآن-۳۲۸-۳۴۷-قرآن-۳۵۹-۳۷۷

فصل

و قوله تعالى فَإِن خِفتُم فَرِجالًا أَو رُكباناًيدل على ماذكرناه من صلاة شدة الخوف لأن معناه إن خفتم فصلوا على أرجلكم لأن الراجل هوالكائن على رجله واقفا كان أوماشيا. والخائف إن صلى منفردا صلاة شدة الخوف ألذى نقوله إنه يصلى ركعتين يومئ إيماء و يكون سجوده أخفض من ركوعه و إن لم يتمكن كبر عن كل ركعة تكبيرة على ماذكرناه وهكذا صلاة شدة الخوف إذاصلوها جماعة و إلى هذاذهب الضحاك و ابراهيم النخعى. وروى أن أمير المؤمنين ع صلى ليلة الهرير ويومه خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير و أن النبى ص صلى يوم الأحزاب إيماء. و قال الحسن وقتادة و ابن زيد يجوز أن يصلى الخائف ماشيا و قال أهل العراق لايجوز لأن المشى عمل والأول أصح لأنه تعالى قال ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ. -قرآن-۱۶- ۵۰-قرآن-۶۸۷-۷۲۷ [صفحه ۱۵۴] و عن ابن عباس فى روايةأن القصر فى قوله وَ إِذا ضَرَبتُم فِى الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُواالمراد به صلاة شدة الخوف يقصر من حدودها ويصليها إيماء -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۶۸ و هومذهبنا. ثم قال فَإِذا أَمِنتُم فَاذكُرُوا اللّهَقيل إنه الصلاة أى فصلوا صلاة الأمن واذكروه بالثناء عليه والحمد له -قرآن-۲۲-۵۴

باب فضل المساجد و مايتعلق بها من الأحكام

اشاره

قال الله تعالى وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً. قال الخليل التقدير ولكن المساجد لله أخبر تعالى ألا يذكر مع الله فى المساجد التى هى المواضع التى وضعت للصلاة أحد كمايدعو النصارى فى بيعهم والمشركون فى الكعبة. وقيل من السنة أن يقال عنددخول المسجد لاإله إلا الله لاأدعو مع الله أحدا. وقيل معناه يجب أن يدعوه بالوحدانية و من هنا لاينبغى للإنسان أن

یشتغل بشیء من أمور الدنیا فی المساجد. ثم رغب الله بقوله وَ قُل رَبِّ أَدخِلنِی مُدخَلَ صِدقٍ وَ أَخرِجنِی مُخرَجَ صِدقٍفیما یستحب من الأدعیهٔ عنددخول المساجد المرویهٔ فإنه أمر منه تعالی وترغیب بهذا الدعاء وبغیره إذادخل مسجدا أوغیره و إذاخرج . ولذلک رغب فی المشی إلی المساجد للصلاهٔ فیها والعبادات بقوله تعالی -قرآن-۱۹-۷۶-قرآن-۴۵۷-۵۲۰ [صفحه ۱۵۵] وَ نَکتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُم قال مجاهد إنا نأمر ملائکتنا لیثبتوا جمیع أفعالهم الصالحهٔ حتی مشیهم إلی المساجد فإن بنی سلمهٔ من الأنصار شکوا إلی رسول الله ص بعدمنازلهم فنزلت الآیهٔ. وآثارَهُم أی خطاهم فمن مشی إلی مسجد کان له بکل خطوهٔ أجر عظیم . -قرآن-۱-۳۴-قرآن-۱۹۵-۲۰۲

فصل

و قوله تعالی قُل أَمَرَ رَبّی بِالقِسطِ وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُم عِندَ کُلِّ مَسجِدٍ.یأمر المکلفین أن یقیموا وجوههم عند کل مسجد أی یتوجهوا إلی قبلهٔ کل مسجد فی الصلاهٔ علی الاستقامهٔ. و قال الفراء معناه إذادخل علیک وقت صلاهٔ فی مسجد فصل فیه و لاتقل آتی مسجد قومی. وقیل أی توجهوا بالإخلاص لله و لاتشتغلوا بما لایلیق فعله فی المساجد من المکروهات والمحظورات بل من المباحات التی لایستقبح فی غیرالمتعبدات . و لایختلف المعنی سواء کان مسجد مصدرا أومکانا أوزمانا فالمصدر عبارهٔ عن الصلاهٔ و أن لایسجدوا إلالله أی کلما صلیتم فأقیموا وجوهکم لله أی فلاتصلوا إلالله وأقبلوا بصلاتکم علیه و لاتشغلوا قلوبکم بغیره و أماالمکان فعلی معنی کل مکان تصلون فیه ویؤول المعنی إلی الأول وکذا إذاأرید به الزمان أی فی أوقات صلاتکم أقیموا وجوهکم لله . -قرآن-۱۶-۸۵ [صفحه ۱۵۶]

فصل

و قوله یا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُم عِندَ کُلِّ مَسجِدٍأمر منه تعالی للمکلفین بالاستتار فی الصلاهٔ و فی المساجد ففی الآیهٔ دلالهٔ علی أنه لایجوز کشف الرکبهٔ أوالفخذ و لاالسرهٔ فی شیء من المساجد فضلا عن کشف العورهٔ فیها. و قوله تعالی فَإِذا دَخَلتُم بُیُوتاً فَسَلِّمُوا عَلی أَنفُسِکُمقیل أراد بالبیوت المساجد أی إذادخلتموها فسلموا علی من فیها من المؤمنین الذین هم بمنزلهٔ أنفسکم و إذادخلتموها و لم یکن فیهاأحد فقولوا السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فهذا علی الحقیقهٔ والأول مجاز وکلاهما یجوز أن یکون مرادا. و قوله تعالی وَ أَوحَینا إِلی مُوسی وَ أَخِیهِ أَن تَبَوّءا لِقَومِکُما بِمِصرَ بُیُوتاً وَ اجعَلُوا بُیُوتَکُم قِبلَهً وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ بَشِّرِ المُؤمِنِینَ.أمرهم الله أن یصلوا فی بیوتهم ویجعلوا فی البیوت قبلهٔ أی مصلی إذاکانوا خائفین و هذارخصهٔ و کل مایعلم صحهٔ کونه فی شریعهٔ نبی و لایعرف فیه نسخ و لم یرد فیه نهی فالأصل فیه أنه باق علی حاله . -قرآن-۹-۶۰-قرآن-۲۴۲-۲۹۲-قرآن-۵۴۷-۶۹۷ و عن ابن عباس کان فرعون أمر بهدم مساجدهم وأمروا أن یصلوا فی بیوتهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۷۷ . و قدتقدم فی قوله وَ أَنَّ المَساجِدَ لِلّهِ أنه یمکن أن یستدل به علی أنه ینبغی أن یجنب المساجد البیع والشراء وإنشاد الشعر ورفع الأصوات و غیر ذلک مما هومحظور أومکروه ولذلک استدل قوم بهذه الآیهٔ علی أنه یکره فی المساجد. -قرآن-۲۲-۴۶ [صفحه ۱۵۷]

فصل

و قوله تعالى وَ مَن أَظلَمُ مِمّن مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَن يُذكَرَ فِيهَا اسمُهُ.المراد بذلك مشركو العرب من قريش لأنهم صدوا النبى ع عن المسجد الحرام و هوالمروى عن الصادق ع وقيل أراد جميع المساجد وقيل إنهم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا فى خرابه وقيل هوبخت نصر خرب بيت المقدس . و إذاصح وجه منها لايجب الاقتصار عليه لأن نزول حكم فى سبب لايوجب الوقوف عليه ويجوز أن يعنى غيره للعموم أ لاترى إلى قوله يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَنزل فى الصوم فلما كانت الآيهٔ عامهٔ و إن وردت فى سبب وجب حملها على عموم اللفظ دون خصوص السبب . و قال الطبرى إن كفار قريش لم يسعوا قط فى تخريب المسجد الحرام و هذا ليس بشىء لأن عمارهٔ المسجد بالصلاهٔ فيه وخرابه المنع من أن يصلى فيه على أنهم قدهدموا مساجد كانت بمكهٔ كان المسلمون يصلون فيها لماهاجر رسول الله ص . وذكر المساجد لأن كل موضع منه مسجد ثم يدخل فى خرابه خراب جميع المساجد. -قرآن-۱۶-۸۴-قرآن-۴۳۴-۴۹۱ [صفحه ۱۵۸]

فصل

و قوله تعالى إِنّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقرَبُوا المَسجِدَ الحَرامَ بَعدَ عامِهِم هذا.أمر المؤمنين بمنع الكفار من مقاربهٔ المسجد الحرام لطواف وغيره وقيل إنهم منعوا من الحج فأما دخولهم للتجارهٔ فلم يمنعوا منه يبين ذلك قوله وَ إِن خِفتُم عَيلَهً فَسَوفَ يُغنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ إِن شاءَ. و قوله بَعدَ عامِهِم هذاهى سنهٔ تسع من الهجرهٔ التى تبدأ فيهابراءهٔ المشركين . وظاهر الآيهٔ أن الكفار أنجاس لايمكنون من دخول مسجد و قال عمر بن عبدالعزيز و لايجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار ونحن نذهب إليه . وإنما قال إِن شاءَلأن منهم من لم يبلغ الموعود بأن يموت قبله وقيل إنما ذكره لتنقطع الآمال إلى الله كما قال لَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللّهُ. و قوله ما كانَ لَهُم أَن يَدخُلُوها إِلّا خائِفِينَنادى رسول الله ص أن لايحج مشرك بعدالعام فإن دخل مسجدا منهم داخل كان على المسلمين أن يمنعوه فإن أدخل إلى حاكم المسجد ألذى يحكم فيه فلايقعد مطمئنا فيه بل ينبغى أن يكون خائفا من الإخراج على وجه الطرد. -قرآن-۱۶-۹۴-قرآن-۲۴۱-۳۰۸-قرآن-۳۱۸-۳۳۴-قرآن-۵۶۳-۵۷۰-قرآن-۶۷۲-۷۱۷-قرآن-۷۲۷-۷۷۰ [صفحه ۱۵۹]

فصل

و قوله تعالى وَ الّذِينَ اتّخَذُوا مَسجِداً ضِراراً وَ كُفراً أى بنوه للإضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين فإنهم إذاتحزبوا فصلى حزب هنا وحزب يصلى فى غيره اختلفت الكلمهٔ وبطلت الألفهٔ. وإِرصاداً لِمَن حارَبَ اللّهَ هو أبوعامر الراهب لحق بقيصر متنصرا و كان يبعث إليهم سآتيكم بجند فأخرج محمدا فبنوه يترقبونه و هو ألذى حزب الأحزاب مع المشركين فلما فتحت مكهٔ هرب إلى الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج إلى الروم وابنه عبد الله أسلم وقتل يوم أحد و هوغسيل الملائكهٔ ووجه رسول الله عندقدومه من تبوك عاصم بن عوف العجلانى ومالك بن الدخشم و كان مالك من بنى عوف الذين بنوا مسجد الضرار فقال لهما انطلقا إلى هذاالمسجد الظالم أهله فاهدماه ثم احرقاه ففعلا ماأمر به فقال تعالى لا تَقُم فِيهِ أَبَداًنهى نبيه وجميع المؤمنين أن يقوموا فى مثل هذاالمسجد ويصلوا فيه وأقسم أن المسجد ألذى أسس على التقوى أحق أن يقوم فيه هومسجد قبا وقيل مسجد المدينهٔ وسبب ذلك أنهم قالوا بنينا للضعيف فى وقت المطر نسألك يا رسول الله أن تصلى فيه و كان توجه إلى تبوك فوعدهم أن يفعل إذاعاد فنهى عنه -قرآن-۱۶-۶۳-قرآن-۱۹۷-۲۲۴-قرآن-۷۱۰-۷۳۱

باب صلاة العیدین والاستسقاء والکسوف و غیر ذلک

قال الله تعالی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انحَر أی فصل لربک صلاة العید وانحر -قرآن-۱۹-۴۲ [صفحه ۱۶۰] الأضاحی وانحر أعم نفعا من النسک . و هذه الصلاة واجبة عندحصول شرائطها وهی شرائط الجمعة وتستحب تلک الصلاة إذااختل شرائطها. و قوله تعالی لا تُقَدِّمُوا بَینَ یدَیَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ قال الحسن ذبح قوم قبل صلاة العید یوم النحر فأمروا بإعادة ذبیحة أخری و قال الزجاج معناه لاتقدموا أعمال الطاعة حتی لایجوز تقدیم الزکاة قبل وقتها. والتکبیرات المأمور بها فی العیدین یدل علیها بعدإجماع الطائفة قوله وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُم. و إذاأجدبت البلاد یستحب صلاة الاستسقاء قال الله تعالی وَ سئَلُوا اللّهَ مِن فَضلِهِ ومثله من الآیات یدل علی استحبابها. و ماروی أن النبی ص صلاها و قال تعالی لَقَد کانَ لَکُم فِی رَسُولِ اللّهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌیدل علیها و علی جمیع مایستحب من الصلوات المندوبة کصلاة الاستخارة والحاجة فقد أمر بهما رسول الله عن الله و قال تعالی ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. و قوله تعالی إِذا جاءَ نَصرُ اللّهِ وَ الفَتحُ وَ رَأَیتَ النّاسَ یدخُلُونَ فِی دِینِ اللّهِ أَفواجاً فَسَبِّح بِحَمدِ رَبِّکَ أی صل شکرا له علی ماجدد لک من نعمه و هذایدل علی أن صلاة الشکر مستحبة. وکذلک صلی رسول الله ص صلاة الکسوف وفعله بیان - قرآن-۱۴۴-۱۹۰-قرآن-۴۱۷-۴۵۴-قرآن-۵۱۵-۵۴۳-قرآن-۶۲۴-۶۷۵-قرآن-۸۰۱-۸۳۰-قرآن-۸۴۷-۹۵۸ [صفحه ۱۶۱] لقوله تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَیهِم و قال ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. و لماحولت القبلة إلی الکعبة کانوا لایعتبرون بطاعة إلابالصلاة إلی الکعبة قال تعالی لَیسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَکُم قِبَلَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ وَ لکِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِاللّهِ - قرآن-۱۵-۸۰-قرآن-۸۸-۱۱۷-قرآن-۲۰۵-۳۰۵ قال ابن عباس لیس البر کله فی التوجه إلی الصلاة نحو الکعبة ولکن البر من آمن بالله و إن هذه تدعو إلی الصلاح وتصرف عن الفساد و إن ذلک یختلف بحسب الأزمان -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۶۸

باب الصلاة علی الموتی وأحکامهم

اشاره

یدل علی أربعة أحکام مفروضة فی حق المؤمن إذامات قوله تعالی ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قد بین رسول الله تغسیله وتکفینه والصلاة علیه ودفنه وفرضها علی الکفایة و قدبینها بقوله وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَیهِم. فإذامات کافر أومنافق فلایجب شیء من ذلک علی الأحیاء قال تعالی وَ لا تُصَلّ عَلی أَحَدٍ مِنهُم ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُم عَلی قَبرِهِ و هذانهی من الله لنبیه أن یصلی علی منافق أویقوم علی قبره أی لاتتول دفنه کمایقال قام فلان بکذا. -قرآن-۶۵-۹۴-قرآن-۱۹۰-۲۵۵-قرآن-۳۲۵-۳۹۳ و عن ابن عباس صلی رسول الله ص علی عبد الله بن أبی بن سلول قبل أن نهی عن الصلاة علی المنافقین -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۱۰ . [صفحه ۱۶۲] و کان الشیخ المفید یستدل بفحوی هذه الآیة علی وجوب القیام بدفن المؤمنین والصلاة علیهم لأنه کان یقول بدلیل الخطاب ویجعله دلیلا ومنع منه المرتضی وتوقف فیه أبو جعفرالطوسی وکذا حالهم فی استصحاب الحال . والقیام فی الآیة یجوز أن یکون ألذی هومقابل الجلوس و یکون معناه لاتقف عندقبره و من قولهم قام بکذا إذاثبت علی صلاحه و یکون القبر مصدرا علی هذا أی لاتتول دفن میت منهم والمفسرون کلهم علی أن المراد بذلک الصلاة التی تصلی علی الموتی و کان صلاة أهل الجاهلیة علی موتاهم أن یتقدم رجل فیذکر محاسن المیت ویثنی علیه ثم یقول علیک رحمة الله . و قوله إِنّهُم کَفَرُوا بِاللّهِکسرت إن و فیهامعنی العلة لتحقیق الإخبار بأنهم علی هذه الصفة ویدل ذلک علی أن الصلاة علی المیت

عبادة. -قرآن-۵۸۸-۶۱۲

فصل

و قوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍيدل بعمومه على أن أحق الناس بالصلاة على الميت وليه و هوأولى بها من غيره . و قوله تعالى وَ إِنّ مِن أَهلِ الكِتابِ لَمَن يُؤمِنُ بِاللّهِ وَ ما أُنزِلَ إِلَيكُم وَ ما أُنزِلَ إِلَيهِم خاشِعِينَالآية. -قرآن-۱۶-۵۸-قرآن-۱۵۴-۲۵۸ قال جابر وغيره إن النبى ص أتاه جبرئيل ع وأخبره بوفاة النجاشى ثم خرج من المدينة إلى الصحراء ورفع الله الحجاب بينه و بين جنازته فصلى عليه ودعا له واستغفر له و قال للمؤمنين صلوا عليه فقال المنافقون -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۱۶۳] يصلى على علج بنجران فنزلت الآية -روايت-از قبل-۳۹ والصفات التى ذكرت فى الآية هى صفات النجاشى. و قال مجاهد نزلت فى كل من أسلم من اليهود والنصارى و لامانع من هذاأيضا لأن الآية قدتنزل على سبب وتكون عامة فى كل ماتتناوله . ويجوز أن يصلى على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء إذاخيف فوت الصلاة عليه وبذلك آثار عن أئمة الهدى ع وكأنه استثناء من قوله إِذا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمالآية. على أن هذا قدورد فى الصلاة المطلقة والصلاة على الجنائز صلاة مقيدة فأما التيمم فيهافلإجماع الطائفة. و أماالتكفين فإنه يدل عليه من القرآن قوله يا بَنِي آدَمَ قَد أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يُوارِي سَوآتِكُمالآية تعم الأحياء والأموات لأنه تعالى لم يفصل فدل على وجوب الكفن عمومها. و أماالدفن فالدليل عليه من كتاب الله قوله أَ لَم نَجعَلِ الأَرضَ كِفاتاً أَحياءً وَ أَمواتاًفالكفات الضمائم والوعاء أى تضمهم فى الحالين فظهرها للأحياء وبطنها للأموات . و قوله تعالى ثُمّ أَماتَهُ فَأَقبَرَهُفالمقبر الآمر بالدفن والقابر الدافن . -قرآن-۳۱۹-۳۶۶-قرآن-۵۲۴-۵۸۷-قرآن-۷۱۷-۷۶۶-قرآن-۸۶۱-۸۸۵ [صفحه ۱۶۴] و قوله تعالى فَبَعَثَ اللّهُ غُراباً يَبحَثُ فِي الأَرضِ لِيُرِيَهُ كَيفَ يُوارِي سَوأَةَ أَخِيهِ هوأول ميت كان من الناس فلذلك لم يدر أخوه كيف يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابان أحدهما حى والآخر ميت فنقر فى الأرض حتى جعل حفيرة ووضع الميت فيه وواراه بالتراب إلهاما من الله -قرآن-۱۶-۱۰۰

باب الزيادات

اشاره

الصَّلاةِ الوُسطى أى الفضلى من قولهم الأفضل الأوسط وإنما أفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل . -قرآن-۱-۱۶ و قال النبى ع يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا ثم قال إنها الصلاة التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۶۴ . وروى فى قوله وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَأنهم كانوا إذاقام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أويلتفت أويقلب الحصى أويحدث نفسه بشىء من أمور الدنيا. -قرآن-۱۸-۴۴

مسألة

دلكت الشمس زالت أوغربت فإذا كان الدلوك الزوال فالآية جامعة للصلوات الخمس لأن الغسق الظلمة و هووقت صلاة

العشاءين وقرآن الفجر صلاة الغداة و إذا كان الدلوك الغروب خرجت منها صلاة الظهر والعصر. [صفحه ۱۶۵] و قوله تعالى وَ قُرآنَ الفَجرِيجوز أن يكون حثا على طول القراءة فيها وكذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة.وَ مِنَ اللّيلِ فَتَهَجّد أى وعليك بعض الليل فتهجد به والتهجد ترك الهجود و هوالنوم للصلاة. ونافِلَةً أى عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس ووضع نافلة موضع تهجد لأن التهجد عبادة زائدة فنافلة مصدر من غيرلفظ الفعل قبله . -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۱۱۸-۱۴۲-قرآن-۲۱۷-۲۲۴

مسألة

فإن قيل أى فائدة فى إخبار الله بقول اليهود أوالمنافقين أوالمشركين قبل وقوعه فقال سَيَقُولُ السّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّاهُم عَن قِبلَتِهِمُ التّي كانُوا عَلَيها.قلنا فائدته أن مفاجأة المكروه أشد والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذاوقع لمايتقدمه من توطين النفس فإن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم وأرد لسعيه وقبل الرمى يراش السهم .ما وَلّاهُم عَن قِبلَتِهِمُ وهى بيت المقدس .لِلّهِ المَشرِقُ وَ المَغرِبُ أى الأرض كلهايَهدِي مَن يَشاءُ و هو ماتوجبه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس وأخرى إلى الكعبة -قرآن-۸۹-۱۷۲-قرآن-۳۷۴-۴۰۰-قرآن-۴۲۰-۴۴۸-قرآن-۴۶۴-۴۸۱

مسألة

وَ ما جَعَلنَا القِبلَةَ التّي كُنتَ عَلَيها قال بعض المفسرين قوله التّي كُنتَ عَلَيهاليست بصفة القبلة إنما هى ثانى مفعولى جعل يريد و ماجعلنا -قرآن-۱-۴۶-قرآن-۷۲-۹۲ [صفحه ۱۶۶] القبلة الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة لأن رسول الله كان يصلى بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعدالهجرة تألفا لليهود ثم تحول إلى الكعبة فيقول و ماجعلنا القبلة التى يجب أن تستقبلها الجهة التى كنت عليها أولا بمكة يعنى و ماردداناك إليها إلاامتحانا للناس كقوله وَ ما جَعَلنا عِدّتَهُم إِلّا فِتنَةً. ويجوز أن يكون بيانا للحكمة فى جعل بيت المقدس قبلته يعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة و أن استقبالك بيت المقدس كان أمرا عارضا لغرض وإنما جعلنا القبلة الجهة التى كنت عليها قبل وقتك هذا وهى بيت المقدس لنمتحن الناس . -قرآن-۲۹۵-۳۳۱ و عن ابن عباس كان قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل القبلة بينه وبينه -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۸

مسألة

شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِنحوه وقرأ أبى تلقاء المسجد الحرام . وشطر نصب على الظرف أى اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام أى فى جهته وسمته لأن استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد. وذكر المسجد الحرام دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين فعلى هذاالكعبة قبلة من كان فى المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان فى الحرم والحرم قبلة من نأى من أى جانب كان و هوشطر المسجد وتلقاؤه وقراءة أبى ولكل قبلة إشارة إلى ماذكرنا. و قوله تعالى هُوَ مُوَلّيها أى هومولياها وجهته فحذف أحد المفعولين . -قرآن-۱-۲۴-قرآن-۴۶۶-۴۷۹ [صفحه ۱۶۷] وقيل هوالله أى الله موليها إياه على أن القراءة العامة يجوز أن يراد بها ذلك أيضا و يكون المعنى ولكل منكم ياأمة محمدوجهة أى جهة تصلى إليها جنوبية أوشمالية أوشرقية

أوغربية أينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنها إلى جهة واحدة وكأنكم تصلون حاضرى المسجد الحرام .

مسألة

و عن أبى حنيفة يجوز أن يصلى الفريضة فى جوف الكعبة وعندنا لايجوز وبذلك نصوص عن أئمة الهدى ويؤيده قوله وَ حَيثُ ما كُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ و قدبينا أن المراد به نحوه و من كان فى جوف الكعبة لم يكن مصليا نحوها على أنه قدورد النص بأنه يصلى النوافل فى الكعبة. و قوله تعالى فَوَلّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِيدل على أن البعيد من مكة يتوجه إلى المسجد فإنه لايمكنه التوجه إلى عين الكعبة إلالمن يقربها. -قرآن-۱۱۰-۱۵۵-قرآن-۲۹۹-۳۳۷

مسألة

قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُم أى كلما صليتم خذوا لباس زينتكم وقيل الزينة الطيب وأطيب الطيب الماء. ثم قال قُل مَن حَرّمَ زِينَةَ اللّهِ أى من الثياب و كل مايتجمل به ومعنى الاستفهام فى من إنكار تحريم ذلك فإنهم كانوا يقولون لانعبد الله فى ثياب أذنبنا فيها ويطوفون ويصلون عراة.قُل هِيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِى الحَياةِ الدّنيا ونبه تعالى بهذا على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة و أن الكفرة تبع لهم فى الحياة الدنيا خالصة للمؤمنين يوم القيامة لايشركهم فيهاأحد. -قرآن-۱۴-۳۰-قرآن-۱۱۵-۱۴۳-قرآن-۲۹۸-۳۴۵ [صفحه ۱۶۸]

مسألة

قوله تعالى وَ مَن أَظلَمُ مِمّن مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَن يُذكَرَيجوز أن يكون أن يذكر ثانى مفعول منع ويجوز أن يكون مفعولا له .وَ لِلّهِ المَشرِقُ وَ المَغرِبُ أى بلادهما ففى أى مكان فعلتم التولية يعنى توليه وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله فَوَلّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِفَثَمّ وَجهُ اللّهِ أى جهته التى أمر بها ورضيها والمعنى أنكم إذامنعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام قدجعلت لكم الأرض مسجدا فصلوا فى أى بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية منها فإنها ممكنة فى كل مكان . -قرآن-۱۴-۶۸-قرآن-۱۳۶-۱۶۷-قرآن-۲۵۲-۲۹۰-قرآن-۲۹۱-۳۰۹

مسألة

قال الباقر ع الصلاة عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۶۳

مسألة

و قوله الّذِينَ يَذكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمتفصيل هذه الجملة -قرآن-۹-۷۳ ما قال رسول الله ص لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب تومى إيماء -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۳ . [صفحه ۱۶۹]

مسألة

و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نوُدِىَ لِلصّلاةِالمراد بالنداء الأذان هاهنا و من فى قوله مِن يَومِ الجُمُعَةِبيان لإذا وتفسير له . وقيل إن الأنصار قالوا إن لليهود يوما يجتمعون فيه فى كل سبعة أيام والنصارى كذلك فاجتمعوا يوم العروبة إلى سعد بن زرارة فأنزل الله آية الجمعة. وأول جمعة جمعها رسول الله هى أنه لماقدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واديهم فخطب وصلى الجمعة. و قدأبطل الله قول اليهود حين افتخروا بالسبت و أنه ليس للمسلمين مثله فشرع الله لهم الجمعة. -قرآن-۱۶-۶۶-قرآن-۱۱۱-۱۳۰

مسألة

قال أبوحنيفة لاتجب الجمعة إلا على أهل الأمصار فأما من كان موضعه منفصلا عن البلد فإنه لايجب عليه و إن سمع النداء. وعندنا و عندالشافعى تجب على الكل إذابلغوا العدد ألذى تنعقد به الجمعة مع الشرائط الأخر يؤيده قوله إِذا نوُدِىَ لِلصّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِيعم الأمر بذلك كل متمكن من سماع النداء إلا من خصه الدليل . -قرآن-۲۲۵-۲۹۵ وكذا قول النبى ع الجمعة واجبة على كل من آواه الليل -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۶۱ ثم استثنى أشياء وبقى هذا على العموم . [صفحه ۱۷۰]

مسألة

و قوله وَ إِذا ضَرَبتُم فِى الأَرضِالضرب فى الأرض السفر و قال الفقهاء القصر ثابت بالكتاب مع الخوف وبالسنة فى حال الأمن . فإن قيل كيف جمع بين الحذر والأسلحة فى قوله وَ لياْخُذُوا حِذرَهُم وَ أَسلِحَتَهُم.قلنا جعل الحذر و هوالتحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه و بين الأسلحة فى الأخذ وجعلا مأخوذين ونحوه قوله وَ الّذِينَ تَبَوّؤُا الدّارَ وَ الإِيمانَجعل الإيمان مستقرا لهم ومتبوئا لتمكنهم فيه . -قرآن-۹-۳۶-قرآن-۱۷۶-۲۱۳-قرآن-۳۳۹-۳۸۰

مسألة

و قوله تعالى يا أَيّهَا المُزّمّلُ ليس بتهجين بل هوثناء عليه وتحسين لحاله التى كان عليها ثم أمره بأن يختار على الهجود التهجد و على التزمل التشمر لاجرم أن رسول الله ص أقبل على إحياء الليالى مع إصباحه حتى ظهرت السماء فى وجوههم . وترتيل القرآن قراءته على تؤدة بتبيين الحروف وإشباع الحركات حتى يجىء المتلو كالثغر المرتل وتَرتِيلًاتأكيد لقوله وَ رَتّلِ القُرآنَ فى إيجاب

الأمر به و أنه مما لابد منه للقارئ. -قرآن-۱۶-۳۶-قرآن-۳۴۶-۳۵۴-قرآن-۳۶۷-۳۸۴

مسألة

و عن زين العابدين ع كان يصلى بين العشاءين و يقول أ ماسمعتم -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-ادامه دارد [صفحه ۱۷۱] قول الله إِنّ ناشِئَةَ اللّيلِ هذه ناشئة الليل -روايت-از قبل-۵۲ و قال النبى ع تنفلوا فى ساعة الغفلة و لوبركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة ودار السلام وهى الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۸

مسألة

و قوله قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَأخبر تعالى بثبات الفلاح لهم . والخشوع فى الصلاة خشية القلب وإلزام البصر موضع السجود و من الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقى لف الثياب والعبث بالجسد والثياب والالتفات والتمطى والتثاؤب والتغميض والفرقعة والتشبيك وتقليب الحصى و كل ما لا يكون من الصلاة. وإضافة الصلاة إليهم لأنهم ينتفعون بها وهى ذخيرة لهم و الله متعال عن الحاجة -قرآن-۹-۳۲ [صفحه ۱۷۲]

كتاب الصوم

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِن قَبلِكُم.فقوله كُتِبَ عَلَيكُمُيقتضى الوجوب من وجهين أحدهماكُتِبَ و هو فى الشرع يفيد الإيجاب كماقيل المكتوبة فى فريضة الصلوات والثانىعَلَيكُمُلأنه يبنى على الإيجاب أيضا كقوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ و إذاجمع بينهما فالدلالة على الإيجاب أوكد. ومعنى كُتِبفرض وأوجب وعبر عن الفرض بالكتب لأن المكتوب أبقى وأثبت ويجوز أن يكون معناه كتب فى اللوح المحفوظ أنكم تتعبدون بذلك . والمراد فرض عليكم الصوم أياما معدودة كمافرض على من كان قبلكم أياما معدودة -قرآن-۱۹-۱۱۱-قرآن-۱۱۹-۱۳۴-قرآن-۱۶۶-۱۷۱-قرآن-۲۴۵-۲۵۳-قرآن-۲۹۰-۳۲۵-قرآن-۳۷۸-۳۸۳ [صفحه ۱۷۳] و إن زاد ونقص واختلفت الأيام فالتشبيه واقع على جملة أمر الصوم لا على جميع أوقاته وأحكامه .لتتقوا النار التى أعدت للكافرين أى توقوا أنفسكم عذاب النار فالصوم جنة فأوجب الله فرض الصيام على جميع المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم به جميع المؤمنات لمعرفة تغليب المذكر على المؤنث إذااجتمعوا وبقرينة الإجماع إلا من خصه من الجميع فى الآية التى تعقب ماتلوناه و مايتبعها من السنة على لسان رسول الله ع . ثم قال مفسرا ماأجمله ضربا من التفسيرأَيّاماً مَعدُوداتٍ فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَالآية فبين أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصة وكشف عما يختص بالخروج عن فرضه فى الحال من المرضى والمسافرين و إن كان ألزمهم إياه بعدالحال . -قرآن-۴۷۳-۵۶۲

فصل

ثم قال وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدیَةٌ طَعامُ مِسكِينٍرخص فی صدر الإسلام للمشاهدین له من أهل السلامة والصحة من الأمراض إفطاره علی التعمد علی شرط قیامهم بفدیة الإفطار من الإطعام ودل علی أن الصوم له مع ذلک أفضل عنده وأولی من الفدیة للإفطار. ثم نسخ تعالی ذلک بما أردفه من الذکر من القرآن فقال شَهرُ رَمَضانَ ألّذِی أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنکُمُ -قرآن-۱۰-۶۳-قرآن-۳۲۱-۴۳۷ ثم قال وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدیَةٌ طَعامُ مِسكِينٍرخص فی صدر الإسلام للمشاهدین له من أهل السلامة والصحة من الأمراض إفطاره علی التعمد علی شرط قیامهم بفدیة الإفطار من الإطعام ودل علی أن الصوم له مع ذلک أفضل عنده وأولی من الفدیة للإفطار. ثم نسخ تعالی ذلک بما أردفه من الذکر من القرآن فقال شَهرُ رَمَضانَ ألّذِی أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنکُمُ الشّهرَ فَلیَصُمهُ وَ مَن کانَ مَرِیضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الیُسرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ العُسرَالآیة.فأوضح بها عن بقیة تفسیر الإجمال فیما أنزله أولا من فرض الصیام و بین أنه فی أیام معدودات یجب فعله فی شهر علی التمام بما ذکر فی العدة من فرض الکمال وحظر ما کان أباحه من قبل من الإفطار للفدیة مع طاقة الصیام بإلزامه الفرض للشاهد فی الزمان مع السلامة من العلل والأمراض وأکد خروج المرضی والمسافرین من فرضه فی الحال بتکرار ذکرهم للبصیرة والبیان وأبان عن علة خروجهم بما وصف من إرادتهم به تعالی لهم الیسر وکراهة العسر علیهم زیادة منه فی البرهان . وجاء فی التفسیر أن ماجاء فی القرآن یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوافإنها مدنیة و ما فیه یا أَیّهَا النّاسُ مکیة. والصوم شرعا إمساک مخصوص عن أشیاء مخصوصة و من شرط انعقاده النیة ولأن تفسیر الصوم بالصبر أولی لقوله تعالی وَ استَعِینُوا بِالصّبرِ وَ الصّلاةِفقد قال المفسرون إن الصبر فی الآیة هوالصوم و لایوهم أنه ترک -قرآن-۱-۱۴۳-قرآن-۶۶۱-۶۸۷-قرآن-۷۰۹-۷۲۶-قرآن-۸۴۵-۸۸۰

باب فی تفصیل ماأجملناه

اشاره

قوله تعالی کُتِبَ عَلَیکُمُ الصّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الّذِینَ مِن قَبلِکُم. و فیه ثلاثة أقوال أحسنها أنه کتب علیکم صیام أیام و کمامحله نصب صفة مصدر محذوف أی فرض علیکم فرضا مثلما فرض علی الذین من قبلکم . -قرآن-۱۴-۷۸ [صفحه ۱۷۵] ویحتمل أن یکون أیضا من الحال للصیام وتقدیره کتب علیکم الصیام مفروضا فی هذه الحال . والثانی ماقاله الحسن إنه فرض علینا شهر رمضان کما کان فرض شهر رمضان علی النصاری وإنما زادوا فیه وحولوه إلی زمان الربیع . والثالث ماقاله جماعة إنه کان الصوم من العتمة إلی العتمة لایحل بعدالنوم مأکل و لامشرب و لامنکح ثم نسخ والأول هوالمعتمد. و قال مجاهد المعنی بالذین من قبلکم أهل الکتاب و قوله لَعَلّکُم تَتّقُونَ أی لکی تتقوا المعاصی بفعل الصوم و قال السدی لتتقوا ماحرم علیکم من المأکل والمشرب و قال قوم معناه لتکونوا أتقیاء مما لطف بکم فی الصیام لأنه لو لم یلطف بکم لم تکونوا أتقیاء. وإنما قلنا إن الأول أصح لأنه یصح ذلک فی اللغة إذافرض علیهم صیام أیام کمافرض علینا صیام أیام و إن اختلف ذلک بالزیادة والنقصان . و قوله أَیّاماً مَعدُوداتٍ قال الفراء إنه مفعول کقولک أعطی زید المال و قال الزجاج هوظرف کأنه قیل الصیام فی أیام معدودات و إذا کان المفروض فی الحقیقة هوالصیام دون الأیام فلایجوز ماقاله الفراء إلا علی سعة الکلام . و قال عطاء و ابن عباس أَیّاماً مَعدُوداتٍثلاثة أیام من کل شهر ثم نسخ و قال ابن أبی لیلی المعنی به شهر رمضان وإنما کان صیام ثلاثة أیام تطوعا. -قرآن-۴۱۲-۴۳۰-قرآن-۷۶۸-۷۸۶-قرآن-۱۰۱۲-۱۰۳۰ وروی عن أبی جعفرع أن شهر رمضان کان واجبا صومه علی کل نبی دون

أمته وإنما أوجب على أمة نبيناص فحسب -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۱۵ . [صفحه ۱۷۶]

فصل

و قوله تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَتقديره فعليه عدة من أيام أخر. و هذه الآية فيهادلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار لأنه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقا و كل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار وأوجب داود القضاء وخير فى الإفطار فإن قدروا فى الآية فأفطر على تقدير فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر كان ذلك خلاف ظاهر الآية وخروجا عن الحقيقة إلى المجاز من غيردليل . وبوجوب الإفطار فى السفر قال عمر بن عبدالعزيز و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبدالرحمن بن عوف و أبوهريرة وعروة بن الزبير و هوالمروى عن أبى جعفرع . وروى عن عمر أن رجلا صام فى السفر فأمره أن يعيد صومه . -قرآن-۱۶-۸۵ وروى يوسف بن الحكم سألت ابن عمر عن الصوم فى السفر قال أرأيت لوتصدقت على رجل بصدقة فردها عليك أ لاتغضب فإنها صدقة من الله تصدق بهاعليكم -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۱۵۲ و قال ابن عباس الإفطار فى السفر عزيمة -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۳ وروى ابن عوف عن النبى ص الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۶۶ وروى عطا عن المحرز بن أبى هريرة قال كنت مع أبى فى سفر فى شهر رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال أبى أماإنك إذاأقمت فصليت وصام رجل فى السفر فأمره عروة أن يقضى. [صفحه ۱۷۷] و قال الباقرع كان أبى ع لايصوم فى السفر وينهى عنه -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۲ . و قال الطبرى إنه لم ينقطع العذر بروايةٍ صحيحة أنه كان هاهنا صوم متعبد فنسخه الله بشهر رمضان .

فصل

و قوله تعالى وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُالهاء عائدة على الصوم وقيل عائدة على الفداء لأنه معلوم و إن لم يجر له ذكر والأول أقوى . و قال الحسن وأكثر أهل التأويل إن هذاالحكم كان فى المراضع والحوامل والشيخ الكبير فنسخ من الآية المراضع والحوامل وبقى الشيخ الكبير. -قرآن-۱۶-۴۵ و قال أبو عبد الله ع ذلك فى الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكينا منهم من مال نصف صاع وهم أهل العراق -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۳ . و قال الشافعى مد عن كل يوم وعندنا مدان إن كان قادرا و إن لم يقدر إلا على مد أجزأه . و عن الصادق ع معناه على الذين يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أوعطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مد - روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۰۴ . قال السدى لم تنسخ إنه كان فيمن يطيقه فصار إلى حال العجز عنه وإنما المعنى و على الذين يطيقونه ثم صاروا بحيث لايطيقونه . و قوله فَمَن تَطَوّعَ خَيراً أى و من جمع بين الصوم والصدقة وقيل من أعطى أكثر من مسكين . والمعنى بقوله وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ أنه سائر الناس كان فى أول الإسلام من شاء صام و من شاء أفطر وافتدى لكل يوم طعام مسكين حتى نسخ ذلك . -قرآن-۱۴۰-۱۶۰-قرآن-۲۴۱-۲۷۰ [صفحه ۱۷۸] وفَمَن تَطَوّعَ من للجزاء أوبمعنى ألذى . و قوله فِدَيَةٌ طَعامُ مِسكِينٍ أى لكل يوم يفطر طعام مسكين و من أضاف وجمع المساكين فمعنى قراءته يؤول إليه أيضا لأنه إذاقيل إطعام مساكين للأيام بمعنى لكل يوم إطعام مسكين صار المعنى واحدا.وَ أَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُم أى وصومه خير لكم من الإفطار والفدية و كان هذا مع جواز الفدية فأما بعدالنسخ فلايجوز أن يقال الصوم خير من الفدية مع أن الإفطار لايجوز له أصلا. - قرآن-۳-۱۶-قرآن-۵۱-۷۳-قرآن-۲۴۸-۲۷۵

فصل

و قوله شَهرُ رَمَضانَ ألّذِی أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنکُمُ الشّهرَ فَلیَصُمهُ.قیل فی معناه قولان أحدهما من شاهد منکم الشهر مقیما فلیصمه وثانیهما من شهده بأن حضره و لم یغب لأنه یقال شاهد بمعنی حاضر ویقال بمعنی مشاهد. وعندنا أن من دخل علیه الشهر کره له أن یسافر حتی یمضی ثلاث وعشرون من الشهر إلا أن یکون سفرا واجبا کالحج أوتطوعا کالزیارة فإن لم یفعل وخرج قبل ذلک فی مباح أیضا کان علیه الإفطار و لم یجزه الصوم . و قال أکثر المفسرین فمن شهد الشهر بأن دخل علیه شهر رمضان و هوحاضر فعلیه أن یصوم کله . وشَهرُ رَمَضانَخبر مبتدإ أی هی شهر رمضان یدل علیه أیاما معدودات وقیل بدل من قوله الصّیامُ وتقدیره کتب علیکم شهر رمضان أوصوم شهر رمضان علی حذف المضاف . -قرآن-۹-۱۴۴-قرآن-۶۰۲-۶۱۵-قرآن-۶۸۹-۶۹۶ [صفحه ۱۷۹] و قوله أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ -قرآن-۹-۳۰ قال الصادق ع إن الله أنزل جمیع القرآن فی لیلة القدر إلی السماء الدنیا ثم أنزل علی النبی ص بعد ذلک نجوما -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۱۸ . وقیل ابتدئ إنزاله فی لیلة القدر من شهر رمضان . فإن قیل کیف یجوز أن یقال أنزل فی لیلة واحدة و فی الآیة إخبار عما کان و لایصلح ذلک قبل أن یکون .قلنا یجوز ذلک کما قال تعالی وَ نادی أَصحابُ الجَنّةِ أَصحابَ النّارِ أی إذا کان یوم القیامة نادی أصحاب الجنة أصحاب النار ومثله لَقَد نَصَرَکُمُ اللّهُ بِبَدرٍ وَ أَنتُم أَذِلّةٌ ولَقَد نَصَرَکُمُ اللّهُ فِی مَواطِنَ کَثِیرَةٍ علی أنه إذا کان وقت کذا أنزل لقد نصرکم الله والحکمة فی أثنائه علی اللوح المحفوظ لیکون لطفا للملائکة. و علی هذامسألة وهی أن بیان الأحکام الشرعیة إنما یکون بالمواضعة وبما یتبع ذلک فالأول مثاله الکلام والکتابة والثانی هوالإشارة والأفعال فالنبی ع یصح أن یبین الأحکام بالوجوه الأربعة و لایصح البیان من الله إلابالکلام والکتابة فإن الإشارة لاتجوز علیه والأفعال التی تکون بیانا یقتضی مشاهدة فاعلها علی بعض الوجوه و ذلک یقتضی مشاهدته أماالکتابة فقد بین الله تعالی للملائکة بها فی اللوح المحفوظ. و قوله فَمَن شَهِدَ مِنکُمُ الشّهرَ فَلیَصُمهُناسخ للفدیة علی قول من قال بالتخییر علی ماتقدم وناسخ للفدیة أیضا فی المراضیع والحوامل عند من ذهب -قرآن-۱۸۶-۲۲۵-قرآن-۲۹۰-۳۳۹-قرآن-۳۴۲-۳۸۷-قرآن-۹۲۴-۹۶۲ [صفحه ۱۸۰] إلیه وبقی الشیخ له أن یطعم و لم ینسخ . وعندنا أن المرضعة والحامل إذاخافتا علی ولدیهما أفطرتا وکفرتا و کان علیهما القضاء فیما بعد إذازال العذر و به قال جماعة من المفسرین کالطبری وغیره .

فصل

و قوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ قدبینا أنه یدل علی وجوب الإفطار فی السفر لأنه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض و کل من قال ذلک أوجب الإفطار و من قدر فی الآیة فأفطر فعدة من أیام أخر زاد فی الظاهر ما لیس منه . فإن قیل هذاکقوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَةٌ مِن صِیامٍفمعناه فحلق ففدیة من صیام .قلنا إنما قدرنا هناک فحلق للإجماع علی ذلک و لیس هنا إجماع فیجب أن لایترک الظاهر و لانزید فیه ما لیس منه . -قرآن-۹-۷۸-قرآن-۲۸۳-۳۵۶ وسئل أبو عبد الله ع عن حد المرض ألذی علی صاحبه فیه الإفطار فقال هومؤتمن علیه مفوض إلیه فإن وجد ضعفا فلیفطر و إن وجد قوة فلیصم کان المریض علی ما کان بل الإنسان علی نفسه بصیرة -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۹۴ . وروی أن ذلک کل مرض لایقدر معه علی القیام بمقدار زمان صلاة. وقیل مایخاف الإنسان معه الزیادة المفرطة فی مرضه . [صفحه ۱۸۱]

فصل

و قوله يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك اليسر فى الآية الإفطار فى السفر والعسر الصوم فيه و فى المرض والعدة المأمور بإكمالها المراد بهاأيام السفر أوالمرض التى أمر بالإفطار فيها. و قوله وَ لِتُكمِلُوا العِدَّةَعطف على تأويل محذوف دل عليه ماتقدم من الكلام لأنه لما قال يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَدل على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم فجاز ولتكملوا العدة. وقيل هوعطف جملة على جملة لأن بعده محذوفا كأنه قال ولتكملوا العدة شرع ذلك أوأريد ذلك ومثله قوله وَ كَذلِكَ نرُي اِبراهِيمَ مَلَكُوتَ السّماواتِ وَ الأَرضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ أى وليكون من الموقنين بما أريناه . هذاقول الفراء والأول قول الزجاج و هوأجود لأن العطف يعتمد على ماقبله لا على مابعده . وعطف الظرف على الاسم فى قوله وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍجائز لأنه بمعنى الاسم وتقديره أومسافرا ومثله دَعانا لِجَنبِهِ أَو قاعِداً أَو قائِماًكأنه قال دعانا مضطجعا أوقاعدا أوقائما. -قرآن- ٩-٣٧-قرآن-٢٢٧-٢٤٩-قرآن-٣١٦-٣٤٤-قرآن-٥٠٧-٥٩٧-قرآن-٧٦٣-٧٩٨-قرآن-٨٤٨-٨٨٧

فصل

و قوله فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُأراد تعالى من شهد الشهر و هوممن -قرآن-٩-٤٧ [صفحه ١٨٢] يتوجه إليه الخطاب فعلى هذاالصبى إذااحتلم فى نصف يوم من شهر رمضان أمسك مابقى تأديبا و لاقضاء عليه فيما مضى ويمسك الكافر أيضا إذاأسلم فى نهار رمضان للتأديب . والمجنون والمغمى عليه فى الشهر كله لاقضاء عليهم عندنا بدلالة قوله فَمَن شَهِدَ وتقديره فمن كان شاهدا الشهر ويتوجه الخطاب إليه والمجنون والمغمى عليه ليسا بعاقلين حتى يتناولهما الخطاب . والكافر و إن كان مخاطبا بالشرعيات فقد سامح الله معه إذاأسلم . وقسم هذاالكلام بعض أصحابنا فقال من نوى الصوم فى أول الشهر ثم أغمى عليه واستمر به أياما فهو بحكم الصائم لم يلزمه قضاء و إن لم يكن مفيقا فى أول الشهر وجب عليه القضاء وإنما يحمل هذا على الاستحباب لأنه تعالى قال ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ -قرآن-٢٤٣-٢٥٤-قرآن-٦٦٣-٧٠٣

باب من له عذر أو مايجرى مجرى العذر

اشاره

قال الله تعالى وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍالمراد به إذا كان مريضا عليلا فلايطيق الصوم أويخاف على نفسه منه فيلزمه عدة من الأيام الأخر. واعلم أن من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه ووقت القضاء ما بين رمضانين ألذى تركه و ألذى بعده فإن أخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام ألذى أدركه وقضى ألذى فاته و إن كان تأخيره لعذر من سفر أومرض استدام به فلاكفارة عليه و إن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام يدل عليه بعدإجماع الطائفة والاحتياط قوله فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ و هذا هوالقضاء والأمر على الفور إلالقرينة. -قرآن-١٩-٥٤-قرآن-٥٠١-٥٧٠ [صفحه ١٨٣] ثم الظاهر أن الفدية على من أطاق القضاء و إن كان الخطاب راجعا إلى القضاء والأداء معا فالظاهر أنه منهما إلا أن يقوم دلالة على تركه و قال أهل العراق الحامل والمرضع اللتان يخافان على ولديهما يفطران و لايقضيان يوما مكانه و لاصدقة

علیهما و لاکفارة و به قال قوم من أصحابنا و قال الشافعی فی روایة المزنی علیهما القضاء ویطعمان لکل یوم مدا و هومذهبنا المعول علیه . والشیخ الکبیر ألذی لایطیق الصوم یفطر ویتصدق مکان کل یوم نصف صاع فی قول أهل العراق و هومذهبنا.

فصل

قال المرتضی من بلغ من الهرم إلی حد یتعذر معه الصوم وجب علیه الإفطار بلاـ کفارة و لافدیة و لو کان من ذکرنا حاله لوتکلف الصوم لتأتی منه لکن بمشقة شدیدة یخشی المرض منها والضرر العظیم کان له أن یفطر ویکفر عن کل یوم بمد من طعام قال ومما یجوز أن یستدل به علی أن الشیخ ألذی لایطیق الصوم یجوز له الإفطار من غیرفدیة قوله تعالی لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَها و إذا لم یکن فی وسع الشیخ الصوم خرج من الخطاب به و لافدیة علیه إذاأفطر لأن الفدیة إنما تکون عن تقصیر و إذا لم یطق الشیخ الصوم فلاتقصیر وقع منه . ویدل علی أن من أطاق من الشیوخ الصوم لکن بمشقة شدیدة یخشی منها المرض یجوز له أن یفطر ویفدی قوله تعالی وَ عَلَی الّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدیَةٌ ومعنی الآیة أن الفدیة تلزم مع الإفطار وکأن الله خیر فی ابتداء الأمر بهذه الآیة الناس -قرآن-۳۴۹-۳۸۷-قرآن-۶۶۱-۶۹۸ [صفحه ۱۸۴] کلهم بین الصوم و بین الإفطار والفدیة ثم نسخ ذلک بقوله فَمَن شَهِدَ مِنکُمُ الشّهرَ فَلیَصُمهُ. وأجمعوا علی تناول هذه الآیة لکل من عدا الشیخ الهرم ممن لایشق علیه الصوم و لم یقم دلیل علی أن الشیخ إذا کان الضرر فی هذه الآیة فهو إذایدخل تحت حکم الآیة الأولی . -قرآن-۵۸-۹۶

فصل

و قال الشیخ أبو جعفرالطوسی فی تهذیب الأحکام بعد أن ذکر کلام الشیخ المفید و هو أن الشیخ الکبیر والمرأة الکبیرة إذا لم یطیقا الصیام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الإفطار و لاکفارة علیهما و إذاأطاقاه بمشقة عظیمة و کان مرضهما یضر بهما ضررا بینا وسعهما الإفطار وعلیهما أن یکفرا عن کل یوم بمد من طعام . قال و هذا ألذی فصل به بین من یطیق الصیام بمشقة و بین من لایطیقه أصلا لم أجد به حدیثا مفصلا والأحادیث کلها علی أنه متی عجزا کفرا عنه . و ألذی حمله علی هذاالتفصیل هو أنه ذهب إلی أن الکفارة فرع علی وجوب الصوم و من ضعف عن الصیام ضعفا لایقدر علیه جملة فإنه یسقط عنه وجوبه جملة لأنه لایحسن تکلیفه للصیام وحاله هذه و قد قال الله تعالی لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَها و هذا لیس بصحیح لأن وجوب الکفارة لیس بمبنی علی وجوب الصوم لأنه ما کان یمتنع أن یقول الله متی لم تطیقوا الصیام فصار مصلحتکم فی الکفارة وسقط وجوب الصوم عنکم و لیس لأحدهما تعلق بالآخر. -قرآن-۶۷۸-۷۱۶ [صفحه ۱۸۵] و ألذی ورد فی الأحادیث فی ذلک مارواه الحلبی عن أبی عبد الله ع قال سألته عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان فقال یتصدق بما یجزی عنه طعام مسکین لکل یوم -روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۱۴۰ و مارواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع فی قول الله وَ عَلَی الّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدیَةٌ طَعامُ مِسکِینٍ قال الشیخ الکبیر و ألذی یأخذه العطاش و فی روایة أخری -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۱۷۰ و لاقضاء علیهما فإن لم یقدرا فلا شیءعلیهما و فی روایة أنه قال یتصدق کل واحد بمدین من طعام . و هذا لیس بمضاد للروایة التی تضمنت مدا من طعام أوإطعام مسکین لأن هذاالحکم یختلف بحسب اختلاف أحوال المکلفین فمن أطاق إطعام مدین یلزمه ذلک و من لم یطق إلاإطعام مد فعل ذلک و من لم یقدر علی شیء منه فلیس علیه شیءحسب ماقدمناه . ومقدار المد ثلاثمائة سوی سبعة دراهم ونصف درهم

باب فی النیهٔ و فی علامهٔ أول الشهر وآخره

اشاره

من شرط صحهٔ الصوم النیهٔ قال الله تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِینَ لَهُ الدّینَ والإخلاص لله بالدیانهٔ هو أن یتقرب إلیه بذلک من غیرریاء و لاسمعهٔ و هذاالتقرب لایصح إلابالنیهٔ له -قرآن-۴۳-۱۰۵ و قال النبی ص الأعمال بالنیات -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۳۸ . [صفحه ۱۸۶] ویکفی فی النیهٔ أن یعزم أنه یصوم شهر رمضان کله من أوله إلی آخره مع ارتفاع مایوجب إفطاره . والنیهٔ إرادهٔ مخصوصهٔ و لاتتعلق إلابحادث ونحوه وهاهنا لاتتعلق بالإمساک وإنما تتعلق بکراههٔ تناول المفطرات و قدذکرنا ذلک مستوفی فی کتاب النیات فی جمیع العبادات . و إذانوی الإنسان فی أول شهر رمضان صوم الشهر کله إلی آخره قال بعدالنیهٔ فی قلبه إن شاء الله فإن الله تعالی یقول وَ لا تَقُولَنّ لِشَیءٍ إِنِی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلّا أَن یَشاءَ اللّهُ. والصیام کماذکرنا هوالکف عن تناول أشیاء والصبر علیه و قدورد الأمر من الله بالکف عنها فی أزمان مخصوصهٔ مما یجب أن یمسک عنه الصائم مما إن أقدم علیه یوجب القضاء سبعهٔ عشر شیئا فإذاکف العبد عنها فی أوقات الصیام المحدودهٔ بنیهٔ الکف عنها لوجه الله کان آتیا بالصیام و قدحظر الله علی الصائم تناول جمیع ماینقض صومه من حد بیان الخیط الأبیض من الخیط الأسود و هوبیاض الفجر عندانسلاخ اللیل فإذاطلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصیام ودخل وقت فریضهٔ الصلاهٔ ثم الحظر ممتد إلی دخول اللیل وحد دخوله مغیب قرص الشمس وعلامهٔ سقوط القرص عدم الحمرهٔ من المشرق فإذاعدمت الحمرهٔ من المشرق سقط الحظر ودخل وقت الإفطار بضروبه من الأکل والشرب والجماع وسائر مایتبع ذلک ویختص حظره بحال الصیام . و لایلزم الکفارهٔ مع القضاء إلا فی تسعهٔ مما قدمناه مجملا علی أنه یجب -قرآن-۳۹۳-۴۶۶ [صفحه ۱۸۷] الإمساک عن جمیع المحرمات والقبائح التی هی سوی التسعهٔ الموجبهٔ للقضاء والکفارهٔ والثمانیهٔ الموجبهٔ للقضاء دون الکفارهٔ ویتأکد وجوب الامتناع عنها لمکان الصوم .

فصل

قال الله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّهِٔ قُل هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الحَجِّ.جعل الله الأهلهٔ علامات الشهور ودلائل أزمان الفروض ومواقیت للناس فی الحج والصوم وحلول آجال الدین ومحل الکفارات وفعل الواجب والمندوب إلیه . -قرآن-۱۹-۸۵ سئل أبو عبد الله ع عن الأهلهٔ فی قوله یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّهِٔ فقال هی أهلهٔ الشهور فإذارأیت الهلال فصم و إذارأیته فأفطر و لیس بالرأی والتظنی -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۸ . ویسمی هلالا للیلتین قاله الزجاج . فإن قیل عما ذا وقع السؤال من حال الأهلهٔ.قیل عن زیادتها ونقصانها و ماوجه الحکمهٔ فی ذلک فأجیب بأن مقادیرها یحتاج إلیها الناس فی صومهم وفطرهم وحجهم وعدد نسائهم ومحل دیونهم و غیر ذلک . [صفحه ۱۸۸] و فیهادلالهٔ واضحهٔ علی أن الصوم لایثبت بعدد الجدولیین و أنه یثبت بالهلال لأن عددهم لو کان مراعی لماأحیل فی مواقیت الناس فی الحج علی ذلک بل أحیل علی العدد. والمیقات منتهی الوقت والآخرهٔ منتهی الخلق والإهلال میقات الشهر.

فصل

و من قال إن قوله تعالى وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَيدل على أن شهر رمضان لاينقص أبدا فقد أبعد من وجهين أحدهما لأن قوله وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَمعناه ولتكملوا عدة الشهر سواء كان الشهر تاما أوناقصا أعنى ثلاثين يوما أوتسعة وعشرين يوما والثانى أن ذلك راجع إلى القضاء لأنه قال عقيب ذكر السفر والمرض فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَيعنى عدة مافاته و هذا بين .فالهلال علامة الشهر و به وجبت العبادة فى الصيام والإفطار والحج وسائر مايتعلق بالشهور على أهل الشرع وربما خفى لعارض أواستبين أهل مصر لعلة وظهر لأهل غير ذلك المصر ولكن الغرض إنما تعلق على العبادة إذ هوالعلم دون غيره بما قدمناه من آى القرآن . فإن قيل أى تعلق لقوله تعالى وَ لَيسَ البِرّ بِأَن تَأتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهابسؤال قدم عن الأهلة.قلنا لأنه لما بين ما فيه من وجه الحكمة اقتضى لتعملوا على أمور متعددة ولتجروا أموركم على استقامة فإنما البر أن تتبعوا أمر الله و أن تأتوا البيوت من أبوابها أى ائتوا البر من وجهه ألذى أمر الله به ورغب فيه و هذاعام فى كل شىء حتى فى الصوم والإفطار فإنه يجب أن لايصام فرضا من عندرؤية هلال شعبان -قرآن-٢٩-٥١-قرآن-١٢٥-١۴٧-قرآن-٣٠٨-۴١٧-قرآن-٧٣٧-٧٨٩ [صفحه ١٨٩] إلا بعد أن يقضى ثلاثون يوما مع العلة فى السماء و لايفطر إلابالرؤية أو بعدانقضاء ثلاثين يوما من عندرؤية هلال شهر رمضان إذا كان فى آخره علة فى السماء لايصح معها الترائى قبله إن كان

باب أقسام الصوم الواجب

الصوم الواجب على ضربين مطلق من غيرسبب و هوشهر رمضان قال تعالى شَهرُ رَمَضانَ ألّذِى أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيّناتٍ مِنَ الهُدى وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُ. والثانى ما هوواجب بسبب و هوعشرة أوجه ووجوبها كوجوب شهر رمضان أحدها صوم شهرين متتابعين فى كفارة الظهار قال الله تعالى وَ الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِم ثُمّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا ذلِكُم تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ.الثانى صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال الله تعالى فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ و قال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ.الثالث صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطإ ممن لم يجد العتق قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلى أَهلِهِ إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ تَوبَةً مِنَ اللّهِ.الرابع صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام والكسوة -قرآن-٧١-٢٠۶-قرآن-٣٣٧-٥٥١-قرآن-۶٣٨-۶۶۴-قرآن-۶٧٢-٧٠١-قرآن-٧٨۴-٨٧۶-قرآن-٨٨٨-٩۵۴ [صفحه ١٩٠] والعتق قال الله تعالى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم إِذا حَلَفتُم كل ذلك متتابع و ليس بمفترق .الخامس صيام أذى حلق الرأس قال تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِدِيَةٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍفصاحبها مخير إن شاء صام ثلاثا أوتصدق أونسك .السادس صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدَى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ.السابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم هَدياً بالِغَ الكَعبَةِ أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً.الثامن صوم النذر سواء كان متعينا أو غيرمتعين قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ و قال يُوفُونَ بِالنّذرِ.التاسع صوم الاعتكاف و قال تعالى وَ لا تُبَاشِرُوهُنّ وَ أَنتُم عاكِفُونَ فِى المَساجِدِ.العاشر صوم قضاء مافات من شهر رمضان والنذر قال الله تعالى فَعِدّةٌ -قرآن-٢٧-١٠٨-قرآن-١٨٢-٢٧٩-قرآن-٣٨۶-۵۵۶-قرآن-۵٩٩-٧٨١-قرآن-٨۴٨-٨٩۴-قرآن-٩٠٢-٩١٩-قرآن-٩۵٧-١٠١١-قرآن-١٠٧۵-١٠٨٢ والعتق قال الله تعالى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم إِذا حَلَفتُم كل ذلك متتابع و ليس بمفترق .الخامس صيام أذى حلق الرأس قال تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِدِيَةٌ مِن

صِيام أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ فصاحبها مخير إن شاء صام ثلاثا أوتصدق أونسك .السادس صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهدَى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ.السابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم هَدياً بالِغَ الكَعبَةِ أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً.الثامن صوم النذر سواء كان متعينا أو غيرمتعين قال الله تعالى يا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ و قال يُوفُونَ بِالنَّذرِ.التاسع صوم الاعتكاف و قال تعالى وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنتُم عاكِفُونَ فِي المَساجِدِ.العاشر صوم قضاء مافات من شهر رمضان والنذر قال الله تعالى فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَيلحق بهاصوم كفارة من أفطر يقضيه من شهر رمضان بعدالزوال فإنه أيضا واجب .فأما بيان آية صوم شهر رمضان فقد مضى ونحن نبين الآن مايتعلق بالوجوه الأخر من الصوم الواجب ونفرد لكل واحد فصلا مفردا إن شاء الله تعالى -قرآن-١-١٩

الفصل الأول فى الصوم ألذى هوكفارة الظهار

قال تعالى الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم ما هُنَّ أُمّهاتِهِم إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا. يقول فمن لم يجد الرقبة يعنى عجز عنها فالصيام والتتابع فيه أن يوالى بين أيام الشهرين الهلاليين أويصوم ستين يوما و عندقوم إن بدأ من نصف شهر لايفطر فيما بينهما فإن أفطر لالعذر استأنف فإن أفطر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم قال يستأنف من عذر و غيرعذر و قال قوم يبنى. وأجمعوا على أن المرأة إذاأفطرت للحيض فى الشهرين المتتابعين فى كفارة قتل الخطإ أنها تبنى فقاسوا عليه المظاهر. وروى أصحابنا أنه إذاصام شهرا و من الثانى بعضه و لويوما ثم أفطر لغير عذر فقد أخطأ إلا أنه يبنى فإن أفطر قبل ذلك بغير عذر استأنف و إن كان لعذر يبنى قال تعالى ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ ثم قال فَمَن لَم يَستَطِع فَإِطعامُ سِتّينَ مِسكِيناً -قرآن-١٣-٧٣-قرآن-٨٥-١٥٦-قرآن-٧١٩-٧٥٩-قرآن-٧٦٩-٨١٤[صفحه ١٩٢]

الفصل الثانى فى صوم كفارة قتل الخطإ

قال الله تعالى وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ تَوبَةً مِنَ اللّهِيعنى فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين . واختلفوا فى معناه فقال قوم مثل ماقلناه ذهب إليه مجاهد و قال قوم فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الرقبة والدية وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة و لادية يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذهب إليه مسروق . والأول هوالصحيح لأن دية قتل الخطإ على العاقلة على مانذكره فى بابه والكفارة على القاتل بإجماع الأمة على ذلك . وصفة التتابع فى الصوم أن يتابع الشهرين لايفصل بينهما بإفطار يوم و قال أصحابنا إذاصام شهرا وزيادة ثم أفطر خطأ جاز له البناء كالتفصيل ألذى ذكرناه فى الفصل الأول . و قوله تَوبَةً مِنَ اللّهِ أى رفعة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بإيجاب صوم الشهرين المتتابعين -قرآن-١٩-٧٢-قرآن-٨٤-١٥٠-قرآن-٧٧٩-٧٩٧

الفصل الثالث فى صوم كفارة اليمين

قال الله تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِي أَيمانِكُم إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم إِذا حَلَفتُمفحد من لم يكن بواجد هو من -قرآن-١٩-٦٥-قرآن-٧٧-١٥٨ [صفحه ١٩٣] ليس عنده مايفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته و

هوقول قتادة والشافعی أیضا فصوم هذه الثلاثة الأیام متتابع .فأما إذا قال القائل إذافعلت کذا فلله علی أن أتصدق بمائة دینار أوأصوم یوم کذا فهذا عندنا نذر و عندأکثر الفقهاء یلزمه مائة دینار أوالصوم . و قال أبو علی علیه کفارة یمین لقوله ذلِکَ کَفّارَةُ أَیمانِکُم و هوعام فی جمیع الأیمان وعندنا هذا لیس بیمین بل هونذر یلزمه الوفاء به لقوله أَوفُوا بِالعُقُودِ ولقوله وَ لیُوفُوا نُذُورَهُم ولقوله یُوفُونَ بِالنّذرِ والوفاء بالنذر هو أن یفعل مانذر علیه . والوفاء إمضاء العقد علی الأمر ألذی یدعو إلیه العقد و منه قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ أی العقود الصحیحة لأنه لایلزم أحدا أن یفی بعقد فاسد و کل عقد صحیح یجب الوفاء به -قرآن-۳۰۳-۳۲۸-قرآن-۴۱۲-۴۳۰-قرآن-۴۳۹-۴۶۰-قرآن-۴۶۹-۴۸۶-قرآن-۵۹۱-۶۳۷

الفصل الرابع فی صیام أذی حلق الرأس

قال الله تعالی فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَةٌ مِن صِیامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُکٍ.أمر الله تعالی أن لایزیلوا شعور رؤسهم من أول ذی القعدة حتی ینتهی الهدی إلی المکان ألذی یحل نحره فیه فمن مرض أوقمل رأسه أوتأذی به فعلیه فدیة من صیام فالذی رواه أصحابنا أن الصیام ثلاثة أیام أوصدقة ستة مساکین وروی عشرة مساکین والنسک شاة وروی عن کعب بن عجرة الأنصاری ومجاهد -قرآن-۱۹-۱۱۶ [صفحه ۱۹۴] وعلقمة و ابراهیم والربیع واختار الجبائی مثل ماقلناه أن الصوم ثلاثة أیام و قال الحسن وعکرمة صوم عشرة أیام

الفصل الخامس فی صوم دم المتعة

قال الله تعالی فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَی الحَجّ فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهدَی فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم.فالهدی واجب علی المتمتع فإن لم یجد الهدی و لاثمنه صام ثلاثة أیام فی الحج وعندنا أن وقت صوم هذه الثلاثة الأیام یوم قبل التروية و یوم التروية و یوم عرفة فإن صام فی أول العشر جاز ذلک رخصة و إن صام یوم التروية و یوم عرفة قضی یوما آخر بعدالتشریق فإن فاته یوم التروية فلایصوم یوم عرفة لذلک بل یصوم بعدانقضاء أیام التشریق ثلاثة أیام متتابعات وصوم السبعة أیام إذارجع إلی أهله فأما أیام التشریق فلایجوز صومها عندنا لمن کان بمنی وبمکة حاجا لصوم دم المتعة وغیره -قرآن-۱۹-۱۶۵

الفصل السادس فی صوم جزاء الصید

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصّیدَ وَ أَنتُم حُرُمٌ إلی قوله أَو عَدلُ ذلِکَ صِیاماً.قیل فی معناه قولان -قرآن-۱۹-۸۳-قرآن-۹۵-۱۱۷ [صفحه ۱۹۵] أحدهما لاتقتلوا الصید محرمین فمن صاد فعلیه الجزاء أوالصدقة أو أن یقوم عدله من النعم ثم یجعل قیمته طعاما فی قول عطاء و هومذهبنا. و قال قتادة یقوم نفس الصید المقتول حیا ثم یجعل قیمته طعاما. ونصب صیاما علی التمییز و فی معناه قولان أحدهما یقوم ذلک المقتول بدراهم وتفض علی الطعام ثم یصام لکل مد من الطعام یوم عن عطاء و قال غیره عن کل یوم مدین و هومذهبنا و قال سعید بن جبیر یصوم ثلاثة أیام إلی عشرة أیام . و عن الزهری فی قوله أَو عَدلُ ذلِکَ صِیاماً قال قال لی علی بن الحسین ع أ وتدری کیف کان عدل ذلک صیاما فقلت لا قال یقوم الصید قیمة ثم تفض تلک القیمة علی البر ثم یکال ذلک البر أصواعا فیصوم لکل نصف صاع یوما -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۲۲۸ . هذا إذاأصابه المحل فی الحرم

الفصل السابع فی صوم النذر

قال الله تعالی وَ لیُوفُوا نُذُورَهُم و قال أَوفُوا بِالعُقُودِیقال وفی بعهده وأوفی لغة أهل الحجاز وهی لغة القرآن و قدذکرنا ما فی الوفاء بالنذر. أماالعقود فجمع العقد بمعنی المعقود و هوأوکد العهود. -قرآن-۱۹-۴۰-قرآن-۴۸-۶۶ [صفحه ۱۹۶] والفرق بین العهد والعقد أن العقد فیه معنی الاستیثاق والشد و لا یکون إلا بین متعاقدین والعهد قدینفرد به الواحد فکل عهد عقد و لا یکون کل عقد عهدا خاطب الله تعالی المؤمنین وتقدیره یاأیها المؤمنون و هواسم تعظیم وتکریم أَوفُوا بِالعُقُودِ والأمر علی الوجوب شرعا فعلی هذا من نذر صوم یوم بعینه فعلیه الوفاء به واجبا. واختلفوا فی هذه العهود علی أربعة أقوال أحدها أن المراد بهاالعقود التی یتعاقد الناس بینهم ویعقدها المرء علی نفسه کعقد الإیمان والنذور وعقد العهد وعقد البیع . وثانیها أنها العهود التی أخذها الله علی العباد مما أحل وحرم . وثالثها أن المراد بهاالعهود التی کان أهل الجاهلیة عاهد بعضهم بعضا علی النصرة والمؤازرة علی من حاول ظلمه . ورابعها أن ذلک أمر من الله لأهل الکتاب قالوا فإنما أخذ به میثاقهم من العمل بما فی التوراة والإنجیل فی تصدیق نبینا ع . والأقوی أن یکون علی العموم فإن ذلک بعرف الشرع یحمل علی العموم والاستغراق وجوبا فیدخل تحته الصوم والصلاة والحج و غیر ذلک -قرآن-۲۳۱-۲۴۹

الفصل الثامن فی صوم الاعتکاف

قال الله تعالی وَ لا تُبَاشِرُوهُنّ وَ أَنتُم عاکِفُونَ فِی المَساجِدِ.قیل فی معناه قولان أحدهما أنه أراد به الجماع عن ابن عباس وغیره والثانی أنه أراد به الجماع و کل ما کان دونه من قبله وغیرها و هومذهبنا. -قرآن-۱۹-۷۳ [صفحه ۱۹۷] و قوله وَ أَنتُم عاکِفُونَ فِی المَساجِدِفعندنا الاعتکاف هواللبث فی أحد المساجد الأربعة للعبادة من غیراشتغال بما یجوز ترکه من أمور الدنیا و له شرائط مذکورة فی کتب الفقه وأصله اللزوم . و قوله تِلکَ حُدُودُ اللّهِ أی فرائضه والحد منتهی الشیء. و لایجوز الاعتکاف إلابالصوم و به قال أبوحنیفة ومالک بن أنس ودلت الآیة من فحواها علی الصوم الواجب فی الاعتکاف والدلیل القاطع من القرآن قوله ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و إن کان علی الجملة. وعندنا لا یکون أقل من ثلاثة أیام و به قال أهل المدینة. وقیل إن هذه الآیة من أولهاأُحِلّ لَکُم لَیلَةَ الصّیامِ الرّفَثُ إِلی نِسائِکُمنزلت فی شأن أبی قیس بن صرمة و کان یعمل فی أرض له فأراد الأکل فقالت امرأته نصلح لک شیئا فغلبت عیناه ثم قدمت إلیه الطعام فلم یأکل فلما أصبح لاقی جهدا فأخبر رسول الله ص بذلک فنزلت الآیة. وروی أن عمر أراد أن یواقع زوجته فی شهر رمضان باللیل فقالت إنی نمت فظن أنها تعتل علیه فوقع علیها ثم أخبر النبی ع من الغد فنزلت الآیة فیهما. و عن الصادق ع أنها نزلت فی خوات بن جبیر بمثل قصة أبی قیس بن صرمة و کان ذلک یوم الخندق -قرآن-۹-۴۲-قرآن-۲۰۱-۲۲۰-قرآن-۴۰۶-۴۳۵-قرآن-۵۴۷-۵۹۹ [صفحه ۱۹۸]

الفصل التاسع فی صوم قضاء مافات من شهر رمضان لعذر

قال الله تعالی فَعِدّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ وتقدیره فمن کان منکم فی سفر یعنی مسافرا فلیصم عدة من أیام أخر والأمر علی الإیجاب فی الشرع فعلم أن قضاء مایفوت من شهر رمضان لعذر واجب یجوز متتابعا ومتفرقا والتتابع أفضل و به قال الشافعی ومالک و قال أهل العراق هومخیر. -قرآن-۱۹-۴۵ وروی عبدخیر قال قلت لأبی الحسن أمیر المؤمنین ع إن علی أیاما من شهر رمضان أفیجوز أن أقضیها متفرقة قال اقضها إن شئت متتابعة و إن شئت تتری قال فقلت إن بعضهم قال لاتجزی إلامتتابعة قال بل تجزی تتری

لأنه تعالى قال فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ و لوأرادها متتابعة لبين التتابع كما قال فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ فى الكفارة -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۳۴۵ . و قال المرتضى يخير أصحابنا للقاضى لصوم شهر رمضان إذافاته بين التفريق والمتابعة و لى فى ذلك تأمل والأقوى أن يلزمه متتابعا إذا لم يكن له عذر لأن الواجبات عندنا هى على الفور شرعا دون التراخى والقول بتخييره فى ذلك يدفع هذاالأصل فأما عندالعذر فلاخلاف أنه يجوز التفريق . ومعنى قوله تترى أى متواترة تقول العرب جاءت الخيل متتابعة إذاجاء بعضها فى أثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة إذاتلاحقت وبينها فصل والعامة يوهمون فيقولون للمتتابع متواتر. و أماصيام النذر فإن كان الناذر نذر أن يصوم يوما بعينه فى سفر أوحضر ثم [صفحه ۱۹۹] وافق ذلك اليوم أن يكون مسافرا فإنه يجب الصيام فى حال السفر أيضا فإن اتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد أو يكون الناذر مريضا فعليه الإفطار والقضاء. و قدنص على قضاء مايفوت من صيام النذر لعذر رسول الله ص تفصيلا ونص عليه القرآن جملة كما قال تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ - قرآن-۲۶۰-۲۸۹

الفصل العاشر فى صيام شهرين متتابعين على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا

من أفطر فى شهر رمضان متعمدا بالجماع فى الفرج لزمه القضاء والكفارة عندنا والكفارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكينا و عليه إجماع الطائفة المحقة. والدليل عليه على سبيل التفصيل إنما يكون من السنة و من القرآن إنما يكون على الجملة قال تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم و قدبينها رسول الله ص . و قال مالك هوبالخيار فى ذلك واعتمد الشيخ فى الجمل والعقود على هذه الرواية و قال فى غيرموضع الكفارة و فيه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا و به قال أبوحنيفة والشافعى وعول على هذه الرواية و قال و من أصحابنا من قال بالأول .فمن أكل أوشرب أوجامع فى نهار شهر رمضان متعمدا لزمه القضاء والكفارة عندنا ومتى فعل شيئا منها ناسيا فلا شىء عليه وكذلك حكم من فعل شيئا منها فى يوم قدنذر صومه عمده كعمده ونسيانه كنسيانه -قرآن-۲۷۴-۳۳۹ [صفحه ۲۰۰]

باب مسائل شتى من ذلك

اشاره

من صام فى السفر واجبا يجب عليه الإعادة غيرالنذر المقيد صومه بالسفر و غيرالثلاثة الأيام فى الحج بدل هدى المتعة. والحجة لقولنا زائدا على الإجماع المكرر قوله فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَفأوجب الله القضاء بنفس السفر. فإن قيل فيجب أن تقولوا مثل ذلك فى قوله فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ و لاتضمروا فحلق .قلنا هكذا يقتضى الظاهر و لوخلينا وإياه لم نضمر شيئا لكن أضمرناه بالإجماع و لادليل و لاإجماع نقطع به فى الموضع ألذى اختلفنا فيه والشىء إذاتكرر تقرر. و من تمضمض لطهارة فوصل الماء إلى جوفه لا شىء عليه من قضاء و لاغيره و إن وصل لغير طهارة من تبرد أوغيره ففيه القضاء خاصة. ويمكن أن نتعلق للحجة فى الأول بعدالإجماع المتردد بقوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ و كل الحرج أن يأمرنا بالمضمضة فى الطهارة ثم يلزمنا القضاء إذاسبق الماء إلى أجوافنا من غيراعتماد فى حال الصوم و لايلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لأنه مكروه فى الصوم والامتناع منه أولى . و قدكره بعض أصحابنا أن يتمضمض فى الطهارة فى الصوم الفرض و قال من تمضمض فيهافينبغى أن يرمى بماء الفم بعده ثلاث مرات . -قرآن-۱۶۵-۲۳۴-قرآن-۳۱۱-۳۶۳-قرآن-۷۲۹-۷۶۹ [صفحه

فصل

قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُم.الرفث الجماع هاهنا بلا خلاف وروى عنهما ع كراهية الجماع فى أول كل شهر إلاأول ليلة من شهر رمضان لمكان الآية. ويمكن أن يقال الوجه فى ذلك تكسير الشهوة لسائر الشهر وإرضاء النفس اللوامة. والأشبه أن يكون المراد بليلة الصيام ليالى الشهر كله وإنما ذكر بلفظ التوحيد لأنه اسم جنس دل على الكثير. و قوله تعالى عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُم كُنتُم تَختانُونَ أَنفُسَكُممعناه أنهم كانوا لماحرم عليهم الجماع فى شهر رمضان بعدالنوم خالفوا فى ذلك فذكرهم الله بالنعمة فى الرخصة التى نسخت تلك الفريضة. فإن قيل أ ليس الخيانة انتقاص الحق عن جهة المساترة فكيف يساتر الإنسان نفسه .قلنا عنه جوابان أحدهما أن بعضهم كان يساتر بعضا فيه فصار كأنه يساتر نفسه لأن ضرر النقص والمساترة داخل عليه والثانى أنه يعمل عمل المساتر له فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له . -قرآن-۱۹-۷۱-قرآن-۳۹۴-۴۴۳ [صفحه ۲۰۲] و قوله تعالى وَ عَفا عَنكُم أى أزال تحريم ذلك عنكم و ذلك عفو عن تحريمه عنهم فَالآنَ بَاشِرُوهُنّ أى جامعوهن ومعناه الإباحة دون الأمروَ ابتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُم فى معناه قولان أحدهما قال الحسن يعنى طلب الولد والثانى قال قتادة يعنى الحلال ألذى بينه الله فى كتابه بقوله كُلُوا وَ اشرَبُواإباحة للأكل والشرب حتى يظهر بياض الفجر من سواد الليل وقيل خيط الفجر الثانى مما كان فى موضعه من الظلام وقيل النهار من الليل فأول النهار طلوع الفجر الثانى لأنه أوسع ضياء. و قوله تعالى مِنَ الفَجرِيحتمل من معنيين التبعيض لأن المعنى بعض الفجر و ليس الفجر كله أوالتبيين أى حتى يتبين الخيط الأبيض ألذى هوالفجر. -قرآن-۱۶-۲۹-قرآن-۸۳-۱۰۲-قرآن-۱۴۲-۱۷۵-قرآن-۲۹۵-۳۱۲-قرآن-۵۱۲-۵۲۳

فصل

و قوله ثُمّ أَتِمّوا الصِّيامَ إِلَى اللّيلِ والليل هو بعدغروب الشمس وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق وإقبال السواد منه و إلا فإذاغابت الشمس مع ظهور الآفاق فى الأرض المبسوطة وعدم الجبال والروابى فقد دخل الليل . و قوله وَ كُلُوا وَ اشرَبُوايمكن أن يقال هوأمر على الوجوب يتناول ما هوقوام البدن وأمر على الاستحباب بأكل السحور فإنه عون على الصوم وخلاف على اليهود واقتداء بالرسول -قرآن-۹-۴۴-قرآن-۲۵۶-۲۷۶ فإنه ع قال يستحب السحور و لوبشربة من ماء وأفضله التمر -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۶۱ وروى أن عدى بن حاتم قال للنبى ع إنى وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود فكنت أنظر فيهما فلايتبينان لى فضحك رسول الله ع -روايت-۱-۲-روايت-۹-ادامه دارد [صفحه ۲۰۳] حتى رئى نواجذه و قال يا ابن حاتم إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل فابتدئ الصوم من هذاالوقت -روايت-از قبل-۱۰۴ . و قد بين سبحانه الانتهاء أيضا بقوله ثُمّ أَتِمّوا الصِّيامَ إِلَى اللّيلِ أى من وقت طلوع الفجر الثانى و هوالفجر الصادق المستطير المعترض ألذى يأخذ الأفق ويجب عنده الصلاة إلى وقت دخول الليل على ماحددناه . -قرآن-۴۰-۷۵

فصل

و قوله تعالی لَتُبلَوُنّ فِی أَموالِکُم وَ أَنفُسِکُم.قیل معناه لتبلون بالعبادات فی أنفسکم کالصلاة والصیام وغیرهما و فی أموالکم من الزکوات والأخماس والإنفاق فی سبیل الله لیتمیز المطیع من العاصی. ویقال لشهر رمضان شهر الصبر لصبر صائمه عن الطعام والشراب نهارا وصبره إیاهم عن المأکول والمشروب أی کفه إیاهم وحبسه لهم عن ذلک قال تعالی وَ استَعِینُوا بِالصّبرِ وَ الصّلاةِ أی بالصوم والصلاة و هوخطاب لجمیع من هوبشرائط التکلیف لفقد الدلالة علی التخصیص واقتضاء العموم لذلک والصبر هومنع النفس عن محابها وکفها عن هواها و کان النبی ع إذاأحزنه أمر استعان بالصبر والصلاة. واعلم أن من تحری الفجر فلم یره فتسحر ثم علم بعد ذلک أنه کان طالعا لم یکن علیه قضاء بدلالة قوله ما جَعَلَ عَلَیکُم فِی الدّینِ مِن حَرَجٍ إذا کان الصوم فرضا کشهر رمضان فأما إن کان قضاء لشهر رمضان أونافلة فلایصح صوم ذلک الیوم . -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۳۶۱-۳۹۶-قرآن-۷۰۹-۷۴۹ [صفحه ۲۰۴] و قوله لا یُکَلّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَها و إن لم یکن تحری الفجر وأقدم علی التسحر قبل تحریه و قدطلع الفجر حینئذ وجب علیه القضاء لما کان منه من تفریطه فی فرض الصیام . -قرآن-۹-۴۷

فصل

و قدجری ذکر النسخ فی المسح علی الخفین بسورة المائدة ونسخ القبلة من بیت المقدس إلی الکعبة وکذا فی آیة الصوم ذکرنا دلیلا علی جوازه و قال تعالی ما نَنسَخ مِن آیَةٍ أَو نُنسِها نَأتِ بِخَیرٍ مِنها.فالنسخ حقیقته کل دلیل شرعی دل علی أن مثل الحکم الثابت بالنص الأول غیرثابت فیما بعد علی وجه لولاه لکان ثابتا بالنص الأول مع تراخیه عنه . والنسخ فی الشرع علی ثلاثة أقسام نسخ الحکم دون اللفظ ونسخ اللفظ دون الحکم ونسخهما معا.فالأول کقوله یا أَیّهَا النّبِیّ حَرّضِ المُؤمِنِینَ عَلَی القِتالِ إِن یَکُن مِنکُم عِشرُونَ صابِرُونَ یَغلِبُوا مِائَتَینِ وَ إِن یَکُن مِنکُم مِائَةٌ یَغلِبُوا أَلفاً مِنَ الّذِینَ کَفَرُوا بِأَنّهُم قَومٌ لا یَفقَهُونَ الآنَ خَفّفَ اللّهُ عَنکُم وَ عَلِمَ أَنّ فِیکُم ضَعفاً فَإِن یَکُن مِنکُم مِائَةٌ صابِرَةٌ یَغلِبُوا مِائَتَینِفکان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة فنسخ بثبوت الواحد للاثنین فحکم الآیة الأولی منسوخ وتلاوتها ثابتة ونحوها آیة العدة والفدیة و غیر ذلک . والثانی کآیة الرجم فقد روی أنها کانت منزلة الشیخ والشیخة إذازنیا -قرآن-۱۵۳-۲۰۳-قرآن-۴۶۷-۷۸۸ [صفحه ۲۰۵] فارجموهما البتة فإنهما قضیا الشهوة جزاء بما کسبا نکالا من الله و الله عزیز حکیم فرفع لفظها وبقی حکمها. والثالث ما هومجوز و لم یقطع بأنه کان و قدروی عن أبی بکر أنه قال کنا نقرأ لاترغبوا عن آبائکم فهو کفر -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۷۱ . واعلم أن سبیل النسخ سبیل سائر ماتعبد الله به وشرعه علی حسب مایعلم من المصلحة فیه فإذازال الوقت ألذی تکون المصلحة مقرونة به زال بزواله و ذلک مشروط بما فی المعلوم من المصلحة به و هذاکاف فی إبطال قول من أبی النسخ . ومعنی الآیة مانبدل من آیة أونترکها أونؤخرها نأت بخیر منها لکم فی التسهیل کالأمر بالقتال أومثلها کالتوجه إلی القبلة

باب الزیادات

اشاره

سأل هشام بن الحکم أبا عبد الله ع عن علة الصیام فقال إنما فرض الله الصیام لیستوی به الغنی والفقیر و ذلک أن الغنی لم یکن لیجد مس الجوع فیرحم الفقیر لأن الغنی کلما أراد شیئا قدر علیه فأراد الله أن یسوی بین خلقه و أن یذیق الغنی مس الجوع لیرق

على الضعيف ويرحم الجائع -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۹۴

مسألة

من قرأفِدِيَةٌ طَعامُ مِسكِينٍفطعام مسكين عطف بيان لقوله فدية و من -قرآن-۸-۳۰ [صفحه ۲۰۶] أضاف الفدية إلى طعام فهو كإضافة البعض إلى ما هوبعض له فإنه سمى الطعام ألذى يفدى به فدية ثم أضاف الفدية إلى الطعام ألذى يعم الفدية وغيرها و هذاكقولهم خاتم حديد.

مسألة

و قوله فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ أى فعليه عدة ارتفاعه على الابتداء ويجوز أن يكون خبر ابتداء أى فالذى ينويه عدة من أيام أخر. فإن قيل كيف قيل فعدةٌ على التنكير و لم يقل فعدتها.قلنا لماقيل فعدة فالعدة بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدودة فكأنها إن أفطر بعض الشهر فبعضه و إن أفطر الكل فالكل . واختلفوا فى العدة من الأيام الأخر فقال الحسن هى على التضييق إذابرأ المريض أوقدم المسافر وعندنا موقت فيما بين رمضانين فإن فرط فعلى ماذكرناه . -قرآن-۹-۳۵

مسألة

عن أبى عبد الله ع فى قوله وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ قال من مرض فى شهر رمضان فأفطر ثم صح و لم يقض مافاته متوانيا حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يتصدق لكل يوم بمد من طعام و أن يقضى بعده -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۲۱۹

مسألة

و قوله تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ عن الصادق ع لم يكن رسول الله ص يصوم فى السفر تطوعا -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۲۰۷] و لافريضة منذ نزلت هذه الآية بكراع الغميم عندصلاة الهجير فدعا رسول الله ص بإناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا فقال قوم لوتممنا يومنا هذافسماهم النبى ع العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض ع -روايت-از قبل-۲۱۱

مسألة

و قوله أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ أى أنزل فى فرضه وإيجاب صومه على الخلق القرآن فيكون فيه بمعنى فى فرضه كما يقول القائل أنزل الله فى الزكاة كذا يريد فى فرضها و قدذكرنا له معنى آخر والمراد بالهدى الأولى الهداية من الضلالة وبالهدى الثانية بيان الحلال والحرام . -قرآن-۹-۳۰ و عن أبى عبد الله ع القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم ألذى يجب العمل بظاهره -روايت-

مسألة

و قوله فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُالألف واللام فی الشهر للعهد والمراد به شهر رمضان وينتصب على أنه ظرف لا على أنه مفعول به لأنه لو كان مفعولا به للزم صومه المسافر كمايلزم المقيم من حيث إن المسافر يشهد الشهر -قرآن-۹-۴۷ [صفحه ۲۰۸] كمايشهد المقيم فلما لم يلزم المسافر علمنا أن معناه فمن شهد منكم المصر فی الشهر فليصمه أی فليصم جميعه و لا يكون الشهر مفعولا به . فإن قيل كيف جاء ضميره متصلا فی قوله فَليَصُمهُ إذا لم يكن الشهر مفعولا به .قلنا قدحذف منه المضاف على ماذكرنا. وقيل إن الاتساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفا على ماتقدم بيان أمثاله فی مواضع . -قرآن-۱۸۰-۱۸۹

مسألة

و قوله وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَاللام فيه يجوز أن يكون للأمر كقراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالتاء وإنما أورد اللام فی أمر المخاطب هنا إشعارا أن النبی ع وأمته الحاضرين والغائبين داخلون تحت هذاالخطاب . -قرآن-۹-۳۱ [صفحه ۲۰۹]

مسألة

و قوله تعالى يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَإشارة إلى جواز غيرالتتابع فی قضاء تلك العدة و إن كانت شهرا أوأياما إلا أنه لابد من قضائها جميعا. -قرآن-۱۶-۴۴

مسألة

و قوله تعالى وَ لِتُكَبرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمالمراد به تكبير ليلة الفطر ويومه عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والغداة وصلاة العيد على مذهبنا. -قرآن-۱۶-۵۳

مسألة

و قوله تعالى حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِيسأل فيقال لم زيد قوله مِنَ الفَجرِ وهلا اختصر به على الاستعارة قلنا لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أوالكلام و لو لم يذكرمِنَ الفَجرِ لم يعلم أن الخيطين مستعاران فزيدمِنَ الفَجرِفكان تشبيها بليغا على أن مع هذاالبيان التبس على العربی الفصيح مثل عدی بن حاتم . -قرآن-۱۶-۹۲-قرآن-۱۱۸-۱۲۹-قرآن-۲۲۸-۲۳۹-قرآن-۲۷۶-۲۸۷

مسألة

أما قوله كَما كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِن قَبلِكُمفقد روى عن أمير المؤمنين ع أولهم آدم ع -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۷ .يعنى أن الصوم عبادة قديمة ماأخلى الله نبيا و لاأمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم لَعَلّكُم تَتّقُونَالمعاصى لأن الصائم أظلف لنفسه والمعنى -قرآن-۹۸-۱۱۶ [صفحه ۲۱۰] كتب عليكم كماكتب عليهم أن تتقوا المفطر بعد أن تصلوا العشاء و بعد أن تناموا ثم نسخ ذلك بقوله أُحِلّ لَكُم لَيلَةَ الصّيامِ الرّفَثُ إِلى نِسائِكُم. ومعنى مَعدُوداتٍموقتات بعدد معلوم أوقلائل كقوله دَراهِمَ مَعدُودَةٍ و الله أعلم -قرآن-۹۹-۱۵۱-قرآن-۱۶۰-۱۶۹-قرآن-۲۰۵-۲۲۳ [صفحه ۲۱۱]

كتاب الزكاة وجميع العبادات المالية

باب فى وجوب الزكاة

اشاره

قال الله تعالى وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ لَعَلّكُم تُرحَمُونَ.أمر الله تعالى فى هذه الآية جميع المكلفين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة اللتين أوجبهما عليهم و أن يطيعوا الرسول فى كل مايأمرهم به ويدعوهم إليه ليرحموا جزاء على ذلك ويثابوا بالنعم الجزيلة فالفرض التالى لفرض الصلاة فى محكم التنزيل هوالزكاة فلابد من معرفته وتحصيله إذ كان فى الجهل به جهل أصل الشريعة يكفر المنكر له برده ويؤمن بالإقرار به لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين لالعذر. و فى قوله وَ آتُوا الزّكاةَ فى آى كثيرة ومواضع متفرقة فى كتاب الله دلالة -قرآن-۱۹-۱۰۱-قرآن-۵۳۰-۵۴۶ [صفحه ۲۱۲] قاطعة على أنها واجبة لأن مارغب الله فيه فقد أراده و كل ماأراده من العبد وأمر به فى الشرع فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل وقيل الاحتياط يقتضى الوجوب . وسمى بالزكاة مايجب إخراجه من المال لأنه نماء لمايبقى وتثمير له وقيل بل هومدح لمايبقى بعدالزكاة فإنه زكى به أى مطهر كما قال أَ قَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً أى طاهرة. و قوله فى أول البقرةوَ مِمّا رَزَقناهُم يُنفِقُونَ عن ابن عباس أنه الزكاة المفروضة تؤتيها احتسابا و قال الضحاك هوالتطوع بالنفقة فيما قرب من الله تعالى والأولى حمل الآية على عمومها فيمن أخرج الزكاة الواجبة والنفقات الواجبة وتطوع بالخيرات . -قرآن-۳۱۰-۳۳۵-قرآن-۳۶۹-۳۹۸

فصل

قال الله تعالى وَ ما مَنَعَهُم أَن تُقبَلَ مِنهُم نَفَقاتُهُم إِلّا أَنّهُم كَفَرُوا بِاللّهِ. و قال أَ لَم تَرَ إِلَى الّذِينَ قِيلَ لَهُم كُفّوا أَيدِيَكُم وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ. هذه الآية نزلت فى ناس من الصحابة استأذنوا النبى ع فى قتال المشركين منهم عبدالرحمن بن عوف وهم بمكة فلم يأذن لهم فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ماحكاه الله فى الآية. -قرآن-۱۹-۹۶-قرآن-۱۰۵-۲۰۰ [صفحه ۲۱۳] فإن قيل كيف يصح ذلك و لم أمرهم الله بإيتاء الزكاة و لم تكن الزكاة فرضت بمكة.قلنا إنما قال الله ذلك وأمر بها على وجه الاستحباب والندب دون الزكاة المقدرة على وجه مخصوص . وقيل الآية نزلت فى اليهود نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا مثل صنيعهم . على أن العقل دال على حسن الإحسان والإنفاق فجائز أن يعلم الكافر حسنه غير أنه و إن علم ذلك لايقع

منه على وجه يكون طاعة لأنه لوأوقعها على ذلك الوجه لايستحق الثواب و هذا لايجوز فبين الله فى الآية الأولى أنه لايثيب من فعل الخيرات إذا كان كافرا.

فصل

و قوله لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ إلى قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذوَي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ وَ ابنَ السّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي الرّقابِ وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَ. لاخلاف أن هذه الآية تدل على وجوب إعطاء الزكاة وتدل أيضا فى قول الشعبى والجبائى على وجوب غيره مما له سبب وجوب كالإنفاق على من يجب عليه نفقته و على من يجب عليه سد رمقه إذاخاف التلف و على مايلزمه من النذر والكفارات ويدخل أيضا فيها مايخرجه الإنسان على وجه التطوع والقربة إليه تعالى لأن ذلك كله من البر. ومعنى قوله لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ أى ليس الدين والخير الصلاة وحدها لكنه الصلاة مع العبادات الأخر المذكورة. -قرآن-۹-۶۱-قرآن-۷۳-۲۲۶-قرآن-۵۷۲-۶۳۷ [صفحه ۲۱۴] عن ابن عباس قال فإن قيل قوله وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَمعطوف على قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذوَي القُربيفلم كرر و ليس زيادة فائدة.قلنا إنما قال تعالى وَ آتَى الزّكاةَ و قدتضمن قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذوَي القُربيإيتاء الزكاة توكيدا لأمر الزكاة وتنبيها على أنها تالية للصلاة فجمع بينهما فى الذكر كمايجبان على حد واحد. وقيل إن قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذوَي القُربى ليس يتناول الزكاة المفروضة فى هذه الآية وإنما يدل على وجوب الزكاة قوله وَ آتَى الزّكاةَ وإنما يدل قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ على الإنفاق على أولئك إذاعرف منهم شدة الحاجة و لايخرجه ذلك من أن يكون واجبا كمايجب عليه النفقات فى أهله وولده ورتب الله هذاالترتيب لتقديم الأولى فالأولى . -قرآن-۳۵-۶۹-قرآن-۸۷-۱۲۷-قرآن-۱۷۶-۱۹۱-قرآن-۲۰۸-۲۴۸-قرآن-۳۷۱-۴۱۱-قرآن-۴۸۸-۵۰۳-قرآن-۵۲۱-۵۴۶

فصل

فإن قيل كيف قال الله لَن تَنالُوا البِرّ حَتّى تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ والفقير لاتجب عليه الصدقة و إن لم ينفق فإنه غيرمخاطب به .قلنا الكلام خرج مخرج الحث على الصدقة إلا أنه على مايصح ويجوز من إمكان النفقة فهو مقيد فى الجملة بذلك إلا أنه أطلق الكلام به للمبالغة فى الترغيب فيه و قال الحسن هوالزكاة الواجبة و مافرض الله فى الأموال خاصة. والأولى أن تحمل الآية على الخصوص بأن نقول هى متوجهة إلى من يجب عليه إخراج شيءأوجبه الله عليه دون من لم تجب عليه و يكون ذلك أيضا مشروطا بأن لايعفو الله عنه أونقول لَن تَنالُوا البِرّالكامل الواقع على أشرف الوجوه حَتّى تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ. -قرآن-۲۶-۷۶-قرآن-۵۴۶-۵۶۴-قرآن-۵۹۸-۶۲۸ [صفحه ۲۱۵] وقيل فى معنى البر إنه الجنة وقيل إنه البر من الله بالثواب والجنة وقيل البر فعل الخير ألذى يستحقون به الأجر. فإذاثبت وجوب الزكاة فاعلم أنه يحتاج فيها إلى معرفة خمسة أشياء ماتجب فيه و من تجب عليه ومقدار ماتجب فيه ومتى تجب و من المستحق لها ويدخل فى القسم الأخير مقدار مايعطى . والطريق إلى معرفتها الكتاب والسنة جملة وتفصيلا ونحن نشير إليها فى أبواب إن شاء الله تعالى

الباب الأول فيما تجب فيه الزكاة وكيفيتها و ماتستحب فيه الزكاة

الزكاة عندنا لاتجب إلا فى تسعة أشياء بينها رسول الله ص والدليل عليه من القرآن قوله تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وهى الأنعام والأثمان والغلات والثمار و ماعداها من الحبوب تستحب فيه الزكاة. -قرآن-۹۸-۱۲۷-قرآن-۱۳۵-۲۰۰

فصل

و ألذى يدل على صحته زائدا على إجماع الطائفة قوله تعالى وَ لا يَسئَلكُم أَموالَكُم والمعنى أنه لايوجب فى أموالكم حقوقا لأنه تعالى لايسألنا أموالنا إلا على هذاالوجه . و هذاالظاهر يمنع من وجوب حق فى الأموال مما أخرجناه فهو بالدليل -قرآن-۶۱-۸۶ [صفحه ۲۱۶] القاطع و ماعداه باق تحت الظاهر فإن تعلق المخالف بقوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ و أنه عام فى جميع الزروع وغيرها مما ذكر فى الآية.فالجواب عنه أنا لانسلم أن قوله وَ آتُوا حَقّهُيتناول العشر ونصف العشر المأخوذ على سبيل الزكاة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة. و عندأصحابنا أن ذلك يتناول مايعطى المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد والجذاذ من الجفنة والضغث فقد رووا ذلك عن الأئمة ع فمنه -قرآن-۶۲-۹۱-قرآن-۱۸۰-۱۹۴ ماروى عن أبى جعفرع فى قوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ قال ليس ذاك الزكاة أ لاترى أنه قال وَ لا تُسرِفُوا إِنّهُ لا يُحِبّ المُسرِفِينَ -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۵۳ . و هذه نكتة منه ع مليحة لأن النهى عن السرف لا يكون إلافيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة و ليس لأحد أن يقول إن الإسراف هاهنا هو أن يعطى غيرالمستحق لأن ذلك مجاز و لايجوز ترك الظاهر ألذى هوالحقيقة والخروج إلى المجاز إلابدليل و لادليل هاهنا. وروى عن أبى عبد الله ع أنه قيل له يا ابن رسول الله و ماحقه قال يناول منه المسكين والسائل -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۰۷ . والأحاديث بذلك كثيرة ويكفى احتمال اللفظ و إن كان يقوى هذاالتأويل أن الآية تقتضى أن يكون العطاء فى وقت الحصاد والعشر المفروض أونصفه فى [صفحه ۲۱۷] الزكاة لايمكن فى تلك الحال لأن العشر أونصفه مكيل و لايؤخذ إلا من المكيل و فى وقت الحصاد لا يكون مكيلا و لايمكن كيله وإنما يكال بعدتذريته وتصفيته فتعليق العطاء بتلك الحال لايمكن إلابما ذكرناه . ويقوى هذاالتأويل ماروى عن النبى ع من النهى عن الحصاد والجذاذ بالليل وإنما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ماينبذ إليهم من ذلك أ لاترى إلى قوله تعالى إِذ أَقسَمُوا لَيَصرِمُنّها مُصبِحِينَ وَ لا يَستَثنُونَ. و مايقوله قوم فى قوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ من أنها مجملة و لادليل فيهافليس بصحيح لأن الإجمال هومقدار الواجب لاالموجب فيه . -قرآن-۳۸۵-۴۴۰-قرآن-۴۶۸-۴۹۷

فصل

فإن قيل فى قوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ قدسماه الله تعالى حقا و ذلك لايليق إلابالواجب .قلنا قديطلق اسم الحق على الواجب والمندوب إليه أ لاترى إلى -قرآن-۲۰-۴۹ ماروى عن جابر أن رجلاـ قال لرسول الله ص وهل على حق فى إبلى سوى الزكاة قال نعم تحمل عليها وتسقى من لبنها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۱۸ . فإن قالوا فظاهر قوله وَ آتُوا حَقّهُيقتضى الوجوب و ماذكرتموه ليس بواجب .قلنا إذاسلمنا أن ظاهر الأمر شرعا على الوجوب أوالإيجاب كان لنا من الكلام طريقان -قرآن-۲۴-۳۸ [صفحه ۲۱۸] أحدهما أن نقول إن ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ظاهر ذاك ليسلم هذا وأنتم إذاحملتم الأمر على الوجوب هاهنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن إذاحملنا الأمر على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد و

لیس أحد هذین الأمرین إلاکصاحبه وأنتم المستدلون بالآیهٔ فخرجت من أن تکون دلیلا لکم . والطریق الآخر أنا لوقلنا بوجوب هـذاالعطاء فی وقت الحصاد فإن لم یکن مقدرا بل موکولا إلی اختیار المعطی لم نقل بعیدا من الصواب . فإن تعلق مخالفنا بقوله تعـالی أَنفِقُوا مِن طَیِّبـاتِ مـا کَسَبتُم وَ مِمّـا أَخرَجنـا لَکُم مِنَ الأَرضِ أن المراد بالنفقـهٔ هاهنا الصدقـهٔ بدلالـهٔ قوله تعالی وَ الّذِینَ یَکنِزُونَ الـذّهَبَ وَ الفِضّـهَ وَ لا یُنفِقُونَهـا فِی سَبِیـلِ اللّهِیعنی لایخرجون زکاتها.فـالجواب عن ذلک أن اسم النفقـهٔ لایجری علی الزکـاهٔ إلامجـازا و لایعقـل من إطلاق لفـظ الإنفـاق إلا مـا کـان من المباحات و ماجری مجراها ثم لوسلمنا ظاهر العموم لجاز تخصیصه ببعض الأدلهٔ التی ذکرناها. -قرآن-۴۹۱-۵۶۱-قرآن-۶۱۳-۶۹۳

فصل

و قوله تعـالی خُـذ مِن أَموالِهِم صَدَقَـهً تُطَهِّرُهُم وَ تُزَکِّیهِم بِها وَ صَلِّ عَلَیهِمأمر من الله لنبیه ع أن یأخـذ من المالکین النصاب الإبل إذابلغت خمسـا والبقر إذابلغت ثلاثین والغنم إذابلغت أربعین والورق إذابلغ مائتین -قرآن-۱۶-۹۰ [صفحه ۲۱۹] والذهب إذابلغ عشـرین مثقالا والغلات والثمار إذابلغت خمسهٔ أوسق تطهیرا لهم بها من ذنوبهم ووجب علی الأمهٔ حملها إلیه لفرضه علیها طاعته ونهیه لهـا عن خلافه والإمـام قائم مقام النبی ص فیما فرض علیه من إقامـهٔ الحـدود والأحکام لأنه مخاطب فی ذلک بخطابه . و قوله خُـذ مِن أَموالِهِمیـدل علی أن الأخـذ یجب من اختلاف الأموال لأنه تعالی جمعه و لو قال خذ من مالهم لأفاد وجوب الأخذ من جنس واحد متفق و من دخلت للتبعیض فکأنه قال خذ بعض مختلف الأموال . وظاهر الآیهٔ لماذکرنا لایدل علی أنه یجب أن یؤخـذ من کل صنف لأنه لوأخذ من صنف واحد لکان قدأخذ بعض الأموال وإنما یعلم ذلک بدلیل آخر. والصدقهٔ عطیهٔ ما له قیمهٔ فی الشرع للفقیر وذی الحاجهٔ والبر عطیهٔ لاجتلاب المودهٔ ومثله الصلهٔ. وإنما ارتفع تُطَهِّرُهُملأحد أمرین إما أن یکون صفهٔ للصدقهٔ وتکون التاء للتأنیث و قوله بِهاتبیین له والتقدیر صدقهٔ مطهرهٔ وإما أن تکون التاء لخطاب النبی ع والتقدیر فإنک تطهرهم بهـا و هوأیضـا صـفهٔ الصدقـهٔ إلا أنه اجتزأ بـذکر بهـا فی الثانی عن الأول . وقیـل یجوز أن یکون علی الاستئنـاف وحمله علی الاتصال أولی . وقیل فی هذه الصدقهٔ قولان أحدهما قاله الحسن إنها کفارهٔ الذنوب التی أصابوها و قال غیره هی الزکاهٔ الواجبهٔ. وأصـل التطهیر إزالـهٔ النجس فـالمراد هاهنـا إزالـهٔ نجس الـذنوب علی -قرآن-۲۷۳-۲۹۰-قرآن-۷۱۵-۷۲۵-قرآن-۷۹۱-۷۹۴ [صفحه ۲۲۰] المجاز والاستعارهٔ. و قوله وَ صَلِّ عَلَیهِمأمر من الله لنبیه ع أن یـدعو لمن یأخـذ منه الصدقـهٔ و قال قوم یجب ذلک علی کـل سـاع یجمع الصـدقات أن یـدعو لصاحبها بالخیر والتزکیـهٔ والبرکـهٔ کمافعل رسول الله ص . -قرآن-۲۷-۴۲ و عـن ابن عباس قالوا یا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بهاعنا واسـتغفر لنا فقال ماأمرت أن آخذ من أموالکم شـیئا فأنزل الله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَهً -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۵۶

فصل

و لاتجب الزکـاهٔ فی عروض التجـارهٔ وإنما تسـتحب علی بعض الوجوه . فإن تعلق المخالف بقوله خُـذ مِن أَموالِهِم صَدَقَهً و أن عمـوم القـول یتنـاول عروض التجـارهٔ فـالجواب عن ذلـک أن أکـثر مـا فی هـذه الآیـهٔ أن یکـون لفظهـا عمومـا والعموم معرض للتخصـیص ونحن نخص هـذاالعموم ببعض ماتقـدم من أدلتنا. علی أن مخالفینا لابد لهم من ترک هذاالظاهر فی عروض التجارهٔ لأنـهم یضـمرون فی تناول هـذااللفظ لعروض التجارهٔ أن یبلغ قیمتها نصاب الزکاهٔ و هـذاترک للظاهر وخروج عنه و لافرق بینهم

فیه وبیننا إذاحملنا اللفظ فی الآیهٔ علی الأصناف التی أجمعنا علی وجوب الزکاهٔ فیها و إذاقمنا فی ذلک مقامهم وهم المستدلون بالآیهٔ بطل استدلالهم . وبمثل هذاالکلام یبطل تعلقهم بقوله وَ الَّذِینَ فِی أَموالِهِم حَقٌّ مَعلُومٌ لِلسّائِلِ وَ المَحرُومِ. -قرآن-۹۱-۱۱۷-قرآن-۶۶۷-۷۳۱ [صفحه ۲۲۱] ویمکن أن یقال فی هذه الآیهٔ إنها خرجت مخرج المدح لهم لمافعلوه لا علی سبیل إیجاب الحق فی أموالهم لأنه تعالی قال کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیلِ ما یَهجَعُونَ وَ بِالأَسحارِ هُم یَستَغفِرُونَ وَ فِی أَموالِهِم حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ المَحرُومِفأخرج الکلام کله مخرج المدح لهم بما فعلوه و لیس فی إیجاب الله فی أموالهم حقا معلوما مدح لهم و لا مایجب الثناء علیهم فعلم أن المعنی ویعطون من أموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم و مایفعلونه من ذلک لیس بلازم أن یکون واجبا بل قد یکون نفلا ومتطوعا به و قدیمدح الفاعل علی مایتطوع به کمایمدح علی فعل مایجب علیه . و لاتعلق لهم بقوله وَ آتُوا الزَّکاهَٔلأن اسم الزکاهٔ اسم شرعی ونحن لانسلم أن فی عروض التجارهٔ زکاهٔ فیتناولها الاسم فعلی من ادعی ذلک أن یدل علیه . والدین إذا کان ید صاحبه تمتد إلیه و لایتعذر علیه کانت الزکاهٔ فیه و إذا لم یتمکن من قبضه لتأجیله أودفعه بالید عنه فلازکاهٔ فیه علی صاحبه وبذلک نصوص عن آل محمد ع فإن الله لم یجعل فی الدین من حرج و لاکلف عسیرا بنص التنزیل . -قرآن-۱۲۶-۲۴۸-قرآن-۶۱۲-۶۲۸

فصل

و قوله أَ لَم یَعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقبَلُ التَّوبَهَٔ عَن عِبادِهِ وَ یَأخُذُ الصَّدَقاتِ.سبب ذلک أنهم لماسألوا النبی ع أن یأخذ من مالهم ما یکون کفارهٔ لذنوبهم فامتنع النبی من ذلک حتی أذن له فیه بقوله خُذ مِن أَموالِهِم -قرآن-۹-۹۴-قرآن-۲۱۸-۲۳۵ و قوله أَ لَم یَعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقبَلُ التَّوبَهَٔ عَن عِبادِهِ وَ یَأخُذُ الصَّدَقاتِ.سبب ذلک أنهم لماسألوا النبی ع أن یأخذ من مالهم ما یکون کفارهٔ لذنوبهم فامتنع النبی من ذلک حتی أذن له فیه بقوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَهًٔ علی ماقدمناه فبین الله هاهنا أن لیس للنبی قبول توبتکم و أن ذلک إلی الله دونه فإن الله تعالی هو ألذی یقبل التوبهٔ عن عباده ویأخذ الصدقات أی یأخذها بتضمن الجزاء علیها کماتؤخذ الهدیهٔ. قال الجبائی جعل أخذ النبی و المؤمنین للصدقهٔ أخذا له تعالی علی وجه المجاز من حیث کان یأمره -قرآن-۱-۹ وأکده النبی ع بقوله إن الصدقهٔ تقع فی ید الله قبل أن تصل إلی السائل -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۷۸ أن أبالبابهٔ وصاحبه لمابشرهم رسول الله ص بقبول الله توبتهم ومغفرته لهم قالوا نتقرب بجمیع أموالنا شکرا لماأنعم الله به علینا من قبول توبتنا فقال النبی ص یکفیکم الثلث -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۸۶

فصل

و قوله تعالی وَ ما آتَیتُم مِن زَکاهٍٔ تُرِیدُونَ وَجهَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ المُضعِفُونَیدل علی أن النیهٔ واجبهٔ فی الزکاهٔ لأن إعطاء المال قدیقع علی وجوه کثیرهٔ فمنها إعطاؤه علی وجه الصدقهٔ ومنها إعطاؤه علی وجه الهدیهٔ ومنها الصلهٔ ومنها الودیعهٔ ومنها قضاء الدین ومنها القرض ومنها البر ومنها الزکاهٔ ومنها النذر و غیر ذلک وبالنیهٔ یتمیز بعضها من بعض . قال الکلبی فی معنی الآیهٔ یضاعف الله أموالهم فی الدنیا ونحوه قوله تعالی مَثَلُ الَّذِینَ یُنفِقُونَ أَموالَهُم فِی سَبِیلِ اللَّهِ کَمَثَلِ حَبَّهٍٔ أَنبَتَت سَبعَ سَنابِلَ فِی کُلِّ سُنبُلَهٍٔ مِائَهُٔ حَبَّهٍٔ وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَن یَشاءُ. -قرآن-۱۶-۹۲-قرآن-۴۳۹-۶۰۰ [صفحه ۲۲۳] قال الربیع والسدی الآیهٔ تدل علی أن النفقهٔ بسبع مائهٔ ضعف لقوله سَبعَ سَنابِلَفأما غیرها فالحسنهٔ بعشرهٔ کقوله تعالی مَن جاءَ بِالحَسَنَهٔ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِها ومعنی الآیهٔ أی

يضاعف الله لهم الحسنات . فإن قيل هل رئى فى سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها.قلنا إن ذلك متصور فشبه به لذلك و إن لم ير كقول إمرئ القيس -قرآن-۷۰-۸۳-قرآن-۱۲۲-۱۶۵ ومسنونة زرق كأنياب أغوال و قال تعالى طَلعُها كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشّياطِين وقيل يرى ذلك فى سنبل الدخن و قد يكون ذلك عبارة عن حب كثير. و هذه الآية متصل بقوله مَن ذَا ألّذِى يُقرِضُ اللّهَ قَرضاً حَسَناً و هذامجاز لأن حقيقته أن يستعمل فى الحاجة ويستحيل ذلك ومعناه التلطف فى الاستدعاء إلى أعمال البر. وجهلت اليهود لمانزلت هذه الآية فقالوا ألذى يستقرض منا فنحن أغنياء و هوفقير إلينا فأنزل الله لَقَد سَمِعَ اللّهُ قَولَ الّذِينَ قالُوا إِنّ اللّهَ فَقِيرٌ وَ نَحنُ أَغنِياءُ. -قرآن-۱۵-۴۹-قرآن-۱۴۱-۱۸۴-قرآن-۳۸۷-۴۶۶

فصل

و قوله تعالى وَ مِنهُم مَن يَلمِزُكَ فِى الصّدَقاتِالآية دلالة على أنهم لم ينظروا إلى كيفية القسمة أهى عادلة أم جائرة وإنما اعتبروا إعطاءه إياهم فقط فإن أعطاهم قالوا عدل وأحسن و إن لم يعطهم سخطوا وأنكروا و هذاجهل ومعلوم أن من لم -قرآن-۱۶-۵۳ [صفحه ۲۲۴] يرض قسمة النبى ع الصدقات وطعن عليه فيهاسرا أوجهرا إما كافر أومنافق . واللمز العيب فى خلوة أى من المنافقين من يعيبك فى تفريق الصدقات و قال النبى ع لاأعطيكم شيئا و لاأمنعكموه إنما أناخازن أضع حيث أمرت -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۰ . و لاتعجب إن اختلف أحكام الصدقات فالغلات والثمار لايراعى فيهاحول الحول وشرطها اثنان الملك والنصاب . ويراعى حول الحول فى الأنعام والأثمان و من شرط الأنعام الملك والنصاب والسوم و من شرط الأثمان الملك والنصاب وكونهما مضروبين منقوشين دنانير ودراهم . و هذاالتفصيل إنما نعلمه ببيان الرسول قال تعالى وَ ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُفبيانه فى مثل ذلك بالقول وبيانه فى تفريقها بالعمل وكلاهما بيان . ثم قال تعالى وَ لَو أَنّهُم رَضُوا ما آتاهُمُ اللّهُ وجوابه محذوف أى لكانوا مؤمنين والحذف فى مثل هذاأبلغ لأن الذكر يقصره على معنى والحذف يجوز كل ممكن محتمل يذهب النفس معه كل مذهب و الله أعلم -قرآن-۳۲۴-۳۵۶-قرآن-۴۴۲-۴۸۰

الباب الثانى فى ذكر من يستحق الزكاة وأقل مايعطى

اشاره

قال الله تعالى إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِى الرّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ.أخبر الله فى هذه الآية أنه ليست الصدقات التى هى زكاة الأموال إلالفقراء -قرآن-۱۹-۲۰۶ [صفحه ۲۲۵] والمساكين و من ذكرهم الله فى الآية. وفسر العالم ع هذه الأصناف الثمانية فقال الفقراء الذين لايسألون لقوله تعالى فى سورة البقرةلِلفُقَراءِ الّذِينَ أُحصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّهِالآية والمساكين هم أهل الزمانات منهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة فى أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله و لم يدخل قلوبهم أن محمدا رسول الله فكان ع يتألفهم فجعل لهم نصيبا بأمر الله لكى يعرفوا ويرغبوا و فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطإ و فى الظهار و فى الإيمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم مايكفرون به وهم مؤمنون . و قال بعض العلماء جعل الله الزكوات لأمرين أحدهما سد خلة والآخر تقوية ومعونة لعز الإسلام واستدل لذلك على أن المؤلفة قلوبهم فى كل زمان

والغارمين الذين ركبتهم الديون فى مباح أوطاعة و فى سبيل الله الجهاد وجميع مصالح المؤمنين و ابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف . -قرآن-۱۳۷-۱۸۵ [صفحه ۲۲۶]

فصل

اختلفوا فى الفرق بين الفقير والمسكين فقال ابن عباس وجماعة الفقير المتعفف ألذى لايسأل والمسكين ألذى يسأل ذهبوا إلى أنه مشتق من المسكنة بالسؤال . و هذاالخلاف فى الفقير والمسكين لايخل بشىء فى باب الزكاة لأنهما جميعا من جملة ذوى السهام الثمانية سواء كان هذاأشد حالا أوذاك إلا أنه ليس كلا اللفظين عبارة عن شىءواحد. و قال النبى ص ليس المسكين ألذى يرده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين ألذى لايجد غنى فيعينه و لايسأل الناس إلحافا -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۵ . و قال قتادة الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة والمسكين من كان صحيحا محتاجا. و قال قوم هما بمعنى واحد إلا أنه ذكر بالصفتين لتأكيد أمره وليعطى من له شىء و لايكفيه كمايعطى من لا شىء له . وسمى المحتاج فقيرا من حيث كأنه كسر فقار ظهره والمسكين كأن الحاجة سكنته عن حالة أهل السعة والثروة. و من قال المسكين أحسن حالا استدل بقوله أَمّا السّفِينَةُ فَكانَت لِمَساكِينَ و من قال هما سواء قال كانت السفينة مشتركة بين جماعة لكل واحد منهم شىءيسير.وَ العامِلِينَ عَلَيهايعنى سعاة الزكاة وجباتها. -قرآن-۳۴۷-۳۸۳-قرآن-۴۶۳-۴۸۴ [صفحه ۲۲۷] وَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمأقوام أشراف كانوا فى زمن النبى ع فكان يتألفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم فيعطيهم سهما من الزكاة فقال قوم كان هذاخاصا على عهد النبى ع -قرآن-۱-۲۶ وروى جابر عن الباقر ع أنه ثابت فى كل عصر إلا أن من شرطه أن يكون هناك إمام عدل يتألفهم على ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۱ واختاره الجبائى.وَ فِى الرّقابِيعنى المكاتبين وأجاز أصحابنا أن يشترى به عبدمؤمن إذا كان فى شدة ويعتق من مال الزكاة و يكون ولاؤه لأرباب الزكاة و هوقول ابن عباس و جعفر بن مبشر. والمكاتب إنما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه مايعطى ما عليه من مال الكتابة فإن كان ذلك عنده فإنه لايعطى شيئا هذا إذاحل عليه نجم و ليس معه مايعطيه أو مايكفيه لنجمه و إن لم يكن معه شىء غير أنه لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضا أن يعطى لعموم الآية.وَ الغارِمِينَهم الذين ركبتهم الديون فى غيرمعصية و لاإسراف فيقضى عنهم ديونهم هذاقول أبى جعفر ع و عليه جميع المفسرين .وَ فِى سَبِيلِ اللّهِيعنى الجهاد بلا خلاف ويدخل فيه عندأصحابنا جميع مصالح المسلمين و هوقول ابن عمر وعطاء و به قال البلخى فإنه قال يبنى منه المساجد والقناطر و غير ذلك و هوقول جعفر بن مبشر.وَ ابنِ السّبِيلِ هوالمسافر المنقطع به فإنه يعطى من الزكاة و إن كان غنيا فى بلده من غير أن يكون دينا عليه و هوقول قتادة ومجاهد. ويستحب له أيضا إذاوصل إلى ماله أن يتصدق بمثل ماأخذه حيث انقطع به . -قرآن-۲۰-۳۴-قرآن-۴۵۹-۴۷۲-قرآن-۵۸۹-۶۰۹-قرآن-۷۹۰-۸۰۶ [صفحه ۲۲۸]

فصل

إذادفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الإمام عندحضوره فللإمام أن يعيد عليه ويطالبه بالزكاة بدلالة تعلق فرض الأداء به قال الله تعالى خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهّرُهُم وَ تُزَكّيهِم بِها والإمام مخاطب بعد النبى ع بما خوطب به فى تنفيذ الأحكام . واختلفوا فى مقدار مايعطى الجابى للصدقة فقال مجاهد والضحاك يعطى الثمن بلا زيادة و قال به عبد الله بن عمرو بن العاص و الحسن و ابن نهد و هوقدر عمالته و هوالمروى فى أخبارنا. واللام فى قوله لِلفُقَراءِليست للملك إذ لاخلاف أن الصدقات

لايملكها الفقراء بالوجوب وإنما تصير حقا لهم ولمن عطف عليهم واللام إذادلت على الحق لم يجب فيهاالعموم إذ الحق قد يكون للفقراء و يكون الاختيار إلى من يضعه فيهم فله أن لايعمهم و إن كان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التخصيص فى التمليك يصح مع كونه حقا على طريق العموم . فإذاأبيت من ذلك فالواجب من الظاهر أن لايقطع على كونه حقا لجماعتهم يبين ذلك أنه لو كان كذلك لماجاز فى الصدقة أن يوضع فى ثلاثة مساكين بل كان يجب وضعها فى جميع من يتمكن منه فى البلد و قدأجمعوا على خلافه . -قرآن-١٥٥-٢١٢-قرآن-٤٧٥-٤٨٥ و قال الباقر ع إن لقاسم الزكاة أن يضعها فى أى الأصناف شاء -روايت-١-٢-روايت-١٩-٦٦ و إليه ذهب ابن عباس وحذيفة وعمر وعطاء و ابراهيم وسعيد بن جبير. و قال بعض المتأخرين لايضعها إلا فى سبعة أصناف لأن المؤلفة قلوبهم قد [صفحه ٢٢٩] انقرضوا و إن قسمها الإنسان عن نفسه ففى ستة لأنه بطل سهم العامل عليها وزعم أنه لايجزى فى كل صنف أقل من ثلاثة. وعندنا أن سهم المؤلفة والسعاة وسهم الجهاد قدسقط اليوم ويقسم فى الخمسة الباقية كماشاء رب المال و إن وضعها فى فرقة منهم جاز إلا أن أقل مايعطى مستحق مايجب فى نصاب و لايكسر إلا فى الغلات والثمار والاحتياط فيها أن لايكسر فى نصابها أيضا. وأجمعت الأمة على أن الصدقات يخالف حكمها حكم الوصية لأنه إذاأوصى بسهام ثم تعذر بعضها فى البلد لم يجز صرفها إلى الموجودين فيه و لم يختلفوا فى جواز ذلك فى الزكاة فقد ثبت أن هذه السهام جهات لجواز الوضع فيهم فكأن الله وسع على المصدق القاسم الحال فى ذلك فجاز أن يضعه فى جميعهم كيف شاء وجاز أن يضع جميعه فى بعضهم إذارأى ذلك أولى وأحق فى الحال .

فصل

قدذكرنا من قبل أنه يجوز أن يشترى المملوك من مال الزكاة فيعتق إذا كان حاله ماقدمناه والدليل عليه قوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ إلى قوله وَ فِى الرِّقابِ و هذانص صريح فى جواز عتق الرقبة من الزكاة. فإن قيل المراد بقوله وَ فِى الرِّقابِالمكاتبون فإن الفقهاء كلهم يجيزون أن يعطى المكاتب من مال الزكاة إلامالكا.قلنا نحمله على المكاتب و على من يبتاع فيعتق لأنه لاتنافى بين الأمرين وظاهر القول يتناول الكل و لامخصص لعمومه فمتى استفاد هذاالمعتق من الزكاة مالا ثم مات فماله إذا لم يكن له وارث من النسب والزوجية لأهل الزكاة لأنه اشترى من مالهم . -قرآن-١١٢-١٤١-قرآن-١٥٣-١٦٧-قرآن-٢٣٧-٢٥١ [صفحه ٢٣٠] ويجوز أن يكفن من الزكاة الموتى ويقضى بهاالدين عن الميت وباقى الفقهاء يخالفوننا فيه والحجة لأصحابنا مضافا إلى إجماعهم قوله وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ فى آية وجوه الصدقة التى ذكرناها ومعنى سبيل الله الطريق إلى ثواب الله والوصلة إلى التقرب إليه تعالى و لما كان ماذكرنا مقربا إلى الله وموصلا إلى الثواب جاز صرفه فيه . فإن قيل المراد بقوله وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ ماينفق فى جهاد العدو.قلنا كل هذامما يوصف بأنه سبيل الله وإرادة بعضه لايمنع من إرادة البعض الآخر. و قدروى مخالفونا عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله فى سبيل الله فقال ابن عمر إن الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه . -قرآن-١٣٢-١٥٢-قرآن-٣٥٦-٣٧٦ ورووا عن النبى ع أن الحج والعمرة من سبيل الله -روايت-١-٢-روايت-٢٣-٥٦

الباب الثالث فى ذكر من يجب عليه الزكاة وذكر أحكام الزكاة كلها

اشاره

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبتُم. هذا و إن كان خطابا للمؤمنين دون سائر الناس فلايدل على أن الكافر غيرمتعبد به لأن الأمر المتوجه إليك لا يكون نهيا لغيرك مع أن جميع المؤمنين لايجب عليهم الزكاة وإنما تجب على من يكون حرا يملك النصاب مع شرائطها الأخر المذكورة و قد قال الله تعالى وَيلٌ لِلمُشرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤتُونَ الزَّكاةَ -قرآن-١٩-٨٠-قرآن-٣٤٦-٣٩٤ [صفحه ٢٣١] فقد توعدهم على ترك الزكاة الواجبة عليهم لأنهم متعبدون بجميع العبادات ومعاقبون على تركها. قال الزجاج معناه ويل للمشركين الذين لايؤمنون بأن الزكاة واجبة عليهم . وإنما خص الزكاة بالذكر تفريعا لهم على شحهم ألذى يأنف منه أهل الفضل والصحيح أنه عام فى جميع ذلك وحسن الإحسان والإنعام يعلم على الجملة عقلا. و لازكاة واجب فى صامت أموال الصبيان وتجب فيهما عدا ذلك من أنعامهم وغلاتهم وثمارهم وبهذا نصوص عن آل محمد ع ويؤيدها قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَفخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة والصبى غيرمخاطب بالصلاة و قوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَ تُزَكِّيهِم بِها والصبى لايحتاج إلى التطهير إذ لاذنب له و لاتكليف عليه .فأما زكاة حرثه ونعمه فمأخوذ من قوله وَ الَّذِينَ فِى أَموالِهِم حَقٌ مَعلُومٌ و قدثبت أن القرآن لايتناقض و لايختلف معانيه و لم يكن طريق إلى الملاءمة بين معانيه إلا على الوجه ألذى ذكرناه مع وفاق السنة فى ذلك له . و قوله أَنفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبتُميدخل فيه الزكاة المفروضة وغيرها من أنواع النفقة. و قال عبيدة السلمانى و الحسن هى مختصة بالزكاة لأن الأمر على الإيجاب و لايجب من الإنفاق على الكل إلاالزكاة. و قال الجبائى هى فى التطوع لأن الفرض من الصدقة له مقدار من القيمة إن قصر كان ذنبا عليه إلى أن يؤديه على التمام . -قرآن-٤٦٦-٥٠٤-قرآن-٥٧٠-٦٢٧-قرآن-٧٢٨-٧٦٧-قرآن-٩٢٣-٩٥٦ [صفحه ٢٣٢]

فصل

و قوله وَ لا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ. عن على ع والبراء و الحسن وقتادة أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتى بالحشف فيدخله فى تمر الصدقة و قال ابن زيد الخبيث الحرام . والأول أقوى والعموم يستغرقهما إلا أنه تعالى قال أَنفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ ثم قال وَ لا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَيعنى من ألذى كسبتم أوأخرجه الله من الأرض والحرام و إن كان خبيثا فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك لأنه لاينافى السبب .فأما إذا كان مال المزكى كله رديئا فجائز له أن يعطى منه و لايدخل فيما نهى عنه لأن تقدير ماجعله الله للفقير فى مال الغنى تقدير حصة الشريك فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد ويعطى صاحبه الردىء لما فيه من الوكس فإذااستوى فى الرداءة جاز له إعطاء الزكاة من الردىء لأنه حينئذ لم يبخسه حقا هو له كمايبخسه فى الأول . ويقوى القول الأول قوله وَ لَستُم بِآخِذِيهِ إِلّا أَن تُغمِضُوا فِيهِلأن الإغماض لا يكون إلا فى الشىء الردىء دون ما هوحرام . والأجناس التسعة التى تجب فيهاالزكاة تدخل تحت قوله أَنفِقُوا مِن طَيِّباتِ -قرآن-٩-٥١-قرآن-٢٣٨-٣٠٨-قرآن-٣١٨-٣٦٠-قرآن-٨٥٧-٩٠٢-قرآن-١٠٢٠-١٠٤١ و قوله وَ لا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ. عن على ع والبراء و الحسن وقتادة أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتى بالحشف فيدخله فى تمر الصدقة و قال ابن زيد الخبيث الحرام . والأول أقوى والعموم يستغرقهما إلا أنه تعالى قال أَنفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ ثم قال وَ لا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَيعنى من ألذى كسبتم أوأخرجه الله من الأرض والحرام و إن كان خبيثا فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك لأنه لاينافى السبب .فأما إذا كان مال المزكى كله رديئا فجائز له أن يعطى منه و لايدخل فيما نهى عنه لأن تقدير ماجعله الله للفقير فى مال الغنى تقدير حصة الشريك فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد ويعطى صاحبه الردىء لما فيه من الوكس فإذااستوى فى الرداءة جاز له إعطاء الزكاة من الردىء لأنه حينئذ لم يبخسه حقا هو له كمايبخسه فى الأول . ويقوى القول الأول قوله وَ

لَستُم بِآخِذِيهِ إِلّا أَن تُغمِضُوا فِيهِلأن الإغماض لا يكون إلا فى الشىء الردىء دون ما هوحرام . والأجناس التسعة التى تجب فيهاالزكاة تدخل تحت قوله أَنفِقُوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ وكذا الأجناس الخمسة التى يستحب فيهاالزكاة تدخل تحته . -قرآن-١-۴٩ و عن الصادق ع أن الآية نزلت فى قوم لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منه فنهى الله عنه وأمر بالصدقة من الطيب الحلال -روايت-١-٢-روايت-١٩-١٣٨ .فعليك أيها الناظر فى كتابى هذا أن تتدبره فإن السنة منها جىء ومنها أجىء وبيان الكتاب من السنة.

فصل

و قوله وَ لَستُم بِآخِذِيهِ إِلّا أَن تُغمِضُوا فِيهِ فى معناه قولان أحدهما أن لاتتصدقوا بما لاتجدونه من غرمائكم إلابالمسامحة والمساهلة فالإغماض المساهلة والآخر معناه لاتتصدقوا بما لاتأخذونه إلا أن تحطوا من الثمن فيه ومثله قول الزجاج أى لستم تأخذونه إلابوكس فكيف تعطونه فى الصدقة. ثم قال إن الله غنى عن صدقاتكم يقبلها منكم ويحمدكم عليها ويجازيكم عليه . ثم حذر من الشيطان المانع من الصدقة فإنه يعدكم الفقر بتأدية زكاتكم ويأمركم بالإنفاق من الردىء وسماه فحشاء لأن فيه معصية الله و الله يعدكم أن يخلف عليكم خيرا من صدقتكم و عن ابن عباس اثنان من الله واثنان من الشيطان . -قرآن-٩-۵۴ و قال الصادق ع للشيطان لمة وللملك لمة فلمة الشيطان وعده بالفقر وأمره بالفاحشة ولمة الملك أمره بالإنفاق ونهيه عن المعصية -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٣۴ . ثم ذكر تعالى صفة الإنفاق ورغب فيه فقال إِن تُبدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ -قرآن-۴۵-٨٢ . ثم ذكر تعالى صفة الإنفاق ورغب فيه فقال إِن تُبدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِن تُخفُوها وَ تُؤتُوهَا الفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُم.اعلم أن صدقة التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء والمفروض لايدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع بإخفائها فإظهارها أفضل عن ابن عباس وكذا -قرآن-١-۵٩ روى عن الصادق ع أنه قال الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية و غيرالزكاة إن دفعه سرا فهو أفضل -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٠٩ . وقيل الإخفاء فى كل صدقة من واجب وغيره أفضل عن الحسن و هوالأشبه لعموم الآية و عليه يدخل أخبارنا على أن الأول حسن ونحوه أن إظهار الصلوات الخمس أفضل دفعا للشبهة وإخفاء النوافل حسن دفعا للرياء. والزكاة والصدقة يتداخل معناهما و إن كانت الزكاة وضعت عرفا أولا فى الفرض والصدقة فى النفل والإبداء الإظهار والإخفاء الإسرار. و قوله فَنِعِمّا هِيَ أى نعم شيئا إبداؤها فما نكرة وهى فى موضع نصب لأنه يفسر الفاعل المضمر قبل الذكر فى نعم والإبداء هوالمخصوص بالمدح فحذف المضاف الذى هوالإبداء وأقيم المضاف إليه الذى هوضمير الصدقات و هوهى. -قرآن-٣۴٨-٣۶٢

فصل

و قوله تعالى خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً عن الصادق ع نزلت هذه الآية فى شهر رمضان فأمر رسول الله ص مناديه فنادى فى الناس أن الله قدفرض عليكم الزكاة كمافرض عليكم الصلاة ففرض عليكم من الذهب -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٢٣۵] والفضة والإبل والبقر والغنم و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك ثم لم يتعرض لشىء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر ع مناديه فنادى أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة -روايت-از قبل-٢۵٨ و قدبعث أمير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله عليك بتقوى الله

و لاتؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لماائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان فإذاقدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم ياعباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلاتراجعه و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أوتعده إلاخيرا فإذاأتيت ماله فلاتدخله إلابإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لى فى دخول مالك فإن أذن لك فلاتدخل دخول متسلط عليه فيه و لاعنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره فإن اختار فلاتعرض له فلاتزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فإذابقى ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل ألذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله فإذاقبضته فلاتوكل به إلاناصحا شفيقا أمينا حفيظا غيرمعنف بشيء منها ثم احدر ماجتمع عندك من كل فأد إلينا نصيره حيث أمر الله فإذاانحدر بهارسولك فأوعز إليه أن لايحول بين ناقة وفصيلها و لايفرق بينهما و لايصر لبنها فيضر ذلك بولدها و لايجهدنها ركوبا وليعدل بينهن فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به و لايعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق حتى تأتينا سجاحا سمانا غيرمتعبات و لامجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه على -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٢٣۶] أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك -روايت-از قبل-٣٧ .فقوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً أمر منه تعالى بأخذ صدقاتهم على ماتقدم وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته والإمام قائم مقامه فيما فرض على النبى ص من إقامة الحدود والأحكام لأنه مخاطب بخطابه فى ذلك و لماوجد النبى كان الفرض حمل الزكاة إليه فلما غاب من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته فإذاغاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه فى مقامه من خاصته فإذاعدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لافقه له . -قرآن-٨-٣۴

فصل

و قوله تعالى إِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِندَ اللّهِ اثنا عَشَرَ شَهراً قال المبرد يعنى أن السنة للمسلمين على الأهلة لا على مايعده أهل الكتاب فسمى الله كل ثلاثين يوما أوتسعة وعشرين يوما عندتجدد رؤية الهلال بعداستسراده شهرا وسمى كل اثنى عشر شهرا سنة وعاما وحولا إذ كان لاينتظم أمر الناس إلابهذا الحساب وإجراء الأحوال على مقتضى هذاالمثال فى جميع الأبواب . و لما كان سائر الأمم سوى العرب يجعلون الشهر ثلاثين يوما والسنة بحلول الشمس أول الحمل و ذلك إنما يكون بانقضاء ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم واليهود والنصارى عبادتهم المتعلقة بالأوقات تجرى على هذاالحساب بين الله أنه حكم بأن تكون السنة قمرية لاشمسية و أنه تعبد المسلمين بهذا فجعل حجتهم وأعيادهم ومعاملاتهم وحساباتهم ووجوب الزكوات عليهم معتبرة بالقمر وشهوره -قرآن-١۶-۶٨ [صفحه ٢٣٧] لابالشمس فإن كان مع الإنسان مال تام النصاب وحال عليه الحول يجب فيه الزكاة وحد حول الحول فيها أنه إذااستهل هلال الشهر الثانى عشر. والأثمان والأنعام لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول .فأما الغلات فوقت الزكاة فيهاحين حصولها بعدالحصاد والجذاذ وتفصيل ذلك أن وقت وجوب الزكاة فى الغلات إذاكانت حبوبا إذااشتدت و فى الثمار إذابدا صلاحها. و على الإمام أن يبعث سعاته لحفظها فى الاحتياط عليها كمافعل رسول الله بخيبر. ووقت الإخراج إذاديس الحب ونقى وصفى و فى الثمر إذاجففت وشمست والمراعى فى النصاب مجففا مشمسا. و قوله تعالى وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ - قرآن-۵۵۶-۵٨۵ عن ابن عباس الزكاة العشر أونصف العشر -روايت-١-٢-روايت-١٧-۴٣ و عن الصادق ع مما تنشر مما يعطى المساكين الضغث بعدالضغث والجفنة بعدالجفنة -روايت-١-٢-روايت-١٩-٨٣ . و عن السدى الآية منسوخة بفرض العشر

ونصف العشر لأن الزكاة لاتخرج يوم الحصاد ولأن هذه الآية مكية وفرض الزكاة نزل بالمدينة و لماروى أن الزكاة نسخت كل صدقة و قال الرماني هذاغلط لأن يوم حصاده ظرف لحقه و ليس بظرف لإيتاء المأمور به . و قوله وَ لا تُسرِفُوانهى عن وضع الزكاة فى غيرأهله و أن من أعطى زكاة ماله الفاسق والفاجر فقد أسرف ووجب عليه الإعادة -قرآن-۲۵۳-۲۶۷ قال النبى ص المعتدى فى الصدقة كمانعها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۴۵ والإسراف مجاوزة حد الحق و هو يكون [صفحه ۲۳۸] بالتفريط والإفراط والتقصير والزيادة. والخطاب لأرباب المال وقيل للسلطان وقيل خطاب للجميع و هوأعم فائدة. وروى عن ثابت بن قيس بن شماس أنه كان له خمسمائة رأس نخلة فصرمها وتصدق بها و لم يترك لأهله منها شيئا فنهى الله عن ذلك و بين أنه سرف ولذلك قال ع ابدأ بمن تعول -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۳۴ . والآية الأولى تدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بهذه الأشهر دون الشهور التى تعتبرها العجم والروم فمن هذاالوجه تعليق الصيام وأخذ الجزية وغيرها بحئول هذاالحول يؤيده قوله مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ والعدة اسم المعدود. -قرآن-۲۳۰-۲۵۱

فصل

و قوله تعالى وَ ما تُنفِقُوا مِن خَيرٍ فَلِأَنفُسِكُم أى ماتنفقوا فى وجوه البر من مال فلأنفسكم ثوابه ثم قال وَ ما تُنفِقُونَ إِلّا ابتِغاءَ وَجهِ اللّهِأخبر تعالى عن صفة المؤمنين أنهم لاينفقون إلاطلبا لرضا الله وقيل معناه النهى و إن كان ظاهره الخبر أى لاتنفقوا إلاطلبا لرضوان الله . ثم قال لِلفُقَراءِ الّذِينَ أُحصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّهِقيل هوبدل من قوله فَلِأَنفُسِكُم -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۱۱۷-۱۶۰-قرآن-۳۱۱-۳۵۹-قرآن-۳۸۱-۳۹۴ [صفحه ۲۳۹] والأحسن أن يكون العامل محذوفا أى النفقة المذكورة للفقراء الذين حبسوا ومنعوا فى طاعة الله إما لخوف العدو وإما للمرض والفقر وإما للإقبال على العبادة. ثم وصفهم بقوله يَحسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغنِياءَ مِنَ التّعَفّفِ تَعرِفُهُم بِسِيماهُم لا يَسئَلُونَ النّاسَ إِلحافاً. ثم حث الناس عليها فقال الّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم بِاللّيلِ وَ النّهارِ سِرّا وَ عَلانِيَةً أى ينفقون على الدوام إذ لاوقت سواهافَلَهُم أَجرُهُمأتى بالفاء ليدل على أن الأجر من أجل الإنفاق فى طاعة الله . ثم عقب بآية الربا ثم قال وَ إِن كانَ ذُو عُسرَةٍ أى إن وقع فى غرمائكم فقر فتؤخر إلى وقت يساره -قرآن-۱۷۳-۲۷۱-قرآن-۲۹۸-۳۶۹-قرآن-۴۰۹-۴۲۴-قرآن-۵۱۶-۵۳۸ و قال الصادق ع فى حد هذاالإعسار و هو أن لم يقدر على مايفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد و هوواجب فى كل دين -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۵ و قال الباقر ع إِلى مَيسَرَةٍمعناه إلى أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى معروف -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۲۳ وَ أَن تَصَدّقُوا أى أن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَالخير من الشر فإن كان الدين على والدك أو على والدتك أوولدك جاز أن تقضيه عنهم من الزكاة و إن لم يجز إعطاء الزكاة إياهم . و قوله الّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم فِى سَبِيلِ اللّهِ ثُمّ لا يُتبِعُونَ ما أَنفَقُوا مَنّا وَ لا أَذىً فالمن هوذكر ماينقص المعروف بأن يقول أحسنت إلى فلان وأغنيته -قرآن-۱-۱۷-قرآن-۶۳-۹۵-قرآن-۲۳۱-۳۲۹ [صفحه ۲۴۰] ونحوه والأذى أن يقول أنت أبدا فقير و من أبلانى بك وأراحنى الله منك . ثم قال لا تُبطِلُوا صَدَقاتِكُم بِالمَنّ وَ الأَذى كَالّذِي يُنفِقُ مالَهُ رِئاءَ النّاسِفالمنافق والمنان يفعلان لغير وجه الله فلايستحقان عليه ثوابا و لادليل فيها على أن الثواب الثابت يزول بالمن . أما قوله يَسئَلُونَكَ ما ذا يُنفِقُونَ قُل ما أَنفَقتُم مِن خَيرٍ فَلِلوالِدَينِ فقال السدى الآية واردة فى الزكاة يستحب سان مصارف الزكاة والأظهر أن المراد به نفقة التطوع على من لايجوز وضع الزكاة عنده ولمن يجوز وضع الزكاة عنده فهى عامة فى الزكاة المفروضة و فى التطوع لأنه لادليل على نسخها. والآية نزلت فى عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال قال يا رسول الله بما ذا أتصدق و على من أتصدق . ثم قال وَ يَسئَلُونَكَ ما ذا يُنفِقُونَ قُلِ العَفوَ -قرآن-۸۶-۱۶۸-قرآن-۲۹۷-۳۶۷-

قرآن-۷۰۷-۷۵۱ عن الباقر ع العفو هاهنا مافضل عن قوت السنة -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۴۹ و عن الصادق ع العفو الوسط أى لاإقتار و لاإسراف -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۵۴

فصل

و قوله الّذِينَ يَلمِزُونَ المُطّوّعِينَ مِنَ المُؤمِنِينَ فِى الصّدَقاتِنزلت فى -قرآن-۹-۷۴ [صفحه ۲۴۱] حبحاب لأنه أتى النبى ع بصاع من تمر و قال يا رسول الله إنى عملت فى النخل بصاعين فتركت للعيال صاعا وأهديت لله صاعا فقال المنافقون إن الله لغنى عما أتى به . والمتطوع المتنفل من طاعة الله ما ليس بواجب . و قوله وَ الّذِينَ يَكنِزُونَ الذّهَبَ وَ الفِضّةَأكثر المفسرين والعلماء على أن الوعيد يتناول مانع الزكاة الواجبة لأن جمع المال ليس بمحظور و بعدإخراج حق الله منه فحفظه إليه إن شاء أحرزه بالدفن فى الأرض أوبالوضع فى الصندوق . -قرآن-۲۲۹-۲۷۱ و قال النبى ع ما من صاحب كنز لايؤدى زكاة كنزه إلاجىء بكنزه يوم القيامة فتحمى به جنبه وجبينه لعبوسه وازوراره وجعل السائل والساعى وراء ظهره -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۵۹ . وروى ابن مهرإيزد فى تفسيره أن سائلا سأل أباذر و هوبالربذة ماأنزلك هذاالمنزل فقال كنا بالشام فسألنى معاوية عن هذه الآية أهى فينا أم فى أهل الكتاب فقال قلت فينا وفيهم فقال معاوية بل هى فى أهل الكتاب ثم كتب إلى عثمان أن أباذر يطعن فينا فاستقدمنى عثمان المدينة فلما أقبلت قال تنح قليلا فتنحيت إلى منزلى هذا. [صفحه ۲۴۲] و عن الصادق ع من منع الزكاة سأل الرجعة عندالموت و هوقول الله تعالى حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ رَبّ ارجِعُونِ لعَلّى أَعمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكتُ -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۷۲

باب ذكر الخمس وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَىءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِى القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِ.الغنيمة ماأخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهى هبة من الله للمسلمين . والخمس يجب فيها و فى كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات و فى الكنوز والمعادن والغوص و غير ذلك وهى خمسة وعشرون جنسا و كل واحد منها غنيمة فإذا كان كذلك فالاستدلال يمكن عليها كلها بهذه الآية ويدل عليها جملة قوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله لايراعى فيه حئول الحول و لاالنصاب ألذى فى الزكاة إلا فى شيئين منها أحدهما الكنوز فإنه يراعى فيهاالنصاب ألذى يجب فيه زكاة الأثمان والثانى الغوص فإنه يراعى فيه مقدار دينار و ماعداهما لايعتبر فيه مقدار والتقدير واعلموا أن ماغنمتموه مانصب اسم أن وغنمتم صلته . و قوله فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ أى فأمره وشأنه أن لله خمسه فما بمعنى ألذى -قرآن-۱۹-۱۵۵-قرآن-۴۸۶-۵۵۱-قرآن-۸۷۳-۸۹۴ [صفحه ۲۴۳] و لايجوز أن يكتب إلامفصولا لأن كتبه موصولا يوجب كون ماكافة على ما عليه عرف أهل اللغة والنحو. و قال الشيخ المفيد الخمس يجب فى المعدن إذابلغ الموجود منه مبلغا قيمته مائتا درهم وبذلك نصوص عن أئمة آل محمد ع ويؤيد ذلك قوله وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَىءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ و ماوجد فى المعدن فهو من الغنائم بمقتضى العرف واللسان . -قرآن-۲۳۹-۲۹۸

فصل

و أماقسمة الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ماذكره الله سهم لله وسهم لرسوله وهذان مع سهم ذى القربى القائم مقام النبى ص ينفقهما على نفسه و أهل بيته من بنى هاشم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل كلهم من أهل بيت الرسول ع لايشركهم فيهاباقى الناس لأن الله عوضهم ذلك عما أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على أهل بيت النبى ص و هوقول زين العابدين والباقر ع روى الطبرى بإسناده عنهما. واعلم أن الفقير إذاأطلق مفردا دخل فيه المسكين وكذا لفظ المسكين إذاأطلق مفردا دخل فيه الفقير لأنهما متقاربان فى المعنى و لم يذكر فى آية الخمس الفقراء كماجمع الله فى آية الزكاة بينهما لأن هناك لهما سهمان من ثمانية أسهم وهاهنا أفرد لفظ المساكين وأراد بهم من له شىء لايكفيه و من لا شىء له ولكليهما سهم واحد من ستة أسهم . [صفحه ۲۴۴]

فصل

و قوله وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِ قال المغربى حاكيا عن الصابونى إن هؤلاء الثلاث الفرق لايدخلون فى سهم ذى القربى و إن كان عموم اللفظ يقتضيه لأن سهامهم مفردة و هوالظاهر من المذهب . وإفراد لفظ ذى من ذى القربى دون أن يكون ذوى القربى على الجمع يحقق ماذكرناه أنه للإمام القائم مقام الرسول ص . والذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبدالمطلب لأن هاشما لم يعقب إلا منه من الطالبيين والعباسيين والحارثيين واللهبيين فأما ولد عبدمناف من المطلبين فلا شىءلهم منه . -قرآن-۹-۵۲ و عن ابن عباس الخمس يقسم خمسة أقسام فسهم الله وسهم رسوله واحد -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۷۴ و قال قوم يقسم أربعة أقسام سهم لبنى هاشم وثلاث للذين ذكرهم الله بعد ذلك من سائر المسلمين ذهب إليه الشافعى و قال أهل العراق يقسم ثلاثة أقسام لأن سهم الرسول صرف الأئمة الثلاثة إلى الكراع والسلاح و قال مالك يقسم على ماذكره الله و قال أبوالعالية و هو رجل من صلحاء التابعين يقسم على ستة أقسام فسهم الله للكعبة والباقى لمن ذكر بعد ذلك .

فصل

و عن ابن عباس ومجاهد ذو القربى بنو هاشم -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۴۷ و قدبينا أن المراد بذى القربى من كان أولى من أهل بيته فى حياته و بعد النبى هوالقائم مقامه و به قال على بن الحسين ع فى رواياتهم و قال الحسن وقتادة سهم الله ورسوله وسهم [صفحه ۲۴۵] ذى القربى لولى الأمر من بعده و هومثل مذهبنا. واليتيم هو من مات أبوه و هوصغير و لم يبلغ و ابن السبيل هوالمنقطع به فى سفره سواء كان له فى بلده يسار أو لم يكن و لايجب أن يكون له فى بلده يسار وانقطع به فى السفر لأن ذلك لايقتضيه كلمة الأصل التى هى ابن السبيل و لاتفسيره ألذى هوالمنقطع به لأن المسافر إنما قيل له ابن السبيل لأن السبيل أخرجه إلى هذاالمستقر كماأخرجه أبوه إلى مستقره لقى محتاجا والمنقطع به هو ألذى نفد ماعنده بل ضاع منه أوقطع به الطريق أولغير ذلك سواء كان ماعنده قليلا أوكثيرا وسواء كان من ورائه شىء أو لم يكن . وذكر الشيخ فى المبسوط أن ابن السبيل على ضربين أحدهما المنشئ للسفر من بلده الثانى المجتاز بغير بلده وكلاهما مستحق للصدقة عند أبى حنيفة والشافعى و لايستحقها إلاالمجتاز عندمالك و هوالأصح لأنهم ع فسروه فقالوا هوالمنقطع به و إن كان فى بلده ذا يسار فدل ذلك على أنه المجتاز و

قدروی أن الضیف داخل فیه والمنشئ للسفر من بلده إذا کان فقیرا جاز أن یعطی من سهم الفقراء دون سهم ابن السبیل . ثم قسم السفر إلی طاعة ومعصیة قال فإذا کان طاعة أومباحا استحق بهما الصدقة و لایستباح بسفر المعصیة الصدقة ثم قال فابن السبیل متی کان منشئا للسفر من بلده و لم یکن له مال أعطی من سهم الفقراء عندنا و من سهم ابن السبیل عندهم و إن کان له مال لایدفع إلیه لأنه غیرمحتاج بلا خلاف و إن کان مجتازا بغیر بلده و لیس معه شیءدفع إلیه و إن کان غنیا فی بلده لأنه محتاج فی موضعه . هذاکلامه فی باب الزکاة والصحیح أن المنشئ من بلده للسفر لیعطی شیئا فی بلد آخر لامانع من أن یدفع إلیه من سهم ابن السبیل مقدار مایوصله إلی بلده . [صفحه ۲۴۶]

فصل

قال المرتضی رضی الله عنه إن تمسک الخصم بقوله وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَیءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِی القُربی و قال عموم الکلام یقتضی ألا یکون ذو القربی واحدا وعموم قوله وَ الیَتامی وَ المَساکِینِ وَ ابنِ السّبِیلِیقتضی تناوله لکل من کان بهذه الصفات و لایختص ببنی هاشم ومذهبکم یخالف ظاهر الکتاب لأنکم تخصون الإمام بسهم ذی القربی و لاتجعلونه لجمیع قرابة الرسول من بنی هاشم وتقولون إن الثلاثة الأسهم الباقیة هی لیتامی آل محمد ومساکینهم وأبناء سبیلهم و لاتتعدونهم إلی غیرهم ممن استحق هذاالاسم و هذه الأوصاف . وأجاب عنه فقال لیس یمتنع تخصیص ماظاهره العموم بالأدلة علی أنه لاخلاف بین الأمة فی تخصیص هذه الظواهر لأن ذا القربی عام و قدخصوه بقربی النبی ع دون غیره ولفظ الیتامی والمسکین و ابن السبیل عام فی المشرک والذمی والغنی والفقیر و قدخصته الجماعة ببعض من له هذه الصفة علی أن من ذهب من أصحابنا إلی أن ذا القربی هوالإمام القائم مقام النبی خاصة وسمی بذلک لقربه منه نسبا وتخصصا فالظاهر معه لأن قوله لِذِی القُربیلفظ وحده و لوأراد الجمع لقال ذوی القربی فمن حمل ذلک علی الجمع فهو مخالف للظاهر.فأما الاستدلال بأن ذا القربی فی الآیة لایجوز أن یحمل علی جمیع ذوی القرابات من بنی هاشم فإن ماعطف علی ذلک من الیتامی والمساکین و ابن السبیل إذایلزم أن یکونوا غیرالأقارب لأن الشیء لایعطف علی نفسه فضعیف و ذلک غیرلازم لأن الشیء و إن لم یعطف علی نفسه فقد یعطف صفة علی أخری والموصوف واحد. -قرآن-۵۳-۱۴۴-قرآن-۲۱۱-۲۵۴-قرآن-۱۰۱۱-۱۰۲۴ [صفحه ۲۴۷]

فصل

والفیء ماأخذ بغیر قتال فی قول عطاء والسائب وسفیان الثوری و هوقول الشافعی و هواختیارنا و قال قوم الغنیمة والفیء واحد. و قوله تعالی وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم إلی آخر الآیة ناسخ للآیة التی فی الحشر من قوله ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُری فَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِی القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینِ وَ ابنِ السّبِیلِقالوا لأن الله بین فی آیة الغنیمة أن الأربعة الأخماس للمقاتلة وخمسها للرسول ولأقربائه و فی آیة الحشر کلها له و علی القول الأول لایحتاج إلی هذالأنه الفیء. وعندنا الفیء للإمام خاصة یفرقه فیمن یشاء یضعه فی مئونة نفسه وذی قرابته والیتامی والمساکین و ابن السبیل من أهل بیت النبی ص لیس لسائر الناس فیه شیء. وکذلک قیل فی قوله تعالی إِنّ اللّهَ یَأمُرُ بِالعَدلِ وَ الإِحسانِ وَ إِیتاءِ ذِی القُربی إن الأمر فیه بإعطاء ذی القربی هوأمر بصلة قرابة النبی ع وهم الذین أرادهم الله بقوله فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِی القُربی -قرآن-۱۴۳-۱۶۹-قرآن-۲۲۱-۳۵۴-قرآن-۷۱۴-۷۷۹-قرآن-۸۷۱-۹۲۴

باب الأنفال

اشاره

روی أنه لمانزل قوله تعالی ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُری فَلِلّهِ -روایت-۱-۲-روایت-۷-ادامه دارد [صفحه ۲۴۸] وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِی القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینِ وَ ابنِ السّبِیلِالآیهٔ قال رسول الله ص لجبرئیل لمن هذاالفیء فأنزل الله قوله وَ آتِ ذَا القُربی حَقّهُفاستدعی النبی ص فاطمهٔ ع فأعطاها فدکا وسلمها إلیها فکان وکلاؤها فیهاطول حیاهٔ النبی من عندنزولها فلما مضی رسول الله أخذها أبوبکر و لم یقبل بینتها و لاسمع دعواها فطالبت بالمیراث لأن من له حق إذامنع من وجه جاز له أن یتوصل إلیه بوجه آخر فقال لها سمعت رسول الله یقول نحن معاشر الأنبیاء لانورث ماترکناه صدقهٔ فمنعها المیراث بهذا الکلام -روایت-از قبل-۵۲۵ وروی علی بن أسباط قال لماورد أبو الحسن موسی ع علی المهدی الخلیفهٔ وجده یرد المظالم فقال مابال مظلمتنا لاترد فقال ماهی یا أبا الحسن فقال إن الله لمافتح علی نبیه فدکا و ماوالاها و لم یوجف علیها بخیل و لارکاب فأنزل الله علی نبیه وَ آتِ ذَا القُربیفلم یدر رسول الله من هم فراجع فی ذلک جبریل فسأل الله عن ذلک فأوحی الله إلیه أن ادفع فدکا إلی فاطمهٔ فدعاها رسول الله فقال لها یافاطمهٔ إن الله أمرنی أن أدفع إلیک فدکا فقالت قدقبلت یا رسول الله من الله ومنک فلم یزل وکلاؤها فیهاحیاهٔ رسول الله فلما ولی أبوبکر أخرج عنها وکلاءها فأتته فسألته أن یرد علیها فقال ائتینی بأسود أوأحمر فجاءت بأمیر المؤمنین و الحسن و الحسین وأم أیمن فشهدوا لها فکتب بترک التعرض فخرجت والکتاب معها فلقیها عمر فقال ما هذامعک یابنت محمدقالت کتاب کتبه لی ابن أبی قحافهٔ قال فأرینه فأبت فانتزعه من یدها فنظر فیه ثم تفل فیه ومحاه وخرقه و قال هذالأن أبیک لم یوجف علیه بخیل و لارکاب وترکها ومضی فقال له المهدی حدها فحدها فقال هذاکثیر وأنظر فیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۰۰۰ . [صفحه ۲۴۹]

فصل

و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ -قرآن-۱۶-۷۷ وروی عن الباقر والصادق ع أن الأنفال کل ماأخذ من دار الحرب بغیر قتال إذاانجلی أهلها عنها -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۰۰ . وقسمها الفقهاء فیئا ومیراث من لاوارث له و غیر ذلک مما هومذکور فی کتب الفقه . و هولله وللرسول وبعده للقائم مقامه یصرف حیث یشاء من مصالح نفسه و من یلزمه مئونته لیس لأحد فیه شیء. وقالا کانت غنائم بدر للنبی ع خاصهٔ فسألوه أن یعطیهم . و فی قراءهٔ أهل البیت یسئلونک الأنفال فأنزل الله قوله قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ ولذلک قال تعالی فَاتّقُوا اللّهَ وَ أَصلِحُوا ذاتَ بَینِکُم و لوسألوه عن موضع الاستحقاق لم یقل فَاتّقُوا اللّهَ و قداختلفوا فی ذلک اختلافا شدیدا والصحیح ماذکرناه . و قال قوم نزلت فی بعض أصحاب النبی سأله من المغنم شیئا قبل القسمهٔ فلم یعطه إیاها فجعل الله جمیع ذلک للنبی ع و کان نفل قوما و قال آخرون لوأردنا لأخذنا فأنزل الله الآیهٔ یعلمهم أن مافعل فیها رسول الله ماض و قال معنی عن معنی من و کان ابن مسعود یقرأ یسئلونک الأنفال . -قرآن-۳۱۱-۳۴۴-قرآن-۳۶۴-۴۰۶-قرآن-۴۴۶-۴۶۱ [صفحه ۲۵۰] و قال الحسن قال النبی ع أیما سریهٔ خرجت بغیر إذن إمامها فما أصابت من شیءفهو غلول -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۹۳ . واختلفوا هل لأحد بعد النبی أن ینفل فقال جماعهٔ من الفقهاء واختاره الطبری أن للأئمهٔ أن یتأسوا بالنبی فی ذلک . وذاتَ بَینِکُم قال الزجاج أراد الحال التی ینصلح بهاأمر المسلمین . -قرآن-۱۱۹-۱۳۱

فصل

و أما قوله ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرى فَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربيفأوله وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنهُميعنى من اليهود والذين أجلاهم من بنى النضير و إن كان الحكم سائرا فى جميع الكفار إذا كان حكمهم حكمهم . والفيء رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم على ماشرط فيه و قال عمر الفيء مال الخراج والجزية وقيل هو كل مارجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين فمنه غنيمة و غيرغنيمة. و ألذى نذهب إليه أن مال الفيء غيرمال الغنيمة فالغنيمة كل ماأخذ بالسيف من دار الحرب عنوة على ماقدمناه والفيء كل ماأخذ من الكفار بغير قتال أوانجلى أهلها و كان ذلك للنبى ع وهى لمن قام مقامه ومال بنى النضير كان له ع لأنه لمانزل المدينة عاقدوه على أن لايكونوا لا عليه و لا له ثم نقضوا العهد وأرادوا أن يطرحوا عليه حجرا حين مشى النبى إليهم يستعين بهم فأجلاهم الله عن منازلهم . وما أَفاءَ اللّهُيعنى مارجعه الله على رسوله منهم يعنى من بنى النضير فهو له يفعل فيه مايشاء و ليس فيه لأحد حظ. -قرآن-۱۳-۱۰۱-قرآن-۱۰۸-۱۴۸-قرآن-۸۶۳-۸۷۸ و قال النبى ص أيما قرية فتح الله ورسوله بغير قتال فهى لله -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-ادامه دارد [صفحه ۲۵۱] ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فإن لله خمسه وللرسول ولأقربائه و مابقى غنيمة لمن قاتل عليها إذا كان يصح نقله إلى دار السلام فإن لم يمكن نقله فهو لبيت المال . ثم قال فَما أَوجَفتُم عَلَيهِ مِن خَيلٍ وَ لا رِكابٍيعنى لم يوجفوا على ذلك بخيل و لاركاب وإنما جلوا عن الرعب و لم يكن هناك قتال . ثم بين المستحق لذلك فقال ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرييعنى قرى بنى النضيرفَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربييعنى من أهل بيته وظاهره يقتضى أنه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء أوفقراء ثم بين لم فعل ذلك فقال كَىَ لا يَكُونَ دُولَةً بَينَ الأَغنِياءِ مِنكُمفالدولة نقل النعمة من قوم إلى قوم . ثم قال وَ ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ أى ماأعطاكم الرسول من الفيء فخذوه وارضوا به فإن مال بنى النضير للنبىص فإنه فيء لاغنيمة و النبى ع إنما وضعه فى المهاجرين إذا كان بهم حاجة و لم يعط الأنصار إلا أبادجانة وسهل بن حنيف لفقرهما وإنما وضعه فى المذكورين للفقر لا من حيث كان لهم نصيب و هولمن قام مقامه من الأئمة -روايت-از قبل-۹۸۲ . و قوله لِلفُقَراءِليست اللام للتمليك والاستحقاق وإنما هل للتخصيص من حيث تبرع النبى ع بشيء منه لهم كماتقدم بل اللام يتعلق بمعنى الكلام فى قوله ما آتاكُمُ الرّسُولُ أى ماآتاكم الرسول إيتاء للفقراء و من قال لِلفُقَراءِبدل من قوله لِذِي القُربيغفل عن سبب نزول الآية. و أما قوله وَ الّذِينَ تَبَوّؤُا الدّارَفمبتدأ وخبره يُحِبّونَ وكذاوَ الّذِينَ جاؤُمبتدأ وخبره يَقُولُونَ فلاتتوهم أن هؤلاء كلهم مشتركون فى ذلك الفيء كمايدعيه المخالفون -قرآن-۱۰-۲۰-قرآن-۱۶۳-۱۸۲-قرآن-۲۲۹-۲۳۹-قرآن-۲۵۴-۲۶۷-قرآن-۳۰۵-۳۳۳-قرآن-۳۴۷-۳۵۵-قرآن-۳۶۱-۳۷۶-قرآن-۳۸۹-۳۹۸ [صفحه ۲۵۲]

باب زكاة الفطرة

اشاره

كل آية دلت على زكاة المال تدل على زكاة الرءوس لعمومها ولفقد الاختصاص و قدروى عن آل محمد ع أن قوله تعالى قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّىالمراد به زكاة الفطرة و فيهانزلت خاصة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۰۶ فمن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه إخراج الفطرة. و قوله وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّىإشارة إلى صلاة العيد و ذلك لأن إخراج الفطرة يجب يوم الفطر

قبل صلاة العيد على مابدأ الله به فى الآية. و قال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس وزكاة الأموال فذكر الصلاة فيه مقدم كقوله أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وقدم الزكاة فى هذه الآية على الصلاة فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإعلاما أن تلك الزكاة زكاة الفطرة و أن تلك الصلاة صلاة العيد. ويحتاج فى زكاة الفطرة إلى معرفة خمسة أشياء من تجب عليه ومتى تجب و ما ألذى يجب وكم يجب و من يستحقها ويعلم تفصيلها من سنة النبى ع و قدبينها بقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لمايجب فيه زكاة المال ويلزمه أن يخرجه عن نفسه و عن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته لقوله وَ عاشِرُوهُنّ -قرآن-۷۴-۱۰۲-قرآن-۳۲۴-۳۵۹-قرآن-۴۰۴-۴۵۶-قرآن-۶۷۵-۷۴۰-قرآن-۸۷۹-۸۹۲ فمن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه إخراج الفطرة. و قوله وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإشارة إلى صلاة العيد و ذلك لأن إخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد على مابدأ الله به فى الآية. و قال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس وزكاة الأموال فذكر الصلاة فيه مقدم كقوله أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وقدم الزكاة فى هذه الآية على الصلاة فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإعلاما أن تلك الزكاة زكاة الفطرة و أن تلك الصلاة صلاة العيد. ويحتاج فى زكاة الفطرة إلى معرفة خمسة أشياء من تجب عليه ومتى تجب و ما ألذى يجب وكم يجب و من يستحقها ويعلم تفصيلها من سنة النبى ع و قدبينها بقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لمايجب فيه زكاة المال ويلزمه أن يخرجه عن نفسه و عن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته لقوله وَ عاشِرُوهُنّ بِالمَعرُوفِ و هذا من المعروف فإن أهل شوال وزوجته المدخول بهامقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها والمرأة الموسرة إذاكانت تحت معسر لايلزمها فطرة نفسها وتسقط عن الزوج لإعساره و لوقلنا إنها إذاملكت نصابا وجب عليها الفطرة كان قويا لعموم الخبر إذا كان الحال هذه . والفطرة صاع من أحد أجناس ستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط. و لايجوز أن يخرج صاع من جنسين ويجوز إخراج قيمته و لايجوز إخراج المسوس والمدود منها لقوله تعالى وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ -قرآن-۱-۱۳-قرآن-۴۵۲-۴۹۴ قال الصادق ع تمام الصوم إعطاء الزكاة يعنى الفطرة كالصلاة على النبى وآله من تمام الصلاة و من صام و لم يؤدها فلاصوم له إذاتركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبى وآله فلاصلاة له إن الله تعالى بدأ بهاقبل الصلاة فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّى -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۹۲ . ويمكن أن يقال إن هذافيمن صام واعتقد أن الفطرة لاتجب عليه و على وجه و كان ابن مسعود يقول رحم الله امرأ تصدق ثم صلى ويقرأ هذه الآية.

فصل

فإن قيل روى فى قوله قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى عن ابن عمر و أبى العالية -قرآن-۲۵-۴۷ [صفحه ۲۵۴] وعكرمة و ابن سيرين أنه أراد صدقة الفطرة وصلاة العيد وكيف يصح ذلك والسورة مكية و لم يكن هناك صلاة عيد و لازكاة فطرة.قلنا يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمكة وختمت بالمدينة. قال تعالى فَلا صَدّقَ وَ لا صَلّى أى لم يتصدق و لم يصل لكِن كَذّبَبالله وَ تَوَلّى عن طاعته وكأنه فى زكاة الفطرة لأنه ابتدأ بذكر الصدقة ثم بالصلاة على ماقدمنا والصدقة العطية للفقير. و قال تعالى وَ مَن يُوقَ شُحّ نَفسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ والشح منع الواجب فى الشرع وكذا البخل قال الله تعالى سَيُطَوّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ -قرآن-۱۹۱-۲۱۳-قرآن-۲۳۸-۲۴۸-قرآن-۲۵۵-۲۶۴-قرآن-۳۸۲-۴۳۵-قرآن-۴۹۶-۵۲۵ و قال النبى ص إنه شجاع أقرع طوقوا به رواه أبو جعفر ع - روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۶۴

باب الجزیهٔ

اشاره

قال الله تعالی حَتّی یُعطُوا الجِزیَهَ عَن یَدٍ وَ هُم صاغِرُونَ والجزیهٔ عبارهٔ -قرآن-۱۹-۶۷ [صفحه ۲۵۵] شرعیهٔ عن حق مخصوص یؤخذ من أهل الکتاب لیقروا علی دینهم کما أن المأخوذ من أموال المسلمین علی جههٔ الطهر یسمی زکاهٔ وکلاهما اسم شرعی. والمعنی أن ذلک إذاأدوه أغنی عنهم لاجتزاء للمؤمنین لهم منهم والإبقاء به علی دمائهم مأخوذهٔ من قولهم هذاالشیء یجزی عن فلان أی یغنی عنه ویکفی. و قدطعن الدهریهٔ فی أمر الجزیهٔ وأخذها وإبقاء العاصی علی کفره لهذا النفع الیسیر من جهته فکأنه إجازهٔ الکفر لأجل الرشوهٔ المأخوذهٔ من أهل الذمهٔ.الجواب لم تؤخذ الجزیهٔ للرضا بالکفر و فیه وجه حسن و هو أن إبقاءه أحسن فی العقل من قبله لأن الفرض بتکلیفه نفعه و هو مادام حیا فعلی حد الرجاء من التوبهٔ والإیمان بأن یتذکر ماغفل عنه و إذاقتل فقد انقطع الرجاء وهم أهل الکتاب یوحدون الله باللسان بخلاف الکافر الحربی فإن الحکمهٔ تقتضی قتله إلا أن یسلم و إذاأخذ الجزیهٔ من هؤلاء وبقوا ربما یکون سببا للإیمان وذو النفس الدنیهٔ ربما یفادی من ذهاب المال عنه الدخول فی الدین و فیه منفعهٔ المؤمنین جملهٔ و علی أهل الذمهٔ إهانهٔ فالطعن ساقط.

فصل

قیل إن قوله تعالی وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسناًنزلت فی أهل الذمهٔ ثم نسخها قوله قاتِلُوا الّذِینَ لا یُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالیَومِ الآخِرِ وَ لا یُحَرّمُونَ ما حَرّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الحَقّ مِنَ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حَتّی یُعطُوا الجِزیَهَ عَن یَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفأوجب الجزیهٔ علی أهل الکتاب من الرجال البالغین . والفقیر ألذی لا شیءمعه یجب علیه الجزیهٔ لأنه لادلیل علی إسقاطها منه -قرآن-۲۲-۴۷-قرآن-۸۲-۳۰۴ [صفحه ۲۵۶] وعموم الآیهٔ یقتضیه فإذا لم یقدر علی أدائها کانت فی ذمته فإذااستغنی أخذت منه من یوم ضمنها. وبدلیل العقل تسقط من مجانینهم ونواقصی العقول منهم . و ماللجزیهٔ حد لأنه من کل إنسان منهم ماشاء علی قدر ماله ومما یطیق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن یستعبدوا أویقتلوا فتؤخذ منهم علی قدر مایطیقون حتی یسلموا فإن الله قال حَتّی یُعطُوا الجِزیَهَ عَن یَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفمنهم من لایکترث مما یؤخذ منه فإذاوجد ذلا یسلم الجزیهٔ بیده صاغرا فإنما علی طریق الإذلال بذلک وقابضها منه یکون قاعدا تألم لذلک یسلم . و قوله تعالی فَإن تابُوا وَ أَقامُوا الصّلاهَ وَ آتَوُا الزّکاهَ فَإخوانُکُم فِی الدّینیدل علی أن من وجبت علیه الجزیهٔ وحل الوقت فأسلم قبل أن یعطیها سقطت عنه و لم یلزمه أداؤها لأن ذلک علی العموم . و أماعقد الجزیهٔ فهو الذمهٔ و لایصح إلابشرطین التزام الجزیهٔ و أن یجری علیهم أحکام المسلمین من غیراستثناء فالتزام الجزیهٔ وضمانها لابد منه لقوله قاتِلُوا الّذِینَ لا یُؤمِنُونَ إلی قوله حَتّی یُعطُوا الجِزیَهَ وحقیقهٔ الإعطاء هوالدفع غیر أن المراد هاهنا هوالضمان و إن لم یحصل الدفع . و أماالتزام أحکامنا علیهم فلابد منه و هوالصغار المذکور فی الآیهٔ ففی الناس من قال الصغار هووجوب جری أحکامنا علیهم ومنهم من قال الصغار أن تؤخذ الجزیهٔ منه قائما والمسلم جالس عن خشوع وضراعهٔ وذل واستکانهٔ من الذمی و عن ید من المسلمین ونعمهٔ منهم علیهم فی حقن دمائهم وقبول الجزیهٔ منهم . و لاحد لها محدود بل یضعها الإمام علی أرضهم أو علی رءوسهم علی قدر -قرآن-۳۳۶-۳۸۴-قرآن-۵۴۴-۶۲۰-قرآن-۸۹۳-۹۲۳-قرآن-۹۳۵-۹۵۷ [صفحه ۲۵۷] أحوالهم من الضعف والقوهٔ بقدر مایکونون به صاغرین و ماروی أن علیا ع وضع علی الموسر منهم ثمانیهٔ وأربعین

درهما و على المبسوط أربعة وعشرين درهما و على المتجمل اثنى عشر درهما -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۳۲ إنما فعله لمارآه فى تلك الحال من المصلحة

باب الزيادات

اشاره

أما قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِفقصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بهم كأنه قيل إنما هى لهم لالغيرهم ونحوه قولهم إنما الخلافة لقريش يريدون لايتعداهم و لا يكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها و أن تصرف إلى بعضها. -قرآن-۱۸-۴۷

مسألة

فإن قيل لم عدل عن اللام التى فى الأربعة الأولة من قوله لِلفُقَراءِالتى فى الأربعة الأخيرة.قلنا قال بعض المفسرين إن ذلك للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن فى للدعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات و ذلك لما فى فك الرقاب من الكتابة أوالرق أوالأسر و فى فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنفاذ. ويجمع الغازى الفقير أوالمنقطع فى الحج بين الفقر والعالة وكذلك ابن السبيل الجامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال وتكرير فى فى قوله وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين . -قرآن-۶۲-۷۲-قرآن-۵۰۵-۵۲۵ [صفحه ۲۵۸] وقيل اللام فى الأصناف الأربعة تدل على أن تلك الصدقة لهم يفعلون به ماأرادوا وينفقون كماشاءوا مما أبيح لهم ولفظة فى تدل أن الصدقة التى تعطى المكاتب والغارم ليس لهما أن ينفقا على أنفسهما وأهاليهما وإنما يضعان فى فك الرقبة والذمة فيوصل المكاتب إلى سيده المديون إلى غريمه . و قوله فَرِيضَةً مصدر مؤكد لأن قوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِمعناه فرض الله الصدقات لهم . -قرآن-۳۰۱-۳۰۹-قرآن-۳۳۰-۳۵۹

مسألة

و قوله وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ -قرآن-۹-۷۰ قال النبى ع أيها الناس إنه لانبى بعدى و لاأمة بعدكم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم تدخلوا جنة ربكم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۳۸ .فاشتملت هذه الآية على جميع العبادات .

مسألة

و أما قوله وَ اعلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم مِن شَىءٍفما بمعنى ألذى و من شىءبيانه .قيل من كل شىء حتى الحنطة والمخيط وقيل من بعض

الأشياء لا- من جميعها فيكون التقدير من شيءمخصوص فحذف الصفة كقوله فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ أى من الأم . و قوله فَأَنّ لِلّهِتقديره فواجب أن لله خمسه كأنه قيل فلابد من ثبات -قرآن-۱۳-۴۹-قرآن-۲۰۱-۲۲۳-قرآن-۲۴۶-۲۵۸ [صفحه ۲۵۹] الخمس فيه من حيث إنه إذاحذف الخبر واحتمل غيرواحد من المقدرات كقولك واجب ثابت حق لازم و ماأشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحدة وتعلق قوله إِن كُنتُم آمَنتُم بِاللّهِبمحذوف ويدل عليه اعلَمُوا أى إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين و ليس المراد العلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لأمر الله لأن العلم المجرد يستوى فيه المؤمن والكافر. -قرآن-۱۶۴-۱۹۰-قرآن-۲۱۰-۲۱۷

مسألة

فإن قيل مامعنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه فى قوله تعالى فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربىالآية و ماالمراد بالجمع بين الله ورسوله فى قوله قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ.قلنا أماآية الغنيمة فإن الله لمارأى المصلحة أن يكون خمس الغنيمة على ستة أقسام و يكون لرسوله سهمان منه فى حال حياته وسهم لذى قرباه وثلاثة الأسهم الباقية ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم و يكون بعدوفاة رسول الله سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى لذى قربى الرسول القائم مقامه فصل تفصيلا فى ذلك تمهيدا لعذره ع وقطعا لأطماع كل طامع . وكذلك آية الأنفال لماعلم الله الصلاح فى الأنفال أن تكون خاصة لرسوله وبعده لمن يقوم مقامه من ذى قرباه أضافها إلى نفسه و إلى رسوله لكيلا تكون دولة بين هذا وذا وأبى القوم إلا أن تكون دولة بينهم . -قرآن-۷۲-۱۲۵-قرآن-۱۷۹-۲۱۲

مسألة

و قوله وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ أى ماجعله الله فيئا له خاصة فما أوجفتم -قرآن-۹-۴۲ [صفحه ۲۶۰] على تحصيله خيلا و لاتعبتم فى الاقتتال عليه ولكن سلط الله رسوله على مال بنى النضير ونحوه فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء يعنى أنه لايقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها و ذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت الآية. ثم قال ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ و لم يدخل الواو العاطفة لأنه بيان للجملة الأولى فالجملة الأخيرة غيرأجنبية عنها بين لرسول الله مايصنع بما أفاء الله عليه و أن كان هوحقه نحلة من الله فى هذه الآية و فى قوله وَ آتِ ذَا القُربى حَقّهُ. -قرآن-۲۳۵-۲۶۵-قرآن-۴۵۴-۴۷۸

مسألة

و عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد الله ع أرأيت قول الله إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِالآية أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لايعرف فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون بالطاعة وإنما يعطى من لايعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلاتعطيها أنت وأصحابك إلا- من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس -روايت-۱-۲- روايت-۳۰-۳۷۸

مسألة

فإن قيل كيف قال وَ فِي الرِّقابِ بعد قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبِّهِ ذوَيِ القُربى و لايقال آتى المال فيه .قلنا المفعول محذوف والتقدير وآتى فى فك الرقاب سيدهم و فى حق الغارمين أصحاب ديونهم و لاتعطى المملوك المال لينفق على نفسه وإنما يعطى ليدفع إلى مولاه فينعتق سواء كان مكاتبا أومملوكا. -قرآن-۲۰-۳۴-قرآن-۴۵-۸۵ [صفحه ۲۶۱]

مسألة

قال الصادق ع فى قوله لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍالمعروف القرض -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۱۸ و قال فى قوله كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعمالَهُم حَسَراتٍ عَلَيهِم هو الرجل يدع ماله لاينفقه فى طاعة الله بخلا ثم يدعه لمن يعمل بطاعة الله أوبمعصيته فإن عمل فيه بطاعة الله رآه فى ميزان غيره فرآه حسرة و قد كان المال له و إن عمل به فى معصيته قواه بذلك المال حتى عمل به فى معصية الله -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۳۱۲

مسألة

قال على ع قوله قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبِّهِ فَصَلّىإنه التصدق بصدقة الفطر و قال لاأبالى أن أجد فى كتابى غيرها لقوله قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى أى أعطاه زكاة الفطرة فتوجه إلى المصلى فصلى صلاة العيد -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۲۲۷

مسألة

روى أبوسعيد الخدرى كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صاعا من تمر أوطعام أوشعير أوأقط فقدم معاوية حاجا فقال أرى مدين من سمراء الشام -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-ادامه دارد [صفحه ۲۶۲] يعدل صاعا من تمر -روايت-از قبل-۲۱ و ذلك فى عهد عثمان فقال على ع و قدسئل عن الفطرة فقال صاع من طعام قيل أونصف صاع قال بئس الاسم الفسوق بعدالإيمان -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۰۹

مسألة

و قال الرضا ع إن الخمس بعدالمئونة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۴۰ و قال الصادق ع إن الله لماحرم علينا الزكاة أنزل لنا الخمس قال الله تعالى وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَيءٍالآية فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۸۶

مسألة

و قال أبو عبد الله ع فی الرجل یموت و لاوارث له و لامولی إنه من أهل هذه الآیهٔیَسئَلُونَکَ عَنِ الأنفالِ -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۹ و عن علی بن أبی راشد قلت لأبی الحسن ع عندنا لأبی جعفر شیءفکیف نصنع فقال ما کان لأبی ع بسبب الإمامهٔ فهو لی و ما کان غیر ذلک فهو میراث علی کتاب الله وسنهٔ نبیه ص -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۸۲ [صفحه ۲۶۳]

کتاب الحج

اشاره

قال الله تعالی وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَهٔ لِلّهِفأوجب سبحانه بهذه الآیهٔ حجهٔ الإسلام وعمرهٔ الإسلام لأنه تعالی أمر من المکلفین جمیع من توجه إلیه وجوب الحج أن یتم الحج والعمرهٔ ووجوب الإتمام یدل علی أنه واجب بل هذاآکد فی الإیجاب من حجوا واعتمروا کما أن أَقِیمُوا الصّلاهَٔآکد من صلوا وآتُوا الزّکاهَٔآکد من زکوا. وهی واجبهٔ بشروط ثمانیهٔ بینها رسول الله ص . و قوله أَتِمّواأمر بإیقاعهما تامهٔ فإن نسکها کثیرهٔ و لایجوز أن یقضی بعضها دون بعض . وقیل من دخل فی الحج أوالعمرهٔ علی سبیل التطوع وأحرم فإنه یجب علیه أن یتمه ومثاله الاعتکاف فإنه یستحب للمکلف أن یعتکف فی أحد المساجد الأربعهٔ فإذااعتکف فإنه یجب علیه أن یتمه . -قرآن-۱۹-۵۶-قرآن-۲۷۸-۲۹۵-قرآن-۳۰۹-۳۲۲-قرآن-۳۸۹-۳۹۶ [صفحه ۲۶۴]

فصل

و لماقرن تعالی العمرهٔ بالحج وأمر بإتمامهما وفعلهما أمرا واحدا فهی فی الوجوب مرهٔ واحدهٔ کالحج . والحج فی اللغهٔ القصد و فی الشرع هوالقصد إلی البیت الحرام لأداء مناسک بهامخصوصهٔ فی أوقات مخصوصهٔ. والعمرهٔ فی اللغهٔ الزیارهٔ و فی الشرع عبارهٔ عن زیارهٔ البیت لأداء مناسک مخصوصهٔ فإن کانت مما یتمتع بها إلی الحج فتکون أیضا فی وقت مخصوص و إذاکانت مبتولهٔ ففی أی وقت کان من أیام السنهٔ جازت . وقیل فی قوله وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَهٔ لِلّهِ أی أقیموها إلی آخر مافیهما و هوالمروی عن أمیر المؤمنین وزین العابدین ع . و قوله لِلّهِ أی اقصدوا بهما التقرب إلی الله . -قرآن-۴۱۶-۴۵۳-قرآن-۵۴۰-۵۴۵

فصل

و قال تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا -قرآن-۱۵-۸۱ سئل أبو عبد الله ع عن قوله مَنِ استَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا فقال ما یقول فیهاهؤلاء قیل یقولون الزاد والراحلهٔ فقال ع قدقیل ذلک لأبی جعفر ع فقال هلک الناس إذا کان من له زاد وراحلهٔ لایملک غیرهما أومقدار ذلک مما یقوت به عیاله ویستغنی به عن الناس فقد وجب علیه الحج ثم رجع فیسأل الناس بکفه لقد هلک إذافقیل له فما السبیل عندک فقال السعهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۲۶۵] فی المال و هو أن یکون معه مایحج ببعضه ویبقی بعض یقوت به نفسه وعیاله ثم قال أ لیس قدفرض الله الزکاهٔ فلم تجعل إلا علی من یملک مائتی درهم - روایت-از قبل-۱۵۸ . وإنما أورد ع هذه اللفظهٔ علی وجه المثال لا علی جههٔ الحمل والأمثلهٔ مما توضح به المسائل قال الله تعالی إِنّ مَثَلَ عِیسی عِندَ اللّهِ کَمَثَلِ آدَمَ -قرآن-۱۱۱-۱۵۵

باب فی أنواع الحج

اشاره

معلوم أن الحج ليس المراد به القصد والحضور فقط وإنما هومجمل يحتاج إلى التفصيل كالصلاة وتفصيله يدرك بالكتاب والسنة و الله سبحانه قد بين بعض ذلك كالوقوف والدفع والسعى والطواف كماذكر فى سورة البقرة و بين أيضا مايجب أن يمتنع منه كالرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد. و ألذى يدرك بالسنة فقد بينها رسول الله لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. ثم اعلم أن الحج ضروب ثلاثة مفرد لأهل مكة وقارن لمن حكمه حكم أهل مكة و إن كان منزله خارج مكة من بواديها ثم النوعان للفريقين وتمتع لمن نأى من الحرم .فالإفراد فرض ساكنى مكة ومجاوريها الذين جاوروا ثلاث سنين فصاعدا لم يجز لهم التمتع ويجوز لهم القران فأما من كان بحكم حاضرى المسجد الحرام فهو كل من كان على اثنى عشر ميلا فما دونها إلى مكة من أى جانب كان ففرضه الإفراد والقران ولأن يحرم أغنياؤهم فالإقران أولى . وفرض التمتع عندنا هواللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام -قرآن-۳۲۷-۳۹۲ [صفحه ۲۶۶] و هو كل من كان على أكثر من اثنى عشر ميلا من أى جانب كان إلى مكة فمن خرج عنها و ليس من الحاضرين لايجوز له مع الإمكان غيرالتمتع قال الله تعالى فَإِذا أَمِنتُم فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّالآية. -قرآن-۱۵۹-۲۱۳

فصل

وروى عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع أن النبى ص أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه وَ أَذّن فِى النّاسِ بِالحَجّالآية -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۴۶ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا على أصواتهم بأن رسول الله يحج من عامه هذافعلم به من حضر المدينة و أهل العوالى والأعراب فاجتمعوا فخرج رسول الله فى أربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد عندالشجرة فصلى فيه الظهر وأحرم بالحج ثم ساق الحديث إلى أن قال فلما وقف رسول الله بالمروة بعدفراغه من السعى قال إن هذاجبريل وأومى بيده إلى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ثم قال و لواستقبلت من أمرى مااستدبرت لصنعت مثل ماأمرتكم ولكنى سقت الهدى و لاينبغى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال عمر أنخرج [صفحه ۲۶۷] حجاجا ورءوسنا تقطر فقال ع إنك لن تؤمن بهاأبدا فقام إليه سراقة فقال فهذا ألذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لمايستقبل فقال ع بل هوللأبد إلى يوم القيامة ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه و لم ينزلوا الدور فلما كان يوم التروية عندزوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع والمشعر الحرام ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأنزل الله ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُ يعنى ابراهيم وإسماعيل وإسحاق فى إفاضتهم منها و من كان بعدهم من قريش ثم مضى إلى الموقف بعرفات فوقف حتى وقع القرص إلى آخر الحديث . -قرآن-۳۹۲-۴۳۰

فصل

ومما يدل على التمتع بالعمرة إلى الحج هوفرض الله على كل من نأى عن المسجد الحرام و لايجزيه مع التمكن سواه بعدإجماع الطائفة عليه قوله تعالى وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفأمره تعالى شرعا على الوجوب والفور فلايخلو من أن يأتى بهما على الفور بأن يحرم بالحج أوالعمرة معا أويبدأ بالحج ويثنى بالعمرة أويبدأ بالعمرة ويثنى بالحج فالأول يفسد ويبطل لأن عندنا أنه لايجوز أن

يجمع فى إحرام واحد بين الحج والعمرة كما لايجمع فى إحرام واحد بين حجتين أوعمرتين والقسم الثانى أيضا باطل لأن أحدا من الأمة لايوجب على من أحرم بالحج مفردا أن يأتى عقيبه بلا فصل بالعمرة فلم يبق إلاوجوب القسم الأخير ألذى ذكرناه و هوالتمتع ألذى ذهبنا إليه . -قرآن-۱۵۴-۱۹۱ [صفحه ۲۶۸] فإن قيل قدنهى عمر عن هذه المتعة مع متعة النساء وأمسكت الأمة عنه راضية بقوله .قلنا من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لايدل على قبحه قوله بالنهى عن التمتع والإمساك عن النكير لايدل عندأحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لاوجه له إلاالرضا. وروى الحلبى قال سألت أبا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة لأن الله يقول فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهدَىفليس لأحد أن يتمتع إلالحاضرى المسجد الحرام لأن الله تعالى أنزل ذلك فى كتابه وجرت السنة من رسول الله ص ثم قال إنا إذاوقفنا بين يدى الله قلنا ياربنا عملنا بكتابك و قال الناس رأينا ورأينا ويفعل الله بنا وبهم ماأراد ثم قال إنا لانتقى أحدا فى التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۱۱

فصل

وسياق التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة ويلبى ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت للعمرة ويصلى ركعتى الطواف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر و قدحل .فيتمتع حينئذ بلبس الثياب إن شاء وعمل كل مايعمله الحلال من الطيب [صفحه ۲۶۹] والنساء وغيرهما إلاالصيد لأنه فى الحرم إلى أن يحرم بالحج يوم التروية فهذه المدة التى بينهما متعة له . ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من المسجد الحرام ويلبى ويخرج إلى عرفات ويقف هناك ويفيض إلى المشعر ويقف هناك ويغدو منها إلى منى ويذبح الهدى بها مع باقى المناسك يوم النحر ثم يأتى مكة يوم النحر أو من الغد لا غيراختيارا ويطوف طواف الزيارة ويصلى ركعتيه ويسعى ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه و قدأحل من كل شىء ويعود إلى منى فيبيت ليالى منى بها ويرمى الجمار. وفرائض الحج المتمتع ثمانى عشرة يدل عليها ظواهر القرآن وفحواه وفرائض الحج القارن والمفرد عشر و من أفرد أوقارن فعليه أن يعتمر بعدالفراغ عمرة الإسلام مبتولة من حجه متى شاء

باب فى تفصيل أفعال الحج المتمتع

اشاره

أولها النية لأن من خرج من بيته قاصدا بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن ينوى أنه يخرج لحجة الإسلام . ثم هو فى قطع الطريق يؤدى الواجبات لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو أيضا واجب فإذابلغ الميقات أحرم به للعمرة التى يتمتع بها إلى الحج ونوى ولبس ثوبى الإحرام ولبى أربع كلمات واجبا.فالدليل على وجوب النية قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدّينَفهذه الآية تدل على أن النية للحج ولجميع العبادات واجبة لأن الإخلاص بالديانة هوالقربى إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب إليه تعالى -قرآن-۳۴۱-۴۰۳ [صفحه ۲۷۰] لايصح إلابالعقد عليه والنية له ببرهان . والنية إرادة مخصوصة محلها القلب و بين ع ذلك بقوله إنما الأعمال بالنيات -روايت-۱-۲-روايت-۹-۳۲ . و أماالإحرام فريضة من تركه متعمدا فلاحج له فإذاأراد الإحرام تنظف واتزر بثوب وتوشح بآخر أوارتدى به و لايلبس مخيطا. وروى عن ابن مسعود أنه لقى رجلا

محرما و علیه ثیابه القمیص والسروال فقال له انزع هذاعنک فقال الرجل اقرأ علی آیهٔ فی هذا من کتاب الله فقرأ علیه قوله تعالی ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُم عَنهُ فَانتَهُوا -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۲۳۲ . والآیهٔ عامهٔ فی کل ماآتی رسول الله و مانهی عنه و إن کان أمر النبی متصلا به و لاخلاف بین الفقهاء أن الآیهٔ إذانزلت فی أمر لاتکون مقصورهٔ علیه .

فصل

و قوله تعالی وَ أَذّن فِی النّاسِ بِالحَجّالآیهٔ. -قرآن-۱۶-۴۴ عن ابن عباس أن ابراهیم ع قام فی المقام فنادی یاأیها الناس إن الله قددعاکم إلی الحج فأجاب الحاضرون بلبیک لبیک أللهم لبیک لبیک -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۴۷ . والشیء إذاعلم أنه کان فی شرع و لم ینسخ فهو علی ما کان . و قال مجاهد نزل قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لاـ تَسئَلُوا عَن أَشیاءَ إِن تُبدَ لَکُم تَسُؤکُمحین سألوا عن أمر الحج لماأنزل الله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِفقالوا فی کل عام قال لا و لو قلت نعم لوجبت -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-۲۲۴ [صفحه ۲۷۱] و قال ابن عباس کان رجل مطعون فی نسبه یقال له عبد الله فقال یا رسول الله من أبی فقال ع حذافهٔ فنزلت الآیهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۲۳ . وکأن السؤال الأول والثانی وقعا فی مجلس واحد فخاطب الله المؤمنین بهذه الآیهٔ ونهاهم عن مسألهٔ الأشیاء التی إذاظهرت ساءت وأحزنت من أظهرت له . وروی عن أبی ابراهیم موسی بن جعفر ع أنه قال إن الله فرض الحج علی أهل الجدهٔ فی کل عام و ذلک قوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ فقال أخوه علی بن جعفر قلت و من لم یحج منا فقد کفر قال لا ولکن من قال لیس هذاهکذا فقد کفر -روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۲۵۲ . ومعناه أنه یجب علی أهل الجدهٔ فی کل عام علی طریق البدل لأن من وجب علیه الحج فی السنهٔ الأولهٔ فعلی هذا فی کل سنهٔ إلی أن یحج و لم یعن ع وجوب ذلک علیهم فی کل عام علی طریق الجمع ونظیر ذلک مانقوله فی وجوب الکفارات الثلاث من أنه متی لم یفعل واحدهٔ منها فإنا نقول إن کل واحدهٔ منها له صفهٔ الوجوب فإذافعل واحدهٔ منها خرج الباقی من أن یکون واجبا فکذلک القول فیما تضمن هذاالحدیث . والمراد بقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِالأمر دون الخبر کقوله وَ مَن دَخَلَهُ کانَ آمِناً فإن معناه الأمر أیضا أی أمنوه لأنه لو کان خبرا لکان کذبا. -قرآن-۴۲۳-۴۵۸-قرآن-۴۸۲-۵۰۸ [صفحه ۲۷۲]

فصل

و من أحرم بالحج أوبالعمرهٔ التی یتمتع بها إلی الحج فی غیرأشهر الحج وهی شوال وذو القعدهٔ وعشر من ذی الحجهٔ لم ینعقد إحرامه . والحجهٔ لنا بعدالإجماع المکرر قوله تعالی الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ ومعنی ذلک وقت الحج أشهر معلومات لأن الحج نفسه لا یکون أشهرا والتوقیت فی الشریعهٔ یدل علی اختصاص الموقت بذلک الوقت و أنه لایجزی إلا فی وقته . فإن تعلق المخالف بقوله یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّهِٔ قُل هیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الحَجّ و أن ظاهر ذلک یقتضی أن الشهور کلها متساویهٔ فی جواز الإحرام فیها.الجواب أن هذه الآیهٔ عامهٔ نخصصها بقوله الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ ونحمل لفظالأَهِلّهِٔ علی أشهر الحج خاصهٔ. علی أن أباحنیفهٔ لایمکنه التعلق بهذه الآیهٔ لأن الله تعالی قال مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الحَجّ والإحرام عنده لیس من الحج . و قدأجاب بعض الشفعویهٔ عن التعلق بهذه الآیهٔ بأن قال یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّهِٔ قُل هیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ أی لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال وَ الحَجّفاقتضی ذلک أن یکون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهکذا نقول ویجری ذلک مجری قولهم هذاالمال لزید وعمرو أن الظاهر یقتضی اشتراکهما فیه . و هذا لیس بمعتمد لأن الظاهر من قوله لِلنّاسِ وَ الحَجّیقتضی أن یکون -قرآن-۱۷۵-۱۹۹-قرآن-۳۸۱-۴۴۷-قرآن-۵۵۵-

۵۷۹-قرآن-۵۹۱-۶۰۰-قرآن-۶۹۲-۷۱۹-قرآن-۸۰۸-۸۶۴-قرآن-۸۹۸-۹۰۶-قرآن-۱۰۸۰-۱۰۹۷ [صفحه ۲۷۳] جمیع الأهلة علی العموم لکل واحد من الأمرین و لیس کذلک قولهم المال لزید وعمرو لأنه لایجوز أن یکون جمیع المال لکل واحد منهما فوجب الاشتراک لهذه العلة وجرت الآیة مجری أن نقول هذاالشهر أجل لدین فلان ودین فلان فی أنه یقتضی کون الشهر کله أجلا للدینین جمیعا و لاینقسم لانقسام المال فوجب أن لا یکون الاشتراک لهذه العلة.

فصل

والطواف بالبیت فریضة و هوسبعة أشواط یبتدأ به من عندالحجر الأسود قال تعالی وَ عَهِدنا إِلی اِبراهِیمَ وَ إِسماعِیلَ أَن طَهِّرا بَیتِیَ لِلطّائِفِینَ والطائف الدائر حول الکعبة و قال وَ لیَطّوّفُوا بِالبَیتِ العَتِیقِ و قال وَ مِن ذُرّیّتِنا أُمّةً مُسلِمَةً لَکَ و قال أَرِنا مَناسِکَنا قال قتادة أراهما الله الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة و غیر ذلک من أعمال الحج والعمرة. و قال تعالی وَ اتّخِذُوا مِن مَقامِ اِبراهِیمَ مُصَلّی قال الشعبی وقتادة أمروا أن یصلوا عنده و هوالمروی فی أخبارنا وبذلک یستدل علی أن صلاة الطواف فریضة مثل الطواف لأن الله أمر بذلک والأمر فی الشرع یقتضی الإیجاب و لیس هاهنا صلاة یجب أداؤها عنده غیر هذه . -قرآن-۸۱-۱۵۴-قرآن-۱۹۰-۲۲۳-قرآن-۲۳۱-۲۶۹-قرآن-۲۷۷-۲۹۳-قرآن-۴۰۸-۴۴۹ [صفحه ۲۷۴] و قال تعالی یا بَنِی آدَمَ قَد أَنزَلنا عَلَیکُم لِباساً یُوارِی سَوآتِکُمالآیة قال مجاهد إنما ذکر اللباس هاهنا لأن المشرکین کانوا یتعرون فی الطواف حتی تبدو سوآتهم . و قوله تعالی قُل إِنّما حَرّمَ ربَیّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها هوالتعری فی الطواف کانوا یقولون لانخدم الله فی ثیاب أذنبنا فیها ویقال أیضا بالتعری من الذنوب وکانت المرأة تطوف أیضا عریانة إلاأنها تشد فی حقوها سیرا. -قرآن-۱۵-۷۸-قرآن-۱۹۰-۲۴۱

فصل

السعی بین الصفا والمروة فرض عندنا فی الحج والعمرة و به قال الحسن وعائشة والشافعی قال الله إِنّ الصّفا وَ المَروَةَ مِن شَعائِرِ اللّهِ. وهما جبلان معروفان بمکة وهما من الشعائر أی معالم الله وشعائر الله أعلام متعبداته من موقف أومسعی أومنحر مأخوذ من شعرت به أی علمت و کل معلم لعبادة من دعاء أوصلاة وأداء فریضة فهو مشعر لتلک العبادة. وإنما قال فَمَن حَجّ البَیتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیهِ أَن یَطّوّفَ بِهِما و هو -قرآن-۹۹-۱۴۲-قرآن-۳۶۳-۴۳۴ [صفحه ۲۷۵] طاعة من حیث إنه جواب لمن توهم أن فیه جناحا لصنمین کانا علیهما أحدهما أساف والآخر نائلة وروی ذلک عنهما ع و کان ذلک فی عمرة القضاء و لم یکن فتح مکة بعد وکانت الأصنام علی حالها حول الکعبة. و قال قوم سبب ذلک أن أهل الجاهلیة کانوا یطوفون بینهما فکره المسلمون ذلک خوفا أن یکون من أفعال الجاهلیة فأنزل الله فَلا جُناحَ عَلَیهِ أَن یَطّوّفَ بِهِما. و قال آخرون علی عکس ذلک وذکروا أن أهل الجاهلیة کانوا یکرهون السعی بینهما فظن قوم أن فی الإسلام مثل ذلک فأنزل الله الآیة. وجملته أن فی الآیة ردا علی جمیع ماکرهه من کرهه لاختلاف أسبابه علی الأجوبة الثلاثة. -قرآن-۳۲۹-۳۶۷

فصل

قوله تعالی وَ مَن تَطَوّعَ خَیراً فَإِنّ اللّهَ شاکِرٌ لایدل علی أن السعی بین الصفا والمروة مستحب متطوع لأن معناه و من تطوع خیرا

بالصعود على الصفا والمروة فهو المجازى بالثواب على تطوعه وفيمن لم يصعد و لم يقف على رءوسهما وسعى وطاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك و من طرف تلك إلى طرف هذاهكذا سبعا فقد أدى الواجب فلاجناح عليه . و قال أنس وعطا إن جميع ذلك تطوع و به قال أبوحنيفة وعندنا أن من ترك الطواف بينهما متعمدا فلاحج له حتى يعود ويسعى و به قالت عائشة والشافعى و قال أبوحنيفة إن عاد فحسن و إلاجبره بدم و قال عطا ومجاهد يجزيه و لا شيء عليه . و قال المفسرون فى معنى قوله وَ مَن تَطَوّعَ خَيراًثلاثة أقوال أولها من -قرآن-۱۴-۵۶-قرآن-۶۱۶-۶۳۷ [صفحه ۲۷۶] تطوع خيرا أى الحج أوالعمرة بعدالفريضة والثانى و من تطوع خيرا أى بالطواف بهما عند من قال إنهما نفل والثالث و من تطوع خيرا بعدالفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات النافلة بعدالفراغ من مناسك الحج و هذا هوالأولى لأنه أعم . و قال الجبائى التقدير فلاجناح عليه أن يطوف بهما و هو غيرصحيح لأن الحذف يحتاج إلى دليل . والفرق بين الفرض والتطوع أن الفرض يستحق بتركه الذم والعقاب والتطوع لامدخل لهما فى تركه . و عن الصادق ع أن آدم الصفى نزل على الصفا وحواء على المروة وهى مرأة تسميا بهما -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۸ . والتقصير بعدالفراغ من هذه العمرة واجب قال تعالى مُحَلّقِينَ رُؤُسَكُم وَ مُقَصّرِينَ. -قرآن-۵۵-۹۰

فصل

و إذا كان يوم التروية و قدفرغ من العمرة التى يتمتع بها إلى الحج وأراد الإحرام للحج و هوواجب نوى وأحرم عندمقام ابراهيم ولبى و كل هذه الثلاثة واجب يدل عليه الآيات التى تلوناها من قبل و قال تعالى أيضاما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. ويتوجه إلى عرفات فإذازالت الشمس بهاوقف هناك بعدالظهر والعصر إلى غروب الشمس و هذاالموقف فريضة فى الحج قال تعالى ثُمّ أَفِيضُوا -قرآن-۲۱۹-۲۴۸-قرآن-۳۷۳-۳۸۶ و إذا كان يوم التروية و قدفرغ من العمرة التى يتمتع بها إلى الحج وأراد الإحرام للحج و هوواجب نوى وأحرم عندمقام ابراهيم ولبى و كل هذه الثلاثة واجب يدل عليه الآيات التى تلوناها من قبل و قال تعالى أيضاما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. ويتوجه إلى عرفات فإذازالت الشمس بهاوقف هناك بعدالظهر والعصر إلى غروب الشمس و هذاالموقف فريضة فى الحج قال تعالى ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُ كانت قريش فى الجاهلية لاتخرج إلى عرفات ويقولون لانخرج من الحرم وكانوا يقفون يوم عرفة بالمشعر الحرام وليلة العيد أيضا بها و كان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة كما كان ابراهيم وإسماعيل وإسحاق يفعلون فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفة بعرفات ويفيضوا منها عندالغروب إلى المشعر بقوله تعالى ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُ والإفاضة منها لايمكن إلا بعدالوقوف أوالكون بها. -قرآن-۱-۲۵-قرآن-۳۵۸-۳۹۶

فصل

و قوله فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ بين تعالى فرض الموقفين عرفات والمشعر أى إذادفعتم من عرفات بعدالاجتماع بهافاذكروا الله عندالمشعر الحرام .أوجب الله على الحاج كلهم أن يذكروا الله بالمشعر لأن الأمر شرعا على الوجوب و لايجوز أن يوجب الذكر فيه إلا و قدأوجب الكون فيه ففى هذادلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كماذهبنا إليه وتقدير الكلام فإذاأفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه أى اذكروه تعالى بالثناء والشكر حسب نعمائه عليكم بالهداية فإن الشكر يجب أن يكون على حسب النعمة فى عظم المنزلة كمايجب أن يكون على مقدارها لوصغرت النعمة و لايجوز التسوية

بین من عظمت نعمته و من صغرت نعمته یعنی اذکروه ذکرا فیه بمثل هدایته إیاکم و إن کنتم قبل محمد وقبل الهدی لمن الضالین عن النبوة والشریعة هداکم إلیه . -قرآن-۹-۳۶ [صفحه ۲۷۸] فإن قیل ثم للترتیب متراخیا فما معنی الترتیب بین قوله فَاذکُرُوا اللّهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ و بین قوله ثُمّ أَفِیضُوا مِن حَیثُ أَفاضَ النّاسُ و لاخلاف أن الوقوف بعرفات مقدم علی الوقوف بالمشعر.قلنا هذایوجب الترتیب فی الإخبار بهما لابالعمل فیهما ونحوه قوله تعالی ثُمّ کانَ مِنَ الّذِینَ آمَنُوا بعد قوله أَو إِطعامٌ فِی یَومٍ ذِی مَسغَبَةٍ و لاخلاف أن الإیمان یجب أن یکون قبل الإطعام . و قدروی أصحابنا أن هاهنا تقدیما وتأخیرا وتقدیره لیس علیکم جناح أن تبتغوا فضلا من ربکم ثم أفیضوا من حیث أفاض الناس و إذاأفضتم من عرفات فاذکروا الله عندالمشعر الحرام واستغفروا الله إن الله غفور رحیم . وأجاب المتأولون بأن قالوا رتبت الإفاضة بعدالمعنی ألذی دل الکلام الأول علیه کأنه قیل أحرموا بالحج علی ما بین لکم ثم أفیضوا یامعشر قریش من حیث أفاض الناس بعدالوقوف بعرفة. و هذاقریب مما قلناه وإنما عدل من تأوله علی الإفاضة من مزدلفة لأنه رآه بعد قوله فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ قال فأمروا أن یفیضوا من المزدلفة یوم الوقوف بها کماأمروا بعرفة و ماقدمناه هوالتأویل المختار. فإذاأصبح یوم النحر صلی الفجر ووقف للدعاء بالمشعر إلی طلوع الشمس ثم یفیض إلی منی لأداء المناسک بها کمابینها رسول الله لقوله وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ. -قرآن-۶۰-۱۰۱-قرآن-۱۱۵-۱۵۳-قرآن-۲۸۴-۳۱۴-قرآن-۳۲۵-۳۶۰-قرآن-۸۹۸-۹۲۵-قرآن-۱۱۵۵-۱۲۰۱ [صفحه ۲۷۹]

فصل

والهدی واجب علی المتمتع بالعمرة إلی الحج و من لم یقدر علیه وجب علیه صیام عشرة أیام قال تعالی فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَی الحَجّ فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدیِ فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم تِلکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌفالهدی علی الحاج المتمتع واجب بلاخلاف لظاهر القرآن وخالفوا فی أنه نسک أوجبران والصحیح أنه نسک وکذلک هوعندنا. فإن لم یجد الهدی و لاثمنه صام ثلاثة أیام متتابعة فی أول ذی الحجة رخصة ووقت صومها یوم قبل التروية و یوم التروية و یوم عرفة فإن فاتته صام ثلاثة أیام بعدأیام التشریق فی شوال متتابعة وصام سبعة الأیام إذارجع إلی أهله و هذاأصح من قول من قال إذارجع عن حجه فی طریقه . -قرآن-۱۰۴-۲۷۴ و قوله تِلکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ عن أبی جعفرع أن المعنی کاملة من الهدی إذاوقعت بدلا منه استکملت ثوابه -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۳ . ثم إنه لإزالة الإبهام لئلا یظن أن الواو بمعنی أوکأنه قال فصیام ثلاثة أیام فی الحج أوسبعة أیام إذارجعتم کقوله فَانکِحُوا ما طابَ لَکُم مِنَ النّساءِ مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَذلِکَ لِمَن لَم یَکُن أَهلُهُ حاضِرِی المَسجِدِ الحَرامِ أی ماتقدم ذکره من التمتع بالعمرة إلی الحج لیس لأهل مکة و من یجری مجراهم وإنما هولمن لم یکن من حاضری مکة. -قرآن-۱۲۲-۱۸۵-قرآن-۱۸۶-۲۴۲ [صفحه ۲۸۰]

فصل

و قال تعالی وَ لا تَحلِقُوا رُؤُسَکُم حَتّی یَبلُغَ الهَدیُ مَحِلّهُ.یجب علی کل من حج أن یوفر شعر رأسه من أول ذی القعدة إلی یوم النحر بمنی فیحلقه هناک والمعنی لاتزیلوا شعر رءوسکم حتی ینتهی الهدی إلی المکان ألذی یحل نحره فیه و هومنی . و قال تعالی وَ إِذِ ابتَلی إِبراهِیمَ رَبّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّ عن ابن عباس أنه تعالی أمر بمناسک الحج الوقوف بعرفة والمشعر والإفاضة ورمی الجمار والطواف والسعی و غیر ذلک من مناسکه فَأَتَمّهُنّ أی وفی بهن . والابتلاء الاختبار و هومجاز یعنی أنه تعالی یقابل العبد

مقابلة المختبر ألذى لايعلم لأنه تعالى لوجازاهم بعلمه فيهم كان ظلما لمن أدخله النار. و على هذا قوله تعالى وَ الفَجرِ وَ لَيالٍ عَشرٍ عن ابن عباس وحسن وجماعة الليالى العشر هى العشر الأول من ذى الحجة شرفها الله ليسارع الناس فيها إلى عمل الخير واتقاء الشروَ الشّفعِ يوم النحروَ الوَترِ يوم عرفة ووجه ذلك أن يوم النحر مشفع بيوم بعده . و لايجوز للمتمتع مع الإمكان طواف الحج وركعتاه والسعى بين الصفا والمروة للحج إلا فى هذين اليومين فالطواف للحج وركعتاه والسعى له وطواف النساء وركعتاه فهذه الخمسة كلها فريضة و قدبينها رسول الله لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم و قال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذوهُ. -قرآن-۱۵-۷۱-قرآن-۲۷۰-۳۲۵-قرآن-۴۵۲-۴۶۳-قرآن-۶۵۳-۶۷۸-قرآن-۸۰۹-۸۱۸-قرآن-۸۲۹-۸۳۸-قرآن-۱۱۰۸-۱۱۷۳-قرآن-۱۱۸۱-۱۲۱۰ [صفحه ۲۸۱] و أما قوله تعالى وَ لَيَطّوّفُوا بِالبَيتِ العَتِيقِ قال قوم هوطواف العمرة ألذى يقال له طواف الصيد لأنه تعالى أمر به عقيب المناسك كلها وقيل هوطواف الإفاضة بعدالتعريف إما يوم النحر وإما بعده و هوطواف الزيارة وروى أصحابنا أن المراد به هاهنا طواف النساء ألذى يستباح به وطى النساء و هوزيادة على طواف الزيارة للحج والعموم يتناول الجميع -قرآن-۲۰-۵۳

باب فرائض الحج وسننه و مايجرى مجراها

اشاره

اعلم أن فرائض الحج المفرد والقارن عشر احتججنا من القرآن تصريحا وتلويحا وتبيينا وإشارة فإن الثمانية الأشياء التى وجبت فى العمرة التى يتمتع بها إلى الحج تسقط فى الإفراد والقران و من حج مفردا فعليه عمرة الإسلام بعدالحج مبتولة منه . و قوله تعالى الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ أى أشهر الحج أشهر معلومات أوالحج حج أشهر معلومات ليكون الثانى هوالأول فى المعنى فحذف المضاف أى لاحج إلا فى هذه الأشهر و قديجوز أن يجعل الأشهر الحج على الاتساع لكونه فيها ولكثرته من الفاعلين له لقول الخنساء -قرآن-۲۵۹-۲۸۳ فإنما هى إقبال وإدبار . أى أشهر الحج أشهر موقتة معينة لايجوز فيهاالتبديل والتغيير بالتقديم [صفحه ۲۸۲] والتأخير ألذى كان يفعلهما النساء قال الله تعالى إِنّمَا النسّيِءُ زِيادَةٌ فِى الكُفرِ. و قدذكر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة عندنا على ماروى عن أبى جعفرع وقيل هوشوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ذلك أيضا فى أخبارنا وروى تسع من ذى الحجة و لاتنافى بينها لأن على الرواية الأخيرة لايصح الإحرام بالحج إلا فيها وعندنا لايصح الإحرام بالعمرة التى يتمتع بها إلى الحج إلابالرواية الأولى . و من قال إن جميع ذى الحجة من أشهر الحج قال لأنه يصح أن يقع فيهابعض أفعال الحج مثل صوم الأيام الثلاثة وذبح الهدى. واختلف المفسرون فيه فقال قوم المعنى فى جميع ذلك واحد و قال آخرون هومختلف من حيث إن الثانى معناه أن العمرة لاينبغى أن تكون فى الأشهر الثلاثة على التمام لأنها من أشهر الحج والأول على أنها ينبغى أن يكون فى شهرين وعشرا وتسع من الثالث . فإن قيل كيف جمع شهرين وعشرة أيام ثلاثة أشهر.قلنا لأنه قديضاف الفعل إلى الوقت و إن وقع فى بعضه ويجوز -قرآن-۵۳-۹۱ [صفحه ۲۸۳] أن يضاف الوقت إليه كذلك كقولك صليت يوم الجمعة وصليت يوم العيد و إن كانت الصلاة فى بعضه وقدم زيد فى يوم كذا وقدومه فى بعض اليوم فكذلك جاز أن يقال ذو الحجة شهر الحج و إن كان فى بعضه وإنما يفرض الإحرام بالحج فى البعض .

فصل

و قوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الحَجِّ.فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرفث والفسوق والجدال كقوله تعالى لا رَيبَ فِيهِ بعدنفى جميع الريب و من رفع فعلى الابتداء وخبره فى الحج ويعلم من الفحوى أنه ليس المنفى رفثا واحدا ولكنه جميع ضروبه . والرفث هاهنا عندنا كنايةٔ عن الجماع و هوقول ابن عباس وقتادةٔ والأصل الإفحاش فى المنطق فى اللغةٔ و عن جماعةٔ المراد هاهنا المواعدةٔ للجماع والتعريض للجماع أوالمداعبةٔ كله رفث . والفسوق قيل هوالتنابز بالألقاب لقوله بِئسَ الِاسمُ الفُسُوقُ وقيل هوالسباب -قرآن-١۶-۶۴-قرآن-١٣٧-١۵٠-قرآن-۵٠٢-۵٢۴ لقوله ع سباب المؤمن فسوق -روايت-١-٢-روايت-١٢-٣٢ وروى بعض أصحابنا أن المراد به الكذب والأولى أن نحمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها و به قال ابن عمر و قد يقول القائل ينبغى أن تقيد لسانك فى شهر رمضان لئلا يبطل صومك فيخصه بالذكر لعظم حرمته . [صفحه ٢٨۴] و قوله وَ لا جِدالَ فِي الحَجّفالذى رواه أصحابنا أنه قول لا و الله وبلى و الله صادقا وكاذبا وللمفسرين فيه قولان أحدهما أنه لامراء بالسباب والإغضاب على وجه اللجاج والثانى أنه لاجدال فى أن الحج قداستدار لأنهم أنسئوا الشهور فقدموا وأخروا فالآن قدرجع إلى حاله والجدال المخاصمةٔ. و لارفث إن خرج مخرج النفى والإخبار فالمراد به النهىوَ ما تَفعَلُوا مِن خَيرٍ يَعلَمهُ اللّهُ أى يجازيكم عليه لأنه عالم به . -قرآن-٩-٣١-قرآن-٣۵۴-٣٩۴

فصل

و قوله تعالى وَ تَزَوّدُوا فَإِنّ خَيرَ الزّادِ التّقوى أى تزودوا من الطعام و لاتلقوا كلكم على الناس كمايفعله العامةٔ وخير الزاد مع ذلك التقوى وقيل تزودوا من الأفعال الصالحةٔ فإن الاستكثار من أعمال البر أحق شىءبالحج والعموم يتناول التأويلين . ثم قال لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلًا مِن رَبّكُم و هذاتصريح بالإذن بالتجارةٔ و هوالمروى عن أئمتنا ع أى لستم تأثمون فى أن تبتغوا وتطلبوا الرزق فإنهم كانوا يتأثمون بالتجارةٔ فى الحج فرفع الله الإثم بهذه اللفظةٔ عمن يتجر فى الحج . وقيل كان فى الحج أجراء ومكارون و كان الناس يقولون إنه لاحج لهم فبين تعالى أنه لاإثم على الحاج فى أن يكون أجيرا لغيره أومكاريا. وقيل معناه لاجناح أن تطلبوا المغفرةٔ من ربكم رواه جابر عن أبى جعفر -قرآن-١۶-۵٧-قرآن-٢۶۶-٣١٩ [صفحه ٢٨۵] ع والعموم يتناول الجميع .فالآيةٔ تدل على أن التاجر والحمال والأجير وغيرهم يصح لهم الحج فليس الحج كالصلاةٔ لأن أفعال الصلاةٔ متصلةٔ لايتخللها غيرها وأفعال الحج بخلافها فلايمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد إقامةٔ التعبد وكذلك لايمتنع أن يستغفر الله ويصلى على النبى وآله فى خلال ذكر التلبيات وغيرها.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ عن ابن عباس و ابن عمر السبيل ألذى يلزم بهاالحج هى الزاد والراحلةٔ و قال ابن الزبير و الحسن مايبلغه كائنا ما كان وعندنا هووجود الزاد والراحلةٔ ونفقةٔ من يلزمه نفقته والرجوع إلى كفايةٔ عندالعود إما من مال أوضياع أوعقار أوصناعةٔ أوحرفةٔ مع الصحةٔ والسلامةٔ وزوال الموانع وإمكان المسير و لابيان فى ذلك أبين مما بينه الله بأن يكون مستطيعا إليه السبيل و ذلك عام فى جميع ماذكرنا و من فى موضع الجر بدل من الناس المعنى ولله على من استطاع من الناس حج البيت . و قوله تعالى وَ مَن كَفَرَ أى من جحد فرض الحج فلم يره واجبا فأما من تركه و هويعتقد فرضه فإنه لا يكون كافرا و إن كان عاصيا و قال قوم معنى من كفر أى ترك الحج والسبب فى ذلك أنه لمانزل قوله وَ مَن يَبتَغِ غَيرَ الإِسلامِ دِيناً قال

اليهود نحن مسلمون نحن مسلمون فأنزل الله هذه الآية يأمرهم بأمر الحج إن كانوا صادقين فامتنعوا فقال تعالى فمن ترك من هؤلاء الحج فهو كافر. -قرآن-١٦-٦٥-قرآن-٥٥٨-٥٧٠-قرآن-٧٤٩-٧٨٥ [صفحه ٢٨۶] وظاهر الآية خبر ومعناه أمر لأنه إيجاب الحج على الناس و فى مورد هذاالإيجاب فى صورة الخبر نكتة مليحة يطلع عليها من تدبره و فيهامداراة واستمالة لأن المأمور به ينكسر بالأمر وأكثر كلام الله وكلام رسوله الوارد على لفظ الخبر إما يتضمن الأمر أوالنهى.

فصل

ومما يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام واجب و هوركن من أركان الحج بعدالإجماع المذكور قوله تعالى فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ فَاذكُرُوا اللّهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ والأمر شرعا على الإيجاب و لايجوز أن يوجب ذكر الله فيه إلا و قدأوجب الكون فيه ولأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف به . فإن قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هوخلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة و لادليل . فإن قيل هذه الآية تدل على وجوب الذكر وأنتم لاتوجبونه وإنما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفة قلنا لايمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية. و بعد فإن الآية تقتضى وجوب الكون فى المكان المخصوص والذكر جميعا فإذادل الدليل على أن الذكر مستحب غيرواجب أخرجناه من الظاهر وبقى الآخر يتناوله الظاهر وتقدير الكلام فإذاأفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه . فإن قيل الكون فى المكان يتبع الذكر فى وجوب أواستحباب لأنه إنما يراد له و من أجله فإذاثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون .قلنا لانسلم أن الكون فى ذلك المكان تابع للذكر لأن الكون به عبادة -قرآن-١٠٧-١٧٧ [صفحه ٢٨٧] مفردة عن الذكر والذكر عبادة أخرى فلايتبع الكون الذكر كما لايتبع الذكر لله فى عرفات الكون فى ذلك المكان والوقوف به لأن الذكر بعرفات مستحب والوقوف بهاواجب بلا خلاف على أن الذكر لو لم يكن واجبا فالشكر لله على نعمه واجب على كل حال و قدأمر الله أن يشكر عندالمشعر الحرام فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجبا. فإن قيل ماأنكرتم من أن يكون المشعر ليس بمحل للشكر و إن كان محلا للذكر و إن عطف الشكر على الذكر.قلنا الظاهر بخلاف ذلك عطف الشكر على الذكر يقتضى تساوى حكمهما فى المحل وغيره و ليس فى الآية ذكر الشكر صريحا ولكن الذكر الأول على عمومه والذكر الثانى مفسر بالشكر لقرينة قوله كَما هَداكُمفالهداية نعمة واجب الشكر عليها لأن الشكر على كل نعمة واجب و على هذا لاتكرار مستقبحا فى الكلام أيضا. -قرآن-٦١۴-۶۲۵

فصل

ثُمّ ليَقضُوا تَفَثَهُمفالتفث مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار والحلق بمنى والإحرام من الميقات . -قرآن-١-٢٣ عن ابن عباس التفث جميع المناسك -روايت-١-٢-روايت-١٧-٣٩ و قال قوم التفث قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه و قال الأزهرى فى كتاب تهذيب اللغة التفث فى كلام العرب لايعلم إلا من قول ابن عباس وقيل التفث الدرن ومعنى قوله ثُمّ -قرآن-١٩۵-١٩٨ و قال قوم التفث قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه و قال الأزهرى فى كتاب تهذيب اللغة التفث فى كلام العرب لايعلم إلا من قول ابن عباس وقيل التفث الدرن ومعنى قوله ثُمّ ليَقضُوا تَفَثَهُمليزيلوا أدرانهم وقيل هوالأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة و هذا عندالخروج من الإحرام . و قوله وَ ليُوفُوا نُذُورَهُم أى يفوا بما نذروا من نحر البدن و قال مجاهد كل مانذر فى الحج فربما نذر الإنسان إن رزق حجا أن يتصدق و إذا

کـان علی الإنسـان نـذر فالأفضـل أن یفی به هناک و لم یقل بنـذورهم لأن المراد بالإیفاء الإتمام أی لیتموا نـذورهم بقضائها. و قوله وَ لیَطّوّفُوا بِالبَیتِعام فی کل طواف وسـمی عتیقا لأنه أعتق من أن یملکه جبار. -قرآن-۱-۱۹-قرآن-۱۳۷-۱۵۸-قرآن-۴۰۱-۴۲۴

فصل

و قوله تعالی أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُم وَ لِلسّیّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًظاهره یقتضی تحریم الصید فی حال الإحرام وتحریم ماصاده غیره ومنهم من فرق بین ماصید و هومحرم و بین ماصید قبل إحرامه وعندنا لافرق بینهما والکل محرم علی المحرم فأما من لم یکن محرما فیجوز أن یأکل من الصید ألذی ذبح وصید فی غیرالحرم و إن کان فی الحرم . والصید یکون عبارة عن الاصطیاد فیکون مصدرا ویعبر به عن المصید فیکون اسما صریحا ویجب أن یحمل ذکره فی الآیة علی الأمرین وتحریم الجمیع والمعنی أبیح لکم صید الماء. وإنما أحل بهذه الآیة الطری من صید البحر لأن العتیق لاخلاف فی کونه -قرآن-۱۶-۱۳۳ [صفحه ۲۸۹] حلالا۔ وطَعامُهُ أی طعام البحر یرید المملوح و هو ألذی یلیق بمذهبنا وإنما سمی طعاما لأنه یدخر لیطعم فیکون المراد بصید البحر الطری وبطعامه المملوح وقیل المراد بطعامه ماینبت من الزرع والثمار بحباته -قرآن-۹-۱۶

باب ذکر المناسک و مایتعلق بها

اشاره

قوله تعالی وَ إِذ جَعَلنَا البَیتَ مَثابَةً لِلنّاسِ أی یثوبون إلیه فی کل عام یعنی لیس هومرة فی الزمان فقط علی الناس . و عن ابن عباس معناه أنه لاینصرف عنه أحد و هویری أنه قدقضی منه وطرا فهم یعودون إلیه . -قرآن-۱۴-۵۴ و عن أبی جعفرع یرجعون إلیه لایقضون وطرا -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۵۰ . وحکی الحارثی أن معناه یحجون إلیه فیثابون علیه . وروی أن کل من فرغ من الحج وانصرف وعزم أن لایعود إلیه أبدا مات قبل الحول . وإنما جعل الله أمنا بأن حکم أن من عاذ به والتجأ إلیه لایخاف علی نفسه مادام فیه بما جعله فی نفوس العرب من تعظیمه و کان من فیه أمنا ویتخطف الناس من حوله . ولعظم حرمته أن من جنی جنایة فالتجأ إلیه لایقام علیه الحد فیه لکن یضیق علیه فی المطعم والمشرب حتی یخرج فیحد فإن أحدث فیه مایوجب الحد أقیم فیه الحد لأنه هتک حرمة الحرم . [صفحه ۲۹۰]

فصل

و قوله تعالی وَ اتّخِذُوا مِن مَقامِ اِبراهِیمَ مُصَلّی.قیل فیه أربعة أقوال قال ابن عباس الحج کله مقام ابراهیم و قال عطاء مقام ابراهیم عرفة والمزدلفة والجمار و قال مجاهد الحرم کله مقام ابراهیم و قال السدی هوالحجر ألذی فیه أثر رجلی ابراهیم وکانت زوجة إسماعیل وضعته تحت قدمیه حتی غسلت رأسه فوضع ابراهیم علیه رجله و هوراکب فغسلت شقه الأیمن ثم رفعته و قدغابت

رجله فيه فوضعته تحت قدمه اليسرى وغسلت الشق الأيسر من رأسه فغابت رجله اليسرى أيضا فى الحجر فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبا من الحجر الأسود و أن يصلى عنده بعدالطواف و هوالظاهر فى أخبارنا. و قوله وَ عَهِدنا إِلى اِبراهِيمَ وَ إِسماعِيلَ أَن طَهِّراأمرهما الله أن يطهراه من فرث ودم كان يطرح المشركون قبل أن صار فى يد ابراهيم وقيل أراد طهراه من الأصنام والأوثان وقيل طهرا بيتى ببنائكما له على الطهارة كقوله أَ فَمَن أَسَّسَ بُنيانَهُ عَلى تَقوى. ومعنى الطائفين هم الذين أتوه من غربة وقيل هم الطائفون بالبيت والطائف الدائر. والعاكِفِينَقيل إنهم المقيمون بحضرته وقيل هم المجاورون وقيل -قرآن-١٦-٥٧-قرآن-٥٩٨-٦٤٨-قرآن-٨٢١-٨٥٦-قرآن-٩٤٧-٩٥٧ [صفحه ٢٩١] هم أهل البلد الحرام وقيل هم المصلون وقيل العاكف المعتكف فى المسجد. والرّكّعِ السّجُودِهم الذين يصلون عندالكعبة والطواف للطارى أحسن والصلاة لأهل مكة أفضل . -قرآن-٧٨-٩٥

فصل

و قوله تعالى وَ إِذ قالَ اِبراهِيمُ رَبِّ اجعَل هذا بَلَداً آمِناً -قرآن-١٦-٦٧ قال ابن عباس كان الحرم أمنا قبل دعوة ابراهيم لقول النبى ع حين فتح مكة هذه حرم حرمه الله يوم خلق السماوات و الأرض -روايت-١-٢-روايت-١٨-١٣١ . وقيل كانت قبل الدعوة ممنوعا من الايتفاك كمالحق غيرها من البلاد فسأل ابراهيم أن يجعلها أمنا من القحط لأنه أسكن أهله بهافأجابه الله . و قال النبى إن ابراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة -روايت-١-٢-روايت-١٧-٥٩ . و قال فى سورة ابراهيم رَبِّ اجعَل هَذَا البَلَدَ آمِناًبتعريف البلد لأن النكرة إذاأعيدت تعرفت .سأل أن يديم أمنه من الجدب والخسف . و قوله رَبّنا إنِّى أَسكَنتُ مِن ذرُيّتِيالمراد بالذرية إسماعيل أبوالعرب وأمه هاجر أسكنهما مكة و من للتبعيض ومفعول أسكنت محذوف . وقيل لما أن بناه ابراهيم سماه بيتا لأنه كان قبل ذلك بيتا وإنما خربته طسم واندرس . -قرآن-٢٦-٥٧-قرآن-١٤٧-١٨٣ [صفحه ٢٩٢] فَاجعَل أَفئِدَةً مِنَ النّاسِ تهَوِى إِلَيهِم هذاسؤال من ابراهيم أن يجعل الله قلوب الخلق تحن إليه ليكون فى ذلك منافع ذريته لأنه واد غيرذى زرع . -قرآن-١-٤٧

فصل

و قوله وَ إِذ يَرفَعُ اِبراهِيمُ القَواعِدَ مِنَ البَيتِ وَ إِسماعِيلُ رَبّنا تَقَبّل مِنّا كان ابراهيم يبنى وإسماعيل يناوله الحجر وإنما رفعا البيت للعبادة لاللمسكن لقولهماتَقَبّل مِنّا. وروى أن آدم ع بناه ثم عفى أثره فجدده ابراهيم ع . والمروى فى أخبارنا أن أول من حج آدم حج واعتمر ألف مرة على قدميه من الهند. -قرآن-٩-٩٢-قرآن-١٨٠-١٩٢ و قال الباقر ع إن الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسماه الضراح و هوالبيت المعمور و قال للملائكة طوفوا به ثم بعث ملائكة فقال لهم ابنوا فى الأرض بيتا بمثاله وقدره وأمر من فى الأرض أن يطوفوا به و قال و لماأهبط الله آدم من الجنة قال إنى منزل معك بيتا يطوف حوله كمايطاف حول عرشى ويصلى عنده كمايصلى عندعرشى فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الأنبياء يحجونه و لايعلمون مكانه حتى تواه الله لإبراهيم فأعلمه مكانه فبناه من خمسة -روايت-١-٢-روايت-١٩-ادامه دارد [صفحه ٢٩٣] أجبل من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الحمر -روايت-از قبل-٥٥ و قال الطبرى و هوجبل بدمشق . و قوله تعالى وَ أَرِنا مَناسِكَنا أى متعبدنا قال الزجاج متعبد منسك وقيل المناسك هى مايتقرب بها إلى الله من الهدى والذبح و غير ذلك من أعمال الحج والعمرة وقيل مناسكنا مذابحنا وأرنا من رؤية البصر وقيل أى أعلمنا. وقيل أراهما الله الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والإفاضة من عرفات

والإفاضة فی جمع حتی رمی الجمار فأکمل الله له الدین و هذاأقوی لأنه هوالعرف الشرعی فی معنی المناسک . و قال وَ مَن یَرغَبُ عَن مِلّةِ اِبراهِیمَهی ملة نبینا لأن ملة ابراهیم داخلة فی ملة محمد مع زیادات هاهنا. و قوله ذلِکَ وَ مَن یُعَظّم حُرُماتِ اللّهِ فَهُوَ خَیرٌ لَهُ عِندَ رَبّهِمعناه والأمر ذلک أی هکذا أمر الحاج المناسک و من یعظم حرمات الله فالتعظیم خیر له فی الآخرة یعنی بأن یترک ماحرمه الله والحرمة ما لایحل انتهاکه . واختار المفسرون فی معنی الحرمات هنا أنها المناسک لدلالة مایتصل بها من الآیات وقیل هی فی الآیة مانهی عنها من الوقوع فیها وتعظیمها ترک ملابستها وقیل معناها البیت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام . -قرآن-۴۷-۶۶-قرآن-۴۵۲-۴۸۷-قرآن-۵۶۲-۶۲۸

فصل

و قوله تعالی وَ أُحِلّت لَکُمُ الأَنعامُ أی الإبل والبقر والغنم فی حال إحرامکم إِلّا ما یُتلی عَلَیکُم من الصید فإنه یحرم علی المحل فی الحرم إذاصید فی الحرم و علی المحرم فی الحل والحرم فَاجتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الأَوثانِکانوا -قرآن-۱۶-۴۲-قرآن-۸۵-۱۰۷-قرآن-۱۹۸-۲۳۲ [صفحه ۲۹۴] یلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمی ذلک رجساوَ اجتَنِبُوا قَولَ الزّورِ أی الکذب و هوتلبیة المشرکین لبیک لاشریک لک إلاشریکا هو لک تملکه و ماملک . وروی أصحابنا أنه یدخل فیه سائر الأقوال الملهیة.ذلِکَ وَ مَن یُعَظّم شَعائِرَ اللّهِالشعائر مناسک الحج والمراد بالمنافع التجارة. و قوله إِلی أَجَلٍ مُسَمّی إلی أن یعود من مکة. و قوله وَ لِکُلّ أُمّةٍ جَعَلنا مَنسَکاًإشارة إلی ماذکرنا من تفصیل المجمل للمعتمر والحاج -قرآن-۴۸-۷۴-قرآن-۲۰۶-۲۴۱-قرآن-۲۹۷-۳۱۵-قرآن-۳۴۵-۳۷۷

باب الذبح والحلق ورمی الجمار

اشاره

قال تعالی فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهدَیِ قدذکرنا أن من حج متمتعا فالواجب علیه أن ینحر بدنة أوبقرة أوفحلا من الضأن أوشاة کماتیسر علیه ویسهل و لایصعب فإن لم یجد شیئا منها ووجد ثمنه خلفه عندثقة حتی یشتری له هدیا ویذبحه إلی انقضاء ذی الحجة فإن لم یصبه ففی العام المقبل فی ذی الحجة. و قوله تعالی ذلِکَ وَ مَن یُعَظّم شَعائِرَ اللّهِ فَإِنّها مِن تَقوَی القُلُوبقیل الشعائر البدن إذاأسفرت فی الحج القارن أی أعلمت علیها بأن یشق سنامها من الجانب الأیمن لیعلم أنها هدی وتعظیمها استسمانها واستحسانهالَکُم فِیها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمّی -قرآن-۱۳-۴۱-قرآن-۳۱۴-۳۷۹-قرآن-۵۲۵-۵۶۴ [صفحه ۲۹۵] منافعها رکوب ظهورها وشرب ألبانها إذااحتیج إلیها و هوالمروی عن أبی جعفر ع . و قال ابن عباس ذلک ما لم یسم هدیا أوبدنا و قال عطاء ما لم یقلد إلی أجل مسمی إلی أن ینحر. و قوله ثُمّ مَحِلّها إِلَی البَیتِ العَتِیقِمعناه أن یحل الهدی والبدن الکعبة و عندأصحابنا إن کان فی العمرة المفردة فمحله مکة قبالة الکعبة بالحزورة و إن کان الهدی فی الحج فمحله منی . ثم عاد إلی ذکر الشعائر فقال وَ البُدنَ جَعَلناها لَکُم مِن شَعائِرِ اللّهِ أی وجعلنا البدن صواف لکم فیهاعبادة لله بما فی سوقها إلی البیت وتقلیدها بما ینبئ أنها هدی ثم ینحرها للأکل منها وإطعام القانع والمعتر.فَاذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیها صَوافّأمر من الله أن یذکروا اسم الله علیها فإذاأقیمت للذبح صافة أی مستمرة فی وقوفها علی منهاج واحد والتسمیة إنما یجب عندنحرها دون حال قیامها. والبُدنَالإبل العظام البدنة بالسمن

جمع بدنة وهی إذانحرت فعندهم یعقل لها ید واحدة وکانت علی ثلاث و عندأصحابنا یشد یداها إلی إبطیها ویطلق رجلاها والبقر یشد یداها ورجلاها ویطلق ذنبها والغنم تشد ثلاثة أرجل منها ویطلق فرد رجل . -قرآن-۱۸۵-۲۲۱-قرآن-۳۹۹-۴۴۴-قرآن-۵۸۹-۶۲۵-قرآن-۷۷۲-۷۷۸ [صفحه ۲۹۶] و قال أبو عبد الله ع القانع ألذی یسأل فیرضی بما أعطی والمعتر ألذی یعتری رحلک ممن لایسأل و قال ینبغی لمن ذبح الهدی أن یعطی القانع والمعتر ثلثه ویهدی لأصدقائه ثلثه ویطعم ثلثه الباقی -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۰۷ کَذلِکَ سَخَّرناها لَکُم أی مثل ماوصفناه ذللناها لکم حتی لاتمتنع عما تریدون منها من النحر والذبح بخلاف السباع الممتنعة ولتنتفعوا برکوبها وحملها ونتاجها نعمة منا علیکم لَعَلَّکُم تَشکُرُونَ ذلک .لَن یَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها أی لن یصعد إلی الله تلکم وإنما یصعد إلیه التقوی و هذاکنایة عن القبول فإن مایقبله الإنسان یقال قدناله ووصل إلیه فخاطب الله عباده بما اعتادوه فی مخاطباتهم وکانوا فی الجاهلیة إذاذبحوا الهدی استقبلوا الکعبة بالدماء فنضحوها حول البیت قربة إلی الله تعالی . والمعنی لن یتقبل الله اللحوم و لاالدماء لکن یتقبل التقوی فیها و فی غیرها بأن یوجب فی مقابلتها الثواب لِتُکَبِّرُوا اللّهَتعظموه وتشکروه فی حال الإحلال کمایلیق به فی حال الإحرام وقیل لتسموا الله علی الذباحة.إِنّ اللّهَ لا یُحِبّ کُلّ خَوّانٍ کَفُورٍ أی من ذکر اسم غیر الله علی الذبیحة فهو الجحود لنعم الله . -قرآن-۱-۲۳-قرآن-۱۷۶-۱۹۵-قرآن-۲۰۲-۲۴۳-قرآن-۶۲۶-۶۴۴-قرآن-۷۴۰-۷۸۱

فصل

و قوله تعالی وَ لا تَحلِقُوا رُؤُسَکُم حَتّی یَبلُغَ الهَدَیُ مَحِلَّهُ قدذکرنا أن -قرآن-۱۶-۷۲ [صفحه ۲۹۷] الحاج لاینبغی أن یحلق رأسه من أول ذی القعدة إلی یوم النحر بمنی فحینئذ یلزم الرجال أن یحلقوا رءوسهم . قال تعالی لَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُم وَ مُقَصِّرِینَ فإن الصرورة تلزمه الحلق و غیرالصرورة تجزیه التقصیر و لایجب علی النساء الحلق ویجزیهن التقصیر علی کل حال . ومحل الهدی منی إن کان فی الحج أو فی العمرة التی یتمتع بها إلی الحج یوم النحر و إن کان فی العمرة المبتولة فمکة والمعنی لاتحلوا من إحرامکم حتی یبلغ الهدی محله وینحر أویذبح .فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أی من مرض منکم مرضا یحتاج فیه إلی الحلق للمداواةأَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ أی تأذی بهوام رأسه أبیح له الحلق بشرط الفدیة قبل یوم النحر فی ذی القعدة أو فی تسع ذی الحجة فالأذی المذکور فی الآیة کل ماتأذیت به .نزلت هذه الآیة فی کعب بن عجرة فإنه کان قدقمل رأسه فأنزل الله فیه ذلک وهی محمولة علی جمیع الأذی . و قوله تعالی فَفِدیَةٌ مِن صِیامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُکٍفالذی رواه أصحابنا أن من حلق لعذر فالصیام علیه ثلاثة أیام أوالصدقة ستة مساکین وروی عشرة مساکین والنسک شاة و فیه خلاف بین المفسرین . والمعنی أن تأذی بشیء فحلق لذلک العذر فعلیه فدیة أی بدل وجزاء یقوم مقام ذلک من صیام أوصدقة أونسک مخیر فیها. -قرآن-۱۲۳-۲۱۴-قرآن-۵۱۵-۵۴۰-قرآن-۵۹۶-۶۲۱-قرآن-۸۸۸-۹۳۱ [صفحه ۲۹۸] و أمارمی الجمار فقوله تعالی وَ إِذِ ابتَلی اِبراهِیمَ رَبّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّیدل علیه بإجماع أهل البیت والعلماء أی کلفه مناسک الحج و من جملتها رمی الجمار و علیه المفسرون یرمی جمرة العقبة یوم النحر سبعة و کل یوم من أیام التشریق الثلاثة إحدی وعشرین حصاة فی الجمرات الثلاث یبدأ بالجمرة الأولی فیرمی سبعة ثم کذا فی الوسطی ثم فی الأخری -قرآن-۳۲-۸۷

باب فی ذکر أیام التشریق یکون فیهارمی الجمرات علی ماذکر

اشاره

قال الله تعالى فَإِذا قَضَيتُم مَناسِكَكُم أى إذاأديتموها وفرغتم منها قال مجاهد هى الذبائح وقيل المعنى فإذاقضيتم ماوجب عليكم فى متعبداتكم إيقاعه من الذبح والحلق والرمى وغيرها فاذكروا الله فإنه يستحب الدعاء بعدرمى الجمرتين الأوليين وقيل المراد بالذكر هاهنا التكبير أيام منى وقيل إنه سائر الدعاء فى تلك المواطن فإنه أفضل من غيره . و قوله كَذِكرِكُم آباءَكُم -قرآن-١٩-۴۵-قرآن-٣۶٨-٣٨۶ عن أبى جعفر ع أنهم فى الجاهلية كانوا يجتمعون هناك ويفتخرون بالآباء وبمآثرهم ويبالغون فيه - روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٠٢ . [صفحه ٢٩٩] و قوله أَو أَشَدّ ذِكراًبما لله عليكم من النعمة وإنما شبه الأوجب بما هودونه فى الوجوب لأنه خرج على حال لأهل الجاهلية معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر وقيل اذكروا الله كذكر الصبى لأمه والأول أظهر. ثم بين أن من يسأل هناك فمنهم من يسأل نعيم الدنيا فقط لأنه غيرمؤمن بالقيامة ومنهم من يقول رَبّنا آتِنا فِى الدّنيا حَسَنَةً وَ فِى الآخِرَةِ حَسَنَةً -قرآن-٩-٢۵-قرآن-٣١٨-٣٧۶ عن الصادق ع أنها السعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا ورضوان الله والجنة فى الآخرة -روايت-١-٢-روايت-١٧-١٠١ و قال النبى ص من أوتى قلبا شاكرا وزوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أوتى فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة ووقى عذاب النار -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١۴٣

فصل

ثم قال تعالى وَ اذكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعدُوداتٍ.أمر من الله أن يذكروا الله فى هذه الأيام وهى أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر والأيام المعلومات عشر ذى الحجة و هوقول ابن عباس وجماعة و قال الفراء المعلومات أيام التشريق والمعدودات عشر ذى الحجة و فى النهاية نحوه على خلاف ما فى كتبه الأخر. والصحيح أن المعدودات هى أيام التشريق لا غير والدليل عليه قوله هاهنافَمَن تَعَجّلَ فِى يَومَينِ فَلا إِثمَ عَلَيهِ وَ مَن تَأَخّرَ فَلا إِثمَ عَلَيهِ لِمَنِ اتّقى والنفر الأول والنفر الثانى لايكونان إلا فى أيام التشريق بلا خلاف . -قرآن-١٧-۵٧-قرآن-٣٩٨-۴٩١ [صفحه ٣٠٠] والأيام المعلومات يوصف بهاعشر ذى الحجة ويوصف بهاأيام التشريق معا و قدذكر فى تهذيب الأحكام أن الأيام المعلومات هى أيام التشريق ويؤكد ذلك بقوله فى سورة الحج لِيَشهَدُوا مَنافِعَ لَهُم وَ يَذكُرُوا اسمَ اللّهِ فِى أَيّامٍ مَعلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعامِ. وسميت أيام التشريق معدودات لأنها قلائل وهى ثلاثة. و هذه الآية تدل على وجوب التكبير أواستحبابه والذكر المأمور به الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله و الله أكبر ولله الحمد والحمد لله على مارزقنا من بهيمة الأنعام والأظهر أنها تجب بمنى وتستحب بغير منى . -قرآن-١٧٢-٢٨٧

فصل

و قوله تعالى فَمَن تَعَجّلَ فِى يَومَينِ فَلا إِثمَ عَلَيهِ وَ مَن تَأَخّرَ فَلا إِثمَ عَلَيهِ لِمَنِ اتّقيالمعنى فى ذلك الرخصة فى جواز النفر فى اليوم الثانى من التشريق فإن أقام إلى النفر الأخير و هواليوم الثالث من التشريق كان أفضل فإن نفر فى الأول نفر بعدالزوال إلى قبيل الغروب فإن غربت فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث بعدالرمى و ليس للإمام أن ينفر فى النفر الأول . و قوله فَلا إِثمَ عَلَيهِقيل فيه قولان أحدهما لاإثم عليه لتكفير سيئاته مما كان من حجه المبرور وببركته تفضل الله بالمغفرة لذنوبه و هومعنى قول ابن مسعود الثانى قال الحسن لاإثم عليه فى تعجله و لاتأخره وإنما نفى الإثم لئلا يتوهم ذلك متوهم فى التعجيل وجاء فى

التأخير على مزاوجة الكلام كما يقول إن -قرآن-۱۶-۱۰۹-قرآن-۳۹۹-۴۱۶ [صفحه ۳۰۱] أظهرت الصدقة فجائز و إن أسررتها فجائز والإسرار أفضل . ويمكن أن يقال إن الأول معناه لاحرج عليه والثانى معناه لم يبق عليه إثم فقد غفر له جميع ذنوبه فيكون جمعا للقولين المتقدمين . و قوله لِمَنِ اتّقى فيه قولان أحدهما لما قال فَلا إِثمَ عَلَيهِ دل على وعده بالثواب وعلقه بالتقوى لئلا يتوهم أنه بالطاعة فى النفر فقط الثانى أنه لاإثم عليه فى تعجله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ولكن لاتباع إذن الله فيه . وقيل هوالتحذير فى الإيكال على ماسلف من أعمال البر فى الحج فبين أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة المعاصى. و قدروى أصحابنا أن قوله لِمَنِ اتّقيمتعلق بالتعجل فى يومين فلاإثم عليه لمن اتقى الصيد إن شاء نفر فى النفر الأول و إن شاء وقف إلى انقضاء النفر الأخير و من لم يتق الصيد فلايجوز له النفر فى الأول و هواختيار الفراء و هوقول ابن عباس . -قرآن-۲۰۰-۲۱۱-قرآن-۲۳۹-۲۵۶-قرآن-۵۸۲-۵۹۳ وروى عن الصادق ع فى قوله فَمَن تَعَجّلَ فِى يَومَينِ أى من مات فى هذين فقد كفر عنه كل ذنب وَ مَن تَأَخّرَ أى أنسئ أجله فلاإثم عليه بعدها إذااتقى الكبائر -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۱۶۹ والتقدير ذلك لمن اتقى أوجعلناه لمن اتقى وقيل العامل فلاإثم عليه . قوله وَ إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا أى إذاحللتم من إحرامكم وخرجتم من الحرم فاصطادوا الصيد ألذى نهيتم أن تحلوه إن شئتم فالسبب المحرم له زال و هوإباحة أى لاحرج عليكم فى صيده بعد ذلك - قرآن-۸۱-۱۰۷ [صفحه ۳۰۲]

باب مايجب على المحرم اجتنابه

قدتقدم القول فى كثير من ذلك و قدعد مشايخنا التروك المفروضة والمكروهة فى الحج والعمرة فمحظورات الإحرام ستة وثمانون شيئا ومحظورات الطواف والسعى والذبح والرمى سبعة وأربعون شيئا ومكروهات الحج والعمرة ثلاثة وخمسون شيئا و قدنطق القرآن ببعضها مفصلا و قوله وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوايدل على جميع ذلك جملة. و قوله فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ قدذكرنا أن الرفث كناية عن الجماع فحكم المحرم إذاجامع له شرح طويل لانطيل به الكتاب . والمراد بالفسوق الكذب فمن كذب مرة فعليه شاة و من كذب مرتين فعليه بقرة و من كذب ثلاثا فعليه بدنة و قدأشرنا إلى الجدال أنه القسم بالله . -قرآن-۲۷۱-۳۰۰-قرآن-۳۳۳-۳۷۰ [صفحه ۳۰۳] و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلّوا شَعائِرَ اللّهِ وَ لَا الشّهرَ الحَرامَ وَ لَا الهدَىَ أى ياأيها الذين صدقوا الله فيما أوجب عليهم لاتحلوا حرمات الله و لاتعدوا حدوده و لاتحلوا معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه و لاتحلوا حرم الله وشعائر حرم الله ورسوله ومناسك الحج . عن ابن عباس المعنى لاتحلوا مناسك الحج فتضيعوها و قال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدى من البدن وغيرها و قال الفراء كانت عامة العرب لاترى الصفا والمروة من شعائر الله و لايطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك و هوقول أبى جعفر ع و قال قوم لاتحلوا ماحرم الله عليكم فى إحرامكم وقيل الشعائر العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقيت إلى مكة بغير إحرام و قال الحسين بن على المغربى المعنى لاتحلوا الهدايا المشعرة هديا للبيت وقريب منه ماروى عن ابن عباس أيضا أن المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون الهدايا فأراد بعض المسلمين أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عنه والعموم يتناول الكل . ثم قال وَ لَا الشّهرَ الحَرامَ أى لاتستحلوا الأشهر الحرم كلها بالقتال فيهاأعداءكم هؤلاء من المشركين و لاتستحلوها بالنسىء إنما النسىء زيادة فى الكفر. و قوله تعالى وَ لَا القَلائِدَ أى و لاتحلوا الهدى المقلد وإنما كرر لأنه أراد -قرآن-۱۶-۱۱۰-قرآن-۹۶۸-۹۹۰-قرآن-۱۱۳۱-۱۱۴۷ [صفحه ۳۰۴] المنع من حل الهدى ألذى لايقلد والهدى ألذى قلد وقيل هونعل يقلد بهاالإبل والبقر يجب التصدق بها إن كان لها قيمة. و قوله وَ لَا آمّينَ البَيتَ الحَرامَ يَبتَغُونَ فَضلًا مِن رَبّهِمنهى أن يحل ويمنع من يلتمس أرباحا فى تجاراتهم من الله و أن يرضى عنهم بنسكهم فأما من

قصد البيت ظلما لأهله وجب منعه ودفعه -قرآن-۱۳۰-۱۸۹

باب نهی المحرم من الإخلال والتعدی والتقصیر

اشاره

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لَیَبلُوَنّکُمُ اللّهُ بِشَیءٍ مِنَ الصّیدِ هذاخطاب من الله للمؤمنین وقسم منه تعالی أی لیختبرن طاعتکم من معصیتکم بشیء من الصید وأصله إظهار باطن الحال والمعنی یعرضکم بأمره ونهیه لأن یظهر ما فی نفوسکم و هوخاف فی الحال وسمی ذلک اختبارا لأنه شبیه فی الظاهر باختبار الناس و إن کان المختبر لایعلم ما یکون من المختبر و الله عالم بما یکون من المکلف بکل جلی وخفی ومضمر ومنوی والمعنی لیظهر طاعتکم من معصیتکم . و من فی قوله مِنَ الصّیدِللتبعیض ویحتمل وجهین أحدهما أن یکون عنی صید البر دون صید البحر والآخر أن یکون لماعنی الصید ماداموا فی الإحرام أو فی الإحرام والحرم کان ذلک بعض الصید ویجوز أن یکون من لتبیین الجنس وأراد بالصید المصید بدلالة قوله تعالی تَنالُهُ أَیدِیکُم وَ رِماحُکُم و لو کان الصید هنا مصدرا کان حدثا فلایوصف بمثل الید والرمح وإنما یوصف به ما کان عینا. و قال أصحاب المعانی امتحن الله أمة محمدص بصید البر کماامتحن أمة موسی ع بصید البحر. -قرآن-۱۹-۹۰-قرآن-۵۰۰-۵۱۱-قرآن-۷۴۸-۷۷۸ [صفحه ۳۰۵] و لماتقدم فی أول السورة تحریم الصید علی المحرم مجملا بین سبحانه ذلک هاهنا فقال لیختبرن الله تعالی طاعتکم من معصیتکم بشیء من الصید أی بتحریم شیء من الصید وبعض منه . و ألذی تناله الأیدی فراخ الطیر وصغار الوحش والبیض و ألذی تناله الرماح الکبار من الصید عن ابن عباس و هوالمروی عن الصادق ع . وقیل المراد به صید الحرم ینال بالأیدی والرماح لأنه یأنس بالناس و لاینفر منهم کماینفر فی الحل و ذلک آیة من آیات الله . وقیل المراد به ماقرب و ما بعد من الصید. وجاء فی التفسیر أنه یعنی به حمام مکة وهی تفرخ فی بیوت مکة فی السقف و علی الحیطان فربما کانت الفراخ بحیث تصل الید إلیها.

فصل

وبهذه الآیة حرم الله صید الحل علی المحرم وصید الحرم علی المحل والمحرم جمیعا و قال الزجاج سن النبی ع تحریم صید الحرم علی المحرم وغیره و هذاصحیح وصید غیرالحرم یحرم علی المحرم دون المحل و قال أبو علی صید الحرم هوالمحرم بهذه الآیة ونحوه قول بعض المفسرین إن الله عنی به کل صید الحرم لأنه جعل الصید آمنا بالحرم فهو لاینفر من الناس نفاره إذاخرج من مکة و إذابمکة أمکن قتله بالرمح وأخذه بالید فأمر الله أن لایقتلوا هذاالصید و لایأخذوه و لایؤذوه . وقیل تَنالُهُ أَیدِیکُمإشارة إلی صید الحرم لأنه یکون آنس من غیره فیمکن تناوله بالید و قوله وَ رِماحُکُمإشارة إلی صید غیرالحرم للمحرم لأنه یمکنه أخذه بالرمح و هذا من الصید إلهام من الله بخلاف صید آخر یکون فی أرض أخری . -قرآن-۴۹۰-۵۰۷-قرآن-۵۸۲-۵۹۳ [صفحه ۳۰۶] لِیَعلَمَ اللّهُ مَن یَخافُهُ بِالغَیبِ أی لیعلم ملائکة الله من یخافه غائبا لأنه تعالی عالم فیما لم یزل ومعنی لیعلموا أی لیعرفوا قوما یخافون صید الحرم فی العلانیة فلایعترضون له علی حال . ثم قال فَمَنِ اعتَدی بَعدَ ذلِکَ أی من تجاوز حد الله بمخالفة أمره وارتکاب نهیه بالصید فی الحرم و فی حال الإحرام فله عذاب النار فی القیامة ویجوز أن یکون غیر ذلک

من الآلام والعقوبات فی الدنیا فقد قال لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِیداًحکایهٔ عن سلیمان فی حق الهدهد و لم یرد عذاب النار -قرآن-۱-۳۹-قرآن-۲۰۷-۲۳۱-قرآن-۴۱۲-۴۴۲

باب تفصیل مایجب علی هذاالاعتداء من الجزاء

اشاره

قال الله تعالی عقیب ذلک یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَاختلف فی المعنی بالصید فقیل هو کل الوحش أکل أو لم یؤکل و هوقول أهل العراق واستدلوا -قرآن-۲۹-۷۶ بقول علی ع -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۱۷ صید الملوک أرانب وثعالب || و إذارکبت فصیدی الأبطال . و هومذهبنا وقیل هو کل مایؤکل لحمه و هوقول الشافعی. و قوله وَ أَنْتُم حُرُمٌ فیه ثلاثهٔ أوجه أحدها وأنتم محرمون بحج أوعمرهٔ الثانی وأنتم فی الحرم الثالث وأنتم فی الشهر الحرام و لاخلاف أن هذا لیس بمراد فالآیهٔ تدل علی تحریم قتل الصید فی حال الإحرام بالحج أوالعمرهٔ سواء کان محرما بالعمرهٔ أوبالحج أو لم یکن و قال الرمانی تدل علی تحریم قتل الصید علی المحرم بالحج أوالعمرهٔ والأول أعم فائدهٔ واختاره أکثر المفسرین . -قرآن-۶۷-۸۲ [صفحه ۳۰۷] و قال جماعهٔ الأولی أن تکون الآیهٔ الأولی حرم فیهاالصید بالحرم فی جمیع الأوقات والحالات و هذه الآیهٔ الثانیهٔ حرم فیهاصید البر کله فی حال الإحرام . وواحد الحرم حرام کسحاب وسحب .

فصل

ثم قال تعالی وَ مَن قَتَلَهُ مِنکُم مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.فقوله تعالی من قتله فیه قولان أحدهما أن یتعمد القتل وینشئ الإحرام الثانی الذاکر لإحرامه مع تعمد قتله و قال ابن جریر و هوعام فی الناسی والذاکر لأن ظاهره عام و لادلیل علی الخصوص . و قوله مِنکُمیعنی کل من یدین بدین الإسلام ومُتَعَمِّداًنصب علی الحال أی قاصدا غیرساه و لاجاهل به . والفتوی أن قاتل الصید إذا کان محرما لزمه الجزاء عامدا کان فی القتل أوخاطئا أوناسیا لإحرامه أوذاکرا عالما کان أوجاهلا و علی هذاأکثر الفقهاء والعلماء و قال جماعهٔ إنه یلزمه إذا کان متعمدا لقتله ذاکرا لإحرامه و هوأشبه بالظاهر والأول یشهد به روایات أصحابنا. -قرآن-۱۷-۸۹-قرآن-۲۹۳-۲۹۸-قرآن-۳۳۴-۳۴۴

فصل

واختلفوا فی مثل المقتول بقوله فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال ابن عباس و الحسن والسدی والضحاک ومجاهد وعطاء هوأشبه الأشیاء به من النعم إن قتل نعامهٔ فعلیه بدنهٔ حکم النبی ع بذلک فی البدنهٔ و إن قتل أروی -قرآن-۳۴-۷۱ [صفحه ۳۰۸] فبقرهٔ و إن قتل غزالا أوأرنبا فشاهٔ و هذا هو ألذی یدل علیه روایات أصحابنا. و قال قوم یقوم الصید بقیمهٔ عادلهٔ ثم یشتری بثمنه مثله من النعم ثم یهدی إلی الکعبهٔ فإن لم یبلغ ثمن هدی کفر أوصام و فیه خلاف بین الفقهاء. و قدتواترت أخبارنا وروایاتنا بأن کل مایصیده المحل فی الحرم یلزمه فیه القیمهٔ و مایصیده المحرم فی الحل من الصید کان علیه الفداء و إن أصابه المحرم فی الحرم

كان عليه الفداء والقيمة و مايجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فإذابلغها لها يجب عليه غيرها. قال الزهرى نزل القرآن بالعمد وجرت السنة فى الخطإ. والفتوى أن الصيد كلما تكرر من المحرم كان عليه كفارة إذا كان ذلك منه نسيانا فإن فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة و إن فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه و ليس عليه الجزاء. فإن قيل بم يعلم المماثلة بين النعم و مايضاد.قلنا لهذا جوابان أحدهما أن الله بين على لسان نبيه ع فى قتل النعامة بدنة من الإبل على كل حال فى الحل إذا كان محرما و فى الحرم وجعل بدل حمار وحش أوبقر وحش بقرة إذاأصابه المحرم فى الحل وبدل ظبية شاة هكذا و إن أصاب قطاة فعليه حمل مفطوم و إن أصاب ظبا فعليه جدى و إن أصاب عصفورا فعليه مد من طعام و إن أصاب المحرم فى الحل حمامة فعليه دم و إن أصابها و هومحل فى الحرم فعليه درهم و إن أصابها و هومحرم فى الحرم فعليه دم والقيمة و إن قتل فرخا و هومحرم فى الحل فعليه حمل و إن قتله فى الحرم و هومحل فعليه نصف درهم و إن قتله و هومحرم فى الحرم فعليه الجزاء والقيمة معا و إن أصاب بيض حمام و هومحرم فى الحل فعليه درهم و إن أصاب و هومحل فى الحرم فعليه ربع درهم و إن أصابه و هومحرم فى الحرم فعليه الجزاء والقيمة فإن كان حمام [صفحه ۳۰۹] الحرم يشترى به العلف لحمام الحرم و إن كان حماما أهليا يتصدق به فقد بين جميع ذلك رسول الله ص لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. والجواب الثانى أنه اختلف فى المكان ألذى يقوم فيه الصيد فقال أبوحنيفة وصاحباه يقوم بالمكان ألذى أصاب فيه إن كان أصاب بخراسان أوغيره و قال عامر الشعبى يقوم بمكة أومنى . و قوله يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُميعنى شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جزاء مثل ماقتل من الصيد أى يحكم فى الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم أى من أهل ملتكم ودينكم فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به . و قوله هَدياً أى يهديه هديا وبالِغَ الكَعبَةِصفة. والهدى يجب أن يكون صحيحا بالصفة التى تجرى فى الأضحية و قال الشافعى يجوز فى الهدى ما لايجوز فى الأضحية. وعندنا إن قتل طائرا أونحوه ففيه دم فى الحل على المحرم و على المحل فى الحرم القيمة و على المحرم فى الحرم دم والقيمة لماقدمنا والدم لا يكون أقل من دم شاة. و قدتقدم إن كان ذلك الصيد فى إحرام الحج أوالعمرة التى يتمتع بهايذبح بمنى و إن كان فى العمرة المبتولة فمكة و عن ابن عباس إذاأتى مكة ذبحه كله وتصدق به . -قرآن-۱۱۱-۱۷۶-قرآن-۳۷۰-۳۹۹-قرآن-۶۰۵-۶۱۰-قرآن-۶۲۸-۶۴۳

فصل

من قرأفَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ قال أبو على الفارسى رفع مثل لأنه صفة لجزاء والمعنى فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول وتقديره فعليه جزاء أى فاللازم له أوفالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ماقتل من الصيد. -قرآن-۸-۳۱ [صفحه ۳۱۰] و قوله تعالى مِنَ النّعَمِ فى هذه القراءة صفة للنكرة التى هى جزاء و فيه ذكر له و لاينبغى إضافة جزاء إلى مثل لأن عليه جزاء المقتول لاجزاء مثله و لاجزاء عليه لمثل المقتول ألذى لم يقتله و لايجوز على هذه القراءة أن يكون قوله مِنَ النّعَمِمتعلقا بالمصدر كماجاز أن يكون الجار متعلقا به فى قوله جَزاءُ سَيّئَةٍ بِمِثلِهالأنك قدوصفت الموصول و إذاوصفته لم يجز أن تعلق به بعدالوصف شيئا كماأنك إذاعطفت عليه أوأكدته لم يجز أن تعلق به شيئا بعدالعطف عليه والتأكيد له والمماثلة فى القيامة أوالخلقة على اختلاف الفقهاء فى ذلك . و أما من قرأفَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَفأضاف الجزاء إلى المثل فقوله مِنَ النّعَمِ يكون صفة للجزاء كما كان فى قول من نون و لم يضف صفة له ويجوز فيه وجه آخر مما يجوز فى قول من نون فيمتنع تعلقه به لأن من أضاف الجزاء إلى مثل فهو كقولهم أناأكرم مثلك أى أناأكرمك فالمراد فجزاء ماقتل و لوقدرت الجزاء تقدير المصدر المضاف إلى المفعول به فالواجب عليه فى الحقيقة جزاء المقتول لاجزاء مثل المقتول لأن معناه مجازا مثل ماقتل . ونحن نعمل بظاهر القراءتين فإن المحرم إذاقتل الصيد

ألـذی له مثل فهو مخیر بین أن یخرج مثله من النعم و هو أن یقوم مثله دراهم ویشتری به طعاما ویتصـدق به أویصوم عن کل مد یوما و لایجوز إخراج القیمهٔ جملهٔ و إن کان الصـید لامثل له کان مخیرا بین أن یقوم الصـید ویشتری به طعاما ویتصدق به و بین أن یصوم عن کل مد یوما. والقراءتان إذاکانتا مجمعا علی صـحتهما کانتا کالآیتین یجب العمل بهما و قدتخلصنا أن یتعسف فی النحو والإعراب . -قرآن-۱۶-۲۸-قرآن-۲۴۰-۲۵۲-قرآن-۳۱۰-۳۳۴-قرآن-۵۶۲-۵۸۵-قرآن-۶۱۷-۶۲۹ [صفحه ۳۱۱]

فصل

و عن أبی الصـباح سألت أبا عبـد الله ع عن قول الله عز و جل فی الصـیدمَن قَتَلَهُ مِنکُم مُتَعَمّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ قال فی الظبی شاهٔ و فی الحمامـهٔ وأشـباهها و إن کان فراخا فعدتها من الحملان و فی حمار وحش بقرهٔ و فی النعامهٔ جزور -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۲۶۰ و عن حریز عن الصادق ع فی قول الله فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ فی النعامـهٔ بدنـهٔ و فی حمار وحش بقرهٔ و فی الظبی شاهٔ و فی البقرهٔ بقرهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۴۹ و عن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر ع عن قوله أَو عَدلُ ذلِکَ صِیاماً قال عـدل الهدی مابلغ ثم یتصدق به فإن لم یکن عنده فلیصم بقدر مابلغ لکل طعام مسـکین یوما -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۷۲ و عن أبی عبیدهٔ عن أبی عبد الله ع قال إذاأصاب المحرم الصـید و لم یجد مایکفر من موضـعه ألذی أصاب فیه الصـید قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الـدراهم طعامـا لکـل مسـکین نصف صاع فإن لم یقـدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوما -روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۲۴۲ و عن الزهری فی قوله تعـالی أَو عَـدلُ ذلِکَ صِـیاماً قال لی علی بن الحسـین ع أ وتـدری کیف یکون عـدل ذلک صیاما قلت لا قال یقوم الصـید قیمـهٔ ثم یفض تلک القیمـهٔ علی البر ثم یکال ذلک البر أصواعا فیصوم لکل نصف صاع یوما -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۲۳۰ . [صفحه ۳۱۲] و إذاقتل صـیدا فهو مخیر بین ثلاثهٔ أشیاء بین أن یخرج مثله من النعم و بین أن یقوم مثله دراهم ویشتری به طعاما ویتصدق به و بین أن یصوم عن کل مد یوما و إن کان الصید لامثل له فهو مخیر بین شیئین أن یقوم الصید ویشتری به طعاما یتصدق به أویصوم عن کل یوم مدا. و لایجوز إخراج القیمهٔ بحال و به قال الشافعی ووافق مالک فی جمیع ذلک إلا أن عنـدنا أنه إذاأراد شـراء الطعام قوم المثل وعنـده قوم الصـید ویشتری به طعاما و فی أصـحابنا من قـال علی الترتیب دلیلنا علیه قوله فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِفأوجب فی الصـید مثلا موصوفا من النعم وجزاء الصـید علی التخییر بین إخراج المثـل أوبیعه وشـراء الطعام والتصـدق به و بین الصوم عن کل مـد یوما و به قال جمیع الفقهاء. و عن ابن عباس و ابن سـیرین أن وجوب الجزاء علی الترتیب و علیه قوم من أصحابنا.دلیلنا قوله تعالی فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ یَحکُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنکُم إلی قوله أَو کَفّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَو عَدلُ ذلِکَ صِـیاماً و أوللتخییر بلا خلاف بین أهل اللسان فمن ادعی الترتیب فعلیه الدلالهٔ. والمثل ألذی یقوم هوالجزاء و به قال الشافعی و عندمالک یقوم الصـید المقتول ودلیلنا الآیهٔ. و ما له مثل یلزم قیمته وقت الإخراج دون حـال الإتلاف و مـا لامثـل له یلزمه قیمته حـال الإتلاف دون حال الإخراج . و قال المرتضـی إذاقتل المحرم صـیدا متعمـدا فعلیه جزاءان وبـاقی الفقهـاء یخـالفون فی ذلـک قال ویمکن أن یقال قـدثبت أن من قتل الصـید ناسـیا یجب علیه الجزاء والعمـد أغلـظ من النسـیان فی الشـریعهٔ فیجب أن یتضـاعف الجزاء علیه مع العمـد. -قرآن-۴۸۹-۵۲۶-قرآن-۷۹۵-۸۶۳-قرآن-۸۷۵-۹۲۸ [صفحه ۳۱۳]

فصل

أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ قال أبو على الفارسى من رفع طعام مساكين جعله عطفا على الكفارة عطف بيان لأن الطعام هوالكفارة و لم يضف الكفارة إلى الطعام و من أضاف الكفارة إلى الطعام فلأنه لماخير المكفر بين ثلاثة أشياء الهدى والطعام والصيام استجاز الإضافة لذلك فكأنه قال كفارة طعام لاكفارة هدى أوصيام فاستقامت الإضافة. وأورد ابن جنى فى المحتسب أن قراءة أبى عبدالرحمن فَجَزاءٌمنون مِثلُ مابالنصب معناها أى مجازى مثل ماقتل وقراءة الباقر والصادق ع يحكم به ذو عدل قال وإنه لم يوجد ذو لأن الواحد يكفى لكنه أراد معنى من أى يحكم به من يعدل و من يكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله -قرآن-١-٣٠-قرآن-٣٩١-٣٩٨-قرآن-٤٠٤-٤١١ فكن مثل من ياذئب يصطحبان وروى عنهما ع أن المراد بذى العدل رسول الله وأولى الأمر من بعده -روايت-١-٢-روايت-١٨-٧٥ وكفى بصاحب القراءة خبرا بمعنى قراءته . وقيل فى معناه قولان أحدهما أن يقوم عدله من النعم يجعل قيمته طعاما وليتصدق به عن عطاء والآخر أن يقوم الصيد المقتول حيا ثم يجعل طعاما عن قتادة.أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماًقيل فيه قولان أحدهما أن يصوم عن كل مد يقوم من الطعام يوما عن عطاء و هومذهب الشافعى والآخر أن يصوم عن كل مدين يوما و هوالمروى عن أئمتنا ع و هومذهب أبى حنيفة. -قرآن-١٩٨-٢٢٠ [صفحه ٣١٤]

فصل

واختلفوا فى هذه الكفارات الثلاث فقيل إنها مرتبة عن ابن عباس والشعبى والسدى قالوا وإنما دخلت أولأنه لايخرج حكمه عن إحدى الثلاث وقيل إنها على التخيير و هومذهب الفقهاء واختاره الشيخ أبو جعفر على ماتقدم وكلا القولين رواه أصحابنا. قال المرتضى الأظهر أنه ليس على التخيير لكن على الترتيب ودخلت أولأنه لايخرج حكمه عن أحد الثلاثة على أنه لم يجد الجزاء فالإطعام فإن لم يجد الإطعام فالصيام و ليس فى الآية دليل على العمل بالقياس لأن الرجوع إلى ذوى عدل فى تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقومين فى قيم المتلفات و لاتعلق لذلك بالقياس . و قوله لِيَذُوقَ وَبالَ أَمرِهِ أى عقوبة مافعله فى الآخرة إن لم يتب وقيل معناه ليذوق وخامة عاقبة أمره وثقله بما يلزمه من الجزاء. فإن قيل كيف يسمى الجزاء وبالا وإنما هى عبادة و إذا كان عبادة فهى نعمة ومصلحة.فالجواب أن الله شدد عليه بالتكليف بعد أن عصاه فيثقل ذلك عليه كماحرم الشحم على بنى إسرائيل لمااعتدوا فى السبت فثقل ذلك عليهم و إن كان مصلحة لهم . قوله وَ مَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنهُ أى من عاد إلى قتل الصيد محرما فالله تعالى يكافيه عقوبة بما صنع . واختلف فى لزوم الجزاء بالمعاودة فقيل إنه لاجزاء عليه عن ابن عباس و الحسن و هوالظاهر فى رواياتنا وقيل إنه يلزمه الجزاء عن جماعة و به قال بعض أصحابنا والجمع بين الروايتين أن فى معاودة قتل الصيد عمدا لاجزاء عليه و فى النسيان يكرر. -قرآن-٥٨٢-٦٠٥-قرآن-٩٦٠-٩٩٥ [صفحه ٣١٥] فإن قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنه تعالى قال فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً ولفظة أويقتضى التخيير ومذهبكم أن القاتل للصيد عليه الهدى فإن لم يقدر عليه فالإطعام فإن عجز عنهما فالصيام .فالجواب قلنا ندع الظاهر للدلالة كماتركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير فى قوله فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ و يكون كذا إذا لم يجد الأول . -قرآن-٥٦-٩٣-قرآن-٩٧-١٥٠-قرآن-٣٦٢-٤٢٥

فصل

ثم قال أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ ما دُمتُم حُرُماً. وظاهره يقتضى تحريم الصيد

فی حال الإحرام وتحریم کل ماصاده غیره و به قال جماعة و قال الحسن لحم الصید لایحرم علی المحرم إذاصاده غیره ومنهم من فرق ما بین صید و هومحرم و بین ماصید قبل إحرامه وعندنا لافرق بینهما فالکل محرم علی المحرم . والصید یعبر به عن الاصطیاد فیکون مصدرا ویعبر به عن الصید فیکون اسما صریحا ویجب أن تحمل الآیة علی الأمرین وتحریم الجمیع . بین الله تعالی مایحل من الصید و ما لایحل فقال أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِ أی أبیح لکم صید الماء وإنما أحل بهذه الآیة الطبری من صید البحر لأن العتیق لاخلاف فی کونه حلالا عن ابن عباس وجماعة. -قرآن-۱۰-۱۲۷-قرآن-۵۶۵-۵۹۰ [صفحه ۳۱۶] و قوله وَ طَعامُهُیعنی طعام البحر یرید به المملوح عن جماعة و هو ألذی یلیق بمذهبنا وإنما سمی طعاما لأنه یدخر لیطعم -قرآن-۹-۱۹

باب المحصور والمصدود

اشاره

الحصر عندنا لا یکون إلابالمرض والصد إنما یکون من جهة العدو و عندالفقهاء کلاهما من جهة العدو والمذهب هوالأول . فإذاأحرم المکلف بحجة أوعمرة فحصره عدو من المشرکین ومنعوه من الوصول إلی البیت کان له أن یتحلل لعموم الآیة هذا فی الحصر العام و أماالحصر الخاص و هو أن یحبس بدین علیه أوغیره فلایخلو أن یحبس بحق أوبغیر حق فإن حبس بحق بأن یکون علیه دین یقدر علی قضائه فلم یقضه لم یکن له أن یتحلل لأنه متمکن من الخلاص فهو حابس نفسه باختیاره و إن حبس بظلم أودین لایقدر علی أدائه کان له أن یتحلل لعموم الآیة والأخبار بأنه مصدود. و کل من له التحلل فلایتحلل إلابهدی و لایجوز له قبل ذلک . و إذا لم یجد المحصر الهدی أو لایقدر علی ثمنه لایجوز له أن یتحلل حتی یهدی و لایجوز له أن ینتقل إلی بدل من الصوم أوالإطعام لأنه لادلیل علی ذلک . وأیضا قوله فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهدَیِ ولا تَحلِقُوا رُؤُسَکُم حَتّی یَبلُغَ الهدَیُ مَحِلّهُیمنع کلاهما من التحلل إلی أن یهدی فیبلغ الهدی محله و هو یوم النحر و لم یذکر البدل . و إذاأراد التحلل من حصر العدو فلابد من نیة التحلل قبل الدخول فیه وکذلک إذاحصر بالمرض . ومتی شرط فی حال الإحرام أن یحله حیث حبسه صح ذلک ویجوز له التحلل -قرآن-۷۹۵-۸۳۹-قرآن-۸۴۲-۸۹۵ [صفحه ۳۱۷] و لابد أن یکون للشرط فائدة مثل أن یقول إن مرضت أوفنی نفقتی أوفاتنی الوقت أوضاق علی أومنعنی عدو أوغیره فأما أن یقول إن خلی حیث شئت فلیس له ذلک فإذاحصل ماشرط فلابد له من الهدی لعموم الآیة هذاکلام الشیخ أبی جعفر. و قال المرتضی إذااشترط المحرم فقال عنددخوله فی الإحرام فإن عرض لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی جاز له أن یتحلل عندالعوائق من مرض وغیره بغیر دم و هذاأحد قولی الشافعی وذهب باقی الفقهاء إلی أن وجود هذاالشرط کعدمه فإن احتجوا بعموم قوله وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهدَیِقلنا نحمل ذلک علی من لم یشترط. -قرآن-۴۹۶-۵۷۹

فصل

و قوله تعالی فَإِن أُحصِرتُم فیه خلاف قال قوم إن منعکم حابس قاهر و قال آخرون إن منعکم خوف أوعدو أومرض أوهلاک بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلک و هذاقول جماعة و هوالمروی عن ابن عباس و هذاأقوی و هو فی أخبارنا ولأن الإحصار هو أن یجعل غیره بحیث یمتنع من الشیء وحصره منعه . و قوله فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهدَیِ أی فلیهد مااستیسر من الهدی أوفعلیکم ماسهل

وتيسر من الهدى إذاأردتم الإحلال . و فى معنى فَمَا استَيسَرَ خلاف فروى عن على ع أنها شاة و عن ابن عمر وعائشة أنه ما كان الإبل والبقر دون غيرهما ووجهها التيسر على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة فالأول هوالمعمول عليه عندنا و إن كان الأفضل هوالثانى. و قال الفراء أحصر وحصر بمعنى و قال المبرد والزجاج حصره حبسه وأوقع -قرآن-١٦-٣٠-قرآن-٢٩٩-٣٢٧-قرآن-٤٢٠-٤٣٤ [صفحه ٣١٨] به الحصر وأحصره عرضه للحصر ونظيره حبسه أى جعله فى الحبس وأحبسه أى عرضه للحبس وأقتله عرضه للقتل وقتله فعل به وقبره وأقبره . و فى أصل الهدى قولان أحدهما أنه من الهدية فعلى هذاإنما يكون هديا لأجل التقرب به إلى الله بإخلاص الطاعة فيه على ماأمر به وواحده هدية كتمرة وتمر وجمع الهدى هدى على فعيل كمايقال عبد وعبيد والقول الآخر أنه من هداه إذاساقه إلى الرشاد فسمى هديا لأنه يساق إلى الحرم ألذى هوموضع الرشاد. والهدى يكون من ثلاثة الأنواع جزور أوبقرة أوشاة وأيسرها شاة وبينا أنه هوالصحيح .

فصل

و قوله تعالى إِنّ الّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَ المَسجِدِ الحَرامِ أى وهم يصدون فالمعنى و من شأنهم الصد أى إن الذين كفروا فيما مضى وهم الآن يصدون عن الحج والعمرة و عن طاعة الله والمسجد الحرام ألذى جعلناه للناس منسكا ومتعبدا لم يخص به بعضا دون بعض سَواءً العاكِفُ فِيهِ وَ البادِفالمعتمر فيه و ألذى ينتابه من غيرأهله مستويان فى سكناه والنزول به فليس أحدهما أحق بالنزول فيه من الآخر غير أنه لايخرج أحد من بيته وقيل إن كراء دور مكة وبيعها حرام . والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لقوله تعالى أَسرى بِعَبدِهِ لَيلًا مِنَ المَسجِدِ الحَرامِ والظاهر أنه غيرالمسجد و كان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاة -قرآن-١٦-٩١-قرآن-٢٩١-٣٢١-قرآن-٥٥١-٥٩٦ [صفحه ٣١٩] فى المسجد الحرام والطواف به ويدعون أنهم ولاته . وقيل نزلت الآية فى الذين صدوا عن مكة رسول الله ص عام الحديبية من أبى سفيان وأصحابه .وَ مَن يُرِد فِيهِ بِإِلحادٍ بِظُلمٍ أى من يرد فيه ميلا عن الحق بأن يدخل مكة بغير إحرام إلاالحطابة والرعاة فى وقت دون وقت وقيل هواحتكار الطعام بمكة. وقيل هو كل شىءنهى عنه حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم وقيل الباء فى قوله تعالى بِإِلحادٍزائدة أى و من يرد فيه إلحادا والباء فى بِظُلمٍللتعدية و قال الزجاج الباء ليست بملغاة و إليه يذهب أصحابنا والمعنى و من إرادته فيه بأن يلحد بظلم كقوله أريد لأنسى ذكرها أى أريد وأرادنى لهذا. -قرآن-١٤٧-١٨٢-قرآن-٤٠٢-٤١٠-قرآن-٤٥١-٤٥٧

فصل

اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالى فَإِن أُحصِرتُم و قوله إِنّ الّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ أن يقال إن المحرم الممنوع على ضربين محصور ومصدود.فالمحصور هو ألذى لحقه المرض فإن كان معه هدى فليبعث إلى منى إن كان حاجا أومعتمرا للتمتع و إلى مكة إن كان معتمرا لاللتمتع ويجتنب جميع مايجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم قصر و قدأحل ويجب عليه الحج من قابل إن كان حجة الإسلام و لاتحل له النساء إلى أن يحج فى العام القابل و إن لم يكن ساق الهدى فليبعث ثمنه مع أصحابه ليذبحوا عنه فى وقته ويجتنب هو مايجب اجتنابه على المحرم فإذادخل الوقت المعين فقد أحل . و أماالمصدود و هو ألذى يصده العدو و قدأحرم فإن كان معه هدى فليبعثه -قرآن-٣٥-٤٩-قرآن-٥٨-١١١ [صفحه ٣٢٠] إلى مكة أو إلى منى على ماذكرناه ليذبح هناك عنه فإن لم يقدر على ذلك ذبح هناك وقصر وأحل من كل شىء من النساء وغيرها فإن لم يكن معه

هدی وجب أن یقصر فی مکانه ویحل مما أحرم منه . والاشتراط فی الإحرام لیس لسقوط فرض الحج فإن من حج حجة الإسلام وأحصر لزمه الحج من قابل فإن کان تطوعا فإنه یستحب

باب العمرة المفردة

اشاره

قال الله تعالی وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفالعمرة واجبة مثل الحج إلا أنه من تمتع بها إلیه سقط فرضها عنه مفردا و من حج قارنا أومفردا یعتمر بعدانقضاء الحج . وأقل ما بین العمرتین عشرة أیام من آخر انقضاء العمرة الأولی وقیل شهر فیجوز أن یعتمر فی کل عشرة أیام سنة.فأما المعتمر إذاحصر فعلیه العمرة فرضا فی الشهر الداخل إذاکانت واجبة. و قوله وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِعام یتناول بعمومه الرجال والنساء وغلب بالذکر الذکران . و قوله لِلّهِ أی اقصدوا بالحج والعمرة التقرب لله و لایوحشنک ما لاینفتح من حمل التنزیل من الکتاب إلابتفصیل التأویل من السنة فإن معانی القرآن علی ثلاثة أوجه أحدها المحکم و هو ماطابق لفظه معناه وأکثر القرآن من هذاالجنس . والثانی هوالمجمل و هو ما لایعلم بظاهره مراد الله کله کقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ فإن تفصیله وکیفیته وأحکامه لایعلم إلابیان الرسول ص . -قرآن-۱۹-۵۶-قرآن-۳۶۴-۴۰۱-قرآن-۴۶۹-۴۷۴-قرآن-۷۶۳-۷۹۸ [صفحه ۳۲۱] والثالث هوالمتشابه و هو مایشترک لفظه بین معنیین وأکثر و کل واحد منهما یجوز أن یکون مرادا فحکمه أن یحمل علی جمیع محتملاته فی اللغة إلا أن یمنع دلیل من حمله علی وجه منها و لانقطع علی مراد الله فیه إلابنص من رسوله . وأفعال عمرة الإسلام الواجبة ثمانیة النیة والإحرام والتلبیة والطواف والسعی وطواف النساء وورکعتا طواف له هذا إذاکانت العمرة غیرالتی یتمتع بها إلی الحج فإن کانت مما یتمتع بهافلیس فیهاطواف النساء و لارکعتاه ویجب بعدالسعی فیه التقصیر.

فصل

واعلم أن عندنا و عندالشافعی العمرة واجبة کوجوب حجة الإسلام لأن الله قال وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفکأنه قال وأتموا الحج وأتموا العمرة. واختلفوا فی معنی إتمامهما فقال مجاهد والمبرد والجبائی إنه یجب إجراء أعمالهما بعدالدخول فیهما و قال ابن جبیر وعطاء والسدی إن معناه إقامتهما إلی آخر مافیهما لأنهما واجبان و قال طاوس إتمامهما إفرادهما. و قال أهل الکوفة العمرة مسنونة فمن قال إنها غیرواجبة قال لأن الله أمر بإتمام الحج وإتمام الحج وجوب إتمامه لایدل علی أنه واجب قبل ذلک کما أن الحج المتطوع به یجب إتمامه و إن لم یجب أولا الدخول فیه قالوا وإنما علمنا وجوب الحج بقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِالآیة. وإجماع الفرقة المحقة علی أن عمرة الإسلام واجبة کحجة الإسلام و قد -قرآن-۸۰-۱۱۷-قرآن-۶۱۹-۶۵۴ [صفحه ۳۲۲] بینا أن معنی أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَأقیموهما و هو ألذی رووه عن علی وزین العابدین ع و به قال مسروق والسدی. وللمفسرین فی التمتع أقوال -قرآن-۱۴-۴۱ روی أنس بن مالک أن النبی ص أهل بالعمرة وحجه وسماه قارنا -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۶۷ وأنکره ابن عمر. والثانی روی عن ابن عباس و ابن عمر و ابن المسیب وعطاء والجبائی هو أن یعتمر فی أشهر الحج ثم یدخل مکة فیطوف ویسعی ویقصر ثم یقیم حلالا إلی یوم الترویة فیهل فیه بالحج من مکة ثم یحج و هذا کماقلناه سواء و قال البلخی

هذاالضرب كرهه عمر ونهى عنه . والثالث هوالناسخ للحج بالعمرة روى جابر و أبوسعيد الخدرى أن النبى ع أمرهم و قدأهلوا بالحج لاينوون غيره أن يعتمروا وينقلوا نياتهم إلى العمرة التى يتمتع بها إلى الحج ثم يحلوا إلى وقت الحج -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۷۲ و هذاعندنا جائز أن يفعل . و قوله تعالى وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَومَ الحَجّ الأَكبَرِ قال جماعة هوالحج ألذى فيه الوقوف بعرفة والمشعر والنسك بمنى والحج الأصغر العمرة. -قرآن-۴۲-۱۱۲ و عن الصادق ع أن يوم الحج الأكبر أنه يوم النحر قال وسمى الحج الأكبر لأنه حج فيه المشركون والمسلمون و لم يحج بعدها مشرك وروى ذلك عن النبى ص و عن على ع أيضا -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۸۰ . [صفحه ۳۲۳] و قال الحسن هوثلاثة أيام اجتمعت فيهاأعياد المسلمين وأعياد اليهود والنصارى

باب الزيادات

اشاره

سأل عبد الله بن سنان الصادق ع عن قوله تعالى وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناًالبيت أوالحرم قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن و من دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به فهو آمن من سخط الله و مادخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أويؤذى حتى يخرج من الحرم و من ألحد فى الحرم أخذ به فى الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۳۸

مسألة

و من أدخل مكة أوالحرم من الصيد طيرا يجب عليه أن يخلى سبيله لأن الله يقول وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً أى أمنوه هذا إذا كان الطير مالكا لجناحه فإن كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصح ثم يخليه و لايخرجه من الحرم . -قرآن-۸۳-۱۰۹

مسألة

و عن أبى عبد الله ع فى قوله تعالى وَ مَن يُرِد فِيهِ بِإِلحادٍ بِظُلمٍ نُذِقهُ مِن عَذابٍ أَلِيمٍ قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أوظلم أحد أو شىء من الظلم فإنى أراه إلحادا -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۰۰ . [صفحه ۳۲۴] ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة.

مسألة

وروى محمد بن مسلم والحلبى عن أبى عبد الله ع أنه قال إن الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقال الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنّ الحَجّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِى الحَجّ و أما ماشرط لهم فقال فَمَن تَعَجّلَ فِى يَومَينِ فَلا إِثمَ عَلَيهِ وَ مَن تَأَخّرَ فَلا إِثمَ عَلَيهِ لِمَنِ اتّقى قال يرجع و لاذنب له فقالا له أرأيت من ابتلى بالفسوق ما

علیه قال لم یجعل الله له حدا یستغفر الله ویلبی فقالا فمن ابتلی بالجدال ما علیه فقال إذاجادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهرقه و علی المخطئ بقرة -روایت-۱-۲-روایت-۶۴-۵۹۵

مسألة

قدقدمنا أن الجدال ألذی منع المحرم منه بقوله وَ لا جِدالَ فِی الحَجّ هوالجدال صادقا أوکاذبا. فإن قیل لیس فی لغة العرب أن الجدال هوالحلف .قلنا لاینکر أن یقتضی عرف الشرع ما لیس فی اللغة علی أن الجدال إذا کان الخصومة والمراء والمنازعة و هذه أمور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله قدیفعل کذلک ففیه معنی المنازعة والخصومة. -قرآن-۴۹-۷۱ [صفحه ۳۲۵]

مسألة

و قوله تعالی لاـ أُقسِمُ بِهذَا البَلَدِ وَ أَنتَ حِلّ بِهذَا البَلَدِخطاب للنبیص أی حلال لک قتل من رأیت حین أمر بالقتال فقتل ابن خطل صبرا و هوآخذ بأستار الکعبة و لم یحل لأحد بعده و قال عطاء لم یحل إلالنبیکم ساعة من النهار و قال الحسن أی أقسم بمکة و أنت حال بهانازل فیهافشرفها بک . -قرآن-۱۶-۷۱

مسألة

و قوله تعالی فَفِرّوا إِلَی اللّهِ أی حجوا إلی بیت الله . -قرآن-۱۶-۳۶ وسئل الصادق ع عن قوله فَأَصّدّقَ وَ أَکُن مِنَ الصّالِحِینَ قال فأصدق من الصدقة وأکن من الصالحین أی أحج -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۶ و قال ع من قرأ سورة الحج فی کل ثلاثة أیام لم تخرج سنته حتی یخرج إلی بیت الله الحرام و من قرأ عم یتساءلون لم تخرج سنته إذا کان یدمنها فی کل یوم حتی یزور بیت الله الحرام -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۹۱ و قال اتق المفاخرة وعلیک بورع یحجزک عن معاصی الله فإن الله یقول -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-ادامه دارد [صفحه ۳۲۶] ثُمّ لیَقضُوا تَفَثَهُم و من التفث أن تتکلم فی إحرامک بکلام قبیح فإذادخلت مکة فطفت بالبیت تکلمت بکلام طیب فکان ذلک کفارة لذلک -روایت-از قبل-۱۴۱

مسألة

وروی محمد بن الفضیل سألت أبا الحسن ع عن قوله تعالی وَ مَن کانَ فِی هذِهِ أَعمی فَهُوَ فِی الآخِرَةِ أَعمی وَ أَضَلّ سَبِیلًا فقال نزلت فیمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده مایحج به یقول العام أحج العام أحج حتی یموت قبل أن یحج -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۲۴۶ و قال معاویة بن عمار سألت الصادق ع عن رجل لم یحج قط و له مال فقال هوممن قال الله وَ نَحشُرُهُ یَومَ القِیامَةِ أَعمیفقلت سبحان الله أعمی فقال أعماه الله عن طریق الخیر -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۸۶

مسألة

جاء رجل إلى على بن الحسين ع فقال قدآثرت الحج على الجهاد و قد قال الله إِنّ اللّهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنّ لَهُمُ الجَنّةَ فقال ع فاقرأ مابعدها فقال التّائِبُونَ العابِدُونَ الحامِدُونَ إلى آخرها -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٣٢٧] فقال إذارأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج -روايت-از قبل-٥٩

مسألة

كتب على ع إلى قثم بن عباس عامله على مكة أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فأفت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر العالم ومر أهل مكة أن لايأخذوا من ساكن أجرا فإن الله سبحانه يقول سَواءً العاكِفُ فِيهِ وَ البادِالعاكف المقيم به والبادى ألذى يحج إليه من غيرأهله -روايت-١-٢-روايت-٣-٢٨٣

مسألة

روى عن داود الرقى أن بعض الخوارج سألنى عن هذه الآية من كتاب الله ثَمانِيَةَ أَزواجٍ مِنَ الضّأنِ اثنَينِ وَ مِنَ المَعزِ اثنَينِ إلى قوله وَ مِنَ الإِبِلِ اثنَينِ وَ مِنَ البَقَرِ اثنَينِ ما ألذى أحل الله تعالى من ذلك و ما ألذى حرم فلم يكن عندى فيه شىءفدخلت على أبى عبد الله ع و أناحاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تعالى أحل فى الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى فيه بالجبلية و أما قوله وَ مِنَ الإِبِلِ اثنَينِ وَ مِنَ البَقَرِ اثنَينِ فإن الله أحل فى الأضحية بمنى من الإبل العراب وحرم منها البخاتى وأحل من البقر الأهلية أن يضحى فيها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل الخارجى ألذى سألنى عن تلك الآية فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شىءحملته الإبل من الحجاز -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٧٢٢ [صفحه ٣٢٨]

كتاب الجهاد

اشاره

اعلم أن الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع فى مدافعة العدو. والشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتلة فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وإذلال المشركين وبقى لفظة المجاهدة على عمومها

باب فرض الجهاد و من يجب عليه

اشاره

قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ القِتالُ وَ هُوَ كُرهٌ لَكُم أى فرض عليكم قتال المشركين والمقاتلة مشقة لكم والقتال يشق عليكم والألف واللام بدل من الإضافة والكره والكره لغتان وقيل بالفتح المشقة وبالضم أن يتكلف الشىء فيفعله كارها. والآية تدل على وجوب الجهاد وفرضه و به قال أكثر المفسرين غير أنه فرض على الكفاية و عن عطاء أن ذلك على الصحابة والصحيح

الأول لحصول -قرآن-۱۹-۶۳ [صفحه ۳۲۹] الإجماع علیه الیوم و قدانقرض خلاف عطاء. ثم قال وَ عَسی أَن تَکرَهُوا شَیئاً وَ هُوَ خَیرٌ لَکُم. فإن قیل کیف کره المؤمنون الجهاد و هوطاعهٔ الله .قیل عنه جوابان أحدهما أنهم یکرهونه کراهیهٔ طباع الثانی أنه کره لکم قبل أن یکتب علیکم و علی الوجه الأول تکون لفظهٔ الکراههٔ مجازا و علی الثانی حقیقهٔ. ومما یدل علی وجوب الجهاد أیضا قوله سبحانه وَ جاهِدُوا فِی اللّهِ حَقّ جِهادِهِ عن ابن عباس أی جاهدوا المشرکین وجاهدوا أنفسکم و هو علی العموم والخطاب متوجه إلی جمیع المؤمنین لقوله قبل هذه الآیهٔیا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا ارکَعُوا وَ اسجُدُوا وَ اعبُدُوا رَبّکُم وَ افعَلُوا الخَیرَ لَعَلّکُم تُفلِحُونَ وَ جاهِدُوا فِی اللّهِ حَقّ جِهادِهِفجاهدوا أمر بالغزو ومجاهدهٔ النفس فیه و فی کل طاعهٔ وجهاد النفس هوالجهاد الأکبر. و قوله فِی اللّهِ أی فی ذات الله و من أجله تعالی . فإن قیل ماوجه إضافهٔ قوله حَقّ جِهادِهِفالقیاس حق الجهاد فیه أوحق جهادکم فیه .قلنا الإضافهٔ تکون بأدنی ملابسهٔ وأقل اختصاص فلما کان الجهاد مختصا بالله من حیث إنه مفعول لوجهه و من أجله صحت الإضافهٔ إلیه ویجوز أن یتبع فی الظرف وکذلک خاطب المؤمنین فقال وَ قاتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ الّذِینَ یُقاتِلُونَکُمأمرهم بالجهاد وبقتال المقاتلین دون النساء. وقیل الآیهٔ منسوخهٔ بقوله فَاقتُلُوا المُشرِکِینَ حَیثُ وَجَدتُمُوهُم وبقوله -قرآن-۵۴-۱۰۱-قرآن-۳۶۰-۳۹۵-قرآن-۵۲۰-۶۶۵-قرآن-۷۵۶-۷۶۵-قرآن-۸۳۱-۸۴۳-قرآن-۱۰۷۵-۱۱۲۸-قرآن-۱۲۰۱-۱۲۴۳ [صفحه ۳۳۰] وَ قاتِلُوهُم حَتّی لا تَکُونَ فِتنَهٌلأنه أوجب علینا فی هذه الآیهٔ قتال المشرکین و إن لم یقاتلونا والّذِینَ یُقاتِلُونَکُمالذین یناجزونکم بالقتال دون المحاجزین و علی هذا یکون منسوخا بقوله وَ قاتِلُوا المُشرِکِینَ کَافّهً. و عن الربیع بن أنیس هی أول آیهٔ نزلت فی القتال بالمدینهٔ فکان رسول الله ص یقاتل من قاتل ویکف عمن کف . وقیل هم الذین یناصبونکم القتال دون من لیس من أهل المناصبهٔ من الشیوخ والصبیان والرهبان والنساء أوالکفرهٔ کلهم لأنهم جمیعا مضادون للمسلمین قاصدون لمقاتلتهم فهم فی حکم المقاتلهٔ قاتلوا أو لم یقاتلوا. و قال ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبدالعزیز الآیهٔ غیرمنسوخهٔ و هوالأقوی لأنه لادلیل علی کونها منسوخهٔ ووجه الآیهٔ أنه أمر بقتال المقاتلهٔ دون النساء. وقیل إن قوله وَ قاتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ الّذِینَ یُقاتِلُونَکُمأمر بقتال أهل مکهٔ لأن المشرکین لماصدوا رسول الله ع عام الحدیبیهٔ وصالحوه علی أن یرجع من قابل فیخلوا له مکهٔ ثلاثهٔ أیام فراجع فخاف المسلمون أن لاتفی لهم قریش بل یقاتلونهم فی الشهر الحرام وکرهوا ذلک فنزلت . والأولی حمل الآیهٔ علی عمومها إلا ماأخرجه الدلیل فالجهاد رکن من أرکان الإسلام إذاقام به من فی قیامه غناء عن الباقین سقط عن الباقین فمتی لم یقم به أحد لحق الذم بجمیعهم . و من شرط وجوبه ظهور الإمام العادل إذ لایسوغ الجهاد إلابإذنه یدل علیه قوله وَ لا تَعتَدُوا أی لاتعتدوا بقتال من لم تؤمروا بقتاله و لاتعتدوا بالقتال -قرآن-۱-۳۸-قرآن-۱۰۶-۱۲۸-قرآن-۲۰۱-۲۳۲-قرآن-۷۲۹-۷۸۲-قرآن-۱۲۷۳-۱۲۸۷ [صفحه ۳۳۱] علی غیرالدین و لاتعتدوا إلی النساء والصبیان و من قدأعطیتموه الأمان والعموم یتناول الأقوال الثلاثهٔ.

فصل

فإن قیل إذا کان قتال من لم یقاتلهم اعتداء فکیف جاز أن یؤمروا به فیما بعد.قلنا إنما کان اعتداء من أجل أنه مجاوزهٔ لماحده الله لهم مما فیه الصلاح للعباد فی ذلک الوقت و لم یکن فیما بعد علی ذلک فجاز الأمر به فأطلق لهم فی الآیهٔ الأولی قتال الذین یقاتلونهم منهم فی الحرم أو فی الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح فی ذلک ثم قال وَ لا تَعتَدُوابابتداء القتال أوبقتال من نهیتم عن قتاله من النساء والصبیان والذین بینکم وبینهم عهد أوبالمثلهٔ أوبالمفاجأهٔ من غیردعوهٔ فإنما یجب القتال عندشروط وهی أن یکون بأمر الإمام العادل . و لایجوز قتال أحد من الکفار إلا بعددعائهم إلی الإسلام و إلی شرائعه فإذا لم یدعوا لم یجز قتالهم و لایجوز قتال النساء فإن عاون أزواجهن وقاتلن المسلمین أمسک عنهن فإن اضطروا إلی قتلهن جاز حینئذ. و قوله تعالی فِی سَبِیلِ

اللّهِیعنی فی دین الله و هوالطریق ألذی بینه للعباد لیسلکوه علی ماأمرهم به ودعاهم إلیه والاعتداء مجاوزة الحد والحق . -قرآن-۳۴۴-۳۵۸-قرآن-۷۶۶-۷۸۳

فصل

قوله تعالی فَمَنِ اعتَدی عَلَیکُم فَاعتَدُوا عَلَیهِ بِمِثلِ مَا اعتَدی عَلَیکُم.یمکن أن یستدل به علی أنه إذادهم المسلمین أمر من قبل العدو یخاف منه وجب حینئذ جهادهم و إن لم یکن ثم إمام عادل ویقصد المجاهد به الدفاع عن -قرآن-۱۴-۸۲[صفحه ۳۳۲] نفسه و عن الإسلام وأهله و لایجاهدهم لیدخلهم فی الإسلام مع الإمام الجائر. ویؤکد ذلک قوله وَ ما لَکُم لا تُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ المُستَضعَفِینَ أی لاعذر لکم ألا تقاتلوا فی سبیل الله و عن المستضعفین أی تصرف الأذی عنهم أی مالکم لاتسعون فی خلاصهم . و قوله فَمَنِ اعتَدی...فَاعتَدُوا عَلَیهِیدل علی جواز المقاتلة مع النساء عندالاضطرار إلی ذلک . فإن قیل کیف قال بِمِثلِ مَا اعتَدی عَلَیکُم والأول جور والثانی عدل .قلنا لأنه مثله فی الجنس و فی مقدار الاستحقاق لأنه ضرر کما أنه ضرر و هو علی مقدار مایوجبه الحق کل فی جرم . فإن قیل کیف جاز قوله إِنّ اللّهَ لا یُحِبّ المُعتَدِینَ مع قوله فَاعتَدُوا عَلَیهِ.قلنا الثانی لیس باعتداء فی الحقیقة وإنما هو علی سبیل المزاوجة ومعناه المجازاة علی ماقلناه والمعتدی مطلقا لا یکون إلاظالما فاعلا لضرر قبیح و إذا کان محاربا فإنما یفعل ضررا مستحقا حسنا -قرآن-۹۷-۱۶۰-قرآن-۲۸۲-۲۹۴-قرآن-۲۹۸-۳۱۵-قرآن-۳۹۰-۴۱۶-قرآن-۵۸۱-۶۱۴-قرآن-۶۲۵-۶۴۲

باب ذکر المرابطة

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا اصبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُواعلم أن المرابطة نوع من الجهاد وهی أن یحبس الرجل خیله فی سبیل الله لیرکبها المجاهدون و أن یعینهم علی الجهاد بسائر أنواع الإعانة و فیهاثواب عظیم إذا کان هناک إمام عادل . -قرآن-۱۹-۷۸[صفحه ۳۳۳] و لایرابط الیوم إلا علی سبیل الدفاع عن الإسلام والنفس وهی مستحبة بهذا الشرط. وحدها ثلاثة أیام إلی أربعین یوما فإن زاد کان جهادا. والرباط ارتباط الخیل للعدو والربط الشد ثم استعمل فی کل مقیم فی ثغر یدفع عمن وراءه من أرادهم بسوء. وینبغی أن یحمل قوله تعالی وَ رابِطُوا علی المرابطة لأنه العرف و هوالطارئ علی أصل وضع اللغة ویحمل علی انتظار الصلوات لماروی عن علی ع فی الآیة أی رابطوا الصلوات واحدة بعدواحدة أی انتظروها لأن المرابطة لم تکن حینئذ والمعنی اصبروا علی تکالیف الدین فی الطاعات و عن المعاصی.وَ صابِرُواأعداء الله فی الجهاد أی غالبوهم فی الصبر علی شدائد الحرب لاتکونوا أقل صبرا منهم وثباتا. ورابِطُوا أی أقیموا فی الثغور رابطین خیلکم فیهامترصدین مستعدین للغزو. و قال تعالی وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوّةٍ وَ مِن رِباطِ الخَیلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَ عَدُوّکُمفقوله مِن قُوّةٍ أی من کل ماتتقوی به فی الحرب من عددها. -قرآن-۲۷۴-۲۸۴-قرآن-۵۳۵-۵۴۵-قرآن-۶۴۰-۶۴۷-قرآن-۷۲۶-۸۳۳-قرآن-۸۴۰-۸۴۹ و عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ص یقول علی المنبر ألا إن القوة الرمی قالها ثلاثا ومات عقبة عن سبعین قوسا فی سبیل الله -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۱۳۲ . والرباط اسم للخیل التی ترتبط فی سبیل الله تسمی بالرباط ألذی هوبمعنی المرابطة أو یکون جمع ربیط کفصیل وفصال ویجوز أن یکون من رِباطِ -قرآن-۱۳۸-۱۴۳ . والرباط اسم للخیل التی ترتبط فی سبیل الله تسمی بالرباط ألذی هوبمعنی المرابطة أو یکون جمع ربیط کفصیل وفصال ویجوز أن یکون من رِباطِ الخَیلِتخصیصا للخیل من بین مایتقوی به

كقوله جبرئيل وميكائيل . والضمير فى به راجع إلى مااستطعتم ترهبون بذلك عدو الله وهم أهل مكة وآخَرِينَ مِن دُونِهِماليهود وقيل المنافقون أو أهل فارس أوكفرة الجن وروى أن صهيل الخيل يرهب الجن . -قرآن-١-٨-قرآن-١۴۵-١۶۵ و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذرَكُم قال أبو جعفر ع أى خذوا سلاحكم -روايت-١-٢-روايت-٣-٩۵ فسمى السلاح حذرا لأن به يقى الحذر وقيل أى احذروا عدوكم بأخذ السلاح كمايقال للإنسان خذ حذرك أى احذر ويقال أخذ حذره أى تيقظ واحترز عن المخوف والمعنى احذروا واحترزوا من العدو و لاتمكنوه من أنفسكم . وظاهر الآيات وعمومها يدل على أن من ربط اليوم فرسا فى بيته وأعد الأسلحة للدفع عن الإسلام وأهله يكون بمنزلة المرابط

باب حكم من ليس له نهضة إلى الجهاد

قال الله تعالى لا يَستَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ لمانزلت جاء عمرو ابن أم مكتوم و كان أعمى فقال يا رسول الله كيف و أناأعمى فما برح حتى نزل قوله غَيرُ أُولِي الضّرَرِ أى إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم و غير ذلك من العلل التى لاسبيل لأهلها من الجهاد للضرار ألذى بهم . ويجوز أن يساوى أهل الضرر المجاهدين بأن يفعلوا طاعات أخر تقوم -قرآن-١٩-۶٠-قرآن-١۶۶-١٨٧ [صفحه ٣٣۵] مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد و ليس كذلك من ليس بأولى الضرر لأنه قعد عن الجهاد بلا عذر وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه . فإن قيل كيف قال فى أول الآيةفَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم عَلَى القاعِدِينَ دَرَجَةً ثم قال فى آخرهافَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ عَلَى القاعِدِينَ أَجراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنهُ و هذاظاهر التناقض .قلنا إن أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة و فى آخرها فضلهم على القاعدين غيرأولى الضرر درجات و لاتناقض فى ذلك لأن قوله وَ كُلّا وَعَدَ اللّهُ الحُسنييدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين و إن كانوا تاركين للفضل . و قال المغربى إنما كرر لفظ التفضيل لأن الأولى أراد تفضيلهم فى الدنيا على القاعدين والثانى أراد تفضيلهم فى الآخرة بدرجات النعيم . و قوله تعالى وَ أَنفِقُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ من كان له مال و لايمكنه القيام إلى الحرب يجب عليه إقامة غيره مقامه فيما يحتاج إليه وينفق عليه ويعين المحاربين بالسلاح والمركوب والنفقة فعموم الآية يتناول جميع ذلك . و قوله تعالى وَ لا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التّهلُكَةِ أى لاتتقحموا الحرب من غيرنكاية للعدو و لاقدرة على دفاعهم فمن وجب عليه الجهاد فإنما يجب عندشروط سبعة وهى الذكورة والبلوغ وكمال العقل والحرية والصحة و أن لا يكون شيخا لاحراك به و يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد والآية تدل بظاهرها على أكثر ذلك فإذااختل واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد. والتهلكة كل ما كان عاقبته إلى الهلاك . -قرآن-١٨۶-٢۶۶-قرآن-٢٨۵-٣۶٠-قرآن-۵٣٨-۵۶٧-قرآن-٧٨٧-٨١٧-قرآن-١٠١٨-١٠۶٠ [صفحه ٣٣۶] و قال الصادق ع لو أن رجلا أنفق ما فى يده فى سبيل الله ما كان أحسن و لاوفق لقوله وَ لا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التّهلُكَةِ وَ أَحسِنُوا إِنّ اللّهَ يُحِبّ المُحسِنِينَ أى المقتصدين -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٩۵ وتقديره و لاتلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة كمايقال أهلك فلان نفسه إذاتسبب لهلاكها. والمعنى النهى عن ترك الإنفاق فى سبيل الله لأنه سبب الهلاك أو عن الإسراف فى النفقة أوالاستقلال والإخطار بالنفس أو عن ترك الغزو ألذى هوتقوية للعدو وقيل الياء مزيدة والمعنى لاتقبضوا التهلكة أيديكم أى لاتجعلوها آخذة بأيديكم

باب حكم القتال فى الشهر الحرام

اشاره

قال الله تعالى وَ الفِتنَةُ أَشَدّ مِنَ القَتلِنزلت فى سبب رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار فى الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله أن الفتنة فى الدين أعظم من قتل المشركين فى الشهر الحرام و إن كان محظورا. ثم قال الشّهرُ الحَرامُ بِالشّهرِ الحَرامِ قال حسن إن مشركى العرب قالوا للنبى ع أنهيت عن قتالنا فى الشهر الحرام قال نعم فأراد المشركون أن يغتروه فى الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله الآية.فلهذا لابأس بقتال المشركين فى أى وقت كان إلاالأشهر الحرم فإن من يرى منهم لها حرمة لايبتدئون فيهابالقتال فإن بدءوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم ويجوز قتال من لايرى للأشهر الحرم حرمة على كل حال .وَ الحُرُماتُ قِصاصٌ أى إن استحلوا منكم فى الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل مااستحلوا منكم . -قرآن-١٩-٥٠-قرآن-٢٣٩-٢٧٣-قرآن-٦٤٢-٦٦١ [صفحه ٣٣٧] قال ابن عباس كان أهل مكة اجتهدوا أن يفتنوا قوما من المؤمنين عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين فى أيديهم فقال تعالى ما لَكُم لا تُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ المُستَضعَفِينَ أى مالكم لاتسعون فى خلاصهم -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٢٥ . ومعنى قوله الشّهرُ الحَرامُ بِالشّهرِ الحَرامِ أى هتكه بهتكه يعنى كماهتكوا حرمته عليكم فأنتم تهتكون حرمته عليهم .وَ الحُرُماتُ قِصاصٌ أى و كل حرمة يجرى فيهاالقصاص ثم أكد ذلك بقوله فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم أى فلاتعتدوا إلى ما لايحل لكم وإنما جمع الحرمات لأحد أمرين أحدهما أن يريد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام الثانى أن كل حرمة تستحل فلايجوز إلا على وجه المجازاة. -قرآن-١٥-٤٩-قرآن-١٢٥-١٤٤-قرآن-١٩٥-٢١٦ وروى عن الأئمة ع أن قوله وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِناسخ لقوله كُفّوا أَيدِيَكُم وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وكذا قوله وَ اقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُمناسخ لقوله وَ لا تُطِعِ الكافِرِينَ وَ المُنافِقِينَ - روايت-١-٢-روايت-٢٢-٢١١ وقيل قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌناسخة للآية الأولى التى تضمنت النهى عن القتال عندالمسجد الحرام حتى يبدءوا بالقتال لأنه أوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا فى الإسلام .حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم أى حيث وجدتموهم فى حل أوحرم . و قوله تعالى مِن حَيثُ أَخرَجُوكُم أى من مكة و قدفعل رسول الله ص لمن لم يسلم منهم يوم الفتح . -قرآن-٧-٤١-قرآن-١٨٧-٢٠٥-قرآن-٢٥٤-٢٧٤ [صفحه ٣٣٨]

فصل

و قوله تعالى يَسئَلُونَكَ عَنِ الشّهرِ الحَرامِ قِتالٍ فِيهِ كان بعث رسول الله عبد الله بن جحش على سرية فى جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيهاعمرو بن عبد الله الحضرمى وثلاثة معه فقتلوه واستأسروا اثنين واستاقوا العير و فيها من تجارة الطائف و كان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقالت قريش قداستحل محمدالشهر الحرام وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا مانبرح حتى تنزل توبتنا وظن قوم منهم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر فأنزل الله فيهم إِنّ الّذِينَ آمَنُوا وَ الّذِينَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ أُولئِكَ يَرجُونَ رَحمَتَ اللّهِ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وسبيل الله قتال العدو ويقال جاهدت العدو إذاحملت نفسك على المشقة فى قتاله . و قال قتادة القتال فى الشهر الحرام منسوخ بقوله وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ وبقوله فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ و قال عطاء هوباق على التحريم . وروى أصحابنا أنه باق على التحريم فيمن يرى لهذه الأشهر حرمة و أما من لايرى لها حرمة فإنه يجوز قتاله أى وقت كان أما فى الحرم فلايبتدأ بقتال أحد من الكفار كائنا من كان . والمعنى يسألك الكفار والمؤمنون عن القتال فى الشهر الحرام قل قتال فيه إثم كبير و مافعل قريش من صدهم عن سبيل الله و عن المسجد الحرام وكفرهم -قرآن-١٦-٦٢-قرآن-٥١١-٦٤٢-قرآن-٧٧٥-٨١٢-قرآن-٨٢١-٨٤٣ [صفحه ٣٣٩] بالله وإخراج أهل المسجد الحرام وهم رسول الله والمؤمنون أكبر عند الله مما فعلته السرية فى القتال فى الشهر الحرام على سبيل الخطإ والبناء على الظن . قال الحسن السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال فى الشهر الحرام و هذاقول أكثر

المفسرین و قال البلخی هم أهل الإسلام سألوا عن ذلک لیعلموا کیف الحکم فیه . والفتنة الإخراج أوالشرک

باب فی الآیات التی تحض علی القتال

اشاره

قال الله تعالی وَ لا تَهِنُوا فِی ابتِغاءِ القَومِ إِن تَکُونُوا تَألَمُونَ فَإِنَّهُم یَألَمُونَ کَما تَألَمُونَ وَ تَرجُونَ مِنَ اللّهِ ما لا یَرجُونَ.الآیة.نزلت فی أهل أحد لماأصاب المسلمین ماأصابهم ونام المسلمون وبهم الکلوم فنزلت إِن یَمسَسکُم قَرحٌ فَقَد مَسّ القَومَ قَرحٌ مِثلُهُلأن الله أمرهم علی مابهم من الجراح أن یتتبعوا المشرکین وأراد بذلک إرهاب المشرکین فخرج المسلمون إلی بعض الطریق وبلغ المشرکین ذلک فأسرعوا حتی دخلوا مکة و قال سبحانه وَ مَن یُوَلِّهِم یَومَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَو مُتَحَیِّزاً إِلی فِئَةٍ فَقَد باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ. و فی تناول هذاالوعید لکل فار من الزحف خلاف قال الحسن إنما کان ذلک یوم بدر خاصة و قال ابن عباس هوعام و هوقول الباقر والصادق ع . -قرآن-۱۹-۱۵۴-قرآن-۲۴۵-۲۹۶-قرآن-۴۷۵-۵۹۶ [صفحه ۳۴۰] أخبر أن من ولی دبره علی غیروجه التحرف للقتال والتحیز إلی الفئة أنه رجع بسخطه تعالی وتقدیره إلارجلا متحرفا یتحرف لیقاتل أو یکون منفردا فینحاز لیکون مع المقاتلة و لایجوز أن یفر واحد من واحد و لا من اثنین فإن فر منهما کان مأثوما و من فر من أکثر من اثنین لم یکن علیه شیء. و أما قوله تعالی ما کانَ لِأَهلِ المَدِینَةِ وَ مَن حَولَهُم مِنَ الأَعرابِ أَن یَتَخَلَّفُوا عَن رَسُولِ اللّهِ فإن الله لماقص فی هذه السورة قصة الذین تأخروا عن رسول الله ع والخروج معه إلی تبوک ذکر عقیب ذلک أن لیس لهم أن یتأخروا عن رسول الله و هذه فریضة ألزمها الله إیاها. قال قتادة حکم هذه الآیة مختص بالنبی ع کان إذاغزا لم یکن لأحد أن یتأخر عنه فأما من بعده من الخلفاء فذلک جائز و قال الأوزاعی و ابن المبارک وجماعة إن هذه الآیة لأول الأمة وآخرها من المجاهدین فی سبیل الله و قال ابن زید هذاحین کان المسلمون قلیلون فلما کثر نسخ بقوله تعالی وَ ما کانَ المُؤمِنُونَ لِیَنفِرُوا کَافَّةً فَلَو لا نَفَرَ مِن کُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدّینِ و هذا هوالأقوی لأنه لاخلاف أن الجهاد فرض علی الکفایة فلو لزم کل أحد النفر لصار من فروض الأعیان أما من استنهضه الإمام فیجب علیه النهوض و لایجوز له التأخر. -قرآن-۳۰۵-۳۹۸-قرآن-۸۶۸-۹۸۶

فصل

و قدأدب الله بتأدیب الحرب وعلم بها فقال یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُم فِئَةً فَاثبُتُوا وَ اذکُرُوا اللّهَ کَثِیراً لَعَلَّکُم تُفلِحُونَ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَنازَعُوا فَتَفشَلُوا. -قرآن-۴۶-۲۱۵ [صفحه ۳۴۱] قال أبو جعفر ع هذه الآیة نزلت حین أشار حباب بن المنذر علی النبی ع أن ینتقل من جانب مکة حتی ینزل علی القلیب ویجعلها خلفه فقال بعضهم لاتنقض مصافک یا رسول الله فتنازعوا فنزلت الآیة وعمل علی قول حباب -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۲۲۱ . و قوله تعالی فَانفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِیعاً أی إذانفرتم فانفروا إما ثبات أی جماعات متفرقة سریة بعدسریة وإما جمیعا مجتمعین کوکبة واحدة و لاتتخاذلوا وقیل فی ثبات أی فرقة بعدفرقة أوفرقة فی جهة وفرقة فی جهة -قرآن-۱۷-۵۶ و قال الباقر ع الثبات السرایا والجمع العساکر -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۵۱ . ثم قال فَلیُقاتِل فِی سَبِیلِ اللّهِ الّذِینَ یَشرُونَ الحَیاةَ الدّنیا بِالآخِرَةِحثا علی الجهاد و لاتلتفتوا إلی تثبیط المنافقین وقاتلوا فی سبیل الله بائعین الدنیا بالآخرة و من یقاتل جوابه فسوف نؤتیه . وإنما قال أَو یَغلِبلأن الوعد علی القتال حتی ینتهی إلی تلک

الحال -قرآن-۱۱-۸۶-قرآن-۲۲۳-۲۳۲

باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأسارى

اشاره

قال الله تعالى وَ قاتِلُوا المُشرِكِينَ كَافّةً. و قال يا أَيّهَا النّبِيّ جاهِدِ الكُفّارَ وَ المُنافِقِينَ وَ اغلُظ عَلَيهِم.أمر الله نبيه ع أن يجاهدهم والجهاد هوممارسة الأمر الشاق -قرآن-۱۹-۵۰-قرآن-۵۹-۱۲۹ [صفحه ۳۴۲] فيكون بالقلب واللسان واليد فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه و من لم يقدر باليد فباللسان والقلب و إن لم يقدر باللسان أيضا فبالقلب . واختلفوا فى كيفية جهاد الكفار والمنافقين فقال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخويف -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۲ وقيل جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم و قال ابن مسعود هوبالأنواع الثلاثة بحسب الإمكان فإن لم يقدر فليكفهر فى وجوههم و هوالأغم وقيل قتاله مع الكفار ماقام فيه بنفسه وبابن عمه وبسرية كان يبعثها أيام حياته وقتاله مع المنافقين ماوصى به عليا أن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين . و فى قراءة أهل البيت جاهد الكفار بالمنافقين .

فصل

اعلم أن الكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم فالأولون يقاتلون إلى أن يسلموا أويقبلوا الجزية وهم ثلاث فرق اليهود والنصارى والمجوس قال تعالى قاتِلُوا الّذِينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِاليَومِ الآخِرِ وَ لا يُحَرّمُونَ ما حَرّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الحَقّ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَ. بين تعالى أن أهل الكتابين والمجوس الذين حكمهم حكم اليهود والنصارى إذا لم يدينوا دين الحق يعنى إذا لم يدخلوا الإسلام يجب علينا أن نقاتلهم حتى -قرآن-۱۵۱-۳۷۳ [صفحه ۳۴۳] يدخلوا الذمة بإعطاء الجزية وغيرها مما هو من شرائط الذمة على ماقدمناه . ونذكر أيضا لها بيانا فنقول لايؤخذ الجزية عندنا إلا من اليهود والنصارى والمجوس و أماغيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم من عباد الأصنام والأوثان والصابئة وغيرهم فلايقبل منهم غيرالإسلام أوالقتل والسبى قال تعالى وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ أى كفر. وسميت جزية لأنها شىءوضع على أهل الذمة أن يجزوه أى يقضوه أولأنهم يجزون إمام المسلمين بها ألذى من عليهم بالإعفاء عن القتل وقيل الجزية عطية عقوبة مما وظفه رسول الله على أهل الذمة وهى على وزن جلسة وقعدة لنوع من الجزاء. و قوله عَن يَدٍ أى عن يد متواتية غيرممتنعة ويعطونها عن يد أى نقد غيرنسيئة لامبعوثا على يد أحد ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ هذا إذاأريد به يد المعطى و إن أريد به يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن إنعام عليهم لأن قبول الجزية منهم وتركهم أحياء نعمة عظيمة عليهم يعنى يؤخذ منهم على الصغار والذل و هو أن يأتى بهاماشيا ويسلمها قائما والمسلم جالس . -قرآن-۲۹۶-۳۳۳-قرآن-۵۸۵-۵۹۲

فصل

فإن قيل إعطاء الجزية منهم طاعة أم معصية فإن كان طاعة وجب أن يكونوا مطيعين و إن كان معصية فكيف أمر الله بها.قلنا إعطاؤهم ليس بمعصية و أماكونها طاعة لله فليس كذلك لأنهم إنما يعطونها دفعا لقتل أنفسهم وفدية لاستعباده لهم لاطاعة لله فإن الطاعة لاتقع من الكافر بحال عندنا وإنما أمر الله تعالى بذلك لماعلم فيه من المصلحة وإقرار أهل الكتاب [صفحه ۳۴۴] على طريقتهم ومنع ذلك من غيرهم لأن أهل الكتاب مع كفرهم يقرون بألسنتهم بالتوحيد وببعض الأنبياء و إن لم يكونوا على الحقيقة عارفين وغيرهم من الكفار يجحدون ذلك كله و ذلك فرق بين أهل الكتاب وسائر المشركين مما عداهم . والآية تدل على صحة مذهبنا فى اليهود والنصارى وأمثالهم أنه لايجوز أن يكونوا عارفين بالله و إن أقروا بذلك بلسانهم وإنما يجوز أن يكونوا معتقدين لذلك اعتقادا ليس بعلم . والآية صريحة بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لايؤمنون بالله و لابالیوم الآخر و أنه يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية. واعتقاد اليهود لشريعة موسى إنما يوصف بأنه غيرحق اليوم لأحد أمرين أحدهما أنها نسخت فالعمل بها بعدالنسخ باطل غيرحق والثانى أن التوراة التى معهم مبدلة مغيرة لقوله تعالى يُحَرّفُونَ الكَلِمَ عَن مَواضِعِهِ. و أهل الكتاب بلا خلاف هم اليهود والنصارى لقوله تعالى أَن تَقُولُوا إِنّما أُنزِلَ الكِتابُ عَلى طائِفَتَينِ مِن قَبلِنا و -قرآن-۷۳۱-۷۶۵-قرآن-۸۲۶-۸۹۱ قول النبى ع فى المجوس أجروهم مجرى أهل الكتاب لأن لهم شبه كتاب -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۷۶ فقد كان للمجوس كتاب فحرفوه على ماورد فى أخبارنا.

فصل

فإن قيل فقد قال تعالى لا إِكراهَ فِى الدّينِ ثم قال وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا -قرآن-۲۶-۴۷-قرآن-۵۷-۷۸ فإن قيل فقد قال تعالى لا إِكراهَ فِى الدّينِ ثم قال وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ وَ يَكُونَ الدّينُ كُلّهُ لِلّهفأى إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم .قلنا لكل واحد من الآيتين وجها حسنا ومعنى لايناقض معنى الآخر فإن معنى قوله لا إِكراهَ فِى الدّينِ أى لم يجز الله أمر الإيمان على القسر والإجبار ولكن على التمكن والاختيار ونحوه قوله تعالى وَ لَو شاءَ رَبّكَ لَآمَنَ مَن فِى الأَرضِ كُلّهُم جَمِيعاً أَ فَأَنتَ تُكرِهُ النّاسَ حَتّى يَكُونُوا مُؤمِنِينَ و هذه المشية أيضا مشية القسر والإلجاء وحرف الاستفهام إنما أورده إعلاما بأن الإكراه ممكن وإنما الشأن فى المكره من هو و ما هو إلا هو تعالى وحده لأنه هوالقادر على أن يفعل فى قلوبهم مايضطرون عنده إلى الإيمان . و أما قوله وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ أى شرك و يكون الدين لله خالصا أمر تعالى لعزة الإسلام بإذلال أهل الكفر حتى تجرى الشريعة على مايرضاها الله ظاهرة وأفعال الجوارح لامدخل لها فى أن تكون من حدود الدين والإيمان وإنما هى رتبة وحلية للمؤمن المتدين على أن الكفار لايرضون رأسا برأس فإنهم لماعجزوا عن الغلبة بالحجة طلبوا بوار الإسلام والمسلمين بالقهر والغلبة بالقوة فأمر الله بمجاهدتهم ليذعنوا للإسلام فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ والمعنى إن امتنعوا من الكفر وانقادوا فلاقتل إلا على الكافرين المقيمين على الكفر. وسمى القتل عدوانا مجازا من حيث كان عقوبة على العدوان والظلم وسمى جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة أى إن تعرضتم لهم بعدالانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم و قال فى موضع آخرإِن يَنتَهُوا يُغفَر لَهُم ما قَد سَلَفَ. -قرآن-۱-۴۹-قرآن-۱۷۹-۲۰۰-قرآن-۲۹۷-۴۰۹-قرآن-۶۴۴-۶۸۱-قرآن-۱۰۶۴-۱۱۱۶-قرآن-۱۳۹۶-۱۴۳۵ [صفحه ۳۴۶] وشرائط الذمة خمسة قبول الجزية و أن لايتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح الزناء ونكاح المحرمات فإن خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة قال تعالى وَ إِن نَكَثُوا أَيمانَهُم مِن بَعدِ عَهدِهِم وَ طَعَنُوا فِى دِينِكُم فَقاتِلُوا أَئِمّةَ الكُفرِ أى فقاتلوهم فوضع المظهر موضع المضمر إشعارا بأنهم إذانكثوا فهم ذوو الرئاسة فى الكفر. و فى الآية دلالة على أن الذمى إذاأظهر الطعن فى الإسلام فإنه يجب قتله لأن عهده معقود على أن لايطعن فى الإسلام فإذاطعن فقد نقض عهده

. و من وجبت علیه الدیهٔ فأسلم قبل أن یعطیها سقطت منه قال تعالی فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إِلّا عَلَی الظّالِمِینَ. -قرآن-۱۶۲-۲۵۹-قرآن-۵۶۳-۶۱۵

فصل

و قال تعالی فَإِذا لَقِیتُمُ الّذِینَ کَفَرُوا فَضَربَ الرّقابِ أی إذالقیتم یامعشر المؤمنین الذین جحدوا ربوبیته من أهل دار الحرب فاضربوهم علی الأعناق حَتّی إِذا أَثخَنتُمُوهُم وأثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم فَشُدّوا الوَثاقَمعناه أحکموا أوثاقهم فی الأسر ثم قال فَإِمّا مَنّا بَعدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّی تَضَعَ الحَربُ أَوزارَها أی أثقالها والتقدیر إما تمنوا منا وإما أن تفدوا فداء. قال ابن جریح وقتادهٔ الآیهٔ منسوخهٔ بقوله فَاقتُلُوا المُشرِکِینَ حَیثُ وَجَدتُمُوهُم و قوله فَإِمّا تَثقَفَنّهُم فِی الحَربِ فَشَرّد بِهِم مَن خَلفَهُم. و قال ابن عباس والضحاک الفداء منسوخ و قال ابن عمر وجماعهٔ لیست -قرآن-۱۵-۶۵-قرآن-۱۶۰-۱۸۴-قرآن-۲۱۹-۲۳۵-قرآن-۲۷۶-۳۴۱-قرآن-۴۳۸-۴۸۰-قرآن-۴۸۹-۵۴۷ [صفحه ۳۴۷] بمنسوخهٔ و کان الحسن یکره أن یفادی بالمال و یقول یفادی الرجل بالرجل وقیل لیست منسوخهٔ والإمام مخیر بین الفداء والمن والقتل بدلالهٔ الآیات . و قوله حَتّی تَضَعَ الحَربُ أَوزارَها قال قتادهٔ أی حتی لا یکون شرک و قال الحسن إن شاء الإمام أن یستعبد الأسیر من المشرکین فله ذلک بالسنهٔ و ألذی رواه أصحابنا أن الأسیر إذاأخذ قبل انقضاء الحرب والقتال والحرب قائمهٔ والقتال باق فالإمام مخیر بین أن یقتلهم أویقطع أیدیهم وأرجلهم من خلاف ویترکهم حتی ینزفوا و لیس له المن والفداء و إن کان الأسیر أخذ بعدوضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال کان مخیرا بین المن والمفاداهٔ إما بالمال أوالنفس و بین الاسترقاق بضرب الرقاب فإن أسلموا فی الحالین سقط جمیع ذلک وصار حکمه حکم المسلمین لقوله فَإِنِ انتَهَوا فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ ولقوله فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إِلّا عَلَی الظّالِمِینَ. -قرآن-۱۵۷-۱۸۶-قرآن-۷۱۷-۷۶۱-قرآن-۷۷۰-۸۲۲

فصل

و قوله تعالی یا أَیّهَا النّبِیّ قُل لِمَن فِی أَیدِیکُم مِنَ الأَسریخاطب نبیه ع وأمره بأن یقول لمن حصل فی یده من الأسارٰی وسماه فی یده لأنه بمنزلهٔ ماقبض فی یده بالاستیلاء علیه ولذلک یقال للملک المتنازع فیه لمن الید. و قوله إِن یَعلَمِ اللّهُ فِی قُلُوبِکُم خَیراً أی إسلامایُؤتِکُم خَیراً مِمّا أُخِذَ مِنکُم من الفداء. -قرآن-۱۶-۷۱-قرآن-۲۴۶-۲۸۵-قرآن-۲۹۶-۳۳۰ روی عن العباس أنه قال کان معی عشرون أوقیهٔ فأخذت منی ثم أعطانی مکانها عشرون عبدا ووعدنی المغفرهٔ قال و فی نزلت و فی أصحابی هذه الآیهٔ - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۴۸ [صفحه ۳۴۸] وَ إِن یُرِیدُوا خِیانَتَکَبنقض العهدفَقَد خانُوا اللّهَ مِن قَبلُبأن خرجوا إلی بدر وقاتلوا المسلمین مع المشرکین فأمکن الله منهم بأن غلبوا وأسروا فإن خانوا ثانیا فسیمکن الله منهم مثل ذلک . و أما قوله تعالی ما کانَ لِنَبِیّ أَن یَکُونَ لَهُ أَسریفالمعنی ما کان لنبی أن یحتبس کافرا للفداء والمن حتی یثخن فی الأرض والإثخان فی الأرض تغلیظ الحال بکثرهٔ القتال تُرِیدُونَ عَرَضَ الدّنیا أی الفداء سمی متاع الدنیا عرضا لقلهٔ لبثه . و هذه الآیهٔ نزلت فی أسارٰی بدر قبل أن یکثر أهل الإسلام فلما کثر المسلمون قال تعالی فَإِمّا مَنّا بَعدُ وَ إِمّا فِداءً و هوقول ابن عباس وقتادهٔ. فإن قیل کیف یکون القتل فیهم کان أصلح و قدأسلم منهم جماعهٔ و من علم الله من حاله أنه یصیر مسلما یجب تبقیته .قلنا من یقول إن تبقیته واجبهٔ یقول إن الله أراد أن یأمرهم بأخذ الفداء وإنما عاتبهم علی ذلک لأنهم بادروا إلیه قبل أن یؤمروا به . -قرآن-۱-۲۷-قرآن-۳۹-۶۷-

قرآن-۲۱۸-۲۵۷-قرآن-۳۷۷-۴۰۱-قرآن-۵۳۶-۵۷۰

فصل

فإن قيل هل كان الجهاد واجبا على كل أهل الملة أم لا.قلنا الزجاج استدل بقوله تعالى إِنَّ اللّهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقتُلُونَ وَ يُقتَلُونَ وَعداً عَلَيهِ حَقّا فِي التّوراةِ -قرآن-۹۱-۲۶۷ فإن قيل هل كان الجهاد واجبا على كل أهل الملة أم لا.قلنا الزجاج استدل بقوله تعالى إِنَّ اللّهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقتُلُونَ وَ يُقتَلُونَ وَعداً عَلَيهِ حَقّا فِي التّوراةِ وَ الإنجِيلِ وَ القُرآنِ على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل ملة لعموم اللفظ فيها. ويدل عليه أيضا قوله تعالى وَ لَو لا دَفعُ اللّهِ النّاسَ بَعضَهُم بِبَعضٍ لَهُدّمَت صَوامِعُأيام شريعة عيسى وَ بِيَعٌ فى أيام شريعة موسى وَ مَساجِدُ فى أيام شريعة محمدص . ويدل عليه أيضا قوله تعالى أَ لَم تَرَ إِلَى المَلَإِ مِن بَنِي إِسرائِيلَ مِن بَعدِ مُوسى إِذ قالُوا لِنَبِيّ لَهُمُ ابعَث لَنا مَلِكاً نُقاتِل فِي سَبِيلِ اللّهِ و كان سبب سؤالهم هذااستدلال الجبابرة من الملوك الذين كانوا فى زمانهم إياهم وأنكروا لمابعث الله لهم طالوت ملكا بأنه لم يؤت سعة من المال فرد الله عليهم إِنَّ اللّهَ اصطَفاهُ عَلَيكُم وَ زادَهُ بَسطَةً فِي العِلمِ وَ الجِسمِ أى هوأولى بالملك فإنه أعلم وأشجع منكم و هذايدل على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته . ثم قال تعالى وَ قالَ لَهُم نَبِيُّهُم إِنَّ آيَةَ مُلكِهِ أَن يَأتِيَكُمُ التّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌفنص عليه بالمعجز و هذايدل على أن الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه إلى أن قال وَ لَو لا دَفعُ اللّهِ النّاسَ بَعضَهُم بِبَعضٍ لَفَسَدَتِ الأَرضُ أى يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك -قرآن-۱-۲۶-قرآن-۱۱۷-۱۸۲-قرآن-۲۰۰-۲۰۸-قرآن-۲۳۰-۲۴۰-قرآن-۲۹۴-۴۳۱-قرآن-۵۹۶-۶۶۵-قرآن-۷۸۴-۸۶۸-قرآن-۹۵۳-۱۰۱۸ [صفحه ۳۵۰]

باب حكم ماأخذ من دار الحرب بالقهر وذكر مايتعلق به

اشاره

قال الله تعالى فَكُلُوا مِمّا غَنِمتُم حَلالًا طَيِّباًأباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب ولفظه و إن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحة ورفع الحظر. والغنيمة ماأخذ بالقهر من دار الحرب . والفرق بين الحلال والمباح أن الحلال من حل العقد فى التحريم والمباح من التوسعة فى الفعل و إن اجتمعا فى الحل . و قدذكرنا فى باب الخمس أن جميع مايغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق فى أهله الذين ذكرناهم هناك والباقى على ضربين فالأرضون والعقارات لجميع المسلمين و مايمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصة و إن لم يقاتل للفارس سهمان وللراجل سهم و قال قوم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم و هذاعندنا إذا كان معه فرسان أوأفراس جماعة وقيل إن النبى ع فتح مكة عنوة و لم يقسم أرضها بين المقاتلة و قال قوم فتحها سلما. وروى أن سرية بعثها رسول الله ص فمروا برجل فقال إنى مسلم فلم يقبل أميرهم أسامة أوالمقداد ذلك وقتله وأخذ غنيمة له فأنكر النبى -قرآن-۱۹-۵۷ [صفحه ۳۵۱] ع ذلك فأنزل الله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبتُم فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَن أَلقى إِلَيكُمُ السَّلامَ لَستَ مُؤمِناً تَبتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدّنيا فَعِندَ اللّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ. -قرآن-۲۱-۲۲۴

فصل

و قال تعالى وَ إِذ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحدَى الطّائِفَتَينِ أَنّها لَكُم وَ تَوَدّونَ أَنّ غَيرَ ذاتِ الشّوكَةِ تَكُونُ لَكُمتقديره اذكر يا محمدإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين إما العير عير قريش وإما قريشا. عن الحسن كان المسلمون يريدون العير و رسول الله يريد ذات الشوكة لماوعده الله -قرآن-۱۵-۱۲۶ فروى أن النبى ع لمابلغه خروج قريش لحماية العير شاور أصحابه فقال قوم خرجنا غيرمستعدين للقتال و قال المقداد امض لمأأمرك الله به فو الله لودخلت بنا الجمر لاتبعناك فجزاه خيرا وأعاد الاستشارة فقالوا امض يا رسول الله لمأأردت فسار ع ونشطه ذلك ثم قال سيروا على بركة الله وأبشروا فإن الله وعدنى إحدى الطائفتين و الله لكأنى أنظر إلى مصارع القوم -روايت-۱-۲-روايت-۸-۳۷۲ . وروى أن أحدا لم يشاهد الملائكة يوم بدر إلا رسول الله .إِذ تَستَغِيثُونَ رَبّكُم فَاستَجابَ لَكُم أَنّى مُمِدّكُم بِأَلفٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُردِفِينَالداعى رسول الله ولقلة عددهم استغاث الله فأمدهم بألف من الملائكة مردفين مثلهم ومعناه على هذاالتأويل مع كل ملك ملك ردف فقتلوا سبعين وأسروا سبعين . -قرآن-۵۹-۱۵۴ [صفحه ۳۵۲]

فصل

و أما قوله وَ تِلكَ الأَيّامُ نُداوِلُها بَينَ النّاسِ أى نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها ليمحص الله المؤمنين بذلك من الذنوب ويخلصهم به ويهلك الكافرين بالذنوب . فإن قيل لم جعل الله مداولة الأيام بين الناس وهلا كانت أبدا لأولياء الله .قلنا ذلك تابع للمصلحة و ماتقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة فى شدة وتارة فى رخاء فيكون ذلك داعيا لهم إلى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم إلى قوم حتى يصير الغنى فقيرا والفقير غنيا والنبيه خاملا والخامل نبيها فتقل الرغبة حينئذ فيها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم . والمراد بالأيام أوقات الظفر والغلبةنُداوِلُها أى نصرفها بين الناس نديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء كقوله -قرآن-۱۳-۵۵-قرآن-۵۷۹-۵۸۸ فيوما علينا ويوما لنا || ويوما نساء ويوما نسر . و فى أمثالهم الحرب سجال .وَ لِيَعلَمَ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا فيه وجهان أحدهما أن يكون المعلل محذوفا معناه واستمر التائبون على الإيمان من الذين على حرف فعلنا ذلك و هو من باب التمثيل يعنى فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثابت على الإيمان منكم من غيرالثابت و إلافالله لم يزل عالما بالأشياء قبل كونها. والثانى أن تكون العلة محذوفة وليعلم عطف عليه معناه وفعلناه ذلك ليكون كيت وكيت ونعلمهم علما فتعلق به الجزاء و هو أن نعلمهم موجودا منهم الثبات -قرآن-۳۰-۶۵ [صفحه ۳۵۳] وإنما حذف للإيذان أن المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسليهم عما جرى عليهم وليبصرهم أن العبد يسوؤه مايجرى عليه من المصائب و لايشعر أن لله فى ذلك من المصالح ما هوغافل عنه .وَ يَتّخِذَ مِنكُم شُهَداءَ أى وليكرم ناسا منهم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد وليصفيهم من الذنوب .وَ يَمحَقَ الكافِرِينَيعنى إن كانت الدولة على المؤمنين فللاستشهاد والتمحيص و غير ذلك مما هوأصلح لهم و إن كانت على الكفار فلمحقهم ومحو آثارهم . -قرآن-۱۸۷-۲۱۳-قرآن-۲۹۳-۳۱۴

فصل

ثم قال تعالى أَم حَسِبتُم أَن تَدخُلُوا الجَنّةَ وَ لَمّا يَعلَمِ اللّهُ الّذِينَ جاهَدُوا مِنكُم.أم منقطعة ومعنى الهمزة فيهاللإنكار ومعنى لَمّا يَعلَمِ اللّهُ أى لماتجاهدوا لأن العلم يتعلق بالمعلوم فنزل نفى العلم منزلة نفى متعلقة لأنه منتف بانتفائه يقول القائل ماعلم الله فى فلان

خیرا یرید ما فیه خیر حتی یعلم . ثم خاطب الذین لم یشهدوا بدرا فقال وَ لَقَد کُنتُم تَمَنّونَ المَوتَفکانوا یتمنون أن یحضروا مشهدا مع النبی ع لیصیبوا من کرامهٔ الشهادهٔ مانال شهداء بدر وهم ألحوا علی رسول الله فی الخروج إلی المشرکین و کان رأیه فی الإقامهٔ بالمدینهٔ للوحی به یعنی وکنتم تتمنون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدته فَقَد رَأَیتُمُوهُ وَ أَنتُم تَنظُرُونَ أی رأیتموه معاینین مشاهدین له حتی قتل من قتل من إخوانکم وأقاربکم وشارفتم أن تقتلوا و هذاتوبیخ لهم علی تمنیهم الموت و علی ماتسببوا له من خروج رسول الله بإلحاحهم علیه ثم انهزامهم عنه وقلهٔ ثباتهم عنده . -قرآن-۱۷-۱۰۰-قرآن-۱۴۵-۱۶۴-قرآن-۳۷۱-۴۰۳-قرآن-۶۴۳-۶۸۱ [صفحه ۳۵۴] فإن قیل کیف یجوز تمنی الشهادهٔ و فی تمنیها تمنی غلبهٔ الکافر علی المؤمن .قلنا قصد تمنی الشهادهٔ إلی نیل کرامهٔ الشهداء لا غیر فلایذهب وهمه إلی ذلک المتضمن کما أن من یشرب دواء الطبیب النصرانی قاصدا إلی حصول المأمول من الشفاء و لایخطر بباله أن منه جر منفعهٔ وإحسان إلی عدو الله وتنفیقا لصناعته فإذاثبت ذلک فتمنیهم الشهادهٔ إنما هوبالصبر علی الجهاد إلی أن یقتلوا لابقتل المشرکین لهم وإرادتهم ذلک

باب المهادنهٔ

اشاره

و قوله تعالی إِلّا الّذِینَ عاهَدتُم مِنَ المُشرِکِینَ ثُمّ لَم یَنقُصُوکُم شَیئاً وَ لَم یُظاهِرُوا عَلَیکُم أَحَداً فَأَتِمّوا إِلَیهِم عَهدَهُم إِلی مُدّتِهِم.الهدنهٔ والمعاهدهٔ واحدهٔ وهی وضع القتال وترک الحرب إلی مدهٔ من غیرعوض و ذلک جائز لقوله تعالی وَ إِن جَنَحُوا لِلسّلمِ فَاجنَح لَها و قدصالح النبی ع قریشا بالحدیبیهٔ علی ترک القتال عشر سنین . فإذاثبت جوازه فإن کان فی الهدنهٔ مصلحهٔ للمسلمین ونظر لهم فی أن یرجو الإمام منهم الدخول فی الإسلام أوبذل الجزیهٔ فعل ذلک و إذا لم یکن للمسلمین مصلحهٔ بأن یکون العدو ضعیفا قلیلا و إذاترک قتالهم اشتدت شوکتهم وقووا فلاتجوز الهدنهٔ لأن فیهاضررا علی المسلمین . و إذاهادنهم فی الموضع ألذی یجوز فیجوز أن یهادنهم أربعهٔ أشهر بنص القرآن و هو قوله فَسِیحُوا فِی الأَرضِ أَربَعَهَ أَشهُرٍ و لایجوز الزیادهٔ علیها -قرآن-۱۶-۱۶۳-قرآن-۲۶۳-۲۹۹-قرآن-۷۲۳-۷۶۱ [صفحه ۳۵۵] بلا خلاف لقوله فَإِذَا انسَلَخَ الأَشهُرُ الحُرُمُ فَاقتُلُوا المُشرِکِینَ حَیثُ وَجَدتُمُوهُمفاقتضی ذلک قتلهم بکل حال وخرج قدر الأربعهٔ الأشهر بدلیل الآیهٔ الأولی وبقی ماعداه علی عمومه . هذا إذا کان الإمام مستظهرا علی المشرکین فإن کان هم مستظهرین لقوتهم وضعف المسلمین و إن کان العدو بالبعد منهم فی قصدهم التزام مؤن کثیرهٔ فیجوز أن یهادنهم إلی عشر سنین لأن النبی ع هادن قریشا إلی عشر سنین ثم نقضوها هم من قبل نفوسهم . -قرآن-۱۸-۹۶

فصل

و قوله تعالی أَوفُوا بِالعُقُودِیدل علی أن الإمام إذاعقد لعدو من المشرکین عقد الهدنهٔ إلی مدهٔ فعلیه الوفاء إلی انقضاء تلک المدهٔ فإن خالف جمیعهم فی ذلک انقضت الهدنهٔ و إن خالف بعضهم و لم یکن منهم إنکار بقول أوفعل کان نقضا للهدنهٔ فی حق جمیعهم و إن کان منهم إنکار لذلک کان الباقون علی صلحه دون الناقضین . و إذاخاف الإمام من المهادنین خیانهٔ جاز له أن ینقض العهد لقوله وَ إِمّا تَخافَنّ مِن قَومٍ خِیانَهً فَانبِذ إِلَیهِم عَلی سَواءٍ. و لاتنقض الهدنهٔ بنفس الخوف بل للإمام نقضها

فإذانقضها ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا إليه من مأمنهم . و قدأمر الله نبيه ع أنه متى خاف ممن بينه وبينه عهد خيانة أن ينبذ - قرآن-۱۶-۳۴-قرآن-۳۹۴-۴۵۸ [صفحه ۳۵۶] إليه عهده إلى سواء أى على عدل وقيل على استواء فى العلم به أنت وهم فى أنكم فى حرب لئلا يتوهم أنك نقضت العهد بنصب الحرب . فإن قيل كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة.قلنا إنما فعل ذلك لظهور أمارات الخيانة التى دلت على نقض العهد و لم يشتهر و لواشتهرت لم يجب النبذ

باب ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

قال الله تعالى وَ لتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ وَ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ يَنهَونَ عَنِ المُنكَرِوَ لتَكُنأمر لأن لام الإضافة لاتسكن وتسكين اللام يؤذن أنه للجزم . و قوله مِنكُم من للتبعيض عندأكثر المفسرين لأن الأمر بإنكار المنكر والأمر بالمعروف متوجه فى فرقة منهم غيرمعينة لأنه فرض على الكفاية فأى فرقة قامت به سقط عن الباقين . و قال الزجاج والتقدير وليكن جميعكم و من دخلت ليحض المخاطبين من بين سائر الأجناس كما قال فَاجتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الأَوثانِفعلى هذاالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الأعيان لايسقط بقيام البعض عن الباقين . والأمة للجماعة والمعروف الفعل الحسن ألذى له صفة زائدة على حسنه وربما كان واجبا وربما كان ندبا فإن كان واجبا فالأمر به واجب و إن كان ندبا فالأمر به ندب . والمنكر هوالقبيح فالنهى كله واجب والإنكار هوإظهار كراهة الشىء -قرآن-۱۹-۱۱۸-قرآن-۱۱۹-۱۲۷-قرآن-۱۹۸-۲۰۳-قرآن-۴۶۲-۴۹۶ [صفحه ۳۵۷] لما فيه من وجه القبح ويقتضيه الإقرار و هوإظهار تقبل الشىء من حيث هوصواب وحكمة وحسن . و لاخلاف أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على ماذكرناه واختلف المتكلمون أيضا فى وجوبهما فقيل إنه من فروض الكفايات و قال آخرون هو من فروض الأعيان و هوالصحيح و قال بعض أصحابنا إنهما ربما يجبان على التعيين وربما يجبان على الكفاية.

فصل

ويدل على وجوبهما زائدا على ماذكرناه قوله تعالى الّذِينَ إِن مَكّنّاهُم فِى الأَرضِ أَقامُوا الصّلاةَ وَ آتَوُا الزّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالمَعرُوفِ وَ نَهَوا عَنِ المُنكَرِ و ذلك لأن مارغب الله فيه فقد أراده و كل ماأراده من العبد شرعا فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل ولأن الاحتياط يقتضى ذلك . والمعروف الحق وسمى به لأنه يعرف صحته وسمى المنكر منكرا لأنه لايمكن معرفة صحته بل ينكر. و الناس اختلفوا فى ذلك فقال قوم إن طريق إنكار المنكر العقل لأنه كمايجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهية و إلا كان تاركه بمنزلة الراضى به و قال آخرون و هوالصحيح عندنا أن طريق وجوبه السمع وأجمعت الأمة على ذلك . ويكفى المكلف الدلالة على كراهيته من جهة الخبر و ماجرى مجراه . فإن قيل هل يجب فى إنكار المنكر حمل السلاح .قلنا نعم إذااحتيج إليه بحسب الإمكان لأنه تعالى قدأمر به فإذا لم -قرآن-۵۳-۱۷۴ [صفحه ۳۵۸] ينجع فيه الوعظ والتخويف و لاالتناول باليد وجب حمل السلاح لأن الفريضة لاتسقط مع الإمكان إلابزوال المنكر ألذى لزم به الجهاد إلا أنه لايجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر. وأكثر أصحابنا على أن هذاالنوع من إنكار المنكر لايجوز الإقدام عليه إلابإذن سلطان الوقت و من خالفنا جوز ذلك من غيرالإذن مثل الدفاع عن النفس سواء.

فصل

أما قوله تعالى كُنتُم خَيرَ أُمّةٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ تَنهَونَ عَنِ المُنكَرِفقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما تقدم من قوله وَ لتَكُن مِنكُم أُمّةٌ ثم مدح على قبوله والتمسك به كمامدح بالإيمان و هذايدل على وجوبهما. و قدبينا اختلاف المفسرين والمتكلمين فى قوله مِنكُم أُمّةٌأنها للتبعيض أوللتبيين والأولى أن يكون للتبيين والمعنى كونوا أمة تأمرون كقوله كُنتُم خَيرَ أُمّةٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرُونَ و لايصح الاستدلال على أنها للتبعيض بأن ذلك لايصح إلاممن علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر فى إقامته وكيف يباشر و أن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر وربما يغلظ فى موضع اللين ويلين فى موضع الغلظة وينكر على من لايزيده إنكاره إلاتماديا لأن هذاكله من شرائطهما. وشرائط وجوبهما ثلاثة أن يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز تأثير إنكاره و لا يكون فيه مفسدة. -قرآن-١٨-١٠٥-قرآن-١٧٥-١٩٧-قرآن-٣٢٠-٣٣٢-قرآن-٤١٨-٤٦٥ [صفحه ٣٥٩] فإن قيل كيف يباشر إنكار المنكر.قلنا يبتدئ بالسهل فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر قال تعالى فَأَصلِحُوا بَينَهُما ثم قال فَقاتِلُوا. فإن قيل فمن يباشر.قلنا كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه . و قدأجمعوا أن من رأى غيره تاركا للصلاة وجب عليه الإنكار لأن قبحه معلوم لكل أحد و أماالإنكار ألذى بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها. فإن قيل فمن يؤمر وينهى .قيل كل مكلف و غيرالمكلف إذاهم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لايتعودوها كمايؤخذون بالصلاة ليتمرنوا عليها. فإن قيل هل ينهى عن المنكر من يرتكبه .قيل نعم يجب عليه لأن ترك ارتكابه وإنكاره واجبان عليه فبترك أحد الواجبين لايسقط عنه الواجب الآخر -قرآن-١٢٠-١٤٠-قرآن-١٥٠-١٥٩ و قدقالوا ع مروا بالخير و إن لم تفعلوا -روايت-١-٢-روايت-١٦-٤٤ . فإن قيل كيف قال تعالى يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ وَ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ.قلنا الدعاء إلى الخير عام فى التكاليف من الأفعال والتروك والنهى عن المنكر - قرآن-٢٨-٧٦ [صفحه ٣٦٠] فخاص فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيذانا بفضله كقوله حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الوُسطى. -قرآن-٦٢-١٠٦

فصل

وإنما قال تعالى كُنتُم خَيرَ أُمّةٍ و لم يقل أنتم خير أمة لأمور أحدها أن ذلك قد كان فى الكتب المتقدمة فذكر كنتم لتقدم البشارة به و يكون التقدير كنتم خير أمة فى الكتب الماضية و فى اللوح المحفوظ فحققوا ذلك بالأفعال الجميلة.الثانى أنه بمنزلة قوله وَ كانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماًلأن مغفرته المستأنفة كالمغفرة الماضية فى تحقق الوقوع لامحالة و فى كان على هذاتأكيد وقوع الأمر لأنه بمنزلة ما قد كان .الثالث كان تامة أى حدثتم خير أمة وخير أمة نصب على الحال قال مجاهد ومعناه كنتم خير أمة إذافعلتم ماتضمنته الآية من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والعمل بما أوجبه . فإن قيل لم يقال للحسن المعروف مع أن القبيح معروف أيضا أنه قبيح و لايطلق عليه اسم المعروف .قلنا لأن القبيح بمنزلة ما لايعرف لخموله وسقوطه و الحسن بمنزلة النبيه ألذى يعرف بجلالته وعلو قدره ويعرف أيضا بالملامسة الظاهرة والمشاهدة فأما القبح فلايستحق هذه المنزلة. و قال أهل التحقيق نزلت هذه الآية فيمن هذه صفته من هذه الأمة وهم من -قرآن-١٩-٣٧-قرآن-٢٦١-٢٩٢ [صفحه ٣٦١] دل الدليل من عصمته لأن هذاالخطاب لايجوز أن يكون المراد به جميع الأمة لأن أكثرها بخلاف هذه الصفة بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف و قدحث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَ أمُر بِالمَعرُوفِ وَ انهَ عَنِ المُنكَرِ وَ اصبِر عَلى ما

أَصابَکَ. ویجوز أن یکون هذاعاما فی کل مایصیبه من المحن و أن یکون خاصا بما یصیبه فیما أمر به من الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فمن یبعثه علی الخیر وینکر علیه الشر إن ذلک ماعزمه الله من الأمور أی قطعه قطع إیجاب وإلزام و هذاالضرر مثل سب عرض أوضرب لایؤدی إلی ضرر فی النفس عظیم أو فی ماله أولغیره لأن کل ذلک مفسدة. -قرآن-۱۹۵-۲۹۰

فصل

و قوله تعالی وَ مِنَ النّاسِ مَن یشَرِی نَفسَهُ ابتِغاءَ مَرضاتِ اللّهِ -قرآن-۱۶-۷۴ روی عن أمیر المؤمنین ع أن المراد بالآیة الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۸۱ و عن أبی جعفر ع إنما نزلت فی علی ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۴۵ یشری نفسه یبیعها أی یبذلها فی الجهاد ویأمر وینهی حتی یقتل . و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا استَجِیبُوا لِلّهِ وَ لِلرّسُولِ إِذا دَعاکُم لِما یُحیِیکُم. -قرآن-۷۷-۱۶۴ [صفحه ۳۶۲] أی إلی إحیاء أمرکم بجهاد عدوکم مع نصر الله إیاکم وَ اعلَمُوا أَنّ اللّهَ یَحُولُ بَینَ المَرءِ وَ قَلبِهِبالموت وبالجنون وزوال العقل فلایمکنه استدراک مافات . ثم قال وَ اتّقُوا فِتنَةً لا تُصِیبَنّ الّذِینَ ظَلَمُوا مِنکُم خَاصّةً -قرآن-۵۴-۱۰۹-قرآن-۱۷۷-۲۴۰ عن ابن عباس أمر الله المؤمنین أن لایقروا المنکر بین أظهرهم فیعمهم الله بالعذاب -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۹۰ . و قال تعالی لَیسُوا سَواءً مِن أَهلِ الکِتابِالآیة -قرآن-۱۶-۴۸ عن ابن عباس نزلت هذه الآیة لماأسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه قالت أحبار الیهود ماآمن بمحمد إلاأشرارنا فأنزله الله إلی قوله وَ أُولئِکَ مِنَ الصّالِحِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۷۰ . و قوله یُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ الیَومِ الآخِرِ وَ یَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ یَنهَونَ عَنِ المُنکَرِصفة قوله أُمّةٌ قائِمَةٌ. و لیس طریق وجوبهما العقل وإنما طریق وجوبهما السمع و علیه إجماع الأمة وإنما الواجب بالعقل کراهة المنکر فقط غیر أنه إذاثبت بالسمع وجوبه فعلینا إزالة المنکر بما یقدر علیه من الأمور الحسنة دون القبیحة لأنه لایجوز إزالة قبیح بقبیح آخر. و لیس لنا أن نترک أحدا یعمل بالمعاصی إذاأمکننا منعه منها سواء کان المعصیة من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح . ثم ینظر فإن کان أمکننا إزالته بالقول فلامزید علیه و إن لم یمکن إلابالمنع من غیرإضرار لم یزد علی ذلک فإن لم یتم دفعه إلابالحرب فعلناه و إن کان عندأکثر أصحابنا هذاالجنس موقوفا علی إذن السلطان فیه . وإنکار المذاهب الفاسدة لا یکون إلابإقامة الحجج والبراهین والدعاء إلی -قرآن-۱۰-۱۰۱-قرآن-۱۱۱-۱۲۵ [صفحه ۳۶۳] الحق وکذا إنکار أهل الذمة.فأما الإنکار بالید فمقصور علی من یفعل شیئا من معاصی الجوارح أو یکون باغیا علی إمام الحق فإنه یجب قتاله ودفعه علی مانذکر حتی یفیء إلی الحق وسبیلهم سبیل أهل الحرب فإن الإنکار علیهم بالید والقتال حتی یرجعوا إلی الإسلام أویدخلوا فی الذمة. و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَکُم وَ أَهلِیکُم ناراًأمرهم الله بأن یقوا أنفسهم أی یمنعوها ویمنعوا أهلیها نارا وإنما یمنعون نفوسهم بأن یعملوا الطاعات ویمنعوا أهلیهم بأن یدعوهم إلیها ویحثوهم علی فعلها و ذلک یقتضی أن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ینبغی أن یکون للأقرب فالأقرب -قرآن-۲۹۵-۳۵۶

باب أحکام أهل البغی

اشاره

قال الله تعالی انفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا أی شبابا وشیوخا وأغنیاء وفقراء ونشاطا و غیرنشاط ورکبانا ومشاة ومشاغیل و غیرمشاغیل

وذوی العیال والمیسرة وذوی العسرة وقلة العیال .وَ جاهِدُوا بِأَموالِکُم وَ أَنفُسِکُمظاهر الآیة یقتضی وجوب مجاهدة البغاة کمایجب مجاهدة الکفار لأنه جهاد فی سبیل الله . والباغی هو من قاتل إماما عادلا یجب جهاده علی کل من یستنهضه الإمام و لایجوز قتالهم إلابإذنه وأصل البغی فی اللغة الطلب قال تعالی فَمَنِ اضطُرَّ غَیرَ باغٍ وَ لا عادٍ. -قرآن-۱۹-۴۵-قرآن-۱۸۰-۲۱۷-قرآن-۴۴۶-۴۸۰ [صفحه ۳۶۴] قال سعید بن جبیر ومجاهد غیرباغ علی إمام المسلمین و لاعاد بالمعصیة طریق المحقین و هوالمروی عن الباقر والصادق ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۲۲ . و قال الرمانی إن هذا لایسوغ قال لأنه تعالی لم یبح لأحد قتل نفسه بل حظر ذلک علیه و هذا ألذی ذکره غیرصحیح لأن من بغی علی إمام عادل فأدی ذلک إلی تلف نفسه فهو المعرض لقتل نفسه کما لوقتل فی نفس المعرکة فإنه المهلک لها فلایجوز لذلک استباحة ماحرم الله کما لایجوز له أن یستبقی نفسه بقتل غیره من المسلمین والرخصة تتناول المیتة و إن کانت عندالمفسرین بصورة المجاعة فلیست لمکان المجاعة علی الإطلاق بل یقال إنما ذلک للمجاعة التی لم یکن هوالمعرض نفسه لها فأما إذاعرض نفسه فلایجوز له استباحة المحرم کماقلناه فی قتل نفس الغیر لیدفع عن نفسه القتل .

فصل

و إذاقوتل البغاة فلایبتدءون بالقتال إلا بعد أن یدعو إلی ماینکرون من أرکان الإسلام کمافعل أمیر المؤمنین ع بالخوارج قال تعالی ادعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالحِکمَةِ وَ المَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وَ جادِلهُم بِالّتِی هِیَ أَحسَنُفالجدال قتل الخصم عن مذهبه بطریق الحجاج وحل شبهه . والتی هی أحسن قیل الرفق والوقار والسکینة مع نصرة الحق بالحجة والحکمة المقالة الحسنة المحکمة الصحیحة التی تزیل الشبهة وتوضح الحق -قرآن-۱۳۷-۲۳۴ [صفحه ۳۶۵] والمَوعِظَةِ الحَسَنَةِالتی أن لاتخفی علیهم أنک تناصحهم بها وتقصد ماینفعهم بها أی ادعهم بالکتاب ألذی هوحکمة وموعظة حسنة وجادلهم بالطریقة التی فیهاالین والرفق من غیرفظاظة و لاتعسف والداعی هوالإمام أو من یأمره هو. و لاینصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلا بعدالظفر أویفیئوا إلی الحق و من رجع عنهم من دون ذلک کان فارا من الزحف -قرآن-۳-۲۴ و قدأشار إلی هذاکله رسول الله ص بقوله حربک یا علی حربی وسلمک سلمی -روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۷۸ أی حکم حربک حکم حربی

باب حکم المحاربین والسیرة فیهم

اشاره

قال الله تعالی إِنّما جَزاءُ الّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسعَونَ فِی الأَرضِ فَساداً أَن یُقَتّلُوا.فمعنی یُحارِبُونَ اللّهَ أی یحاربون أولیاء الله و المؤمنین لأنه لو کان المراد مقصورا علی محاربة رسول الله ع لکان حکم الآیة یسقط بوفاته وأجمع المسلمون علی أن هذاالحکم ثابت . ومعنی یَسعَونَ فِی الأَرضِ فَساداًیسرعون فی الفساد وأصل السعی سرعة المشی. والمحارب عندنا هو ألذی یشهر السلاح ویخیف السبیل سواء کان فی المصر أو فی خارج المصر فإن اللص المجاهر فی المصر و غیرالمصر سواء و به قال الأوزاعی ومالک والیث بن سعید و ابن الهیعة والشافعی والطبری و قال قوم هوقاطع الطریق فی غیرالمصر ذهب إلیه أبوحنیفة. ومعنی یُحارِبُونَ اللّهَ أی یحاربون أولیاء الله ویحاربون رسوله لماذکرنا -قرآن-۱۹-۱۱۹-قرآن-۱۲۷-۱۴۴-قرآن-۳۱۳-۳۴۰-

قرآن-۶۵۹-۶۷۶ [صفحه ۳۶۶] وَ یَسعَونَ فِی الأرضِ فَساداً هو ماقلناه فی إشهار السیف وإخافهٔ السبیل . وجزاؤهم علی قدر الاستحقاق إن قتل قتل و إن أخذ المال وقتل قتل وصلب و إن أخذ المال و لم یقتل قطعت یده ورجله من خلاف و إن أخاف السبیل فقط فإنما علیه النفی لا غیر هذامذهبنا و هوالمروی عنهما ع و هوقول ابن عباس و أبی مجلز وسعید بن جبیر والسدی وقتادهٔ والربیع و به قال الجبائی والطبری و قال الشافعی إن أخذ المال جهرا کان للإمام صلبه حیا و إن لم یقتل . وموضع أَن یُقَتّلُوارفع وتقدیره إنما جزاؤهم القتل أوالصلب أوالقطع . ومعنی إنما لیس جزاؤهم إلا هذا قال الزجاج إذا قال جزاؤک عندی کذا جاز أن یکون معه غیره فإذا قال إنما جزاؤک کذا کان معناه ماجزاؤک عندی کذا. -قرآن-۱-۳۱-قرآن-۴۵۸-۴۷۱

فصل

واختلفوا فی سبب نزول هذه الآیهٔ فقال ابن عباس والضحاک نزلت فی قوم کان بینهم و بین النبی ع معاهدهٔ فنقضوا العهد وأفسدوا فی الأرض فخبر الله نبیه فیما ذکر فی الآیهٔ و قال الحسن وعکرمهٔ نزلت فی أهل الشرک و قال قتادهٔ وأنس و ابن جبیر والسدی إنها نزلت فی العرنیین والعکلیین حین ارتدوا وأفسدوا فی الأرض فأخذهم النبی ع وقطع أیدیهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعینهم و فی بعض الأخبار أنه أحرقهم بالنار. ثم اختلفوا فی نسخ هذاالحکم ألذی فعله بالعرنیین فقال البلخی وغیره نسخ ذلک بنهیه عن المثلهٔ ومنهم من قال حکمه ثابت فی نظرائهم لم ینسخ . و قال آخر لم یسمل النبی ع أعینهم وإنما أراد أن یسمل فأنزل الله آیهٔ المحاربهٔ و ألذی نقوله إن کان فیهم طائفهٔ ینظرون لهم حتی یقتلوا قوما [صفحه ۳۶۷] سملت أعین الرائهٔ فأجری علی الباقین ماذکرناه و قال قوم الإمام مخیر فیه .فمن قال بالأول ذهب إلی أن أو فی الآیهٔ تقتضی التفصیل و من قال بالثانی ذهب إلی أنها للتخییر.

فصل

ومعنی قوله وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍمعناه أن تقطع الید الیمنی و الرجل الیسری و لو کان موضع من علی أوالباء لکان المعنی واحدا. و قوله أَو یُنفَوا مِنَ الأَرضِ فی معناه ثلاثهٔ أقوال أحدها أنه یخرج من بلاد الإسلام ینفی من بلد إلی بلد إلا أن یتوب ویرجع و هو ألذی نذهب إلیه و قال أصحابنا لایمکن أیضا من دخول بلد الشرک ویقاتل المشرکون علی تمکینهم من ذلک حتی یتوبوا ویرجعوا إلی الحق .الثانی أن ینفی من بلد إلی غیره .الثالث أن النفی هوالحبس ذهب إلیه أبوحنیفهٔ. وأصل النفی الإهلاک و منه النفی والإعدام و منه النفایهٔ لردیء المتاع و قال الفراء النفی أن یقال من قتله فدمه هدر. ثم قال ذلِکَ لَهُم خزیٌ فِی الدّنیا والخزی الفضیحهٔ أی إن ماذکرناه من الأحکام لهم خزی فی الدنیا ولهم فی الآخرهٔ عذاب عظیم زیادهٔ علی ذلک و هذایبطل قول من قال إقامهٔ الحدود تکفیر للمعاصی لأنه تعالی مع إقامهٔ الحدود علیهم بین أن لهم فی الآخرهٔ عذابا عظیما أی أنهم یستحقون ذلک و لایدل علی أنه تعالی یفعل بهم ذلک لامحالهٔ لأنه یجوز أن یعفو عنهم . -قرآن-۱۴-۳۷-قرآن-۱۴۳-۱۶۶-قرآن-۶۱۶-۶۴۵

فصل

ثم قال تعالى إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِن قَبلِ أَن تَقدِرُوا عَلَيهِم أى لكن التائبين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم . -قرآن-۱۷-۷۰[صفحه ۳۶۸] و لما بين الله حكم المحارب على مافصلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأن توبته بعدحصوله فى قبضة الإمام وقيام البينة عليه بذلك لاتنفعه ووجب عليه إقامة الحد. واختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود هل هوالمشرك أو من كان مسلما من أهل الصلاة. قال الحسن هوالمشرك دون من كان مسلما فأما من أسلم فإنه لم يؤاخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمة فإنه يجب عليه ردها و ماعداه يسقط. أما على ع فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلما و هوحارثة بن زيد لأنه كان خرج محاربا ثم تاب فقبل أمير المؤمنين توبته -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۲ . و قال الشافعى يضع بتوبته حد الله عنه ألذى وجب عليه لمحاربته و لايسقط عنه حقوق بنى آدم و هومذهبنا فعلى هذا إن أسقط الآدمى حق نفسه و يكون ظهرت منه التوبة قبل ذلك فلايقال عليه الحدود و إن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم عليه الحد لأنه محارب فيتحتم عليه الحد و هوقول أبى على أيضا و لاخلاف أنه إذاأصيب المال بعينه فى يده أنه يرد إلى أهله .فأما المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أوبعدها بلا خلاف .فأما السارق إذاقدر عليه بعدالتوبة وتكون التوبة منه بعدإقامة البينة فإنه لايسقط عنه الحد و إن كان قبل قيام البينة أسقطت عنه و قال لاتسقط التوبة عن السارق الحد و لم يفعل وادعى فى ذلك الإجماع . [صفحه ۳۶۹] وقيل إن الله جعل هذاالحكم للمحارب بالاستثناء بقوله فَاعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و لم يكن غيرالمحارب فى معناه فيقاس عليه لأن ظاهر هذاالتفرد و ليس كذلك هو فى المحارب الممتنع نفيه . ثم قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ابتَغُوا إِلَيهِ الوَسِيلَةَ أى مايتقرب به إلى الله وَ جاهِدُوا فِى سَبِيلِهِ أى جاهدوا أعداءكم فى وقت الحاجة إليه وجاهدوا أنفسكم فى كل وقت . أما قوله تعالى وَ يَسعَونَ فِى الأَرضِ فَساداً أى مفسدين لأن سعيهم فى الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزلة ويفسدون فى الأرض فانتصب فسادا على المصدر حالا أومفعولا له . وقيل النفى أن ينفى من بلده وكانوا ينفونهم إلى بلد فى أقصى تهامة يقال له دهلك و إلى ناصع و هو من بلاد الحبشة و من قال إن النفى من بلد إلى بلد أى لايزال يطلب و هوهارب فزعا. و قوله إِلَّا الَّذِينَاستثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة و أماحكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استوفوا -قرآن-۵۸-۹۵-قرآن-۲۱۲-۲۸۵-قرآن-۳۱۴-۳۳۸-قرآن-۴۲۵-۴۵۵-قرآن-۷۸۵-۷۹۸

باب حكم المرتدين وكيفية حالهم

اشاره

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِالآية.اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية والصحيح ماروى عن الباقر والصادق ع أنها نزلت فى أهل البصرة و من قاتل عليا ع و ألذى يقوى هذاالتأويل أن الله وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين ع -قرآن-۱۹-۷۶[صفحه ۳۷۰] مستكملا لها بالإجماع لأنه تعالى قال فى عقبته فَسَوفَ يأَتِى اللَّهُ بِقَومٍ يُحِبُّهُم وَ يُحِبُّونَهُ و قدشهد النبى ص لعلى ع بما يوافق لفظ الآية فى قوله و قدندبه لفتح خيبر بعدفرار من فر منها لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ودفعها إلى على فكان من ظفره ماوافق خبر النبى ع . ثم قال أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافِرِينَفوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة للكفار والعزيز على الكافرين هوالممتنع فى أن ينالوه مع شدة مكانته منهم و هذه أوصاف أمير المؤمنين . ثم قال يُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَومَةَ لائِمٍ و لايخفى قصور كل مجاهد

من منزلته و لم يقارب أحد رتبته و هو ألذى ماولى الدبر قط فاختصاصه بالآية أولى . -قرآن-۵۰-۱۰۴-قرآن-۳۲۸-۳۸۱-قرآن-۵۵۰-۶۱۰ وروى أنه ع قال يوم البصرة و الله ماقوتل أهل هذه الآية حتى اليوم وتلايا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرتَدّ مِنكُم عَن دِينِهِ -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۳۹ . ومثل ذلك قال عمار وحذيفة و ابن عباس .

فصل

وقرئمَن يَرتَدّ و من يرتدد و هو من الكائنات التى أخبر عنها فى القرآن قبل كونها. وقيل كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة ثلاث فى عهد رسول الله بنو مدلج ورئيسهم ذو الخمار و هوالأسود العنسى و كان كاهنا تنبأ باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله فبيته فيروز الديلمى فقتله وأخبر رسول الله بقتله ليلة قتل -قرآن-۷-۱۷ [صفحه ۳۷۱] فسر المسلمون وقبض رسول الله من الغد وبنو حنيفة قوم مسيلمة ألذى تنبأ وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ أيضا ثم أسلم وحسن إسلامه وثمان بعدوفاة رسول الله وكفى الله أمرهم . و قوله فَسَوفَ يأَتِي اللّهُ بِقَومٍقيل هم الأنصار -قرآن-۱۹۰-۲۱۹ وقيل ضرب رسول الله يده على متن سلمان و قال هذا وذووه ثم قال لو كان الإيمان معلقا بالثريا لناله رجال من فارس -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۲۵ والتقدير فسوف يأتى الله بقوم مكانهم أوبقوم مقامهم . وإنما لم يقل أذلة للمؤمنين لأن الذل يضمن معنى الحنو والعطف كأنه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل .

فصل

و قوله تعالى إِنّ الّذِينَ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ ازدادُوا كُفراً لَم يَكُنِ اللّهُ لِيَغفِرَ لَهُميعنى بذلك أهل النفاق أنهم أظهروا الإيمان ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر. ثم اعلم أن المرتد عندنا على ضربين مرتد عن فطرة الإسلام بين المسلمين متى كفر فإنه يجب قتله و لايستتاب ويقسم ماله بين ورثته وتعتد منه زوجته عدة المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد. والآخر من أسلم من كان أسلم ثم كفر ثم ارتد فهذا يستتاب ثلاثا فإن تاب و إلاوجب عليه القتل و لايستتاب أكثر من ذلك . والمرأة إذاارتدت تستتاب على كل حال فإن تابت و إلاحبست حتى تموت و لاتقتل بحال و فيه خلاف . و قال تعالى إِن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيّنُوانزلت فى الوليد بن عقبة لمابعثه -قرآن-۱۶-۱۳۲-قرآن-۶۳۷-۶۷۶ [صفحه ۳۷۲] رسول الله فى صدقات بنى المصطلق خرجوا يتلقونه فرحا به فظن أنهم هموا بقتله فرجع إلى النبى ع فقال إنهم منعوا زكواتهم و كان الأمر بخلافه . ثم قال وَ إِن طائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اقتَتَلُوافقتل بعضهم بعضا أى من كان على ظاهر الإيمان فَأَصلِحُوا بَينَهُما حتى يصطلحا فإن بغت إحدى الطائفتين على الأخرى بأن تطلب ما لايجوز لها وتطالب الأخرى ظالمة لها فقاتلوا الظالمة حتى ترجع إلى طاعة الله فإن رجعت بالقول فلاتميلوا على واحدة منهما وأقسطوا قيل نزلت فى قبيلتين من الأنصار وقع بينهم قتال -قرآن-۱۶۰-۲۰۵-قرآن-۲۵۴-۲۷۴

باب الزيادات

قوله تعالى إِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِندَ اللّهِ اثنا عَشَرَ شَهراً فِى كِتابِ اللّهِ يَومَ خَلَقَ السّماواتِ وَ الأَرضَ مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدّينُ القَيّمُ فَلا تَظلِمُوا فِيهِنّ أَنفُسَكُم.جعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والنون فى فيهن لقلتهن وضمير شهور السنة الهاء والألف فى منها

لكثرتها ولذلك يقولون لأربع خلون فى التاريخ ولعشرين بقيت و على هذا ماجاء فى التنزيل وَ قالُوا لَن تَمَسّنَا النّارُ إِلّا أَيّاماً مَعدُودَةً فى سورة البقرة و قال فى سورة آل عمران إِلّا أَيّاماً مَعدُوداتٍكأنهم قالوا أولا تطول المدة التى تمسهم فيهاالنار ثم تراجعوا عنه فقصروا تلك المدة. -قرآن-۱۴-۱۹۹-قرآن-۳۸۶-۴۴۲-قرآن-۴۸۴-۵۰۸ [صفحه ۳۷۳] وقيل الضمير فى قوله فِيهِنّأيضا يرجع إلى الشهور وخالف فى العبارة كراهة التكرار. -قرآن-۲۴-۳۰

مسألة

إذانزل الإمام بالجيش فى الغزو على أهل بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار.قلنا له ذلك لقوله وَ احصُرُوهُم وَ اقعُدُوا لَهُم كُلّ مَرصَدٍ كمافعل رسول الله ص فإنه حاصر أهل الطائف . -قرآن-۱۲۱-۱۶۴

مسألة

فإن قيل لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاوية و قد كان لاح له وجه الظفر ولكن لمارفعوا المصاحف كف عنهم هلا كان يضربهم بالسيف حتى يهلكوا أويفيئوا إلى أمره كما قال تعالى فَقاتِلُوا الّتِي تبغِي حَتّى تفَيءَ إِلى أَمرِ اللّهِ و قال وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ وَ يَكُونَ الدّينُ لِلّهِ.الجواب -قرآن-۱۸۲-۲۴۰-قرآن-۲۴۸-۳۱۱ أنه لماالتقى الجمعان دعا على ع معاوية وأحزابه إلى ما فى كتاب الله و قال بيننا وبينكم القرآن اقتداء منه بحكم الله وبدعائه أهل الكتاب إلى مايجدوا فى التوراة والإنجيل من تصديق محمد وصحة نبوته ص فقال فى الذين آمنوا منهم بمحمدالّذِينَ يَتّبِعُونَ الرّسُولَ النّبِيّ الأُمّيّ -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۳۷۴] الآية و قال فى الذين وجدوا ذكره فيهما و لم يؤمنوا به وَ لَمّا جاءَهُم كِتابٌ مِن عِندِ اللّهِ مُصَدّقٌ لِما مَعَهُم وَ كانُوا مِن قَبلُ يَستَفتِحُونَ عَلَى الّذِينَ كَفَرُوا فَلَمّا جاءَهُم ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ و قال وَ لَمّا جاءَهُم رَسُولٌ مِن عِندِ اللّهِ مُصَدّقٌ لِما مَعَهُم نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ كِتابَ اللّهِ وَراءَ ظُهُورِهِم -روايت-از قبل-۳۶۹ . و لو أن عليا ابتدأ بالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجة من الكتاب دخل فى زمرة من قال وَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم إِذا فَرِيقٌ مِنهُم مُعرِضُونَ إلى قوله بَل أُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ.فدعاهم أولا إلى ماقاله القرآن ليكون من جملة من قال سبحانه إِنّما كانَ قَولَ المُؤمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم أَن يَقُولُوا سَمِعنا وَ أَطَعنا وَ أُولئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ.فعلى كان المنقاد لأمر الله والعامل به والراضى بحكمه ومعاوية وأصحابه كانوا التاركين لأمر الله والمعرضين عن العدل و لماعلموا أنهم متى حاكموا عليا بما فى القرآن وأذعنوا للإنصاف وأقروا لذى الفضل بفضله التزموا الظلم والبغى وباءوا بغضب من الله و لم يفيئوا إلى أمر الله فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله فى عنفوان الأمر وأبوا إلاالقتال إلى أن ضاق عليهم الأمر وأصابهم وقع السيف ففزعوا إلى رفع المصاحف هنالك فرفعوا على الأسل والتجئوا إلى التحكيم ألذى قد كان على ع دعاهم إليه أولا فأبوا. وإنما كان دعاء على ع إياهم إلى ما فى كتاب الله أولا ثقة منه بتحقيق -قرآن-۹۲-۱۸۱-قرآن-۱۹۳-۲۲۲-قرآن-۲۸۸-۴۳۷ [صفحه ۳۷۵] أمره وعلما بأن الكتاب يحكم له عليهم وأنهم لوحاكموا عليا فى أول مادعاهم إلى ما فى القرآن لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين ووجدوه من المجاهدين الذين لايقاس به القاعدون و من المؤمنين بالغيب و من أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون و من العلماء الذين يتقون الله حق تقاته و من الموفين بالنذر المطعمين على حب الله المسكين واليتيم والأسير ووجدوا أباه أباطالب أشد من حامى رسول الله ووجدوا معاوية فى الطلقاء وأبناء الطلقاء فلما نابهم حر القتل أمر برفع المصاحف . و كان على ع يقول لأهل العراق حين قالوا له يا أمير المؤمنين قدأنصفك حين دعاك إلى ما فى الكتاب فإن لم تجبه إلى ذلك شددنا مع العدو عليك فإن الله

يقول فَإِن تَنازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرّسُولِ فقال علی ع کلمهٔ حق یراد بهاباطل اصبروا علی ابن هند ساعهٔ یفتح الله لکم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۱۰ . و لما لم ینجع کلامه منهم وأبی الذین فسدت قلوبهم من أصحابه إلاالنزول عندحکم معاویهٔ وضع علی ع نفسه موضع المستضعفین المعذورین وعمل علی قول الله فَاتّقُوا اللّهَ مَا استَطَعتُم وکانوا یشتدون علیه لیجیب معاویهٔ إلی ما کان یدعو إلیه من التحکیم حتی قال لارأی لمن لایطاع . و قد بین الله عذر علی ع فی ذلک بقوله الآنَ خَفّفَ اللّهُ عَنکُم وَ عَلِمَ أَنّ فِیکُم ضَعفاً فَإِن یَکُن مِنکُم مِائَهٌ صابِرَهٌ یَغلِبُوا مِائَتَینِالآیهٔ.فألف من المؤمنین إذاقاتلوا ألفین من الکافرین هم أکفاء بعضهم لبعض فإذااستأمن رجل واحد من المؤمنین مرتدا إلی الکفار وصار الکفار زیادهٔ علی الألفین -قرآن-۱۶۲-۱۹۲-قرآن-۳۳۵-۴۴۶ [صفحه ۳۷۶] برجل واحد وانحط المؤمنون إلی تسعمائهٔ وتسعهٔ وتسعین فهم فی سعهٔ ورخصهٔ إذاانهزموا و لم یقاتلوا و لاحرج علیهم متی نقص من ألفهم واحد وزاد فی ألفی الکفار. فإذارخص الله للمؤمنین أن ینحجزوا عن قتال الکفار متی نقص واحد من ألف منهم فزاد علی ألفی الکفار فلأن یرخص لمولانا أمیر المؤمنین أن یمسک عن قتال قوم کانوا فی الأصل أضعاف أصحابه ثم وجد بعض أصحابه قدصار أعدی علیه من أعدائه و الله تعالی یقول وَ لا تُلقُوا بِأَیدِیکُم إِلَی التّهلُکَهِ و یقول وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَکُم یقول لمن کانوا أکفاء لأعدائهم کالألف من المؤمنین مع الألفین من الکفار سواء بعضها لبعض یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُمُ الّذِینَ کَفَرُوا زَحفاً فَلا تُوَلّوهُمُ الأَدبارَالآیهٔ -قرآن-۴۲۰-۴۶۲-قرآن-۴۷۱-۴۹۶-قرآن-۵۹۰-۶۸۳ [صفحه ۳۷۷]

کتاب الدیون والکفالات والحوالات والوکالات

اشاره

نقدم ذکر الدین لأن الثلاثهٔ الأخر علی الأغلب تکون من توابعه . ودان من الأضداد یقال دینه أی أقرضه ودان استقرض أیضا

باب أحکام الدین

اشاره

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنتُم بِدَینٍ إِلی أَجَلٍ مُسَمّی فَاکتُبُوهُ.اعلم أن أخذ الدین قد یکون مباحا ومکروها ومحظورا وواجبا ومستحبا والآیهٔ تدل علی جواز الدین لمن له مال یقضی به أو من یقضی عنه و مع هذاالشرط عندالاضطرار ربما یکون ندبا أوواجبا. -قرآن-۱۹-۱۰۱ [صفحه ۳۷۸] وقول النبی ع الدین شین الدین -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۳۸ یدل علی کراهیته فإن لم یکن له مایقضی به دینه و لاولی یعلم إن مات قضاه عنه فی غیبهٔ الإمام فلایتعرض البتهٔ للدین .

فصل

قوله تعالی إِذا تَدایَنتُم أی إذادان بعضکم بعضا یقال داینت الرجل إذاعاملته بدین آخذا أومعطیا کماتقول بایعته إذابعته أوباعک والمعنی إذاتعاملتم بدین مؤجل فاکتبوه . فإن قیل أی حاجهٔ إلی ذکر الدین مع قوله إِذا تَدایَنتُم و مافائدهٔ قوله مُسَمّی.قلنا إنما ذکر الدین لیرجع الضمیر إلیه فی قوله فَاکتُبُوهُإذ لو لم یذکر لوجب أن یقال فاکتبوا الدین فلم یکن النظم بذلک الحسن ولأنه

أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال وإنما قال مُسَمّيليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام و لو قال إلى الحصاد أوالدياس أورجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية. وإنما أمر بكتب الدين لأنه أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود والأمر هنا للندب . و عن ابن عباس المراد به السلم و قال لماحرم الله الربا أباح السلف و قال أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم فى كتابه وأنزل فيه أطول آية. وقيل إنما قال بِدَينٍ على وجه التأكيد و لايختص تَدايَنتُمبالدين خاصة دون الدين ألذى هوالجزاء وأَجَلٍ مُسَمّيمعلوم . -قرآن-۱۴-۲۸-قرآن-۲۲۲-۲۳۶-قرآن-۲۵۳-۲۵۹-قرآن-۳۱۱-۳۲۱-قرآن-۴۵۰-۴۵۶-قرآن-۸۶۵-۸۷۱-قرآن-۸۹۹-۹۰۸-قرآن-۹۵۰-۹۶۳ [صفحه ۳۷۹] و قوله تعالى فَاكتُبُوهُظاهره الأمر بالكتابة واختلفوا فى مقتضاه فقال أبوسعيد الخدرى والشعبى و الحسن هومندوب إليه و قال الربيع وكعب هوفرض والأول أصح لإجماع أهل عصرنا عليه ولقوله تعالى فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدّ ألّذِى اؤتُمِنَ أَمانَتَهُ ومفهومه فإن أمنه فيما له أن يأمنه . و قال الأكثرون حكم الآية فى كل دين من سلم أوغيره أوتأخير ثمن فى بيع و هوالأقوى لأنه العموم فأما القرض فلامدخل له فيه لأنه لا يكون مؤجلا والقرض فيه ثواب جزيل و هوأفضل من الصدقة. -قرآن-۱۶-۲۶-قرآن-۲۰۲-۲۶۶

فصل

ثم قال تعالى وَ ليَكتُب بَينَكُم كاتِبٌ بِالعَدلِ أى كاتب مأمون على مايكتبه يكتب بالسوية والاحتياط لايزيد على مايجب أن يكتب و لاينقص فقوله بِالعَدلِمتعلق بكاتب صفة له . وقيد أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع و هوأمر للمبتدءين بتخير الكاتب و أن لايستكتبوا إلافقيها دينا و لايمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتابه الوثائق و لايغير و لايبدل . وذكرنا كراهية الدين إلا عندالضرورة. و من لايملك شيئا يقضى به دينه فليقبل الصدقة و لايتعرض للدين لأن الصدقة حق جعلها الله له فى الأموال . و فى هذه الآية أحد وعشرون حكماإذا تَدايَنتُمحكم فَاكتُبُوهُحكم وَ ليَكتُب بَينَكُمحكم بِالعَدلِحكم وَ لا يَأبَ كاتِبٌحكم وَ ليُمللِلحكم وَ لا يَبخَسحكم فَإِن كانَ ألّذِى عَلَيهِ الحَقّ سَفِيهاًحكم أَو ضَعِيفاًحكم أَو لا يَستَطِيعُحكم فَليُمللِ وَلِيُّهُحكم بِالعَدلِحكم وَ استَشهِدُوا -قرآن-۱۷-۵۲-قرآن-۱۵۲-۱۶۰-قرآن-۵۷۴-۵۸۸-قرآن-۵۹۳-۶۰۳-قرآن-۶۰۸-۶۲۶-قرآن-۶۳۱-۶۳۹-قرآن-۶۴۴-۶۶۱-قرآن-۶۶۶-۶۷۶-قرآن-۶۸۱-۶۹۲-قرآن-۶۹۷-۷۳۷-قرآن-۷۴۲-۷۵۳-قرآن-۷۵۸-۷۷۴-قرآن-۷۷۹-۷۹۶-قرآن-۸۰۱-۸۰۹-قرآن-۸۱۴-۸۲۷ [صفحه ۳۸۰] حكم شَهِيدَينِحكم مِن رِجالِكُمحكم فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِحكم مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشّهَداءِحكم وَ لا يَأبَ الشّهَداءُحكم وَ لا تَسئَمُواحكم إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةًحكم وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُمحكم وَ لا يُضارّ كاتِبٌحكم وَ لا شَهِيدٌحكم . -قرآن-۵-۱۴-قرآن-۱۹-۳۱-قرآن-۳۶-۵۷-قرآن-۶۲-۹۱-قرآن-۹۶-۱۱۷-قرآن-۱۲۲-۱۳۶-قرآن-۱۴۱-۱۷۵-قرآن-۱۸۰-۲۰۷-قرآن-۲۱۲-۲۳۱-قرآن-۲۳۶-۲۴۸

فصل

حدث موسى بن بكر قال قال لى أبو الحسن ع من طلب الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد فى سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله مايقوت به عياله فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تعالى يقول إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِى الرّقابِ وَ الغارِمِينَفهو فقير مسكين مغرم -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۴۳۷ و عن سلمة قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه

دین أیطعمه عیاله حتی یأتی الله بمیسرة فیقضی دینه أویستقرض علی ظهره فی خبث الزمان وشدة المکاسب أویقبل الصدقة قال یقضی بما عنده دینه و لایأکل أموال الناس إلا وعنده مایؤدی به حقوقهم إن الله تعالی یقول -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-ادامه دارد [صفحه ۳۸۱] لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنکُم فلایستقرض علی ظهره إلا وعنده وفاء و لوطاف علی أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتین والتمرة والتمرتین إلا أن یکون له ولی یقضی دینه من بعده -روایت-از قبل-۲۴۲ و هذامخصوص بحال الغیبة فلاینافی الأول

باب قضاء الدین وحکم المدین المعسر

اشاره

اعلم أن وجوب قضاء الدین یعلم ضرورة ولذلک یعلمه کل عاقل لأنه من الواجبات العقلیة و لما کان کذلک بین الله فی کتابه بقوله وَ إِن کانَ ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیسَرَةٍ فإن المدین متی کان معسرا لم یجز لصاحب الدین مطالبته والإلحاح علیه بل ینبغی أن یرفق به وینظره إلی أن یوسع الله علیه . وأشار سبحانه من فحوی الآیة إلی وجوب قضاء الدین أیضا إذاطالبه صاحبه إن کان حالا أونزل محله لأن معناها و إن وقع غریم من غرمائکم ذو عسرة وإعسار فالحکم والأمر نظرة وهی من الإنظار إلی میسرة أی إلی یسار ویجوز أن یکون کان ناقصة والتقدیر و إن کان ذو عسرة غریما لکم أو من غرمائکم إن کان معسرا فعلیه نظرة. وهل الإنظار واجب فی کل دین أو فی دین الربا فقط قیل فیه ثلاثة أقوال أحدها قال شریح و ابراهیم إنه فی دین الربا خاصة والثانی قال ابن عباس فی کل دین و هوقول أبی جعفر ع الثالث أن المراد بالآیة یجب فی دین الربا -قرآن-۱۳۳-۱۸۱ [صفحه ۳۸۲] لأن الکلام متصل بذلک والثانی هوالصحیح لعموم الکلام فی کل دین لأن لکل کلام حکم نفسه و إن نزل فی حکم خاص وسبب مخصوص . واستدل علی أنه یجب فی کل دین بأنه لایخلو إما أن یجب فی ذمته أو فی رقبته أو فی عین ماله فلو کان فی رقبته لکان إذامات بطل وجوبه و لو کان فی عین ماله کان إذاهلک ماله بطل وجوبه فصح أنه فی ذمته و لاسبیل له علیه فی ذلک من جنس أوغیره . والغریم لایخلو إما أن یکون له شیء أو لا یکون فإن لم یکن له شیءأصلا یجب لصاحب الدین أن لایلزمه ذلک و لایحسبه و إن کانت له دار وکانت واسعة کبیرة یستحب لصاحب الدین أن یصبر علیه و إن کان له مال ومطل جاز للحاکم حبسه فإن دافع به أیضا کان له أن یبیع متاعه ویقضی عنه ماوجب علیه . و قوله إِلی مَیسَرَةٍمعناه إلی أن یوسع الله علیه -قرآن-۷۱۴-۷۲۷ و قال أبو جعفر ع إلی أن یبلغ خبره الإمام فیقضی عنه من سهم الغارمین إذا کان أنفقه فی معروف و إن کان لایعلم فی ماذا أنفقه أوعلم أنه أنفقه فی معصیة لم یجب علیه القضاء عنه بل إذاوسع الله علیه قضی عن نفسه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۲۹ . ویجوز أن یعطی من سهم الفقراء والمساکین شیء ویقضی هو به دینه .

فصل

ثم قال تعالی وَ أَن تَصَدَّقُوا خَیرٌ لَکُممعناه وتصدقکم علی المعسر بما علیه من الدین خیر لکم . -قرآن-۱۷-۴۵ [صفحه ۳۸۳] وَ أَن تَصَدَّقُوا خَیرٌ لَکُمندب إلی أن یتصدقوا برءوس أموالکم وبدیونکم کلها علی من أعسر من غرمائکم أوببعضها لقوله وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقوی. وقیل أرید بالتصدق الإنظار -قرآن-۱-۲۹-قرآن-۱۲۲-۱۵۲ لقوله ع لایحل دین رجل مسلم فیؤخره إلا

كان له بكل يوم صدقة -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۶۹ إِن كُنتُم تَعلَمُونَ أنه خير لكم فتعملوا به جعل من لايعلم به و إن علمه كان لايعلمه والصدقة أحسن لقوله مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِهاوَ اللّهُ يُضاعِفُ لِمَن يَشاءُ -قرآن-۱-۲۱-قرآن-۱۱۳-۱۵۶-قرآن-۱۵۷-۱۸۷ وسأل أبا الحسن الرضا ع رجل فقال إن الله تعالى يقول وَ إِن كانَ ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيسَرَةٍأخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله فى كتابه لها حد يعرف به إذاصار المعسر إليه لابد له من أن ينظر و قدأخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله و ليس له غلة ينتظر إدراكها و لادين ينتظر محله و لامال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ماينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعة الله و إن كان أنفقه فى معصية الله فلا شىء له على الإمام قيل فإن لم يعلم فيما أنفقه أ فى طاعة الله أم فى معصيته قال يسعى له فى ماله فيرده عليه و هوصاغر -روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۱۷

باب القرض

قال الله تعالى إِن تُقرِضُوا اللّهَ قَرضاً حَسَناً يُضاعِفهُ لَكُم وَ يَغفِر لَكُمالآية -قرآن-۱۹-۸۵ [صفحه ۳۸۴] القرض على ماروى بثمانية عشر والآية تدل على زيادة فضله على الصدقة. والمراد إن تقرضوا أيها الأغنياء الفقراء الذين هم أولياء الله لأنه تعالى هوالغنى على الحقيقة لايحتاج إلى شىء. و قال الصادق ع فى قوله تعالى لا خَيرَ فِى كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ قال يعنى بالمعروف القرض وإنما حرم الربا ليتقارض الناس -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۷۲ قال أبو جعفر ع من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله فى زكاة و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يقضيه -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۰۴ . و إذاأقرض إنسان مالا فرد المستقرض عليه أجود منه من غيرشرط لم يكن به بأس وكذلك إن رد عليه زيادة على ماأخذ من غيرشرط لقوله تعالى وَ إِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدّوها -قرآن-۱۴۱-۲۰۴

باب قضاء الدين عن الميت

قال الله تعالى مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يوُصِي بِها أَو دَينٍ.يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل تركته و هوأول مايبدأ به بعدالكفن ثم تليه الوصية. فإن قيل لم قدمت الوصية على الدين فى الآية والدين مقدم عليها فى الشريعة.قلنا لماكانت الوصية مشبهة للميراث فى كونها مأخوذة من غيرعوض كان -قرآن-۱۹-۵۹ [صفحه ۳۸۵] إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها بعدالدين . وقضاء الدين عندحلول الأجل إنما يجب مع المطالبة فمن مات و عليه دين مؤجل حل أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله وتركته وكذلك إن كان له دين مؤجل حل أجل ماله وجاز للورثة المطالبة به فى الحال . ومطل الدين ودفعه مع القدرة ظلم فمن عليه دين لاينوى قضاءه كان بمنزلة السارق و إذا كان عازما على قضائه أعانه الله عليه و كان له بذلك أجر كبير فإن حضرته الوفاة أوصى إلى من يثق به أن يقضى عنه . وإنما قدم الله الوصية على الدين فى القرآن فى الآيتين فى سورة النساء مع وجوب البدأة بالدين ثم بالوصية على ماأمر به على لسان رسوله لأن أولا يوجب الترتيب لأنه لأحد الشيئين فكأنه قال من بعدأحد هذين مفردا أومضموما إلى الآخر ولأن وجوب رد الدين يعلم عقلا فقدم الله فى اللفظ الوصية عليه إشعارا بأنه أيضا واجب و أن إخراج الدين من أصل التركة وإخراج الوصية من ثلثها على أن الوصية أعم من الدين فحسن تقديمها لفظا فإن الدين يدخل فيهافالمحتضر يوصى بدينه والغالب من أحوال من يحضره الموت الوصية والدين لا يكون إلانادرا

باب الصلح

و هو من توابع الدين وغيره فربما يضطر فيه إليه . قال الله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يُصلِحا بَينَهُما صُلحاً وَ الصّلحُ خَيرٌ. -قرآن-۷۱-۱۳۷ [صفحه ۳۸۶] و هذا على العموم فالصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحريم حلال أوتحليل حرام . و قال تعالى لا خَيرَ فِى كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ أَو إِصلاحٍ بَينَ النّاسِ.فعلى هذا إذا كان لرجلين لكل واحد عندصاحبه شىءتعين لهما ذلك أو لم يتعين فاصطلحا على أن يتتاركا ويتحللا كان جائزا وكذلك من كان له دين على غيره آجل فيقضى عنه شيئا وسأل تعجيل الباقى كان سائغا لقوله تعالى إِن يُرِيدا إِصلاحاً يُوَفّقِ اللّهُ بَينَهُما. والشريكان إذاتقاسما واصطلحا على أن يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر رأس ماله على الكمال أيضا جائز لقوله تعالى فَأَصلِحُوا بَينَهُما. و هذه الآيات كلها بعمومها تدل على كل صلح لايخالف الشريعة. والصلح ليس بأصل فى نفسه وإنما هوفرع على العين و هو على خمسة أضرب -قرآن-۱۰۳-۲۰۲-قرآن-۴۲۳-۴۶۸-قرآن-۶۰۷-۶۲۷

باب الكفالة

قال تعالى حكاية عن يعقوب لَتَأتُنّنِي بِهِ إِلّا أَن يُحاطَ بِكُم وقول ولده ليوسف فَخُذ أَحَدَنا مَكانَهُ و ذلك كفالة البدن . واعلم أن الكفالة بالنفس والمال فى الشرع جائزة و لاتصح إلابأجل و إن -قرآن-۲۸-۶۸-قرآن-۸۸-۱۱۰ [صفحه ۳۸۷] كانت الكفالة ندامة وغرامة قال تعالى وَ لِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ أى كفيل به وضمين له وأنشد. -قرآن-۳۹-۹۲ فلست بآمن فيهابسلم || ولكنى على نفسى زعيم . وإنما قال وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ وقبله ذكر جمع قالُوا نَفقِدُ صُواعَ المَلِكِلأن زعيم القوم يتكلم عنهم . -قرآن-۱۳-۳۳-قرآن-۵۰-۷۹ وسأل أبا عبد الله ع أبوالعباس عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا قال إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال و هوكفيل بنفسه أبدا إلى أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل ألذى أجله -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۶۳ .بيان ذلك أن من ضمن غيره إلى أجل فإن لم آت به كان على كذا وحضر الأجل لم يلزمه إلاإحضار الرجل و إن قال على كذا إلى كذا إن لم أحضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ماذكره من المال . و إذاتكفل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أويدعى عليه مالا ففى الناس من قال يصح ضمانه وفيهم من قال لايصح ضمانه والأول أقوى للآية التى تقدمت

باب الحوالة

هى عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ ووجوب الوفاء يدل على جوازه . -قرآن-۴۷-۶۵ [صفحه ۳۸۸] و قال النبى ص إذاأحيل أحدكم على ملى فليحتل -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۴ . وأجمعت الأمة على جواز الحوالة و إن اختلفوا فى مسائل منها. والحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة يقال أحاله بالحق عليه تحيله واحتال قبل الحوالة. والحوالة إنما تصح فى الأموال التى هى ذوات أمثال و لاتصح إلابشرطين اتفاق الحقين فى الجنس والنوع والصفة و أن يكون الحق مما يصح فيه أخذ البدل قبل قبضه . و قدبينا أن الضمان جائز للكتاب والسنة فالكتاب ماتلوناه من سورة يوسف من قوله وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ. و ليس لأحد أن يقول إن الحمل مجهول لايصح الكفالة به والضمان فيه و ذلك أن الحمل حمل بعير و هوستون وسقا عندالعرب . وأيضا فإنه مال الجعالة و ذلك عندنا يصح ضمانه لأنه يئول إلى اللزوم و من لم يجز ضمان مال الجعالة وضمان مال المجعول

قال أخرجت ذلک بدلیل والظاهر یقتضیه . -قرآن-۴۱۲-۴۳۲ وخطب النبی ع یوم فتح مکة فقال فی خطبته العاریة مؤداة والمنحة مردودة والدین مقضی والزعیم غارم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۰۷ یعنی الکفیل یغرم . فإذاثبت صحة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص ضامن ومضمون له ومضمون عنه و لیس من شرط الضمان معرفتهما و الله أعلم

باب الوکالة

اشاره

قال الله تعالی حکایة عن أصحاب الکهف فَابعَثُوا أَحَدَکُم بِوَرِقِکُم هذِهِ إِلَی المَدِینَةِ فَلیَنظُر أَیّها أَزکی طَعاماً فَلیَأتِکُم بِرِزقٍ مِنهُ أی قال بعضهم لبعض ابعثوا -قرآن-۴۱-۱۵۳ [صفحه ۳۸۹] من یتصرف لکم فی البیع والشراء فلما قبل المبعوث القیام بما وکلوه إلیه وضمن ماوکلوه فیه فقد صار وکیلا لهم ویصح شراؤه وبیعه . و قال تعالی فَلَمّا جاوَزا قالَ لِفَتاهُ آتِنا غَداءَنا لَقَد لَقِینا مِن سَفَرِنا هذا نَصَباً. والفتی الرجل الشاب وإنما أضیف موسی لأنه کان یخدمه ویکل هو إلیه کثیرا من أموره الدنیاویة وموکله فیها والعرب تسمی خادم الرجل ووکیله فتاه و إن کان شیخا. والوکالة یعتبر فیهاشرط الموکل إن شرط فی خاص من الأشیاء لم یجز له فیما عداه أ لاتری إلی قوله فَلیَنظُر أَیّها أَزکی طَعاماً. و قوله أَزکی طَعاماً أی أنمی بأنه طاهر حلال لأن أهل تلک المدینة کان أکثرهم کفارا وقت خروجهم منها کانوا یذبحون للأوثان وهم أرجاس فأشاروا بأن لایشتری غیرالطعام الطاهروَ لیَتَلَطّف فی شرائه وإخفاء أمره وَ لا یُشعِرَنّ بِکُم أَحَداً و إن ظهر علیه فلایوقعن إخوانه فیما وقع هو فیه . و إن شرط الموکل أن تکون الوکالة عامة کان هوالوکیل علی العموم . -قرآن-۱۵۱-۲۳۲-قرآن-۴۹۷-۵۲۶-قرآن-۵۳۶-۵۴۸-قرآن-۷۰۸-۷۲۰-قرآن-۷۴۴-۷۷۲ وروی عن جابر أنه قال أردت الخروج إلی حنین فأتیت رسول الله ص و قلت إنی أرید الخروج إلی حنین فقال ع إذاأتیت وکیلی فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغی منک آیة فضع یدک علی ترقوته -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۹۶ فأثبت ع لنفسه وکیلا.وکل ع أیضا حکیم بن حزام فی شراء شاة. و من وکل غیره فی مطالبة أومحاکمة وقبل الغیر ذلک منه صار وکیله یجب [صفحه ۳۹۰] له مایجب لموکله ویجب علیه مایجب علی موکله إلا مایقتضیه الإقرار من الحدود والآداب والإیمان .

فصل

و من وکل رجلا علی إمضاء أمر من الأمور فالوکالة ثابتة أبدا حتی یعلمه بالخروج منه کماأعلمه بالدخول فیه و عن عمر بن حنظلة عن أبی عبد الله ع فی رجل قال لآخر اخطب لی فلانة فما فعلت فی شیء من صداق أوضمنت من شیء أوشرطت فذلک رضائی و هولازم لی و لم یشهد علی ذلک فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق و غیر ذلک مما طالبوه وسألوه فلما رجع إلیه أنکر هو ذلک کله قال یغرم لها نصف الصداق عنه و ذلک أنه هو ألذی ضیع حقها لما لم یشهد علیه بذلک ألذی قال له وحل لها أن تتزوج و لایحل للأول فیما بینه و بین الله أن یطلقها لأن الله یقول فَإمساکٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِیحٌ بِإحسانٍ فإن لم یفعل فإنه مأثوم فیما بینه و بین الله -روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۵۵۰ . و لایجوز لحاکم أن یسمع من متوکل لغیره إلا بعد أن تقوم له عنده البینة بثبوت وکالته عنه . وسئل ع عن رجل قبض صداق بنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أوقبض أبیها قبضها فقال ع إن کانت وکلته بقبض صداقها من زوجها فلیس لها أن تطالبه و إن لم تکن وکلته فلها ذلک ویرجع الزوج علی

ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون صبية فى حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۹۴ . [صفحه ۳۹۱] ومتى طلقها قبل الدخول فعفى عن بعض المهر من له العفو جاز ذلك و ليس له أن يعفو عن جميع المهر و هو ألذى بيده عقدة النكاح من أحد ثلاثة و ذلك قوله إِلّا أَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَا ألّذِى بِيَدِهِ عُقدَةُ النّكاحِيعنى الأب والجد مع وجود الأب و ألذى توكله المرأة وتوليه أمرها من الجد مع عدم الأب أوأخ أوقرابة أوغيرهما. -قرآن-۱۵۷-۲۲۰

فصل

فإذاثبت جواز الوكالة فالكلام بعد فى بيان مايجوز التوكيل فيه و ما لايجوز ونأتى به على كتب الفقه .فالطهارة لايصح التوكيل فيها و إذااستعان بغيره فى صب الماء عليه على كراهة فيه أوغسل أعضائه على خلاف فيه لأن عندنا لايجوز ذلك مع القدرة وينوى هوبنفسه رفع الحدث مع الضرورة و ذلك ليس بتوكيل وإنما هواستعانة على فعل عبادة. والصلاة لايجوز التوكيل فيها و لايدخلها النيابة مادام هوحيا إلاركعتى الطواف تبعا للحج . والزكاة يصح التوكيل فى إخراجها عنه و فى تسليمها إلى أهل السهمان ويصح من أهل السهمان التوكيل فى قبضها. والصيام لايصح التوكيل فيه و لايدخله النيابة مادام حيا فإذامات و عليه الصوم أطعم عنه وليه أوصام عنه فى الموضع ألذى وجب عليه وفرط فيه وكذا فى الصلاة على بعض الوجوه . والاعتكاف لايصح التوكيل فيه بحال و لايدخله النيابة بوجه . [صفحه ۳۹۲] والحج لايدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه فإذاعجز عنه بزمانه أوموت أومنع دخلته النيابة. والبيع يصح فيه التوكيل مطلقا فى إيجابه وقبوله وتسليم المال فيه وتسلمه . وكذا يصح التوكيل فى عقد الرهن و فى قبضه . و لايتصور التوكيل فى التفليس . و أماالحجر فللحاكم أن يحجر بنفسه و له أن يستنيب غيره فيه . والصلح فى معنى البيع يصح التوكيل فيه . والحوالة يصح فيهاالتوكيل وكذا فى عقد الضمان والشركة. ويصح أيضا التوكيل فى الوكالة فيوكل رجلا فى توكيل آخر عنه . والإقرار هل يصح فيه التوكيل أم لا فيه خلاف . والعارية يصح فيهاالتوكيل لأنها هبة منافع . والغصب لايصح التوكيل فيه فإذاوكل رجل فى الغصب فغصبه فالحكم يتوجه على ألذى باشر الغصب كمايتوجه عليه بأن لوغصبه بغير أمر أحد. والشفعة يصح التوكيل فى المطالبة بها. وكذا يصح فى القراض والمساقاة والإجارة وإحياء الموات . وكذا التوكيل فى العطايا والهبات والوقف . و لايصح التوكيل فى الالتقاط فإذاوكل غيره فى التقاط لقطة تعلق الحكم بالملتقط لابالآمر و كان الملتقط بهاأولى . والميراث لايصح التوكيل فيه إلا فى قبضه واستيفائه . والوصايا يصح التوكيل فى عقدها وقبولها. والوديعة يصح التوكيل فيهاأيضا. [صفحه ۳۹۳] وقسم الفيء فللإمام أن يتولى قسمته بنفسه و له أن يستنيب غيره فيه . والصدقات حكمها حكم الزكوات و قدقلناه . والنكاح يصح فيه التوكيل فى الولى والخاطب وكذا التوكيل فى الصدقات يصح أيضا ويصح التوكيل فى الخلع لأنه عقد بعوض و لايصح التوكيل فى القسم بين الزوجات لأن الوطء يدخل فيه فلانيابة فيه . و أماالطلاق فيصح التوكيل فيه يطلق عنه الوكيل مع غيبته والرجعة فيهاخلاف و لايمتنع أن يدخلها التوكيل . والرضاع لايصح فيه التوكيل لأنه يختص التحريم بالمرضع والمرضع . والنفقات يصح التوكيل فى طرفها إلى من يجب و لايصح التوكيل فى الإيلاء والظهار واللعان لأنها أيمان . والعدد لايدخلها النيابة و لايصح فيهاالتوكيل والجنايات لايصح فيهاالتوكيل فكل من باشر الجناية تعلق به حكمها. والقصاص يصح فى إثباته التوكيل و لايصح فى استيفائه يحضره الولى ويصح فى غيبته عندنا. والديات يصح التوكيل فى تسليمها وتسلمها. والقسامة لايصح فيهاالتوكيل لأنها أيمان . والكفارات يصح التوكيل فيها كمايصح فى الزكوات . وقتال أهل البغى للإمام أن يستنيب فيه . والحدود للإمام أيضا أن يستنيب فى إقامتها و لايصح التوكيل فى تثبيتها لأنه لاتسمع الدعوى فيها. [صفحه ۳۹۴] وحد القذف حق الآدميين حكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه . والأشربة لايصح التوكيل

فيهافكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره . والجهاد لايصح النيابة فيه بحال لأن كل من حضر الصف توجه فرض القتال وكيلا كان أوموكلا و قدروى أصحابنا أنه يدخله النيابة على بعض الوجوه والأقوى أن لايدخل الجزية التوكيل . والذبح يصح التوكيل فيه . وكذا السبق والرماية لأنه إجارة أوجعل وكلاهما يدخل فيه التوكيل . والإيمان والنذور لايصح التوكيل فيها. والقضاء يصح النيابة فيه . وكذا فى الشهادات يصح الاستنابة فيهافتكون شهادة على شهادة و ليس ذلك بتوكيل . والدعوى يصح التوكيل فيهالأن كل أحد لايكمل للمخاصمة والمطالبة. والعتق والتدبير والكتابة يصح التوكيل فيها

باب اللقطة والضالة

قال الله تعالى وَ أَلْقُوهُ فِي غَيابَتِ الجُبِّ يَلتَقِطهُ بَعضُ السّيّارَةِ. والأصل فى ذلك السنة ويمكن الاستدلال عليها من القرآن بما تلوناها وبقوله تعالى فَالتَقَطَهُ آلُ فِرعَونَ لِيَكُونَ لَهُم عَدُوّا وَ حَزَناً. و كل مايلتقط من الآدميين فحكمه أن يكون حرا سواء وجد فى دار الإسلام أو فى دار الحرب .فأما اللقطة فإنه يجوز أخذ كل ما كان قيمته دون الدرهم منها من غيرضمان -قرآن-١٩-٧٨- قرآن-١٦۴-٢٢٣ [صفحه ٣٩٥] و لاتعريف وكذا مايوجد فى موضوع خرب مدفونا لا من أثر أهل الزمان و على خلافه مايوجد فى الحرم . و مايجده الإنسان فى غيرالحرم و كان درهما فما فوقه فإنه يجب تعريفه سنة فإن لم يجئ صاحبه كان كسبيل ماله إلا أنه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه . والشاة متى وجدها فى برية فليأخذها و هوضامن لقيمتها فإن وجدها فى العمران حبسها ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها و إلاتصدق بها عنه

باب الزيادات

اشاره

أمامعنى قوله فَاكتُبُوهُ فى آية المعاملة بالدين أى فاكتبوا الدين فى صك كيلا يقع فيه جحود أونسيان وليكون ذلك نظرا للذى عليه الحق وللذى له الحق وللشهود فوجه النظر للذى عليه الحق أن يكون أبعد به من الجحود فلايستوجب النقمة والعقوبة ووجه النظر للذى له الحق أن يكون حقه موثوقا بالصك والشهود فلايضيع حقه ووجه النظر للشهود أنه إذاكتب خطه كان ذلك أقوم للشهادة وأبعد من السهو وأقرب إلى الذكر. -قرآن-١٦-٢٦

مسألة

روى عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفرع فى الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه و يقول أنقدنى من ألذى لى كذا وكذا وأضع لك بقيته أو يقول أنقدنى بعضا وأمد لك فى الأجل فيما بقى فقال لاأرى بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله تعالى فَلَكُم رُؤُسُ أَموالِكُم لا تَظلِمُونَ وَ لا تُظلَمُونَ -روايت-١-٢-روايت-٥١-٣٣٥ . [صفحه ٣٩۶]

مسألة

و عن الصادق ع و قدسأله يزيد العجلى أن على دينا لايتام وأخاف إن بعت ضيعتى بقيت و ما لى شىء فقال لاتبع ضيعتك ولكن أعط بعضا وأمسك بعضا -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۵۲ و عن سماعة بن مهران فيمن عليه الدين قال يقضى بما عنده دينه و لايأكل أموال الناس إلا وعنده مايؤدى إليهم حقوقهم إن الله تعالى يقول وَ لا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۹۵

مسألة

و عن الصادق ع أفضل مايستعمله الإنسان فى اللقطة إذاوجدها أن لايأخذها و لايتعرض لها فلو أن الناس تركوا مايجدونه لجاء صاحبه وأخذه -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۴۱ وسئل عن الأضحية يوجد فى جوفها جوهر أوغيره من المنافع فقال ع عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشىء لك رزقك الله إياه -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۵ . و أما ما يكون حكمه حكم اللقطة فقد سئل ع عمن أودعه اللص سرقة و لاخوف على المودع فيه فقال لايردها عليه فإن أمكنه أن يردها على صاحبها فعل و إلا كان فى يده بمنزلة اللقطة يعرفها حولا فإن أصاب صاحبها و إلاتصدق بها عنه -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۰۱ [صفحه ۳۹۷]

كتاب الشهادات

اشاره

لايجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين التحمل وحين الأداء لقوله تعالى وَ لا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ و قال إِلّا مَن شَهِدَ بِالحَقّ -قرآن-۹۱-۱۲۶-قرآن-۱۳۴-۱۵۸ و قال ابن عباس سئل رسول الله ع عن الشهادة فقال هل ترى الشمس فقال نعم قال على مثلها فاشهد أودع -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۰۹ . و مايصير به عالما من وجوه ثلاثة سماعا أومشاهدة أوبهما. أما مايقع له به مشاهدة فالأفعال كالغصب والسرقة والقتل والقطع والرضاع والولادة واللواط والزناء وشرب الخمر فله أن يشهد إذاعلم الشاهد و لايصير به عالما بغير مشاهدة. و أما مايقع العلم به سماعا فثلاثة أشياء النسب والموت والملك المطلق . و أما مايحتاج إلى سمع و إلى مشاهدة فهو كالشهادة على العقود كالبيع والسلم والصلح والإجارات والنكاح ونحو ذلك لابد فيها من مشاهدة المتعاقدين [صفحه ۳۹۸] وسماع كلام العقد منهما لأنه لايمكن تحمل الشهادة قطعا إلاكذلك . و ليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلا عندالفقهاء كذلك إلاالنكاح وحده و أماالطلاق فمن شرطه إشهاد رجلين عدلين فى مجلس واحد. و قال داود الشهادة واجبة على البيع لقوله تعالى وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُم -قرآن-۲۶۰-۲۸۷ ولقوله ع ثلاثة لايستجاب لهم دعوة من باع و لم يشهد و رجل دفع ماله إلى سفيه و رجل له امرأة فيقول أللهم خلصنى منها و لايطلقها -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۱۳۷ . وعندنا الآية والخبر يحملان على الاستحباب

باب تعديل الشهود و من تقبل شهادته

اشاره

قال الله تعالى وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكَم أى اطلبوا أن يشهد لكم شهيدان من رجالكم من رجال المؤمنين والمعنى بالغوا فى طلب من يعلم بتعاملكم و هوشهيدان أى رجلان من أهل الفضل والعدل لكى إن اختلفتم يبينا الحق من الباطل بما عرفاه من قبل . والشهادة العلم والسين للطلب والسؤال و قال شَهِيدَينِ و لم يقل رجلين ليستغنى عن ذكر عدلين لأنه تعالى قال وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم. والشهيد اسم للرجل العدل و هوأبلغ من شاهد والعدل هو من ظاهره ظاهر الإيمان ويعرف باجتناب الكبائر ويعرف بالصلاح والعفاف حافظا على الصلوات . و قال مجاهد فى قوله تعالى مِن رِجالِكُم أى من رجالكم الأحرار المسلمين - قرآن-۱۹-۵۷-قرآن-۳۱۴-۳۲۳-قرآن-۳۸۲-۴۱۳-قرآن-۵۹۳-۶۰۵ [صفحه ۳۹۹] دون الكفار والعبيد و قال شريح والبستى و أبوثور الحرية ليست شرطا فى قبول الشهادة وعندنا هذا هوالصحيح وإنما الإسلام شرط مع العدالة. و لم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فى ذلك إشعارا بأن الإشهاد كمايعتبر فى الدين والسلم يراعى فى أشياء كثيرة.

فصل

ثم قال تعالى فَإِن لَم يَكُونا رَجُلَينِ أى فإن لم يكن الشهيدان رجلين يعنى إن لم يحضر من يستأهل أن يكون شهيدا من جملة الرجال رجلين فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ أى فليشهد رجل وامرأتان . والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالا أوالمقصود به المال فأما الحدود التى هى حق الله وحقوق الآدميين و مايوجب القصاص فلايحكم فيهابشهادة رجل وامرأتين إلا فى الرجم وحد الزناء والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم فإنه إذاشهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزناء وجب عليه الرجم إن كان محصنا و إن شهد بذلك رجلان وأربع نسوة لايرجم المشهود عليه بل يحد حد الزانى و إن شهد رجل وست نسوة بذلك جلدوا كلهم حد القذف . ويجوز شهادة رجل وامرأتين على رجل بالجرح أوالقتل غير أنه لايثبت بشهادتين القود ويجب بهاالدية على الكمال فأما شهادتهن بذلك على الانفراد فإنها لاتقبل على حال . وتقبل شهادتهن فى الديون ونحوها على ماذكرناه مع الرجال و على الانفراد. وكذلك عندنا فى الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء و هذا فى الدين ونحوه مما القصد به المال خاصة. و من شجون الحديث -قرآن-۱۷-۴۳-قرآن-۱۴۵-۱۶۶ ماروى أن أباحنيفة سأل جعفر بن محمد ع - روايت-۱-۲-روايت-۱۰-ادامه دارد [صفحه ۴۰۰] عن شاهد واحد واليمين فقال تقبل شهادة واحد ويحلف مع ذلك صاحب الدين ويقضى له به فقال أبوحنيفة كلام الله وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُم وفَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ فقال ع وهل فيه أنه لايجوز اليمين مع شاهد واحد فانقطع ثم قال ع و أنت تحير الحكم فيما هوأعظم منه برجل واحد فقط إذاعرف من يشهد شهودا على نفسه وهم لايعرفونه فلم يحر جوابا -روايت-از قبل-۳۶۵ . و لايجوز أن يشهد الإنسان إلا على من يعرفه فإن أشهد على من لايعرفه فليشهد بتعريف من يتق الله رجلين مسلمين و إذاأقام الشهادة أقامها كذلك وفحوى الآية تدل على ذلك . و قوله فَإِن لَم يَكُونا رَجُلَينِالتقدير فإن لم يكن رجلين لكنه ثنى لماتقدم ذكر الشهيدين و لو قال فإن لم يكونا لكفى من ذكر الرجلين لكنه أعاد ذكر الرجلين توكيدا وتثبيتا. و فى الضمير ألذى فى كانا فائدة و هو أن يكون كناية عن شهيدين و لو قال فإن لم يكن لجوز السامع ألا تكون العدالة معتبرة هاهنا. ونحوه قوله فَإِن كانَتَا اثنَتَينِ ثم قال فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ أى فليكن رجلا وامرأتان و لابد من تقدير حذف المضاف أى فليحدث شهادة رجلين أوامرأتين أوفليكن قاله أبو على . -قرآن-۱۸۶-۲۱۲-قرآن-۵۰۴-۵۲۶-قرآن-۵۳۶-۵۵۷

فصل

و قوله تعالی مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشّهَداءِ أی ممن تعرفون عدالتهم أَن تَضِلّ إِحداهُما أی أن لاتهتدی إحداهما للشهادة بأن تنساها من ضل الطریق إذا لم یهتد له وانتصابه علی أنه مفعول له أی إرادة أن تضل . فإن قیل کیف یکون ضلالها مرادا لله . -قرآن-۱۶-۴۵-قرآن-۷۱-۹۰ [صفحه ۴۰۱] قیل لما کان الضلال سببا للإذکار والإذکار مسببا عنه وهم ینزلون کل واحد من السبب والمسبب بمنزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما کانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذکار عنه إرادة للإذکار فکأنه قیل إرادة أن تذکر إحداهما الأخری أن ضلت ونظیره قولهم أعددت الخشبة أن یمیل الحائط فأدعمه وأعددت السلاح أن یجیء عدو فأدفعه . و قوله تعالی مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشّهَداءِ فیه ذکر یعود إلی الموصوفین اللذین همافَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ و لایجوز أن یکون فیه ذکر لشهیدین المقدم ذکرهما لاختلاف إعراب الموصوفین أ لاتری أن شَهِیدَینِمنصوبان وفَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِإعرابهما الرفع و إذا کان کذلک علمنا أن الوصف ألذی هوظرف إنما هووصف لقوله فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ‌دون من تقدم ذکرهما من الشهیدین . و قوله أَن تَضِلّ لایتعلق بقوله وَ استَشهِدُوا ولکن یتعلق أن بفعل مضمر یدل هو علیه أی واستشهدوا رجلا وامرأتین أن تضل إحداهما فتذکر إحداهما الأخری وقیل تقدیره فرجل وامرأتان و یکون یشهدون خبر المبتدإ والمفعول الثانی من ذکر محذوف تقدیره فتذکر إحداهما الأخری شهادتهما. وقراءة حمزة علی الشرط إن تضل إحداهما فتذکر إحداهما بالرفع والتشدید کقوله وَ مَن عادَ فَینتَقِمُ اللّهُ مِنهُ والشرط والجزاء وصف المرأتین لأن الشرط والجزاء جملة یوصف بها کمایوصل بها فی قوله الّذِینَ إِن مَکّنّاهُم فِی الأَرضِالآیة. و قال أبوعبیدة معنی أَن تَضِلّ أن تنسی نظیره فَعَلتُها إِذاً وَ أَنَا مِنَ الضّالّینَ أی نسیت وجه الأمر. -قرآن-۳۴۲-۳۷۱-قرآن-۴۱۲-۴۳۳-قرآن-۵۲۵-۵۳۴-قرآن-۵۴۵-۵۶۶-قرآن-۶۴۶-۶۶۷-قرآن-۷۱۰-۷۱۹-قرآن-۷۳۶-۷۴۹-قرآن-۱۰۶۳-۱۰۹۸-قرآن-۱۱۸۶-۱۲۲۰-قرآن-۱۲۴۹-۱۲۵۸-قرآن-۱۲۷۵-۱۳۱۴ [صفحه ۴۰۲]

فصل

و من بدع التفاسیرفَتُذَکّرَ أی فتجعل إحداهما الأخری ذکرا یعنی أنهما إذااجتمعتا کانتا بمنزلة الذکر والمعنی إن لم یحضر رجلان من الشهداء الذین خبرت أحوالهم فحمدت أحوالهم بالکف عن البطن والفرج والید واللسان واجتناب شرب الخمر والزناء والربا وعقوق الوالدین و غیر ذلک یسترون عیوبهم ویتعاهدون الصلوات الخمس ویتوفرون علی حضور جماعة المسلمین غیرمتخلفین عنهم إلالمرض أوعلة أوعذر یستشهد رجل وامرأتان من الشهداء الذین وصفناهم لکی إن نسیت إحدی المرأتین ذکرتها الأخری و لم یوجب هذاالحکم فی الرجال لأنهم من النسیان أبعد و إلی التحفظ والتیقظ أقرب . ویمکن أن یقال فی أَن تَضِلّ إِحداهُما إن المراد أن تنسی إحدی البینتین تذکرها شهادة الأخری فیکون الکلام عاما فی الرجال والنساء و هذاصحیح لأنه لایجوز أن یقیم الإنسان شهادة إلا علی مایعلم و لایعول علی مایجد به خطه فإن وجد خطه مکتوبا و لم یذکر الشهادة لم یجز له إقامتها فإن لم یذکر هو ویشهد معه آخر ثقة جاز له حینئذ إقامة الشهادة. ویعتبر فی شهادة النساء الإیمان والستر والعفاف وطاعة الأزواج وترک البذاء والتبرج إلی أندیة الرجال -قرآن-۲۰-۲۹-قرآن-۵۹۷-۶۱۶

باب ذکر مایلزم الشهود

اشاره

و لماذكر الله مايلزم المستشهد من الواجبات والمندوبات ذكر بعده مايلزم الشهداء فقال وَ لا يَأبَ الشّهَداءُ إذا ما دُعُواليقيموا الشهادة فعلى هذا يكون إشارة إلى أنه متى دعى الإنسان لإقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال إلا إذاعلم -قرآن-۹۰-۱۲۶ [صفحه ۴۰۳] أن من عليه الدين معسر فإن شهد عليه حبسه فاستضر هو به وعياله . وقيل لايأب الشهداء إذا مادعوا ليستشهدوا. وإنما قال لهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لمايساوق منزلة الكائن و قدأشار سبحانه بهذا إلى أنه لايجوز أن يمتنع الإنسان من الشهادة إذادعى إليها ليشهد بها إذا كان من أهلها إلا أن يكون حضوره مضرا لشيء من أمر الدين أوبأحد من المسلمين . و عن قتادة كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلايكتب له أحد فنزل وَ لا تَسئَمُوا أَن تَكتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلى أَجَلِهِكنى بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفة للمنافق -قرآن-۴۱۷-۴۸۲ و منه الحديث لا يقول المؤمن كسلت -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۴۰ . ويجوز أن يراد من كثرت مداياناته فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أوكبير كتابا فربما قل كثرة الكتب . والضمير فى تَكتُبُوهُللدين أوللحق صَغِيراً أَو كَبِيراً على أى حال كان الحق من صغير أوكبير ويجوز أن يكون الضمير للكتاب و أن يكتبوه مختصرا أومشبعا. و لاتخلوا بكتابته إلى أجله أى إلى وقته ألذى اتفق الفريقان على تسميته قال الزجاج هذايؤكد أن الشهادة ابتداء واجبة والمعنى لاتسأموا أن تكتبوا ماشهدتم عليه و لاحاجة إلى مايؤكد به وجوب إقامة الشهادة. و قال ابن جريح عذرا للأول لا تَسئَمُواخطاب للمتداينين يقول اكتبوا ماتتعاملون عليه بدين صغيرا كان الحق أوكبيراذلِكُمإشارة إلى ماتكتبوه لأنه فى معنى المصدر أى ذلك الكتب أَقسَطُ أى أعدل من القسطوَ أَقوَمُ لِلشّهادَةِ وأعون على إقامة الشهادةوَ أَدنى أَلّا تَرتابُوا أى أقرب من انتفاء الريب وإنما قال إنه أصوب للشهادة لأن الشهادة حينئذ أقرب إلى أن تأتوا بألفاظ المستدين و ما -قرآن-۱۱۵-۱۲۴-قرآن-۱۳۹-۱۵۹-قرآن-۴۹۴-۵۰۵-قرآن-۵۸۲-۵۸۷-قرآن-۶۴۵-۶۵۱-قرآن-۶۷۰-۶۹۱-قرآن-۷۱۷-۷۴۰ [صفحه ۴۰۴] يقع عليهم غلط النسيان وأنتم مع هذاأقرب إلى أن تشكوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق والأجل إذاكانا مكتوبين .

فصل

و قدذكر الله سبحانه فى أول هذه الآية قبل الأمر بالاستشهاد النهى عن الامتناع من الكتابة قال وَ لا يَأبَ كاتِبٌ أَن يَكتُبَ كَما عَلّمَهُ اللّهُ والنهى يقتضى تحريم الامتناع و قال عامر الشعبى هوفرض على الكفاية كالجهاد. وجوز الجبائى أن يأخذ الكاتب والشاهد الأجرة على ذلك وعندنا لايجوز ذلك للشاهد. والورق ألذى يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين و يكون الكتاب فى يده لأنه له و قال السدى ذلك واجب على الكاتب فى حال فراغه و قال مجاهد هوواجب و قال الضحاك نسخها قوله تعالى وَ لا يُضَارّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ. و قوله تعالى أَن يَكتُبَ كَما عَلّمَهُ اللّهُ فَليَكتُبيعنى الكاتب وَ لْيُملِلِ ألّذِى عَلَيهِ الحَقّأمر لمن عليه الحق بالإملاءوَ لْيَتّقِ اللّهَ رَبّهُمعناه لايملل إلا ألذى عليه الحق والمراد بالأمر ألذى عليه الدين بالإملاء الندب دون الإيجاب لأنه لوأملى غيره وأشهد هو كان جائزا بلا خلاف و لاينقص منه شيئا والبخس النقص ظلما و منه قوله وَ لا تَبخَسُوا النّاسَ أَشياءَهُم أى لاتنقصوهم ظالمين لهم والبخس فوق الغبن و فى هذاإيجاز وحذف لأن المدين المملى إن أراد أن يحط فى إملائه من المال شيئا فإن الدائن يمنعه ذلك و إن تمكن من النقصان بوجه من الوجوه إما بحيلة يحتالها وإما بغباوة يكون من صاحب الدين فلايفعلن ذلك خشية من عقاب الله .وَ لا يَأبَ كاتِبٌذكر بتنكير كاتب أى لايمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ماعلمه الله كتابهم وقيل هوكقوله وَ أَحسِن كَما أَحسَنَ اللّهُ إِلَيكَ أى ينفع -قرآن-۹۸-۱۴۸-قرآن-۵۰۷-۵۴۰-قرآن-۵۵۷-۵۹۸-قرآن-۶۱۲-۶۴۴-قرآن-۶۷۳-۶۹۶-قرآن-۸۹۶-۹۲۹-قرآن-۱۲۱۲-۱۲۲۹-قرآن-۱۳۲۴-۱۳۶۰ [صفحه ۴۰۵] الناس بكتابته كمانفعه الله بتعليمها. وكَما عَلّمَهُ اللّهُيجوز أن يتعلق بأَن يَكتُبَ وبقوله فَليَكتُب. فإن قيل أى فرق بين الوجهين .قلنا إن

علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم قيل له فليكتب تلك الكتابة لايعدل عنها للتوكيد و إن علقته بقوله فَلْيَكْتُبفقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق ثم أمر بهامقيدةوَ لْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيهِ و لايكن المملى إلا من وجب عليه الحق لأنه هوالمشهود على ثباته فى ذمته وإقراره به . والإملال والإملاء لغتان قدنطق بهما القرآن . -قرآن-۴۲-۶۱-قرآن-۷۸-۸۸-قرآن-۹۷-۱۰۵-قرآن-۲۷۶-۲۸۴-قرآن-۳۵۲-۳۷۷

فصل

ثم قال تعالى فَإِن كانَ ٱلَّذِى عَلَيهِ الحَقّ سَفِيهاً. قال مجاهد السفيه الجاهل لأنه خفيف العقل بنقصه وأصل السفه الخفة. و قوله أَو ضَعِيفاً هوالأحمق عن مجاهد والشعبى. و قوله أَو لا يَستَطِيعُ أَن يُمِلّ هُوَ قال ابن عباس هوالغبى والعاجز عن الإملاء بالعى أوالخرس . وقيل المراد بالسفيه القوى على الإملاء إلا أنه جاهل لايعرف موضع صواب مايمليه من خطاه والضعيف العاجز عن الإملاء و إن كان شديدا رشيدا إما بعى بلسانه أوخرس و ألذى لايستطيع أن يمل الممنوع منه إما بحبس أولغيبة لايقدر على حضور الكاتب الشاهد فحينئذ يمل عنه وليه . وقيل الأولى أن يكون المراد بالسفيه البذى اللسان الخفيف فى نفسه فلايوثق بإملائه عليه والضعيف ألذى لايحسن أن يملى و ألذى لايستطيعه من به لكنة أوخرس أوآفة يمنعه من الإملاء و هذاأقرب . و قال أكثر المفسرين سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف أو -قرآن-۱۷-۵۷-قرآن-۱۳۹-۱۵۰-قرآن-۱۸۸-۲۲۰ [صفحه ۴۰۶] ضعيفا صبيا أوشيخا مخبلا و لايستطيع أن يمل هو أى غيرمستطيع الإملاء بنفسه لعى أوخرس فليملل وليه ألذى يلى أمره من وصى إن كان سفيها أووكيل إن كان غيرمستطيع أوترجمان يمل عنه و هويصدقه . والهاء فى قوله وَلِيُّهُعائدة إلى السفيه فى قول الضحاك و ابن زيد ألذى يقوم مقامه بأمره لأن الله أمر أن لايؤتى السفهاء أموالهم وأمر أن لايقام لها بها و قال الربيع يرجع إلى ولى الحق والأول أقوى . و إذاأشهد الولى على نفسه فلايلزمه المال فى ذمته بل يلزم ذلك فى مال المولى عليه . -قرآن-۲۱۸-۲۲۵

فصل

ونعود إلى ماكنا فيه من ذكر ما فى قوله ذٰلِكُم أَقسَطُ عِندَ اللّهِ.اعلم أن أكثر مايبنى أفعل من الثلاثى وهاهنا بنى من أفعل لأنه من أقسط بمعنى عدل وأزال الجور لا من قسط أى جار وكذلك فى قوله أَقوَمُ لِلشّهادَةِلأنه أفعل من أقامه إلى سواه وقام الشىء استوى . و قال الجبائى لاتجب الكتابة والإشهاد فإن لم يكن الثمن حاضرا وتسلم المشترى المبيع وأنسأ الثمن كان الكتاب فرضا وكذا الإشهاد لقوله تعالى وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُم و هذاأمر على الوجوب قال و لادليل لمن جعله ندبا. و هذاالأمر فيما يتتابع عليه نقدا كالرباع والحيوان وقيل من هاهنا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإشهاد فى بعض الساعات واجب و ليس كماقدر لأنه من باب الاحتياط. فإن قيل فما معنى تِجارَةً حاضِرَةً وسواء كانت المبايعة بدين أوبعين -قرآن-۴۳-۶۹-قرآن-۲۰۴-۲۲۲-قرآن-۴۲۱-۴۴۸-قرآن-۶۸۴-۷۰۰ [صفحه ۴۰۷] والتجارة حاضرة و مامعنى إدارتها بينهم .قيل أريد بالتجارة مايتجر فيه من الأبدال ومعنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد والمعنى إلا أن يتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلابأس أن لايكتبوا لأنه لايتوهم فيه مايتوهم فى التداين . و أما قوله وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُمفهو أمر بالإشهاد على التبايع مطلقا ناجزا وكاليا لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف ويجوز أن يراد وأشهدوا إذاتبايعتم هذاالتبايع يعنى التجارة الحاضرة على أن الإشهاد كان فيه دون الكتابة. -قرآن-

فصل

و قوله تعالی وَ لا یُضَارَّ کاتِبٌ وَ لا شَهِیدٌیُضَارّیحتمل البناء للفاعل والمفعول والدلیل علیه قراءة أبی عمرو و لامضاررة بالإظهار والکسر وقراءة ابن عباس و لایضارر بالإظهار والفتح . والمعنی إذا کان علی تفاعل نهی الکاتب والشهید عن ترک الإجابة إلی مایطلب منهما و عن التحریف والزیادة والنقصان أی لایکتب الکاتب إلاالحق و لایشهد الشاهد إلابالحق و إذا کان علی تفاعل فمعناه النهی عن الضرار بهما بأن یعجلا عن مهم أولمز أویحمل الشهید مئونة مجیئه من بلد أی لایدعی إلحاحا و لایؤدی إذا کان فی شغل . و قال أبو جعفر محمد بن مبشر جمیع ما فی هذه الآیة کله علی التخییر إلاحرفین وهمالا یُضَارّ کاتِبٌ وَ لا شَهِیدٌلقوله وَ إِن تَفعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِکُم والثانیوَ لا تَکتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَن یَکتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلبُهُ. ومعنی وَ إِن تَفعَلُوا و إن تضاروافَإِنَّهُ أی فإن الضرارفُسُوقٌ بِکُم وقیل و إن تفعلوا شیئا مما نهیتم عنه -قرآن-۱۶-۴۹-قرآن-۵۰-۵۶-قرآن-۶۰۵-۶۳۵-قرآن-۶۴۲-۶۸۰-قرآن-۶۹۰-۷۵۴-قرآن-۷۶۳-۷۷۸-قرآن-۷۹۱-۷۹۸-قرآن-۸۱۴-۸۲۶ [صفحه ۴۰۸]

باب فی تحمل الشهادة وآدابها

اشاره

أماالتحمل فإنه فرض فی الجملة فمن دعی إلی تحمله فی بیع أونکاح أوغیرهما من عقد أودین لزمه التحمل لقوله وَ لا یَأبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا و لم یفرق ولقوله وَ لا یُضَارَّ کاتِبٌ وَ لا شَهِیدٌ فإن أهل التفسیر تأولوا هذاالکلام بثلاث تأویلات . فقال ابن عباس معناه لایضار الشاهد والکاتب لمن یدعوه إلی تحملها و لایحتج علیه بأن لی شغلا أوخاطب غیری فیها. ومنهم من قال لایضر الشاهد بمن یشهد له فیؤدی غیر ماتحمل و لایضر الکاتب بمن یکتب له فلیکتب غیر ماقیل له . ومنهم من قال لایضار بالشاهد الکاتب من یستدعیه فیقول له دع أشغالک واشتغل بشغلی لحاجتی. فإذاثبت أن التحمل فرض علی الجملة فإنه من فروض الکفایات إذاقام بهابعض سقط عن الباقین کالجهاد والصلاة علی الموتی ورد السلام . و قدیتعین التحمل و هو إذادعی لتحملها علی عقد النکاح أو علی دین أوغیره و لیس هناک غیره فحینئذ یتعین علیه التحمل کمایتعین فی الصلاة علی الجنائز والدفن ورد السلام . -قرآن-۱۱۴-۱۵۰-قرآن-۱۷۰-۲۰۳

فصل

و أماالأداء فإنه فی الجملة أیضا من الفرائض لقوله تعالی وَ لا تَکتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَن یَکتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلبُهُوَ لا یَأبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا. -قرآن-۶۰-۱۲۴-قرآن-۱۲۵-۱۶۱ [صفحه ۴۰۹] ویمکن أن یستدل بها علی وجوب التحمل و علی وجوب الأداء علی ماقدمناه وهی بوجوب الأداء أشبه فإنه تعالی سماهم شهداء ونهاهم عن الإباء إذادعوا إلیها وإنما یسمی شاهدا بعدتحملها حقیقة. و هو من فروض الکفایات إذا کان هناک خلق و قدعرفوا الحق وصاروا به شاهدین فإذاقام به اثنان سقط الفرض عن الباقین

كالصلاة على الجنائز و قديتعين الفرض فيه و هو إذا لم يتحمل الشهادة إلااثنان أوتحملها خلق و لم يبق منهم إلااثنان تعين عليهما الأداء كما لو لم يبق من قرابة الميت إلا من يطيق الدفن فإنه يتعين الفرض عليه . فإذاثبت هذافالكلام فى بيان فرائض الأعيان والكفايات وجملته أنه لافرق و لافصل بين فرائض الأعيان والكفايات ابتداء و أن الفرض يتوجه على الكل فى الابتداء لأنه إذازالت الشمس توجهت صلاة الظهر على الكل و إذامات فى البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل وإنما يفترقان فى الثانى و هوإنما كان من فرائض الأعيان لايتعين وفروض الكفاية إذاقام بهاقوم سقط الفرض عن الباقين لأن المقصود دفن الميت فإذادفن لم يبق وجوب دفنه بعد أن دفن على أحد.

فصل

و كل عقد يقع من دون الإشهاد و إن كان فعلى سبيل الاحتياط إلاالطلاق فإنه لايقع إلابالإشهاد على مانذكره فى بابه مع أنه ليس بعقد قال الله تعالى وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم وَ أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِفعند أصحابنا أن الإشهاد شرط فى وقوع الطلاق لأن ظاهر الأمر يقتضيه والأمر على الإيجاب . و قال قوم إن ذلك راجع إلى الرجعة وتقديره وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتم ذوى عدل و هوالرجعة فى قول ابن عباس و قال الشافعى الإشهاد -قرآن-۱۵۷-۲۱۹ [صفحه ۴۱۰] على الرجعة أولى ويجوز عندأكثرهم بغير إشهاد وإنما ذكر الله الإشهاد كماذكر فى قوله وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُم و هو على الندب فأما فى الطلاق فهو محمول على الوجوب . ثم قال وَ أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ إذاطولبتم بإقامتها ولكم معاشر المكلفين يُوعَظُ بِهِ مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ وإنما أضاف الوعظ إلى من يؤمن بالله واليوم الآخر دون غيره لأنه ألذى ينتفع به دون الكافر الجاحد لذلك -قرآن-۸۶-۱۱۳-قرآن-۱۷۹-۲۰۸-قرآن-۲۵۱-۳۰۷

باب شهادة كل ذى قرابة لمن يقرب منه و عليه وذكر من تقبل شهادته منهم

اشاره

كل من كان عدلا فشهادته جائزة إلا مايشينه وكذلك إقرار العاقل على نفسه فيما يوجب حكما فى الشرع سواء كان مسلما أوكافرا مطيعا أوعاصيا أوفاسقا و على كل حال إلا أن يكون عبدا ويمكن أن يستدل عليه من الآيات المتقدمة فليتأملها.فأما شهادة ذوى الأرحام والقرابات بعضهم لبعض فجائزة إذاكانوا عدولا من غيراستثناء أحد لأنه تعالى شرط العدالة فى قوله وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم و لم يشترط سواها ويدخل فى عموم هذاالقول ذوو القرابات كلهم وكذلك قوله وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُميدل أيضا عليه . و ألذى يدل على جواز شهادة الإنسان على أقربائه خاصة قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلى أَنفُسِكُم أَوِ الوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ فإن الله لماحكى عن الذين سعوا إلى الرسول ص فى أمر بنى أبيرق وقيامهم بالعذر وذبهم عنهم من حيث كانوا أصحاب فقر وفاقة -قرآن-۳۵۸-۳۸۹-قرآن-۴۶۶-۵۰۴-قرآن-۵۸۸-۷۱۵ [صفحه ۴۱۱] أمر بعده المؤمنين بهذه الآية أن يلزموا العدل و أن يكونوا قوامين بالقسط أى العدل شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلى أَنفُسِكُميعنى و لوكانت شهادتكم على أنفسكم أو على آبائكم وأمهاتكم أو على أقرب الناس إليكم وقوموا فيهابالعدل وأقيموا على صحتها وقولوا فيهابالحق و لاتميلوا فيهالغنى غنى و لافقر فقير فتجوروا فإن الله ساوى بين الغنى والفقير فيما ألزمكم من إقامة

الشهادة لكل واحد منهما فی ذلک و فی غیره من الأمور کلها منکم فَلا تَتَّبِعُوا الهَوی فی المیل فی شهادتکم إذاقمتم بهالغنی أوفقیر إلی أحدهما فتعدلوا عن الحق أی تجوروا عنه وتضلوا ولکن قوموا بالقسط وأدوا الشهادة علی ماأمرکم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم علیه و له . ونصب شهداء علی الحال من الضمیر فی قوله قَوّامِینَ و هوضمیرالّذِینَ آمَنُوا ویجوز أن یکون خبرا ثانیا لکونوا کقولهم هذاحلو حامض ویجوز أن یکون صفة للقوامین والمعنی کونوا قوامین بصفة من یصلح أن یکون شهیدا علی سائر عباده . -قرآن-۸۶-۱۲۳-قرآن-۴۳۵-۴۵۶-قرآن-۶۹۰-۶۹۹-قرآن-۷۰۹-۷۲۴

فصل

فإن قیل کیف تکون شهادة الإنسان علی نفسه حتی یأمر الله بذلک .قلنا بأن یکون علیه حق لغیره فیقر له به و لایجحده فأدب الله المؤمنین أن لایفعلوا مافعله الذین عذروا بنی أبیرق فی سرقتهم ماسرقوا أوخیانتهم ماخانوا وإضافتهم ذلک إلی غیرهم فهذا ألذی اختاره الطبری ونذکر فی باب القضایا. و قال السدی إنما نزلت و قداختصم رجلان إلی عند رسول الله ص غنی وفقیر فکان ع مع الفقیر لظنه أن الفقیر لایظلم الغنی فأبی سبحانه إلاالقیام بالقسط فی أمر الغنی والفقیر فقال تعالی إِن یَکُن غَنِیّا أَو فَقِیراً فَاللّهُ أَولی بِهِما. -قرآن-۴۹۶-۵۴۷ [صفحه ۴۱۲] و هذاالوجه فیه بعدلأن النبی لایجور فی الحکم و لایمیل إلی أحد الخصمین سواء کان غنیا أوفقیرا لأن ذلک ینافی عصمته .فعلی هذا لابأس بشهادة الأخ لأخیه و علیه وشهادة الوالد لولده و علیه وشهادة الرجل لزوجته وعلیها وکذا لابأس بشهادتها له و علیه فیما یجوز قبول شهادة النساء فیه إذا کان مع کل واحد منهم غیره من أهل الشهادة. و لاتقبل شهادة واحد منهم لصاحبه مع یمینه کماجاز مع الأجنبی فأما شهادة الولد لوالده و علیه فالمرتضی یجیزها أیضا علی کل حال و إذا کان معه غیره من أهل الشهادات فظاهر الآیة معه و إن کانت شهادة الإنسان علی نفسه مجازا لأنها إقرار علی نفسه وشهادته علی أقربائه والوالدین حقیقة فإن الکلمة الواحدة تذکر ویراد بهاالحقیقة والمجاز معا إذ لامانع وجمهور فقهائنا أیضا علی ذلک لعموم الآیتین اللتین قدمناهما إلاشهادة الولد علی والده فإنهم لایجوزونها لخبر یروونه . وعذرهم فی تأویل هذه الآیة ماروی عن ابن عباس أنه قال إن الله تعالی أمر المؤمنین بهذه الآیة أن یقولوا الحق علی أنفسهم أوآبائهم أوأبنائهم لایمیلون إلی غنی لغناه و لا إلی فقیر لفقره -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۷۲ قالوا و هذاأولی لأنه ألیق بالظاهر علی کل وجه من غیرعدول عنه و هوأمر بقبول الحق وفعله وملازمة العدل والأمر به .

فصل

ومما یؤکد القول الأول ماروی عن الحسن أنه قال یعنی بالآیة الشهادة خاصة و قوله وَ لَو عَلی أَنفُسِکُم أی و لوکانت شهادتکم تضر فی الحال أنفسکم فی الحال أوالمآل لأن علی یقتضی ذلک . ومعنی کونواشُهَداءَ لِلّهِ أی لیکن شهادتکم لأجل رضاء الله و لماأمر الله به و هوالقسط. -قرآن-۸۶-۱۰۷-قرآن-۲۰۷-۲۲۱ [صفحه ۴۱۳] و قال ابن شهاب کان سلف المؤمنین علی جواز شهادة کل ذی قرابة لمن تقرب منه و علیه حتی دخل الناس فیما بعدهم وظهرت منهم أمور حملت الولاة علی اتهامهم فترکت شهادة من یتهم إذا کان من أقربائهم . والاعتماد فی المنع من شهادة الأقارب علی التهمة التی تلحق لأجل النسب غیرصحیح لأنه یلزم علی ذلک أن لاتقبل شهادة الصدیق لصدیقه و لاالجار لجاره لأن التهمة متطرقة علی أن العدالة مانعة من التهمة وحاجزة عنها. و ماروی عن النبی ع من أنه لایجوز قبول شهادة المتهم والخصم والخائن والأجیر له ما لم یفارقه و لاشهادة من خالف من

أهل البدع و إن كان على ظاهر السنن والعفاف -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۴۴ فليس ذلك مستخرجا من اجتهاد أوعفاف وإنما هوأيضا نص إلهى به ويمكن أن يستدل من الآيات المتقدمة على ذلك و قال تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِمفبين ع كماعلمه الله تعالى . -قرآن-۱۲۴-۱۸۹

فصل

أماشهادات القرابات بعضهم لبعض إذاكانوا عدولا فقد ذكرنا أن دليلنا قوله تعالى وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُمفشرط كماترى العدالة و أن يكون من جملة المؤمنين بقوله مِنكُم لا أن يكون عدلا عندنحلته و أهل ملته و لم يشترط سواها ويدخل فى عموم هذاذو القرابات كلهم . و قوله وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينيبدل أيضا على هذه المسألة. و ما يقول المخالف الولد جزء من أبيه فكأنه شهد لنفسه إذاشهد لما هوبعضه فهذا غيرمحصل لأن الولد و إن كان مخلوقا من نطفة أبيه ليس ببعض له على الحقيقة بل لكل واحد منهما حكم يخالف حكم صاحبه وكذلك يسترق -قرآن-۸۳-۱۱۴-قرآن-۱۷۱-۱۷۶-قرآن-۲۸۰-۳۰۴ [صفحه ۴۱۴] الولد برق أمه و إن كان الأب جزءا على بعض الوجوه ويحرر بحرية الأم و إن كان الأب عبدا كذلك و إلا لم يسر حكم واحد منهما إلى صاحبه هنا ولذلك تقبل شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولا ويقتل أيضا على غيرهم وبهم و لايقتل على ساداتهم العبيد و إن كان العبيد عدولا ودليلنا عليه إجماع الفرقة. ويمكن أن يستدل من القرآن على ذلك أيضا و لوكنا ممن يثبت الأحكام بالأقيسة لكان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله و على آله فى رواية عنه وعنهم فلأن تقبل شهادته على غيره أولى على أن العبيد العدول داخلون فى عموم الآية ويحتاج فى إخراجهم منها إلى دليل . و لايعترض على هذابالنساء لأنهن داخلات فى الظواهر التى ذكرناها مثل قوله ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم و قوله شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُمفأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنهن مادخلن فيها. وكذلك شهادة الأعمى مقبولة إذا كان عدلا لأن الأعمى داخل فى ظواهر الآيات و لايمنع عماه من كونها متناولة له . ومعول من خالفنا فى هذه المسألة على أن الأعمى تشتبه عليه الأصوات و هذاغلط فاحش لأن الضرير يعرف زوجته ووالديه وأولاده ضرورة و لايدخل عليه شك فى ذلك كله و لو كان لاسبيل له إلى ذلك لم يحل له وطء زوجته لتجويزه أن تكون غير من عقد عليها. و إن استدل المخالف بقوله وَ ما يَستَوِي الأَعمى وَ البَصِيرُفالجواب عنه أن الآية مجملة لم تذكر مايستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غيرصحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الأعمى كتناولها البصير إذا كان عدلا لأن قوله وَ أَشهِدُوا ذوَىَ -قرآن-۶۹۳-۷۱۱-قرآن-۷۲۰-۷۴۳-قرآن-۱۱۹۴-۱۲۲۹-قرآن-۱۳۹۵-۱۴۱۳ الولد برق أمه و إن كان الأب جزءا على بعض الوجوه ويحرر بحرية الأم و إن كان الأب عبدا كذلك و إلا لم يسر حكم واحد منهما إلى صاحبه هنا ولذلك تقبل شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولا ويقتل أيضا على غيرهم وبهم و لايقتل على ساداتهم العبيد و إن كان العبيد عدولا ودليلنا عليه إجماع الفرقة. ويمكن أن يستدل من القرآن على ذلك أيضا و لوكنا ممن يثبت الأحكام بالأقيسة لكان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله و على آله فى رواية عنه وعنهم فلأن تقبل شهادته على غيره أولى على أن العبيد العدول داخلون فى عموم الآية ويحتاج فى إخراجهم منها إلى دليل . و لايعترض على هذابالنساء لأنهن داخلات فى الظواهر التى ذكرناها مثل قوله ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم و قوله شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُمفأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنهن مادخلن فيها. وكذلك شهادة الأعمى مقبولة إذا كان عدلا لأن الأعمى داخل فى ظواهر الآيات و لايمنع عماه من كونها متناولة له . ومعول من خالفنا فى هذه المسألة على أن الأعمى تشتبه عليه الأصوات و هذاغلط فاحش لأن الضرير يعرف زوجته ووالديه وأولاده ضرورة و لايدخل عليه شك فى ذلك كله و لو كان لاسبيل له إلى

ذلک لم یحل له وطء زوجته لتجویزه أن تکون غیر من عقد علیها. و إن استدل المخالف بقوله وَ ما یَسْتَوِی الْأَعمی وَ الْبَصِیرُفالجواب عنه أن الآیة مجملة لم تذکر مایستوون فیه وادعاء العموم فیما لم یذکر غیرصحیح وظواهر آیات الشهادة تتناول الأعمی کتناولها البصیر إذا کان عدلا لأن قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُم واسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِن رِجالِکُمیدخل فیه الأعمی کدخول البصیر فإن کان ألذی یشهد علیه یحتاج فیه إلی الرؤیة حتی تصح الشهادة فیه فلاتقبل حینئذ شهادة الأعمی فیه فإن کان فی وقت إشهاد الأعمی کان صحیحا ثم عمی فشهادته مقبولة فی ذلک أیضا. -قرآن-۱-۱۳-قرآن-۱۶-۵۱

فصل

و قدمست الحاجة هاهنا و فی مواضع کثیرة من کتابنا هذا إلی أن یفرق بین العموم والمجمل لتتمشی تلک الاستدلالات التی أوردناها اعلم أن الفرق بین العموم والمجمل هو أن کل لفظ فعل لأجل ماأرید به فهو عموم و کل لفظ فعل لأجل ماأرید و ما لم یرد فهو مجمل .مثال الأول قوله تعالی فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُم.فلو خلینا وتلک الآیة لقلنا الیهودی والنصرانی مثل الوثنی و کل من تناوله هذاالاسم وکنا فاعلین بموجب اللفظ و هوالعموم . و أمامثال الثانی فهو قوله أَقِیمُوا الصَّلاةَفلو فعلنا کل صلاة لکنا فاعلین ما لم یرد منا وکذلک قوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةًفإنه لایجب أن یؤخذ کل صدقة بل صدقة مخصوصة. -قرآن-۲۸۸-۳۳۰-قرآن-۴۸۷-۵۰۴-قرآن-۵۶۲-۵۸۸ و عن داود بن الحصین قال سمعت أبا عبد الله ع یقول أقیموا الشهادة علی الوالد والولد و لاتقیموها علی الأخ فی الدین للصبر قلت و ماالصبر قال إذاتعدی فیه صاحب الحق ألذی یدعیه قبله خلاف ماأمر الله -روایت-۱-۲-روایت-۵۷-ادامه دارد [صفحه ۴۱۶] به ورسوله -روایت-از قبل-۱۵ . ومثال ذلک أن یکون لأحد علی آخر دین و هومعسر و قدأمر الله بإنظاره حتی یتیسر قال فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ ویسألک أن تقیم الشهادة له و أنت تعرفه بالعسر فلایحل لک أن تقیم الشهادة فی حال العسر و قال لاتشهد بشهادة حتی تعرفها کماتعرف کفک . وکلام الشیخ أبی جعفرالطوسی أن شهادة الولد لوالده جائزة و لاتجوز علیه فدلیله الحدیث النبوی ألذی رواه المعصومون من أهل بیته فهو بیان لماأجمله الله فی کتابه ویخصص به کثیر من عموم القرآن . و أماالآیة التی یری أنها دالة علی خلاف هذا وهی قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلی أَنفُسِکُم أَوِ الوالِدَینفهی و قوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالقِسطِ وَ لا یَجرِمَنَّکُم شَنَآنُ قَومٍ عَلی أَلّا تَعدِلُوافالخطاب للولاة أی کونوا قوامین لأجل طاعة الله بالعدل والحکم فی حال کونکم شهداء أی وسائط بین الخالق والخلق أو بین النبی وأمته کما قال وَ کَذلِکَ جَعَلناکُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النّاسِفالقائم بتنفیذ أحکام الله بین خلقه إذاوفی بما علیه من حقه فهو شهید لله علی من ولیه والرسول شهید علیه بما نقله إلیه . والباء فی قوله بِالقِسطِمتعلقة بقَوّامِینَ أی کونوا قوامین بالقسط -قرآن-۸۷-۱۱۱-قرآن-۵۱۸-۶۲۹-قرآن-۶۴۲-۷۶۷-قرآن-۹۱۳-۹۸۳-قرآن-۱۱۲۹-۱۱۳۷-قرآن-۱۱۴۶-۱۱۵۵ [صفحه ۴۱۷] شهداء بالعدل لله یعنی دوموا علی فعل العدل والحق ولیکن ذلک منکم لله لالأمر آخر. و قال أبومسلم یجوز أن تکون الشهادة هاهنا بمعنی الحضور فیکونوا مأمورین بإقامة الحق والعدل وتحضروا المواضع التی تحضرونها لذلک لاتدعونه فی وقت و لاحال أی شاهدوا من شاهدتم بالحق دون غیره و لاتزولوا عنه أبدا. و فی تغایر ترتیب الآیتین مع الاتفاق فی الألفاظ خبیئة لطیفة فلیتأملها یقف علیها إن شاء الله

باب شهادة من خالف الإسلام

اشاره

و لما بين الله تعالى فى آى كثيرة أنه لايجوز قبول شهادة من خالف الإسلام على المسلمين فى حال الاختيار أجاز تعالى قبول شهادتهم فى حال الضرورة فى الوصية خاصة قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَينِكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيّةِ اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُمفاللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم ذميان من أهل الكتاب . و قدقرئشَهادَةُ بَينِكُم أى ليقيم شهادة بينكم اثنان كما أن من رفع فنون أو لم ينون فهو على نحو من هذا أى مقيم شهادة بينكم أوشهادة بينكم اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أى ينبغى أن تكون الشهادة المعتمدة هكذا. وقرئ و لايكتم شهادة الله الله على الوجهين فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم وبالمد عوض منه همزة الاستفهام كأنه قال القسم بالله أنا إذالمن -قرآن-۱۸۰-۳۲۲-قرآن-۳۹۷-۴۱۳-قرآن-۵۳۵-۵۵۸ [صفحه ۴۱۸] الظالمين و فى مجيء القسم وحرف الاستفهام قبله تهيب . وذكر أبو جعفر ع أن سبب نزول هذه الآية ما قال أسامة بن زيد عن أبيه قال كان تميم الدارى وأخوه عدى نصرانيين و كان متجرهما إلى مكة فلما هاجر رسول الله ص إلى المدينة قدم ابن أبى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة و هويريد الشام تاجرا فخرج هو وتميم الدارى وأخوه عدى حتى إذاكانوا ببعض الطرق مرض ابن أبى مارية فكتب وصية بيده بحيث لايدرى بهاأحد ودسها فى متاعه ودفع المال إليهما وأوصى إليهما و قال أبلغا هذاأهلى فلما مات فتحا المتاع وأخذا ماأعجبهما منه ثم رجعا بباقى المال إلى الورثة فلما فتش القوم المال نظروا إلى الوصية وفقدوا بعض ما كان فيها و لم يجدوا المال تاما فكلموا تميما وصاحبه فقالا لاعلم لنا به و مادفعه إلينا أبلغناه كما هوفرفعوا أمرهم إلى النبى ع فنزلت هذه الآية -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۷۲۶ ومثله ذكر الواقدى. وقيل فى معنى الشهادة هاهنا ثلاثة أقوال أحدها الشهادة التى تقام بهاالحقوق عندالحكام مصدر شهد يشهد إذاأظهر ماعنده من العلم بالشىء المتنازع فيه لإبانة حق عندحاكم أوغيره .الثانى شهادة الحضور لوصيين .الثالث شهادة إيمان بالله إذاارتاب الورثة بالوصيين من قول القائل أشهد الله إنى لمن الصادقين . والأولى أقوى وأليق بالقصة. و فى كيفية الشهادة قولان أحدهما أن يقول صحيحا كان أومريضا إذاحضرنى الموت فافعلوا كذا [صفحه ۴۱۹] وكذا ذكره الزجاج .الثانى إذاحضر أسباب الموت من المرض .

فصل

و قوله تعالى شَهادَةُ بَينِكُمقيل فى رفعه ثلاثة أقوال أحدها أن يكون بالابتداء وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين ويرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و قال أبو على الفارسى واتسع فى بين وأضيف إليه المصدر و ذلك يدل على قول من يقول إن الظرف ألذى يستعمل اسما يجوز أن يستعمل اسما فى غيرالشعر كما قال لقد تقطع بينكم فيمن رفع .الثانى على تقدير محذوف و هوعليكم شهادة بينكم أومما فرض عليكم شهادة بينكم ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله وتقديره أن يشهد اثنان .الثالث أن يكون الخبر إذاحضر فعلى هذا لايجوز أن يرتفع اثنان بالمصدر لأنه خارج عن الصلة بكونه بعدالخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان و لايجوز أن يتعلق إذاحضر بالوصية لأمرين أحدهما أن المضاف إليه لايعمل فيما قبل المضاف لأنه لوعمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه فى موضعه فإذاقدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف و من ثم لم يجز القال زيد حين يأتى والآخر أن الوصية مصدر لايتعلق به ماتقدم عليه . و قوله إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُيعنى قرب أحدكم الموت كما قال حَتّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ إِنىّ تُبتُ الآنَ و قال حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَكُمُ المَوتُ -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۹۶۴-۹۹۳-قرآن-۱۰۲۷-۱۰۸۶-قرآن-۱۰۹۴-۱۱۲۷ و قوله تعالى شَهادَةُ بَينِكُمقيل فى رفعه ثلاثة أقوال أحدها أن يكون

بالابتداء وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين ويرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و قال أبو على الفارسى واتسع فى بين وأضيف إليه المصدر و ذلك يدل على قول من يقول إن الظرف ألذى يستعمل اسما يجوز أن يستعمل اسما فى غيرالشعر كما قال لقد تقطع بينكم فيمن رفع .الثانى على تقدير محذوف و هوعليكم شهادة بينكم أومما فرض عليكم شهادة بينكم ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله وتقديره أن يشهد اثنان .الثالث أن يكون الخبر إذاحضر فعلى هذا لايجوز أن يرتفع اثنان بالمصدر لأنه خارج عن الصلة بكونه بعدالخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان و لايجوز أن يتعلق إذاحضر بالوصية لأمرين أحدهما أن المضاف إليه لايعمل فيما قبل المضاف لأنه لوعمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه فى موضعه فإذاقدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف و من ثم لم يجز القال زيد حين يأتى والآخر أن الوصية مصدر لايتعلق به ماتقدم عليه . و قوله إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُيعنى قرب أحدكم الموت كما قال حَتّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ إِنِّى تُبتُ الآنَ و قال حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَكُمُ المَوتُ تَوَفّتهُ رُسُلُنا و قال حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ رَبّ ارجِعُونِفكل ذلك يريد المقاربة و لو لا ذلك لماأسند إليه القول بعدالموت . -قرآن-۱-۱۹-قرآن-۲۷-۸۰

فصل

و أما قوله حِينَ الوَصِيّةِ فلايجوز أن يحمل على الشهادة لأنها إذاعملت فى ظرف من الزمان لم يعمل فى ظرف آخر منه ويمكن حمله على ثلاثة أشياء أحدها أن تعلقه بالموت كأنه قال والموت فى ذلك الحين بمعنى قرب منه الثانى على حضر أى إذاحضر فى هذاالحين الثالث أن يحمله على البدل من إذالأن ذلك الزمان فى المعنى هو ذلك الزمان فيبدله منه فيكون بدل الشىء من الشىء إذا كان إياه . و قوله اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُمخبر المبتدإ ألذى هوشهادة وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين على ماقدمناه لأن شهادة لاتكون إلا من اثنين على الغالب . و قوله مِنكُمصفة لقوله اثنانِ كما أن ذوى عدل صفة لهما و فى الظرف ضمير و فى مِنكُمقولان أحدهما ما قال ابن عباس أى من المسلمين و هوقول الباقر والصادق ع الثانى قال عكرمة من حى الموصى والأول ظاهر واضح و هواختيار الرمانى لأنه لاحذف فيه . و قوله تعالى أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُمتقديره أوشهادة آخرين من غيركم وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ومِن غَيرِكُمصفة للآخرين أى آخران كائنان من غيركم . وقيل فى معنى غيركم قولان أيضا أحدهما قال ابن عباس وجماعة إنهما من غير أهل ملتكم و هوقولهما ع الثانى قال الحسن أى من غير -قرآن-۱۳-۲۸-قرآن-۴۰۵-۴۲۸-قرآن-۵۵۸-۵۶۳-قرآن-۵۷۴-۵۷۹-قرآن-۶۲۹-۶۳۴-قرآن-۸۱۶-۸۳۹-قرآن-۹۱۵-۹۲۶ [صفحه ۴۲۱] عشيرتكم لأن عشيرة الموصى أعلم بأحواله من غيرهم و هواختيار الزجاج قال لأنه لايجوز قبول شهادة الكافرين مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله . ومعنى أوللتفصيل لالتخيير لأن المعنى وآخران من غيركم إن لم تجدوا منكم و هوقول أبى جعفر و أبى عبد الله ع وجماعة و قال قوم هوبمعنى التخيير ضمن ائتمنه الموصى من مؤمن أوكافر. و قوله إِن أَنتُم ضَرَبتُمبمعنى إن أنتم سافرتم كما قال وَ إِذا ضَرَبتُم فِى الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاةِ. -قرآن-۳۴۷-۳۶۵-قرآن-۳۹۸-۴۷۷

فصل

و قوله تعالى فَأَصابَتكُم مُصِيبَةُ المَوتِ تَحبِسُونَهُما فيه محذوف وتقديره و قدأسندتم الوصية إليهما فارتاب الورثة بهما. و قوله تَحبِسُونَهُماخطاب للورثة والهاء فى به تعود إلى القسم بالله . والصلاة المذكورة فى هذه الآية قيل فيهاثلاثة أقوال أحدها أنها

صلاة العصر و هوقول أبی جعفرالباقر ع الثانی قال الحسن هی الظهر أوالعصر و کل هذاالتعظیم حرمة وقت الصلاة علی غیره من الأوقات وقیل لکثرة اجتماع الناس کان بعدصلاة العصر الثالث قال ابن عباس صلاة أصل دینهما یعنی فی الذمیین لأنهم لایعظمون أوقات صلاتنا. و قوله فَیُقسِمانِ بِاللّهِالفاء دخلت لعطف جملة علی جملةإنِ ارتَبتُم فی قول الآخرین اللذین لیس من أهل ملتکم أو من غیرقبیلة المیت فغلب فی ظنکم خیانتهم و لاخلاف أن الشاهد لایلزمه الیمین إلا أن یکونا شاهدین علی وصیة مسندة إلیهما فیلزمهما الیمین لأنهما مدعیان . -قرآن-۱۶-۶۰-قرآن-۱۳۶-۱۴۹-قرآن-۵۳۹-۵۵۸-قرآن-۵۹۰-۶۰۲ [صفحه ۴۲۲] و قوله تعالی لا نشتَرَي بِهِ ثَمَنًالا نشتَرَيجواب مایقتضیه قوله فَیُقسِمانِلأن أقسم ونحوه یتلقی بما یتلقی به الأیمان . ومعنی لا نشتَرَي بِهِ ثَمَناً لانشتری بتحریف شهادتنا ثمنا فحذف المضاف وذکر الشهادة لأن الشهادة قول کما قال وَ إذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربی ثم قال فَارزُقُوهُم مِنهُ وإنما یرزق من الترکة وتقدیره لانشتری به ثمنا لانشتری به ذا ثمن أ لاتری أن الثمن لایشتری وإنما ألذی یشتری المبیع دون ثمنه وکذلک قوله اشتَرَوا بِآیاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِیلًا أی ذا ثمن والمعنی أنهم آثروا الشیء القلیل وانقاد له من ابتاع و لیس المعنی هنا علی الانقیاد وإنما هو علی التمسک به والإیثار له علی الحق . و قوله وَ لَو کانَ ذا قُربیتقدیره و لو کان المشهود له ذا قربی وخص ذا القربی بالذکر لمیل الناس إلی قراباتهم و من یناسبونه . و قوله وَ لا نَکتُمُ شَهادَةَ اللّهِ إنّا إذاً لَمِنَ الآثِمِینَ وإنما أضاف الشهادة إلی الله فی قوله شَهادَةَ اللّهِلأمره بها وبإقامتها والنهی عن کتمانها فی قوله وَ مَن یَکتُمها فَإنّهُ آثِمٌ قَلبُهُ و قوله أَقِیمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ. -قرآن-۱۶-۴۰-قرآن-۴۱-۵۲-قرآن-۷۴-۸۴-قرآن-۱۴۰-۱۶۴-قرآن-۲۴۹-۲۸۸-قرآن-۲۹۸-۳۱۵-قرآن-۴۶۲-۵۰۱-قرآن-۶۵۸-۶۷۷-قرآن-۷۸۸-۸۴۶-قرآن-۸۸۸-۹۰۲-قرآن-۹۵۲-۹۸۹-قرآن-۹۹۸-۱۰۲۴

فصل

و قوله تعالی فَإن عُثِرَ عَلی أَنّهُمَا استَحَقّا إثماً فَآخَرانِ قدذکرنا سبب نزول -قرآن-۱۶-۶۹ [صفحه ۴۲۳] هذه الآیة روی أنها لمانزلت أمر رسول الله ص أن یستحلفوهما بأن یقولا و الله ماقبضنا له غیر هذا و لاکتمناه ثم ظهر علی إناء من فضة منقوش مذهب معهما فقالوا هذا من متاعه فقالا اشتریناه منه فارتفعوا إلی رسول الله فنزل قوله فَإن عُثِرَ عَلی أَنّهُمَا استَحَقّا إثماً فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الّذِینَ استَحَقّفأمر رسول الله رجلین من أهل المیت أن یحلفا علی ماکتما وغیبا فحلف عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبی وداعة فاستحقا ثم إن تمیما أسلم وبایع رسول الله فکان یقول صدق رسول الله وبلغ رسول الله أناأخذت الإناء. ومعنی عثر ظهر علیه تقول عثرت علی خیانته وأعثرت عینی علی خیانته وأعثرت غیری علی خیانته أی أطلعته و منه قوله وَ کَذلِکَ أَعثَرنا عَلَیهِم وأصله الوقوع بالشیء. و قوله عَلی أَنّهُمَایعنی أن الوصیین المذکورین أولا فی قوله اثنانِ فی قول ابن جبیر و قال ابن عباس علی الشاهدین استحقا إثما بمعنی خانا وظهر وعلم منهما ذلک فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُمایعنی من الورثة فی قول ابن جبیرمِنَ الّذِینَ استَحَقّ عَلَیهِمُ الأَولَیانِ. وقیل فی قوله الأَولَیانِثلاثة أقوال أحدها الأولیان بالمیت عن ابن جبیر الثانی قال ابن عباس الأولیان بالشهادة وهی شهادة الأیمان الثالث قال الزجاج الأولیان أن یحلفا من غیرهما وهما النصرانیان ویقال هوالأولی بفلان ثم حذف بفلان فیقال هوالأولی وهذان الأولیان کمایقال هوالأکبر بمعنی الکبیر وهذان الأکبران . -قرآن-۲۳۴-۳۳۱-قرآن-۶۷۱-۶۹۸-قرآن-۷۳۱-۷۴۴-قرآن-۷۸۸-۷۹۳-قرآن-۸۸۸-۹۱۷-قرآن-۹۵۰-۹۹۳-قرآن-۱۰۱۱-۱۰۲۱ [صفحه ۴۲۴]

فصل

و قوله الأولَيانِ فی رفعه ثلاثـة أقوال أحدها بأنه اسم ما لم يسم فاعله المعنی استحق عليهم إثم الأولين أی استحق منهم فحذف المضـاف وأقيم المضـاف إليه مقـامه .الثانی بأنه بـدل من الضـمير فی يَقُومانِ علی معنی فليقم الأوليان من الـذين استحق عليهم الوصـية و هواختيـار الزجـاج .الثالث بـدل من قوله فَآخَرانِ وزعم الكوفيون أنه لايجوز إبـداله من آخرين لتأخير العطف فی قوله فَيُقسِمانِلأنه يصير بمنزلة مررت برجل قام زيد وقعد و قال الرمانی يجوز علی العطف بالفاء جملة علی جملة و قال الفارسی يجوز أن يكون رفعا بالابتـداء و قـدأخر وتقديره فالأوليان بأمر الميت آخران من أهله أو من أهل دينه يقومان مقام الخائنين اللذين من عثر عليهمـا كقولـك تميمی أنـا. ويجوز أن يكون خبرا لابتـداء محـذوف وتقـديره آخران يقومان مقامهما هما الأوليان . واختار الأخفش أن يكون الأَولَيانِصـفة لقوله فَآخَرانِلأنه لماوصف اختص فوصف لأجل الاختصاص بما وصف به المعارف .فأما الجمع علی اتباع اللـذين وموضـعه الجر وتقـديره من الأولين الذين استحق عليهم الإيصاء والإثم . وإنما قيل هم الأولين من حيث كانوا الأولين فی الـذكر أ لاترى أنه قدتقـدم -قرآن-۹-۱۹-قرآن-۲۰۳-۲۱۱-قرآن-۳۱۲-۳۲۰-قرآن-۳۹۱-۴۰۱-قرآن-۷۸۶-۷۹۶-قرآن-۸۰۷-۸۱۵ [صـفحه ۴۲۵] يـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُوا شَـهادَةُ بَينِكُم وكـذلك اثنـانِ ذَوا عَـدلٍ مِنكُمـذكرا فی اللفظ قبل قوله أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُم وحجتهم فی ذلك أن قالوا أرأيت إن كان الأوليان صغيرين أراد بهما إذاكانا صغيرين لم يقوما مقام الكبيرين فی الشـهادة و لم يكونا لصغرهما أولی بالميت و إن كانا لوكانا كبيرين كانا أولی به . وإنما قال استَحَقّا إِثماًلأن آخذه يأخذ آثم فسـمی إثما كمايسمی مايؤخذ منك مظلمة قال سيبويه المظلمة اسم مايؤخذ منك فكذلك يسمی هذاالمأخوذ باسم المصدر. -قرآن-۱-۴۵-قرآن-۵۳-۷۶-قرآن-۱۰۱-۱۲۴-قرآن-۳۳۱-۳۴۶

فصل

وقيل فی معناه استحقا عـذاب إثم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه كقوله تعالی إِنِّی أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثمِی وَ إِثمِكَ أی بعقاب إثمی وعقاب إثمك . وقيل فی معنی عليهم ثلاثة أقوال أحدها أن يكون علی بمعنی من كأنه قال من الذين استحق منهم الإثم كما قال إِذَا اكتالُوا عَلَی النّاسِ يَستَوفُونَ ومعناه من الناس .الثانی أن يكون المعنی كما يقول استحق علی زيد مال الشهادة أی لزمه ووجب عليه الخروج منه لأن الشاهـدين كماعثر علی حياتهما استحق عليهما بأولياه من آخر الشـهادة والقيام بها ووجب عليهمـا الخروج ممـا وجب عليه .الثالث أن يكون علی بمنزلـة فی كأنه استحق فيهم وقام علی مقام فی -قرآن-۹۰-۱۳۶-قرآن-۲۸۲-۳۲۱ [صـفحه ۴۲۶] والمعنی من الـذين استحق عليهم بشـهادة الآـخرين اللـذين هما من غيرنا. فإن قيل هويجوز أن يسـند استحق فيه إلی الأوليـان .قلنـا لاـيجوز ذلـك لأـن المستحق إنما تكون الوصـية أوشـيئا منها و لايجوز أن يستحق الأوليان وهما الأوليان بالميت فالأوليان بالميت لايجوز أن يستحقا فيسند استحق عليهما. و قوله فَيُقسِمانِ بِاللّهِ أی يحلفان بالله . و قوله لَشَهادَتُنا أَحَقّ مِن شَهادَتِهِماجواب القسم التی فی قوله فَيُقسِمانِ بِاللّهِ و مااعتدينا فيما قلنا إن شهادتنا أحق من شهادتهما إنا إن اعتدينا لمن الظالمين لنفوسنا و هذه أصعب آية إعرابا. فإن قيل كيف يجوز أن يقف أولياء الميت علی كذب الشاهدين وخيانتهما حتی يحل أن يحلفا.قيـل يجوز ذلك لوجوه أحـدها أن يسـمعوا إقرارهما بالخيانـة من حيث لايعلمان أويشـهد عنـدهم شـهود عـدول بأنهم سمعوهما يقران بأنهما كذبا أوخانا وتقوم البينة عندهما علی أنه أوصی بغير ذلك أو أن هذين لم يحضـرا الوصـية وإنما حضـرا بغير ذلك من الأسباب . -قرآن-۲۹۹-۳۱۸-قرآن-۳۴۶-۳۸۱-قرآن-۴۱۰-۴۲۹

فصل

قال تعالی ذلِکَ أَدنی أَن یَأتُوا بِالشّهادَةِ عَلی وَجهِهامعناه ذلک الإحلاف والاقتسام أو ذلک الحکم أقرب أن تأتوا بالشهادة علی وجهها أی حقها وصدقها لأن الیمین تردع عن أمور کثیرة لایرتدع عنها مع عدم الیمین . واختلفوا فی أن الیمین هل تجب علی کل شاهدین أم لا قال ابن عباس إنما -قرآن-۱۳-۶۱ [صفحه ۴۲۷] هی علی الکافر خاصة و هوالصحیح و قال غیره هی علی کل شاهدین وصیین إذاأریب بهما. واختلفوا فی نسخ حکم الآیتین المتقدمتین مع هذه علی قولین فقال ابن عباس هی منسوخة الحکم و قال الحسن هی غیرمنسوخة و هو ألذی یقتضیه مذهبنا وأخبارنا و قال البلخی أکثر أهل العلم علی أنه غیرمنسوخ لأنه لم ینسخ من سورة المائدة شیءلأنها آخر مانزلت . ووجه قول من قال هی منسوخة أن الیمین الیوم لاتجب علی الشاهدین بالحقوق وإنما کان قبل الأمر بإشهاد العدول فی قوله وَ أَشهِدُوا ذوَیَ عَدلٍ مِنکُمفنسخت بذلک هذه الآیة ودلت علی أن شهادة الذمی لاتقبل علی الذمی إذاارتفعا إلی حکام المسلمین لأن الذمی لیس بعدل و لاممن یرضی من الشهداء. و من ذهب إلی أنها غیرمنسوخة جعلها بمعنی شهادة الأیمان علی الوصیین فإذاظهر علی خیانة منهما فما وجد فی أیدیهما صارا مدعیین وصار الورثة فی معنی المنکرین فوجب علیهما الیمین من حیث صارا مدعیین . و قوله تعالی أَو یَخافُوا أَن تُرَدّ أَیمانٌ بَعدَ أَیمانِهِمیعنی أهل الذمة یخافون أن یرد أیمان علی أولیاء المیت فیحلفوا علی خیانتهم فیفتضحوا ویغرموا وینکشف للناس بذلک بطلان شهادتهم ویسترد منهم ماأخذوه بغیر حق حینئذ أدوا الشهادة علی وجهها وتحرزوا من الکذب . وقرئ استحق بفتح التاء والحاء وبضم التاء وکسر الحاء وقرئ الأولین بتشدید الواو وکسر اللام وفتح النون علی الجمع وبسکون الواو وفتح اللام وکسر النون علی التثنیة - قرآن-۴۷۲-۵۰۳-قرآن-۸۶۶-۹۱۳ [صفحه ۴۲۸]

باب الزیادات

اشاره

ذکر الله الشهادة فی القرآن فی ثلاثة مواضع منها قوله وَ استَشهِدُوا شَهِیدَینِ مِن رِجالِکُم فَإِن لَم یَکُونا رَجُلَینِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ ثم أمر بالإشهاد علی التبایع و قال وَ أَشهِدُوا إِذا تَبایَعتُم ثم أوعد علی کتمانها فقال وَ لا تَکتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَن یَکتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلبُهُفلو لاأنها واجبة ماتوعد علی کتمانها.الثانی قال وَ الَّذِینَ یَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم یَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ إلی قوله فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌفأمر بجلد القاذف ثم رفع عنه الجلد بتحقیق قذفه بالشهادة فی ذلک ثم قال وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداًدل علی أن غیرالفاسق مقبول الشهادة ثم قال وَ أُولئِکَ هُمُ الفاسِقُونَ إِلّا الَّذِینَ تابُوایعنی تقبل شهادتهم .الثالث قال تعالی یا أَیّهَا النَّبِیّ إِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ إلی قوله وَ أَشهِدُوا ذوَیَ عَدلٍ مِنکُم. ومعنی قوله فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّیعنی قاربن البلوغ لأنه لارجعة بعدبلوغ الأجل . وجملته أن الحقوق ضربان حق الله وحق الآدمی.فأما حق الآدمی فإنه ینقسم فی باب الشهادة ثلاثة أقسام أحدها لاتثبت إلابشاهدین ذکرین کالقصاص والثانی مایثبت بشاهدین وشاهد وامرأتین وشاهد ویمین و هو کل ما کان مالا أوالمقصود منه المال والثالث مایثبت بشاهدین وشاهد وامرأتین أوأربعة نسوة و هوالولادة والاستهلال والعیوب تحت الثیاب . و أماحقوق الله فجمیعها لامدخل للنساء و لاللشاهد مع الیمین فیها وهی ثلاثة أضرب ما لایثبت إلابأربعة و هوالزناء واللواط إذاکانا بالأحیاء فإن کانا بالأموات -قرآن-۵۵-۱۴۴-قرآن-۱۸۱-۲۰۸-قرآن-۲۳۵-۲۹۹-قرآن-۳۴۸-۴۱۷-قرآن-۴۲۹-۴۵۷-قرآن-۵۳۴-۵۷۱-قرآن-۶۱۹-۶۶۸-قرآن-۷۰۹-۷۵۱-قرآن-۷۶۳-۷۹۴-قرآن-۸۰۹-۸۳۳ [صفحه ۴۲۹] فیکفی فی ذلک شاهدان وإتیان البهائم والثانی ما لایثبت إلابشاهدین و هوالسرقة وحد الخمر والثالث مااختلف فیه و هوالإقرار بالزناء قال قوم لایثبت إلابأربعة کالزنا و

قال آخرون یثبت بشاهدین کسائر الإقرارات و هوأقوی .

مسألة

و قوله تعالی وَ الَّذِینَ یَرمُونَ المُحصَنِ ناتِمعناه الذین یقذفون العفائف بالزناء فحذف بالزناء لدلالة الکلام علیه و لم یقیموا علیه أربعة من الشهود فإنه یجب علی کل واحد منهم ثمانون جلدة إذا کان أجنبیا منها لازوجا ثم نهی سبحانه عن قبول شهادة القاذفین علی التأبید وحکم علیهم بأنهم فساق بقوله وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الفاسِقُونَ ثم استثنی منهم إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِن بَعدِ ذلِکَ. واختلفوا فی الاستثناء إلی من یرجع فقال قوم هو من الفساق فإذاتاب قبلت شهادته حد أو لم یحد و هوقول ابن المسیب . -قرآن-۱۶-۴۷-قرآن-۳۱۰-۳۷۶-قرآن-۳۹۴-۴۳۰

مسألة

وسئل أبو عبد الله ع عن ألذی یقذف المحصنات تقبل شهادته إذاتاب قال نعم قیل و ماتوبته قال فیجیء ویکذب نفسه عندالإمام و یقول قدافتریت علی فلانة ویتوب مما قال -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۷۸ . و قال ابن عمر لأبی بکرة إن تبت قبلت شهادتک فأبی أبوبکرة أن یکذب نفسه و به قال الشافعی و هومذهبنا. [صفحه ۴۳۰] و قال الحسن الاستثناء من الفاسقین دون قوله وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً و به قال أهل العراق قالوا فلایجوز شهادة القاذف أبدا. و لاخلاف أنه إذا لم یحد بأن تموت المقذوفة و لم یکن هناک مطالب ثم تاب أنه یجوز قبول شهادته و هذایقتضی الاستثناء من المعتدین علی تقدیر وأولئک هم الفاسقون مع امتناع قبول شهادتهم إلاالتائبین منهم والحد حق المقذوفة لایزول بالتوبة. ثم قال إِنَّ الَّذِینَ یَرمُونَ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِی الدّنیا و إن نزلت فی سبب لم یجب قصرها علیه و علی هذاأکثر المحصلین کآیة القذف وآیة اللعان وآیة الظهار وغیرها.یَومَ تَشهَدُ عَلَیهِم أَلسِنَتُهُمیجوز أن یکون المعنی أی یشهدون یعنی هؤلاء علی أنفسهم بألسنتهم وقیل شهادة الأیدی والأرجل تکون بأن یبینها الله بینة مخصوصة یمکنها النطق أویفعل الله فی هذه البینة کلاما یتضمن الشهادة فکأنها هی الناطقة أویجعل فیهاعلامة تقوم مقام النطق و ذلک إذاجحدوا معاصیهم . -قرآن-۴۸-۸۵-قرآن-۴۰۰-۴۷۷-قرآن-۵۸۷-۶۲۱

مسألة

المفعول الثانی فی قوله فَتُذَکِّرَ إِحداهُمَا الأُخریمحذوف وکذا إذاقرئ بالتخفیف فتذکر بالقراءتین محذوف والمعنی فتذکر إحداهما الأخری الشهادة التی تحملتاها لأن ذکرت فعل یتعدی إلی مفعول واحد فإذانقلته بالهمزة أوخففت العین منه تعدی إلی مفعول آخر. و ما بعدالفاء فی قوله فَتُذَکِّرَمبتدأ محذوف و لوأظهرته لکان فهما تذکر إحداهما الأخری فالذکر العائد إلی المبتدإ المحذوف الضمیر فی قوله إِحداهُما. -قرآن-۲۷-۵۵-قرآن-۲۸۷-۲۹۶-قرآن-۴۰۵-۴۱۳ [صفحه ۴۳۱]

مسألة

فإن قيل إن الشهادة إنما وقعت للذكر والحفظ لاللضلال ألذى هوالنسيان .فجوابه أن سيبويه قد قال أمر بالإشهاد لأن تذكر إحداهما الأخرى وإنما ذكر أن تضل لأنه سبب الإذكار. و قوله فَتُذَكِّرَمعطوف على الفعل المنصوب ووجه كونه مرفوعا قدذكرناه . -قرآن-۱۸۳-۱۹۲

مسألة

وَ لا تَكتُمُوا الشَّهادَةَخطاب للشهود ونهى لهم عن كتمان الشهادة إذادعوا إلى إقامتهاوَ مَن يَكتُمها أى من يكتم الشهادة مع علمه بالمشهود به وعدم ارتيابه فيه وتمكنه من أدائها من غيرضرر بعد مادعى إلى إقامتها فإنه آثم قلبه أضاف الإثم إلى القلب و إن كان الإثم هوالحملة لأن اكتساب الإثم إلى القلب أبلغ فى الذم كما أن إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ فى المدح قال تعالى أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمانَ -قرآن-۱-۲۶-قرآن-۸۸-۱۰۲-قرآن-۳۹۲-۴۳۲ و قال النبى ص لاينقضى كلام شاهد زور بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۸

مسألة

و قوله وَ إِن تُبدُوا ما فِي أَنفُسِكُم أَو تُخفُوهُ يُحاسِبكُم بِهِ اللّهُ أى إن تظهروا الشهادة أوتكتموها فإن الله يعلم ذلك ويجازيكم به . وقيل إنها عامة فى الأحكام التى ذكرها الله تعالى من أول البقرة و فيهاخمسمائة -قرآن-۹-۷۶ [صفحه ۴۳۲] حكم ونيف على ماذكره على بن ابراهيم بن هاشم خوف الله عباده من العمل بخلافها بهذه الآية و بين أنه لماأمر بتلك الوثائق ويعتد بهاإنما هولأمر يرجع إلى المكلفين لالأمر يرجع إليه تعالى فإن له ما فى السماوات و ما فى الأرض . و من قال إنها منسوخة بقوله لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَهافإنه لايصح لأن تكليف ما ليس فى الوسع غيرجائز -قرآن-۲۷۱-۳۰۹

فقه القرآن جلد ۲

الجزء الثانى

اشاره

تأليف الفقيه المحدث المفسر الأديب قطب الدين أبى الحسين سعيد بن هبة الله الراوندى المتوفى سنة ۵۷۳-ه

كتاب القضايا

اشاره

قال الله تعالى يا داوُدُ إِنّا جَعَلناكَ خَلِيفَةً فِي الأَرضِ فَاحكُم بَينَ النّاسِ بِالحَقّ.أخبر الله بأنه نادى داود أن افصل بين المختلفين من الناس والمتنازعين بِالحَقّبوضع الأشياء مواضعها على ماأمرك الله به . والخليفة هوالمدبر للأمور من قبل غيره بدلا من تدبيره . وقيل معناه جعلناك خليفة لمن كان قبلك من رسلنا ثم أمره فالآية تدل على أن القضاء جائز بين المسلمين وربما كان واجبا فإن

لم یکن واجبا فربما کان مستحبا وتدل علیه آیات کثیرة -قرآن-۱۹-۹۶-قرآن-۱۷۲-۱۷۹

باب الحث علی الحکم بالعدل والمدح علیه وذکر عقوبة من یکون بخلافه

اشاره

قال الله سبحانه وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ و قال تعالی فَإِن جاؤُکَ -قرآن-۱۹-۶۰-قرآن-۷۵-۸۶ قال الله سبحانه وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ و قال تعالی فَإِن جاؤُکَ فَاحکُم بَینَهُم أَو أَعرِض عَنهُم و قال تعالی وَ داوُدَ وَ سُلَیمانَ إِذ یَحکُمانِ فِی الحَرثِ و قال تعالی فَلا وَ رَبّکَ لا یُؤمِنُونَ حَتّی یُحَکّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَینَهُم. و قدذم الله من دعی إلی الحکم فأعرض عنه فقال وَ إِذا دُعُوا إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِیَحکُمَ بَینَهُم إِذا فَرِیقٌ مِنهُم مُعرِضُونَ. ومدح قوما دعوا إلیه فأجابوا فقال إِنّما کانَ قَولَ المُؤمِنِینَ إِذا دُعُوا إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِیَحکُمَ بَینَهُم أَن یَقُولُوا سَمِعنا وَ أَطَعنا و قال تعالی إِنّ اللّهَ یَأمُرُکُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلی أَهلِها وَ إِذا حَکَمتُم بَینَ النّاسِ أَن تَحکُمُوا بِالعَدلِ و قال تعالی وَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الفاسِقُونَ و فی موضع آخروَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ و فی موضع آخروَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الکافِرُونَ. و قال الحسن هی عامة فی بنی إسرائیل وغیرهم من المسلمین . -قرآن-۱-۳۵-قرآن-۵۰-۹۷-قرآن-۱۱۲-۱۷۹-قرآن-۲۳۲-۳۲۱-قرآن-۳۵۸-۴۷۷-قرآن-۴۹۲-۶۰۵-قرآن-۶۲۰-۶۸۴-قرآن-۷۰۰-۷۶۵-قرآن-۷۸۱-۸۴۵ وروی البراء بن عازب عن النبی ص أن هذه الآیات الثلاث فی الکفار خاصة -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۷۹ . و قال الشعبی نزل الکافرون فی هذه الأمة والظالمون فی الیهود والفاسقون فی النصاری . [صفحه ۷] والأولی أن یقال هی عامة فی من حکم بغیر ماأنزل الله فإن کان مستحلا لذلک معتقدا أنه هوالحق فإنه یکون کافرا بلا خلاف فأما من لم یکن کذلک و هویحکم بغیر ماأنزل الله فإنه یدخل تحت الآیتین الأخریین .

فصل

و قال أبو جعفر ع الحکم حکمان حکم الله وحکم الجاهلیة و قال الله عز و جل وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُکماً لِقَومٍ یُوقِنُونَ وأشهد علی زید بن ثابت لقد حکم فی الفرائض بحکم الجاهلیة ثم قال قال النبی ص من حکم فی الدرهمین بحکم جور ثم أجبر علیه کان من أهل هذه الآیةوَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الکافِرُونَقیل کیف یجبر علیه قال یکون له سوط وسجن فیحکم علیه فإن دخل بحکومته و إلاضربه بسوطه وحبسه فی سجنه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۴۶۲ و قال أبو عبد الله ع إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئا من قضائنا فاجعلوه بینکم فإنی جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۷۰ [صفحه ۸]

فصل

و عن أبی بصیر قلت لأبی عبد الله ع قول الله فی کتابه وَ لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ وَ تُدلُوا بِها إِلَی الحُکّامِ قال یا أبابصیر إن الله عز و جل قدعلم أن فی هذه الأمة حکاما یجورون أماإنه لم یعن حکام العدل ولکنه عنی حکام الجور یا أبا محمدإنه لو

كان لک علی رجل حق فدعوته إلی حاکم أهل العدل فأبی علیک إلا أن یرافعک إلی حکام أهل الجور لیقضوا له کان ممن حاکم إلی الطاغوت و هوقول الله عز و جل أَ لَم تَرَ إِلَی الّذِینَ یَزعُمُونَ أَنّهُم آمَنُوا بِما أُنزِلَ إِلَیکَ وَ ما أُنزِلَ مِن قَبلِکَ یُرِیدُونَ أَن یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَد أُمِرُوا أَن یَکفُرُوا بِهِالآیهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۶۳۲ و قال إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۵۴ و قال لماولی أمیر المؤمنین ع شریحا القضاء اشترط علیه أن لاینفذ القضاء حتی یعرضه علیه و قال له قدجلست مجلسا لایجلسه إلانبی أووصی نبی أوشقی -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۵۷ ثم قال إن علیا ع اشتکی عینه فعاده رسول الله ص فإذا علی یصیح فقال له النبی أجزعا أم وجعا یا علی فقال یا رسول الله ماوجعت وجعا قط أشد منه قال یا علی إن ملک الموت إذانزل لیقبض -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-ادامه دارد [صفحه ۹] روح الفاجر أنزل معه سفودا من نار فینزع روحه به فتضج جهنم فاستوی علی جالسا فقال یا رسول الله أعد علی حدیثک فقد أنسانی وجعی ما قلت فهل یصیب ذلک أحدا من أمتک قال نعم حکاما جائرین وآکل مال الیتیم وشاهد الزور -روایت-از قبل-۲۲۸

باب مایجب أن یکون القاضی علیه

اشاره

قال الله تعالی إِنّ اللّهَ یَأمُرُکُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلی أَهلِها وَ إِذا حَکَمتُم بَینَ النّاسِ أَن تَحکُمُوا بِالعَدلِ.أمر تعالی الحکام بین الناس أن یحکموا بالعدل لابالجور ونعم الشیء شیئا یعظکم الله به من أداء الأمانهٔ. -قرآن-۱۹-۱۳۲ وروی عن المعلی بن خنیس قال سألت أبا عبد الله ع عن هذه الآیهٔ فقال علی الإمام أن یدفع ماعنده إلی الإمام ألذی بعده وأمرت الأئمهٔ بالعدل وأمرت الناس أن یتبعوهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۷۷ . و قال تعالی وَ اذکُر عَبدَنا داوُدَ إلی قوله وَ آتَیناهُ الحِکمَهٔ وَ فَصلَ الخِطابِ أی أعطیناه إصابهٔ الحکم بالحق وفصل الخطاب هو قوله البینهٔ علی المدعی والیمین علی المدعی علیه . -قرآن-۱۶-۳۸-قرآن-۵۰-۸۸ [صفحه ۱۰] ثم قال وَ هَل أَتاکَ نَبَأُ الخَصمِ هذاخطاب من الله لنبیه ع وصورته صورهٔ الاستفهام ومعناه الإخبار بما کان من قصهٔ داود من الحکومهٔ بین الخصمین وتنبیهه علی موضع ترکه بعض مایستحب له أن یفعله . والنبأ الخبر بما یعظم حاله والخصم هوالمدعی علی غیره حقا من الحقوق المتنازع له فیه ویعبر به عن الواحد والاثنین والجمع بلفظ واحد لأن أصله المصدر ولذلک قال إِذ تَسَوّرُوا المِحرابَلأنه أراد المدعی والمدعی علیه و من معهما فلایمکن أن یتعلق به فی أن أقل الجمع اثنان لما قال خَصمانِ بَغی بَعضُنا عَلی بَعضٍلأنه أراد بذلک الفریقین أی نحن فریقان خصمان أی یقول ما یقول خصمان لأنهما کان ملکین و لم یکونا خصمین و لابغی أحدهما علی الآخر وإنما هو علی المثل .فَاحکُم بَینَنا بِالحَقّ وَ لا تُشطِطمعناه و لاتجاوز الحق و لاتجر و لاتسرف فی حکمک بالمیل مع أحدنا علی صاحبه وأرشدنا إلی قصد الطریق ألذی هوطریق الحق ووسطه . -قرآن-۱۰-۳۷-قرآن-۳۷۴-۳۹۷-قرآن-۵۰۰-۵۳۰-قرآن-۶۸۸-۷۲۴

فصل

ثم حکی سبحانه ما قال أحد الخصمین لصاحبه فقال إِنّ هذا أَخِی لَهُ تِسعٌ وَ تِسعُونَ نَعجَهً وَ لِیَ نَعجَهٌ واحِدَهٌ فَقالَ أَکفِلنِیها قال وهب یعنی أخی فی دینی و قال المفسرون إنه کنی بالنعاج عن تسع وتسعین امرأهٔ کانت له و أن الآخر له امرأهٔ واحدهٔ و قال

الحسن لم يكن له تسع وتسعون نعجة وإنما هو على وجه المثل و قال أبومسلم أراد النعاج بأعيانها و هوالظاهر غير أنه خلاف أقوال المفسرين . -قرآن-۵۱-۱۴۰ [صفحه ۱۱] و قال هما خصمان من ولد آدم و لم يكونا ملكين وإنما فزع منهما لأنهما دخلا عليه فى غيرالوقت المعتاد و هوالظاهر. ومعنى أَكفِلنِيها قال ابن عباس أنزل لى عنها و قال أبوعبيدة ضمها إلى و قال آخرون أى اجعلنى كفيلا بها أى ضامنا لأمرها و منه قوله وَ كَفَّلَها زَكَرِيّا. ثم قال وَ عَزَّنِي فِي الخِطابِ أى غلبنى فى المخاطبة وقهرنى و قال أبوعبيدة صار أعز منى. فقال له داودلَقَد ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطاءِ لَيَبغِي بَعضُهُم عَلى بَعضٍ ومعناه إن كان الأمر على ماتدعيه لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه فأضاف السؤال إلى المفعول به . و قال أصحابنا موضع الخطيئة أنه قال للخصم لَقَد ظَلَمَكَ من غير أن يسأل خصمه عن دعواه و فى أدب القضاء أن لايحكم بشىء و لا يقول حتى يسأل خصمه من دعوى خصمه فما أجاب به حكم بذلك و هذاترك الندب . والشرط ألذى ذكرناه لابد منه لأنه لايجوز أن يخبر النبى ع أن الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلك على وجه القطع وإنما يجوز مع تقدير وبالشرط ألذى ذكرناه فروى أن الملكين غابا من بين يديه فظن داود أن الله تعالى اختبره بهذه الحكومة ومعنى الظن هنا العلم كأنه قال وعلم داود وقيل إنما ظن ظنا قويا و هوالظاهر. وفَتَنّاهُ أى بحق أضافه الله إلى نفسه أى اختبرناه وقرئ فتناه بالتخفيف أى الملكين فتناه بهما. وقيل إنه كان خطب امرأة كان أوريا بن حنان خطبها و لم يعلم ذلك فكان دخل فى سومه فاختاروه عليه فعاتبه الله على ذلك . -قرآن-۱۲۴-۱۳۴-قرآن-۲۵۳-۲۷۳-قرآن-۲۸۴-۳۰۷-قرآن-۳۸۲-۴۹۱-قرآن-۶۴۰-۶۵۳-قرآن-۱۱۳۲-۱۱۴۰ [صفحه ۱۲] وأولى الوجوه أنه ترك الندب فيما يتعلق بأدب القضاء. وقرأ ابن مسعود و لى نعجة أنثى واحدة ووصفها بأنثى إشعارا بأنها ضعيفة مهينة.يسأل فيقال فى قوله لَقَد ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعجَتِكَ إِلى نِعاجِهِكيف يكون السائل ظالما.الجواب أنه لم يسأله سؤال خضوع إنما غالبه فمعنى السؤال هاهنا حمل على سؤال مطالبة و لوسأله التفضل ماعازه عليها و قدبينا أن الحكمة فى قوله وَ آتَيناهُ الحِكمَةَاسم تقع على العلم والعقل وصواب الرأى وصحة العزم والحزم . وفَصلَ الخِطابِقطع الأمور بين المتخاصمين والخطاب نزاع فى الخطوب و هويفصل ذلك لحكمته . وقيل إنما كان كناية عن قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر لأن بذلك يقع الفصل بين الخصوم . -قرآن-۱۵۷-۲۰۳-قرآن-۳۷۸-۳۹۸-قرآن-۴۶۴-۴۷۷

فصل

و قوله تعالى وَ داوُدَ وَ سُلَيمانَ إِذ يَحكُمانِ فِي الحَرثِ إِذ نَفَشَت فِيهِ غَنَمُ القَومِ وَ كُنّا لِحُكمِهِم شاهِدِينَ فَفَهَّمناها سُلَيمانَفقد قال الجبائى إن الله أوحى إلى سليمان بما نسخ به حكم داود ألذى كان يحكم به قبل ذلك و لم يكن ذلك عن اجتهاد. و هذا هوالصحيح عندنا ويقوى ذلك قوله فَفَهَّمناها سُلَيمانَيعنى علمنا الحكومة فى ذلك التى هى مصلحة الوقت سليمان . -قرآن-۱۶-۱۴۸-قرآن-۳۰۹-۳۲۹ [صفحه ۱۳] و قوله إِذ يَحكُمانِ أى طلبا الحكم فى ذلك و لم يبتدئا بعد. وقصته -قرآن-۹-۲۱ أن زرعا أوكرما وقعت فيه الغنم ليلا فأكلته فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم لأن الشرع كان ورد بذلك إليه من قبل و لم يثبت الحكم فقال سليمان لأبيه إن الله أوحى إلى الآن بغير هذا يانبى الله قال و ماذاك قال يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذاعاد الكرم كما كان دفع كل واحد إلى صاحبه حقه ذكره ابن مسعود و هوالمروى عنهما ع -روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۲۲ .فعلى هذاينبغى أن يكون الحاكم حكيما عالما بالناسخ والمنسوخ عارفا بالكتاب والسنة عاقلا بصيرا بوجوه الإعراب يثق من نفسه يتولى القضاء والفصل بين الناس

باب كيفية الحكم بين أهل الكتاب

اشاره

قدذكرنا من قبل كثيرا مما يتعلق بهذا الباب وهاهنا نذكر ما يكون تفصيلا لتلك الجملة أوجملة لذلك التفصيل اعلم أن الله تعالى خاطب نبيه ص فقال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الكِتابَ بِالحَقّ مُصَدّقاً لِما بَينَ يَدَيهِ مِنَ الكِتابِ وَ مُهَيمِناً عَلَيهِ فَاحكُم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُالتقدير وأنزلنا إليك يا محمد أن احكم بينهم وإنما كرر الأمر بالحكم بينهم لأمرين -قرآن-۱۵۱-۲۸۹ [صفحه ۱۴] أحدهما أنهما حكمان أمر بهما جميعا لأن اليهود احتكموا إليه فى زنا المحصن ثم احتكموا إليه فى قتيل كان منهم ذكره أبو على و هوالمروى عن أبى جعفر ع .الثانى أن الأمر الأول مطلق والثانى دل على أنه منزل . قال ابن عباس و الحسن تدل الآية على أن أهل الكتاب إذاترافعوا إلى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام لأنه أمر من الله بالحكم بينهم والأمر يقتضى الإيجاب -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۰۱ . و قال أبو على نسخ ذلك التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أوالإعراض عنهم والترك قال تعالى فَإِن جاؤُكَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم. والكتاب فى قوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الكِتابَالمراد به القرآن مُصَدّقاًنصب على الحال مصدق ما بين يديه من الكتاب يعنى التوراة والإنجيل و مافيهما من التوحيد لله وعدله والدلالة على نبوتك والحكم بالرجم والقود وغيرهما و فيه دلالة على أن ماحكى الله أنه كتبه عليهم فى التوراة حكم يلزمنا العمل به لأنه جعل القرآن مصدقا لذلك وشاهدا. و قال مجاهدمُهَيمِناًصفة للنبى ع والأول أقوى لأجل حرف العطف و لو قال بلا واو لجاز. ولا تَتّبِع أَهواءَهُمعادلا عما جاءك من الحق و لايدل ذلك على أنه ع اتبع أهواءهم لأنه مثل قوله تعالى لَئِن أَشرَكتَ لَيَحبَطَنّ عَمَلُكَ و لايدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه . -قرآن-۹۶-۱۴۲-قرآن-۱۶۳-۱۹۰-قرآن-۲۰۸-۲۱۶-قرآن-۵۰۵-۵۱۴-قرآن-۵۸۵-۶۰۵-قرآن-۶۹۵-۷۲۹ [صفحه ۱۵] لِكُلّ جَعَلنا مِنكُم شِرعَةً وَ مِنهاجاً قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لوآمنوا به و قال آخرون إنه شريعة التوراة وشريعة الإنجيل وشريعة القرآن والمعنى بقوله مِنكُمأمة نبينا وأمم الأنبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب فبين تعالى أن لكل أمة شريعة غيرشريعة الآخرين لأنها تابعة للمصالح فلايمكن حمل الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح قال تعالى وَ لَو شاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُم أُمّةً واحِدَةً. -قرآن-۱-۴۱-قرآن-۱۷۱-۱۷۶-قرآن-۳۷۸-۴۲۳

فصل

ثم قال تعالى أَ فَحُكمَ الجاهِلِيّةِ يَبغُونَ قال مجاهد إنها كناية عن اليهود لأنهم كانوا إذاوجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه و إذاوجب على أقويائهم لم يأخذوهم به .وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً أى فصلا بين الحق والباطل من غيرمحاباة لأنه لايجوز للحاكم أن يحابى فى الحكم بأن يعمل على مايهواه بدلا مما يوجبه العدل و قد يكون حكم أحسن من حكم بأن يكون أولى منه وأفضل وكذا لوحكم بحق يوافق هواه كان مايخالف هواه أحسن مما يوافقه . و قال تعالى فى وصف اليهودسَمّاعُونَ لِلكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسّحتِ فَإِن جاؤُكَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم أى هؤلاء يقبلون الكذب ويكثر أكلهم السحت و هوالحرام .فخير الله نبيه ع فى الحكم بين اليهود فى زنا المحصن و فى قتيل قتل من اليهود. -قرآن-۱۷-۴۸-قرآن-۱۷۷-۲۰۹-قرآن-۴۹۵-۵۸۲ [صفحه ۱۶] و فى اختيار الحكام والأئمة الحكم بين أهل الذمة إذااحتكموا إليهم قولان أحدهما أنه حكم ثابت والتخيير حاصل

ذهب إليه جماعة و هوالمروى عندهم عن على ع والظاهر فى رواياتنا و قال الحسن إنه منسوخ بقوله وَ أَنِ احكَم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُفنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط.وَ كَيفَ يُحَكِّمُونَكَ وَ عِندَهُمُ التّوراةُ فِيها حُكمُ اللّهِ أى الحكم بالرجم والقود. ثم قال تعالى إِنّا أَنزَلنا إِلَيكَ الكِتابَ بِالحَقّ لِتَحكُمَ بَينَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ وَ لا تَكُن لِلخائِنِينَ خَصِيماًنهى الله نبيه ع أن يكون خصيما لمن كان مسلما أومعاهدا فى نفسه أوماله أى لاتخاصم عنه . والخطاب و إن توجه إلى النبى ص فالمراد به أمته -قرآن-۲۱۲-۲۵۳-قرآن-۲۹۷-۳۶۰-قرآن-۴۰۳-۵۱۹

باب نوادر من الأحكام

اشاره

قال محمد بن حكيم سألت أبا الحسن ع عن شىء فقال لى كل مجهول ففيه القرعة فقلت له إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ماحكم الله به فليس بمخطئ قال تعالى فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدحَضِينَ -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۰۰ [صفحه ۱۷] و عن عبد الله بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على أبى جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله ص وقضى به على ع عندكم بالكوفة فقالا هذاخلاف القرآن قال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تعالى يقول وَ أَشهِدُوا ذَوَىَ عَدلٍ مِنكُم فقال لهما أبو جعفر ع فقوله وَ أَشهِدُوا ذَوَىَ عَدلٍ مِنكُم هو أن لاتقبلوا شهادة واحد ويمينا قالا لا -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۳۹۱ و قال الرضا ع إن أباحنيفة قال لجعفر بن محمد ع كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد و هويضحك فقال جعفرأنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة قال لانفعل قال بلى يشهد مائة لايعرف فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ثم قال أبوحنيفة القتل أشد من الزناء فكيف يجوز فى القتل شاهدان والزناء لايجوز فيه إلاأربعة شهود فقال الصادق لأن القتل فعل واحد والزناء فعلان فمن ثم لانجوز إلاأربعة شهود على الرجل شاهدان و على المرأة شاهدان -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۴۶۳ وسئل ع عن البينة إذاأقيمت على الحق أيحل للقاضى أن يقضى بقول البينة من غيرمسألة إذا لم يعرفهم قال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بهابظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لايسأل عن باطنه فقد اختصم -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۱۸] رجلان إلى داود ع فى بقرة فجاء هذابينة على أنها له وجاء هذابينة على أنها له قال فدخل داود المحراب فقال يارب إنه قدأعيانى أن أحكم بين هذين فكن أنت ألذى تحكم فأوحى الله إليه أخرج فخذ البقرة من ألذى فى يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذابينة وجاء هذابينة و كان أحقهما بإعطائه ألذى فى يديه فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاه هذا فقال داود يارب إن بنى إسرائيل ضجوا مما حكمت فأوحى الله إليه أن ألذى كانت البقرة فى يده لقى أباالآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذاجاءك مثل هذافاحكم بينهم بما ترى و لاتسألنى أن أحكم حتى يوم الحساب -روايت-از قبل-۶۱۲

فصل

و عن داود بن الحصين قال لى أبو عبد الله ع ما يقول فى النكاح فقهاؤكم قلت يقولون لايجوز إلابشهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ماهون الله إن الله أمر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين

فأجازوا الطلاق بلا شاهد والشهادة فى النكاح لم يجئ عن الله فى عزيمة فقد ندب فى عقدة النكاح ويستحل الفرج و إن لم يشهدوا وإنما سن رسول الله فى ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۴۶۳ .وَ لا يَأبَ الشّهَداءُقبل الشهادةوَ مَن يَكتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُ بعدالشهادة -قرآن-۲-۲۳-قرآن-۳۶-۷۳ [صفحه ۱۹]

باب الزيادات

اشاره

ذكر ابن عباس أن أهل الكتاب اختصموا إلى رسول الله ص فيما اختلفوا بينهم من دين ابراهيم فكل فرقة زعمت أنهم أولى بدينه فقال ع كلا الفريقين برىء من دين ابراهيم فغضبوا وقالوا مانرضى لقضائك فأنزل الله أَ فَغَيرَ دِينِ اللّهِ يَبغُونَ أى أفبعد هذه الآيات والحجج تطلبون دينا غيردين الله وَ لَهُ أَسلَمَ مَن فِى السّماواتِ وَ الأَرضِ طَوعاً وَ كَرهاًفالطوع لأهل السماوات خاصة و أما أهل الأرض فمنهم من أسلم طوعا ومنهم من استسلم كرها أى فرقا من السيف -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۴۷۶

مسألة

و قال ابن عباس إن الله خير نبيه ع بقوله تعالى فَإِن جاؤُكَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم و هذاالتخيير ثابت فى الشرع للأئمة والحكام -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۸ . وقول من قال إنه منسوخ بقوله تعالى وَ أَنِ احكُم بَينَهُم لايصح لأن المعنى وَ إِن تُعرِض عن الحكم بينهم فَلَن يَضُرّوكَ شَيئاًفدع النظر بينهم إن شئت وَ إِن حَكَمتَ أى و إن اخترت أن تحكم بينهم فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِبما فى القرآن وشريعة الإسلام . ثم قرع اليهود بقوله وَ كَيفَ يُحَكّمُونَكَ ويرضون بك حكما وهم -قرآن-۴۲-۶۳-قرآن-۸۴-۹۶-قرآن-۱۱۴-۱۳۵-قرآن-۱۶۱-۱۷۴-قرآن-۲۰۷-۲۳۲-قرآن-۲۸۶-۳۰۷ [صفحه ۲۰] تركوا الحكم بالتوراة جرأة على الله وإنما طلبوا بذلك الرخصة و ماهم بمؤمنين بحكمك أنه من عند الله .

مسألة

و قوله تعالى إِنّا أَنزَلنَا التّوراةَ فِيها هُدىً وَ نُورٌ يَحكُمُ بِهَا النّبِيّونَ لايدل على أن نبيناص كان متعبدا بشرع موسى ع لأن الله هو ألذى أوجب ذلك بوحى أنزله عليه لابالرجوع إلى التوراة فصار ذلك شرعا له و إن وافق ما فى التوراة. ونبه بذلك اليهود على صحة نبوته من حيث أخبر ع عما فى التوراة من غوامض العلم ماالتبس على كثير منهم و قدعرفوا أنه لم يقرأ كتابهم . و قوله تعالى لِلّذِينَ هادُوا أى تابوا من الكفر وقيل لليهود واللام فيه يتعلق بيحكم أى يقضى بإقامة التوراة النبيون الذين كانوا من وقت موسى إلى وقت عيسى ع لهم وفيما بينهم -قرآن-۱۶-۸۷-قرآن-۴۰۴-۴۱۹ [صفحه ۲۱]

كتاب المكاسب

اشاره

قال الله تعالى وَ الأرضَ مَدَدناها وَ أَلقَينا فِيها روَاسيَ وَ أَنبَتنا فِيها مِن كُلّ شَيءٍ مَوزُونٍ وَ جَعَلنا لَكَم فِيها مَعايِشَ وَ مَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ.فقد جعل الله لخلقه من المعيشة مايتمكنون به من التقدير وأمرهم بالتصرف فى ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لأحد أن يتكسب بما حظره الله و لايطلب رزقه من حيث حرمه . والمعايش جمع معيشة وهى طلب أسباب الرزق مدة الحياة فقد يطلبها الإنسان لنفسه بالتصرف والتكسب و قديطلب له فإن أتاه أسباب الرزق من غيرطلب فذلك العيش الهنيء - قرآن-١٩-١٧١

باب فى تفصيل ماأجملناه

اشاره

قوله تعالى وَ مَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ من فى موضع النصب عطفا على قوله -قرآن-١۴-۴٣ [صفحه ٢٢] مَعايِشَ والمراد به العبيد والإماء والدواب والأنعام والعرب لاتجعل من إلا فى الناس خاصة وغيرهم من العلماء فلما كان مع الدواب المماليك حسن حينئذ. ويجوز أن يكون من فى موضع خفض نسقا على الكاف والميم فى لكم و إن كان الظاهر المخفوض قلما يعطف على المضمر المخفوض . ويجوز أن يكون فى موضع رفع لأن الكلام قدتم قبله و يكون التقدير ولكم فيهامَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ وَ إِن مِن شَيءٍ إِلّا عِندَنا خَزائِنُهُ أى ليس شيء إلا و هوقادر من جنسه على ما لانهاية له ولست أنزل من ذلك الشيء إلا ما هومصلحة لهم فى الدين وينفعهم دون ما يكون مفسدة لهم ويضرهم . وصدر الآية إشارة إلى -قرآن-١-٨-قرآن-٣۶١-۴٢٩ قوله ع اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض فإنه تعالى بسطها وجعل لها طولا وعرضا وطرح فيهاجبالا ثابتة وأعلاما يهتدى بها وأخرج منها النبات فيها من كل شيءبقدر معلوم و من الأشياء التى توزن من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها -روايت-١-٢-روايت-١٢-٢٣۵

فصل

و قال الصادق ع فى قوله تعالى رَبّنا آتِنا فِى الدّنيا حَسَنَةً أى سعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنياوَ فِى الآخِرَةِ حَسَنَةًرضوان الله والجنة فى الآخرة -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٧۴ [صفحه ٢٣] و قال تعالى وَ لَقَد مَكّنّاكُم فِى الأَرضِ وَ جَعَلنا لَكُم فِيها مَعايِشَأخبر تعالى على وجه الامتنان على خلقه بأصناف نعمه أنه مكن عباده فى الأرض من التصرف فيها من سكناها وزراعتها وجعل لهم فيها مايعيشون به مما أنبت لهم من الحبوب والثمرات وغيرها والمعيشة وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس إلى ما فيه الحياة. والتمكين إعطاء مايصح معه الفعل مع ارتفاع المنع لأن الفعل كمايحتاج إلى القدرة فقد يحتاج إلى آلة و إلى دلالة و إلى سبب كمايحتاج إلى رفع المنع والتمكين عبارة عن جميع ذلك . و قال تعالى كُلُوا مِن طَيّباتِ ما رَزَقناكُمالمراد به الإباحة لأنه تعالى لايريد المباحات من الأكل والشرب وغيرهما.وَ لا تَطغَوا فِيهِ أى لاتتعدوا فيه فتأكلوه على وجه حرمه الله فمتى طغيتم فيه وأكلتموه على وجه الحرام نزل عليكم غضبى. -قرآن-١۵-٧٧-قرآن-۵٣٨-۵٧٠-قرآن-۶۴۵-۶۶٣

فصل

و قال بعض المفسرين إن قوله تعالى يا أَيّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِى الأَرضِ حَلالًا طَيّباًإشارة إلى ماذكره النبى ع تفصيلا لتلك الجملة و هو قوله إذامر الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها بقدر كفايته و لايحمل منها شيئا على حال ولذلك قال تعالى بعده وَ لا تَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّيطانِ. -قرآن-۳۹-۹۷-قرآن-۲۶۷-۳۰۱ [صفحه ۲۴] و كان لموسى بن جعفر ع ضيعة فيهاكروم وفواكه فأتاه آت وقت الإدراك ليشتريها فقال ع إنى أبيعها مشروطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلا ليأكل كل من يمر عليها مقدار مايشتهيه فإنى لايمكننى أن أبيع القدر ألذى يأكله من يمر عليها فاشتراها على مايريد بهذا الشرط وأحفظه لئلا يحمل شيئا ويخرج -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۰۹ . و قد بين الله الحلال فقال وَ نَزّلنا مِنَ السّماءِ ماءً مُبارَكاً فَأَنبَتنا بِهِ جَنّاتٍ وَ حَبّ الحَصِيدِ وَ النّخلَ باسِقاتٍ لَها طَلعٌ نَضِيدٌ رِزقاً لِلعِبادِيعنى بحب الحصيد حب البر والشعير و كل مايحصد لأن من شأنه أن يحصد أى خلقنا ماذكرناه من حب النبت الحصيد والطلع النضيد رزقا لهم وغذاء و كل رزق فهو من الله إما بفعلنا أوفعل سببه . و لماكانت المكاسب و مايجرى مجراها تنقسم إلى المباحات والمكروهات والمحظورات لم يكن بد من تميزها -قرآن-۳۱-۱۶۷

باب المكاسب المحظورة والمكروهة

اشاره

اعلم أن تقلد الأمر من قبل السلطان الجائر إذاتمكن معه من إيصال الحق إلى مستحقه جائز.يدل عليه بعدالإجماع المتردد والسنة الصحيحة قول الله تعالى حكايةً عن يوسف ع قالَ اجعَلنِي عَلى خَزائِنِ الأَرضِ إنِيّ حَفِيظٌ عَلِيمٌ -قرآن-۱۷۲-۲۳۰ [صفحه ۲۵] طلب ذلك إليه ليحفظه عمن لايستحقه ويوصله إلى الوجوه التى يجب صرف الأموال إليها ولذلك رغب إلى الملك فيه لأن الأنبياء لايجوز أن يرغبوا فى جمع أموال الدنيا إلا لماقلناه فقوله حَفِيظٌ أى حافظ للمال عمن لايستحقه عليهم بالوجوه التى يجب صرفه إليها. ومتى علم الإنسان أوغلب على ظنه أنه لايتمكن من جميع ذلك فلايجوز له التعرض له على حال . -قرآن-۱۹۰-۱۹۶ و عن أبى بصير سألت أبا عبد الله ع عن كسب المغنيات قال التى تدعى إلى العرائس ليس به بأس والتى يدخل عليها الرجال حرام و هوقول الله تعالى وَ مِنَ النّاسِ مَن يَشتَرِي لَهوَ الحَدِيثِ لِيُضِلّ عَن سَبِيلِ اللّهِ -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۲۹ و عن ابن سنان قال سألت أبا الحسن ع عن الإجارة قال صالح لابأس به إذانصح قدر طاقته فقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال إن شئت ثمانيا و إن شئت عشرا فأنزل الله فيه عَلى أَن تأجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَ -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۲۵۱ و عن عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله ع الرجل يتجر فإن هوآجر نفسه أعطى مايصيب فى تجارة فقال لايؤاجر نفسه ولكن سيرزق الله تعالى ويتجر فإنه إذاآجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۹۸ . و لاتنافى بينهما لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية والوجه فى كراهة ذلك أنه لايأمن أن لاينصحه فى عمله فيكون مأثوما و قدنبه على ذلك فى الخبر الأول بقوله لابأس إذانصح قدر طاقته . [صفحه ۲۶]

فصل

و عن عمار بن مروان سألت أبا جعفر ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعدالبينة و أماالرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله -روايت-١-٢-روايت-٢٣-٢٦٣ وروى عن النبي ص في قوله تعالى أَكّالُونَ لِلسّحتِ قال السحت الرشوة في الحكم -روايت-١-٢-روايت-٢٣-٨٨ و عن أمير المؤمنين ع أنه قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن وروى عن أبي هريرة -روايت-١-٢-روايت-٣٧-١٧٥ مثله و قال مسروق سألت أبا عبد الله ع عن الجور في الحكم قال -روايت-١-٢-روايت-١٦-ادامه دارد [صفحه ٢٧] ذلك الكفر و عن السحت فقال الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهدية قال الله تعالى وَ مَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ هذا إذا كان مستحلا لذلك -روايت-از قبل-١٨٢ . و قال الخليل السحت القبيح ألذى فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر وأصل السحت الاستيصال . و عن الصادق ع في قوله أَكّالُونَ لِلسّحتِ أنه قال ثمن العذرة من السحت -روايت-١-٢-روايت-١٩-٨٠ و قال أربعة لاتجوز في أربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لاتجوز في حج و لاعمرة و لاجهاد و لاصدقة -روايت-١-٢-روايت-١٠-١٠٥ و قال لاتصلح السرقة والخيانة إذاعرفت -روايت-١-٢-روايت-١٠-٤٤ . والآية تدل على جميع ذلك بعمومها.

فصل

أما قوله تعالى وَ لا تُكرِهُوا فَتَياتِكُم عَلَى البِغاءِ إِن أَرَدنَ تَحَصّناًفهو نهي عن إكراه الأمة على الزناء إنها نزلت على سبب فوقع النهي عن المعين على تلك الصفة. -قرآن-١٨-٨١ [صفحه ٢٨] قال جابر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول حين أكره أمته مسيكة على هذا -روايت-١-٢-روايت-٢٦-٩٦ . و هذانهي عام لكل مكلف أن يكره أمته على الزناء طلبا لكسبها بالزناء. و قوله إِن أَرَدنَ تَحَصّناًصورته صورة الشرط و ليس بشرط وإنما ذكر لعظم الإفحاش في الإكراه على ذلك . ومهور البغايا محرمة كرهن أو لم يكرهن . و قوله تعالى وَ مَن يُكرِههُنّيعني على الفاحشةفَإِنّ اللّهَ مِن بَعدِ إِكراهِهِنّ أي لهن غَفُورٌ رَحِيمٌ إن وقع منها مكرهة في ذلك الوزر على المكره . -قرآن-٨٣-١٠٣-قرآن-٢٣٥-٢٥١-قرآن-٢٦٩-٣٠٣-قرآن-٣١٢-٣٢٦ و قال أبو جعفر ع لماأنزل الله على رسوله ص إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فَاجتَنِبُوهُقيل يا رسول الله ماالميسر فقال كل مايقامر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الأنصاب قال ماذبحوه لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٣١٣ ونهي ع أن يؤكل ماتحمل النملة بفيها وقوائمها -روايت-١-٢-روايت-٣-٥٢ . و قال تعالى وَ كَأَيّن مِن دَابّةٍ لا تَحمِلُ رِزقَهَا اللّهُ يَرزُقُها وَ إِيّاكُم أي لاتحمل رزقها للادخار وقيل أي لاتدخره لغد. -قرآن-١٦-٨٦ [صفحه ٢٩] وروى أن الحيوان أجمع من البهائم والطير ونحوها لاتدخر القوت لغدها إلا ابن آدم والنملة والفأرة بل تأكل منها كفايتها فقط. ونزلت الآية من أولهايا عِبادِيَ الّذِينَ آمَنُوا إِنّ أَرضِي واسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعبُدُونِ إلى هاهنا في أهل مكة المؤمنين منهم فإنهم قالوا يا رسول الله ليس لنا بالمدينة أموال و لامنازل فمن أين المعاش فأنزل الله الآية. -قرآن-١٥٠-٢٢٣

فصل

و قوله تعالى لَتُبلَوُنّ فِي أَموالِكُم وَ أَنفُسِكُممعناه لتختبرن مايفعل بكم من الفقر وشدة العسر وبما تؤمرون من الزكوات والإنفاق

فی سبیل الله فی أموالکم کماتختبرون بالعبادات فی أنفسکم وإنما فعله لتصبروا فسماه بلوی مجازا لأن حقیقته لاتجوز علی الله . وکفی للمکلفین واعظا بقوله تعالی لَقَد کانَ لِسَبَإٍ فِی مَسکَنِهِم آیَةٌ جَنّتانِ عَن یَمِینٍ وَ شِمالٍ کُلُوا مِن رِزقِ رَبّکُم وَ اشکُرُوا لَهُ فإن أرض سبإ کانت من أطیب البقاع لم یجعل الله فیهاشیئا من هوام الأرض نحو البق والبراغیث و لاالعقرب و لاغیرها من المؤذیات و کان الغریب إذادخل أرضهم و فی ثیابه قمل مات .فهذه آیة والآیة الثانیة أن المرأة کانت تأخذ علی رأسها مکیلا فتملأ بالفواکه من غیر أن تمس بیدها شیئا. -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۳۰۷-۴۱۹ [صفحه ۳۰] ثم فسر الآیة فقال جَنّتانِ أی هی جنتان من عن یمین الوادی وشماله ثم قال کُلُوا مِن رِزقِ رَبّکُمالمراد به الإباحة و إن کان لفظه لفظ الأمربَلدَةٌ طَیّبَةٌ لیس فیهاسبخة فأعرضوا عن ذلک فلم یشکروا الله فجازاهم تعالی علی ذلک بأن سلبهم نعمة کانت بها وأرسل علیهم سیل العرم و قدکانت تجتمع میاه وسیول فی هذاالوادی وسدوه بالحجارة والقاربین الجبلین فجعلوا له أبوابا یأخذون الماء منه بمقدار الحاجة ماشاءوا فلما ترکوا أمر الله بعث علیهم جرذا فنقبته فأغرق علیهم جنتهم وأفسد أرضهم . ثم قال وَ بَدّلناهُم بِجَنّتَیهِم جَنّتَینِ وإنما سماهما بعد ذلک أیضا جنتین ازدواجا للکلام ذَواتَیَ أُکُلٍ خَمطٍفالأکل جناء الثمر ألذی یؤکل والخمط شجر له ثمر مر. ثم قال ذلِکَ جَزَیناهُم بِما کَفَرُوا ثم من الله تعالی علیهم بما یذکر بعدفظهر فیما بینهم المحاسدة فکان کما قال فَجَعَلناهُم أَحادِیثَ أی أهلکناهم وألهمنا الناس أحادیثهم لیعتبروا بها -قرآن-۲۰-۲۷-قرآن-۸۰-۱۰۳-قرآن-۱۴۷-۱۶۲-قرآن-۵۱۵-۵۵۰-قرآن-۶۰۰-۶۲۰-قرآن-۶۸۱-۷۱۰-قرآن-۷۹۱-۸۱۲

باب المکاسب المباحة

اشاره

قال أبو عبد الله ع إن قوما من الصحابة لمانزل وَ مَن یَتّقِ اللّهَ یَجعَل لَهُ مَخرَجاً وَ یَرزُقهُ مِن حَیثُ لا یَحتَسِبُأغلقوا الأبواب وأقبلوا علی العبادة وقالوا قدکفینا فبلغ ذلک النبی ص فأرسل إلیهم فقال ماحملکم علی ماصنعتم فقالوا یا رسول الله تکفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا علی العبادة فقال ع إنه من فعل ذلک لم یستجب الله له علیکم بالطلب -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-ادامه دارد [صفحه ۳۱] طلب الحلال فریضة بعدالفریضة -روایت-از قبل-۳۳ و قال ملعون من ألقی کله علی الناس -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۴۳ . و قال الله تعالی وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا رَجُلَینِ أَحَدُهُما أَبکَمُ لا یَقدِرُ عَلی شَیءٍ وَ هُوَ کَلّ عَلی مَولاهُ أی ثقل علی ولیه هَل یَستَوِی هُوَ وَ مَن یَأمُرُ بِالعَدلِ -قرآن-۲۲-۱۲۲-قرآن-۱۴۱-۱۸۳ و عن سعید بن یسار قلت لأبی عبد الله ع امرأة دفعت إلی زوجها مالا- من مالها لیعمل به وقالت له حین دفعته إلیه أنفق منه فإن حدث بک حادث فما أنفقت منه لک حلال طیب و إن حدث بی حادث فهو لک حلال فقال أعد علی یاسعید المسألة فلما ذهبت أعید المسألة علیه اعترض فیهاصاحبها و کان صاحبها معی فقال له یا هذا إن کنت تعلم أنها قدأوصت بذلک إلیک فیما بینک وبینها و بین الله فحلال طیب ثم قال یقول الله تعالی فَإِن طِبنَ لَکُم عَن شَیءٍ مِنهُ نَفساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاًیعنی بذلک أموالهن التی فی أیدیهن مما یملکن -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۵۴۷ و عن أبی جعفر ع قال رسول الله ص لرجل أنت ومالک لأبیک ثم قال أبو جعفر ع و قال رسول الله لایجب أن یأخذ من مال ابنه إلا مااحتاج إلیه مما لابد منه إن الله لایحب الفساد -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۹۲ . و قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُیُوتَ النّبِیّ إِلّا أَن یُؤذَنَ لَکُم إِلی طَعامٍ غَیرَ ناظِرِینَ إِناهُ. -قرآن-۱۶-۱۳۱ [صفحه ۳۲] نهاهم عن دخول دار النبی ع بغیر إذن إلی طعام غیرمنتظرین بلوغ الطعام و غیرنصب علی الحال و إن الطعام إذابلغ حال النضج ثم قال وَ لکِن إِذا دُعِیتُم فَادخُلُوا

أی إذادعیتم إلی الطعام فادخلوافَإِذا طَعِمتُم فَانتَشِرُوا أی تفرقوا و لاتستأنسوا بطول الحدیث وإنما منعوا من الاستیناس لأجل طول الجلوس ثم بین أن الاستیناس بطول الجلوس یؤذی النبی و أنه یستحیی من الحاضرین فیسکت علی مضض ومشقة. -قرآن-۱۳۸-۱۶۹-قرآن-۲۰۴-۲۳۱

فصل

أما قوله تعالی لَیسَ عَلَی الأَعمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الأَعرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی المَرِیضِ حَرَجٌ وَ لا علی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم أَو بُیُوتِ آبائِکُم إلی آخر الآیة.فقد قال ابن عباس لیس فی مؤاکلتهم حرج لأنهم کانوا یتحرجون من ذلک . قال الفراء کانت الأنصار تتحرج من ذلک لأنهم کانوا یقولون الأعمی لایبصر فیأکل جید الطعام دونه والأعرج لایتمکن من الجلوس والمریض یضعف عن المأکل . و قال مجاهد أی لیس علیکم فی الأکل من بیوت من سمی علی جهة حمل قراباتکم إلیهم تستتبعونهم فی ذلک حرج . و قال الزهری لیس علیهم حرج فی أکلهم من بیوت الغزاة إذاخلفوهم فیهابإذنهم . وقیل کان المخلف فی المنزل المأذون له فی الأکل فیجوز لئلا یزید -قرآن-۱۸-۱۷۳ [صفحه ۳۳] علی مقدار المأذون له فیها. و قال الجبائی الآیة منسوخة بقوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُیُوتَ النّبِیّ إِلّا أَن یُؤذَنَ لَکُم إِلی طَعامٍ غَیرَ ناظِرِینَ إِناهُ -قرآن-۷۲-۱۸۷ و یقول النبی ع لایحل مال امرئ مسلم إلا عن طیب نفسه -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۶۴ . و ألذی روی عن أهل البیت ع أنه لابأس بالأکل لهؤلاء من بیوت من ذکره الله بغیر إذنهم قدر حاجتهم من غیرإسراف وهم عشرة. و قوله وَ لا عَلی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم قال الفراء لمانزل قوله تعالی لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةً ترک الناس مؤاکلة الصغیر والکبیر ممن أذن الله فی الأکل معه فقال تعالی و لیس علیکم فی أنفسکم و فی عیالکم أن تأکلوا معهم إلی قوله أَو صَدِیقِکُم أی بیوت صدیقکم أَو ما مَلَکتُم مَفاتِحَهُ أی بیوت عبیدکم وأموالهم . -قرآن-۱۳۹-۱۸۸-قرآن-۲۲۱-۲۹۰-قرآن-۴۳۱-۴۴۴-قرآن-۴۶۲-۴۸۷ و قال ابن عباس معنی ما مَلَکتُم مَفاتِحَهُ هوالوکیل و من جری مجراه -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۵ . و قال مجاهد والضحاک هو ماملکه الرجل نفسه فی بیته . و قال قتادة معنی قوله أَو صَدِیقِکُملأنه لابأس فی الأکل من بیت صدیقه بغیر إذن . و قوله تعالی لَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَأکُلُوا جَمِیعاً أَو أَشتاتاًقیل یدخل فیه أصحاب الآفات علی التغلیب للمخاطب کقولهم أنت وزید قمتما و قال ابن عباس معناه لابأس أن یأکل الغنی مع الفقیر فی بیته و قال الضحاک -قرآن-۸۰-۹۳-قرآن-۱۵۷-۲۱۳ [صفحه ۳۴] هم قوم من العرب کان الرجل منهم یتحرج أن یأکل وحده وکانوا من کنانة. و قال أبوصالح کانوا إذانزل بهم ضیف تحرجوا أن یأکلوا إلامعه فأباح الله الأکل مفردا ومجتمعا. والأولی حمل ذلک علی عمومه و أنه یجوز الأکل وحدانا وجماعا

باب التصرف فی أموال الیتامی

قال الله عز و جل وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ الیَتامی قُل إِصلاحٌ لَهُم خَیرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم وَ اللّهُ یَعلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَکُم.معنی الآیة الأذن لهم فیما کانوا یتحرجون منه من مخالطة الأیتام فی الأموال من المأکل والمشرب والمسکن ونحو ذلک فأذن الله لهم فی ذلک إذاتحروا الإصلاح بالتوفیر علی الأیتام فی قول الحسن وغیره و هوالمروی فی أخبارنا. و قوله فَإِخوانُکُم أی فهم إخوانکم خالطتموهم أو لم تخالطوهم وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَکُمالإعنات الحمل علی مشقة لاتطاق ثقلا ومعناه التذکر بالنعمة فی التوسعة علی ماتوجبه الحکمة مع القدرة علی التضییق ألذی فیه أعظم المشقة. -قرآن-۲۱-۱۸۱-قرآن-۴۱۹-

۴۳۰-قرآن-۴۷۵-۵۰۵ و قال أحمد بن محمد بن أبی نصرسألت أبا الحسن ع عن رجل یکون فی یده مال لأیتام فیحتاج إلیه فیمد یده فیأخذه وینوی أن یرده قال لاینبغی له أن یأکل منه إلاالقصد و لایسرف فإن کان من نیته أن لایرده علیهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد [صفحه ۳۵] فهو بالمنزل ألذی قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَموالَ الیَتامی ظُلماً -روایت-از قبل-۹۰ و عن سماعة عن الصادق ع فی قوله تعالی وَ مَن کانَ فَقِیراً فَلیَأْکُل بِالمَعرُوفِ قال من کان یلی شیئا من أموال الیتامی و هومحتاج إلی مایقیمه فهو یتقاضی أموالهم ویقوم فی ضیعتهم فلیأکل بقدر و لایسرف فإن کان ضیعتهم لاتشغله عما یعالج لنفسه فلایرزأن من أموالهم شیئا -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۸۹ وسئل ع عن قوله تعالی وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم قال یعنی الیتامی إذا کان الرجل یلی الأیتام فی حجره فلیخرج من ماله علی قدر مایحتاج إلیه علی قدر ماتخرج لکل إنسان منهم فیخالطهم ویأکلون جمیعا و لایرزأن من أموالهم شیئا إنما هی النار -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۶۱ و قال ع فی قوله تعالی فَلیَأْکُل بِالمَعرُوفِ المعروف هوالقوت وإنما عنی الوصی والقیم فی أموالهم بما یصلحهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۲۰ و عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله ع فی قوله تعالی وَ مَن کانَ فَقِیراً فَلیَأْکُل بِالمَعرُوفِ فقال ذلک رجل یحبس نفسه عن المعیشة فلابأس أن یأکل بالمعروف إذا کان یصلح لهم أموالهم فإن کان المال قلیلا فلایأکل منه شیئا قال قلت أرأیت قول الله عز و جل وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم قال تخرج من أموالهم بقدر مایکفیهم وتخرج من مالک قدر مایکفیک ثم تنفقه قلت أرأیت إن کانوا یتامی صغارا وکبارا وبعضهم أعلی کسوة من بعض وبعضهم آکل من بعض ومالهم جمیعا فقال أماالکسوة فعلی کل إنسان منهم -روایت-۱-۲-روایت-۵۲-ادامه دارد [صفحه ۳۶] ثمن کسوته و أماالطعام فاجعلوه جمیعا فإن الصغیر یوشک أن یأکل مثل الکبیر -روایت-از قبل-۸۱

باب من یجبر الإنسان علی نفقته

الذین یجب لهم النفقة بنص القرآن منهم الولد لقوله تعالی وَ لا تَقتُلُوا أَولادَکُم خَشیَةَ إِملاقٍیعنی خشیة الفقر فلو لا أن علی الوالد نفقة الولد ماقتله خشیة الفقر. و هذاالخطاب متوجه إلی الأغنیاء الذین یخافون الفقر أن أنفقوا علی أولادهم أموالهم فقال تعالی لهم لاتقتلوا أولادکم فإنی أرزقهم کمارزقتکم وخاطب الفقراء بالآیة الأخری فقال تعالی وَ لا تَقتُلُوا أَولادَکُم مِن إِملاقٍفإنی أرزقهم وإیاکم .فصح أن نفقة الولد علی الوالد واجبة سواء کان له مال أوحرفة وصناعة أو أی حیلة یحصل بها مایقوته ویتبلغ هو به . وقول الله لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِیمنع من الإضرار به . أما قوله تعالی فَإِن أَرضَعنَ لَکُم فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّفإنه تعالی أراد به المطلقات دون الزوجات بدلالة أنه تعالی أوجب الأجرة بشرط الرضاع إلا إذاکانت ناشزا لاتستحق منه النفقة ولأنه تعالی سماه أجرة والنفقة لاتسمی بذلک . و أماوجوب نفقة الوالد علی الولد فعلی کل ولد أن ینفق علی والده فی -قرآن-۶۳-۱۰۴-قرآن-۳۶۳-۴۰۰-قرآن-۵۴۸-۶۰۸-قرآن-۶۴۷-۶۸۹ [صفحه ۳۷] الجملة و علی الوالدة أیضا هذا إذا کان له یسار و مایجری مجراه والدلیل علی هذا قوله تعالی وَ صاحِبهُما فِی الدّنیا مَعرُوفاًفعلی هذا إن احتاج الوالد و لاینفق الولد علیه یجوز للوالد حینئذ أن یأخذ من مال ولده قدر مایحتاج إلیه من غیرإسراف بل علی طریق القصد.فأما من کان له أولاد صغار فلایجوز له أن یأخذ شیئا من أموالهم إلاقرضا علی نفسه و أماالوالدة فلایجوز لها أن تأخذ من ولدها شیئا علی حال إلا علی سبیل القرض علی نفسها. والمرأة لایجوز لها أن تأخذ من بیت زوجها من غیرإذنه إلاالمأدوم فإن ذلک مباح لها أن تتصرف فیه ما لم یؤد إلی ضرر. ویجبر الرجل علی نفقة ستة ولده ووالدیه وجده وجدته من الطرفین وزوجته والمملوک أیضا. ویستحب له النفقة علی الآخرین من ذوی أرحامه . و إذا کان للولد مال و لم یکن لوالده شیءجاز له أن یأخذ منه مایحج به حجة الإسلام

فأما حجة التطوع فلايجوز له إلابإذنه -قرآن-۹۵-۱۲۸

باب السبق والرماية

قال الله تعالى وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوّةٍ وَ مِن رِباطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَ عَدُوّكُم. -قرآن-۱۹-۱۲۶ فقال النبى ص ألا إن القوة الرمى ثلاثا -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۴۵ . ووجه الدلالة أن الله أمر بإعداد الرمى ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو [صفحه ۳۸] والإعداد لا يكون إلابالتعلم والنهاية فى التعلم المسابقة فى ذلك ليكد كل واحد نفسه فى بلوغ النهاية والحذف فيه فكان فى ضمن الآية دليل على ماقلناه . و قال تعالى حكاية عن ولد يعقوب يا أَبانا إِنّا ذَهَبنا نَستَبِقُفأخبر بالمسابقة. -قرآن-۱۹۰-۲۲۲ و قال النبى ص لاسبق إلا فى نصل أوخف أوحافر -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۳ بسكون الباء وفتحها فالسكون مصدر وبالفتح الفرض المخرج فى المسابقة فأحل ع السبق وأباحه فى هذه الثلاثة. وسئل أنس هل كنتم تراهنون فقال نعم - روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۴ . و لاخلاف فى جوازه وإنما الخلاف فى أعيان المسائل . فإذاتقرر جواز ذلك فى الجملة فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه و ما لايجوز.فما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف ضربان أحدهما نشابة وهى للعجم والآخر السهم و هوللعرب والمزاريق وهى الردينيات والرماح والسيوف كل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُمالآية. و أماالخف فالإبل يجوز المسابقة عليها لقوله فَما أَوجَفتُم عَلَيهِ مِن خَيلٍ وَ لا رِكابٍفالركاب الإبل وكذا المسابقة على الخيل فجائز لقوله و من رباط الخيل و قوله مِن خَيلٍ وَ لا رِكابٍ و عليه الإجماع -قرآن-۳۳۴-۳۶۵-قرآن-۴۱۸-۴۶۲-قرآن-۵۴۱-۵۶۲ [صفحه ۳۹]

باب الزيادات

قوله تعالى كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقناكُم وَ لا تَطغَوا فِيهِ. -قرآن-۱۴-۶۶ ركب على ع يوما دلدل ليخرج إلى موضع فأتى مسجد الكوفة ليصلى فيه ركعتين ثم يخرج و كان منفردا فلما وصل إلى باب المسجد رأى رجلا هناك فقال احفظها لأدخل المسجد فإذاخرجت أعطيتك شيئا فأخذ الرجل اللجام من رأس البغلة ومضى فلما خرج ع من الصلاة فإذابقنبر وجماعة من الناس حول البغلة و لم يكن عليها اللجام فقال ع سبحان الله إنى أخذت درهمين لأدفعهما إليه فدفعهما إلى قنبر ليشترى بهما لجاما فلما دخل قنبر أول السوق فإذا الرجل باعه بدرهمين قراضة فلما عاد أقبل أمير المؤمنين على الناس و قال لاتتعرضوا للحرام و لاتأكلوا مال غيركم غصبا فتحرموا فى يومكم مقدار ذلك من رزقكم و كل من أمكنه أن يأخذ مال غيره على وجه الحرام و لايأخذ فالله يرزقه فى ذلك اليوم مقدار ذلك من حيث لايحتسب حلالا طيبا قال تعالى كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقناكُم وَ لا تَطغَوا فِيهِ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۷۹۵ [صفحه ۴۰]

كتاب المتاجر

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم.نهى الله عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل . وقيل فى معناه قولان أحدهما -قرآن-۱۹-۱۳۴

قال السدی لا تکلوا أموالکم بینکم بالربا والقمار والبخس والظلم و هوالمروی عن أبی جعفر ع -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۹۹ .الثانی قال الحسن بغیر استحقاق من طریق الأعواض . و کان الرجل یتحرج أن یأکل عندأحد من الناس بعد ماأنزلت هذه الآیة إلی أن نسخ ذلک بقوله تعالی فی سورة النورلَیسَ عَلَی الأَعمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الأَعرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی المَرِیضِ حَرَجٌ وَ لا عَلی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم -قرآن-۱۶۸-۳۰۲ [صفحه ۴۱] إلی قوله تعالی لَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَأکُلُوا جَمِیعاً أَو أَشتاتاً. والأول أقوی لأن ماأکل علی وجه مکارم الأخلاق فلیس هوأکلا بالباطل وقیل معناه التجاوز والأخذ من غیروجهه ولذلک قال تعالی بَینَکُم. و قوله تعالی إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةً فیه دلالة علی بطلان من حرم الکسب لأن الله حرم أکل الأموال بالباطل وأحله بالتجارة علی طریق المکاسب ومثله قوله وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبا. و قوله تعالی عَن تَراضٍ مِنکُمقیل فی معنی التراضی بالتجارة قولان أحدهما إمضاء البیع بالتفرق أوالتخایر بعدالعقد فی قول شریح والشعبی و ابن سیرین -قرآن-۱۹-۷۵-قرآن-۲۱۰-۲۱۷-قرآن-۲۳۴-۲۵۹-قرآن-۳۸۲-۴۲۲-قرآن-۴۳۹-۴۵۵ لقوله ع البیعان بالخیار ما لم یفترقا -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۴۲ أو یکون بیع خیار وربما قالوا أو یقول أحدهما للآخر اختر و هومذهبنا.الثانی إمضاء البیع بالعقد علی قول مالک بن أنس و أبی حنیفة بعلة رده إلی عقد النکاح و لاخلاف أنه لاخیار فیه بعدالافتراق وقیل معناه إذاتغابنوا فیه مع التراضی فإنه جائز. ثم قال تعالی وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَکُم أی لاتهلکوها بترک التجارة وبارتکاب الآثام والعدوان فی أکل الأموال بالباطل وغیره وَ مَن یَفعَل ذلِکَ عُدواناً وَ ظُلماً فَسَوفَ نُصلِیهِ ناراًالإشارة إلی أکل الأموال بالباطل . و قوله تعالی إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةً من رفع فالمعنی إلا أن یقع و من نصب فمعناه إلا أن تکون الأموال تجارة أی أموال تجارة وحذف المضاف و یکون الاستثناء منقطعا ویجوز أن یکون التقدیر إلا أن تکون التجارة تجارة والرفع أقوی لأنه أدل علی الاستثناء فإن التحریم لأکل المال بالباطل علی الإطلاق -قرآن-۲۶۶-۲۹۱-قرآن-۳۸۱-۴۴۱-قرآن-۴۹۲-۵۱۷ [صفحه ۴۲]

باب آداب التجارة

اشاره

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَیّباتِ ما کَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَکُم مِنَ الأَرضِ وَ لا تَیَمّمُوا الخَبِیثَ مِنهُ تُنفِقُونَفندب تعالی إلی الإنفاق من طیب الاکتساب ونهی عن طلب الخبیث للمعیشة به والإنفاق فمن لم یتفقه لم یمیز بین العقود الصحیحة والفاسدة و لم یعرف فرق ما بین الحلال والحرام من الکسب فلم یکن مجتنبا للخبیث من الأعمال . وینبغی للتاجر إذاعامله مؤمن ألا یربح علیه إلا فی حال الضرورة ویقنع بما لابد له من الیسیر مع الاضطرار أیضا. قال تعالی خُذِ العَفوَ وَ أمُر بِالعُرفِ وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِینَأمر الله نبیه ع أن یأخذ مع الناس بالعفو و هوالتساهل فیما بینه وبینهم و أن یترک الاستقصاء علیهم فی ذلک و هذا یکون فی مطالبة الحقوق الواجبة لله وللناس و فی غیرها و هو فی معنی الخبر -قرآن-۱۹-۱۶۱-قرآن-۵۱۵-۵۷۱ عن النبی ع رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعا ومشتریا -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۶۷ . و لاینافی ذلک أن لصاحب الحق والدیون وغیرها استیفاء الحق وملازمة صاحبه حتی یستوفیه لأن ذلک مندوب إلیه دون أن یکون واجبا.وَ أمُر بِالعُرفِ أی المعروف و هو کل ماحسن فی العقل فعله أو فی الشرع وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِینَأمر بالإعراض عن السفیه ألذی إن بایعه -قرآن-۱۳۴-۱۵۰-قرآن-۲۰۸-۲۳۳ [صفحه ۴۳] أوشاراه سفه علیه وآذاه و إلی هذاأشار أمیر المؤمنین ع بقوله لأهل السوق کل بکرة یغتدی إلیهم تبرکوا بالسهولة واقتربوا من المتبایعین وتناهوا عن الیمین وجانبوا الکذب والظلم و لاتقربوا الربا وأوفوا المکیال والمیزان و

لاتبخسوا الناس أشياءهم و لاتعثوا فی الأرض مفسدین وإیاکم ومخالطة السفلة و هو ألذی لایبالی بما قال و ماقیل له و لاتعاملوا إلا من یشاء فی خیر قال تعالی وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۹۱

فصل

قال الله تعالی وَ أَوفُوا الکَیلَ إِذا کِلتُم و لا یکون الوفاء حتی یمیل المیزان . -قرآن-۱۹-۴۸ و کان ع یقول زن یاوزان وأرجح - روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۳۸ فلهذا أمرنا أن لانأخذ إلاناقصا و أن لانعطی إلاراجحا. و قال النبی ص من باع واشتری فلیحفظ خمس خصال و إلا فلایشتری و لایبیع الربا والحلف وکتمان العیب والمدح إذاباع والذم إذااشتری -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۴۳ . قال الله تعالی أَحَلَّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا و قال وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَیمانِکُم. -قرآن-۲۰-۵۷-قرآن-۶۵-۱۰۷ [صفحه ۴۴] و قال یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِکُم وَ أَنتُم تَعلَمُونَ فلاینبغی تزیین متاعه بأن یری جیده ویکتم ردیه ولقوله تعالی وَ ما کانَ لِنَبِیٍّ أَن یَغُلَّ وَ مَن یَغلُل یَأتِ بِما غَلَّ یَومَ القِیامَةِفالغلول الخیانة لأنه یجری فی الملک علی خفی من غیرالوجه ألذی یحل کالغلل و هودخول الماء فی خلل الشجر وإنما خصت الخیانة بالصفة دون السرقة لأنه یجری إلیها بسهولة لأنها مع عقد الأمانة. -قرآن-۸-۱۱۳-قرآن-۱۸۲-۲۵۹ و قال النبی ع حین مر علی رجل یبیع التمر و کان یخلط الردیء بالجید من غشنا فلیس منا -روایت-۱-۲-روایت-۳-۹۳ . و لایجوز أن یشوب اللبن بالماء لأن العیب لایتبین فیه . و عن إسحاق سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یبعث إلی الرجل یقول له ابتع لی ثوبا فیطلب له فی السوق فیکون عنده مثل مایجد له فی السوق فیعطیه من عنده قال لایقربن هذا و لایدنس نفسه إن الله عز و جل یقول إِنّا عَرَضنَا الأَمانَةَ عَلَی السَّماواتِ وَ الأَرضِ وَ الجِبالِ فَأَبَینَ أَن یَحمِلنَها وَ أَشفَقنَ مِنها وَ حَمَلَهَا الإِنسانُ إِنَّهُ کانَ ظَلُوماً جَهُولًا و إن کان ماعنده خیرا مما یجد له فی السوق فلایعطیه من عنده إلابإعلامه ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-۴۶۷ . وکذلک من باع لغیره شیئا فلایشتریه لنفسه و إن زاد فی ثمنه علی مایطلب فی الحال إلابعلم من صاحبه وإذن من جهته . [صفحه ۴۵] و لایجوز للرجل أن یدخل فی سوم أخیه فقد عاتب الله نبیه داود فقال إِنَّ هذا أَخِی لَهُ تِسعٌ وَ تِسعُونَ نَعجَةً وَ لِیَ نَعجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَکفِلنِیهاالآیة. و إذاتعسر علیه نوع من التجارة فلیتحول منه إلی غیره -قرآن-۷۲-۱۶۱

باب أحکام الربا

اشاره

قال الله تعال الَّذِینَ یَأکُلُونَ الرِّبا لا یَقُومُونَ إِلّا کَما یَقُومُ ألَّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیطانُ مِنَ المَسِّ.أصل الربا الزیادة من قولهم ربا الشیء یربو إذازاد والربا هوالزیادة علی رأس المال فی جنسه أومماثله و ذلک کالزیادة علی مقدار الدین للزیادة فی الأجل أوکإعطاء درهم بدرهمین أودینار بدینارین . والمنصوص علیه تحریم التفاضل فی ستة أشیاء الذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والملح وقیل الزبیب -قرآن-۱۷-۱۱۷ فقال رسول الله ص فیهامثلا بمثل یدا بید من زاد واستزاد فقد أربی -روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۳ .فهذه الستة أشیاء لاخلاف بینهم فی حصول الربا فیها وباقی الأشیاء عندالفقهاء مقیس علیها و فیهاخلاف بینهم . وعندنا أن الربا فی کل مایؤکل ویوزن إذا کان الجنس واحدا منصوصا علیه والعموم یتناول کل ذلک و لایحتاج إلی قیاس .

والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرّبا وبقوله فَإِن لَم تَفعَلُوا فَأذَنُوا -قرآن-۲۹۹-۳۷۳-قرآن-۳۸۲-۴۱۰ .فهذه الستة أشياء لاخلاف بينهم فى حصول الربا فيها وباقى الأشياء عندالفقهاء مقيس عليها و فيهاخلاف بينهم . وعندنا أن الربا فى كل مايؤكل ويوزن إذا كان الجنس واحدا منصوصا عليه والعموم يتناول كل ذلك و لايحتاج إلى قياس . والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بقِيَ مِنَ الرّبا وبقوله فَإِن لَم تَفعَلُوا فَأذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ. أما قوله لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ ألّذِى يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّ قال ابن عباس إن قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة إذاقاموا من قبورهم و يكون ذلك أمارة على أنهم آكلة الربا. و قوله يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّمثل لاحقيقة عندالجبائى على وجه النسبة بحال من تغلب عليه المرة السوداء فتضعف نفسه ونسب إلى الشيطان مجازا لما كان عندوسوسته . ثم قال ذلِكَ بِأَنّهُم قالُوا إِنّمَا البَيعُ مِثلُ الرّبامعناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم إنما البيع ألذى لاربا فيه مثل البيع ألذى فيه الربا. -قرآن-۱-۳۳-قرآن-۴۵-۱۱۸-قرآن-۲۴۶-۲۷۹-قرآن-۴۲۲-۴۷۲ قال ابن عباس كان الرجل منهم إذاحل دينه على غريمه يطالبه به قال المطلوب منه له زدنى فى الأجل وأزيدك فى المال فيتراضيان عليه ويعملان به فإذاقيل لهم هذاربا قالوا هما سواء يعنون به أن الزيادة فى الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عندمحل الدين سواء فذمهم الله وأوعدهم وخطأهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۳۱۳ . و قال بعضهم إنهم قالوا الزيادة على رأس المال بعدتصييره على جهة الدين كالزيادة عليه فى ابتداء البيع و ذلك خطأ لأن أحدهما محرم والآخر مباح و هوأيضا منفصل منه فى العقد لأن الزيادة فى أحدهما لتأخير الدين و فى الآخر لأجل البيع . والفرق بين البيع والربا أن البيع ببدل لأن الثمن فيه بدل المثمن والربا ليس كذلك وإنما هوزيادة من غيربدل للتأخير فى الأجل أوزيادة فى الجنس . و قدأَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا فَمَن جاءَهُ مَوعِظَةٌ مِن رَبّهِ فَانتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ -قرآن-۳۹۸-۴۹۵ [صفحه ۴۷] أى له ماأكل و ليس عليه رد ماسلف إذا لم يكن علم أنه حرام . قال أبو جعفر ع من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله فى الجاهلية وضع الله عنه ماسلف فمن ارتكب ربا بجهالة و لم يعلم أن ذلك محظور فليستغفر الله فى المستقبل و ليس عليه فيما مضى شىء ومتى علم أن ذلك محرم وتمكن من عمله فكل مايحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده إلى صاحبه -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۳۰۱ . و قال السدى فى معنى قوله فَلَهُ ما سَلَفَ له ماأكله و ليس عليه رد ماسلف فأما من لم يقبض بعد فلايجوز له أخذه و له رأس المال . ويحتمل أن يكون أرادفَلَهُ ما سَلَفَيعنى من الربا المأخوذ دون العقاب ألذى استحقه . و قوله وَ أَمرُهُ إِلَى اللّهِمعناه فى جواز العفو عنه إن لم يتب وَ مَن عادَلأكل الربا بعدالتحريم فَأُولئِكَ أَصحابُ النّارِلأن ذلك لايصدر إلا عن كافر لأن مستحل الربا كافر بالإجماع . -قرآن-۳۰-۴۵-قرآن-۱۵۹-۱۷۴-قرآن-۲۳۲-۲۵۴-قرآن-۲۹۲-۳۰۲-قرآن-۳۲۶-۳۵۱

فصل

والوعيد فى الآية متوجهة إلى من أربى و إن لم يأكله وإنما ذكر الله الذين يأكلون الربا لأنها نزلت فى قوم كانوا يأكلونه فوصفهم بصفتهم فحكمها ثابت فى جميع من أربى والآية الأخرى التى ذكرناها تبين ماقلناه و عليه أيضا الإجماع . وقيل الوجه فى تحريم الربا أن فيه تعطيل المعايش والأجلاب فالتاجر إذاوجد المربى و من يعطيه دراهم فضلا بدراهم لايقرض و قد قال أبو عبد الله ع إنما شدد فى تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-ادامه دارد [صفحه ۴۸] قرضا أورفدا -روايت-از قبل-۱۵ . ثم قال تعالى يَمحَقُ اللّهُ الرّبا وَ يرُبِي الصّدَقاتِالمحق نقصان الشىء حالا بعدحال قال البلخى محقه فى الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته به . و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا الرّبَوا أَضعافاً مُضاعَفَةً قيل فى

تحریم الربا خاصهٔ مع ما فی قوله أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبا و غیر ذلک قولان أحدهما التصریح بالنهی عنه بعدالإخبار بتحریمه لما فی ذلک من تصریف الحظر له وشدهٔ التحذیر منه .الثانی لتأکید النهی عن هذاالضرب منه ألذی یجری علی الأضعاف المضاعفهٔ وقیل فی معناه هاهنا قولان أحدهما للمضاعفهٔ بالتأخیر أجلا بعدأجل کماأخر أجلا عن أجل إلی غیره زید علیه زیادهٔ علی المال الثانی أی تضاعفون به أموالکم . والربا المنهی عنه قال عطا ومجاهد هوربا الجاهلیهٔ و هوالزیادهٔ علی أصل المال للتأخیر عن الأجل الحال ویدخل فیه کل زیادهٔ محرمهٔ فی المعاملهٔ من جههٔ المضاعفهٔ. ووجه تحریم الربا هوالمصلحهٔ التی علم الله تعالی فإن ذلک یدعو إلی العدل ویحض علیه ویدعو أیضا إلی مکارم الأخلاق بالإقراض وإنظار المعسر من غیرزیادهٔ. - قرآن-۱۸-۶۰-قرآن-۱۷۹-۲۴۷-قرآن-۲۹۰-۳۲۷ [صفحه ۴۹] ومعنی لا تَأکُلُوا الرّبَوا لاتزیدوا علی رأس المال و لیس المراد النهی عن الأکل فقط وإنما جاز ذلک لأنه معلوم المراد. و قوله تعالی أَضعافاً مُضاعَفَهً حال للربا والأضعاف جمع ضعف والربا مصدر کأنه قال لاتزیدوا زیادهٔ متکررهٔ. و قد بین رسول الله ص أن قلیل الربا حرام ککثیره . -قرآن-۸-۲۸-قرآن-۱۳۸-۱۵۶ وسئل الصادق ع عن قوله یَمحَقُ اللّهُ الرّبا وَ یرُبِی الصّدَقاتِ وقیل قدأربی من یأکل الربا یربو ماله قال أی محق أمحق من درهم ربا یمحق الدین و إن تاب منه ذهب ماله وافتقر -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۹۱

باب البیع بالنقد والنسیئهٔ والشرط فی العقود

اشاره

البیع نقدا ونسیئهٔ جائز لأن قول الله عز و جل وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَیتناوله علی کل الوجوه فمن باع شیئا و لم یذکر فیه ثمنه نقدا و لانسیئهٔ کان الثمن حالا فإن ذکر أن یکون الثمن آجلا فلایخلو إما أن یکون أجلا مجهولا مثل قدوم الحاج وإدراک الغلات فالبیع باطل علی هذا و إن کان الأجل معینا کان البیع صحیحا والأجل علی ماذکر و ألذی یدل علی هذاالفصل والتفصیل قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنتُم بِدَینٍ إِلی أَجَلٍ مُسَمّی. وکذلک إذاباع بنسیئهٔ و لم یذکر الأجل أصلا کان البیع أیضا باطلا لأن الله اعتبر فی هذه الآیهٔ الأجل و أن یکون ذلک الأجل مسمی معینا. -قرآن-۴۹-۷۲-قرآن-۳۹۲-۴۶۲ [صفحه ۵۰] والآیهٔ تدل علی صحهٔ اشتراء السلف وصحهٔ بیع النسیئهٔ بشرط تعیین أجلهما. و لابد من حضور الثمن والمثمن و لایجوز تأخیر الثمن عن وقت وجوبه لزیادهٔ فیه لأنه ربا علی ماذکرناه و لابأس بتعجیله بنقصان شیء منه لقوله تعالی فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یُصلِحا. - قرآن-۲۲۵-۲۵۷

فصل

و قوله تعالی وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَام فی کل بیع شرعی. ثم اعلم أن البیع هوانتقال عین مملوکهٔ من شخص إلی غیره بعوض مقدر علی وجه التراضی علی مایقتضیه الشرع . و هو علی ثلاثهٔ أضرب بیع عین مرئیهٔ وبیع موصوف فی الذمهٔ وبیع خیار الرؤیهٔ.فأما بیع الأعیان المرئیهٔ فهو أن یبیع إنسان عبدا حاضرا أوثوبا حاضرا أوعینا من الأعیان حاضرهٔ فیشاهد البائع والمشتری ذلک فهذا بیع صحیح بلا خلاف . و أمابیع الموصوف فی الذمهٔ فهو أن یسلمه فی شیءموصوف إلی أجل معلوم ویذکر الصفات المقصودهٔ فهذا أیضا صحیح بلا خلاف . و أمابیع خیار الرؤیهٔ فهو بیع الأعیان الغائبهٔ و هو أن یبتاع شیئا لم یره مثل أن یقول بعتک

هـذاالثوب ألذى فى كمى أوالثوب ألذى فى الصـندوق و ماأشـبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيتميز من غيرجنسه ويذكر الصـفة و لافرق بين أن يكون البـائع رآه والمشترى لم يره أو يكون المشترى رآه والبـائع لم -قرآن-١۶-٣٩ [صفحه ۵١] يره أو لم يرياه معا فإذاعقـد البيع ثم رأى المبيع فوجـده على ماوصـفه كان البيع ماضـيا و إن وجـده بخلافه كان له رده وفسخ العقد. و لابد من ذكر الجنس والصـفة فمتى لم يـذكرهما أوواحدا منهما لم يصح البيع ومتى شـرط المشترى خيار الرؤية لنفسه كان جائزا فإذارآه بالصـفة التى ذكرهـا لم يكن له الخيـار و إن وجـده مخالفا كان له الخيار هـذا إذا لم يكن رآه و إن كان قـدرآه فلاوجه لشـرط الرؤيـة لأـنه عـالم به قبل الرؤيـة. و قوله تعالى إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُميـدل أيضا على أكثر ماذكرناه . -قرآن-۴٣٨- ۴٨١

فصل

و قوله تعالى إِذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إِلى أَجَلٍ مُسَـمّييدل على صـحة السلف فى جميع المبيعات وإنما يجوز ذلك إذاجمع شرطين تميز الجنس من غيره مع تحديـده بالوصف والثانى ذكر الأجل فيه فإذااختل شـىءمنهما لم يصـح السـلف و هوبيع مخصوص . و كل شىء لايتحـدد بالوصف مثل روايا الماء والخبز واللحم لم يصح السـلف فيه لأن ذلك لايمكن تحديده بوصف لايختلط به سواه و قال بعض أصـحابنا إنه جائز والأول أظهر. و كل شرط يوافق شريعة الإسلام اعتبره المشترى فإنه يلزم لقوله تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ -قرآن-١۶-۵٨-قرآن-۴٨٧-۵٠۵ ولقول رسول الله ص المؤمنون عندشـروطهم -روايت-١-٢-روايت-٢۵-۴۶ و عن فضيل قلت لأبى عبـد الله ع ماالشـرط فى الحيوان قال ثلاثة أيام شـرط ذلك فى ضـمن العقد أو لم يشـرط و يكون الخيار للمبتاع خاصة فى هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا قلت فما الشرط فى غيرالحيوان قال -روايت-١-٢-روايت-١۴-ادامه دارد [صفحه ۵٢] البيعان فى الخيار ما لم يفترقا فإذاافترقا فلاخيار بعـدالرضا منهما إلا أن يشترطا إلى مدة معينة -روايت-از قبل-٩۶ و قال ع لابأس بالسلم فى المتاع إذاوصـفت الطول والعرض إلى أجل معلوم و فى الحيوان إذاوصـفت أسنانها -روايت-١-٢-روايت-١٣-١١١ . و قوله تعالى وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُميختص بهذا النوع من المبايعة -قرآن-١٧-۴۴

باب فى أشياء تتعلق بالمبايعة ونحوها

اشاره

الاحتكار يكون فى ستة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسـمن والملح . و هوحبسـها من البيع و لايجوز ذلك وبالناس حاجـة و لايوجد غيره فى البلد فإذاضاق الطعام و لايوجد إلا عند من احتكره كان للسـلطان أن يجبره على بيعه و لم يكرهه على سعر بعينه إذاباع هو على التقريب من سـعر الوقت فإن كان سعر الغلة مثلا عشرين منا بدينار فلايمكن أن يبيع خمسة أمنان بدينار ويجبره على ما هومقاربـة للعشـرين . و قـدبينها رسول الله ص لقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم -قرآن-۴۴٣-۵٠٨ و قال ع علامة رضا الله فى خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم -روايت-١-٢-روايت-١٣-ادامه دارد [صفحه ۵٣] وعلامـة غضب الله على خلقه جور سـلطانهم وغلاـء أسـعارهم -روايت-از قبـل-۵٩ . و على هـذا قـوله تعـالى حكايـة عن إخوة يوسف ع له يـا أَيّهَا العَزِيزُ مَسّـنا وَ أَهلَنَا الضّـرّ وَ جِئنا بِبِضاعَـةٍ مُزجاةٍ فَأَوفِ لَنَا الكَيلَ. -قرآن-۵٢-١۴٧ وأتى رسـول الله ص قوما

فشکوا إلیه سرعة نفاد طعامهم فقال تکیلون أم تهیلون فقالوا نهیل یا رسول الله یعنون الجزاف فقال ع لهم کیلوا و لاتهیلوا فإنه أعظم للبرکة -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۷۴ وروی أن من أهان بالمأکول أصابه المجاعة -روایت-۱-۲-روایت-۹-۴۸ و قال أبو عبد الله ع إذاأصابتکم مجاعة فأعینوا بالزبیب -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۶۳ . و قوله تعالی وَ لَو کُنتُ أَعلَمُ الغَیبَ لَاستَکثَرتُ مِنَ الخَیرِمعناه لوکنت عالما بما یکون من أحوال الدنیا لاشتریت فی الرخص وبعت فی الغلاءوَ ما مَسَّنِیَ السّوءُ أی الفقر. فإن قیل فهل اطلع نبیه علی الغیب .قلنا علی الإطلاق لاالأن الله تعالی یقول وَ ما کانَ اللّهُ لِیُطلِعَکُم عَلَی الغَیبِ وَ لکِنّ اللّهَ یجتَبِی مِن رُسُلِهِ مَن یَشاءُ والمعنی ولکن الله اجتبی رسوله بأعلامه کثیرا من الغائبات . -قرآن-۱۷-۷۰-قرآن-۱۵۲-۱۷۴-قرآن-۲۶۶-۳۵۹ [صفحه ۵۴] و قال أبو جعفر ع إذاحدثتم بشیء فسلونی من کتاب الله ثم قال فی حدیثه إن الله نهی عن القیل والقال وفساد المال وکثرة السؤال فقالوا یا ابن رسول الله أین هذا من کتاب الله فقال إن الله یقول فی کتابه لا خَیرَ فِی کَثِیرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ أَو إِصلاحٍ بَینَ النّاسِ و قال وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَکُمُ التّی جَعَلَ اللّهُ لَکُم قِیاماً و قال لا تَسئَلُوا عَن أَشیاءَ إِن تُبدَ لَکُم تَسُؤکُم ثم قال لاتمانعوا قرض الخمیر والجبن فإن منعه یورث الفقر -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۵۲۰ و قال علی ع من باع الطعام نزعت منه الرحمة -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۵۲ و قال أبو الحسن ع من اشتری الحنطة زاد ماله و من اشتری الدقیق ذهب نصف ماله و من اشتری الخبز ذهب ماله و ذلک لمن یقدر و لایفعل -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۴۳

فصل

و قوله تعالی أَوفُوا الکَیلَ وَ لا تَکُونُوا مِنَ المُخسِرِینَ وَ زِنُوا بِالقِسطاسِ المُستَقِیمِالمعنی أعطوا الواجب وافیا غیرناقص ویدخل الوفاء فی الکیل والذرع والعدد والمخسر المعرض للخسران فی رأس المال یقال أخسر یخسر إذاجعله یخسر فی ماله و هونقیض أربحه والقسطاس المیزان نهاهم -قرآن-۱۶-۹۹ [صفحه ۵۵] الله أن یکونوا من المخسرین . و قال تعالی وَ لا تَنقُصُوا المِکیالَ وَ المِیزانَ إِنِّی أَراکُم بِخَیرٍنهاهم أن یبخسوا الناس فیما یکیلونه أویزنونه و قال لهم إِنِّی أَراکُم بِخَیرٍ أی برخص السعر وحذرهم الغلاء فی قول ابن عباس . و قال تعالی وَیلٌ لِلمُطَفِّفِینَهدد الله بهذا الخطاب کل من بخس غیره حقه ونقصه ماله من مکیل وموزون فالبائع والمشتری مخاطبان بهذا لأن الکیل ووزن المتاع علی البائع فتوفیة ذلک علیه ووزن الثمن علی المشتری فإن لم یحسنا ذلک لم یتعرضا له ولیول کل واحد منهما ما علیه غیره وأجرته علیه والکیال ووزان الأمتعة یعینان البائع فأجرتهما علیه والناقد ووزان الذهب والفضة یعینان المشتری فأجرتهما علیه . والتطفیف التنقیص علی وجه الخیانة فی الکیل أوالوزن ولفظة المطففین صفة ذم لایطلق علی من طفف شیئا یسیرا إلی أن یصیر إلی حال یتفاحش و فی الناس من قال لایطلق حتی یطفف أقل مایجب فیه القطع فی السرقة لأن مایقطع فیه فهو کثیر. -قرآن-۴۵-۱۰۵-قرآن-۱۶۳-۱۸۴-قرآن-۲۴۸-۲۶۷ قال ابن عباس کان أهل المدینة من أخبث الناس کیلا إلی أن أنزل الله هذه الآیة فأحسنوا الکیل -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۰۱ . ثم قال تعالی الّذِینَ إِذَا اکتالُوا عَلَی النّاسِ أی أخذوا ماعلیهم وَ إِذا کالُوهُم أَو وَزَنُوهُم فإن بعض المفسرین یجعلهم فعلا فی موضع رفع بمعنی الفاعل والباقون یجعلونه فی موضع نصب و هوالصحیح . -قرآن-۱۸-۵۴-قرآن-۷۳-۱۰۳ [صفحه ۵۶]

فصل

و قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِکُمیدل علی أنه إذا کان لرجل مال فیه عیب وأراد بیعه

وجب عليه أن يبين للمشترى عيبه و لايكتمه أويتبرأ إليه من العيوب والأحوط الأول . قال تعالى وَ تَخُونُوا أَماناتِكُم أى و لاتخونوا أماناتكم وعمومه يدل على أكثر مسائل البيع فإن لم يبين البائع العيب ألذى فى المبيع واشتراه إنسان فوجد به العيب كان المشترى بالخيار إن شاء رضى به و إن شاء رده بالعيب واسترجع الثمن و إن شاء أخذ الأرش . و إن اختار فسخ البيع ورد المبيع فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء رده واسترجع الثمن و إن حصل نماء وفائدة فلايخلو أن يكون كسبا من جهته أونتاجا وثمرة فإن كان كسبا مثل أن كسب بعمله أوبتجارته أويوهب له شيء أويصطاد أويحتطب فإنه يرد المعيب و لايرد الكسب -قرآن-١٦-١٠٠-قرآن-٢٥٤-٢٧٧ لقول النبى ع الخراج بالضمان -روايت-١-٢-روايت-١٨-٣٥ والخراج اسم للفائدة والغلة التى تحصل من جهة المبيع ومعنى الخبر أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه و لما كان المبيع إن تلف يتلف من ملك المشترى لأن الضمان انتقل إليه كان الخراج له والنتاج والثمرة أيضا للمشترى و إن حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع إذاأراد الرد بالعيب لأن ضمانه على الظاهر من الخبر على البائع هاهنا. و لايجوز لكافر أن يشترى عبدا مسلما و لايثبت ملكه عليه لقوله تعالى وَ لَن يَجعَلَ اللّهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلًا. -قرآن-٤٣٣-٤٩٤ [صفحه ٥٧] و لايجوز بيع رباع مكة و لاإجارته لقوله تعالى سَواءً العاكِفُ فِيهِ وَ البادِ -قرآن-٥١-٨١ و قال أبو عبد الله ع اشتروا و إن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٧٧ و قال إن رسول الله ص لم يأذن لحكيم بن حزام فى تجارة حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحق وإعطاء الحق -روايت-١-٢-روايت-١٠-١٢٨ . وقيل فى قوله تعالى أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبايحتمل إحلال الله البيع معنيين أحدهما أن يكون إحلال بيع يعقده البيعان عن تراض منهما وكانا جائزى الأمر و هذا لايصح لأن الله لماأحل البيع وحرم الربا و قديتراضيان بما يؤدى إلى الربا و لايصح ذلك . والثانى أن يكون أحل الله البيع المشروع فيكون من العام ألذى أراد به الخاص فبين النبى ص ماأحله الله و ماحرمه أو يكون داخلا فيهما فأصل البيع كله مباح إلا مانهى النبى ع و مافارق ذلك من البيوع التى لاربا فيهاأبحناه بما وصفنا من إباحة الله البيع . ونظيره قولنا إن السلم مخصوص من خبر النهى عن بيع ما ليس عندالإنسان و لا يكون داخلا فى عمومه . و من هذاالجنس ماأمر الله به من قتال المشركين كافة و قوله تعالى حَتّى - قرآن-٢٥-٦٢-قرآن-٧١٣-٧١٧ . وقيل فى قوله تعالى أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبايحتمل إحلال الله البيع معنيين أحدهما أن يكون إحلال بيع يعقده البيعان عن تراض منهما وكانا جائزى الأمر و هذا لايصح لأن الله لماأحل البيع وحرم الربا و قديتراضيان بما يؤدى إلى الربا و لايصح ذلك . والثانى أن يكون أحل الله البيع المشروع فيكون من العام ألذى أراد به الخاص فبين النبى ص ماأحله الله و ماحرمه أو يكون داخلا فيهما فأصل البيع كله مباح إلا مانهى النبى ع و مافارق ذلك من البيوع التى لاربا فيهاأبحناه بما وصفنا من إباحة الله البيع . ونظيره قولنا إن السلم مخصوص من خبر النهى عن بيع ما ليس عندالإنسان و لا يكون داخلا فى عمومه . و من هذاالجنس ماأمر الله به من قتال المشركين كافة و قوله تعالى حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفلم يدخل أهل الكتاب فى عموم النهى أمرنا فيهابقتال المشركين -قرآن-١-٤٤ فلما قال رسول الله ياحكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك -روايت-١-٢-روايت-٢٦-٦٤ وأذن فى السلف علمنا أن هذا لايدخل فى عموم الأول

باب الرهن وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ إِن كُنتُم عَلى سَفَرٍ وَ لَم تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌالرهن فى اللغة الثبات والدوام و فى الشريعة اسم لمايجعل

وثیقهٔ فی دین و هوجائز بالإجماع والسنهٔ والکتاب . قال الله تعالی فَرِهانٌ مَقبُوضَهٌتقدیره والوثیقهٔ رهن ویجوز فعلیه رهن مقبوضهٔ. -قرآن-۱۹-۸۷-قرآن-۲۱۵-۲۳۳ و قال أبو عبد الله ع إن النبی ص رهن درعه عند أبی الشحم الیهودی علی شعیر أخذه لأهله -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۸ .قیل وإنما عدل عن أصحابه إلی یهودی لئلا یلزمه منه بالإبراء فإنه لم یأمن أن استقرض من بعضهم إن یبرئه منه و ذلک یدل علی أن الإبراء یصح من غیرقبول المبرئ. وعقد الرهن یحتاج إلی إیجاب وقبول وقبض برضا الراهن . و لیس الرهن بواجب وإنما هووثیقهٔ جعلت إلی رضا المتعاقدین ویجوز فی السفر والحضر. والدین ألذی یجوز أخذ الرهن به هو کل دین ثابت فی الذمهٔ مثل الثمن [صفحه ۵۹] والأجرهٔ والمهر والعوض فی الخلع وأرش الجنایهٔ وقیمهٔ المتلف کل ذلک یجوز أخذ الرهن به . و فی الدیهٔ علی العاقلهٔ یجوز بعدالحول وقبل الحول لایجوز فإن لم یقبض المرهون لم ینعقد الرهن لأن الله جعل من شرط صحهٔ الرهن أن تکون مقبوضهٔ قال تعالی فَرِهانٌ مَقبُوضَهٌ. والرهن والرهان کلاهما جمع واحدهما رهن کجبل وجبال وسقف وسقف و لایعرف فی الأسماء فعل وفعل غیرهذین و لوقلنا الرهن جمع الجمع لأن فعالا وفعالا کثیر لکان أقیس . ویجوز أخذ الرهن فی الحضر مع وجود الکاتب لماقدمنا أن النبی ص اشتری طعاما نسیئهٔ ورهن فیه درعا. و لماأمر تعالی بالإشهاد فی السلم بقوله وَ أَشهِدُوا إِذا تَبایَعتُمسنهٔ واحتیاطا أمر بالرهن احتیاطا أیضا إذا لم یوجد کاتب و لاشهید. وإنما أورد ذکر کون السفر فیه وشرط الکلام به إما لأن تلک الحال التی نزلت الآیهٔ فیهاکانت علی تلک الصفهٔ وإما لأن فقدان البینهٔ علی الأغلب فی حال السفر لالأنه شرط فی صحته . -قرآن-۲۴۹-۲۶۷-قرآن-۵۸۱-۶۰۸

فصل

ثم قال تعالی فَإِن أَمِنَ بَعضُکُم بَعضاً فَلیُؤَدّ ألّذِی اؤتُمِنَ أَمانَتَهُفبین سبحانه بهذا أن الإشهاد والکتابهٔ فی المداینهٔ والرهن لیس بواجب علی ماذکرناه وإنما هو علی جههٔ الاحتیاط معناه إن ائتمنه فلم یقبض منه رهنا فلیؤد ألذی -قرآن-۱۷-۸۱ [صفحه ۶۰] اؤتمن الأمانهٔ یعنی علی ألذی علیه الدین بأن یؤدی إلیه حقه فی محله ویؤدی الأمانهٔ کماوثق به واعتقد فیه أی لیقض دینه ألذی أمنه علیه والائتمان افتعال من الأمن یقال أمنه وائتمنه .وَ لیَتّقِ اللّهَ رَبّهُ أن یظلمه أویخونه و هووثق به وائتمنه و لم یرتهن منه شیئا. وقرأ ابن عباس ومجاهد و لم تجدوا کتابا یعنی ماتکتبون فیه من طرس وغیره . و إذاارتهن صاحب الدین وأشهد فقد أکد الاحتیاط و لابأس أن یکون الرهن أکثر قیمهٔ من المال ألذی علیه أوأقل ثمنا منه أومساویا له لأن عموم اللفظ یتناوله علی الأحوال . وإنما قلنا إن الأحوط هوالإشهاد مع التمکن و إن استوثق من ماله رهنا لأن إن اختلفا فی مقدار المبلغ ألذی الرهن لأجله کان علی المرتهن البینهٔ فإن لم یکن له بینهٔ فعلی صاحب الرهن الیمین وکذا إذااختلفا فی متاع فقال ألذی عنده إنه رهن و قال صاحب المتاع إنه ودیعهٔ کان علی المدعی لکونه رهنا البینهٔ بأنه رهن و قدروی أن القول قول المرتهن مع یمینه لأنه أمینه والبینهٔ علی الراهن ما لم یستغرق الرهن ثمنه . و من أدل الدلیل علی أن الإشهاد والارتهان یصح اجتماعهما قوله تعالی بعد هذاوَ لا تَکتُمُوا الشّهادَهٔیعنی بعدتحملهاوَ مَن یَکتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُإنما أضاف إلی القلب مجازا لأنه علی الکتمان و إلافالإثم هوالحی وقالت عائشهٔ الصامت عن الحق کالناطق بالباطل وکاتم الشهادهٔ کشاهد الزور.وَ اللّهُ بِما تَعمَلُونَ عَلِیمٌیعنی بما تسترونه وبما تکتمونه . وإنما ذکر تعالی بعد ذلک وَ إِن تُبدُوا ما فِی أَنفُسِکُم أَو تُخفُوهُ یُحاسِبکُم بِهِ اللّهُلأن المعنی فیه کتمان الشهادهٔ ویحتمل أن یرید جمیع الأحکام التی تقدمت خوفهم الله من العمل بخلافه -قرآن-۱۹۶-۲۱۹-قرآن-۱۰۴۰-۱۰۶۵-قرآن-۱۰۸۱-۱۱۱۸-قرآن-۱۲۶۲-۱۲۹۴-قرآن-۱۳۵۴-۱۴۲۱ [صفحه ۶۱]

باب الوديعة

اعلم أن الوديعة حكم فی الشريعة لقوله تعالی إِنّ اللّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلی أَهلِها و قال تعالی فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضاً فَليُؤَدّ ألّذِی اؤتُمِنَ أَمانَتَهُ. والوديعة مشتقة من ودع يدع إذااستقر وسكن يقال أودعته أودعه إذاأقررته وأسكنته . -قرآن-۴۷-۱۰۵-قرآن-۱۲۰-۱۸۴ وروی أن النبی ص كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر علیا ع بردها علی أصحابها -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۱۳ . فإذاثبت ذلك فالوديعة أمانة لاضمان علی المودع ما لم يفرط و قال النبی ص ليس علی المودع ضمان -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۴ .فأما قوله تعالی وَ مِن أَهلِ الكِتابِ مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطارٍ يُؤَدّهِ إِلَيكَيعنی به النصاری لأنهم لايستحلون أموال من خالفهم وَ مِنهُم مَن إِن تَأمَنهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدّهِ إِلَيكَيعنی اليهود لأنهم يستحلون مال كل من خالفهم فی حل السبت إِلّا ما دُمتَ عَلَيهِ قائِماً علی رأسه بالتقاضی والمطالبة قائما بالإجماع والملازمة والفرق بين تأمنه بقنطار و علی قنطار أن معنی الباء إلصاق الأمانة ومعنی علی استعلاء الأمانة وهما متعاقبان فی هذاالموضع لتقارب المعنی كمايقال مررت به و عليه . -قرآن-۱۹-۸۳-قرآن-۱۳۷-۱۹۲-قرآن-۲۵۵-۲۸۴ [صفحه ۶۲] ويمكن أن تكون الفائدة أن هؤلاء لايؤدون الأمانة لاستحلالهم ذلك لقوله ذلِكَ بِأَنّهُم قالُوا لَيسَ عَلَينا فِی الأُمّيّينَ سَبِيلٌ وسائر الفرق و إن كان منهم من لايؤدی الأمانة لايستحلها. و قال جماعة قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون وادعوا أنهم وجدوا ذلك فی كتابهم وهم يعلمون أن هذا هوالكذب علی الله . فإذاثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين من جهة المودع متی شاء أن يستردها فعل و من جهة المودع متی شاء أن يردها فعل فإذاردها علی المودع أو علی وكيله فلا شیء عليه و إن ردها علی الحاكم أو علی ثقته مع القدرة علی الدفع إلی المودع أو إلی وكيله فعليه الضمان . فإن لم يقدر علی المودع و لا علی وكيله فلايخلو إما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فإن لم يكن له عذر برده فعليه الضمان و إن كان له عذر برده علی الحاكم أو علی ثقته فلاضمان عليه . -قرآن-۷۴-۱۳۳ و قال أبو عبد الله ع صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤتمنان -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۵ . و كل ما كان من وديعة و لم تكن مضمونة فلاتلزم . ورد الوديعة واجب متی طلبها صاحبها و هومتمكن من ردها و ليس عليه فی ردها ضرر يؤدی إلی تلف النفس أوالمال سواء كان المودع كافرا أومسلما

باب العارية

هی أيضا جائزة بدليل الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالی تَعاوَنُوا عَلَی -قرآن-۵۹-۷۴ هی أيضا جائزة بدليل الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالی تَعاوَنُوا عَلَی البِرّ وَ التّقوی والعارية من البر. ويدل عليه أيضا قوله تعالی وَ يَمنَعُونَ الماعُونَ -قرآن-۱-۱۸-قرآن-۶۶-۸۸ فقد قال ابن عباس و هوترجمان القرآن إن الماعون العواری -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۶۳ وروی عن صفوان بن أمية أن النبی ص استعار منه أدرعا فقال أغصبا يا محمد فقال ع لابل عارية مضمونة مؤداة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۲ . و لاخلاف بين الأمة فی جواز ذلك وإنما اختلفوا فی مسائل منها. و إذاثبت جواز العارية فاعلم أنها أمانة غيرمضمونة إلا أن يشرط صاحبها فإن شرط ضمانها كانت مضمونة. والذهب والفضة إذااستعيرا فهما مضمونان شرط فيهما ذلك أم لم يشرط. ومتی تعدی المستعير فی العواری كانت مضمونة سواء شرط أو لم يشرط

باب الإجارات

قوله تعالى قالَت إِحداهُما يا أَبَتِ استَأجِرهُ إِنّ خَيرَ مَنِ استَأجَرتَ القوَيّ الأَمِينُيدل على صحة الإجارة زائدا على السنة والإجماع من أن كل مايستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة من إجارة الرجل نفسه وعبيده وداره وعقاره بلا خلاف . والاستيجار طلب الإجارة وهى العقد على ماأمر بالمعاوضة.حكى الله ما قال أبوالمرأتين شعيب لموسى إنى أريد أن أنكحك إحدى -قرآن-١۴-٩۶ [صفحه ۶۴] ابنتى هاتين على أن تجعل أجر رعى ماشيتى ثمانى سنين صداق ابنتى ثم جعل لموسى كل سخلة تلد على خلاف شية أمها فأوحى الله إليه أن ألق عصاك فى الماء إذاشربن فولدن كلهن خلاف شيتهن وجعل الزيادة على المدة الخيارفَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَ أى هبة منك غيرواجبة عليك فقضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما. فإذاثبت ذلك فاعلم أن الإجارة عقد معاوضة وهى من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع والشراء. والإجارة على ضربين أحدهما ماتكون المدة معلومة والعمل مجهولا مثل أن يقول آجرتك شهرا لتبنى والثانى أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوما مثل أن يقول آجرتك لتبنى هذه الدار وتخيط هذاالثوب فأما إذاكانت المدة معلومة والعمل معلوما هنا فلايصح فإنه إذا قال استأجرت اليوم لتخيط قميصى هذاكانت الإجارة باطلة لأنه ربما يخيط قبل مضى النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لايفرغ منه بيوم ويحتاج إلى مدة أخرى ويحصل العمل بلا مدة. والبهائم والحيوان تكترى للركوب وللحمولة وللعمل عليها بدلالة قوله تعالى وَ الخَيلَ وَ البِغالَ وَ الحَمِيرَ لِتَركَبُوها وَ زِينَةً -قرآن-٢٢۶-٢۶٠-قرآن-٩٣٧-٩٩۵ و عن ابن عباس فى قوله تعالى لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلًا مِن رَبّكُم فقال المعنى لاجناح عليكم أن تحجوا أوتكرهوا الجمال للركوب والعمل -روايت-١-٢-روايت-٣-١۶١ . [صفحه ۶۵] فإن آجرها ليركب عليها فلابد من أن يكون المحمول معلوما والمحمول له و أن يكون المركوب معلوما والراكب معلوما أماالمركوب فيصير معلوما إما بالمشاهدة أوبالصفة فالمشاهدة أن يقول اكتريت منك هذاالجمل شهرا أواكتريت منك هذاالجمل لأركبه إلى مكة.فأما إذا كان معلوما بالصفة فلابد من ذكر ثلاثة أشياء الجنس والنوع والذكورية والأنوثية أماالجنس فأن يقول جمل حمار بغل دابة والنوع أن يذكر حمار مصرى جمل بختى أوعرابى و يقول ناقة أوجمل لأن السير على النوق أطيب منه على الجمل . و أماالراكب فيجب أن يكون معلوما و لايمكن ذلك إلابالمشاهدة لأنه لايوزن ثم هوبالخيار إن شاء ركبه هو أويركب من يوازنه و يكون فى معناه هذا إذاإكراها مطلقا

باب الشركة والمضاربة

اشاره

أماالشركة فجائزة لقوله تعالى وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَىءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِالآية فجعل سبحانه الغنيمة مشتركة بين الغانمين و بين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركا بين أهله . و قال تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِفجعل سبحانه التركة مشتركة بين الورثة. و قال تعالى إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِالآية فجعل تعالى -قرآن-٣٢-١٠۵-قرآن-٢١٧-٢٨٢-قرآن-٣٣۶-٣٨٠ [صفحه ۶۶] الصدقات مشتركة بين أهلها لأن الواو للتشريك فجعلها مشتركة بين الثمانية الأصناف . و قال سبحانه وَ إِنّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطاءِ لَيَبغِى بَعضُهُم عَلى بَعضٍ. -قرآن-٩٧-١۵٨ و قال النبى ص يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا -روايت-١-٢-روايت-٢٠-۵٧ وروى عن السائب بن أبى السائب أنه قال كنت شريكا للنبى ع فى الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال أتعرفنى قلت نعم كنت شريكى وكنت خير شريك لاتوارى و لاتمارى -روايت-١-٢-روايت-٩-١٧٣ . و لاخلاف فى جواز الشركة بين المسلمين و إن اختلفوا فى مسائل من تفصيلها وفروعها. و إذاثبت هذافالشركة

على ثلاثة أضرب شركة فى الأعيان وشركة فى المنافع وشركة فى الحقوق .فأما الشركة فى الأعيان فمن ثلاثة أوجه أحدها بالميراث كاشتراك الورثة فى التركة والثانى بالعقد و هو أن يملك جماعة عينا ببيع أوهبة أوصدقة أووصية مشتركة والثالث بالحيازة و هو أن يشتركوا فى الاحتطاب والاصطياد فإذاصار محوزا كان بينهم . و أماالاشتراك فى المنافع كالاشتراك فى منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة وغيرها. و أماالاشتراك فى الحقوق فمثل الاشتراك فى حق القصاص وحد القذف و ماأشبه ذلك . والآيات التى تلوناها تدل بعمومها على جميع ذلك . [صفحه ۶۷]

فصل

و أما مايجرى مجرى الشركة فهو المضاربة يدل على صحتها قوله تعالى وَ آخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ اللّهِ و لم يفصل . والمضاربة والقراض بمعنى و هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر فيه على أن مايرزق الله من ربح كان بينهما على مايشرطانه والقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق واشتقاقها من الضرب فى المال والتقليب له واشتقاق القراض من القرض و هوالقطع ومعناه هاهنا أن رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها إلى العامل وقطع له قطعة من الربح . والمضارب بكسر الراء العامل لأنه هو ألذى يضرب فيه ويقلبه و ليس لرب المال منه اشتقاق يدل على ذلك -قرآن-۶۹-۱۳۰ مارواه الحسن عن على ع أنه قال إذاخالف المضارب فلاضمان هما على ماشرطاه -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۸۶ والظاهر أنه أراد العامل لأنه إذا كان الخلاف منه فالضمان بالتعدى عليه . و على جوازه دليل الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب ماتلوناه و قوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ و أماالإجماع فلاخلاف فيه والصحابة كانوا يستعملونه . فإذاثبت جواز القراض فاعلم أنه لايجوز إلابالأثمان من الدراهم والدنانير و كان أمير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم . -قرآن-۱۵۵-۲۳۲ [صفحه ۶۸] و قال أبو عبد الله ع لاينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمى و لايبضعه ببضاعة و لايودعه وديعة و لايصافيه مودة لقوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلّوا قَوماً غَضِبَ اللّهُ عَلَيهِم -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۰۶ فإنه عام فى جميع ذلك . و قدأشار سبحانه إلى جواز الشركة على جميع ضروبها بقوله ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِن أَنفُسِكُم هَل لَكُم مِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن شُرَكاءَ فِي ما رَزَقناكُم -قرآن-۸۳-۱۸۴

باب الشفعة

قال الله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم و قد بين مسائل الشفعة وغيرها رسول الله ص -قرآن-۱۹-۸۴ و قد قال الشفعة فيما لم يقسم فإذاوقعت الحدود فلاشفعة -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۵۹ والكافر لاشفعة له على المسلم . والدليل عليه قوله لا يَستَوِي أَصحابُ النّارِ وَ أَصحابُ الجَنّةِ ومعلوم أنه تعالى إنما أراد أنهم لايستوون فى الأحكام والظاهر يقتضى العموم إلا ماأخرجه دليل قاهر. فإن قيل أراد فى النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى أَصحابُ الجَنّةِ هُمُ الفائِزُونَ.قلنا معلوم فى أصول الفقه أن تخصيص إحدى الجملتين لايقتضى تخصيص الأخرى و إن كانت متعقبة لها. والشفعة جائزة فى كل شىء من حيوان أوأرض أومتاع إذا كان الشىء -قرآن-۵۴-۱۰۱-قرآن-۲۶۱-۲۹۳ [صفحه ۶۹] بين شريكين فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره و إن زاد على الاثنين فلاشفعة لأحد منهم هذاقول المرتضى رضى الله عنه . و قال الشيخ أبو جعفررضى الله عنه الأشياء فى الشركة على ثلاثة أضرب مايجب فيه الشفعة متبوعا و ما لايجب فيه تابعا و لايجب فيه متبوعا و مايجب فيه تابعا و

لايجب متبوعا فأما مايجب فيه مقصورا متبوعا فالعراض والأراضى والراح لقوله ع الشفعة فيما لم يقسم -روايت-١-٢-روايت-١٢-٣٣ و أما ما لايجب فيه تابعا ومتبوعا بحال فكل ماينقل ويحول غيرمتصل كالحيوان والنبات والحبوب ونحو ذلك لاشفعة و فى أصحابنا من أوجب الشفعة فى ذلك و أما مايجب فيه تابعا و لايجب فيه متبوعا فكل ما كان فى الأرض من بناء وأصل و هوالبناء والشجر فإن أفرد بالبيع دون الأرض فلاشفعة فيه . و إن بيعت الأرض تبعها هذاالأصل من حيث الشفعة فى الأرض أصلا و فى هذه على وجه التبع على خلاف فأما ما لم يكن أصلا ثابتا كالزرع والثمار فإذادخلت فى البيع بالشرط كانت الشفعة واجبة فى الأصل دونها. و لاتثبت الشفعة إلالشريك مخالط فأما الشفعة بالجوار فلاتثبت إلا إذااشتركا فى الطريق أوالنهر و لايشركهما فيه ثالث

باب المزارعة والمساقاة

المزارعة والمخابرة اسمان لعقد واحد و هواستكراء الأرض ببعض مايخرج منها والدليل عليه الإجماع والسنة ويمكن الاستدلال عليه أيضا من القرآن بالآيات التى استدللنا بها على صحة الشركة. فإذاثبت ذلك فالمعاملة على الأصل ببعض ماخرج من نمائها على ثلاثة [صفحه ٧٠] أضرب معارضة ومزارعة ومساقاة فالمعارضة تصح بلا خلاف بين الأمة والمساقاة أيضا جائزة إلا عند أبى حنيفة وحده والمزارعة على ضربين ضرب باطل بلا خلاف وضرب مختلف فيه .فالباطل هو أن يشترط لأحدهما شيئا بعينه و لم يجعله مشاعا مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما مايدرك أولا-وللآخر مايتأخر إدراكه أو على أن الشتوى لأحدهما والصيفى للآخر فهذا باطل بلا خلاف لأنه قدينمى أحدهما ويهلك الآخر. والضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع مثل أن يجعل له النصف أوالثلث أوأقل أوأكثر كان ذلك جائزا عندنا و فيه خلاف للفقهاء و إن قال لى منها النصف علم أنه ترك الباقى للعامل كقوله تعالى وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُعلم أن مابقى للأب . والمساقاة هى أن يدفع الإنسان نخله أوكرمه إلى غيره على أن يصلحه ويسقيه و مايرزق الله من ثمره كانت بينهما على مايشترطانه وهى جائزة بشرطين مدة معلومة كالإجارة و يكون قدر نصيب العامل معلوما كالقراض . وهى من العقود اللازمة لأنها كالإجارة وتفارق القراض لأنها لاتحتاج إلى مدة وهى تحتاج إليها والمدة فيهاكالمدة فى الإجارة فما يجوز هناك يجوز هاهنا سواء كان سنة أوسنتين و من خالف هناك خالف هاهنا. و قدذكرنا أن الآية المتقدمة تدل على جميع ذلك -قرآن-٦١٦-٦٥٥

باب الإفلاس والحجر

اشاره

المفلس فى الشريعة هو ألذى ركبته الديون وماله لايفى بقضائها فإذا [صفحه ٧١] جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذاثبت عنده ديونهم وأنها حالة غيرمؤجلة و أن صاحبهم مفلس لايفى ماله بقضاء دينهم . فإذافعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال ألذى فى يده والثانى أنه يمنع من التصرف فى ماله عنده والثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره . ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب على الجملة. والمحجور عليه إنما سمى بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه . والحجر على ضربين أحدهما حجر على الإنسان لحق غيره والثانى حجر عليه لحق نفسه فأما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الغرماء

والمریض محجور علیه فی ماله لحق ورثته و فیه خلاف والمکاتب محجور علیه فیما فی یده لحق سیده و أماالمحجور علیه لحق نفسه فهو الصبی والمجنون والسفیه . والأصل فی الحجر علی الصبی قوله تعالی وَ ابتَلُوا الیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النّکاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إِلَیهِم أَموالَهُم. والیتیم من مات أبوه قبل بلوغه و لایتم بعدحلم و قوله فَإِن آنَستُم أی علمتم فوضع الإیناس موضع العلم و هوإجماع لاخلاف فیه . وقیل فی قوله تعالی وَ لیُملِلِ ألّذِی عَلَیهِ الحَقّ إلی قوله فَإِن کانَ ألّذِی -قرآن-۸۵۷-۹۶۴-قرآن-۱۰۲۶-۱۰۳۸-قرآن-۱۱۲۵-۱۱۵۷-قرآن-۱۱۶۹-۱۱۸۵ جاء غرماؤه إلی الحاکم وسألوه الحجر علیه لئلا ینفق بقیة ماله فإنه یجب علی الحاکم أن یحجر علیه إذاثبت عنده دیونهم وأنها حالة غیرمؤجلة و أن صاحبهم مفلس لایفی ماله بقضاء دینهم . فإذافعل ذلک تعلق بحجره ثلاثة أحکام أحدها أن یتعلق دیونهم بعین المال ألذی فی یده والثانی أنه یمنع من التصرف فی ماله عنده والثالث أن کل من وجد من غرمائه عین ماله عنده کان أحق به من غیره . ویمکن أن یستدل من القرآن علی أصل الباب علی الجملة. والمحجور علیه إنما سمی بذلک لأنه یمنع ماله من التصرف فیه . والحجر علی ضربین أحدهما حجر علی الإنسان لحق غیره والثانی حجر علیه لحق نفسه فأما المحجور علیه لحق غیره فهو المفلس لحق الغرماء والمریض محجور علیه فی ماله لحق ورثته و فیه خلاف والمکاتب محجور علیه فیما فی یده لحق سیده و أماالمحجور علیه لحق نفسه فهو الصبی والمجنون والسفیه . والأصل فی الحجر علی الصبی قوله تعالی وَ ابتَلُوا الیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النّکاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إِلَیهِم أَموالَهُم. والیتیم من مات أبوه قبل بلوغه و لایتم بعدحلم و قوله فَإِن آنَستُم أی علمتم فوضع الإیناس موضع العلم و هوإجماع لاخلاف فیه . وقیل فی قوله تعالی وَ لیُملِلِ ألّذِی عَلَیهِ الحَقّ إلی قوله فَإِن کانَ ألّذِی عَلَیهِ الحَقّ سَفِیهاً أَو ضَعِیفاً أَو لا یَستَطِیعُ أَن یُمِلّ هُوَ فَلیُملِل وَلِیُّهُ بِالعَدلِإنه دلالة علی تثبیت الحجر لنفسه وقیل إنما دل ذلک علی الحجر لو قال ولی المطلوب وکلاهما علی الإطلاق لایصح و قال الفراء یحتمل غیر ذلک معناه فلیملل ولی الدین الکتاب بالعدل لابخسران . -قرآن-۱-۱۰۰

فصل

فإن قیل کیف یقبل قول المدعی علی مبلغ حقه .قلنا أما إذاأکذبه المطلوب فلا ولکن إذاصدقه جاز له أن یمل الکتاب ألذی یقع فیه الشهادة بالحق . والآیة إنما نزلت فی الدین عندوقوع الدیون لا عندتجاحدها.

فصل

اعلم أن الصبی محجور علیه ما لم یبلغ والبلوغ یکون بأحد خمسة أشیاء خروج المنی والحیض والحمل والإنبات والسن فاثنان منهما ینفرد بهما الإناث وهما الحیض والحمل والثلاثة الأخر یشترک فیهاالرجال والنساء. والحمل لیس ببلوغ حقیقة وإنما هوعلم علی البلوغ لأن الله أجری العادة أن المرأة لاتحبل حتی یتقدم حیض والحمل لایمکن إلا بعد أن تری المرأة المنی لأن الله أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة لقوله تعالی یَخرُجُ مِن بَینِ الصّلبِ وَ التّرائِبِ وأراد من صلب الرجل وترائب المرأة ولقوله تعالی مِن نُطفَةٍ أَمشاجٍ أی أخلاط. -قرآن-۴۳۶-۴۷۴-قرآن-۵۲۶-۵۴۴ [صفحه ۷۳] والإنبات دلیل علی البلوغ والاعتبار بإنبات العانة علی وجه الخشونة التی تحتاج إلی الحلق دون ما کان مثل الزغب .فأما السن فحده خمس عشرة سنة فی الذکور وتسع سنین إلی عشر فی الإناث . و قدذکرنا أن الصبی لایدفع إلیه ماله حتی یبلغ فإذابلغ وأونس منه الرشد یسلم إلیه ماله وإیناس الرشد منه مجموع أمرین أن یکون مصلحا لماله عدلا فی دینه ومتی کان غیررشید لایفک حجره و إن بلغ وصار شیخا.

ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ لقوله تعالى وَ ابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا فإذابلغ الصبى فأما أن يسلم إليه ماله أويحجر وكيفية اختباره مذكورة فى كتب الفقه من أرادها فليطلبها منها -قرآن-۴۶۱-۵۰۰

باب الغصب

تحريم الغصب معلوم بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى لا- تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم والغصب ليس عن تراض . و قال تعالى إِنّ الّذِينَ يَأكُلُونَ أَموالَ اليَتامى ظُلماً إِنّما يَأكُلُونَ فِى بُطُونِهِم ناراً و من غصب مال اليتيم فقد ظلمه . و قال تعالى وَيلٌ لِلمُطَفّفِينَ الّذِينَ إِذَا اكتالُوا عَلَى النّاسِ يَستَوفُونَ وَ إِذا كالُوهُم أَو وَزَنُوهُم يُخسِرُونَ. والإجماع ثابت على أن الغصب حرام . -قرآن-۶۵-۱۵۲-قرآن-۱۹۰-۲۷۶-قرآن-۳۲۵-۴۳۷ [صفحه ۷۴] و قال النبى ص لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۶۷ و قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۳۹ . فإذاثبت تحريم الغصب فالأموال على ضربين حيوان و غيرحيوان وكلاهما إذا كان قائما يجب رده . و قال النبى ص على اليد ماأخذت حتى تؤدى -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۸ و قال لايأخذن أحدكم متاع أخيه جادا و لالاعبا من أخذ عصا أخيه فليردها -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۷۹ . و إن كان تألفا فعليه مثله لقوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم إن كان له مثل و إن لم يكن له مثل فعليه قيمته أكثر ماكانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف لأنه مأمور برده فى كل وقت فوجب عليه قيمته إذاتعذر و الله أعلم -قرآن-۴۵-۱۱۳ [صفحه ۷۵]

كتاب النكاح

اشاره

قال الله تعالى وَ أَنكِحُوا الأَيامى مِنكُم وَ الصّالِحِينَ مِن عِبادِكُم وَ إِمائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ. هذاخطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء يأمرهم أن يزوجوا الأيامى اللواتى لهم عليهن ولاية و أن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والإماء إذاكانوا ملكا لهم . والأيامى جمع أيم وهى المرأة التى لازوج لها سواء كانت بكرا أوثيبا و قال قوم الأيم التى مات زوجها و على هذا -قرآن-۱۹-۱۴۱ قوله ع الأيم أحق بنفسها أعنى الثيب -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۴ وقيل إن الأمر بتزويج الأيامى إذاأردن ذلك أمر فرض والأمر بتزويج الأمة إذاأرادت ندب وكذلك العبد. ومعنى قوله إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ أى لايمنعوا من النكاح المرأة أو الرجل إذاكانا صالحين لأجل فقرهما وقلة ذات أيديهما فإنهم و إن -قرآن-۱۱۸-۱۶۸ [صفحه ۷۶] كانوا كذلك فإن الله يغنيهم من فضله و قال قوم معناه إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام .فعلى الأول تكون الآية خاصة فى الأحرار و على الثانى عامة فى الأحرار والمماليك فالنكاح فيه فضل كبير لأنه طريق التناسل و باب التواصل وسبب الألفة والمعونة على العفة و من سنن الإسلام النكاح وترك التعزب فمن دعته الحاجة إلى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة رسول الله ص . و قدذكرنا ماحث الله به عباده ودعاه إليه فقال وَ أَنكِحُوا الأَيامى مِنكُمالآية ثم قال وَ لِيَستَعفِفِ الّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغنِيَهُمُ اللّهُ مِن فَضلِهِأمر تعالى من لايجد السبيل إلى أن يتزوج بأن لايجد طولا- من المهر و لايقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقة والكسوة أن يتعفف و لايدخل فى الفاحشة ويصبر حتى يغنيه الله من فضله -قرآن-۴۶۴-۴۹۱-قرآن-۵۰۶-۵۸۶

باب ماأحل الله من النكاح و ماحرم منه

اشاره

قال الله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ وَ لَو أَعجَبَتكُم وَ لا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتّى يُؤمِنُوا وَ لَعَبدٌ مُؤمِنٌ خَيرٌ مِن مُشرِكٍ وَ لَو أَعجَبَكُم. هذه الآية على عمومها عندنا فى تحريم مناكحة جميع الكفار وليست منسوخة و لامخصوصة قال ابن عباس فرق عمر ابن طلحة وحذيفة امرأتيهما اللتين كانتا تحتهما كتابيتين و قال الحسن إنها عامة إلاأنها نسخت بقوله -قرآن-١٩-٢٢٠ [صفحه ٧٧] تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم و قال ابن جبير هى على الخصوص . ونحن إنما اخترنا ماقلناه أولا لأنه لادليل على نسخها و لا على خصوصها وسنبين وجه ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى . و أماالمجوسية فلايجوز نكاحها إجماعا والذمى لايجوز أن يتزوج مسلمة إجماعا أيضا وقرآنا وأخبارا. والأمة المملوكة والجارية تكون مملوكة و غيرمملوكة. والإعجاب يكون بالجمال و يكون بخصال يرغب لها فيها ومعنى أعجبنى الشىء فرحت به ورضيته والفرق بين لوأعجبكم و إن أعجبكم أن لوللماضى و إن للمستقبل وكلاهما يصح فى معنى الماضى. و لايجوز نكاح الوثنية إجماعا لأنها تدعو إلى النار كماحكاه الله تعالى . و هذه العلة قائمة فى الذمية من اليهود والنصارى فيجب أن لايجوز نكاحها. و قال السدى فى قوله تعالى قُل لا يَستَوِي الخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَو أَعجَبَكَ كَثرَةُ الخَبِيثِفالخبيث الكافر والطيب المؤمن و هواختيار ابن جرير و قال جماعة الآية عامة أى لايستوى أهل الطاعة والمعصية لا فى المكان و لا فى المقدار و لا فى الإنفاق و لا فى غير ذلك من الوجوه . و فى الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول لقوله وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍفكل من عقد على أمة الغير وأعطى سيدها المهر كان العقد ماضيا غير أنه يكون تاركا للأفضل . و لايجوز له أن يعقد على أمة وعنده حرة إلابرضاها فإن عقد عليها من -قرآن-٨-٦٥-قرآن-٧٣٠-٨٠٢-قرآن-١٠٥٥-١٠٩٥ [صفحه ٧٨] غيررضاها كان العقد باطلا و إن أمضت الحرة العقد مضى العقد و لم يكن له بعد ذلك اختيار.فأما الآية التى فى النساء وهى قوله وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِفإنما هى على التنزيه دون التحريم . -قرآن-١٢٧-١٨٣

فصل

و قال بعض المفسرين لايقع اسم المشركات على نساء أهل الكتاب فقد فصل الله تعالى بينهما فى قوله لَم يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتابِ وَ المُشرِكِينَ و فى قوله ما يَوَدّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتابِ وَ لَا المُشرِكِينَإذ عطف أحدهما على الآخر. و هذاالتعليل من هذاالوجه غيرصحيح فالمشرك يطلق على الكل لأن من جحد نبوة محمدص فقد أنكر معجزه فأضافه إلى غير الله و هذا هوالشرك بعينه و هذاورد للتفخيم كماعطف على الفاكهة النخيل والرمان مع كونهما منها تخصيصا فى قوله تعالى فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخلٌ وَ رُمّانٌ. ومتى أسلم الزوجان بنيا على النكاح ألذى كان جرى بينهما و لايحتاج إلى تجديده بلا خلاف و إن أسلمت قبله طرفة عين فعند كثير من الفقهاء وقعت الفرقة وعندنا تنتظر عدتها فإن أسلم الزوج تبين أن الفرقة لم تحصل -قرآن-١٠٣-١٦٥-قرآن-١٧٨-٢٤٣-قرآن-٥١٠-٥٤٥ [صفحه ٧٩] ورجعت إليه و إن لم يسلم تبين أن الفرقة وقعت حين الإسلام غير أنه لايمكن من الخلو بها فإن أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف و إن كانت وثنية انتظر إسلامها مادامت فى العدة فإن أسلمت ثبت عقده عليها و إن لم تسلم بانت منه . فإن قيل كيف يقال للكافر ألذى يوحد الله مشرك .الجواب فيه

قولان أحدهما أن كفره نعمة الله هى الإسلام وجحده لدين محمد ع كالشرك فى عظم الجرم . والآخر أنه إذاكفر بالنبى ع فقد أشرك فيما لا يكون إلا من عند الله و هوالقرآن فزعم أنه من عند غير الله ذكره الزجاج و هذاأقوى .فالمحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب و ماعداهما فمباح . وبيان ذلك فى الآيات من سورة النساء فى قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ إِلّا ما قَد سَلَفَ إِنّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقتاً وَ ساءَ سَبِيلًا ثم قال حُرّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم إلى آخرها. والحكمة فى هذاالترتيب ظاهرة ونحن نذكر تفصيلها فى فصول -قرآن-۶۹۶-۸۱۱-قرآن-۸۲۱-۸۴۸ [صفحه ۸۰]

فصل

اعلم أن الله تعالى ابتدأ بتحريم مانكح الآباء فى سورة النساء بقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ ثم فصل المحرمات . ومعنى الآية الأولى قيل فيه قولان أحدهما قال ابن عباس إنه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب إذا لم تكن الأم .الثانى أن يكون ما نَكَحَبمنزلة المصدر والتقرير و لاتنكحوا نكاح آبائكم فعلى هذايدخل فيه النهى عن حلائل الآباء و كل نكاح لهم فاسد فى الجاهلية و هواختيار الطبرى و قال إن هذاالوجه أجود لأنه لوأراد حلائل الآباء لقال لاتنكحوا مانكح آباؤكم . و هذا ليس بطعن لأنه ذهب به مذهب الجنس كما يقول القائل لاتأخذ ماأخذ أبوك من الإماء فيذهب مذهب الجنس ثم يفسره بمن . و قوله إِلّا ما قَد سَلَفَيعنى بإلا لكن وكذا استثناء منقطع كقولهم لاتبع متاعى إلا مابعت أى لكن مابعت فلاجناح عليك فيه وقيل فى معناه قولان أحدهما إلا ما قدسلف فإنكم لاتؤاخذون به و إن كان منه ولد فليس الولد بولد زنا و قال قطرب معناه لكن ماسلف فاجتنبوه ودعوه إنه فاحشة.الثانى حكاه بعض المفسرين إلا ما قدسلف فدعوه فهو جائز لكم و هذا لايجوز بالإجماع . والهاء فى قوله تعالى إِنّهُ كانَ فاحِشَةً يحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح بعدالنهى ويحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح ألذى عليه أهل الجاهلية قيل -قرآن-۷۹-۱۲۶-قرآن-۳۰۹-۳۱۷-قرآن-۶۷۷-۶۹۵-قرآن-۱۰۷۶-۱۰۹۵ [صفحه ۸۱] و لا يكون ذلك إلا و قدقامت عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل فالأول اختاره الجبائى و هوالأقوى قال وتكون السلامة مما قدسلف فى الإقلاع عنه وقيل إنما استثنى ما قدمضى ليعلم أنه لم يكن مباحا لهم .إِنّهُ كانَ فاحِشَةً أى زناءوَ مَقتاً أى بغضا أى يورث بغض الله ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه المقتى ومنهم الأشعث بن قيس و أبومعيط جد الوليد بن عتبة. قال البلخى ليس كل نكاح حرمه الله تعالى زنا لأن الزنا هوفعل مخصوص لايجرى على طريقة لازمة وسنة جارية لذلك لايقال للمشركين فى الجاهلية أولاد زنا و لالأهل الذمة والمعاهدين أولاد زنا إذا كان عقدا بينهم يتعارفونه .إِنّهُ كانَ فاحِشَةًدخلت كان لتدل على أنه كان قبل تلك الحال كذا كان كذا فاحشة. وقول المبرد إن كان زائدة غيرصحيح لأنها لوكانت زائدة لم تعمل معناه أنه كان فيما مضى أيضا فاحشة ومقتا و كان قدقامت الحجة عليهم بذلك فى كل من عقد عليها الأب من النساء أنه يحرم على الابن دخل بها أو لم يدخل بلا خلاف . فإن دخل بهاالأب على وجه السفاح فهل يحرم على الابن ففيه خلاف وعموم الآية يقتضى أنها تحرم عليه لأن النكاح يعبر به عن الوطى كمايعبر به عن العقد فيجب أن يحمل عليهما. وامرأة الأب و إن علا تحرم على الابن و إن نزل بلا خلاف -قرآن-۲۱۳-۲۳۲-قرآن-۲۴۱-۲۴۹-قرآن-۵۹۴-۶۱۳ [صفحه ۸۲]

فصل

ثم قال تعالى حُرِّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم وَ بَناتُكُمالآيـة.اعلم أن فى الناس من اعتقد أن هذه الآيـة و مايجرى مجراها كقوله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُمجملة لايمكن التعلق بظاهرها فى تحريم شىء وإنما يحتاج إلى بيان قالوا لأن الأعيان لاتحرم و لاتحل وإنما يحرم التصرف فيها والتصرف مختلف فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح . والأقوى أنها ليست مجملة لأن المجمل هو ما لايفهم المراد بعينه بظاهره وليست هذه الآيـة كذلك لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطى دون غيرهما من أنواع الفعل فلايحتاج إلى البيان مع ذلك وكذلك قوله حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُالمفهوم منه الأكل والبيع دون النظر إليها أو ماجرى مجراه .كيف و قدتقدم هذه الآيـة مايكشف عن أن المراد هاهنا من قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم فلما قال بعده حُرِّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم كان المفهوم أيضا تحريم نكاحهن ويطلب الكلام فيه من أصول الفقه . -قرآن-١٧-٥٧-قرآن-١٣٨-١٧٤-قرآن-٥٩٨-٦٢٤-قرآن-٧٥٦-٧٨٩-قرآن-٨٠٦-٨٣٣

فصل

قال ابن عباس حرم الله فى هذه الآيـة سبعا بالنسب وسبعا بالسبب .فالمحرمات من النسب الأمهات ويدخل فى ذلك أمهات الأمهات و إن علون وأمهات الآباء كذلك والبنات ويدخل فى ذلك بنات الأولاد أولاد البنين وأولاد [صفحه ٨٣] البنات و إن نزلن والأخوات سواء كن لأب أولأب وأم وكذا العمات والخالات و إن علون من جهة الأب كن أو من جهة الأم وبنات الأخ وبنات الأخت و إن نزلن و كل من يقع عليه اسم بنت حقيقة أومجازا تحرم لقوله تعالى وَ بَناتُكُم وكذا من يقع عليه اسم العمة لقوله تعالى وَ عَمّاتُكُم وكذلك كل من كان خالته حقيقة وهى أخت أمه أومجازا وهى أخت جدته أى جدة كانت من قبل أمها فأختها خالته وتحرم عليه لقوله تعالى وَ خالاتُكُم. والمحرمات بالسبب الأمهات من الرضاعة والأخوات أيضا من الرضاعة و كل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع فنص الله من جملتهن على الأمهات والأخوات بظاهر اللفظ ودل بفحواه على أن من عداهما ممن تحرم بالنسب كهما لأن تلك إذاصارت بالرضاع أما و هذه أختا فالعمة والخالة يصيران عمة وخالة وكذلك من سواهما -قرآن-٢٢٤-٢٣٥-قرآن-٢٧٩-٢٩١-قرآن-٤٢٩-٤٤٠ ولذلك قال ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-١-٢-روايت-١٨-٥٣

فصل

ثم قال تعالى وَ أُمّهاتُ نِسائِكُمفأمهات النساء يحرمن بنفس العقد و إن لم يدخل بالبنت على رأى أكثر الفقهاء و به قال ابن عباس و الحسن وعطاء وقالوا هى مبهمة وخصوا التقييد بقوله وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِى حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ -قرآن-١٧-٣٧-قرآن-١٩٠-٢٧٠ ورووا عن على ع وزيد بن ثابت أنه يجوز العقد على الأم ما لم يدخل بالبنت -روايت-١-٢-روايت-٣٥-٨١ و لم يجعلوا قوله مِن نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلتُم بِهِنّراجعا إلى أمهات النساء وقالوا تقدير الكلام حرمت عليكم نساؤكم مطلقا وحرمت عليكم ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم -قرآن-١٩-٥٨ [صفحه ٨٤] اللاتى دخلتم بهن وقالوا أم المرأة تحرم بالعقد مجردا والربيبة تحرم بشرط الدخول بالأم و هذا هوالصحيح و قال قوم هى من صلبهما جميعا فإن المرأة لاتحرم أمها ما لم يدخل بهاأيضا. والصحيح أن الجملة المقيدة إذاعطفت على الجملة المطلقة لايجب أن يسرى ذلك التقييد إلى الجملة الأولى أيضا ويتحقق هذا من النحو أيضا فقال الزجاج و هوقول سيبويه والمحققين إن الصحيح هوالأول و ذلك أن

الموصوفين و إن اتفقا فى الإعراب فإنهما إذااختلف العامل فيهما لم يجز أن يوصفا بصفة جامعة والمثال يجىء من بعد. والربائب جمع ربيبة وهى بنت الزوجة من غيره ويدخل فيه أولادها و إن نزلن وسميت بذلك لتربيته إياها ومعناها مربوبة ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت فى حجره أو لم تكن لأنه إذاتزوج بأمها سمى هوربيبها وهى ربيبته . والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه يقولون هذامقتول و هذاذبيح و إن لم يقتل بعد و لم يذبح إذا كان يراد قتله أوذبحه وكذلك يقولون هذاأضحية لماأعد للتضحية فمن قال لاتحرم بنت الزوجة إلا إذاتربت فى حجره فقد أخطأ على ماقلناه . و قوله تعالى مِن نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلتُم بِهِنّ قال المبردواللاّتي دَخَلتُم بِهِنّنعت للنساء اللواتى من أمهات الربائب لا غير قال لإجماع الناس أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها و إن من أجاز أن يكون قوله تعالى مِن نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلتُم بِهِنّ هولأمهات نسائكم فيكون معناه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فيخرج أن يكون اللاتى دخلتم بهن لأمهات الربائب . قال الزجاج لأن الخبرين إذااختلفا لم يكن نعتهما واحدا لايجيز -قرآن-١٠١٧-١٠٥٦-قرآن-١٠٦٨-١٠٩٢-قرآن-١٢٣٠-١٢٦٩ [صفحه ٨٥] النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون الظريفات نعتا لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء لأن الأولى جر بالباء والثانية بالإضافة فكذلك النساء الأولى فى الآية جر بإضافة الأمهات إليها والثانية جر بمن فلايجوز أن يكون اللاّتي دَخَلتُم بِهِنّصفة للنساء الأولى والثانية. وقيل أيضا لوجاز أن يكون اللاّتي دَخَلتُم بِهِنّصفة للأولى والثانية لجاز أن يكون قوله إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُماستثناء من جميع المحرمات و فى إجماع الجميع على أنه استثناء مما يليه و هوالمُحصَناتُ مِنَ النّساءِدلالة على أن اللاّتي دَخَلتُم بِهِنّصفة للنساء اللاتى تليها والدليل الأول أقوى و قال من اعتبر الدخول بالنساء لتحريم أمهاتهن يحتاج أن يقدر أعنى فيكون التقدير وأمهات نسائكم أعنى اللاتى دخلتم بهن و ليس بنا إلى ذلك حاجة. والدخول المذكور فى الآية قيل فيه قولان أحدهما قال ابن عباس هوالجماع واختاره الطبرى الثانى قال عطا هوالجماع و مايجرى مجراه من المسيس و هومذهبنا و له تفصيل فإن كان المسيس من شهوة فهو كالجماع فيكون محظورا و إن كان من غيرشهوة فنكاح بنتها مكروه و فيه خلاف بين الفقهاء. -قرآن-٢٤٣-٢٦٧-قرآن-٣٢٣-٣٤٧-قرآن-٣٨٩-٤١٥-قرآن-٤٩٤-٥١٨-قرآن-٥٣٣-٥٥٧

فصل

ثم قال تعالى وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُميعنى نساء البنين للصلب دخل بهن البنون أو لم يدخلوا وزوجات أولاد الأولاد من البنين والبنات داخلون فى ذلك وإنما قال مِن أَصلابِكُملئلا يظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه . و قال عطا نزلت الآية حين نكح النبى ع امرأة زيد بن حارثة -قرآن-١٧-٦٣-قرآن-١٩٠-٢٠٣ [صفحه ٨٦] فقال المشركون فى ذلك فنزل وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُم.فأما حلائل الأبناء من الرضاع فمحرمات -قرآن-٣٠-٧٦ لقوله ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-١-٢-روايت-١٢-٤٧ . وإنما سميت المرأة حليلة لأمرين لأنها تحل معه فى الفراش ولأنه يحل له وطؤها.

فصل

ثم عطف عليه فقال تعالى وَ أَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِ أى وحرم عليكم الجمع بينهما لأن أن مع صلتها فى حكم المصدر و هذايقتضى تحريم الجمع بينهما فى عقد واحد وتحريم الجمع بينهما فى الوطى سيما بملك اليمين فإذاوطئ إحداهما لم يحل له الأخرى حتى تخرج تلك من ملكه و هوقول الحسن وأكثر المفسرين والفقهاء. و من أجاز الجمع بينهما فى الوطء على ماذهب

إليه داود وقوم من أهل الظاهر فقد أخطأ فى الأختين وكذا فى الربيبة وأم الزوجة لأن قوله وَ أُمّهاتُ نِسائِكَميدخل فيه المملوكة والمعقود عليها وكذا قوله مِن نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلتُم بِهِنّيتناول الجميع وكذا قوله وَ أَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِعام فى الجميع على كل حال فى العقد والوطى وإنما أخرجنا جواز ملكها بدلالة الإجماع . و لايعارض ذلك قوله تعالى أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُملأن الغرض بهذه الآية مدح من يحفظ فرجه إلا عن الزوج أو ماملكت الأيمان فأما كيفية ذلك فليس فيه . ويمكن الجمع بينهما بأن يقال أو ماملكت أيمانهم إلا على وجه الجمع بين الأم والبنت أوالأختين . -قرآن-٢٨-٦٠-قرآن-٤٥٩-٤٧٩-قرآن-٥٢٤-٥٦٣-قرآن-٥٩٠-٦٢٢-قرآن-٧٣٨-٧٦٢ [صفحه ٨٧] و قوله تعالى إِلّا ما قَد سَلَفَاستثناء منقطع لكن ما قدسلف لايؤاخذكم الله به الآن و قددخلتم فى الإسلام وتركتم مافعلتم فى الجاهلية و ليس المراد أن ماسلف حال النهى يجوز استدامته بلا خلاف . وقيل إن إلابمعنى سوى وموضع أَن تَجمَعُوارفع تقديره حرمت عليكم الأشياء والجمع بين الأختين فإنهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد سواء اجتمع العقدان أوافترقا و كان ذلك لبنى إسرائيل حلالا فإن خلفت إحداهما الأخرى جاز. ويمكن الاستدلال بهذه الآية على أنه لايصح أن يملك واحدة من ذوات الأنساب المحرمات و من الرضاع أيضا لأن التحريم عام -قرآن-١٦-٣٤-قرآن-٢٣٦-٢٤٨ بقوله ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-١-٢-روايت-١٢-٤٧ فهو دليل على أنه لايصح ملكهن من جهة الرضاع و إن كان فيه خلاف . و أماالمرأة التى وطئها بلا تزويج و لاملك فليس فى الآية مايدل على أنه يحرم وطء أمها وبنتها لأن قوله تعالى وَ أُمّهاتُ نِسائِكُم و قوله مِن نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلتُم بِهِنّيتضمن إضافة الملك إما بالعقد أوبملك اليمين فلايدخل فيه من وطئ من لايملك وطؤها غير أن قوما من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والأخبار المروية فى ذلك و فيه خلاف بين الفقهاء. ثم قال إِنّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماًأخبر سبحانه أنه كان غفورا حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات وإنما عفا لهم عما سلف . -قرآن-١٨٦-٢٠٦-قرآن-٢١٥-٢٥٤-قرآن-٤٦٧-٥٠٠

فصل

ثم قال تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِ إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُم كِتابَ اللّهِ عَلَيكُم -قرآن-١٧-٩٥ [صفحه ٨٨] قيل فى معناه ثلاثة أقوال أحدها و هوالأقوى أن المراد به ذوات الأزواج إلا ماملكت أيمانكم من سبى من كان لها زوج لأن بيعها طلاقها قال ابن عباس طلاق الأمة ست سبيها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها -روايت-١-٢-روايت-١٨-٨٣ .الثالث أن المحصنات العفائف إلا ماملكت أيمانكم بالنكاح أواليمين ملك استمتاع بالمهر أوملك استخدام بثمن الأمة وأصل الإحصان المنع . والإحصان على أربعة أقسام أحدها بالزوجية كقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِالثانى بالإسلام كقوله فَإِذا أُحصِنّ فَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِالثالث بالعقد كقوله وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَالرابع يكون بالجزية كقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم. قال البلخى والآية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنى لأن قوله تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِ إذا كان المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب بدلالة قوله إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُمبسبى فلاخلاف أنه لايجوز وطى المسبية بعداستبرائها بحيضة. و قوله كِتابَ اللّهِ عَلَيكُمنصب على المصدر من غيرفعله و فيه معناه كأنه قال حرم الله ذلك كتابا من الله أوكتب كتابا و عن الزجاج أنه نصب على جهة الأمر و يكون عَلَيكُممفسرا والمعنى الزموا كتاب الله و على الإغراء -قرآن-١٩٢-٢١٩-قرآن-٢٤٤-٣٣٥-قرآن-٣٥٧-٤٢٦-قرآن-٤٥٤-٥١١-قرآن-٥٨٩-٦١٦-قرآن-٦٧٨-٧٠٤-قرآن-٧٧٢-٧٩٣-قرآن-٩٣٣-٩٤٠ [صفحه ٨٩] والعامل محذوف لأن عليكم لايعمل فيما قبله . و قدصح عن ابن عباس أنه قال حرم الله من النساء سبعا بالنسب وسبعا بالسبب وتلا الآية ثم قال والسابعة من محرمات السبب قوله وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ

آباؤُكم وهى امرأة الأب سواء دخل بها أو لم يدخل وتدخل فى ذلك زوجات الأجداد و إن علوا من الطرفين -روايت-۱-۲- روايت-۳۵-۲۶۵

باب مقدار مايحرم من الرضاع وأحكامه ماوراء ذوات المحارم القرابية

اشاره

أماالرضاع فإن الله سمى بقوله تعالى وَ أُمّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرضَعنَكُمأمهات للحرمة. و لايحرم عندنا الرضاع إلا مانبت اللحم وشد العظم وإنما يعتبر أقل ذلك بخمس عشرة رضعة متواليه لايفصل بينهن برضاع امرأة أخرى أوبرضاع يوم وليلة لايفصل بينهما برضاع امرأة أخرى . و فى أصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات و ذلك محمول على شدة الكراهة فى ذلك . ومتى دخل من الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ماتقدم وحرم الشافعى بخمس رضعات و لم يعتبر التوالى وإنما اختار خمس الرضعات -قرآن-۴۱-۷۷ لماروت عائشة أن عشر رضعات كانت محرمة فنسخن بخمس -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۵۷ و هذايدل على مانذهب إليه من خمس عشرة رضعة لأن النسخ كماتوهم الشافعى أنه بالنقصان فإنه يكون بالزيادة وإنما ذهبنا إلى الزيادة للتفصيل الوارد عن الصادق ع [صفحه ۹۰] وحرم أبوحنيفة بقليله وكثيره و فى أصحابنا من ذهب إليه والمراد به الكراهية. واللبن عندنا للفحل لأنه بفعله ثار ونزل ومعناه إذاأرضعت امرأة بلبن فحل لها صبيانا كثيرين من أمهات شتى فإنهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعا ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم فأما من أرضعته بلبن غير هذاالفحل فإنهم لايحرمون عليهم . ثم اعلم أن كل أنثى انتسبت إليها باللبن فهى أمك لقوله تعالى وَ أُمّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرضَعنَكُمفالتى أرضعتك أوأرضعت امرأة أرضعتك أورجلا أرضعت بلبانه من زوجته أوأم ولده كلها على ماذكرناه فهى أمك من الرضاعة وكذا كل امرأة ولدت امرأة أرضعتك أوولدت رجلا أرضعت بلبنه فهى أمك من الرضاعة. -قرآن-۴۶۱-۴۹۷

فصل

و قوله تعالى وَ أَخَواتُكُم مِنَ الرّضاعَةِيعنى بنات المرضعة وهن ثلاثا الصغيرة الأجنبية التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أوبعدك والثانية أختك لأمك دون أبيك وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل غيرأبيك والثالثة أخيك لأبيك دون أمك وهى التى أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك وأم الرضاعة وأخت الرضاعة لو لاالرضاعة لم تحرما فالرضاعة سبب تحريمهما. و كل من تحرم بالنسب من اللاتى مضى ذكرهن تحرم أمثالهن بالرضاع -قرآن-۱۶-۴۵ [صفحه ۹۱] لقول النبى ص إن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۶۱ فثبت بهذا الخبر أن السبع المحرمات بالنسب على التفصيل ألذى ذكره الله محرمات بالرضاع . والكلام فى الرضاع فى ثلاثة فصول أحدها مدة الرضاع و قداختلف فيها فقال أكثر أهل العلم لايحرم إلا ما كان فى مدة الحولين فأما ما كان بعده فلايحرم بحال و هومذهبنا و به قال الشافعى و محمد و أبويوسف . وثانيها قدر الرضاع ألذى يحرم و قدذكرناه الآن . وثالثها كيفية الرضاع فعند أصحابنا لايحرم إلا ماوصل إلى الجوف من الثدى فى المجرى المعتاد ألذى هوالفم و أما مايؤجر أويسعط أويحقن به فلايحرم بحال .

فصل

ثم اعلم أن هذه الجملة على ضربين تحريم أعيان وتحريم جمع .فأما تحريم الأعيان فنسب وسبب فالنسب قدمضى ذكره والسبب على ضربين رضاع ومصاهرة فالرضاع بيناه أيضا وتحريم المصاهرة و إن قدمنا الكلام عليه فنذكرها هنا أيضا مجموعا مفصلا.فاعلم أنهن أربع أمهات الزوجات و كل من يقع عليها اسم أم حقيقة أومجازا و إن علون فالكل يحرمن لقوله تعالى أُمّهاتُ نِسائِكُم. والثانية الربيبة وهى كل من كان نسلها وكذا ولد الربيب ونسله فإنه يحرم بالعقد تحريم جمع فإن دخل بهاحرمن عليه كلهن تحريم تأبيد لقوله -قرآن-۳۵۹-۳۷۶ [صفحه ۹۲] وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم إلى قوله فَلا جُناحَ عَلَيكُم. والثالثة حلائل الأبناء فإذاتزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهاتها وبناتها لقوله وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ وأمهاتها وأولادها ليس حلائله . والرابعة زوجات الآباء يحرمن دون أمهاتهن ودون نسلهن من غيره ولقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم. -قرآن-۱-۴۰-قرآن-۵۲-۷۱-قرآن-۱۷۶-۱۹۸-قرآن-۳۱۱-۳۴۴

فصل

ثم قال سبحانه كِتابَ اللّهِ عَلَيكُميعنى كتب الله تحريم ماحرم وتحليل ماحلل عليكم كتابا فلاتخالفوه وتمسكوا به . فإذاثبت من الكتاب على سبيل التفصيل تحريم اللواتى ذكرناهن فاعلم أن ست عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهن من القرآن جملة و من السنة تفصيلا بين رسول الله ص ذلك بقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم كماعلمه الله تعالى . وهن الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة والمعقود عليها فى العدة مع العلم بذلك والمدخول بها فى العدة على كل حال والمنكوحة فى الإحرام والمفجور بابنها والمفجور بأبيها والمفجور بأخيها والمفجور بها وهى ذات بعل والمفضاة بالدخول بهاقبل بلوغها تسع سنين والتى تقذفها زوجها وهى صماء والتى تقذفها زوجها وهى خرساء وبنت العمة على ابن الخال إذا كان فجر بأمها وبنت الخالة أيضا إذافجر بأمها والمفجور بأمها على الفاجر وكذا المفجور بابنتها. و قدخالفنا فقهاء العامة فى قولنا إن من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليها نكاحها أبدا و إن فارقها زوجها والدليل على صحته وصحة مجموع ماذكرناه -قرآن-۱۷-۳۸-قرآن-۳۰۳-۳۶۸ [صفحه ۹۳] من أخوات هذه المسألة إجماع الطائفة فإنه مفض إلى العلم . وإنما قلنا إن إجماعهم حجة لأن فى إجماع الإمامية قول الإمام ألذى دلت العقول على أن كل زمان لايخلو من رئيس معصوم لايجوز عليه الخطأ فى قول و لافعل فمن هذاالوجه كان إجماعهم حجة ودلالة قاطعة و هذه الطريقة واضحة مشروحة فى غيرموضع من كتبنا. فإن استدل المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ و قوله تعالى وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم بعدذكر المحرمات .قلنا هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة كمارجعتم أنتم عنها فى تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض الوجوه على ماذكره . على أن النساء اللاتى يعلم تحريمهن بالسنة إنما حرمت كل واحد منهن على رجل بعينه بسبب من قبله وأمر من أموره و إلاكانت هى قبل ذلك على أصل الإباحة و لو لاحصول ماحصل لماحرمت البتة فسقط سؤالهم .فأما إذازنى رجل بامرأة حرمت على ابنه والدليل عليه قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم ولفظ النكاح يقع على الوطى والعقد معا على ماذكرناه فكأنه قال لاتعقدوا على من عقد عليه آباؤكم و لاتطئوا من وطئوهن . والدليل على جواز نكاح العمة والخالة وعنده بنت الأخ وبنت الأخت إجماع الطائفة وكذا نكاح المرأة وعنده عمتها وخالتها إذارضيتا فإنه يدل عليه عموم قوله تعالى وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُملأنه عام فى جميعهن و من ادعى نسخه فعليه الدلالة وخبر الواحد لاينسخ به القرآن -قرآن-

۳۷۳-۴۱۰-قرآن-۴۲۶-۴۵۷-قرآن-۹۰۵-۹۳۸-قرآن-۱۲۲۹-۱۲۶۰ [صفحه ۹۴]

باب ضروب النكاح

قال الله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم و قال تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم. أماالآيـة الأولى فقد قيل فى معناه أربعة أقوال أحدها أحل لكم مادون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكـاح .الثانى أحـل لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم ونحوها من المحرمات بالسبب .الثالث ماوراء ذلكم مما ملكت أيمـانكم .الرابع مـاوراء ذوات المحـارم إلى الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحا أوملك يمين . و هـذاالوجه أولى لأنه حمل الآيـة على عمومها فى جميع ماذكره الله فى كتابه أو على لسان نبيه . ثم اعلم أن أحكام النكاح تشـتمل على ذكر أقسامه وشروطه و مـايلزم بالعقـد و مـايلزم بالفرقـة.فأقسامه على ثلاثـة أقسـام نكـاح دوام و هو غيرمؤجل ونكاح متعـة و هومؤجل ونكاح بملك اليمين . و أماشـرائط الأنكحة الواجبة فالإيجاب والقبول والمهر أوالأجر أوالثمن أو مايقوم مقامها وكون المتعاقدين متكافئين فى الـدين فى نكاح الـدوام -قرآن-۱۹-۵۰-قرآن-۶۵-۱۹۴ [صـفحه ۹۵] و أن تكون الزوجـة والأمـة من غيرذوات المحـارم ونحو ذلك مما لايصح مع عدمه من الشـروط. و مايلزم بالعقد فهى المهر والقسمة والنفقات ولحوق الأولاد و مايلزم بالفرقة نذكره . و ماروى من تحليل الرجل جاريته لمؤمن لايخرج عن تلك الأقسام الثلاثـة التى هى من ضـروب النكاح . وجاريـة الغير إذاتزوجت بإذن سـيدها فنكاحها صحيح قال الله تعالى وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُممفمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أوملك اليمين . والنكاح يسـتحب لقوله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُمفعلق النكاح باستطابتها و ما هذه صورته فهو غيرواجب خلافا لداود. و الناس ضـربان ضـرب مشـته للجماع وقادر على النكاح وضـرب لايشـتهيه فالمشتهى يستحب له أن يتزوج و ألـذى لايشـتهى فالمسـتحب أن لايتزوج لقوله تعالى وَ سَيِّداً وَ حَصُوراًفمـدحه على كونه حصورا و هو ألذى لايشـتهى النساء لأنه لايجعل سـبب ذلك و لايجيء شـهوته بل يميتها بكثرة الصوم و قال قوم ألـذى يمكنه أن يأتى النساء ولكن لايفعل - قرآن-۳۴۳-۴۲۸-قرآن-۵۰۷-۵۳۰-قرآن-۷۵۰-۷۷۱

باب ذكر النكاح الدائم

اشاره

قـال الله تعـالى فَـانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِفنـدب تعالى عباده إلى -قرآن-۱۹-۵۶ [صـفحه ۹۶] التزويج وأجمع المسـلمون على أن التزويـج منـدوب إليه لجميع الأمـة و إن اختلفوا فى وجوبه لمحمـدص . و أمـا قوله وَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِى اليَتـامى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَفاختلف المفسرون فى سبب نزوله على ستة أقوال أحدها -قرآن-۱۱۳-۲۱۹ ماروى عن عائشـة أنها نزلت فى حق اليتيمـة التى تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها ويريـد أن ينكحها بدون صداق مثلها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها وأمروا أن ينكحوا ماطاب مما سواهن من النساء إلى أربع فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً من سواهن أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۳۰۹ . ومثل هذاذكر فى تفسير أصحابنا وقالوا إنها متصـلة بقوله وَ يَستَفتُونَكَ فِى النّساءِ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِيهِنّ وَ ما يُتلى عَلَيكُم فِى الكِتابِ فِى يَتامَى النّساءِ اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَ تَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّوَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِى اليَتـامى فَـانكِحُوا مـا طـابَ لَكُم مِنَ النّساءِالآيـة و به قـال الحسـن

والمبرد.الثانی -قرآن-۵۷-۲۴۴-قرآن-۲۴۵-۳۲۵ قال ابن عباس إن الرجل منهم کان یتزوج الأربع والخمس والست والعشر و یقول مایمنعنی أن أتزوج کماتزوج فلان فإذافنی ماله مال علی مال الیتیمۀ فأنفقه فنهاهم الله تعالی أن یتجاوزوا الأربع لئلا یحتاجوا إلی أخذ مال الیتیمۀ و إن خافوا ذلک مع الأربع أیضا أن یقتصروا علی واحدۀ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۹۲ .الثالث قال جماعۀ کانوا یشددون فی أموال الیتامی و لایشددون فی أموال النساء ینکح أحدهم النسوۀ و لایعدل بینهن فقال تعالی کماتخافون أن لاتعدلوا فی الیتامی فخافوا فی النساء فانکحوا واحدۀ إلی الأربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدۀ. [صفحه ۹۷] الرابع قال مجاهدإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِی الیَتامیمعناه إن تحرجتم من ولایۀ الیتامی وأکل أموالهم إیمانا وتصدیقا فکذلک تحرجوا من الزناء وانکحوا النکاح المباح من واحدۀ إلی أربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدۀ.الخامس قال الحسن إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فی الیتیمۀ المربۀ فی حجرکم فَانکِحُوا ما طابَ لَکُم مِنَ النّساءِمما أحل لکم من یتامی قراباتکم مَثنی وَ ثُلاثَالآیۀ و به قال الجبائی و قال الخطاب متوجه إلی ولی الیتیمۀ إذاأراد أن یتزوجها فإنه إذا کان هوولیها کان له أن یزوجها قبل البلوغ و له أن یزوجها.السادس قال الفراء المعنی إن کنتم تتحرجون من مؤاکلۀ الیتامی فتحرجوا من جمعکم بین الیتائم ثم لاتعدلون بینهن . - قرآن-۱۸-۵۶-قرآن-۲۳۷-۲۶۲-قرآن-۲۹۲-۳۲۹-قرآن-۳۶۳-۳۷۷

فصل

أما قوله تعالی فَانکِحُوا ما طابَ لَکُمفهو جواب لقوله وَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا علی ماروی عن عائشۀ و أبی جعفرع . و من قال إن تقدیره إن خفتم ألا تقسطوا فی الیتامی فکذلک تخافوا فی النساء الجواب قوله فَانکِحُوا والتقدیر فإن خفتم ألا تقسطوا فخافوا فی أموال الیتامی فتعدلوا فیهافکذلک فخافوا ألا تقسطوا فی حقوق النساء فلاتتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور مثنی وثلاث ورباع فإن خفتم أیضا من ذلک فواحدۀ فإن خفتم من الواحدۀ فمما ملکت أیمانکم فنزل ذکر فلذلک فخافوا ألا تقسطوا فی حقوق النساء لدلالۀ الکلام علیه و هو قوله فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَۀً. ومعنی أَلّا تُقسِطُوا أی ألا تعدلوا و لاتقسطوا والإقساط العدل والیتامی -قرآن-۱۸-۴۱-قرآن-۵۸-۸۶-قرآن-۲۱۶-۲۲۵-قرآن-۵۵۲-۵۹۰-قرآن-۵۹۹-۶۱۳ [صفحه ۹۸] جمع لذکران الأیتام وإناثهم فی هذاالمعنی . و قال الحسین بن علی المغربی معنی ما طابَ أی مابلغ من النساء کمایقال طابت الثمرۀ أی بلغت والمراد المنع من تزویج الیتیمۀ قبل البلوغ لئلا یجری علیها الظلم فإن البالغۀ تختار لنفسها. وقیل معنی ما طابَ لَکُم ماحل لکم من النساء و من أحل لکم منهن دون من حرم علیکم وإنما قال ما طابَلأن مامصدریۀ وقیل إن ماهاهنا للجنس کقولک ماعندک فالجواب رجل وامرأۀ وقیل لما کان المکان مکان إبهام جاءت ما لما فیها من الإبهام و لم یقل من طاب و إن کان من العقلاء ونحوهم من العلماء و مالغیر العقلاء لأن المعنی انکحوا الطیب أی الحلال لأنه لیس کل النساء حلالا لأن الله حرم کثیرا منهن بقوله حُرِّمَت عَلَیکُم أُمّهاتُکُمالآیۀ هذاقول الفراء و قال مجاهد فانکحوا النساء نکاحا طیبا و قال المبرد ماهاهنا للجنس وکذا قوله أَو ما مَلَکَت أَیمانُکُممعناه أی ملک أیمانکم . ومعنی فَانکِحُوا ما طابَ لَکُم أی فلینکح کل واحد منکم مثنی وثلاث ورباع لما قال وَ الّذِینَ یَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم یَأتُوا بِأَربَعَۀِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِینَ جَلدَۀًمعناه فاجلدوا کل واحد منهم ثمانین جلدۀ. و قوله تعالی مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَبدل من ما طابَ وموضعه النصب وتقدیره اثنتین اثنتین وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا والواو علی هذابمعنی أو و قدتقع هذه الألفاظ علی الذکر والأنثی فوقوعها علی الأنثی مثل الآیۀ التی نحن فی تفسیرها ووقوعها علی الذکر قوله أُولِی أَجنِحَۀٍ مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَلأن المراد به الجناح و هومذکر. -قرآن-۸۶-۹۲-قرآن-۲۵۳-۲۶۵-قرآن-۳۳۹-۳۴۵-قرآن-۶۶۰-۶۸۷-قرآن-۷۸۵-۸۰۹-قرآن-۸۴۱-۸۶۴-قرآن-۹۱۹-۱۰۱۹-قرآن-۱۰۷۷-۱۱۰۱-قرآن-۱۱۱۰-۱۱۱۶-قرآن-

۱۳۲۵-۱۳۶۷ [صفحه ۹۹] و قوله مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَمعناه اثنتین اثنتین وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا فلایقال إن هذایؤدی إلی جواز نکاح تسع کماتوهمه بعض الزیدیۀ فإن اثنین وثلاثا وأربعا تسع لماذکرناه فإن من قال دخل القوم البلد مثنی وثلاث ورباع لایقتضی الأعداد فی الدخول ولکن لهذا العدد لفظا موضوعا و هوتسع فالعدول عنه إلی مثنی وثلاث ورباع نوع من العی جل کلامه تعالی عن ذلک . -قرآن-۹-۳۳ و قال الصادق ع لایحل لماء الرجل أن یجری فی أکثر من أربعۀ أرحام من الحرائر - روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۸۴ ولعمومه بقوله إن الاقتصار فی نکاح المتعۀ علی أربعۀ أولی و إن ورد أنهن بمنزلۀ الإماء و فی الإماء یجوز الجمع بین أکثر من أربع فی ملک الیمین .

فصل

و قوله فَواحِدَةً أَو ما مَلَکَت أَیمانُکُم أی فإن خفتم ألا تعدلوا فی مازاد علی الواحدۀ فانکحوا واحدۀ. وقرأ أبو جعفرالمدنی بالرفع وتقدیره فواحدۀ کافیۀ کما قال تعالی فَإِن لَم یَکُونا رَجُلَینِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ. و من استدل من الزیدیۀ بهذه الآیۀ علی أن نکاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنی فانکحوا ماطاب لکم من النساء مثنی إن أمنتم الجور و أماثلاث إن لم تخافوا ذلک و أمارباع إن أمنتم ذلک فیهن بدلالۀ قوله تعالی فَإِن -قرآن-۹-۴۴-قرآن-۱۷۴-۲۲۳-قرآن-۴۴۱-۴۴۵ و قوله فَواحِدَةً أَو ما مَلَکَت أَیمانُکُم أی فإن خفتم ألا تعدلوا فی مازاد علی الواحدۀ فانکحوا واحدۀ. وقرأ أبو جعفرالمدنی بالرفع وتقدیره فواحدۀ کافیۀ کما قال تعالی فَإِن لَم یَکُونا رَجُلَینِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ. و من استدل من الزیدیۀ بهذه الآیۀ علی أن نکاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنی فانکحوا ماطاب لکم من النساء مثنی إن أمنتم الجور و أماثلاث إن لم تخافوا ذلک و أمارباع إن أمنتم ذلک فیهن بدلالۀ قوله تعالی فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً لأن معناه فإن خفتم فی الثنتین فانکحوا واحدۀ ثم قال فإن خفتم فی الواحدۀ أیضا فما ملکت أیمانکم علی أن مثنی لاتصلح إلالاثنین اثنین علی التفریق فی قول الزجاج فتقدیر الآیۀ فانکحوا ماطاب لکم من النساء مثنی وثلاث بدلا من مثنی ورباع من ثلاث فلاحاجۀ إلی أن یقال الواو بمعنی أو و لو قال أولظن أنه لیس لصاحب مثنی ثلاث و لالصاحب الثلاث رباع . و قال الفارسی إن مثنی وثلاث ورباع حال من قوله ما طابَ لَکُم مِنَ النّساءِفهو کقولک جئتک راکبا وماشیا وراکبا ومنحدرا تریدأنک جئته فی کل حال من هذه الأحوال ولست تریدأنک جئته و هذه الأحوال لک فی وقت واحد. و من استدل بقوله تعالی فَانکِحُوا علی وجوب التزویج من حیث إن الأمر شرعا یقتضی الوجوب فقد أخطأ لأن ظاهر الأمر و إن اقتضی الإیجاب فی الشرع فقد ینصرف عنه بدلیل و قدقام الدلیل علی أن التزویج لیس بواجب علی أن الغرض بهذه الآیۀ النهی عن العقد علی من یخاف أن لایعدل بینهن . -قرآن-۱-۳۴-قرآن-۴۵۳-۴۷۹-قرآن-۶۵۰-۶۵۹

فصل

ثم قال تعالی ذلِکَ أَدنی أَلّا تَعُولُوافأشار بهذا إلی العقد علی الواحدۀ مع الخوف من الجور فیما زاد علیها والاقتصار علی ماملکت أیمانکم أی هوأقرب إلی أن لاتجوروا و لاتمیلوا یقال منه عال یعول إذامال وجار. و ماقاله قوم من أن معناه أن لایفترقوا فهو خطأ وکذا قول من زعم أن معناه أن لایکثر عیالکم لأنه یقال عال یعیل إذااحتاج وأعال یعیل إذاکثر عیاله . علی أنه لو کان المراد القول الثالث لماأباح الواحدۀ و ماشاء من ملک -قرآن-۱۷-۴۳ [صفحه ۱۰۱] الیمین لأنه أرید فی العیال من أربع حرائر والصحیح أن عال الرجل عیاله یعولهم أی مانهم و منه قوله ع ابدأ بمن تعول -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۲۸

باب الصداق وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً أى أعطوهن مهورهن ديانهٔ وهبهٔ من الله لهن ونحلهٔ نصب على المصدر. -قرآن-۱۹-۵۶ عن ابن عباس المخاطب به الأزواج أمرهم بإعطاء المهر كملا إذادخل بهالمن سمى لها فأما غيرالمدخول بهافإنها إذاطلقت فإن لها نصف المسمى إذاطلقها و إن لم يكن سمى لها المهر فلها المتعهٔ فإن لم يطلقها و لم يسم لها مهرا فلها مهر المثل ما لم يتجاوز خمسمائهٔ درهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۷۱ . و قال أبوصالح هذاخطاب للأولياء لأن الرجل منهم كان إذازوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآيهٔ. وذكر المعتمر بن سليمان أن أناسا كان أحدهم يعطى هذا الرجل منهم أخته ويأخذ أخت الرجل و لا يكون بينهما المهر فيشير بهذا إلى نكاح الشغار فنهى الله عن ذلك . والظاهر يدل على الأول . ثم خاطب الله الأزواج بقوله تعالى فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَىءٍ مِنهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاًلأن أناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم فى شىءمما ساق إلى امرأته فأنزل الله هذه الآيهٔ عن ابن عباس . و قال أبوصالح المعنى به الأولياء والمعنى إن طابت لكم أنفسهن بشىء -قرآن-۳۵۶-۴۲۳ [صفحه ۱۰۲] من المهر و من لتبيين الجنس فلو وهبت له المهر نحلهٔ لجاز و كان حلالا بلا خلاف .

فصل

والأصل فى الصداق كتاب الله وسنهٔ رسوله ص فالكتاب قوله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً و قوله فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً و قال وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضتُم لَهُنّ فَرِيضَةً فَنِصفُ ما فَرَضتُم. -قرآن-۶۸-۱۰۵-قرآن-۱۱۴-۱۷۶-قرآن-۱۸۴-۲۸۳ و قال النبى ص أدوا العلائق قيل يا رسول الله ماالعلائق قال ماتراضى به الأهلون - روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۹۱ . و عليه الإجماع ويسمى المهر صداقا وأجرهٔ وفريضهٔ. فإن قيل كيف سماه الله نحلهٔ و هوعوض عن النكاح .فالجواب أنه مشتق من الانتحال ألذى هوالتدين يقال فلان ينتحل مذهب كذا فكان قوله تعالى نِحلَةًمعناه تدينا. وقيل إنه فى الحقيقهٔ نحلهٔ من الله لها لأن حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه كحظ الآخر. وقيل وجه ثالث و هو أن الصداق كان للأولياء فى شرع من قبلنا بدلالهٔ قول شعيب حين زوج موسى ابنته عَلى أَن تَأجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ -قرآن-۱۹۷-۲۰۳-قرآن-۴۱۴-۴۶۵ . و عليه الإجماع ويسمى المهر صداقا وأجرهٔ وفريضهٔ. فإن قيل كيف سماه الله نحلهٔ و هوعوض عن النكاح .فالجواب أنه مشتق من الانتحال ألذى هوالتدين يقال فلان ينتحل مذهب كذا فكان قوله تعالى نِحلَةًمعناه تدينا. وقيل إنه فى الحقيقهٔ نحلهٔ من الله لها لأن حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه كحظ الآخر. وقيل وجه ثالث و هو أن الصداق كان للأولياء فى شرع من قبلنا بدلالهٔ قول شعيب حين زوج موسى ابنته عَلى أَن تَأجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَفكان معنى قوله تعالى نِحلَةً أى إن الله أعطاهن هذا فى شريعهٔ محمد ع . فإذاثبت هذافالمستحب أن لايعرى نكاح عن ذكر مهر لأنه إذاعقد مطلقا ضارع الموهوبهٔ و ذلك يختص بالنبىص فلذلك يستحب ذكره ولئلا يرى الجاهل فيظن أنه يعرى عن المهر ولأن فيه قطعا لمواد الخصومهٔ. ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح إجماعا لقوله تعالى لا جُناحَ عَلَيكُم إِن طَلّقتُمُ النّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِيضَةًتقديره و لم تفرضوا لهن فريضهٔ لأنه معطوف على قوله ما لَم تَمَسّوهُنّبدلالهٔ قوله وَ مَتّعُوهُنّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ. و هذه المتعهٔ واجبهٔ للمرأهٔ التى طلقها قبل الدخول و لم يسم

لها مهرا. ثم قال مَتاعاً بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُحسِنِينَ فإن كان المهر مسمى وأعطاها المهر ثم طلقها فالمتعة مستحبة قال الله تعالى وَ لِلمُطَلّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ. -قرآن-۱-۲۱-قرآن-۴۶-۵۲-قرآن-۳۷۶-۴۶۶-قرآن-۵۲۱-۵۳۸-قرآن-۵۵۱-۶۱۷-قرآن-۶۹۹-۷۴۳-قرآن-۸۲۱-۸۸۰

فصل

والصداق عندنا غيرمقدر فكل مايصح أن يكون ثمنا لمبيع أوأجرة لمكتر صح أن يكون صداقا قليلا كان أوكثيرا و فيه خلاف . والكثير أيضا لاحد له عندنا لقوله تعالى وَ إِن...آتَيتُم إِحداهُنّ قِنطاراً فَلا تَأخُذُوا مِنهُ شَيئاً والقنطار مل ء مسك ثور ذهبا أوسبعون ألفا و هوإجماع لقصة عمر مع المرأة التى حجته فقال كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر. -قرآن-۱۶۲-۱۶۷-قرآن-۱۷۱-۲۲۴ [صفحه ۱۰۴] و كل ما له قيمة فى الإسلام وتراضى عليه الزوجان ينعقد به النكاح ويصير به مهرا إلا أن السنة المحمدية خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا. وروى أصحابنا أن الإجارة مدة لايجوز أن يكون صداقا لأنه كان يختص بموسى ع ويجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن

باب المتعة وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً قال الحسن هوالنكاح و قال ابن عباس والسدى هوالمتعة إلى أجل مسمى و هومذهبنا لأن لفظ الاستمتاع إذاأطلق لايستفاد به فى الشرع إلاالعقد المؤجل و إن كان فى أصل الوضع معناه الانتفاع و لاخلاف أن الشيء إذا كان له وضع وعرف شرعى يجب حمله على العرف دون الوضع لأنه صار حقيقة والوضع مجازا والحكم للطارئ أ لاترى أنهم يقولون فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بالمتعة و لايريدون إلاالعقد المخصوص . و لاينافى ذلك قوله تعالى وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُملأنا نقول إن هذه زوجة و لايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإيلاء والظهار واللعان لأن أحكام الزوجات تختلف أ لاترى أن المرتدة تبين بغير طلاق وكذا المرتد عندنا والكتابية لاترث و أماالعدة فإنها يلحقها عندنا ويلحق به الولد أيضا فى هذاالنكاح فلاشنعة بذلك . -قرآن-۱۹-۸۱-قرآن-۵۳۰-۶۱۵ [صفحه ۱۰۵] و لو لم تكن زوجة لماجاز أن يضم ماذكر فى هذه السورة إلى ما فى تلك الآية و إن ذلك جائز لأنه لاتنافى بينهما فيكون التقدير إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو مااستمتعتم به منهن و قداستقام الكلام .

فصل

و قدروى عن ابن مسعود و ابن عباس و أبى بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرءوا فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى و ذلك صريح بما قلناه على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لأنه قال تعالى فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّيعنى مهورهن عندأكثر المفسرين و ذلك غيرواجب بلا خلاف وإنما يجب الأجر بكماله فى عقد المتعة بنفس العقد. و

لايعترض هـذابقوله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً‌لأن آيهٔ الصدقهٔ مطلقهٔ و هذه مقيدهٔ بما قبلها مع أنه فصل سبحانه فقال وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضتُم لَهُنّ فَرِيضَةً فَنِصفُ ما فَرَضتُم. و فى أصحابنا من قال قوله أُجُورَهُنّيدل على أنه تعالى أراد المتعهٔ لأن المهر لايسمى أجرا بل سماه الله تعالى صدقهٔ ونحلهٔ. و هذاضعيف لأن الله سمى المهر أجرا فى قوله فَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّ و فى قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم إِذا آتَيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ و من حمل ذلك كله على المتعهٔ كان مرتكبا لمايعلم خلافه . -قرآن-۲۳۷-۲۵۸-قرآن-۳۹۶-۴۳۳-قرآن-۵۰۴-۶۰۳-قرآن-۶۳۳-۶۴۳-قرآن-۷۸۱-۸۳۵-قرآن-۸۴۸-۹۳۶ [صفحه ۱۰۶] و من حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد لأنه لو كان كذلك لوجب أن لايلزم من لاينتفع بها شىء من المهر فقد علمنا أنه لوطلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر فإن خلا بهاخلوهٔ تامهٔ لزمه جميع المهر عندكثير من الفقهاء و إن لم يلتذ و لم ينتفع .

فصل

و أماالخبر ألذى يروونه أن النبى ع نهى عن المتعهٔ -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۵۶ فهو خبر واحد لايترك له ظاهر القرآن و مع ذلك يختلف لفظه وروايته فتارهٔ يروون أنه نهى عنها فى عام خيبر وتارهٔ يروون أنه نهى عنها فى عام الفتح و قدطعن أيضا فى طريقه بما هومعروف . وأدل دليل على ضعفه قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله أناأنهى عنهما ومعاقب عليهما -روايت-۱-۲-روايت-۱۱-۷۵ فأخبر أن هذه المتعهٔ كانت على عهد رسول الله ص و أنه هو ألذى نهى عنها لضرب من الرأى. فإن قالوا إنما نهى لأن النبى ع كان نهى عنها.قلنا لو كان كذلك لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما و أناأنهى عنهما أيضا فكان يكون آكد فى باب المنع فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبى ص وصح ماقلناه . و قال الحكم بن عيينهٔ قال على ع لو لا أن عمر نهى عن المتعهٔ مازنى إلاشقى -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۸۲ . [صفحه ۱۰۷] وذكر البلخى عن وكيع عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود قال كنا مع النبى ع ونحن شباب فقلنا يا رسول الله أ لانستخصى قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأهٔ بالثوب إلى أجل -روايت-۱-۲-روايت-۸۶-۲۰۲ . و قوله تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضَةِ قال السدى وقوم من أصحابنا معناه لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعدانقضاء المدهٔ التى تراضيتم عليها فتزيدها فى الأجر وتزيدك فى المدهٔ. -قرآن-۱۷-۸۱

فصل

فإذاثبت أن النكاح المتعهٔ جائز و هوالنكاح المؤجل و قدسبق إلى القول بإباحهٔ ذلك جماعهٔ معروفهٔ الأحوال عندالمخالفين و قدأثبتوا فى كتبهم منهم أمير المؤمنين ع و ابن مسعود ومجاهد وعطا و قدرووا عن جابر وسلمهٔ بن الأكوع و أبى سعيد الخدرى والمغيرهٔ بن شعبهٔ و ابن جبير و ابن جريح أنهم كانوا يفتون بها وادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعهٔ باطل . و قدذكرنا أن الحجهٔ لنا بعدالإجماع من القرآن قوله تعالى فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً ولفظ الاستمتاع والتمتع و إن كان واقعا -قرآن-۴۰۵-۴۶۷ [صفحه ۱۰۸] على الالتذاذ والانتفاع فى أصل اللغهٔ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لاسيما إذاأضيف إلى النساء و لايفهم من قول القائل متعهٔ النساء إلا هذاالعقد المخصوص كما أن لفظ الظهار اختص فى عرف الشرع بهذا الحكم المخصوص و إن كانت فى اللغهٔ مشتركهٔ فكأنه قال إذاعقدتم عليهن هذاالعقد المخصوص فآتوهن أجورهن .

ولفظهٔاستَمتَعتُم لاتعدو وجهين إما أن يراد بهاالانتفاع والالتذاذ ألذى هوأصل موضوع اللغهٔ أوالعقد المؤجل المخصوص ألذى اقتضاه عرف الشرع فلايجوز أن يكون هوالوجه الأول لأمرين أحدهما أنه لاخلاف بين محصلى من تكلم فى أصول الفقه فى أن لفظ القرآن إذاورد و هومحتمل لأمرين أحدهما أصل اللغهٔ والآخر عرف الشرع أنه يجب حمله على عرف الشرع ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاهٔ وزكاهٔ وصيام وحج على العرف الشرعى دون اللغوى. والأمر الآخر أنه لاخلاف فى أن المهر لايجب بالالتذاذ لأن رجلا لووطئ امرأته و لم يلتذ لوطئها لأن نفسه عافتها وكرهتها أولغير ذلك من الأسباب لكان دفع جميع المهر واجبا و إن كان الالتذاذ مرتفعا فعلمنا أن الاستمتاع فى الآيهٔ إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره . -قرآن-۳۳۰-۳۴۰

فصل

ومما يبين ذلك ويقويه قوله تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضَهٔ ومعناه على ماروى عن آل محمد ع أن تزيدها أنت فى الأجر وتزيدك هى فى الأجل . -قرآن-۳۸-۱۰۲ [صفحه ۱۰۹] و مايقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح فى الإبراء والنقصان أوالزيادهٔ فى المهر أو مايستقر بتراضيهما من النفقهٔ ليس بصحيح لأنا نعلم أن العفو والإبراء مسقط للحقوق بالعقول و من الشرع ضرورهٔ لابهذه الآيهٔ والزيادهٔ فى المهر كالهبهٔ والهبهٔ أيضا معلومهٔ لا من هذه الآيهٔ و أن التراضى مؤثر فى النفقات و ماأشبهها فحمل الآيهٔ والاستفادهٔ بها ما ليس بمستفاد قبلها و لامعلوم هوالأولى فالحكم ألذى ذكرناه مستفاد بالآيهٔ غيرمعلوم قبلها فيجب أن يكون أولى .

فصل

فإن قيل كيف يصح حمل لفظهٔاستَمتَعتُم على النكاح المخصوص و قدأباح الله بقوله وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُمالنكاح المؤبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعهٔ فهو خارج عن الإجماع .قلنا قوله تعالى بعدذكر المحرمات من النساءوَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم أَن تَبتَغُوا بِأَموالِكُم مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَيبيح العقد على النساء والتوصل بالمال إلى استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ثم خص المؤجل بالذكر فقال فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّفالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعهٔ فآتوهن أجورهن فريضهٔ و لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضهٔ لأن الزيادهٔ فى الأجر والأجل لايليق إلابالعقد المؤجل . فإن قيل الآيهٔ مجملهٔ لقوله تعالى مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ ولفظهٔ الإحصان تقع على أشياء مختلفهٔ من العقد والتزويج و غير ذلك .قلنا الأولى أن تكون لفظهٔمُحصِنِينَمحمولهٔ على العقد والتنزيه من الزناء لأنه فى مقابلهٔ قوله غَيرَ مُسافِحِينَ والسفاح الزناء بغير شبههٔ و لوحملت -قرآن-۳۰-۴۰-قرآن-۸۴-۱۱۵-قرآن-۲۳۳-۳۲۰-قرآن-۴۳۵-۴۶۴-قرآن-۶۷۰-۶۹۷-قرآن-۷۹۲-۸۰۱-قرآن-۸۶۰-۸۷۶ [صفحه ۱۱۰] اللفظهٔ على الأمرين من العفهٔ والإحصان ألذى يتعلق به الرجم لم يكن بعيدا. فإن قيل كيف يحمل لفظهٔ الإحصان فى الآيهٔ على مايقتضى الرجم وعندكم أن المتعهٔ لاتحصن .قلنا قدذهب أكثر أصحابنا إلى أنها تحصن وإنما لاتحصن إذاكانت المتمتع بهايغيب عنها فى أكثر الأوقات والغائب عن زوجته فى النكاح الدائم لا يكون بحكم المحصن فى الرجم . و بعد فإذاكانت لفظهٔمُحصِنِينَتليق بالنكاح الدائم المؤبد رددنا ذلك إليه كما أنارددنا لفظهٔ الاستمتاع إلى النكاح المؤجل لماكانت تليق به فكأنه تعالى أحل النكاح على الإطلاق وابتغاءه بالأموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الإحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع . وموضع أَن تَبتَغُوانصب على البدل من ما أو على حذف اللام بأن يكون تقديره لأن تبتغوا و من قرأوَ أُحِلّبالضم جاز فى محل أن الرفع

والنصب ومعنى أَن تَبتَغُوا أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم إما شراء بثمن أونكاحا مؤجلا أومؤبدا عن ابن عباس .مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ أى متزوجين غيرزانين وأعفة غيرزناة و قال الزجاج المسافح والمسافحة الزانيان غيرممتنعين من أحد فإذاكانت تزنى بواحد فهى ذات خدن فحرم الله الزناء على وجه السفاح ألذى ذكرناه واتخاذ الصديق ألذى بيناه -قرآن-۳۶۲-۳۷۱-قرآن-۶۱۰-۶۲۲-قرآن-۷۰۳-۷۱۱-قرآن-۷۵۵-۷۶۷-قرآن-۸۴۹-۸۷۶

باب العقد على الإماء وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ -قرآن-۱۹-۸۷ قال الله تعالى وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِمعناه و من لم يجد منكم طولا والطول هوالغنى مأخوذ من الطول فشبه الغنى به لأن به ينال معالى الأمور وقيل الطول هوالهوى قال جابر إذاهوى الأمة التى للغير فله أن يتزوجها بأن كان ذا يسار والأول هوالصحيح و هوالمروى عن أبى جعفر ع .المعنى من لم يستطع زيادة فى المال وسعة يبلغ بهانكاح الحرة فلينكح أمة أى من لم يقدر على شىءمما يصلح لنكاح الحرائر من المهر والنفقة فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أى من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون فى الدين كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم فإن مهور الإماء أقل ومئونتهن أخف فى العادة. والمراد به إماء الغير لأنه لايجوز أن يتزوج الرجل بأمة نفسه إجماعا وطولا مفعول به و على قول جابر من أنه من الهوى مفعول له . والعنت فى قوله تعالى لِمَن خشَيِ العَنَتَ مِنكُم على هذاالمراد به الحد لأنه إذاهواها خشى أن يواقعها فيحد فيتزوجها. والفتاة الشابة والفتاة الأمة و إن كانت عجوزا لأنها كالصغيرة فى أنها لاتوقر توقير الحرة والفتوة حالة الحداثة يقال أفتى الفقيه لأنه فى مسألة حادثة. -قرآن-۱-۵۷-قرآن-۸۰۳-۸۳۱

فصل

و فى الآية دلالة على أنه لايجوز نكاح الأمة الكتابية لأنه قيد جواز العقد على الإماء بكونهن مؤمنات و قال أبوحنيفة يجوز ذلك لأن التقييد هو على [صفحه ۱۱۲] جهة الندب دون التحريم والأول أقوى لأنه الظاهر و ماقاله عدول عن الظاهر. ومنهم من قال إن تأويل من فتياتكم المؤمنات الكتابيات دون المشركات من عبدة الأوثان بدلالة الآية فى المائدة وهى قوله تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم و هذا ليس بشىء لأن الكتابية لاتسمى مؤمنة. و من أجاز العقد على الكتابية له أن يقول آية المائدة مخصوصة بالحرائر منهن دون الإماء. وظاهر الآية يقتضى أن من وجد المهر للحرة ونفقتها و لايخاف العنت لايجوز له تزويج الأمة وإنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت و هومذهب الشافعى غير أن أكثر أصحابنا قالوا ذلك على وجه الأفضل لالأنه لوعقد عليها و هوغنى كان العقد باطلا و هوقول أبى حنيفة وقووا ذلك بقوله تعالى وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ. إلا أن من شرط صحة العقد على الأمة عندأكثر الفقهاء ألا يكون عنده حرة و هومذهبنا إلا أن ترضى الحرة بأن يتزوج عليها أمة فإن أذنت كان العقد صحيحا عندنا ومتى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد باطلا وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة كما يكون لها الخيار أن تفسخ عقد نفسها والأول أظهر لأنه إذا كان العقد باطلا لايحتاج

إلى فسخه .فأما تزويج الحرة على الأمة فلايجوز إلابإذن الحرة فإن لم تعلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاح نفسها أونكاح الأمة و فى الناس من قال فى عقده على الحرة طلاق الأمة -قرآن-۲۱۲-۲۶۹-قرآن-۷۰۵-۷۴۵ و عن النبى ع الحرائر صلاح البيت -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۱۱۳] والإماء هلاك البيت -روايت-از قبل-۲۴

فصل

ثم قال تعالى وَ اللَّهُ أَعلَمُ بِإيمانِكُم بَعضُكُم مِن بَعضٍقيل فيه قولان أحدهما كلكم ولد آدم الثانى كلكم على الإيمان . ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة وأكثر ثوابا عند الله و فى ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذاجوز أن يكون أكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم و فى ذلك صرف عن التعاير فى الأنساب . و من كره نكاح الأمة قال إن الولد منها يكون مملوكا ولذلك أنكر وعندنا أن هذا ليس بصحيح لأن الولد عندنا يلحق بالحرية فى كلا الطرفين إلا أن يشترط. و قوله تعالى فَانكِحُوهُنّ بِإذنِ أَهلِهِنّ أى اعقدوا عليهن بإذن أهلهن و فى ذلك دلالة واضحة على أنه لايجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها ألذى هومالكها. و قوله تعالى وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّمعناه أعطوا مالكهن مهورهن لأن مهر الأمة لسيدها وقيل تقديره فآتوا مواليهن فحذف المضاف وقيل إنما قال وآتوهن لأنهن و ما فى أيديهن لمواليهن فيكون الأداء إليهن بحضور مواليهن أداء إلى الموالى. و قوله تعالى بِالمَعرُوفِ و هو ماوقع عليه العقد والتراضى. و قوله تعالى مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍيعنى بالعقد عليهن دون السفاح معهن وَ لا مُتّخِذاتِ أَخدانٍفالخدن الصديق يكون للمرأة يزنى بهاسرا والسفاح ماظهر من الزناء أى غيرزانيات جهرا و لاسرا و لايحرم فى الجاهلية ماخفى من الزناء وإنما يحرم ماظهر منه قال الله تعالى وَ لا تَقرَبُوا الفَواحِشَ -قرآن-۱۷-۶۵-قرآن-۴۹۷-۵۲۷-قرآن-۶۵۶-۶۷۸-قرآن-۸۹۹-۹۱۰-قرآن-۹۶۰-۹۸۵-قرآن-۱۰۲۴-۱۰۴۷-قرآن-۱۲۲۱-۱۲۴۶ ثم قال تعالى وَ اللَّهُ أَعلَمُ بِإيمانِكُم بَعضُكُم مِن بَعضٍقيل فيه قولان أحدهما كلكم ولد آدم الثانى كلكم على الإيمان . ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة وأكثر ثوابا عند الله و فى ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذاجوز أن يكون أكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم و فى ذلك صرف عن التعاير فى الأنساب . و من كره نكاح الأمة قال إن الولد منها يكون مملوكا ولذلك أنكر وعندنا أن هذا ليس بصحيح لأن الولد عندنا يلحق بالحرية فى كلا الطرفين إلا أن يشترط. و قوله تعالى فَانكِحُوهُنّ بِإذنِ أَهلِهِنّ أى اعقدوا عليهن بإذن أهلهن و فى ذلك دلالة واضحة على أنه لايجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها ألذى هومالكها. و قوله تعالى وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّمعناه أعطوا مالكهن مهورهن لأن مهر الأمة لسيدها وقيل تقديره فآتوا مواليهن فحذف المضاف وقيل إنما قال وآتوهن لأنهن و ما فى أيديهن لمواليهن فيكون الأداء إليهن بحضور مواليهن أداء إلى الموالى. و قوله تعالى بِالمَعرُوفِ و هو ماوقع عليه العقد والتراضى. و قوله تعالى مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍيعنى بالعقد عليهن دون السفاح معهن وَ لا مُتّخِذاتِ أَخدانٍفالخدن الصديق يكون للمرأة يزنى بهاسرا والسفاح ماظهر من الزناء أى غيرزانيات جهرا و لاسرا و لايحرم فى الجاهلية ماخفى من الزناء وإنما يحرم ماظهر منه قال الله تعالى وَ لا تَقرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ أى حرم الزناء سرا وعلانية. -قرآن-۱-۲۹

فصل

قوله تعالى فَإذا أُحصِنّ من قرأ بالضم معناه تزوجن و من فتح الهمزة فمعناه أسلمن و قال الحسن يحصنها الإسلام والزوج . و لاخلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذازنت سواء كانت ذات زوج أو لم تكن . و قوله مِنَ العَذابِ أى من الحد لقوله وَ لَيَشهَد

عَذابَهُما ويَدرَؤُا عَنهَا العَذابَ. و لارجم على الإماء لأن الرجم لاينتصف . و قوله ذلِكَ لِمَن خشَيِ العَنَتَ مِنكَمإشارة إلى نكاح الأمة عندعدم الطول لمن خشى العنت أى الزناء والمشقة والضرر لغلبة الشهوة.وَ أَن تَصبِرُوا خَيرٌ لَكُممعناه وصبركم عن نكاح الإماء و عن الزناء خير لكم . ويدل على أن الإحصان يعبر به عن الخيرية قوله تعالى فى أول الآيةوَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَنـاتِ المُؤمِناتِ و لاشك أنه أراد بهاالحرائر والعفائف لأن اللاتى لهن أزواج لايمكن العقد عليهن على أن فى الناس من قال إن المحصنات هنا المراد بهاالحرائر دون العفائف لأن العقد على المرأة الفاجرة ينعقد و إن كان مكروها لأن قوله الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً -قرآن-۱۴-۲۷-قرآن-۲۱۰-۲۲۲-قرآن-۲۴۲-۲۶۲-قرآن-۲۶۵-۲۸۸-قرآن-۳۴۰-۳۷۴-قرآن-۴۶۷-۴۹۴-قرآن-۶۱۷-۶۸۵-قرآن-۹۱۲-۹۴۶ قوله تعالى فَإِذا أُحصِنّ من قرأ بالضم معناه تزوجن و من فتح الهمزة فمعناه أسلمن و قال الحسن يحصنها الإسلام والزوج . و لاخلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذازنت سواء كانت ذات زوج أو لم تكن . و قوله مِنَ العَذابِ أى من الحد لقوله وَ لَيشهَد عَذابَهُما ويَدرَؤُا عَنهَا العَذابَ. و لارجم على الإماء لأن الرجم لاينتصف . و قوله ذلِكَ لِمَن خشَيِ العَنَتَ مِنكُمإشارة إلى نكاح الأمة عندعدم الطول لمن خشى العنت أى الزناء والمشقة والضرر لغلبة الشهوة.وَ أَن تَصبِرُوا خَيرٌ لَكُممعناه وصبركم عن نكاح الإماء و عن الزناء خير لكم . ويدل على أن الإحصان يعبر به عن الخيرية قوله تعالى فى أول الآيةوَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَنـاتِ المُؤمِناتِ و لاشك أنه أراد بهاالحرائر والعفائف لأن اللاتى لهن أزواج لايمكن العقد عليهن على أن فى الناس من قال إن المحصنات هنا المراد بهاالحرائر دون العفائف لأن العقد على المرأة الفاجرة ينعقد و إن كان مكروها لأن قوله الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةًمنسوخ بالإجماع ويمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب . وذكر الطبرى أن فى الآية تقديما وتأخيرا لأن التقدير و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم أى فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض و الله أعلم بإيمانكم و هومليح . -قرآن-۱-۱۴

فصل

ثم قال تعالى يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيّنَ لَكُم وَ يَهدِيَكُم سُنَنَ الّذِينَ مِن قَبلِكُم قال الجبائى فى الآية دلالة على أن ماذكر فى الآيتين من تحريم النكاح وتحليله قد كان على من قبلنا من الأمم لقوله وَ يَهدِيَكُم سُنَنَ الّذِينَ مِن قَبلِكُم أى فى الحلال والحرام . و قال الرمانى لايدل ذلك على اتفاق الشريعة و إن كنا على طريقتهم فى الحلال والحرام كما لايدل عليه و إن كنا على طريقتهم فى الإسلام و هذاأقوى ومثله قوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ الصّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِن قَبلِكُم واللام فى لِيُبَيّنَلإرادة التبيين والأصل أن يبين كمازيدت فى لا أبا لك لتأكيد الإضافة.وَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيكُم أى يقبل توبتكم من استحلالهم ما هوحرام عليهم من حلائل الآباء والأبناءوَ يُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَواتِقيل هم اليهود -قرآن-۱۷-۹۰-قرآن-۲۱۲-۲۵۳-قرآن-۴۴۹-۵۱۳-قرآن-۵۲۶-۵۳۵-قرآن-۶۰۷-۶۴۴-قرآن-۷۲۰-۷۶۱[صفحه ۱۱۶] لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب وقيل المجوس أى يريدون أن يعدلوا عن الاستقامة ويُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفّفَ عَنكُم فى نكاح الإماء لأن الإنسان خلق ضعيفا فى أمر النساء -قرآن-۸۷-۱۲۰

باب نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكُمُ أى لاتعطوا النساء والصبيان أموالكم التى تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها ويضيعوها ولكن ارزقوهم أنتم منها إن كانوا ممن يلزمكم نفقتهم واكسوهم . و قال تعالى الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم و فيه دليلان على وجوب ذلك أحدهما قوله قَوّامُونَ والقوام على الغير هوالمتكفل بأمره من نفقة وكسوة و غير ذلك والثانى قوله وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِميعنى أنفقوا عليهن من أموالهم . و قال تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا أى فى النفقةفَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُميعنى لاتكثروا من تمونونه فلو لا أن النفقة واجبة والمئونة عليه ماحذره بكثرتها عليه . و قال تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِى أَزواجِهِميعنى من الحقوق التى لهن على الأزواج من الكسوة والنفقة والمهر و غير ذلك . -قرآن-۱۹-۵۴-قرآن-۲۲۳-۳۲۸-قرآن-۳۷۰-۳۷۹-قرآن-۴۵۷-۴۸۸-قرآن-۵۳۵-۶۲۷-قرآن-۶۴۲-۶۷۷-قرآن-۷۷۹-۸۲۴ [صفحه ۱۱۷] و قال تعالى وَ عَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنّ وَ كِسوَتُهُنّ بِالمَعرُوفِ والمولود له الزوج فقد أخبر تعالى أن عليه رزقها وكسوتها. -قرآن-۱۵-۷۶

فصل

و قوله تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِى أَزواجِهِم قال قوم معناه قدعلمنا مصلحة ماأخذنا على المؤمنين فى أزواجهم و مافرضناه عليهم مصلحة لهم فى أديانهم من المهر والحصر بعدد محصور من النفقة والكسوة والقسمة بين الأزواج و غير ذلك من الحقوق ومما ملكت أيمانهم أن لايقع لهم الملك إلابوجوه معلومة ووضعنا أكثر ذلك منك وأبحنا لك امرأة وهبت نفسها لك وإنما خصصناك على علم منا بالمصلحة فيه من غيرمحاباة. وعندنا أن النكاح بلفظ الهبة لايصح وإنما كان ذلك للنبى ع خاصة و قال قوم يصح غير أنه يلزم المهر إذادخل بها وإنما جاز بلا مهر للنبى ع خاصة و ألذى يبين صحة ماقلناه قوله تعالى إِن أَرادَ النّبِىّ أَن يَستَنكِحَها خالِصَةً لَكَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَفبين أن هذاالضرب من النكاح خاص له ع دون غيره من المؤمنين . ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمة بالزوجية كان للحرة يومان وللأمة يوم و فى رواية للحرة ليلتان وللأمة المزوجة ليلة فإن كانت ملك بيمين فلاقسمة لها والتسوية بينهن فى النفقة والكسوة أفضل و لابأس أن يفضل بعضهم على بعض فيهما. و إذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة فى كل أربع ليالى و إن كانت عنده حرتان جاز أن يبيت عندواحدة ثلاث ليالى و عندالأخرى ليلة. -قرآن-۱۶-۶۱-قرآن-۶۱۰-۶۸۲ [صفحه ۱۱۸]

فصل

و قوله تعالى يا أَيّهَا النّبِىّ قُل لِأَزواجِكَ إِن كُنتُنّ تُردنَ الحَياةَ الدّنياالآية فقد فرض الله على نبيه ص أن يخير نساءه بين المقام معه على ما يكون من أحوال الدنيا و بين مفارقته بالطلاق وتعجيل المنافع فقد روى فى سببه أن كل واحدة من نسائه طلبت شيئا منه فلم يقدر على ذلك لأنه لماخيره الله تعالى فى ملك الدنيا فاختار الآخرة فأمره الله بتخيير النساء فاخترنا الله ورسوله . وروى فى سبب ذلك أن بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران فقالت لاأريد إلا من ذهب فاغتم لذلك النبى ع فنزلت الآية فصبرن على الفاقة والضر فأراد الله تعالى أن يكافئهن فى الحال فأنزل لا يَحِلّ لَكَ النّساءُ مِن بَعدُ وَ لا أَن تَبَدّلَ بِهِنّ مِن أَزواجٍالآية ثم نسخت بعدمدة بقوله إِنّا أَحلَلنا لَكَ أَزواجَكَ اللّاتِى آتَيتَ أُجُورَهُنّيعنى أعطيت مهورهن لأن النكاح لاينفك من المهر. والإيتاء قد يكون بالأداء و قد يكون بالالتزام وأحللنا لك ماملكت يمينك من الإماء أن تجمع منهن

ماشئت وأحللنا لک بنات عمک أن تعقد علیهن وتعطیهن مهرهن ثم قال وَ امرَأَةً مُؤمِنَةً إِن وَهَبَت نَفسَها لِلنَّبِیِّ یعنی وأحللنا لک المرأة إذاوهبت نفسها لک إذاأردتها ورغبت فیها. -قرآن-۱۶-۸۷-قرآن-۶۳۶-۷۰۶-قرآن-۷۳۵-۷۹۲-قرآن-۱۰۱۱-۱۰۶۲ عن ابن عباس لاتحل لک امرأة بغیر مهر و إن وهبت نفسها إلاللنبی ع خاصة -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۷۷ . [صفحه ۱۱۹]

فصل

و قوله تعالی وَ الوالِداتُ یُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَینِ کامِلَینِ هوأمر ورد فی صورة الخبر کقوله وَ مَن دَخَلَهُ کانَ آمِناً. وإنما قلنا ذلک لأمرین أحدهما أن تقدیره والوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین فی حکم الله ألذی أوجبه علی عباده فحذف للدلالة علیه . والثانی أنه وقع موقع لیرضعن تصرفا فی الکلام مع دفع الإشکال و لو کان خبرا لکان کذبا لوجودنا والوالدات یرضعن أکثر من حولین وأقل منهما و قال بعضهم هو علی ظاهره خبر. فإن قیل إن الخبر یوجب ... والإجماع أن الوالدة بالخیار.الجواب أنه فی تقدیر حق للوالدات أن یرضعن حولین . و قال الأصم ذلک فی المطلقات لوروده عقیبه ولقوله وَ عَلَی المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ والزوجة یلزم لها النفقة إذاکانت تطیع علی کل حال و لاالتباس علی أنها عامة و لایمتنع أن یبین للرضاع زیادة حق علی حق الزوجیة. و قال أبومسلم هوأمر وحکم من الله علی النساء بإرضاع أولادهن و علی أزواجهن إقامة رزقهن وکسوتهن . و قال الزجاج فی قوله تعالی بِالمَعرُوفِ أی بما تعرفون أنه عدل علی -قرآن-۱۶-۶۸-قرآن-۱۰۰-۱۲۶-قرآن-۶۱۰-۶۴۳-قرآن-۹۱۳-۹۲۴ [صفحه ۱۲۰] قدر الإمکان ویدل علی هذاالتأویل قوله تعالی لا تُکَلَّفُ نَفسٌ إِلّا وُسعَهاالأنه خبر فی تقدیر النهی وبدل أی لایکلف الزوج من النفقة أکثر من الإمکان علی قدر حاله و مایتسع له لأن الوسع مایتسع له الرجل و لایتحرج به ویصیر إلی الضیق من أجله . -قرآن-۴۹-۷۹ ونظر الصادق ع إلی أم إسحاق ترضع أحد ابنیها فقال لاترضعیه من ثدی واحد وأرضعیه من کلیهما یکون أحدهما طعاما والآخر شرابا -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۳۱

فصل

و فی الآیة بیان لأمرین أحدهما مندوب والآخر فرض .فالمندوب هو أن یجعل الرضاع تمام الحولین لأن مانقص عنه یدخل به الضرر علی المرتضع . والفرض أن مدة الحولین التی تستحق المرضعة الأجر فیها و لاتستحق فیما زاد علیه و هو ألذی بینه الله تعالی بقوله فَإِن أَرضَعنَ لَکُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّفثبتت المدة التی یستحق فیهاالأجرة علی ماأوجبه الله تعالی فی هذه الآیة. وإنما قال تعالی حَولَینِ کامِلَینِ و إن کانت التثنیة تأتی علی استیفاء السنتین لوقع التوهم من أنه علی طریقة التغلیب کقولهم سرنا یوم الجمعة و إن کان السیر فی بعضه و قدیقال أقمنا حولین و إن کانت الإقامة فی حول وبعض من الحول الثانی فهو لرفع الإبهام ألذی یعرض فی الکلام . فإن قیل هل یلزم الحولین فی کل مولود.قیل فیه خلاف -قرآن-۲۵۹-۳۰۱-قرآن-۳۹۸-۴۱۵ [صفحه ۱۲۱] قال ابن عباس لالأنه یعتبر ذلک بقوله وَ حَملُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً فإن ولدت المرأة لستة أشهر فحولین کاملین و إن ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهرا و إن ولدت لتسعة أشهر واحد وعشرون شهرا یطلب لذلک التکملة لثلاثین شهرا فی الحمل والفصال ألذی یسقط به الفرض و علی هذایدل أخبارنا لأنهم رووا أن مانقص عن أحد وعشرین شهرا فهو جور علی الصبی. و قال الثوری هولازم فی کل ولد إذااختلف والداه رجعا إلی الحولین من غیرنقصان و لازیادة لایجوز لهما غیر ذلک . والرضاع بعدالحولین لاحکم له فی التحریم عندنا و به قال ابن عباس وأکثر العلماء. و قوله وَ عَلَی المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّإنه یجب علی

الأب إطعام أم الولد وكسوتها مادامت فی الرضاعة اللازمة إذاكانت مطلقة عندأكثر المفسرين . -قرآن-۴۱-۷۹-قرآن-۵۷۳-۶۰۶

فصل

أما قوله تعالی لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِهافله تقديران أحدهما لاتضارر ما لم يسم فاعله أی لاينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخری مع إجابتها إلی الرضاع بأجرة المثل و لامولود له و هوالوالد أی لاتضارر والدة بأن لاتمتنع هی من الإرضاع بأجرة المثل . والثانی أن وزنه تفاعل أی لاتضارر والدة بولدها أی لاتترك المطلقة إرضاع ولدها غيضا علی أبيه فتضر بولدها لأن الوالدة أشفق علی ولدها من الأجنبية و هواختيار الزجاج قال لاتضر بولدها فی رضاع و لاغذاء و لاحفظ -قرآن-۱۸-۴۷ [صفحه ۱۲۲] فيكون ضار بمعنی أضر ومعنی و لامولود له بولده أی لايضر الوالد علی أم الولد من جهة النفقة وتفقده وحفظه . ويجوز أن تكون المضارة من الوالدين بسبب الولد ونهيا عنه لأن فی تضارهما إضرارا بالولد و قال أبومسلم المضارة والمعاسرة واحدة لقوله تعالی وَ إِن تَعاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُ أُخری وتعاسرهما أن تعلو المرأة فی التماس النفقة ومنعها الوالد أوسط مايكفيها كأنه قيل لاتضر والدة الزوج بولدها وكذا فرض الوالد -قرآن-۲۵۳-۲۹۲ و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أی لايترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع و لاتمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضر ذلك بالأب -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۴۵ . و إذاقرئلا تُضَارّبالرفع فهو فی لفظ الخبر ومعناه الأمر والمعنی لاتضارر ووالدة علی هذافاعلة لا غير و إذاقرئ بفتح الراء فهو نهی مجزوم اللفظ والتقدير لايضارره أو لاتضارره . -قرآن-۱۲-۲۱

فصل

و قوله تعالی وَ عَلَی الوارِثِ مِثلُ ذلِكَمعناه عليه كماذكر من قبل من النفقة و من ترك المضارة وقيل الوارث الولد وقيل الوالدة والأول أقوی . وروی فی أخبارنا أن علی الوارث كائنا من كان النفقة و هوظاهر القرآن و به قال جماعة و قال بعض المفسرين إن علی كل وارث نفقة الرضاع الأقرب فالأقرب يؤخذ به و أمانفقة ما بعدالرضاع فعندنا تلزم الوالدين و إن عليا النفقة علی الولد و إن نزل و لاتلزم غيرهم و قال قوم تلزم العصبة دون الأم والإخوة -قرآن-۱۶-۴۴ [صفحه ۱۲۳] من الأم وقيل علی الوارث من الرجال والنساء علی قدر النصيب من الميراث وعموم الآية يقتضيه غير أناخصصناه بدليل . و قال أبوحنيفة وأصحابه علی الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون من كان ذا رحم ليس من المحرم كابن العم و ابن الأخت فأوجبوا علی ابن الأخت و لم يوجبوها علی ابن العم و إن كان وارثه فی تلك الحال وكذا العم و ابن العم و قال سفيان و علی الوارث أی الباقی من أبويه و هذامثل ماقلناه .

فصل

و قوله تعالی فَإِن أَرادا فِصالًا عَن تَراضٍ مِنهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيهِماالفصال الفطام لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدی أمه إلی غيره من الأقوات و هذاالفصال فی الآية المراد به فصال قبل الحولين لأن المدة التی هی تمام الحولين معلومة إذاتنازعا رجعا

إليه فأما بعدالحولين فلايجب على واحد منهما اتباع الآخر فى دعائه . و قال ابن مهر إيزد فى تفسيره إذااتفق الوالد والمرضعة على أن يريا الصواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين واستشارا غيرهما كيلا يقع عليهما غلط فيضرا به إن فطماه فجائز أن يفعلاه والظاهر أنه مع شرط الفصال قبل الحولين تراضى الوالدين واستشارة الغير فيه وجوز أبومسلم أن يكون المراد بالفصال مفصاله بين الوالد والوالدة أن تراضيا بالافتراق وتسليم الولد حتى تسترضعه من يختار و هوبعيد. و قد قال تعالى وَ حَرّمنا عَلَيهِ المَراضِعَ مِن قَبلُ ومعناه منعنا موسى ع من قبل رده إلى أمه وبغضناهن إليه كان ذلك كالمنع بالنهى لا أن هناك -قرآن-١۶-٨٨-قرآن-٧۶١-٧٩٩ [صفحه ١٢۴] نهيا بالفعل فلما أحضر فرعون أمه سألها كيف ارتضع منك و لم يرتضع من غيرك فقالت لأنى امرأة طيبة الريح طيبة اللبن لاأكاد أوتى صبيا إلاارتضع منى يدل هذا على أن لبن الأم أنفع بالولد من لبن غيرها. و عن ابن عباس أنه إذاتراضيا على انفصال فلاحرج إذاسلمتم أجرة الأم أوالظئر -روايت-١-٢-روايت-١٩-٨۴ و قال مجاهد أجرة الأم بمقدار ماارتضعت أجرة المثل و قال سفيان أجرة المسترضعة. وعندنا أن الأب متى وجد من ترضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأم لاأرضعه إلابخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها قال تعالى وَ إِن تَعاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُ أُخرى إلا أن الأصلح له أن يترك مع أمه . وآتيتم بالمد من الإعطاء وأتيتم بالقصر من الإتيان والتقدير إذاسلمتم ماأتيتم نقده فحذف المضاف ثم المضاف إليه وبِالمَعرُوفِيتعلق بأتيتم أوبسلمتم والآية تدل على أنه تعالى أتاه إذاضمن أن يعطيه فإذاسلم قيل سلم ماآتاه والعامل فى إذامعنى لاجناح عليكم أى إذااسترضعتم وآتيتم الأجرة أمنتم فإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أى لأولادكم . و فى الآية دلالة على أن الولادة بستة أشهر تصح لأنه إذاضم إلى الحولين كان ثلاثين شهرا وروى ذلك عن على ع و عن ابن عباس . -قرآن-٢١٠-٢۴٩-قرآن-۴٠۶-۴١٧

فصل

و قوله تعالى وَ ما كُنتَ لَدَيهِم إِذ يُلقُونَ أَقلامَهُم أَيّهُم يَكفُلُ مَريَمَ فيه دلالة -قرآن-١۶-٨٣ [صفحه ١٢۵] على أنهم حين ولادتها تشاحوا فى ألذى تحضنها وتكفل تربيتها فقال زكريا أناأولى لأن خالتها عندى و قال القوم نحن أولى لأنها بنت إمامنا و كان عمران إمام الجماعة فألقوا الأقلام أيهم أولى بكفالتها فألقوها بالماء تلقاء الجرية فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة وانحدرت أقلام الباقين فقرعهم زكريا. فإذاثبت ذلك فاعلم أن الأم أولى بالولد من الأب مدة الرضاع فإذاخرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها إذا كان حرا و كان الولد ذكرا فإن كان أنثى فهى أحق بها إلى سبع سنين ما لم تتزوج فإذاتزوجت كان الوالد أحق بها إلا أن تكون مملوكا. و لاتسترضع كافرة و لازانية لقوله تعالى وَ ألّذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إِلّا نَكِداً فإن كان الوالد مات كانت الأم أحق به من الوصى سواء كان الولد ذكرا أوأنثى إلى أن يبلغ . و قال تعالى وَ وَصّينَا الإنسانَ بِوالِدَيهِ حَمَلَتهُ أُمّهُ وَهناً عَلى وَهنٍ وَ فِصالُهُ فِى عامَينِ أى إنها تضعف ضعفا بحملها الولد إلى أن تضعه فلاتزال تزداد ضعفا على حسب تزايده فى بطنهاوَ فِصالُهُ فِى عامَينِ أى فى انقضاء عامين بعدالوضع وظاهر الآية يدل على جواز أحد وعشرين شهرا فإنها فى عامين . و قوله تعالى وَ وَصّينَا الإنسانَ بِوالِدَيهِ إِحساناً حَمَلَتهُ أُمّهُ كُرهاً وَ وَضَعَتهُ كُرهاً وَ حَملُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً أى أمرناه بأن يحسن إلى والديه إحساناحَمَلَتهُ أُمّهُ كُرهاً أى كانت تحمله لمشقة فى بطنها مدة الحمل ووضعته بمشقة فى حال الولادة وأرضعته مدة الرضاع . -قرآن-۶٠١-۶۴١-قرآن-٧۵١-٨۴٢-قرآن-٩٣۵-٩۵٧-قرآن-١٠۶۴-١١٨٩-قرآن-١٢٣١-١٢۵٣ [صفحه ١٢۶] ثم تبين أن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثلاثون شهرا فنبه بتلك الآية على مايستحقه الوالدان من حيث إنهما يكفلانه ويربيانه

باب فی ذکر ملک الأیمان

قال الله تعالی وَ الَّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم.اعلم أن الإماء یستباح وطؤهن بإحدی ثلاثة أشیاء العقد علیهن بإذن أهلهن وبتحلیل مالکهن الرجل من وطئهن وإباحته له و إن لم یکن هناک عقد وبأن یملکهن فیستبیح وطأهن بملک الأیمان . وإنما یملکهن بوجوه معلومة من الشری والهبة والإرث والسبی و لابأس أن یجمع الرجل بین أختین فی الملک لکنه لایجمع بینهما فی الوطء لأن حکم الجمع بینهما فی الوطء حکم الجمع بینهما فی العقد فمتی ملک أختین ووطئ منهما واحدة لم یجز له وطئ الأخری حتی تخرج تلک من ملکه بالبیع أوالهبة أوغیرهما. ویجوز أن یملک أمه وأمها فمتی وطئ إحداهما حرمت الأخری علیه أبدا. و قوله تعالی قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَیهِم فِی أَزواجِهِم وَ ما مَلَکَت أَیمانُهُم قدتکلمنا علیه من قبل وکذلک فی قوله تعالی إِنّا أَحلَلنا لَکَ أَزواجَکَ اللّاتِی آتَیتَ أُجُورَهُنّ وَ ما مَلَکَت یَمِینُکَ. وملک الیمین فی الآیات المراد به الإماء لأن الذکور من المماليک لاخلاف -قرآن-۱۹-۱۰۴-قرآن-۶۹۰-۷۶۰-قرآن-۸۰۸-۸۸۹ [صفحه ۱۲۷] فی وجوب حفظ الفرج منهم لأن الله عنی بالفروج فی قوله وَ الَّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَفروج الرجال خاصة بدلالة قوله إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُماستثنی من الحافظین لفروجهم من لایحفظ فرجه عن زوجته أو مامملکت یمینه من الإماء علی ماأباحه الله له . و کل ما لم یجز الجمع بینهما فی العقد فلایجوز الجمع بینهما فی الوطء بملک الیمین . وإنما قیل للجاریة ملک یمین و لم یقل فی الدار ملک یمین لأن ملک الجاریة أخص من ملک الدار إذ له نقض بنیة الدار و لیس له نقض بنیة الجاریة و له عاریة الدار و لیس له عاریة الجاریة فلذلک خص الملک فی الأمة -قرآن-۶۱-۹۸-قرآن-۱۳۰-۱۷۶

باب مایحرم النظر إلیه منهن و مایحل

اشاره

خاطب الله نبیه ع فقال یا محمدقُل لِلمُؤمِنِینَ یَغُضّوا مِن أَبصارِهِم عن عورات النساء و مایحرم النظر إلیه أی قل لهم یغضوا من نظرهم فلاینظروا إلی مایحرم فوجب الغض علی العموم حیث حذف المفعول ثم خص من وجه آخر بإیراد من فمن للتبعیض لأن غض البصر إنما یجب فی بعض المواضع . و کل موضع ذکر فی القرآن حفظ الفروج فهو الزناء إلا فی هذاالموضع لأن المراد به الستر حتی لاینظر إلیها أحد -قرآن-۳۴-۷۴ قال الصادق ع لایحل للرجل أن ینظر إلی فرج أخته و لایحل للمرأة أن تنظر إلی فرج أخیها -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۹۵ . و قال قوم من المفسرین العورة من النساء ماعدا الوجه والکفین فأمروا [صفحه ۱۲۸] بغض البصر عن عوراتهن وقیل العورة من الرجل العانة إلی مستغلظ الفخذ من أعلی الرکبة و هوالعورة من الإماء والحرة عورة من قرنها إلی قدمها قالوا ویدل علی أن الوجه والکفین والقدمین کلها لیست بعورة من الحرة أن لها کشف ذلک فی الصلاة. و قوله تعالی وَ یَحفَظُوا فُرُوجَهُمأمر منه تعالی أن یحفظ الرجال فروجهم عن الحرام و أن یحفظوها عن إبدائها. ثم أمر المؤمنات أیضا بغض أبصارهن عن عورات الرجال و ما لایحل لهن النظر إلیه وأمرهن أن یحفظن فروجهن إلا من أزواجهن علی ماأباحه الله ویحفظن أیضا إظهارها بحیث ینظر إلیها ونهاهن عن إبداء زینتهن إلا ماظهر منها. -قرآن-۲۵۴-۲۷۶ قال ابن عباس یعنی القرطین والقلادة والسوار والخلخال والمعضد والنحر فإنه یجوز إظهار ذلک فأما الشعر فلایجوز أن تبدیه إلالزوجها -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۳۵ . والزینة المنهی عن إبدائها زینتان فالظاهرة الثیاب والخفیة الخلخالان والسواران فی قول ابن

مسعود و قال ابراهيم الظاهر ألذى أبيح الثياب فقط و قال الحسن الوجه والثياب و قال قوم كل ما ليس بعورة يجوز إظهاره والأحوط قول ابن مسعود.

فصل

ثم قال تعالى وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ وهى المقانع عَلى جُيُوبِهِنّ. ثم كرر النهى عن إظهار الزينة تأكيدا وتغليظا واستثنى من ذلك الأزواج وآباء النساء و إن علوا وآباء الأزواج وأبناءهم أَو إِخوانِهِنّ أَو بَنِي إِخوانِهِنّ أَو بَنِي أَخَواتِهِنّ أَو نِسائِهِنّيعنى النساء المؤمنات لاالمشركات وقيل يعنى -قرآن-۱۷-۴۱-قرآن-۵۶-۷۱-قرآن-۱۹۲-۲۶۸ [صفحه ۱۲۹] نساء المؤمنين دون نساء المشركين سواء كن ذميات أوغيرهن فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن إلا إذاكانت أمة. و قوله أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُنّيعنى الإماء فإنه لابأس بإظهار الزينة لهؤلاء المذكورين لأنهم محارم . و قوله تعالى أَوِ التّابِعِينَ غَيرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرّجالِ قال ابن عباس هو ألذى يتبعك ليصيب من طعامك و لاحاجة له فى النساء و هوالأبله وقيل هوالعنين وقيل هوالمجنون و قال مجاهد هوالطفل ألذى لاأرب له فى النساء وقيل هوالشيخ الهم والإربة الحاجة. و قوله تعالى أَوِ الطّفلِ الّذِينَ لَم يَظهَرُوا عَلى عَوراتِ النّساءِيعنى الصغار الذين لم يراهقوا فإنه يجوز إبداء الزينة لهم إذا لم يطلعوا بعد على الاستلذاذ والتمتع بهن و لم يروا العورات عورات لصغرهم . و لم يقل أوأعمامهن أوإخوانهن لأن أولادهن ليسوا ذوى محرم لهن فلعلهم إذارأوا زينتهن بأن يظهرنها لهم يصفونها لبنيهم فيفتتنوا. -قرآن-۱۱۳-۱۳۸-قرآن-۲۲۶-۲۸۰-قرآن-۴۹۶-۵۵۲

فصل

اعلم أن قوله تعالى قُل لِلمُؤمِنِينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِميدل على أنه لايحل للأجنبى أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة وسبب فنظرة إلى ما هوعورة منها محظور و إلى ما ليس بعورة كالثياب فقط مكروه . والمراد إذاملكت فحلا أوخصيا هل يجوز لها أن تخلو به أوتسافر معه قال قوم إنه يكون محرما لها لقوله تعالى وَ لا يُبدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ إلى قوله أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُنّفنهاهن عن إظهار زينتهن لأحد إلا من استثنى واستثنى ملك اليمين قالوا و هذاظاهر القرآن وعندنا أنه لا يكون محرما -قرآن-۲۳-۶۳-قرآن-۳۱۲-۳۵۹-قرآن-۳۷۱-۳۹۶ [صفحه ۱۳۰] فإن أصحابنا رووا فى تفسير الآية أن المراد به الإماء دون الذكران من المماليك على ماتقدم . ويجوز للرجل إذاأراد أن يتزوج بامرأة أن ينظر إلى محاسنها و إذااشترى جارية جاز له أن ينظر إليها ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى وَ كَشَفَت عَن ساقَيها قالَ إِنّهُ صَرحٌ مُمَرّدٌ مِن قَوارِيرَ وروى أنه نظر إلى ساقها و كان عليه الشعر فساءه ذلك فعمل له النورة والزرنيخ . -قرآن-۲۲۹-۲۹۱

فصل

و قوله تعالى لا تَدخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُم حَتّى تَستَأنِسُوانهى الله المؤمنين أن يدخلوا بيوتا لايملكونها وهى ملك غيرهم إلا بعد أن يستأذنوا والاستيناس الإيذان فالمعنى حتى تستأنسوا بالإذن و قال مجاهد حتى يستأنسوا بالتنحنح والكلام ألذى يقوم مقام الاستئذان و قد بين تعالى ذلك بقوله وَ إِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَستَأذِنُوا قال عطاء و هوواجب فى أمه وأخته وسائر أهله

لئلا يهجم على عورتهم . و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لِيَستَأذِنكَمُ الّذِينَ مَلَكَت أَيمانُكَم وَ الّذِينَ لَم يَبلُغُوا الحُلُمَ مِنكَم ثَلاثَ مَرّاتٍ يقول الله مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذاأرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم . قال ابن عباس الآيهٔ فى النساء والرجال من العبيد و قال غيره الاستئذان واجب على كل بالغ -قرآن-۱۶-۷۲-قرآن-۳۰۸-۳۶۴-قرآن-۴۵۰-۵۷۷ [صفحه ۱۳۱] فى كل حال و على الأطفال فى هذه الأوقات الثلاثهٔ بظاهر الآيهٔ ففى ذلك دلالهٔ على أنه يجوز أن يؤمر الصبى ألذى يعقل لأنه أمره بالاستئذان و قال آخرون ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك . وفسر تعالى الأوقات فقال مِن قَبلِ صَلاةِ الفَجرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِنَ الظّهِيرَةِ وَ مِن بَعدِ صَلاةِ العِشاءِلأن الغالب على الناس أن يتعروا فى خلواتهم فى هذه الأوقات . ثم بين أنه ليس عليكم و لاعليهم أن يدخلوا عليكم من غيرإذن يعنى الذين لم يبلغوا الحلم و هوالمراد بقوله طَوّافُونَ عَلَيكُم أى هم طوافون ثم قال وَ إِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلَيستَأذِنُوافقد صار حكمهم حكم الرجال . و قوله تعالى وَ القَواعِدُ مِنَ النّساءِيعنى المسنات اللاتى يقعدن عن الحيض و عن التزويج وإنما ذكر القواعد لأن الشابهٔ يلزمها من الستر أكثر مما يلزم العجوز والعجوز لايجوز لها أن تبدى عورهٔ لغير محرم كالساق والشعر والذراع -قرآن-۲۲۳-۳۲۱-قرآن-۴۹۹-۵۱۷-قرآن-۵۴۲-۵۹۸-قرآن-۶۴۲-۶۶۸

باب اختيار الأزواج و من يتولى العقد عليهن

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقناكُم مِن ذَكَرٍ وَ أُنثى وَ جَعَلناكُم شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنّ أَكرَمَكُم عِندَ اللّهِ أَتقاكُمفهذا يدل على أن المؤمنين أكفاء فى عقد النكاح كماأنهم متكافئون فى الدماء فمتى خطب المؤمن إلى غيره بنته وبذل لها من الصداق السنهٔ المحمديهٔ و كان -قرآن-۱۹-۱۵۹ [صفحه ۱۳۲] عنده يسار بقدر ما يقول بأمرها والإنفاق عليها و كان مرضيا غيرمرتكب لجور فلم يزوجه كان عاصيا لله ويكره أن يتزوج متظاهرا بالفسق . واستدل المرتضى على أن الرجل إذاأراد أن يتزوج ينبغى أن يطلب ذوات الدين والأبوات والأصول الكريمهٔ ويجتنب من لاأصل له بقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهّر فقال يجوز أن يكون للثياب هاهنا معنى آخر غير ماقالوه و هو أن الله سمى الأزواج لباسا فقال تعالى هُنّ لِباسٌ لَكُم وَ أَنتُم لِباسٌ لَهُنّ واللباس والثياب هنا بمعنى واحد فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء أى يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب لأنهن مظان الاستيلاد ومضام الأولاد. -قرآن-۲۷۸-۲۹۶-قرآن-۴۰۰-۴۴۰ و عن الصادق ع زوجوا الأحمق و لاتزوجوا الحمقاء فإن الأحمق قدينجب والحمقاء لاتنجب -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۹ وَ البَلَدُ الطّيّبُ يَخرُجُ نَباتُهُ بِإِذنِ رَبّهِ وَ ألّذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إِلّا نَكِداً. -قرآن-۱-۹۴

فصل

و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ المُؤمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامتَحِنُوهُنّ إلى قوله وَ لا جُناحَ عَلَيكُم أَن تَنكِحُوهُنّ إِذا آتَيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ. -قرآن-۱۵-۹۴-قرآن-۱۰۶-۲۱۰ [صفحه ۱۳۳] سبب نزول هذه الآيهٔ أن المهادنهٔ لماوقعت بين النبى ع و بين قريش بالحديبيهٔ فرت بعدها امرأهٔ من المشركين وخرجت إلى رسول الله مسلمهٔ فجاء زوجها و قال ردها على فنزلت فَلا تَرجِعُوهُنّ إِلَى الكُفّارِ. و ماجرى للنساء ذكر وإنما ضمن أن يرد الرجال فأمر الله أن تمتحن المهاجرهٔ

بالشهادتين فإن كانت مؤمنة رد صداقها و لاترد هى عليه إذ هى لاتحل له و لا هويحل لها و هذا فى القرآن للتوكيدوَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِحكم آخر أى كما ليس للمؤمنة أن تكون مع الكافر فكذلك أنتم أيها المؤمنون لاتبغوا نكاح الكافرات إن لم يؤمن . ثم قال تعالى وَ سئَلُوا ما أَنفَقتُم وَ لَيسئَلُوا ما أَنفَقُوا أى إن ارتدت مسلمة فلحقت بأهل المعاهدة فلكم أن تطالبوا أهلها أووليها من الكفار أويردوا عليكم ماأنفقتم فى صداقها ولهم أن يطالبوكم بمثل ذلك فأما رد المؤمنة على الكافر فلم يجز البتة فى حكم الله تعالى . و فى هذه الآية أحكام كثيرة منها ما هوباق ومنها ما قدسقط وكثير من الناس يدعون النسخ فيما قدسقط كامتحان المهاجرة ورد الصداق على الكافر و ليس فى شىء من ذلك نسخ وإنما هى أحكام تبعت الهجرة والهدنة التى كانت فلما انقضى زالت تلك الأحكام و ما كان كذلك لم يكن نسخا. و قال الحسن معنى قوله تعالى وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِاقطعوا عصمة الكفار و لاتتمسكوا بها قال كان فى صدر الإسلام تكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم فنسخت هذه الآية ذلك و هذا ليس بنسخ على الحقيقة لأن الله لم يأمر بالأول فيكون نهيه عنه نسخا وإنما كان للأول بقاء على الحالة -قرآن-۱۷۱-۲۰۳-قرآن-۳۹۵-۴۲۹-قرآن-۵۵۹-۶۰۸-قرآن-۱۱۳۲-۱۱۶۶ [صفحه ۱۳۴] الأولة غيرته الشريعة بحكم هذه الآية كماغيرت كثيرا من سنن الجاهلية.

فصل

أما قوله تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُم وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم وَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَ المُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَفمعناه أحل لكم العقد على المحصنات يعنى العفائف من المؤمنات والحرائر منهن و لايدل على تحريم من ليس بعفيفة و لاأمة لأن ذلك دليل الخطاب و قدتقدم أنه لوعقد على أمه أو من ليست بعفيفة صح العقد والأولى تجنبه وآخر الآية ينطق بأن المراد الحرائر و هو قوله إِذا آتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّلأن ذلك يتأتى فى الحرائر ومهور الإماء يعطى أربابهن كماقدمنا. فإن قيل كيف قال اليوم أحل لكم تلك النساء أتراهن قبل ذلك اليوم كن محرمات .قلنا المراد استقرار الشرع وانتهاء التحريم وإعلام الأمن من أن تحرم محصنة بعداليوم وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ على ماقدمناه ولقوله وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ. فإذاثبت ذلك قلنا فى قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَتأويلان أحدهما أن يكون المراد بذلك اللاتى أسلمن منهن والمراد بقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ من كن فى الأصل مؤمنات وولدن على الإسلام . -قرآن-۱۸-۱۹۸-قرآن-۴۶۸-۴۹۷-قرآن-۷۹۴-۸۳۴-قرآن-۸۵۸-۸۹۲-قرآن-۹۲۲-۹۶۶-قرآن-۱۰۴۰-۱۰۷۰ [صفحه ۱۳۵] وقيل إن قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة إذاأسلمت فبين تعالى أنه لاحرج فى ذلك ولذا أفردهن بالذكر. والثانى أن يختص ذلك بنكاح المتعة أوملك اليمين لأن وطأهما بعقد المتعة جائز عندنا على أنه روى أبوالجارود عن الباقر ع أنه منسوخ بالآيتين المتقدمتين من قوله وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ ولا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ - روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۴۶

باب فى النهى عن خطبة النساء المعتدات بالتصريح وجوازها بالتعريض

اشاره

اعلم أن المرأة إذاكانت فی عدة زوجها یجب علیها الامتناع من التزویج بغیره فإذاانقضت عدتها حلت للخطاب قال تعالی فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ أی إذابلغن آخر العدة بانقضائهافَلا جُناحَ عَلَیکُمقیل إنه خطاب للأولیاء وقیل لجمیع المسلمین لأنه یلزمهم منعها عن التزویج فی العدة وقیل معناه لاجناح علیکم و علی النساء فیما فعلن فی أنفسهن من النکاح واستعمال الزینة التی لاینکر مثلها. و هذامعنی قوله بِالمَعرُوفِ وقیل معنی قوله بِالمَعرُوفِ ما یکون جائزا وقیل معناه النکاح الحلال عن مجاهد ویحقن معنی قوله تعالی فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فإذاانقضت عدتهن فلاجناح علیکم أیها الأئمة فی مافعلن فی أنفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف أی بالوجه ألذی لاینکره الشرع والمعنی أنهن لوفعلن ما هومنکر کان علی جماعة المسلمین أن یکفوهن و إن فرطوا کان علیهم الجناح عن بعض المفسرین . -قرآن-۱۲۰-۱۴۴-قرآن-۱۷۸-۱۹۷-قرآن-۴۱۴-۴۲۵-قرآن-۴۴۴-۴۵۵-قرآن-۵۳۴-۵۵۸ [صفحه ۱۳۶] و لماتقدم ذکر عدة النساء وجواز الرجعة فیهاللأزواج عقبه ببیان حال غیرالأزواج فقال وَ لا جُناحَ عَلَیکُم أی لاحرج و لاضیق علیکم یامعشر الرجال فیما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات و لاتصرحوا به و ذلک بأن تذکروا مایدل علی رغبتکم فیها. و قوله تعالی فِیما عَرّضتُم بِهِفهو کلام یوهم أنه یرید نکاحها فکأنه إحالة الکلام إلی عرض یدل علی الغرض فالتعریض أن یذکر شیئا یدل به علی شیء لم یذکره کما یقول المحتاج للمحتاج إلیه جئتک لأسلم علیک وأنظر إلی وجهک الکریم والکنایة أن یذکر الشیء بغیر لفظه الموضوع له ویسمی التلویح لأنه یلوح فیه مایریده . والمستدرک بقوله وَ لکِن لا تُواعِدُوهُنّ سِرّامضمر تقدیره علم الله أنکم ستذکروهن فاذکروهن ولکن لاتواعدوهن سرا والسر وقع کنایة عن النکاح وحرف الاستثناء یتعلق بلا- تُواعِدُوهُنّ أی لاتواعدوهن مواعدة قط إلامواعدة معروفة غیرمنکرة أی لاتواعدوهن إلابالتعریض أو لاتواعدوهن إلابأن تعفوا و لایجوز أن یکون استثناء منقطعا من سِرّالأدائه إلی قولک لاتواعدوهن إلاالتعریض وقیل لاتواعدوهن فی السر فالمواعدة فی السر عبارة عن المواعدة بما یستهجن . وذکر العزم مبالغة فی النهی عن عقد النکاح فی العدة لأن العزم علی الفعل یتقدمه فإذانهی عنه کان عن الفعل أنهی ومعناه و لاتعزموا عقد عقدة النکاح من عزم الأمر وعزم علیه و الله یعلم ما فی أنفسکم من العزم علی مایجوز فاحذروه و لاتعزموا علیه . فإن عزم إنسان علی خطبة امرأة معتدة قبل انقضاء العدة وواعدها بالتصریح فقد فعل مکروها و لایحرم العقد علیها بعدالعدة فرخص له التعریض بذلک و لاکراهة فیه . -قرآن-۸۹-۱۰۹-قرآن-۲۶۶-۲۸۴-قرآن-۵۹۷-۶۲۶-قرآن-۷۵۰-۷۶۵-قرآن-۹۱۳-۹۱۷ [صفحه ۱۳۷]

فصل

واختلف فی معناه فقیل التعریض و هو أن یقول الرجل للمعتدة إنی أرید النکاح فإنی أرید امرأة من صفتها کذا وکذا فیذکر بعض الصفات التی هی علیها عن ابن عباس وقیل هو أن یقول إنک لنافقة وإنک لموافقة لی وإنک لمعجبة جمیلة و إن قضی الله شیئا کان عن القاسم بن محمد و عن الشعبی وقیل هو کل ما کان من الکلام دون عقد النکاح عن ابن زید.أَو أَکنَنتُم فِی أَنفُسِکُم أی أسررتم وأضمرتم فی أنفسکم من نکاحهن بعدمضی عدتهن وقیل هوإسرار العزم دون إظهاره والتعریض إظهاره عن مجاهد و ابن زید.عَلِمَ اللّهُ أَنّکُم سَتَذکُرُونَهُنّبرغبتکم فیهن خوفا منکم أن یسبقکم إلیهن غیرکم فأباح لکم ذلک وَ لکِن لا تُواعِدُوهُنّ سِرّا فیه أقوال أحدها أن معناه لاتواعدوهن فی السر لأنها أجنبیة والمواعدة فی السر تدعو إلی ما لایحل . وثانیها أن معناه الزناء عن الحسن و ابراهیم وقتادة فقالوا کان الرجل یدخل علی المرأة من أجل الزنیة و هومعرض بالنکاح فنهوا عن ذلک . وثالثها أنه العهد علی الامتناع من تزویج غیرک عن ابن عباس و ابن جبیر. ورابعها هو أن یقول لها إنی ناکحک فلاتفوتینی بنفسک عن مجاهد. وخامسها أن السر هوالجماع ومعناه لاتصفوا أنفسکم بکثرة الجماع و لاتذکروه عن جماعة. وسادسها أنه

إسرار عقد النكاح فی السر عن عبدالرحمن بن زید. -قرآن-۳۵۲-۳۷۹-قرآن-۵۰۹-۵۴۶-قرآن-۶۱۴-۶۴۳ [صفحه ۱۳۸] ویجمع هذه الأقوال ماروی عن الصادق ع لاتصرحوا لهن النکاح والتزویج قال و من السر أن یقول لها موعدک بیت فلان - روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۰۳ إِلّا أَن تَقُولُوا قَولًا مَعرُوفاًیعنی التعریض ألذی أباحه الله تعالی و إلابمعنی لکن لأن ماقبله هوالمنهی عنه و مابعده هوالمأذون فیه وتقدیره ولکن قولوا قولا معروفا.وَ لا تَعزِمُوا عُقدَةَ النِّکاحِ أی لاتبیتوا النکاح و لاتعقدوا عقد النکاح فی العدة و لم یرد به النهی عن العزم علی النکاح بعدالعدة لأنه أباحه بقوله أَو أَکنَنتُمحَتّی یَبلُغَ الکِتابُ أَجَلَهُ أی حتی تنقضی العدة. -قرآن-۱-۳۶-قرآن-۱۸۱-۲۱۲-قرآن-۳۳۶-۳۴۸-قرآن-۳۴۹-۳۷۹

فصل

و قوله تعالی ألّذِی بِیَدِهِ عُقدَةُ النِّکاحِالأب والجد مع وجود الأب إذاکانت البنت صغیرة لم تبلغ مبلغ النساء أوبلغت وکانت بکرا فلکل واحد منهما أن یعقد علی کل واحدة منهما و لاتکون للصغیرة إذابلغت خیار وکذلک إن أبت التزویج البکر وأظهرت کراهیة بما عقد علیها أبوها أوجدها مع وجود الأب فلایلتفت إلی کراهیتها.فأما الثیب إذاکانت غیرمولی علیها لفساد عقلها مع وجود الأب أوالجد أوالبکر البالغة إذا لم یکن لها أب فلاأحد بیده عقدة النکاح لواحدة منهما علی الإطلاق فإذاجعلت الثیب أمرها إلی أبیها أوجدها أوأخیها کما هوالأصل لها أووکلت إنسانا فی أمرها فهو من بیده عقدة النکاح . وکذا حال البالغة البکر التی لاوالد لها والثیب إذاکانت مولی علیها کان الأمر إلی ولیها فی تولی العقد علیها. -قرآن-۱۶-۴۷ [صفحه ۱۳۹] و لایجوز لها العقد علی نفسها وکذا البکر لایجوز لها أن تعقد علی نفسها إلابإذن أبیها فإن عقدت کان العقد موقوفا علی رضاء الأب فإن عضلها أبوها و هو أن لایزوج بنته البکر بالأکفاء إذاخاطبوها کان لها العقد علی نفسها و إن لم یرض بذلک الأب . و قال المرتضی یجوز عقد المرأة التی تملک أمرها علی نفسها بغیر ولی قال والدلیل علیه قوله تعالی فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُفأضاف عقد النکاح إلیها والظاهر أنها تتولاه وأیضا قوله فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یَتَراجَعافأضاف تعالی التراجع و هوعقد مستقل إلیهما والظاهر أنهما یتولیانه وأیضا قوله فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا جُناحَ عَلَیکُم فِیما فَعَلنَ فِی أَنفُسِهِنّ بِالمَعرُوفِفأباح فعلها فی نفسها من غیراشتراط الولی قال و لایجوز أن یحمل اشتراط المعروف علی تزویج الولی لها و ذلک أنه تعالی إنما رفع الجناح عنها فی فعلها بنفسها بالمعروف وعقد الولی علیها لا یکون فعلا منها فی نفسها وأیضا فقوله فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن یَنکِحنَ أَزواجَهُنّ إِذا تَراضَوا بَینَهُم بِالمَعرُوفِفأضاف العقد إلیهن ونهی الأولیاء عن معارضتهن قال والظاهر أنهن یتولینه فأما من ذهب إلی الأول فیمکنه أن یخصص هذه الآیات کلها ویحملها علی بعض ماقدمناه و یکون معه إجماع الطائفة والأخبار التی رووها عنهم ع -قرآن-۳۴۵-۳۹۹-قرآن-۴۵۷-۵۰۷-قرآن-۵۸۷-۶۷۵-قرآن-۹۰۴-۹۸۱

باب مایستحب فعله

اشاره

یستحب أن یستخیر الله تعالی من أراد عقدة النکاح فإن الله تعالی یقول [صفحه ۱۴۰] وَ سئَلُوا اللّهَ مِن فَضلِهِ. و أن یتابع المراسم الشرعیة فی ذلک و قد قال تعالی نِساؤُکُم حَرثٌ لَکُم فَأتُوا حَرثَکُم أَنّی شِئتُم وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِکُم -قرآن-۱-۲۹-قرآن-۸۶-۱۶۱

قال ابن عباس معنی قوله حَرثٌ لَکَممزدرع أولادکم کأنه قیل محترث لکم وإنما الحرث الزرع فی الأصل -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۰۹ و قال الزجاج أی نساؤکم ذات حرث لکم فأتوا لموضع حرثکم أنی شئتم وقیل الحرث کنایة عن النکاح علی وجه التشبیه . ومعنی أَنّی شِئتُم من أین شئتم فی قول قتادة والربیع و قال مجاهد معناه کیف شئتم و قال الضحاک معناه متی شئتم فخطأه جمیع أهل التفسیر و أهل اللغة بأن قالوا أنی لا یکون إلابمعنی من أین کما قال تعالی أَنّی لَکِ هذا قالَت هُوَ مِن عِندِ اللّهِ و قال بعضهم معناه من أی وجه واستشهد ببیت الکمیت -قرآن-۱۲۸-۱۳۹-قرآن-۳۳۵-۳۷۶ أنی و من أین آبک طرب || من حیث لاصبوة و لاریب . و هذا لاشاهد فیه لأنه یجوز أن یکون أتی به لاختلاف اللفظین کمایقولون متی کان هذا و أی وقت کان ویجوز أن یکون بمعنی کیف . وتأول مالک و قال أَنّی شِئتُمیفید جواز إتیان النساء فی الدبر ورواه عن نافع عن ابن عمر و به قال بعض أصحابنا وخالف فی ذلک جمیع الفقهاء والمفسرین وقالوا هذا لایجوز من وجوه أحدها أن الدبر لیس بحرث لأنه لا یکون منه الولد و هذا لیس بشیء لأنه لایمتنع أن تسمی النساء حرثا لأنه یکون منهن الولد ثم یبیح الوطء -قرآن-۱۵۳-۱۶۴ [صفحه ۱۴۱] فیما لا یکون منه الولد و هذا لیس بدلیل لأنه لاخلاف أنه یجوز الوطء بین الفخذین و إن لم یکن هناک ولد. وثانیها قالوا قال الله فَأتُوهُنّ مِن حَیثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ و هوالفرج و هذاأیضا لادلالة فیه لأن قوله مِن حَیثُ أَمَرَکُمُ اللّهُمعناه من حیث أباح الله لکم أو من الجهة التی شرعها الله لکم علی ماحکیناه عن الزجاج ویدخل فی ذلک الموضعان علی أنهم قدأجمعوا علی أن الآیة الثانیة لیست بناسخة للأولی . وثالثها قالوا إن معناه من أین شئتم أی ائتوا الفرج من أین شئتم و لیس فی ذلک إباحة لغیر الفرج و هذاأیضا ضعیف لأن من ذهب إلی کراهیته دون حظره لایسلم أن معناه ائتوا الفرج بل معناه عنده ائتوا النساء وائتوا الحرث من أین شئتم ویدخل فیه جمیع ذلک . ورابعها قالوا قوله تعالی فی المحیض قُل هُوَ أَذیً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِی المَحِیضِ فإذاحرم للأذی بالدم فالأذی بالنجو أعظم منه و هذا لیس بشیء لأن هذاحمل الشیء علی غیره من غیرعلة علی أنه لایمتنع أن یکون المراد بقوله قُل هُوَ أَذیً غیرالنجاسة بل المراد أن فی ذلک مفسدة و لایجب أن یحمل علی ذلک إلابدلیل موجب للعلم علی أن الأذی بمعنی النجاسة حاصل فی البول ودم الاستحاضة و مع هذافلیس بمنهی عن الوطء فی الفرج . -قرآن-۱۳۴-۱۷۱-قرآن-۲۱۶-۲۴۲-قرآن-۷۲۵-۷۷۴-قرآن-۹۲۳-۹۳۶

فصل

ویقال إن هذه الآیة نزلت ردا علی الیهود فإنهم یقولون إذاأتی الرجل المرأة من خلف فی قبلها خرج الولد أحول فأکذبهم الله تعالی فی ذلک ذکره ابن عباس وجابر ورواه أصحابنا أیضا و قال الحسن أنکرت الیهود [صفحه ۱۴۲] إتیان المرأة قائمة وبارکة فأنزل الله إباحته بعد أن یکون فی الفرج . و مع هذاالسبب ألذی روی لایمتنع أن یکون ذلک أیضا مباحا لأن غایة ما فی السبب أن یطابقه الآیة فأما أن لایفید غیره فلایجب عندأکثر المحصلین . و قوله تعالی وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِکُم أی سموا الله فی أنفسکم عندالجماع وسلوه أن یرزقکم ولدا ذکرا سویا لیس فی خلقه زیادة و لانقصان وقیل ائتوا النساء فی موضع الولادة لا فی أحشاشهن وقیل هذا علی العموم أی قدموا الأعمال الصالحة التی أمر الله بهاعباده ورغبهم فیهالتکون ذخرا عند الله . فإذاوجه اتصال قوله وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِکُمبما قبله أنه لماقدم الأمر بعده أشیاء قال قدموا لأنفسکم بالطاعة فیما أمرتم به واتقوا مجاوزة الحد فیما بین لکم و فی ذلک الحث علی العمل بالواجب ألذی عرفوه والتحذیر من مخالفة ماألزموه . -قرآن-۲۳۷-۲۶۰-قرآن-۵۴۳-۵۶۶

فصل

و قدخاطب الله نبيه ع بقوله تعالى تُرجِي مَن تَشاءُ مِنهُنّ وَ تؤُوِي إِلَيكَ مَن تَشاءُ -قرآن-۳۸-۹۳ قال ابن عباس خيره الله بين طلاقهن وإمساكهن -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ و قال مجاهد معناه تعزل من شئت من نسائك فلاتأتيها وتأتى من شئت من نسائك . و ليس هذامسقطا للقسم بينهن لأنه إذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلة ويسوى بينهن فى القسمة و لايلزمه إذابات عند كل واحدة أن يجامعها بل هومخير فى ذلك و على هذا قوله تعالى وَ لَن -قرآن-۲۹۵-۳۰۰ و قال مجاهد معناه تعزل من شئت من نسائك فلاتأتيها وتأتى من شئت من نسائك . و ليس هذامسقطا للقسم بينهن لأنه إذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلة ويسوى بينهن فى القسمة و لايلزمه إذابات عند كل واحدة أن يجامعها بل هومخير فى ذلك و على هذا قوله تعالى وَ لَن تَستَطِيعُوا أَن تَعدِلُوا بَينَ النّساءِ فإن هذا فى المودة والمحبة و قوله تعالى فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً فى القسمة. و قوله تعالى وَ مَنِ ابتَغَيتَ مِمّن عَزَلتَ قال قتادة كان نبى الله ص يقسم بين أزواجه فأحل الله له ترك ذلك وقيل و من طلبت إصابته ممن كنت عزلت عن ذلك من نسائك . و قوله تعالى وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم لايخرج من الآية وطء المتمتع بهالأنها زوجة عندنا و إن خالف حكمها حكم المزوجة على الدوام فى أحكام كثيرة كما أن حكم الزوجات على الدوام أيضا مختلف . وذكره تعالى هذه الأوصاف من قوله تعالى قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَ ومدحه عليها يكفى ويغنى عن الأمر بها فيها من الترغيب كما قال الله تعالى إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم فَإِنّهُم غَيرُ مَلُومِينَ مع تحريم وطئها على وجوه لتحريم وطء الزوجة والأمة فى حال الحيض ووطئ زيد جاريته إذا كان قدزوجها من عمرو أوكانت فى عدة من زوج وتحريم وطء المظاهرة غيرالمشروطة بالوطء قبل الكفارة لأن المراد بذلك على مايصح مما بينه الله ورسوله فى غير هذاالموضع وحذف لأنه معلوم وهى من الأمور العارضة فى هذه الوجوه . وأيضا فإن من وطئ الزوجة أوالأمة فى حال الحيض والنفاس فلا -قرآن-۱-۴۲-قرآن-۸۵-۱۲۳-قرآن-۱۵۰-۱۸۰-قرآن-۳۲۷-۳۸۶-قرآن-۵۸۵-۶۰۸-قرآن-۶۸۷-۷۶۰ [صفحه ۱۴۴] يلزمه اللوم من حيث كانت زوجة أوملك يمين وإنما يستحق اللوم على وجه آخر. ووراء بمعنى غير أى من طلب سوى الزوجة والأمة فهو عاد والعادون الذين يتعدون الحلال إلى الحرام . والاستمناء باليد محرم إجماعا لقوله تعالى إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم فَإِنّهُم غَيرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ و هذاوراء ذلك و عنه ع ملعون سبعة وذكر فيهاالناكح كفه -قرآن-۲۲۶-۳۵۲

باب الزيادات

سئل الصادق ع عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال قال اللّهُ يَتَوَفّى الأَنفُسَ حِينَ مَوتِها وَ الّتِي لَم تَمُت فِي مَنامِها فلايدرى مايطرقه من البلية إذافرغ فليغتسل -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۸۸ و قال من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أوغمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۱۶ وقيل له ع هل يمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآيةوَ إِذ أَسَرّ النّبِيّ إِلى بَعضِ أَزواجِهِ حَدِيثاً إلى قوله ثَيِباتٍ وَ أَبكاراً -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۴۸ و كان على ع يكره أن يسلم على الشابة من النساء و قال أتخوف -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۱۴۵] أن يعجبنى صوتها فيدخل على من الإثم أكثر مما أطلب من الأجر -روايت-از قبل-۶۶ و قال النبى ص من سعادة الرجل أن لاتحيض ابنته فى بيته و فى رواية أن تحيض ابنته فى بيت زوجها -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۰۶ وروى صفوان بن يحيى عن أبى الحسن ع فى قوله

تعالی حکایهٔ عن ابنهٔ شعیب یا أَبَتِ استَأجِرهُ إِنّ خَیرَ مَنِ استَأجَرتَ القوَیّ الأمِینُ قال قال لها شعیب هذاقوی قدعرفتیه برفع الصخرهٔ الأمین من أین عرفتیه قالت یاأبت إنی مشیت قدامه فقال امشی من خلفی فإن ضللت فأرشدینی إلی الطریق فإنا قوم لاننظر فی أدبار النساء -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۳۳۸ . واعلم أن بنت الربیب و هو ابن الزوجهٔ لایصح لزوج أمه أن ینکح ابنته و لیس هذاحملا علی الربیبهٔ بل الدلالهٔ علیه من الکتاب هو أن الله تعالی ذکر فی جملهٔ المحرمات وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتی فِی حُجُورِکُم مِن نِسائِکُمُ اللاّتی دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَکُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَیکُم وأجمعت الأمهٔ علی أن قوله وَ رَبائِبُکُمُإنما أراد به بنات نسائکم و هذایقتضی تحریم کل من یتناوله هذاالاسم من بناتهن و إن سفلن وبعدن و قدعلمنا أن بنت ابن الزوجهٔ ولدها فإن بنات الصلب وبنات البنین والبنات أولاد فتقتضی هذه الجملهٔ تحریم من یقع علیه اسم بنت لزوجهٔ الرجل -قرآن-۱۷۲-۳۰۹-قرآن-۳۳۹-۳۵۳[صفحه ۱۴۶]

کتاب الطلاق

اشاره

کل آیهٔ من القرآن فیهاذکر الطلاق وهی کثیرهٔ یعلم منها جواز الطلاق . ومعنی الطلاق حل عقدهٔ النکاح لأن المرأهٔ تکون فی حظر من النکاح فإذاطلقت تطلقت . وللطلاق أقسام وشرائط لابد من معرفتها لیتم الغرض ونحن نذکر جمیع ذلک علی سبیل الجملهٔ أولا ثم نتبع الأدلهٔ من الکتاب والسنهٔ علی التفصیل إن شاء الله تعالی ثم نذکر مایلحق بالطلاق و مایؤثر فی بعض أنواع الطلاق و ما یکون کالسبب للطلاق ونبین جمیع ذلک فی أبواب بعون الله تعالی [صفحه ۱۴۷]

باب أقسام الطلاق وشرائطه

اشاره

وجوه الطلاق عشرهٔ وهی علی ضربین ثلاثهٔ منها لاتحتاج إلی العدهٔ وهی طلاق التی لم یدخل بها والتی دخل بها و لم تبلغ المحیض و لا فی سنها من تحیض والآیسهٔ من المحیض و لا یکون فی سنها من تحیض . والسبعهٔ الباقیهٔ لابد من اعتبار العدهٔ بعدها وهی الطلاق التی لم تبلغ المحیض و فی سنها من تحیض وطلاق الآیسهٔ من المحیض و فی سنها من تحیض والمستقیمهٔ الحیض والحاملهٔ المستبین حملها والمستحاضهٔ وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد. و أماشرائطه فعلی ضربین عام فی سائر أنواعه وخاص فی بعضه فالعام خمسهٔ أن یکون الرجل غیرزائل العقل و یکون مریدا للطلاق غیرمکره علیه و لامجبر و یکون طلاقه بمحضر من شاهدین مسلمین ویتلفظ بلفظ مخصوص أو مایقوم مقامه عندالعجز. والخاص یراعی فی المدخول بها غیرغائب عنها مدهٔ مخصوصهٔ و هواثنان أن لاتکون المرأهٔ حائضا أو فی طهر لم یقربها فیه إذا لم یکن بهاحبل . ونحن نتکلم علی هذه الأصول فصلا فصلا إن شاء الله تعالی

فصل فی طلاق التی لم یدخل بها

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن -قرآن-۱۹-۹۶ قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها فَمَتّعُوهُنّ.خاطب الله تعالى بهذه الآيهٔ المؤمنين بأنه إذانكح واحد منهم مؤمنهٔ نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل أن يمسها يعنى قبل أن يدخل بهافإنه لاعدهٔ عليها منه ويجوز لها أن تتزوج بغيره فى الحال وأمرهم أن يمتعوها ويسرحوها سراحا جميلا إلى بيت أهلها و أن يخليها تخليهٔ حسنهٔ إن كانت فى بيت أهلها. و هذه المتعهٔ واجبهٔ إن كان لم يسم لها مهرا و إن كان سمى مهرا لزمه نصف المهر و إن لم يبين لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره و هوالسراح الجميل و هذامثل قولنا سواء. وروى أصحابنا أنه يمتعها إن كان موسرا فبدابهٔ أومملوك و إن كان متوسطا فبثوب و ماأشبهه و إن كان فقيرا فبخاتم و ماأشبهه . و قال سعيد بن المسيب إن هذه الآيهٔ نسخت بإيجاب نصف المهر المذكور فى البقرهٔ والصحيح الأول أنه لاناسخ و لامنسوخ فى ذلك ولكل آيهٔ من هذه الآيهٔ حكم ثابت لأنا اتفقنا على أن بضع حرهٔ لاتحل بغير مهر أوعوض والنكاح من دون ذكر المهر ينعقد ويصح فإن طلقها قبل أن يجامعها فإنه لايخلو من أن يكون سمى لها مهرا أو لم يسم فإن لم يسم لها مهرا وجب عليه أن يمتعها على ماذكرناه بالآيهٔ التى قدمناها وبقوله تعالى وَ لِلمُطَلّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ. ويمكن أن يقال إن الإشارهٔ بهذه الآيهٔ إلى المتعهٔ الواجبهٔ التى قدمناها أوبما قبل هذه الآيهٔ من قوله حَقّا عَلَى المُحسِنِينَ إلى المتعهٔ المستحبهٔ على ماذكرنا. -قرآن-۱-۸۱-قرآن-۱۰۹۹-۱۱۵۸-قرآن-۱۲۶۳-۱۲۸۶ [صفحه ۱۴۹] والمراد بالقراءتين تماسوهن أوتَمَسّوهُنّالجماع بلا خلاف وإنما قال تَعتَدّونَهافخاطب الرجال لأن العدهٔ حق للزوج ربما استبرأ من أن يلحق به من ليس من صلبه أويلحق بغيره من هو من صلبه قال الجرجانى أصله أنهم كانوا يقولون فيما توفر عددا عددته فاعتد أى وفرته عليه فاسترفأه كمايقال كلته فاكتال وزنته فاتزن . ومما يوضح ماذكرناه قوله تعالى لا جُناحَ عَلَيكُم إِن طَلّقتُمُ النّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِيضَةً وَ مَتّعُوهُنّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُحسِنِينَالمفروض من صداقها داخل فى دلالهٔ الآيهٔ و إن لم يذكر لأن التقدير ما لم تمسوهن ممن قدفرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضهٔ لأن أوتنبئ عنه إذ لو كان على الجمع لكان بالواو. والفريضهٔ المذكورهٔ فى الآيهٔ الصداق بلا خلاف لأنه يجب بالعقد للمرأهٔ فهو فرض بوجوبه بالعقد ومتعهٔ التى لم يدخل بها و قدروى أيضا أنها لكل مطلقهٔ و ذلك على وجه الاستحباب . ومَتاعاًحال من قوله قَدَرُهُ والعامل فيه الظرف ويجوز أن يكون مصدرا والعامل وَ مَتّعُوهُنّ. ويحتمل نصب حَقّاأيضا على وجهين أحدهما أن يكون حالا من قوله بِالمَعرُوفِ والعامل فيه معنى عرف حقا الثانى على التأكيد لجملهٔ الخبر كأنه قيل أخبركم به حقا. وإنما خص التى لم يدخل بهابالذكر فى رفع الجناح دون المدخول بها فى الذكر و إن كان حكمها واحدا لأمرين أحدهما لإزالهٔ الشك فى الحرج على هذاالمطلق والثانى لأن له أن يطلق أى وقت شاء و ليس كذلك حكم المدخول -قرآن-۳۳-۴۳-قرآن-۷۲-۸۳-قرآن-۳۶۳-۵۶۷-قرآن-۹۲۳-۹۲۹-قرآن-۹۴۴-۹۵۱-قرآن-۱۰۰۲-۱۰۱۵-قرآن-۱۰۳۰-۱۰۳۴-قرآن-۱۰۸۱-۱۰۹۲ [صفحه ۱۵۰] بهالأنه يجب أن يطلقها للعدهٔ على مانذكره . و فى الآيهٔ دلالهٔ على أن هذاالعقد بغير مهر صحيح لأنه لو لم يصح لماجاز فيه الطلاق و لاوجبت فيه المتعهٔ. ثم قال و إن طلقتموهن من قبل أن تماسوهن الآيهٔ و قدقدمنا أن الآيهٔ الأولى متضمنهٔ حكم من لم يدخل بها و لم يسم لها مهرا إذاطلقها و هذه تضمنت حكم التى فرض لها صداق إذاطلقت قبل الدخول وأحد الحكمين غيرالآخر. و قال جميع أهل التأويل إنه إذاطلق الرجل من سمى لها مهرا معلوما قبل أن يدخل بهافإنه يستقر لها نصف المهر فإن كانت ماقبضت شيئا وجب على الزوج تسليم نصف المهر فإن كانت تسلمت جميع المهر وجب عليها رد نصفه ويستقر لها النصف الآخر.إِلّا أَن يَعفُونَمعناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غيرالمولى عليها لفساد عقلها فيترك مايجب لها من نصف الصداق . و قوله تعالى أَو يَعفُوَا ألّذِى بِيَدِهِ عُقدَةُ النّكاحِ قال مجاهد وحسن وعلقمهٔ إنه الولى و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع غير أنه لاولايهٔ لأحد عندنا إلاللأب أوالجد مع وجود الأب على البكر و غيرالبالغهٔ و أما من

عداهما فلاولاية إلابتولية من المرأة وروى عن على ع أنه الزوج والأول هوالمذهب و هوأظهر فمن جعل العقد للزوج قال تقديره ألـذى بيده عقدة نكاحه و من جعله للولى قال تقديره ألذى بيده عقدة نكاحها و من جعل العفو للزوج قال له أن يعفو عن جميع نصفه و من جعله للولى قال -قرآن-٦١٧-٦٣٤-قرآن-٧٥٥-٧٩٩ [صفحه ١٥١] أصحابنا له أن يعفو عن بعضه و ليس له أن يعفو عن جميعه فإن امتنعت المرأة لم يكن لها ذلك إذااقتضت المصلحة ذلك عن أبى عبد الله ع واختار الجبائى أن يكون المراد به الزوج قال لأنه ليس للولى أن يهب مال المرأة. و قوله تعالى وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقويخطاب للزوج والمرأة جميعا فى قول ابن عباس وقيل للزوج وحده وإنما جمع لأنه لكل زوج وقول ابن عباس أقوى لأنه العموم . وإنما كان العفو أقرب للتقوى من وجهين أحدهما لاتقاء ظلم كل واحد صاحبه مايجب من حقه الثانى أنه أدعى إلى اتقاء معاصى الله للرغبة فيما رغب فيه بالعفو عما له وتقديرفَنِصفُ ما فَرَضتُم أى فعليكم نصف مافرضتم -قرآن-٢٣٨-٢٦٨-قرآن-٥٦٨-٥٨٦

فصل فى طلاق التى دخل بها و لم تبلغ المحيض و لاتكون فى سنها من تحيض

قال الله تعالى وَ اللّائِي لَم يَحِضنَ بعد قوله وَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍ وَ اللّائِي لَم يَحِضنَللصغار وتقديره واللائى لم يحضن لاعدة عليهن وحذف لدلالة الكلام عليه و هذاالتقدير أولى من أن يقال تقديره واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر لأن قوله إِنِ ارتَبتُم فى الأولى يخرج من الفائدة.فعلى هذا إذاأراد الرجل أن يطلق امرأة قددخل بها و لم تكن قدبلغت -قرآن-١٩-٤٢-قرآن-٥٣-١٧٠-قرآن-٣٣٢-٣٤٤ [صفحه ١٥٢] مبلغ النساء و لامثلها فى السن قدبلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها أى وقت شاء فإذاطلقها فقد بانت منه فى الحال و لاعدة عليها وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لاتحيض حكم التى لم تبلغ مبلغ النساء فى أنه متى طلقها لاعدة عليها و قدبانت منه فى الحال ويطلقها أى وقت شاء وحد ذلك للهاشمية ستون سنة وللأجنبية خمسون سنة فصاعدا. و قال المرتضى على الآيسة من المحيض و ألذى لم يبلغه العدة على كل حال من غيرمراعاة الشرط ألذى حكيناه عن أصحابنا قال و ألذى يدل على صحة هذاالقول قوله وَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍ وَ اللّائِي لَم يَحِضنَ و هذاصريح فى الآيسات من المحيض واللائى لم يبلغن عدتهن الأشهر على كل حال لأن قوله وَ اللاّئِي لَم يَحِضنَمعناه واللائى لم يحضن كذلك قال و إذاكانت هذه عدة المرتاب بهافغير المرتاب بهاأولى بذلك . ثم قال فإن قيل كيف يدعون أن الظاهر يقتضى إيجاب العدة على من ذكرتم على كل حال و فى الآية شرط و هو قوله إِنِ ارتَبتُمالجواب أول مانقوله أن الشرط المذكور فى الآية لاينفع من خالف من أصحابنا لأنه غيرمطابق لمايشرطونه وإنما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى إن مثلهن لاتحيض فى الآيسات و فى اللائى لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهن تحيض و إذا لم يقل تعالى ذلك و قال إِنِ ارتَبتُم و هو غيرالشرط ألذى يشرطه أصحابنا فلامنفعة لهم فيه . و ليس يخلو قوله تعالى إِنِ ارتَبتُم من أن يريد به ماقاله جمهور المفسرين و أهل العلم بالتأويل من أنه تعالى أراد به إن كنتم مرتابين فى عدة هؤلاء النساء و غيرعالمين بمبلغها فقد رووا مايقوى ذلك من أن سبب نزول هذه الآية هو -قرآن-٥٠٢-٦١٩-قرآن-٧١١-٧٣٤-قرآن-٩٤٥-٩٥٧-قرآن-١٢١٩-١٢٣١-قرآن-١٣١٠-١٣٢٢ [صفحه ١٥٣] ماذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبى بن كعب يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر فى الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى وَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ إلى قوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. و كان سبب نزول هذه الآية الارتياب ألذى ذكرناه و لايجوز أن يكون الارتياب بأنها آيسة أو غيرآيسة لأنه تعالى قدقطع فى الآية على الناس من المحيض بقوله تعالى وَ اللاّئِي يَئِسنَ والمشكوك فى حالها والمرتاب فى أنها تحيض أو لاتحيض لاتكون آيسة

والمرجع فی وقوع الحیض منها أوارتفاعه إلیها وهی المصدقة علی ماتخبر به فإذاأخبرت بأن حیضها قدارتفع قطع علیه و لامعنی للارتیاب مع ذلک . و إذا کان المرجع فی الحیض إلی النساء ومعرفة الرجال به مبنیة علی إخبار النساء وکانت الریبة المذکورة فی الآیة منصرفة إلی الیأس من المحیض فکان یجب أن یقول تعالی إن ارتبتم أوارتبن لأنه حکم یرجع إلی النساء ویتعلق بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالی إِنِ ارتَبتُمفخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هوالارتیاب فی العدة ومبلغها. ثم قال فإن قیل ماأنکرتم أن یکون الارتیاب هاهنا إنما هوبمن تحیض أو لاتحیض ممن هو فی سنها علی مایشرطه بعض أصحابکم قلنا هذایبطل بأنه لاریب فی سن من تحیض مثلها من النساء أو لاتحیض لأن المرجع فیه إلی العادة. ثم إذا کان الکلام مشروطا فالأولی أن یعلق الشرط بما لاخلاف فیه دون ما فیه -قرآن-۱۸۵-۲۱۹-قرآن-۲۳۸-۲۹۰-قرآن-۴۵۸-۴۷۷-قرآن-۹۶۱-۹۷۳ [صفحه ۱۵۴] الخلاف و قدعلمنا أن من شرط وجوب الإعلام بالشیء والاطلاع علیه فقد العلم ووقوع الریب فمن یعلم بذلک ویطلع علیه فلابد إذا من أن یکون ماعلقنا نحن الشرط به وجعلنا الریبة واقعة فیه مرادا. و إذاثبت ذلک لم یجز أن یعلق الشرط بشیء آخر مما ذکروه أوبغیره لأن الکلام مستقل بتعلق الشرط بما ذکرناه أنه لاخلاف فیه و لاحاجة به بعدالاستقلال إلی أمر آخر ألا تری أنه لواستقل بنفسه لماجاز اشتراطه وکذلک إذااستقل مشروطا بشیء لاخلاف فیه و لایجب تجاوزه و لاتخطیه إلی غیره . و قدسلم الشیخ أبو جعفرالطوسی رض أن الآیة لاتدل علی صحة هذاالباب بظاهرها وإنما تبین الأخبار الواردة عن آل محمد ع ذلک منها ماروی عن عبدالرحمن بن الحجاج قال أبو عبد الله ع ثلاث یتزوجن علی کل حال التی لم تحض ومثلها لاتحیض قال قلت و ماحدها قال إذاأتی لها أقل من تسع سنین والتی لم یدخل بها والتی قدیئست من المحیض ومثلها لاتحیض قال قلت و ماحدها قال إذا کان لها خمسون سنة -روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۲۷۷ . و قدتقدم أن قوله وَ اللاّئِي یَئِسنَ مِنَ المَحِیضِ مِن نِسائِکُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍمحمول علی الآیسة من المحیض و فی سنها من تحیض و فی التی لم تحض و فی سنها من تحیض لأن الله تعالی شرط فیه ذلک وقیده بالریبة. و لما کان الخطاب بقوله مِن نِسائِکُم مع الرجال قال أیضاإِنِ ارتَبتُملأن النساء یرجعن فی تعرف أحوالهن إلی العلماء و قدذکرنا تقدیر قوله وَ اللاّئِي لَم یَحِضنَ من قبل . -قرآن-۲۲-۱۱۴-قرآن-۲۷۲-۲۸۴-قرآن-۳۰۵-۳۱۷-قرآن-۳۸۸-۴۱۱ [صفحه ۱۵۵] و إذاکانت الآیة مجملة فتفصیل ذلک یعلم من أهل التنزیل والتأویل وهم الأئمة المعصومون بعد رسول الله ع و قال تعالی خَلَقَ الإِنسانَ عَلّمَهُ البَیانَ -قرآن-۱۲۵-۱۵۸

فصل فی طلاق الآیسة من المحیض و فی سنها من تحیض

بین الله کیفیة العدد باختلاف أحوال النساء فقال وَ اللاّئِي یَئِسنَ مِنَ المَحِیضِ مِن نِسائِکُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍیعنی أن الآیسة من المحیض إذاکانت ترتاب بنفسها و لاتدری أانقطع حیضها لکبر أوعارض و لاتدرون أنتم أیضا مقدار سنها فعدتها ثلاثة أشهر وهی التی قلنا إن مثلها تحیض لأنها لوکانت فی سن من لاتحیض لم یکن معنی للارتیاب فی سنها فإذاأراد زوجها طلاقها فلیصبر علیها ثلاثة أشهر ثم یطلقها بعد ذلک إن شاء. وحکم التی لم تبلغ المحیض و فی سنها من تحیض وهی التی کان لها تسع سنین فصاعدا و لم تکن حاضت حکم الآیسة و فی سنها من تحیض فی جمیع ماذکرناه . و قال قتادةاللاّئِي یَئِسنَالکبارو اللاّئِي لَم یَحِضنَالصغار. و قدذکرنا أن قوله وَ اللاّئِي لَم یَحِضنَتقدیره واللائی لم یحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر وحذف لدلالة الکلام الأول علیه . و قال بعض المفسرین إن الله سبحانه لما بین هذه المسائل الأربع علی لسان نبیه ص ورواها أهل بیته المعصومون ع و کان قدأشار بهذه الآیة إلی مسألة من هذاالفصل وهی الأولی و إلی مسألة من الفصل -قرآن-۵۲-۱۴۴-قرآن-۶۱۵-۶۳۱-قرآن-۶۳۸-۶۶۱-قرآن-۶۸۹-۷۱۲ [صفحه ۱۵۶] الأول وهی الثانیة کان من أعجب الحکم الإلهیة و من لطیف

الفصاحة وغريب البراعة فعلى هذا لا يكون قوله وَ اللّائِي لَم يَحِضنَمشروطا مقيدا بجميع ماقيدت الجملة الأولى به بل يقدر خبر المبتدإ فيه على ماوردت به الأحاديث الصحيحة -قرآن-١٠٩-١٣٢

فصل فى طلاق المستقيمة الحيض

قال الله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍأمر سبحانه بذلك أنه إذاأراد الرجل أن يطلق امرأته التى دخل بها و هو غيرغائب عنها وهى ممن تحيض حيضا مستقيما فليطلقها وهى طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع وشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ولتعتد هى ثلاثة أقراء وهى الأطهار فإذارأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها و لم يكن له عليها سبيل .فالقرء الطهر عندنا و به قال أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين وأصل القرء فى اللغة يحتمل وجهين أحدهما الاجتماع و منه قرأت القرآن لاجتماع حروفه فعلى هذايقال أقرأت المرأة إذاحاضت فى قول الأصمعى والكسائى فتأويل ذلك اجتماع -قرآن-١٩-٧۶ [صفحه ١۵٧] الدم فى الرحم ويجىء على هذاالأصل أن يكون القرء الطهر لاجتماع الدم فى جملة البدن هذاقول الزجاج . والوجه الثانى أن يكون أصل القرء وقت الفعل ألذى يجرى على عادة فى قول أبى عمرو بن العلاء و قال هويصلح للحيض والطهر يقال هذاقارئ الرياح أى وقت هبوبها فعلى هذا يكون القرء الحيض لأنه وقت اجتماع الدم فى الرحم على العادة المعروفة فيه و يكون الطهر لأنه وقت ارتفاعه على عادة جارية فيه . واستشهد أهل العراق بأشياء على أن المراد الحيض منها قوله ع فى مستحاضة سألته دعى الصلاة أيام أقرائك -روايت-١-٢-روايت-١٢-۵٧ واستشهد أهل المدينة بقوله تعالى فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ أى طهر لم تجامع فيه كمايقال جئت لغرة الشهر وتأوله غيرهم لاستقبال عدتهن و هوالحيض وتدل الآية على ذلك لأن معناه فى طهر لم يجامعهن فيه و هواختيار ابن جرير. و قال أبومسلم لماأوجب الله على من أراد تطليق امرأته أن يطلقها طاهرة غيرمجامعة وأوجب عليها التربص إلى أن ترى ثلاثة قروء نظرنا فكان المراد ثلاثة أطهار لأنه لاخلاف أن السنة فى الطلاق أن يكون عندالطهر. فإن قيل الظرف إما مكان أوزمان والقرء ليس واحدا منهما.قلنا الظرف هنا زمان والتقدير مدة انقضاء ثلاثة قروء والقروء جمع القرء. فإن قيل كيف أضاف الثلاثة إلى قروء وهى جمع الكثرة و لم يضفها إلى أقراء وهى جمع القلة.فالجواب عنه أن المعنى فى قوله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ أى ليتربص كل واحدة من المطلقات ثلاثة أقراء فلما أسند ثلاثة إلى جماعتهن والواجب على كل واحدة منهن ثلاثة أتى بلفظة قروء ليدل على الكثرة المرادة. -قرآن-٣۵-۶٠-قرآن-٧٠٧-٧۶۴ [صفحه ١۵٨] فإن قيل لو كان المراد بالأقراء فى الآية الأطهار لوجب استيفاء ثلاثة الأطهار بكمالها كما أن من كانت عدتها بالأشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال و قدأجمعنا على أنه لوطلقها فى آخر الطهر ألذى ماقربها فيه أنه لايلزمها أكثر من طهرين آخرين و ذلك دليل على فساد ماقلتموه .قلنا يسمى القرآن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء كمايسمى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر فى قوله تعالى الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ وإنما هوشوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة. و قال بعض الفقهاء إن لفظ الخبر فى قوله يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ فى تقدير الأمر لأن المعنى فرض عليهن أن يتربصن والأولى أن يحمل على معنى الخبر لأنه مما لابد منه و ماحل هذاالمحل فالخبر به أولى من الأمر لأن المأمور قديفعل و قد لايفعل والمخبر عنه لابد من كونه و هذاالتربص لابد منه . و هذا لايحتاج فيه إلى نية وعزم فالمطلقة ربما انقضت عدتها و لم تعتد و ذلك أن تطلق و لايبلغها الطلاق إلا و قدمضت أيام الأقراء لأن ابتداء عدتها وقت طلاقها من غيرصنع منها ولهذا قال قوم ابتداء عدتها وقت سماعها و هذا ليس بصحيح فى الطلاق وإنما هوالعدة بعدالوفاة إذاسمعت بهالأنها و إن لم تسمع فهى مطلقة وأوجب الله عليها العدة بسبب الطلاق . و كل مطلقة يلزمها هذاالتربص إلا من لم يدخل بها ماعدا الآيسة من المحيض و لا يكون فى سنها من تحيض و ماعدا التى لم

تبلغ المحيض و لا يكون فى سنها من تحيض -قرآن-۳۹۴-۴۱۸-قرآن-۵۰۳-۵۲۷[صفحه ۱۵۹]

فصل فى طلاق الحامل المستبين حملها

قال الله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ.اعلم أن الرجل إذاأراد أن يطلق امرأته وهى حبلى مستبين حملها فليطلقها أى وقت شاء وعدتها أن تضع حملها و إن كان بعدالطلاق بلافصل وحلت للأزواج سواء كان ماوضعته سقطا أو غيرسقط تاما أو غيرتام فقد بين الله تعالى بقوله أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ أن عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل ألذى معها فإن وضعت عقيب الطلاق فقد ملكت نفسها ويجوز لها أن تعقد لغيره على نفسها غير أنه لايجوز له وطؤها لأن نفاسها كالحيض سواء فإذاطهرت من نفاسها حل له ذلك . و إن كانت حاملا باثنين ووضعت واحدا لم تحل للأزواج حتى تضع جميع الحمل لقوله تعالى أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ.فأما انقطاع الرجعة فقد روى أصحابنا أنها إذاوضعت واحدا انقطع عصمتها من الأول و لايجوز لها العقد لغيره حتى تضع الآخر.فأما المطلق فإنه إن كان طلقها أول مرة ووضعت واحدا وهى حامل بآخر فليس له أن يراجعها وإنما كانت الرجعة له من غيررضاها قبل الوضع فأما إن أرادا أن يعقدا بمهر جديد قبل وضع الثانى فإنه يجوز ذلك وكذلك بعدالتطليقتين إذاكانت المرأة حرة. و قال ابن عباس هذه الآية فى المطلقة خاصة لماقلناه -قرآن-۱۹-۷۱-قرآن-۳۰۵-۳۲۵-قرآن-۶۲۴-۶۴۴[صفحه ۱۶۰]

فصل فى طلاق المستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد

قال الله تعالى يا أَيّهَا النّبِىّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وَ أَحصُوا العِدّةَ هذه الآية بعمومها يتناولها كمايتناول غيرها مما نذكره . و أماالمستحاضة إذاكانت مطلقة وتعرف أيام حيضها فلتعتد بالأقراء فإن لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت أيضا بالأقراء فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة و لم يكن لها سبيل إلى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها فى الحيض فتعتد على عادتهن فى الأقراء فإن لم يكن لها نساء أوكن مختلفات العادة اعتدت بثلاثة أشهر و قدبانت منه . و أماطلاق الغائب عن زوجته فإن خرج إلى السفر وهى فى طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها أى وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قدقربها فيه فلايطلقها حتى يمضى ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها و يكون عدتها ثلاثة أشهر. والغلام إذاطلق و كان ممن يحسن الطلاق و قدأتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه فإن لم يحسن الطلاق فإنه لايجوز طلاقه و لايجوز لوليه أن يطلق عنه إلا أن يكون قدبلغ و كان فاسد العقل فإنه والحال على ماذكرناه جاز طلاق الولى عنه . والعبد إذاتزوج فلايخلو إما أن يكون مولاه زوجه جاريته فالفراق بينهما بيده و ليس للزوج طلاق على حال ومتى عقد الرجل لعبده على أمة غيره بإذنه -قرآن-۱۹-۱۰۸[صفحه ۱۶۱] كان الطلاق بيد العبد وكذلك إن عقد على حرة. و هذاكله مما بينه رسول الله ص لقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ -قرآن-۹۴-۱۴۰

باب بيان شرائط الطلاق

اشاره

فأول مانقول فی ذلک أن تعلیق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أی جزء کان لایقع به طلاق ودلیلنا بعدالإجماع قوله تعالی یا أَیّهَا النّبِیّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَفجعل الطلاق واقعا بما یتناوله اسم النساء والید و الرجل لایتناولهما هذاالاسم بغیر شبهة. و لایطعن علی ماذکرنا بقوله تَبّت یَدا أَبِی لَهَبٍ وبقوله فَبِما کَسَبَت أَیدِیکُم و إن عبر بها عن جمیع البدن لأن ذلک مجاز وکلامنا علی الحقائق لقول الله مخاطبا لنبیه ع والمراد به أمته ومعناه إذاأردتم طلاق النساء کما قال إِذا قُمتُم إِلَی الصّلاةِ و النبی ع داخل تحت هذاالخطاب و هذه مسألة فیهاخلاف . و قال قوم تقدیره یاأیها النبی قل لأمتک إذاطلقتم النساء فعلی هذایجوز أن یکون النبی ع خارجا من الحکم ویجوز أن یکون حکمه حکمهم کخطاب الرئیس ألذی یدخل فیه الأتباع وأجمعت الأمة أن حکم النبی حکم -قرآن-۱۲۳-۱۶۵-قرآن-۲۸۸-۳۱۰-قرآن-۳۱۹-۳۴۲-قرآن-۴۹۲-۵۱۷ [صفحه ۱۶۲] أمته فی الطلاق . والطلاق فی الشرع قدذکرنا أنه عبارة عن تخلیة المرأة علی عقدة من عقد النکاح بأن یقول أنت طالق یخاطبها أو یقول هذه طالق ویشیر إلیها أو یقول فلانة بنت فلان طالق . وعندنا لایقع الطلاق إلابهذا اللفظ المخصوص و لایقع الطلاق بشیء من کنایات الطلاق أراد به الطلاق أو لم یرد و فیه خلاف . و من شرط وقوع الطلاق عندنا أن یکون الرجل ثابت العقل مریدا للطلاق غیرمکره علیه ویتلفظ بما قدمناه وفحوی قوله تعالی إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ یدل علی جمیل ذلک و یکون بمحضر من شاهدی عدل لقوله وَ أَشهِدُوا ذَوَی عَدلٍ مِنکُم علی ماذکره . و إن کانت مدخولا بها غیرحامل و یکون الزوج حاضرا غیرغائب فلابد من أن تکون طاهرا طهرا لم یقربها فیه بجماع لقوله فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ ومعناه أن یطلقها وهی طاهر فی طهر لاجماع فیه معها ویستوفی باقی الشروط أی طلقوهن مستقبلات لعدتهن کقولک أتیته لللیلة بقیت من المحرم أی مستقبلا لها. -قرآن-۴۴۰-۴۶۲-قرآن-۵۱۷-۵۴۸-قرآن-۶۸۲-۷۰۷

فصل

و فی قراءة رسول الله ص فی قبل عدتهن و إذاطلقت المرأة فی الطهر ألذی ذکرناه طلقت مستقبلة لعدتها والمراد أن یطلقن فی طهر لم یجامعهن فیه ثم یخلین حتی تنقضی عدتهن قاله ابن عباس ومجاهد و الحسن و ابن سیرین وقتادة والضحاک والسدی.فمتی طلقها وقصد به إیقاع الطلاق علی ماذکرناه وقع تطلیقة واحدة و هوأملک برجعتها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت قبل أن یراجعها کان کواحد من الخطاب . [صفحه ۱۶۳] ومتی تلفظ بثلاث تطلیقات مع الشرائط کلها وقعت واحدة وخالف جمیع الفقهاء فی ذلک وقالوا یقع الثلاث و فی أصحابنا من یقول متی تلفظ بالثلاث لایقع شیء و ذلک محمول علی أنه إذا لم یحصل جمیع شرائط الطلاق والعمل علی ماقدمناه . ومتی طلقها فی الحیض والحال ماذکرناه فلایقع طلاقها لأنه خلاف المأمور به و هومنهی عنه والنهی یدل علی فساد المنهی عنه و عندالفقهاء أنه یقع الطلاق و إن کان بدعة. و لم یبین المفسرون معنی اللام فی قوله لِعِدّتِهِنّ وکیف صار هذااللفظ عبارة عما فسروه به من أن المراد طاهر من غیرجماع والقول فی ذلک أن اللام لام العلة والسبب . فإن قیل علة الفعل مایولد عنه یعنی الفعل یتولد من العلة و لم یتولد الطلاق من العدة وإنما تولد من إیثار الزوج مفارقة المرأة. والجواب أن ذلک یحتاج إلی بیان لأن فی الکلام حذفا وإیجازا کأنه قال تعهدوا بطلاقهن هذه الحالة لأجل عدتهن أی لیعتددن فی الوقت لأن ابتداء عدتها الطهر ألذی طلق فیه ثم أحصوا عدتها أی احفظوا أقراءها و إن مضت الثلاثة منها و لم تراجعوهن فلاسبیل إلی المراجعة من بعد. ومثل هذااللام قوله أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوکِ الشّمسِ -قرآن-۴۵۷-۴۶۸-قرآن-۱۰۱۵-۱۰۴۷ ولقول النبی ع صوموا لرؤیته وأفطروا لرؤیته -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۵۰ . و قال أبو علی المرزوقی اللام فی قوله لِعِدّتِهِنّظرف للطلاق بمنزلة -قرآن-۴۴-۵۵ [صفحه ۱۶۴] وقت له والدلیل علیه قوله تعالی لِأَوّلِ الحَشرِفجعل له

أولاـ وقيـل العـدة هنا الحيض والمعنى فطلقوهن قبل الحيض . وإحصاء العـدة حفظ وقت الطلاق ثم أيام الطهر والحيض إلى أن يقع البينونة. -قرآن-۳۸-۵۳

فصل

ثم قـال تعـالى وَ اتّقُوا اللّهَ رَبّكُم لاـ تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَغلظ الله أمر المطلقين بالوعيـد أى لاتخروجهن زمان العـدة لأنه لايجوز إخراجها من بيتها وأمر المطلقات ألا يخرجن باختيار أنفسـهن قبل انقضاء عدتهن . وعندنا و عندجميع الفقهاء يجب عليه السـكنى والنفقـة والكسوة إذاكانت المطلقـة رجعيـة و إن كانت بائنـة فلانفقـة لها و لاسـكنى و قال عطا والضـحاك وقتادة لايجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضـى عـدتها إلا عندالفاحشـة و قال الحسن وعامر والشـعبى ومجاهد و ابن زيد الفاحشة هاهنا الزنـاء تخرج لإقامـة الحـد و قـال ابن عبـاس الفاحشـة البـذاء على أهله و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبـد الله ع . و قال قتادة الفاحشة هوالنشوز و قال ابن عمر هوخروجها قبل انقضاء العدة و فى روايـة عن ابن عباس أن كل معصيـة لله ظاهرة فهى فاحشة. و قوله تِلكَ حُـدُودُ اللّهِيعنى ماتقـدم ذكره من كيفيـة الطلاق والعـدة وترك إخراجها من بيتها إلا عندالفاحشـة حدود الله فالحدود نهايات تمنع أن يـدخل فى الشـىء ما ليس منه أويخرج عنه ما هو منه فقد بين الله بالأمر والنهى الحدودوَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ أى من يتجاوز حـدود الله فقـد فعل مايسـتحق به العقاب ويحرم معه الثواب . -قرآن-۱۷-۸۸-قرآن-۷۵۷-۷۷۶-قرآن-۹۸۱-۱۰۱۰ [صفحه ۱۶۵] ثم قال لا تـدَرِي لَعَلّ اللّهَ يُحـدِثُ بَعـدَ ذلِكَ أَمراً أى يغير رأى الزوج فى محبة الطلاق فيكون تطليقه على ماأمر الله به يملك الرجعة فيما بين الواحدة والثانية و ما بين الثانية والثالثة إذا لم يكن خلعا على الحرة المطلقة التى دخل بها و قدذكرناها. و قال الضـحاك أى لعل الله يحـدث بعـد ذلك أمر الرجعـة فى العـدة وقيل معناه لعل الله يحدث بعد ذلك شـهوة المراجعة.فَإِذا بَلَغـنَ أَجَلَهُـنّ فَأَمسِـكُوهُنّ بِمَعرُوفٍ أَو فـارِقُوهُنّ بِمَعرُوفٍقيـل أى إذابلغن إلى القرء الثـالث و ذلـك قرب انقضـاء عـدتهن ومعنـاه إذاقـاربن أجلهن ألـذى هوالخروج من عـدتهن لأنه لايجوز أن يكون المراد فإذاانقضـى أجلهن لأنه عنـدانقضاء أجلهن لايملك رجعتهـا و قـدملكت نفسـها و قـدبانت منه بواحـدة ثم تـتزوج من شـاءت هو أوغيره وإنمـا المعنى إذاقـاربن الخروج من عـدتهن فأمسـكوهن بـأن تراجعـوهن بمعروف بمـا يجـب لهـا من النفقـة والكسـوة والمسـكن وحسن الصـحبة أوفـارقوهن بمعروف بـأن تتركوهن حتى يخرجن من العدة والمعروف عندالفراق الصداق أوالمتعة وحسن الثناء. -قرآن-۱۰-۶۰-قرآن-۳۷۳-۴۵۰

فصل

ثم قال تعالى وَ أَشـهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُمفالإشـهاد عندنا شـرط فى وقوع الطلاق لأن ظاهر الأمر بذلك يقتضيه والأمر شرعا على الإيجـاب إلاـ إذادل دليـل على كونه نـدبا فمتى طلق الرجـل و لم يشـهد شاهـدين ممن ظاهره الإسـلام كان طلاقه غيرواقع و إن أشـهد رجلا بعدآخر و لم يشـهدهما فى مكان واحد لم يقع أيضا طلاق فإن طلق بمحضـر رجلين مسـلمين و لم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه -قرآن-۱۷-۴۸ [صـفحه ۱۶۶] وجـاز لهمـا أن يشـهدا بـذلك . وشـهادة النساء لاتقبل فى الطلاق ومتى فقـدا لم يقع الطلاق . فـإن قيـل ماالـدليل على صـحة جميع ماذكرتم .قلنا الحجـة لنا بعـدالإجماع قوله يا أَيّهَا النّبِىّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِـدّتِهِنّ إلى قوله وَ أَشـهِدُوا ذوَىَ عَـدلٍ مِنكُمفأمر تعالى فيه بالإشـهاد وظاهر الأمر فى عرف الشـرع كماقـدمنا يقتضـى الوجوب فليس لهم أن يحملوا ذلـك هاهنا على الاسـتحباب لفقـد الـدليل عليه . و لايخلو قوله وَ أَشـهِدُوا من أن يكون راجعا إلى الطلاق

كأنه قال إذاطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوا أو أن يكون راجعا إلى الفرقة أو إلى الرجعة التى عبر تعالى عنها بالإمساك . و لايجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة التى ليست هاهنا شيئا يوقع ويفعل وإنما هوالعدول عن الرجعة وإنما يكون مفارقا لها بأن لايراجعها فتبين بالطلاق السابق على أن أحدا لايوجب فى هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر فى الشرع يقتضى الوجوب . و لايجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة لأن أحدا لايوجب فيهاالإشهاد وإنما هويستحب فيهافثبت أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق . فإن قيل كيف يرجع إلى الطلاق مع بعد مابينهما.قلنا إذا لم يلق إلابالطلاق وجب عوده إليه مع قرب و بعد. فإن قيل أى فرق بينكم فى حملكم هذاالشرط على الطلاق و هوبعيد منه فى اللفظ و هومجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا إذاحملنا الأمر بالإشهاد هاهنا على الاستحباب ليعود إلى الرجعة القريبة منه فى ترتيب الكلام .قلنا حمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع -قرآن-۱۶۳-۲۳۲-قرآن-۲۴۴-۲۷۵-قرآن-۴۳۲-۴۴۳ [صفحه ۱۶۷] بلا دليل ورد الشرط إلى ما بعد عنه إذا لم يلق بما قرب ليس بعدول عن الحقيقة و لااستعمال التوسع والتجوز فى القرآن والخطاب كله مملوء من ذلك قال الله تعالى إِنّا أَرسَلناكَ شاهِداً وَ مُبَشّراً وَ نَذِيراً لِتُؤمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزّرُوهُ وَ تُوَقّرُوهُ وَ تُسَبّحُوهُ والتسبيح و هومتأخر فى اللفظ لايليق إلابالله دون رسوله . ثم قال وَ أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ أى لوجه الله خالصا لاللمشهود له و لاللمشهود عليه و لالغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الظلم .ذلِكُم يُوعَظُ بِهِ أى ذلكم الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ولأجل القيام بالقسط يوعظ به وَ مَن يَتّقِ اللّهَجملة اعتراضية. -قرآن-۱۶۷-۲۹۴-قرآن-۳۶۴-۳۹۳-قرآن-۴۹۹-۵۱۷-قرآن-۵۹۴-۶۱۳

فصل

و قدفسرنا الآيات المتصلة بها إلى قوله تعالى أَسكِنُوهُنّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِن وُجدِكُم يقول الله مخاطبا لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو و قدبينا أن السكنى والنفقة يجبان للرجعية بلاـ خلاف أماالبينونة فلاسكنى لها و لانفقة عندنا إلا إذاكانت حبلى و هومذهب الحسن -قرآن-۴۹-۹۲ و قدروت فاطمة بنت قيس عن النبى ص أنه قال لانفقة للمبتوتة -روايت-۱-۲-روايت-۵۲-۶۹ . و قال الشافعى ومالك لها السكنى بلا نفقة و قال أهل العراق لها السكنى [صفحه ۱۶۸] والنفقة معا و به قال ابن مسعود وعمر. و قوله مِن وُجدِكُم أى ملككم قاله السدى و قال ابن زيد هو إذا قال صاحب المسكن لاأنزل هذه فى بيتى و ليس من وجده ويجوز له حينئذ أن ينقلها إلى غيره . والوجد ملك مايجده المالك له و ذلك أنه قديملك المالك مايغيب عنه و قديملك ما هوحاضر له فذلك وجده . ويحتمل وجها آخر و هو أن يكون أسكنوهن أمرا بالإنفاق عليهن أى نزلوهن منزلة أنفسكم من وجدكم ولينفق كل واحد عليهن على قدر غناه وفقره . ولفظ الإسكان والإحلال والإنزال على ماقلنا يستعمل كثيرا فى هذاالمعنى يقال أحلنى فلان من نعمته محل نفسه أى أشركنى فيها حتى شاطرنيها و ذلك أولى لأن الأمر بالسكنى قدتقدم من قوله لاـ تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ. ثم قال وَ لا تُضآرّوهُنّ لِتُضَيّقُوا عَلَيهِنّمعناه لاتدخلوا الضرر عليهن بالتقصير فى النفقة والسكنى والكسوة وحسن العشرة وتضيقوا عليهن فى السكنى والنفقة ليخرجن أى لاتؤذوهن فتحوجوهن إلى الخروج أمر الله بالسعة. و قدتكون المضارة من واحد كمايقال طارقت النعل ويمكن أن يكون هاهنا من كل واحد منهما لصاحبه . والتضييق قد يكون فى الرزق و فى المكان و فى الأمر.وَ إِن كُنّ أُولاتِ حَملٍ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنّ حَتّى يَضَعنَ حَملَهُنّأمر من الله بالإنفاق على الحامل المطلقة إذاكانت مبتوتة و لاخلاف فى ذلك وإنما يجب أن ينفق عليها بسبب ما فى بطنها وإنما يسقط نفقتها بالوضع -قرآن-۴۸-۵۹-قرآن-۶۴۲-۶۸۷-قرآن-۶۹۸-۷۳۷-قرآن-۱۰۶۲-۱۱۳۲ [صفحه ۱۶۹]

باب عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة على اختلاف أحوالها

اشاره

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً.أمر تعالى أن يكون عدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو غيرمدخول بهاحرة كانت أوأمة لأن الله لم يخص . فإن كانت حبلى فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أومضى أربعة الأشهر والعشرة أيام و هوالمروى عن أمير المؤمنين ع ووافقنا فى الأمة الأصم وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وقالوا عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام و إليه ذهب قوم من أصحابنا. وقالوا فى عدة الحامل إنها بوضع الحمل وعندنا أن وضع الحمل يختص عدة المطلقة. و ألذى يجب على المعتدة فى عدة الوفاة اجتنابها الزينة والكحل والإثمد وترك النقلة عن المنزل فى قول ابن عباس و قال الحسن إن الواجب عليها الامتناع من الزوج لا غير وعندنا أنه يجوز لها أن تبيت فى الدار التى مات فيهازوجها حيث شاءت وعليها الحداد إذاكانت حرة و إن كانت أمة فليس عليها حداد والحداد هوترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه . فإن احتج مخالفنا فى هذابظاهر قوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن -قرآن-١٩-١٢۴-قرآن-١٠٠٢-١٠٣۶ قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً.أمر تعالى أن يكون عدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو غيرمدخول بهاحرة كانت أوأمة لأن الله لم يخص . فإن كانت حبلى فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أومضى أربعة الأشهر والعشرة أيام و هوالمروى عن أمير المؤمنين ع ووافقنا فى الأمة الأصم وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وقالوا عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام و إليه ذهب قوم من أصحابنا. وقالوا فى عدة الحامل إنها بوضع الحمل وعندنا أن وضع الحمل يختص عدة المطلقة. و ألذى يجب على المعتدة فى عدة الوفاة اجتنابها الزينة والكحل والإثمد وترك النقلة عن المنزل فى قول ابن عباس و قال الحسن إن الواجب عليها الامتناع من الزوج لا غير وعندنا أنه يجوز لها أن تبيت فى الدار التى مات فيهازوجها حيث شاءت وعليها الحداد إذاكانت حرة و إن كانت أمة فليس عليها حداد والحداد هوترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه . فإن احتج مخالفنا فى هذابظاهر قوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ و أنه عام فى المتوفى عنها زوجها و فى غيرها عارضناهم بقوله وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمالآية و أنه عام فى الحامل وغيرها ثم لوكانت آياتهم التى ذكروها عامة الظاهر جاز أن نخصها بدليل و هوإجماعنا الإمامية و فيه الحجة. -قرآن-١-١٨-قرآن-٨١-١١٠

فصل

و قوله الَّذِينَرفع بالابتداء ويُتَوَفَّوْنَ مِنكُمصلة الذين ويَذَرُونَ أَزواجاًعطف عليه وخبر الذين قيل فيه أربعة أقوال أحدها أن كون الجملة على تقدير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا أزواجهم يتربصن .الثانى يتربصن بعدهم أى يتربصن أزواجهم بعدهم .الثالث أن يكون الضمير فى يتربصن لماعاد إلى مضاف فى المعنى كان بمنزلته على تقدير يتربصن أزواجهم هذاقول الزجاج والأول قول أبى العباس والثانى قول الأخفش ونظيره قول الزجاج أن يقول إذامات وخلف ابنتين ترثان الثلثين بالفرض المعنى ترث ابنتاه الثلثين .الرابع أن يعدل عن الإخبار عن الزوج لأن المعنى عليه والفائدة فيه ذهب إليه الكسائى والفراء وأنكره أبوالعباس والزجاج لأنه لا يكون مبتدأ لاخبر له و لاخبر إلا عن مخبر عنه ويَذَرُونَ أَزواجاً أى يتركونها. فإن قيل كيف قال وَ

عَشراً وإنما العدة بالأيام والليالى ولذلك لم يجز أن يقول عشرا من الرجال والنساء.قيل لتغليب الليالى على الأيام إذااجتمعت فى التاريخ وغيره لأن ابتداء -قرآن-۹-۱۶-قرآن-۳۳-۵۰-قرآن-۶۳-۸۰-قرآن-۷۱۵-۷۳۲-قرآن-۷۶۵-۷۷۳ [صفحه ۱۷۱] شهور الأهلة الليالى عندطلوع الهلال فلما كانت أوائل غلبت لأن الأوائل أقوى من الثوانى و لايقدح هذا فى قولهم إذااختلط الذكر والأنثى كان الغلبة للذكر. قال ابن المسيب و أبوالعالية إنما زاد الله تعالى هذه العشرة على أربعة أشهر لأن فيهاينفخ الروح على الولد. ومعنى التربص أن تحبس نفسها عن الأزواج وتترك الزينة والطيب .

فصل

و هذه الآية التى قدمناها ناسخة لقوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً وَصِيَّةً لِأَزواجِهِم مَتاعاً إِلَى الحَولِ غَيرَ إِخراجٍ و إن كانت هذه مقدمة عليها فى التلاوة. و لاخلاف فى نسخ العدة سنة كاملة إلا أن أباحذيفة قال العدة أربعة أشهر وعشرا و مازاد على الحول يثبت بالوصية والنفقة فإن امتنع الورثة من ذلك كان لها أن تتصرف فى نفسها. و أماحكم الوصية عندنا فباق لم ينسخ و إن كان على وجه الاستحباب وحكى عن الحسن أنها منسوخة بآية الميراث فلاوصية لوارث و هذافاسد لأن آية الميراث لاتنافى الوصية فلايجوز أن تكون ناسخة لها.فمن نصب وَصِيَّةً فالتقدير فليوصوا وصية والرفع أى فعليهم وصية أولأزواجهم وصية وقيل لايجوز غيرالرفع لأنه لايمكن الوصية بعدالوفاة ولأن الفرض كان لهن وصوا أو لم يوصوا قال الرمانى و هذاغلط لأن المعنى والذين يحضرهم الوفاة منكم ولذلك قال تعالى يُتَوَفَّونَ على لفظ الحال ألذى يتطاول . -قرآن-۴۷-۱۵۶-قرآن-۵۷۷-۵۸۴-قرآن-۸۲۳-۸۳۳ [صفحه ۱۷۲] و أما قوله الفرض كان لهن و إن لم يوصوا فقد قال قتادة والسدى إنما كان لهن بالوصية على أنه لو كان على مازعم لم ينكر أن يوجبه الله على الورثة إن فرط الزوج فى الوصية. ومَتاعاً إِلَى الحَولِ غَيرَ إِخراجٍكأنه قال متعوهن متاعا فى مساكنهن لاإخراجا ويجوز أن تكون الإقامة فى مساكنهن . قال الحسن فَإِن خَرَجنَ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فِى ما فَعَلنَ فِى أَنفُسِهِنّ مِن مَعرُوفٍدليل على سقوط النفقة والسكنى بالخروج لأنه إنما جعل لهن ذلك بالإقامة إلى الحول فإن خرجن قبله بطل الحق ألذى وجب بالإقامة. وإنما احتاج إلى هذاالتخريج من يوجب النفقة للمعتدة عن الوفاة فأما من قال لانفقة لها و لاسكنى فلايحتاج إلى ذلك و هومذهبنا لأن المتوفى عنها زوجها لانفقة لها فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ولدها ألذى فى بطنها. و قدقدمنا أن الرجل إذاطلق زوجته قبل الدخول بها ما لم يكن عليها منه عدة وكذلك التى لم تبلغ المحيض ومثلها لاتحيض إذاطلقها وحد ذلك مادون تسع السنين لم يكن عليها منه عدة و إن دخل بها وكذلك إن كانت آيسة ومثلها لاتحيض فليس عليها من عدة إذاطلقها إن كانت مدخولا بها والدليل على هاتين المسألتين من القرآن ماذكرناه من قبل . ويمكن أن يستدل بقوله تعالى وَ إِن طَلَّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّالآية على أن لاعدة على من لم يدخل بها و قدصرح تعالى بذلك فى قوله ياأيها الذين آمنوا إذانكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تماسوهن -قرآن-۱۷۹-۲۱۳-قرآن-۳۰۶-۳۸۳-قرآن-۱۱۱۳-۱۱۵۹ [صفحه ۱۷۳] فما لكم عليهن من عدة تعتدونها.فأما من طلق من تحيض حيضا مستقيما فعدتها ثلاثة أطهار لقوله تعالى وَ المُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وإنما أطلق سبحانه الكلام هاهنا إطلاقا و لم يقيد لأن الأغلب فى العادة أن تكون المرأة مستقيمة الحيض و ماسوى هذه الحالة يكون نادرا. و إذاطلقها وهى حامل فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. والآيسة من المحيض و فى سنها من تحيض والتى لاتحيض و فى سنها من تحيض فعدة كل واحدة منهما إذاكانت حرة ثلاثة أشهر إذاطلقها زوجها و قدبينا حكمها من قبل يدل عليه قوله وَ اللّائِى يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُمالآية. والحرة إذاكانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها إذاكانت تحت حر لايختلف الحكم فيه

لأن الله تعالى لم يفصل فى كتابه بين الحالتين . والأمة إذاكانت تحت حر وطلقها فعدتها قرءان إن كانت ممن تحيض و إن كانت لاتحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما واستدل عليه بعض المفسرين بقوله فَإِذا أُحصِنّ فَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِ و قال هذا على العموم . هذاكله إذاكانت الحرة والأمة مدخولا بها. والأمة إذاكانت أم ولد وتوفى عنها زوجها فعدتها مثل عدة الحرة و إن -قرآن-۱۰۱-۱۵۸-قرآن-۳۵۳-۴۰۵-قرآن-۵۷۸-۶۴۰-قرآن-۹۴۰-۱۰۳۱ [صفحه ۱۷۴] كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام . والتى لم يدخل بها إذامات عنها الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشرا لعموم قوله تعالى وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً ويجب على ورثته أن يعطوها المهر كملا ويستحب لها أن تترك نصف المهر و إن لم تفعل كان لها المهر كله -قرآن-۱۳۸-۲۴۳

باب كيفية الطلاق الثلاث وحكم المراجعة والتراجع والعضل

اشاره

قوله تعالى الطّلاقُ مَرّتانِيدل على صحة قولنا الطلاق الثلاث لايقع بلفظ واحد فإنه تعالى لم يرد بذلك الخبر لأنه لوأراده لكان كذبا وإنما أراد الأمر فكأنه تعالى قال طلقوهن مرتين ويجرى مجرى قوله وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً والمراد يجب أن تؤمنوه والمرتان لاتكون إلاواحدة بعدواحدة و من جمع الطلاقين فى كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتين كما أن من أعطى درهمين مرة واحدة لم يعطها مرتين . فإن قيل العدد إذاذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله إذا قال له على مائة درهم مرتان و إذاذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله إذادخل الدار مرتين فاضربه ضربتين والعدد فى الآية عقيب اسم لافعل . -قرآن-۱۴-۳۰-قرآن-۲۰۹-۲۳۵ [صفحه ۱۷۵] قلنا قدبينا أن قوله الطّلاقُ مَرّتانِمعناه طلقوا مرتين والعدد عقيب فعل لااسم صريح . فإن قيل إذا كان الثلاث لاتقع فأى معنى لقوله تعالى لا تدَرِي لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراً وإنما المراد أنك إذاخالفت السنة فى الطلاق وجمعت بين الثلاث وتعديت ماحده الله تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك إلى المراجعة فلاتتمكن منها.قلنا قوله لا تدَرِي لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًمجمل غيرمبين فمن أين أنه أراد ماذكرتم والظاهر غيردال على هذاالأمر ألذى يحدثه الله والأشبه بالظاهر أن يكون ذلك الأمر ألذى يحدثه الله متعلقا بقوله وَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِلأنه قال تِلكَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ لا تدَرِي لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًفيشبه أن يكون المراد لاتدرى مايحدثه الله من عقاب يعجله الله فى الدنيا على من تعدى حدوده و هذاأشبه مما ذكروه وأقل الأحوال أن يكون الكلام يحتمله فسقط تعلقهم . وقيل يتعلق قوله لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًبالنهى عن إخراجهن من بيوتهن لعله يبدو له فى المراجعة و هذاأيضا يحتمل فمن أين أن المراد ماذكره . -قرآن-۲۲-۳۸-قرآن-۱۴۷-۱۹۷-قرآن-۳۵۳-۴۰۳-قرآن-۵۶۲-۵۹۱-قرآن-۶۰۲-۷۲۵-قرآن-۹۱۹-۹۵۸

فصل

وأبان سبحانه بقوله الطّلاقُ مَرّتانِعدد الطلاق لأنه كان فى صدر الإسلام بغير عدد قال قتادة كان الرجل يطلق امرأته فى صدر الإسلام ماشاء من واحدة إلى عشر ويراجعها فى العدة فنزل قوله تعالى الطّلاقُ مَرّتانِيعنى طلقتين .فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍفبين أن عدد الطلاق ثلاثة فقوله مَرّتانِإخبار عن طلقتين بلا خلاف واختلفوا فى الثالث -قرآن-۲۳-۳۹-قرآن-۱۹۸-۲۱۴-

قرآن-۲۲۹-۲۷۱-قرآن-۳۰۵-۳۱۲ فقال ابن عباس -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۱۷۶] أَو تَسرِيحٌ بِإحسانٍالطلقة الثالثة -روایت-از قبل-۳۹ و قال غیره فَإِن طَلّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُالتطليقة الثالثة و هوالأقوى . وقيل فى قوله الطّلاقُ مَرّتانِقولان أحدهما ماقاله ابن عباس ومجاهد أن معناه البيان عن تفصيل الطلاق فى السنة و هو أنه إذاأراد طلاقها ينبغى أن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه بجماع تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة. والثانى ماقاله عروة وقتادة أن معناه البيان عن عدد الطلاق ألذى يوجب البينونة مما لايوجبها. و فى الآية بيان أنه ليس بعدالتطليقتين إلاالفرقة البائنة و قال الزجاج فى الآية حذف لأن التقدير عدد الطلاق ألذى يملك فيهاالرجعة مرتان بدلالة قوله فَإمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإحسانٍ والمرتان هما دفعتان . ومعنى قوله فَإمساكٌ أى فالواجب عليه إمساك والإمساك خلاف الإطلاق قال الزجاج ظاهره خبر ومعناه أمر كأنه قال فليمسكها بعد ذلك بمعروف أى بما يعرف به إقامة الحق فى إمساك المرأة أوتخلية سبيلها بوجه حسن . و قوله بِمَعرُوفٍ أى على وجه جميل سائغ فى الشريعة لا على وجه الإضرار بهن . و قوله أَو تَسرِيحٌ بِإحسانٍقيل فيه قولان أحدهما أنها الطلقة الثالثة -قرآن-۱۳-۸۲-قرآن-۱۲۸-۱۴۴-قرآن-۵۹۲-۶۳۴-قرآن-۶۷۱-۶۷۹-قرآن-۸۷۹-۸۸۸-قرآن-۹۵۹-۹۸۰ وروى أن رجلا سأل النبى ص فقال الطلاق مرتان فأين الثالثة فأجابه ع أوتسريح بإحسان -روایت-۱-۲-روایت-۹-۹۵ . و قال السدى والضحاك هوترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة و هوالمروى [صفحه ۱۷۷] عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع . والتسريح مأخوذ من السرح و هوالانطلاق . و قدذكرنا أن أصحابنا استدلوا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث لاتقع بمرة لأنه تعالى قال الطّلاقُ مَرّتانِ ثم ذكر الثالثة على الخلاف فى أنه قوله أَو تَسرِيحٌ بِإحسانٍ أو قوله فَإِن طَلّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ. و من طلق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرتين و لابالثالثة كما أنه لماأوجب فى اللعان أربع شهادات فلو أتى بلفظ واحد لماوقع موقعه و كما لورمى بسبع حصيات فى الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزيا له فكذا الطلاق ومتى ادعوا فى ذلك خبرا فعليهم أن يذكروه لنتكلم عليه . -قرآن-۱۷۲-۱۸۸-قرآن-۲۳۱-۲۵۲-قرآن-۲۶۲-۳۰۲

فصل

أما قوله فَإِن طَلّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُفالمعنى فيه التطليقة الثالثة على ماروى عن أبى جعفر ع و به قال الضحاك والسدى والجبائى والنظام وغيرهم . و قال مجاهد هوتفسير لقوله أَو تَسرِيحٌ بِإحسانٍفإنه التطليقة الثالثة و هواختيار الطبرى. و قوله فَإِن طَلّقَهايعنى الزوج إن بانت منه بأن يختار أن يراجعها فى الثالث فَلا تَحِلّ لَهُ أى فلايجوز نكاحها و لاجماعهاحَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ أى حتى تتزوج زوجا آخر فيطؤها ذلك الزوج لأن المراد بالنكاح التزويج هاهنا الجماع لاالتزويج و إن كان الأصل فى النكاح التزوج لأنهم أجمعوا على أنه -قرآن-۱۱-۸۰-قرآن-۲۲۰-۲۴۱-قرآن-۲۹۲-۳۰۵-قرآن-۳۶۴-۳۷۹-قرآن-۴۱۰-۴۳۷ [صفحه ۱۷۸] إن تزوجت و لم تجامع لم تحل لنكاح الزوج الأول . و أهل المدينة اختلفوا فى النكاح أأصله الجماع أم التزويج و عندأكثر الكوفيين أن أصله الجماع وتسمية التزويج به كمايسمى الشىء باسم ما هو من سببه . وصفة الزوج ألذى تحل المرأة للزوج الأول أن يكون بالغا ويعقد عليها عقدا صحيحا دائما ويذوق عسيلتها بأن يطأها وتذوق عسيلته بلا خلاف بين أهل العلم . و لايجوز لأحد أن يتزوجها فى العدة فأما العقود الفاسدة أوعقود الشبهة فإنها لاتحل للزوج الأول ومتى وطئها بعقد صحيح فى زمان يحرم فيه وطؤها مثل أن تكون حائضا أومحرمة أومعتكفة فإنها تحل للأول لأن الوطء يدخل فى نكاح صحيح وإنما حرم الوطء لأمر طارئ عليه . هذا عندأكثر أهل العلم و قال مالك الوطء فى الحيض لايحل للأول و إن وجب به المهر كله والعدة. ثم قال تعالى فَإِن طَلّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعا إِن ظَنّا أَن يُقِيما حُدُودَ اللّهِ بين

سبحانه أن الزوج الثانی إن طلقها فلاحرج علی الزوج الأول إذاخرجت هی من عدة الزوج الثانی ورأیا أمارة الخیر بینهما وظنا الصلاح لأنفسهما بعد ذلک فی التزویج أن یتراجعا بعقد مستأنف . -قرآن-۷۴۲-۸۲۹ [صفحه ۱۷۹] وموضع أَن یَتَراجَعاخفض عندالخلیل وتقدیره فی أن یتراجعا و قال الزجاج موضعه النصب وموضع إن الثانیة نصب بلا خلاف یظن وإنما جاز حذف فی من أَن یَتَراجَعالطولها بالصلة و لو کان مصدرا لم یجز. و قوله تعالی فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یَتَراجَعایدل علی أن الوطء فی عقد الشبهة لایحل للزوج الأول لأن الطلاق لایلحق نکاح الشبهة وإنما جعل الظن شرطا لأنه فی المستقبل فلایحصل العلم به ومعناه إن عرفا من أخلاقهما وطرائقهما مایقوی فی ظنونهما أنهما یقومان بحدود الله تعالی . -قرآن-۸-۲۱-قرآن-۱۵۰-۱۶۳-قرآن-۲۱۵-۲۶۵

فصل

و قوله تعالی الطَّلاقُ مَرّتانِ فَإِمساکٌ بِمَعرُوفٍیدل علی صحة المراجعة بعدالتطلیقة الأولی وقبل انقضاء العدة وکذلک یدل علی صحة المراجعة بعدالتطلیقة الثانیة قبل انقضاء العدة من غیراعتبار رضا المرأة إذا لم یکن خلعا لأنه تعالی قال فَإِمساکٌ بِمَعرُوفٍ و هوالمراجعة و لم یعتبر رضاها. والتراجع ألذی ذکره الله تعالی فی قوله فَإِن طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یَتَراجَعا هو أن یتعاقدا بعدالعدة من موت الزوج الثانی أوطلاقه بمهر جدید وعقد مستأنف ورضاها لابد منه هاهنا لأنه الآن خاطب من الخطاب وهی أجنبیة و قدأشار إلیه بقوله أَن یَتَراجَعا واعتبر هاهنا فی التراجع فعلیهما و مااعتبر فی التراجع هناک بقوله فَإِمساکٌ إلافعله . ثم قال تعالی وَ إِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَأَمسِکُوهُنّ بِمَعرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُنّ بِمَعرُوفٍ وَ لا تُمسِکُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا والمعنی إذابلغن قرب انقضاء -قرآن-۱۶-۵۳-قرآن-۲۴۱-۲۶۰-قرآن-۳۳۶-۳۸۶-قرآن-۵۴۹-۵۶۲-قرآن-۶۳۱-۶۳۹-قرآن-۶۶۶-۸۰۴ [صفحه ۱۸۰] عدتهن لأن بعدانقضاء العدة لیس له إمساک والإمساک أیضا هاهنا هوالمراجعة قبل انقضاء العدة و به قال ابن عباس و الحسن ومجاهد وقتادة و علی هذایقال لمن دنا من البلد فلان بلغ البلد. والمراد بالمعروف هاهنا الحق ألذی یدعو إلیه العقل أوالشرع للمعرفة بصحته خلاف المنکر ألذی یزجر عنه العقل أوالسمع لاستحالة المعرفة بصحته فما یجوز المعرفة بصحته معروف و ما لایجوز المعرفة بصحته منکر والمراد به هاهنا أن یمسکها علی الوجه ألذی أباحه له من القیام بما یجب لها من النفقة وحسن العشرة و غیر ذلک و لایقصد الإضرار بها.

فصل

و قوله تعالی وَ لا تُمسِکُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوامعناه لاتراجعونهن لالرغبة فیهن بل لطلب الإضرار بهن إما فی تطویل العدة أوطلب المعاداة أو غیر ذلک فإنه غیرجائز. ویجوز أن یکون المراد بالمضارة التضییق علیها فی العدة فی النفقة والمسکن کما قال أَسکِنُوهُنّ مِن حَیثُ سَکَنتُم مِن وُجدِکُم وَ لا تُضآرّوهُنّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیهِنّوَ مَن یَفعَل ذلِکَ أی المراجعة للضررفَقَد ظَلَمَ نَفسَهُفالإشارة إلی الإمساک ضرارا.وَ لا تَتَّخِذُوا آیاتِ اللّهِ هُزُواًیعنی ماذکره من الأحکام فی النکاح والطلاق مما یجوز فیه المراجعة و مالهم علی النساء من التربص حتی یفیئوا أویوقعوه مما لیس لهم و غیر ذلک أی لایترکوا العمل بحدود الله فیکونوا مقصرین کما یقول للرجل ألذی لایقوم بما یکلفه ویتوانی فیه إنما أنت لاعب . -قرآن-۱۶-۵۳-قرآن-۲۵۵-۳۳۹-قرآن-۳۴۰-۳۵۸-قرآن-۳۷۷-۳۹۶-قرآن-۴۲۵-۴۶۱ [صفحه ۱۸۱] وروی عن أبی الدرداء و أبی موسی کان الرجل یطلق أویعتق ثم یقول

إنما كنت لاعبا فأعلم الله أن فرائضه لايجوز اللعب فيها ولذلك قال النبى ص من طلق لاعبا أوأعتق لاعبا فقد جاز عليه -روايت- ۱-۲-روايت-۲۵-۶۸ لأن الحاكم يجب عليه الحكم على ظاهر الشرع إذاشهد البينة. والأولى أن يكون المراد لاتستخفوا بآيات الله وفروضه و لاتتخذوا آيات الله هزوا أى ذات استهزاء بها و هذاتوكيد كأنه قال اعملوا عليها و لاتستهينوا بها.

فصل

ثم قال تعالى وَ إِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنَّ إِذا تَراضَوا بَينَهُم بِالمَعرُوفِ. قال قتادة و الحسن إن هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول فإنه كان طلقها وخرجت من العدة ثم أرادا أن يجتمعا بعقد آخر على نكاح آخر فمنعه من ذلك فنزلت الآية فيه و قال السدى نزلت فى جابر بن عبد الله عضل بنت عم له . والوجهان لايصحان على مذهبنا لأن عندنا أنه لاولاية للأخ و لالابن العم عليها وإنما هى وليه نفسها فلاتأثير لعضلهما والوجه فى ذلك أن تحمل الآية على المطلقين لأنه خطاب لهم بقوله تعالى وَ إِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَفكأنه قال لاتعضلوهن بأن تراجعوهن عندقرب انقضاء عدتهن و لارغبة لكم فيهن وإنما تريدون الإضرار بهن فإن ذلك مما لايسوغ فى الدين والشرع كما قال فى الأولى - قرآن-۱۷-۱۴۲-قرآن-۶۰۷-۶۳۲ [صفحه ۱۸۲] وَ لا تُمسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعتَدُوا. و لايطعن على ذلك بقوله أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنَّلأن المعنى فيه من يصير أزواجهن كماأنهم لابد لهم من ذلك إذاحملوا على الزوج الأول لأن بعدانقضاء العدة لا يكون زوجا و يكون المراد من كان أزواجهن فما لهم إلامثل ماعليهم . ويجوز أن يحمل العضل فى الآية على الجبر والحيلولة بينهن و بين التزويج دون مايتعلق بالولاية لأن العضل هوالحبس والمنع والضيق و هذاالوجه حسن وتقدير أن ينكحن من أن ينكحن فمحل أن جر عندالخليل ونصب عندسيبويه . وإنما قال ذلك و لم يقل ذلكم كماتقدم من قوله طَلَّقتُمُلأن تقديره ذلك يا محمد أو ياأيها القبيل .يُوعَظُ بِهِ مَن كانَ مِنكُم يُؤمِنُ وإنما خص المؤمن بالوعظ لأنه ينتفع به فنسب إليه كما قال هُدىً لِلمُتَّقِينَ ولأنه أولى بالاتعاظ. -قرآن-۱-۳۸-قرآن-۶۶-۸۹-قرآن-۵۴۴-۵۵۲-قرآن-۵۹۷-۶۳۲-قرآن-۶۹۵-۷۱۲

فصل

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُم أَن تَرِثُوا النِّساءَ كَرهاً وَ لا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَيتُمُوهُنَّ.اختلفوا فى معنى ذلك -قرآن-۱۹-۱۴۶ [صفحه ۱۸۳] فقال الزهرى والجبائى وغيرهما هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لاحاجة له إليها وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله عن ذلك و هوالمروى عن أبى جعفر ع . و قال الحسن ومجاهد معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية من أن الرجل إذامات وترك امرأته قال ابنه من غيرها أووليه ورثت امرأته كماورثت ماله فألقى عليها رداءه أنها امرأته على العقد ألذى كان مع أبيها و لايعطيها شيئا و إن شاء زوجها وأخذ صداقها روى ذلك أبوالجارود عن الباقر ع قال أبومجلث ثم كان هوبالميراث أولى بها من ولى نفسها. أما قوله تعالى وَ لا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَيتُمُوهُنَّقيل فيمن عنى بهذا النهى أربعة أقوال أحدها قال ابن عباس هوالزوج أمره الله بتخلية سبيلها إذا لم يكن لها فيه حاجة و لايمسكها إضرارا بها حتى تفتدى ببعض مالها.الثانى قال الحسن هوالوارث نهى عن منع المرأة من التزويج كمايفعله الجاهلية على مابيناه .الثالث قال مجاهد المراد الولى الرابع قال ابن يزيد المطلق يمنعها من التزويج كماكانت قريش تفعل فى الجاهلية ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فإذا لم توافقه فارقها أن لاتتزوج إلابإذنه ويشهد عليها بذلك ويكتب كتابا فإذاخطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها و إن لم تعطه عضلها

فنهى الله عن ذلک . والأول أظهر الأقاويل والعضل هوالتضييق بالمنع من التزويج . -قرآن-۵۱۸-۵۷۲ [صفحه ۱۸۴] و قوله تعالى إِلّا أَن يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍقيل فيه قولان أحدهما ما قال الحسن أنه يعنى به الزناء و قال إنه إذااطلع منها على ريبة فله أخذ الفدية الثانى قال ابن عباس هوالنشوز والأولى حمل الآية على كل معصية لأن العموم يقتضى ذلک و هوالمروى عن أبى جعفر ع . و قوله لا تَعضُلُوهُنّيحتمل أن يكون جزما بالنهى ويحتمل أن يكون نصبا بالعطف على أَن تَرِثُوا النّساءَ كَرهاً ويقرأ بهذا التقدير عبد الله و لا أن تعضلوهن بإثبات أن . وقيل فى سبب نزول هذه الآية -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۲۹۲-۳۰۶-قرآن-۳۷۰-۳۹۷ إن أباقيس بن الأسلت لمامات عن زوجته كبشة بنت معن بن عاصم أراد ابنه أن يتزوجها فجاءت إلى النبى ص فقالت يانبى الله لا أناورثت زوجى و لا أناتركت فأنكح فنزلت هذه الآيةذكره أبو جعفر ع وغيره -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۱۲

فصل

ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بأداء حقوقهن التى أوجبها عليهم من إمساک بمعروف أوتسريح بإحسان فقال وَ عاشِرُوهُنّ بِالمَعرُوفِ أى خالطوهن وخالقوهن من العشرة التى هى المصاحبةفَإِن كَرِهتُمُوهُنّ فَعَسى أَن تَكرَهُوا شَيئاً وَ يَجعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيراً كَثِيراًيعنى فى إمساكهن على كره منكم خير كثيرا من ولد يرزقكم أوعطفكم عليهن بعدالكراهية والهاء فى فيه يحتمل أن - قرآن-۱۰۵-۱۳۱-قرآن-۱۸۳-۲۷۰ [صفحه ۱۸۵] يرجع إلى قوله شَيئاً ويحتمل أن يعود إلى ألذى تكرهونه .وَ إِن أَرَدتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍالمعنى إن أردتم تخلية المرأة سواء استبدلت مكانها أو لم تستبدل وإنما خص الله الاستبدال بالنهى لأن مع الاستبدال قديتوهم جواز الاسترجاع لماأعطى من حيث إن الثانية تقوم مقام الأولى فيكون لها ماأعطته الأولى فيبين الله إن ذلک لايجوز. ومعنى قوله تعالى وَ آتَيتُم إِحداهُنّ قِنطاراً ليس ماأعطيتموهن موقوفا على التمسک بهن دون تخليتهن فيكون إذاأردتم الاستبدال جاز لكم أخذه بل هوتمليک صحيح لايجوز الرجوع فيه والمراد بذلک ماأعطى المرأة مهرا لها و يكون دخل بهافأما إذا لم يدخل بها وطلقها جاز له أن يسترجع نصف ماأعطاها فأما ماأعطاها على وجه الهبة فظاهر الآية يقتضى أنه لايجوز الرجوع فى شىء منه لكن علمنا بالسنة أن ذلک سائغ له و لو كان مكروها. والقنطار المال الكثير قيل هودية الإنسان وقيل هومل ء جلد ثور ذهبا.وَ كَيفَ تَأخُذُونَهُ وَ قَد أَفضى بَعضُكُم إِلى بَعضٍ قال السدى و ابن زيد هذه الآية منسوخة بقوله إِلّا أَن يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهالآية والصحيح أنها محكمة ليست منسوخة إذ لايتنافى حكما الآيتين لأن الزوج يجوز له أن يأخذ الفدية من المختلعة لأن النشوز فيها هو فى حكم المكره و فى الآية الأخرى الزوج مختار للاستبدال فلاحاجة إلى نسخ إحداهما بالأخرى . والإفضاء فى الآية كناية عن الجماع قال ابن عباس ومجاهد والسدى وقيل إنه الخلوة و إن لم يجامع فليس له أن يسترجع نصف المهر مع الجماع و مع الدخول فى الثيب و أماالبكر فإن خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعدفلها نصف المهر وكلتا الروايتين رواهما أصحابنا واختلفوا فيه والأول أقوى -قرآن-۱۷-۲۲-قرآن-۵۹-۱۰۳-قرآن-۳۷۳-۴۰۱-قرآن-۸۵۸-۹۱۱- قرآن-۹۵۷-۱۰۰۱ [صفحه ۱۸۶] لأن الإفضاء كناية عن الجماع . و قوله تعالى وَ أَخَذنَ مِنكُم مِيثاقاً غَلِيظاًقيل هذاالميثاق قوله فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ و هوالمروى عن أبى جعفر ع و قال مجاهد هوكلمة النكاح التى يستحل بهاالفرج و هذاالكلام و إن كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهديد والتوبيخ -قرآن-۴۶-۸۰-قرآن-۱۰۳-۱۴۵

باب مايجب على المرأة فى عدتها

اشاره

نستدل أولا على أن عدة الحامل وضعها ثم نشرع فى ذكره . إن قيل ماحجتكم على أن عدة المطلقة إذاكانت حاملا هى وضعها الحمل دون الأقراء فإن احتججتم بقوله وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّعورضتم بعموم قوله وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.الجواب عنه أنه لاخلاف بين العلماء فى أن آية وضع الحمل عامة فى المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لماتقدمها ومما يكشف عن ذلك أن قوله وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِى أَرحامِهِنّانما هو فى عدة غيرالحامل فإن من استبان حملها لايقال فيها لايحل لها أن تكتم ماخلق الله فى رحمها و إذاكانت هذه خاصة فى غيرالحوامل لم يعارض أنه الوضع وهى عامة فى كل حامل من مطلقة وغيرها. -قرآن-۱۵۹-۲۱۱-قرآن-۲۳۲-۲۸۹-قرآن-۴۲۶-۵۴۹ [صفحه ۱۸۷] وقيل فى معنى قوله تعالى وَ لا يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِى أَرحامِهِنّثلاثة أقوال أحدها قال ابراهيم الحيض وثانيها قال قتادة الحبل وثالثها قال ابن عمر هوالحبل والحيض و به قال الحسن و هوالأقوى لأنه أعم وإنما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة فى قول ابن عباس و قال قتادة لنسبة الولد إلى غيروالده كفعل الجاهلية. ثم شرط بقوله إِن كُنّ يُؤمِنّ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ أى من كانت مؤمنة فهذه صفتها لا أنه يلزم المؤمنة دون غيرها وخرج ذلك مخرج التهديد. ثم قال وَ بُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّيعنى أزواجهن أحق برجعتهن و ذلك يختص الرجعيات و إن كان أول الآية عاما فى جميع المطلقات الرجعية والبائنة ويسمى الزوج بعلا لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها. و قوله تعالى وَ لَهُنّ مِثلُ ألّذِى عَلَيهِنّ بِالمَعرُوفِ قال الضحاك لهن من حسن العشرة المعروف على أزواجهن مثل ماعليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهم و قال ابن عباس لهن على أزواجهن من التصنيع والبر بهن مثل مالأزواجهن عليهن و قال الطبرى على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لأزواجهن . ثم قال وَ لِلرّجالِ عَلَيهِنّ دَرَجَةٌ أى فضيلة منها الطاعة ومنها أنه يملك التخلية ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد هذاقول مجاهد وقتادة و قال ابن عباس منزلة فى الأخذ عليها بالعضل فى المعاملة حتى قال ماأحب أن أستوفى منها جميع حقى ليكون لى عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة. وقيل إن فى الآية نسخا لأن التى لم يدخل بها لاعدة عليها بلا خلاف إذاطلقت قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ إلى قوله فَما لَكُم -قرآن-۲۹-۹۳-قرآن-۳۸۰-۴۲۳-قرآن-۵۲۱-۵۵۴-قرآن-۷۴۰-۷۸۴-قرآن-۱۰۴۹-۱۰۷۹-قرآن-۱۴۳۲-۱۴۸۵-قرآن-۱۴۹۷-۱۵۰۶ وقيل فى معنى قوله تعالى وَ لا يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِى أَرحامِهِنّثلاثة أقوال أحدها قال ابراهيم الحيض وثانيها قال قتادة الحبل وثالثها قال ابن عمر هوالحبل والحيض و به قال الحسن و هوالأقوى لأنه أعم وإنما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة فى قول ابن عباس و قال قتادة لنسبة الولد إلى غيروالده كفعل الجاهلية. ثم شرط بقوله إِن كُنّ يُؤمِنّ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ أى من كانت مؤمنة فهذه صفتها لا أنه يلزم المؤمنة دون غيرها وخرج ذلك مخرج التهديد. ثم قال وَ بُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّيعنى أزواجهن أحق برجعتهن و ذلك يختص الرجعيات و إن كان أول الآية عاما فى جميع المطلقات الرجعية والبائنة ويسمى الزوج بعلا لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها. و قوله تعالى وَ لَهُنّ مِثلُ ألّذِى عَلَيهِنّ بِالمَعرُوفِ قال الضحاك لهن من حسن العشرة المعروف على أزواجهن مثل ماعليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهم و قال ابن عباس لهن على أزواجهن من التصنيع والبر بهن مثل مالأزواجهن عليهن و قال الطبرى على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لأزواجهن . ثم قال وَ لِلرّجالِ عَلَيهِنّ دَرَجَةٌ أى فضيلة منها الطاعة ومنها أنه يملك التخلية ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد هذاقول مجاهد وقتادة و قال ابن عباس منزلة فى الأخذ عليها بالعضل فى المعاملة حتى قال ماأحب أن أستوفى منها جميع حقى ليكون لى عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة. وقيل إن فى الآية نسخا لأن التى لم يدخل بها لاعدة عليها بلا خلاف إذاطلقت قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا

نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ إلى قوله فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها ولأن الحامل عدتها وضع ما فى بطنها لقوله تعالى وَ أُولاتُ الأحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. -قرآن-۱-۳۴-قرآن-۸۶-۱۳۸

فصل

وجاء فى التفسير أن ألذى حرم على المرأة كتمانه مما خلق الله فى رحمها هوالولد و هو أن تكون حبلى فتكتم الحبل لتطلق فتتزوج زوجا تؤثره ونهيت عن ذلك لأمرين أحدهما أنها تلحق الولد بغير والده كماذكرناه . والثانى أنها تمنع الزوج فسخه فى المراجعة لأن عدة الحوامل وضع الحمل فهى أبعد مدى من مدة القرء ويقويه قوله هُوَ ألّذِى يُصَوّرُكُم فِى الأرحامِ كَيفَ يَشاءُ وأنكر أبو على على ابراهيم قوله إنه المحيض و قال لا يكون إلاالحبل لأن الدم لا يكون حيضا حتى يخرج من الرحم و إذاخرج فليس فى الرحم وأمر الله تعالى أن لايكتمن ماخلق الله فى أرحامهن . و قال محمد بن جرير المراد الحبل والحيض هاهنا و لامعنى لصرف المعنى إلى أحدهما كأن الغرض نهيهن عما يكون سببا لمنع حق الزوج من مراجعتها فى العدة إن أراد و كل واحد منهما كالآخر لأن بوضع الحمل تنقضى العدة كماتنقضى بانقضاء القرء.الثالث قال على بن عيسى أن كتمت الحبل محبة لفراقه ثم علم به ردها صاغرة عقوبة لماكتمته . و قال عبدالجبار الآية تدل على بقاء الزوجية بعدالطلاق الرجعى مادامت -قرآن-۳۳۱-۳۸۰ [صفحه ۱۸۹] فى العدة فلهذا سماهم بعولا ولأن للطلاق تأثيرا يزال بالرد مابقيت العدة. و إن الرجعة تصح من دون الإشهاد وإنما أمر الله فيهابالإشهاد احتياطا وسنة لأن الرجل كان قدأشهد على طلاقها فإذاراجع قبل انقضاء العدة و لم يشهد فإن أنكرت المرأة المراجعة بعدانقضاء العدة و لم يكن للرجل بينة على المراجعة و كان لها بينة على الطلاق فرق الحاكم بينهما على ظاهر الشرع فالاحتياط هوالإشهاد فى المراجعة ويصح من دونه لأنه تعالى جعلها حقا للبعل . و له أن يراجع بغير رضاء منها لأن الله جعله أحق بذلك ويدل الظاهر على أن له الرجعة فى كل مطلقة يلزمها العدة و لا يكون تطليقا ثانيا. و قال تعالى فى موضع آخريا أَيّهَا النّبِىّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وَ أَحصُوا العِدّةَ فلما أمر بالتطليق و أن يكون بعدة تحصى بين تعالى فى هذه الآية العدة ماهى فقال ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و قال فى آيات أخر بيان العدد كلها على ماذكرناه . و قدذكرنا من قبل أنه تعالى إنما قال ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و لم يقل ثلاثة أقراء على جمع القليل لأنه لماكانت كل مطلقة مستقيمة الحيض على ماذكرناه يلزمها هذادخله معنى الكثرة فأتى ببناء الكثرة للإشعار بذلك فالقروء كثيرة إلاأنها ثلاثة ثلاثة فى القسمة -قرآن-۶۱۰-۶۹۹-قرآن-۷۸۵-۸۰۰-قرآن-۸۹۳-۹۰۸

باب ما يكون كالسبب للطلاق

اشاره

و هو على ضربين النشوز والشقاق ولكل واحد منهما حكم دون حكم الآخر. أماالنشوز فقد قال الله تعالى وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً -قرآن-۱۰۴-۱۵۹ و هو على ضربين النشوز والشقاق ولكل واحد منهما حكم دون حكم الآخر. أماالنشوز فقد قال الله تعالى وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يُصلِحا بَينَهُما صُلحاً وَ الصّلحُ خَيرٌ و هو أن يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له لاتفعل إنى أكره أن يشمت بى فكل

مایلزمک من نفقهٔ وغیرها لی فهو لک وأعطیک أیضا من مالی شیئا معلوما ودعنی علی حالتی فلاجناح علیهما أن یصالحا بینهما علی هذاالصلح . ومعنی الآیهٔ إن امرأهٔ علمت من زوجها کراههٔ بنفسه عنها إلی غیرها وارتفاعا بهاعنها إما لبغضه وإما لکراهیهٔ منه شیئا منها إما دمامتها وإما سنها وکبرها أو غیر ذلک .أَو إِعراضاًیعنی انصرافا بوجهه أن یبغض منافعه التی کانت لها منه فَلا جُناحَ و لاحرج علیهما أن یصطلحا بینهما صلحا بأن تترک المرأهٔ له یومها أوتضع عنه بعض مایجب لها من نفقهٔ أوکسوهٔ أو غیر ذلک تستعطفه بذلک وتستدیم المقام فی حباله والتمسک بالعقد ألذی بینه وبینها من النکاح . ثم قال تعالی وَ الصُّلحُ خَیرٌ ومعناه الصلح بترک بعض الحق استدامهٔ للخدمهٔ وتمسکا بعقد النکاح خیر من طلب الفرقهٔ و قال بعض المفسرین الصلح خیر من النشوز والإعراض والأول أشبه . هذا إذا کان بطیبهٔ من نفسها فإن لم یکن کذلک فلایجوز له إلا مایسوغ فی الشرع من القیام بالکسوهٔ والنفقهٔ والقسمهٔ و إلایطلق ونحو هذه الجملهٔ روی مخالفونا عن علی ع و عن عمر و ابن عباس وعائشهٔ و ابن جبیر وجماعهٔ. -قرآن-۱-۶۸-قرآن-۵۰۳-۵۱۴-قرآن-۵۷۳-۵۸۳-قرآن-۸۰۶-۸۲۱[صفحه ۱۹۱] و قال ابن عباس خشیت سودهٔ بنت زمعهٔ أن یطلقها رسول الله ص قالت لاتطلقنی وأجلسنی مع نسائک و لاتقسم لی فنزلت وَ إِنِ امرَأَهٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۷۶ قال أبو جعفر ع هی بنت محمد بن مسلمهٔ فتزوج علیها شابهٔ فآثر الشابهٔ علیها فأبت الأولی أن تقر علی ذلک فطلقها تطلیقهٔ حتی إذابقی من أجلها یسیرا قال إن شئت راجعتک وصبرت علی الأثرهٔ و إن شئت ترکتک حتی یخلو أجلک ثم طلقها الثانیهٔ وفعل بهامثل مافعله أولا فقالت راجعنی وأصبر علی الأثرهٔ فراجعها فذلک الصلح ألذی بلغنا أنزل الله فیه وَ إِنِ امرَأَهٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۳۹۰ وَ أُحضِرَتِ الأَنفُسُ الشّحّ أی أحضرت أنفس کل واحد من الرجل والمرأهٔ الشح بحقه قبل صاحبه فشح المرأهٔ بترک حقها من النفقهٔ والکسوهٔ والقسمهٔ و غیر ذلک وشح الرجل إنفاقه علی التی لایریدها. و إن قیل و إن امرأهٔ لیس فیه أن الرجل نشز علی امرأهٔ والخوف لیس معه یقین .قلنا عنه جوابان أحدهما أن الخوف فی الآیهٔ بمعنی العلم تقدیره و إن امرأهٔ علمت . والثانی أنها لاتخاف النشوز من الرجل إلا و قدبدا منه مایدل علی النشوز والإعراض من أمارات ذلک . ثم نفی الله أن یقدر أحد علی التسویهٔ بین النساء فی حبهن لأن ذلک تابع لما فیه من الشهوهٔ ومیل الطبع و ذلک من فعل الله و لیس بذلک نفی القدرهٔ علی التسویهٔ والنفقهٔ والکسوهٔ. -قرآن-۱-۲۹ [صفحه ۱۹۲] ثم قال وَ إِن یَتَفَرّقا یُغنِ اللّهُ کُلّا مِن سَعَتِهِالمعنی أن الزوجین اللذین تقدم ذکرهما متی أبی کل واحد منهما مصالحهٔ الآخر بأن تطالب المرأهٔ نصیبها من النفقهٔ والقسمهٔ وحسن العشرهٔ ویمتنع الزوج من إجابتها إلی ذلک لمیله إلی الأخری ویتفرقا حینئذ بالطلاق فإن الله یغنی کل واحد بفضله . -قرآن-۱۰-۵۸

فصل

ثم قال تعالی الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلی بَعضٍ أی إنهم یقومون بأمرهن وبتأدیبهن فدلت الآیهٔ علی أنه یجب علی الرجل أن یدبر أمر المرأهٔ و أن ینفق علیها لأن فضله وإنفاقه معا علهٔ لکونه قائما علیها مستحقا لطاعتها فالصالحات مطیعات لله ولأزواجهن حافظات لماغاب عنه أزواجهن من ماله و مایجب من رعایته وحاله و مایلزم من صیانتها نفسها لله .وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنّالنشوز هاهنا معصیهٔ الزوج وأصله الرفع علی الزوج من قولهم هو علی نشز من الأرض أی ارتفاع والنشوز یکون من قبل المرأهٔ علی زوجها خاصهٔ والشقاق بینهما.فَعِظُوهُنّ فإن رجعن و إلافاهجروهن فی المضاجع -قرآن-۱۷-۸۹-قرآن-۳۹۵-۴۲۸-قرآن-۵۸۳-۵۹۳ و عن الباقر ع هجر المضاجعهٔ هو أن یحول ظهره إلیها -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۵۵ و قال ابن جبیر هوهجر الجماع و قال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهجار أی الحبل و هذاتعسف فی التأویل ویضعفه قوله فِی

المَضاجِعِ و لا يكون الرباط فى المضاجع .فأما الضرب فإنه غيرمبرح بلا خلاف -قرآن-۱۱۷-۱۳۰ قال أبو جعفرع هو -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-ادامه دارد [صفحه ۱۹۳] بالسواك -روايت-از قبل-۱۱ فَإِن أَطَعنَكُم فلاتطلبوا العلل فى ضربهن وسوء معاشرتهن . ثم قال وَ إِن خِفتُم شِقاقَ بَينِهِما فَابعَثُوا حَكَماً مِن أَهلِهِ وَ حَكَماً مِن أَهلِها ويجعلا الأمر إليهما على مايريان من الصلاح فإن رأيا من الصلاح الجمع بينهما جمعا و لم يستأذنا و لم يكن لهما مخالفتهما و إن رأيا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا فإن استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما و إن رأى أحد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذاك حكم حتى يصطلحا على أمر واحد إما جمع وإما تفريق ومعنى الآية أى إن علمتم والأولى والأصح أن يحمل على خلاف الأمن لأنه لوعلم الشقاق يقينا لم يحتج إلى الحكمين فإن أريد به الظن كان قريبا مما قلناه . والشقاق الخلاف والعداوة والحكم السلطان ألذى يترافعان إليه قاله جماعة و قال قوم هنا وكيلان وعندنا أنهما حكمان والضمير فى بينهما عائد إلى الحكمين أى إذاأرادا إصلاحا فى أمر الزوجين يوفق الله بينهما قاله ابن عباس و ابن جبير -قرآن-۱-۱۶-قرآن-۶۹-۱۵۲

باب مايؤثر فى أنواع الطلاق

و هوأيضا على ضربين الخلع والمباراة وهما يؤثران فى كيفية الطلاق فإن كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة. أماالخلع فإنه يكون من جهة المرأة خاصة ويجب إذاقالت المرأة لزوجها [صفحه ۱۹۴] إن لم تطلقنى لأوطئن فراشك من تكرهه فمتى سمع منها هذاالقول أوعلم هذا من حالها و إن لم تنطق به وجب عليه خلعها و قدسمى الله تعالى فى كتابه الخلع افتداء فقال فَلا جُناحَ عَلَيهِما فِيمَا افتَدَت بِهِ والفدية العوض ألذى تبذله المرأة لزوجها تفتدى نفسها منه به و هذا هوالخلع فى الشرع وإنما استعمل هذا فى الزوجين لأن كل واحد منهما لباس لصاحبه . والأصل فى الخلع الكتاب والسنة قال تعالى وَ لا يَحِلّ لَكُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَيتُمُوهُنّ شَيئاً إِلّا أَن يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِالآية. فإذاأراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر ألذى أعطاها أوأكثر منه أوأنقص حسبما يختاره أى ذلك فعل جاز وحل له مايأخذ منها فإذاتقرر بينهما على شيءمعلوم طلقها بعد ذلك وتكون تطليقة بائنة لايملك رجعتها إلا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها قبل العدة فإن رجعت فى شيء من ذلك فى العدة كان له الرجوع أيضا فى بعضها ما لم تخرج من العدة فإذاخرجت من العدة لم يلتفت إليها إذارجعت فيما بذلته و لم يكن عليها أيضا رجعة فإن أراد كان بعقد جديد. أما قوله تعالى وَ لا يَحِلّ لَكُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَيتُمُوهُنّ شَيئاً إِلّا أَن يَخافا أى إلا أن يظنا و من ضم الياء من يخافا فتقديره أن لايخافا على أن لايقيما حدود الله و قال أبو على الفارسى خاف يتعدى إلى مفعول واحد و ذلك المفعول يكون تارة أن وصلتها وتارة غيرها و لايلزم همزة سؤال من قال ينبغى -قرآن-۱۷۳-۲۱۳-قرآن-۴۱۱-۵۱۵-قرآن-۱۰۲۱-۱۰۹۶ [صفحه ۱۹۵] أن يكون فإن خيفا وكذا لايلزم من خالفه لم لم يقل فإن خافا لأمرين أحدهما أن يكون الصرف من الغيبة إلى الخطاب كما قال الحَمدُ لِلّهِ ثم قال إِيّاكَ نَعبُدُ و قال ما آتَيتُم مِن زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجهَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُضعِفُونَ والآخر يكون الخطاب فى قوله فَإِن خِفتُممصروفا إلى الولاة والفقهاء الذين يقومون بأمور الكافة. فإن قيل كيف قال فَلا جُناحَ عَلَيهِما وإنما الإباحة لأخذ الفدية.قيل لأنه لوخص بالذكر لأوهم أنها عاصية فإن كانت الفدية له جائزة فبين الإذن لهما لئلا يوهم أنه كالربا المحرم على الأخذ والمعطى. وذكر الفراء أنه كقوله تعالى يَخرُجُ مِنهُمَا اللّؤلُؤُ وَ المَرجانُ وإنما هو من الملح دون العذب مجاز للاتساع و هذا هو ألذى يليق بمذهبنا لأن ألذى يبيح الخلع عندنا هو مالولاه لكانت المرأة به عاصية فهما اشتركا فى أن لا يكون عليهما جناح إذاكانت تعطى ما قديفى عن الزوج فيه الإثم فاشتركت فيه لأنها إذاأعطت مايطرح الإثم احتاجت هى إلى مثل ذلك أى إنها نفت عن نفسها الإثم بأن افتدت لأنها لوأقامت على النشوز

والإضرار لأثمت و كان عليها فى النشوز جناح فخرجت عنه بالافتداء. و أماالمباراة فهى أن تكون الكراهية من جهة الرجل والمرأة معا من كل واحد منهما لصاحبه و لم يختص ذلك واحد منهما فمتى عرفا ذلك من حالهما أوقالت المرأة لزوجها أناأكره المقام معك و أنت تكره المقام معى أيضا فبارينى أو يقول الرجل مثل ذلك على أن تعطينى كيت وكيت و يكون ذلك دون المهر -قرآن-۱۲۶-۱۳۹-قرآن-۱۴۹-۱۶۳-قرآن-۱۷۱-۲۴۴-قرآن-۲۷۵-۲۸۶-قرآن-۳۶۱-۳۸۱-قرآن-۵۷۴-۶۱۲ [صفحه ۱۹۶] فإذابذلته ذلك من نفسها طلقها حينئذ تطليقة وتكون بائنة على ماذكرناه لأن المباراة ضرب من الخلع والفرق بينهما ماذكرناه والآية تدل عليهما. والخلع بالفدية على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون المرأة عجوزا ودميمة فيضاريها لتفتدى به نفسها فهذا لايحل له الفداء لقوله وَ إِن أَرَدتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍالآية.الثانى أن يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضاريها لتفتدى فى خلعها فهذا يجوز و هومعنى قوله وَ لا تَعضُلُوهُنّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَيتُمُوهُنّ إِلّا أَن يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.الوجه الثالث أن يخافا ألا يقيما حدود الله لسوء خلق أوقلة نفقة من غيرظلم أونحو ذلك فتجوز الفدية خلعا كان أومباراة على مافصلناه -قرآن-۲۶۹-۳۱۳-قرآن-۴۱۱-۵۰۶

باب مايلحق بالطلاق

اشاره

و هوأيضا على ضربين يوجب التحريم و إن لم تقع الفرقة وضرب يوجب البينونة مثل الطلاق فالقسم الأول الظهار والإيلاء والقسم الثانى اللعان والارتداد ونحن نفرد لكل واحد منهما فصلا مفردا إن شاء الله تعالى

فصل فى الظهار

قال الله تعالى الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إِن أُمّهاتُهُم -قرآن-۱۹-۹۵ قال الله تعالى الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إِن أُمّهاتُهُم إِلّا اللاّئِي وَلَدنَهُم هذه الآية نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس أخو عبادة بن الصامت فى قول قتادة و كان مجادلتها إياه مراجعتها فى أمر زوجها و كان ظاهر منها وهى تقول كبرت سنى ودق عظمى و إن أوسا تزوجنى و أناشابة غنية فلما علت سنى ظاهر منى و رسول الله ص ساكت لايجيبها لأنه لم يكن نزل عليه وحى فى ذلك و لاحكم ثم قالت إلى الله أشكو حالى فلى صبية إن ضممتهم إلى جاعوا و إن ضمهم إليه ضاعوا فعاودت النبى ع فسألته رخصة. إن قيل لم قال وَ اللّهُ يَسمَعُ تَحاوُرَكُما بعد قوله قَد سَمِعَ اللّهُ قَولَ الّتِي تُجادِلُكَ.قلنا ليس ذلك تكريرا لأن أحد المسموعين غيرالآخر والأول ماحكته عن زوجها من الظهار والثانى ما كان يجرى بينهما و بين النبى ع من الكلام فى ذلك . قال ابن عباس هوأول من ظاهر فى الإسلام فكان الرجل فى الجاهلية إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى حرمت عليه كما هو فى الإسلام فأنزل الله فى قصة الظهار الآيات و لاخلاف أن الحكم عام فى جميع من يظاهر و إن نزلت الآية فى سبب . و قال صاحب النظم إن بعض المفسرين قال ليس قولهم أنت على كظهر أمى مأخوذا من الظهر ألذى هوالعضو لأنه لو كان من ذلك لكان البطن أولى به من الظهر بل إنما هو من قولهم ظهر على كذا إذاملكه و كما -قرآن-۱-۲۷-قرآن-۴۷۰-۴۹۹-قرآن-۵۱۰-۵۵۱ [صفحه ۱۹۸] يقولون نزل عنها إذاطلقها يقولون ظهر عليها إذاملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح فكأنه قال ملكى إياك حرام على

کما أن ملکها علی حرام . و کان أهل الجاهلیۀ إذا قال الرجل منهم لامرأته أنت علی کظهر أمی بانت منه وطلقت و فی شریعۀ الإسلام لاتبین المرأۀ إلا أنه لایجوز له وطؤها بل یحرم . و هوینقسم إلی قسمین قسم یجب فیه الکفارۀ قبل المواقعۀ و هو أنه إذاتلفظ بالظهار و لایعلقه بشرط أوعلقه بشرط غیرالوطی ثم حصل ذلک الشرط. والقسم الثانی أن یقول أنت علی کظهر أمی إن واقعتک فإنه لاتجب الکفارۀ هنا علیه إلا بعدالمواقعۀ. والظهار لایقع إلا علی المدخول بها وشروطه کشروط الطلاق سواء من کون المرأۀ فی طهر لم یقربها فیه بجماع و یکون بمحضر شاهدین ویقصد التحریم و لا یکون علی الغضب و لا علی الإجبار فإن اختل شیء من ذلک لم یقع به ظهار. ومعنی قوله الّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنکُم مِن نِسائِهِم أی الذین یقولون لنسائهم أنتن علی کظهر أمی ومعناه إن ظهرکن علی حرام کظهر أمی فقال الله ما هُنّ أُمّهاتِهِم أی لیست أزواجهم أمهاتهم علی الحقیقۀ و لیس أمهاتهم علی الحقیقۀ إلاالتی ولدنهم من الأم وجداته و إلاالتی أرضعنهم . -قرآن-۷۸۰-۸۲۰-قرآن-۹۱۸-۹۳۶ [صفحه ۱۹۹] ثم أخبر أن القائل لهذا یقول منکرا قبیحا وکذبا. ثم قال وَ الّذِینَ یُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِمیعنی الذین یقولون هذاالقول ألذی حکیناه ثُمّ یَعُودُونَ لِما قالُواختلفوا فی معنی العود فقال طاوس الذین کانوا یظاهرون فی الجاهلیۀ ثم عادوا فی الإسلام إلی مثل ذلک فظاهروا و قال قتادۀ العود هوالعزم علی عودها و قال قوم فیه تقدیم وتأخیر وتقدیره والذین یظاهرون من نسائهم فتحریر رقبۀ من قبل أن یتماسا فإن لم یجد فصیام شهرین فإن لم یستطع فإطعام ستین مسکینا ثم یعودون لماقالوا و قال آخرون معناه ثم یعودون لنقض ماقالوا. و ألذی هومذهبنا أن العود المراد به الوطء أوبعض القول فالذی قاله فإنه لایجوز له الوطء إلا بعدالکفارۀ إذا کان الظهار مطلقا. وجعل الأخفش لِما قالُوا من صلۀفَتَحرِیرُ رَقَبَۀٍفالمعنی الذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون فتحریر رقبۀ أی علیهم تحریر رقبۀ لماقالوا یعنی لأجل ماقالوا و هذاأیضا حسن . و قال أحمد بن یحیی معناه الذین یعودون لتحلیل ماحرموه فقد عادوا فیه و هو فی موضعه لاحاجۀ إلی تقدیم وتأخیر. والأقاویل کلها متقاربۀ لأن من عزم علی غشیانها فقد عاد. ثم بین تعالی کیفیۀ الکفارۀ فقال فَتَحرِیرُ رَقَبَۀٍ فإن أول مایلزمه من الکفارۀ عتق رقبۀ والتحریر هو أن یجعل الرقبۀ المملوکۀ حرۀ بالعتق بأن یقول المالک إنه حر. والرقبۀ ینبغی أن تکون مؤمنۀ أو فی حکم المؤمن سواء کان ذکرا أوأنثی صغیرۀ أوکبیرۀ إذاکانت صحیحۀ الأعضاء فإن الإجماع واقع علی أنه یقع الإجزاء بها. -قرآن-۵۸-۹۴-قرآن-۱۳۸-۱۶۴-قرآن-۶۷۷-۶۸۷-قرآن-۶۹۵-۷۱۳-قرآن-۱۰۴۷-۱۰۶۵ [صفحه ۲۰۰] وتحریر الرقبۀ واجب فی الظهار المطلق قبل المجامعۀ أو فی المشروط بغیر الوطی کأن یقول إن فعلت کذا فأنت علی کظهر أمی فإذافعله وجب علیه الکفارۀ أیضا قبل الوطی لقوله فَتَحرِیرُ رَقَبَۀٍ مِن قَبلِ أَن یَتَمَاسّا أی من قبل أن یجامعها فیماسا و هوقول ابن عباس و قال الحسن یکره للمظاهر أن یقبل و ألذی یقتضیه الظاهر أن لایقربها بجماع و لابمماسۀ شهوۀ.فَمَن لَم یَجِدالرقبۀ وعجز عنهافَصِیامُ شَهرَینِ مُتَتابِعَینِ والتتابع عندالعلماء أن یوالی بین أیام الشهرین الهلالیین أویصوم ستین یوما إن بدأ من نصف شهر ونحوه لایفطر بینهما فإن أفطر بعد أن صام شهرا و من الثانی بعضه و لویوما فقد أخطأ إلا أنه یبنی فإن أفطر قبله لعذر بنی أیضا و إن أفطر من غیرعذر استأنف .فمن لم یقدر علی الصوم فَإِطعامُ سِتّینَ مِسکِیناًیعطی عندنا لکل مسکین نصف صاع فإن لم یقدر أعطاه مدا. و قال بعض المفسرین التحریر واجب قبل المجامعۀ لنص القرآن فی الظهار المطلق و لم یذکر الله فی الطعام ولکن أجمعت الأمۀ علی أنه قبل التماس ویمکن أن یقال إن الآیۀ تدل علی جمیع ذلک لأن الثانی هاهنا بدل من الأول والثالث من الثانی. ومتی نوی بلفظ الظهار الطلاق لم یقع به طلاق . والإطعام لایجوز إلاللمسکین -قرآن-۱۷۵-۲۱۸-قرآن-۳۶۳-۳۷۷-قرآن-۳۹۴-۴۲۴-قرآن-۷۰۵-۷۳۱

فصل فی الإیلاء

قال الله تعالى لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ -قرآن-۱۹-۱۰۲ قال الله تعالى لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِن عَزَمُوا الطّلاقَ فَإِنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.اعلم أن الإيلاء لايقع إلا بعدالدخول بها ومتى آلى بغير اسم الله أوحلف بالطلاق أو ماأشبهه أن لايطأها فليطأها و ليس عليه كفارة. و لاخلاف بين أهل التأويل أن معنى يؤلون يحلفون والإيلاء في الآية الحلف على اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الإضرار بهن وكأنه قيل الذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربص أربعة أشهر. فإذاحلف الرجل أن لايجامع زوجته كانت المرأة بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا و إن شاءت خاصمته إلى الحاكم فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعدرفعها إليه أربعة أشهر ليرتئي في أمرها فإن كفر وراجع و إلاخيره الحاكم بعد ذلك بين أن يكفر ويعود أويطلق فإن أقام على الإضرار بهاحبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء إلى أمر الله فيكفر ويرجع أويطلق . واليمين التي يكون بها الرجل موليا هي اليمين بالله أوبشيء من صفاته التي لايشركه فيهاغيره على وجه لايقع موقع اللغو ألذي لافائدة فيه و هوالمروى عن علي ع و قال جماعة هو في الجماع وغيره من الإضرار نحو الحلف أن لايكلمها. و قوله حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمرِ اللّهِ أي حتى يرجع من الخطإ إلى الصواب . فإن قيل ما ألذي يكون به المولي فائيا.قيل عندنا يكون فائيا بأن يجامع و به قال ابن عباس و قال الحسن يكون فائيا بالعزم في حال القدرة إلا أنه ينبغي أن يشهد عليه فيه و هذاعندنا يكون للمضطر ألذي لايقدر على الجماع . ويجب عندنا على الفائي كفارة و به قال ابن عباس وجماعة و لاعقوبة -قرآن-۱-۷۱-قرآن-۱۰۲۳-۱۰۵۴ [صفحه ۲۰۲] عليه و هوالمروى عنهما ع و قال الحسن لاكفارة عليه لقوله تعالى فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌفإنه ليس فيه أن يتبعه بكفارة. ومتى حلف أنه لايجامع أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا لأن الإيلاء على أربعة أشهر أوأكثر و لايجوز له وطؤها في تلك المدة و إن لم يجب عليه أحكام الإيلاء الأخر. ومتى حلف أنه لايقربها وهي مرضعة خوفا من أن تحبل فيضر ذلك بولدها لايلزمه حكم الإيلاء على ماذكرناه آنفا. ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير و يكون تقديره للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم ويجوز أن يكون معناه للذين يؤلون من أجل نسائهم . والفقهاء جعلوا من متعلقة بالإيلاء حتى إذااستعملوها معه قالوا آلى من امرأته إذاحلف الحلف الموصوف و قال أبومسلم هي متعلقة باللام في لِلّذِينَ يُؤلُونَ كمايقولون لك مني النصرة والمعونة والصحيح أن الإيلاء يستغني عن من والمعروف آلى عن امرأته والأحسن من هذاكله أن يكون من هاهنا للتبعيض أي من آلى من جملة نسائه على واحدة أو على بعضهن أو على جميعهن و قال النحويون اللام يفيد الاستحقاق كما يقول اللعن للكفار. و قوله مِن نِسائِهِميتعلق بالظرف كما يقول لك مني نصرة و لك مني معونة أي للمولين من نسائهم تربص أربعة أشهر و ليس من يتعلق يؤلون لأن اللغة يحكم أن يقال آلى على امرأته وقول القائل آلى فلان من امرأته وهم إنما توهمه من هذه الآية لماسمع الله تعالى يقول لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِمظن أن من -قرآن-۶۹-۱۰۸-قرآن-۷۱۲-۷۲۹-قرآن-۱۰۱۳-۱۰۲۵-قرآن-۱۲۸۰-۱۳۱۱ [صفحه ۲۰۳] يتعلق بيؤلون فكرروا في كتاب الإيلاء آلى من امرأته والصواب ماذكرته

فصل في اللعان

قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ. إذاقذف الرجل امرأته بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يفجر بهامشاهدة و لم يقم به أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها وكذلك إذاانتفى من ولد زوجة له في حباله أو بعدفراقها مدة الحمل ومعنى الآية أن من رمى زوجته بالزناء تلاعنا إذا لم تكن صماء أوخرساء إذا لم يكن له شهود أربعة. والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف بالله أنه صادق فيما رماها به ويحتاج أن يقول أشهد

بالله إنی لصادق لأن شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود فی دفع الحد عنه ثم یشهد الخامسة أن لعنة الله علیه إن کان من الکاذبین فیما رماها به و إذاجحدت المرأة ذلک شهدت أربع شهادات إنه لمن الکاذبین فیما رماها به وتشهد الخامسة أن غضب الله علیها إن کان من الصادقین . ثم یفرق بینهما و لایجتمعان أبدا کمافرق رسول الله ص بین هلال بن أمیة وزوجته وقضی أن الولد لها و لایدعی لأب و لاترمی هی و لایرمی ولدها. و عندأصحابنا أنه لالعان بینهما ما لم یدخل بها واللعان عندنا یحصل بتمام اللعان من غیرحکم الحاکم وتمام اللعان إنما یکون إذاتلاعن الرجل والمرأة جمیعا علی ماذکرنا -قرآن-۱۹-۱۶۸ [صفحه ۲۰۴]

فصل فی الارتداد

قال الله تعالی وَ مَن یَرتَدِد مِنکُم عَن دِینِهِ فَیَمُت وَ هُوَ کافِرٌ و قال سبحانه وَ لا تَنکِحُوا المُشرِکاتِ حَتّی یُؤمِنّ.استدل بعض المفسرین بمجموع الآیتین علی أن المرتد عن الإسلام تبین عنه امرأته لعموم الآیتین . وعندنا أن المرتد علی ضربین فإن کان مسلما ولد علی فطرة الإسلام فقد بانت منه امرأته فی الحال وقسم ماله بین ورثته ووجب علیه القتل من غیر أن یستتاب وتعتد زوجته عدة المتوفی عنها زوجها. و إن کان المرتد ممن کان أسلم عن کفر ثم ارتد استتیب فإن عاد کان عقد زوجته ثابتا و إن لم یرجع کان علیه القتل و إن هرب إلی دار الحرب تعتد زوجته ثلاثة أشهر. والأولی أن نقول إن هذاالحکم یعلم بالسنة قال الله تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذِّکرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیهِم و قال تعالی ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُفتدل الآیتان علیه جملة أو من فحوی کل واحدة من الآیتین -قرآن-۱۹-۷۵-قرآن-۹۰-۱۳۰-قرآن-۶۵۵-۷۲۰-قرآن-۷۳۵-۷۶۴

باب الزیادات

اشاره

إنما خص الله المؤمنات فی قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحتُمُ -قرآن-۴۱-۸۲ إنما خص الله المؤمنات فی قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحتُمُ المُؤمِناتِلئلا ینکح المؤمنون إلا کل مؤمنة عفیفة -قرآن-۱-۱۲ کما قال ع تخیروا لنطفکم -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-۳۰ فیجب أن یتنزه عن مزاوجة الفواسق والفواجر والکوافر. وفائدة ثم فی قوله ثُمّ طَلَّقتُمُوهُنّنفی التوهم عمن عسی تفاوت الحکم بین أن یطلقها وهی قریبة العهد من النکاح و بین أن یبعد عهدها من النکاح ویتراخی بهاالمدة فی حبالة الزوج ثم یطلقها. وقرئ تعتدونها مخففا أی تعتدون فیها والمراد بالاعتداء ما فی قوله وَ لا تُمسِکُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا. والعامل فی الظرف من قوله إِذا نَکَحتُمُ مایتعلق به لکم والتقدیر إذانکحتم المؤمنات ثُمّ طَلَّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ لم یثبت لکم علیهن عدة. والسراح الجمیل هودفع المتعة بحسب المیسرة والعشرة بغیر جفوة و لاأذیة. -قرآن-۷۵-۹۳-قرآن-۳۱۸-۳۵۵-قرآن-۳۸۶-۳۹۹-قرآن-۴۴۶-۴۹۰ و عن حبیب بن أبی ثابت قال کنت قاعدا عند علی بن الحسین ع فجاء رجل فقال إنی قلت یوم أتزوج فلانة فهی طالق فقال اذهب وتزوجها فإن الله تعالی بدأ بالنکاح قبل الطلاق وقرأ هذه الآیة -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۹۷

مسألة

إن قيل قدأمر الله بطلاق العدة فى قوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّفكيف تقدمون أنتم طلاق السنة على طلاق العدة.قلنا إن طلاق السنة أيضا طلاق العدة ألذى ذكره الله إلا أن أصحابنا قداصطلحوا على أن يسموا الطلاق ألذى لايزاد عليه بعدالمراجعة طلاق – قرآن-۵۰-۷۵ [صفحه ۲۰۶] السنة والطلاق ألذى يزاد عليه شرط المراجعة طلاق العدة ومما يعضده ماروى بكير بن أعين عن أبى جعفر ع أنه قال الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غيرجماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هوأحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق ألذى أمر الله به فى القرآن وأمر به رسول الله فى سنته و كل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۲۸۵ و عن حريز سألت أبا عبد الله ع عن طلاق السنة فقال على طهر من غيرجماع بشاهدى عدل و لايجوز الطلاق إلابشاهدين والعدة و هو قوله فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّالآية -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۶۹

مسألة

عن زرارة عن أبى جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت على حرام قال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت الله أحلها لك فمن حرمها عليك إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ماأحل الله له حرام و لايدخل عليه طلاق و لاكفارة فقلت يقول الله يا أَيُّهَا النَّبِيّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكَ تَبتَغِي مَرضاتَ أَزواجِكَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَد فَرَضَ اللّهُ لَكُم تَحِلَّةَ أَيمانِكُمفجعل عليه فيه الكفارة فقال إنما حرم عليه جاريته ماريـة فحلف أن لايقربها وإنما جعل عليه الكفارة فى الحلف و لم يجعل عليه فى التحريم -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۵۵۷ . و هذاإشارة إلى الإيلاء. [صفحه ۲۰۷]

مسألة

فإن قيل إن أخلعت الزوجة فى مرضها بأكثر من مهر مثلها هل يصح ذلك أم لا و إن صح فهل يكون ذلك من صلب مالها أم لا.قلنا الخلع على هذاصحيح لأن المرض لايبطل المخالعة بمهر المثل أوأكثر منه و يكون ذلك من صلب مالها لقوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيهِما فِيمَا افتَدَت بِهِ و لم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه إلا أن يدل دليل . -قرآن-۲۴۱-۲۸۱

مسألة

فإن قيل كيف عدى قوله لِلَّذِينَ يُؤلُونَبمن و هومعدى بعلى .قلنا قدضمن فى هذاالقسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أومقسمين ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كقولك لى منك كذا. والإيلاء من المرأة أن يقول و الله لاأقربك أربعة أشهر فصاعدا أو لاأقربك على الإطلاق و لا يكون فيما دون أربعة أشهر. فإن قيل كيف موقع الفاء فى قوله تعالى فَإِن فاؤُ.قيل موقع صحيح لأن قوله فَإِن فاؤُوَ إِن عَزَمُواتفصيل لقوله لِلَّذِينَ يُؤلُونَ والتفصيل يعقب المفصل كماتقول أنانزيلكم هذاالشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره و إلا لم أقم إلاريثما أتحول . -قرآن-۲۶-۴۳-قرآن-۳۹۰-۳۹۹-قرآن-۴۲۸-۴۳۷-قرآن-۴۳۸-۴۵۲-قرآن-۴۶۶-۴۸۳

مسألة

و قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍأراد المدخول -قرآن-۱۶-۷۳ [صفحه ۲۰۸] بهن التى تحيض واللفظ مطلق فى تناول الجنس صالح لكله وبعضه فجاء فى أحد مايصلح له كالاسم المشترك . و فى ذكر الأنفس هاهنا تهييج لهن على التربص وزيادة بعث و ذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص . و فى قوله تعالى تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍلأنهن يستنكفن هناك فلم يحتج إلى ذكر أنفسهن . -قرآن-۲۹۶-۳۲۱

مسألة

فإن قيل هل يصح الإيلاء من الذمى قلنا يصح منه ذلك لقوله تعالى لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم و هذاعام فى الذمى والمسلم - قرآن-۷۰-۱۰۱ [صفحه ۲۰۹]

كتاب العتق وأنواعه

اشاره

قال الله تعالى وَ إِذ تَقُولُ لِلّذِي أَنعَمَ اللّهُ عَلَيهِ وَ أَنعَمتَ عَلَيهِ. هذه الآية نزلت فى زيد بن حارثة و كان النبى ص أعتقه . وإنعام الله عليه ألذى ذكره الله فى الآية هوالإسلام و قدوفقه له وإنعام النبى ع عتقه .خاطب الله محمدا فقال اذكر حين تقول للذى أنعم الله عليه بالهداية إلى الإيمان وأنعمت عليه بالعتق أَمسِك عَلَيكَ زَوجَكَ أى احبسها و لاتطلقها لأن زيدا جاء إلى النبى ع مخاصما زوجته زينب بنت جحش على أن يطلقها فوعظه النبى و قال له لاتطلقها واتق الله فى مفارقتها.وَ تُخفِي فِى نَفسِكَ مَا اللّهُ مُبدِيهِفالذى أخفى فى نفسه أنه إن طلقها زيد تزوجها وخشى من إظهار هذاللناس و كان الله أمره بتزوجها إذاطلقها زيد.فَلَمّا قَضى زَيدٌ مِنها وَطَراً أى لماطلق زيد امرأته أذن الله لنبيه فى -قرآن-۱۹-۸۴-قرآن-۳۴۰-۳۶۱-قرآن-۵۱۵-۵۵۶-قرآن-۶۶۸-۶۹۹ [صفحه ۲۱۰] تزويجها وأراد بذلك نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم زوجة الدعى و هو قوله تعالى لِكَى لا يَكُونَ عَلَى المُؤمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزواجِ أَدعِيائِهِم.فهذه الآية تدل على أن فى العتق فضلا كثيرا وثوابا جزيلا ألا ترى أنه تعالى كنى عنه بقوله أَنعَمتَ عَلَيهِ. ويستحب عتق المؤمن المستبصر فإن الإنعام عليه أحسن . و لاعتق إلا ماأريد به وجه الله . والعتق لايصح و لايقع بغير نية. و كل آية تنطق بتحرير الرقبة فى الكفارات فإنها تدل على جواز العتق بل على فضله و أنه من أكرم الإحسان وأفضل الإنعام و لاخلاف فى جوازه والفضل فيه بين الأمة. والعتق على ضربين واجب وندب ويدخل كلا وجهيه تحت قوله تعالى إِنّ اللّهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَ الإِحسانِفالأمر بالعدل على وجه الإيجاب وبالإحسان على وجه الندب . فإن قال كل عبد أملكه فهو حر لايقع به عتق و إن ملك فى المستقبل إلا أن يجعل ذلك نذرا على نفسه . و إذا قال كل عبد لى قديم فهو حر فمن كان أتى له ستة أشهر من مماليكه صار حرا قضى به أمير المؤمنين ع وتلا قوله تعالى وَ القَمَرَ قَدّرناهُ مَنازِلَ حَتّى عادَ كَالعُرجُونِ القَدِيمِ و قدثبت أن العرجون إنما ينتهى إلى الشبه بالهلال فى تقويه وضئولته بعدستة أشهر من أخذ الثمرة منه -قرآن-۸۷-۱۵۴-قرآن-۲۵۱-۲۶۶-قرآن-۶۲۷-۶۶۸-قرآن-۹۵۷-۱۰۲۰ [صفحه ۲۱۱]

باب من إذاملك العتق فى الحال

قال الله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم وَ بَناتُكُم وَ أَخَواتُكُم وَ عَمّاتُكُمالآية يستدل بذلك بعدالإجماع والسنة على أنه متى ملك الإنسان أحد والديه أوولده ذكرا كان أوأنثى أوأخته أوعمته أوخالته أوواحدة من المحرمات عليه فى النكاح من ذوى أرحامه انعتقوا فى الحال و لم يثبت لهم معه استرقاق على حال . و كل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب فإن استرقاقهم لايثبت فإنهم إذاكانوا من جهة الرضاع لايثبت استرقاقهم أيضا لأن التحريم عام -قرآن-١٩-٨٨ لقوله ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-١-٢-روايت-١٢-٤٧ على أنه لايصح ملكهن من جهة الرضاع . و قوله وَ أُمّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرضَعنَكُم وَ أَخَواتُكُم مِنَ الرّضاعَةِيدل فحوى هذه الآية على تحريم البنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاع على ماتقدم فى كتاب النكاح . و قوله تعالى وَ قالُوا اتّخَذَ الرّحمنُ وَلَداً إلى قوله وَ ما يَنبَغِي لِلرّحمنِ أَن يَتّخِذَ وَلَداً إِن كُلّ مَن فِي السّماواتِ وَ الأَرضِ إِلّا آتِي الرّحمنِ عَبداً فيه دلالة على أن البنوة والعبودية لاتجتمعان و أنه إذاملك الإنسان ابنه عتق عليه . -قرآن-٤٩-١١٦-قرآن-٢٥٩-٢٩٢-قرآن-٣٠٤-٤١٦ [صفحه ٢١٢] ويستحب للإنسان إذاملك من سواهم من ذوى أرحامه أن يعتقه فإن ملك أخاه أو ابن أخيه و ابن أخته أوعمه أوخاله وغيرهم من الرجال فلابأس والأولى عتقه

باب من يصح ملكه و من لايصح

قال الله تعالى وَ لَن يَجعَلَ اللّهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلًايدل بعمومه على أن الكافر إذااشترى عبدا مسلما فالبيع باطل وكذلك إن أسلم مملوك لذمى لايقر عنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذمى. و لابأس أن يشترى الإنسان مايسبيه الظالمون إذاكانوا مستحقين للسبى و لابأس أن يشترى من أهل الحرب أولادهم ويجوز وطء من هذه صفتها و إن كان فيه الخمس لمستحقيه لم يصل إليهم لأنهم جعلوا شيعتهم من ذلك فى حل وسعة. و كل من قامت البينة على عبوديته سواء كان بالغا أو لم يكن جاز تملكه وكذا من أقر على نفسه بالعبودية و كان بالغا والدليل على جميع ذلك كل آية تدل على صحة الإقرار والبينة. و الله تعالى بين وجه حكمته فى إباحة الاسترقاق بقوله انظُر كَيفَ فَضّلنا بَعضَهُم عَلى بَعضٍ بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء وبعضهم موالى وبعضهم عبيدا وإماء وبعضهم مرضى وبعضهم أصحاء بحسب ماعلمنا من مصالحهم . -قرآن-١٩-٨٠-قرآن-٦٨٨-٧٢٦ [صفحه ٢١٣] وَ لَلآخِرَةُ أَكبَرُ دَرَجاتٍفذلك أولى أن يرغب فيه فقد يكون كثير من المماليك خيرا من ساداتهم و إن كانوا جميعا مسلمين وكذا الفقير والغنى جميعه نوع من التكليف -قرآن-١-٣٠

باب بيع أمهات الأولاد

أم الولد هى التى تلد من مولاها سواء كان ماوضعته تاما أو غيرتام و إن أسقطت نطفة ويجوز بيعها بعدوفاة أولادها والدليل عليه قول الله تعالى وَ أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا و هذاعام فى أمهات الأولاد وغيرهن . فإن قيل قدأجمعنا على أن قوله وَ أَحَلّ اللّهُ البَيعَمشروط بالملك فإن بيع ما لايملكه لايجوز.قلنا الملك باق فى أم الولد بلا خلاف لأن وطأها مباح له و لاوجه لإباحته إلابملك اليمين . ويدل عليه أيضا أنه لاخلاف فى جواز عتقها بعدالولد و لو لم يكن الملك لماجاز العتق وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لايجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها إذاكانت دون دية الحرة أومثلها وكذلك يجوز مكاتبتها و أن يأخذ سيدها ماكاتبها عليه عوضا عن رقبتها و هذاكله يدل على بقاء الملك . وحمل ذلك على الرهن و أن ملك الشيء المرهون هوباق للراهن و إن لم يجز بيعه فذلك قياس ونحن لانقول به . على أنهم إذاسلموا بقاء الملك فى أمهات الأولاد فبقاؤه يقتضى استمرار أحكامه و إذاادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالة و لم يجدوها على أنه لوسلمنا -قرآن-١٤٦-١٨٦-قرآن-٢٥٧-٢٨٠ [

صفحه ۲۱۴] نقصان الملک تبرعا لجاز أن نحمله علی أنه لایجوز بیعها مع ولدها و هذاضرب من النقصان . ویدل علی ذلک أیضا قوله تعالی وَ الَّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم و قدعلمنا أن للمولی أن یطأ أم ولده وإنما یطؤها بملک الیمین لأنه لاعقد هاهنا و إذاجاز أن یطأها بالملک جاز أن یبیعها بعدوفاۀ ولدها کماجاز ذلک فی سائر جواریه -قرآن-۱۲۴-۲۰۹

باب الولاء

قال الله تعالی فَإِخوانُکُم فِی الدِّینِ وَ مَوالِیکُم والمراد بموالیکم مماليككم الذین أنتم بهم أولی و هذاالمعنی فیهم علی العموم فیکون الولاء للمعتق ألذی أنعم علیه بأن أعتقه تبرعا لا فی واجب کما قال تعالی فی حق زید. ولهذا نقول الولاء إنما یثبت فی العتق ألذی لیس بواجب بل یکون علی سبیل التبرع و أما إن کان العتق فی أمر واجب ککفارۀ ظهاره أوکفارۀ قتل أوإفطار فی شهر رمضان أونذر أویمین أو ماأشبه ذلک من جهات الواجب فإن الولاء یرتفع منه والمعتق سائبۀ لاولاء للمعتق علیه فلایدخل تحت الآیۀ لأن العتق علی سبیل التبرع هوالإنعام والإحسان علیه و إلیه و إلی ذلک أشار سبحانه بقوله وَ أَنعَمتَ عَلَیهِ. و لو لاالنصوص من أئمۀ الهدی ع فی هذاالمعنی لما کان لأحد أن یتکلم فی مثله من القرآن . -قرآن-۱۹-۵۶-قرآن-۶۲۶-۶۴۴ [صفحه ۲۱۵] وولاء المعتق فی واجب لمن تضمن جریرته خاصۀ ومیراثه له إذا لم یکن له ذو رحم مسلم حر سواء کان المتضمن لحدثه معتقه أوسواه فقوله وَ الَّذِینَ عَقَدَت أَیمانُکُم فَآتُوهُم نَصِیبَهُممنسوخ فیمن لاقرابۀ له دون من لیس له أحد منهم . و إن لم یتضمن جریرته أحد فولاؤه للإمام وحدثه الخطأ المحض بالشهادۀ علیه . و لیس للولاء قسم آخر سوی هذه الثلاثۀ فإن توفی هذاالمعتق و له زوجۀ فلها الربع والباقی لسیده ألذی أعتقه تطوعا أویرد إلی ضامن جریرته أو إلی الإمام إذاأعتق فی واجب و لم یضمن جریرته أحد -قرآن-۱۴۰-۱۹۰

باب أن المملوک لایملک شیئا

قال الله تعالی ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبداً مَملُوکاً لا یَقدِرُ عَلی شَیءٍ فی هذه الآیۀ دلالۀ علی أن المملوک لایملک شیئا من الأموال مادام رقا لأن قوله مَملُوکاً لا یَقدِرُ عَلی شَیءٍ لیس المراد به نفی القدرۀ لأنه قادر وإنما المراد أنه لایملک التصرف فی الأموال و ذلک عام فی جمیع مایملک ویتصرف فیه . فإن ملکه مولاه شیئا ملک التصرف فیه بجمیع ماأباح له سیده وأراده فإن أصیب العبد فی نفسه بما یستحق به الأرش کان له ذلک وحل له التصرف فیه و لیس له رقبۀ المال علی وجه -قرآن-۱۹-۷۸-قرآن-۱۶۳-۱۹۳

باب المکاتبۀ

اشاره

قال الله تعالی وَ الَّذِینَ یَبتَغُونَ الکِتابَ مِمّا مَلَکَت أَیمانُکُم فَکاتِبُوهُم إِن -قرآن-۱۹-۹۱ قال الله تعالی وَ الَّذِینَ یَبتَغُونَ الکِتابَ مِمّا مَلَکَت أَیمانُکُم فَکاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِیهِم خَیراً ومعناه أن للإنسان إذا کان له أمۀ أو عبدیطلب المکاتبۀ وهی أن یقوم علی نفسه

وينجم عليه ليؤدى قيمة نفسه إليه فإنه يستحب لسيده أن يجيبه إلى ذلك ويساعده عليه لدلالة قوله فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً و هذاأمر ترغيب عندالفقهاء و أما عندالطبرى وعمر بن دينار وعطاء هوواجب عليه إذاطلب . والمكاتبة على ضربين مشروط ومطلق .فصورة الكتابة المطلقة أن يقول الإنسان لعبده أوأمته قدكاتبتك على أن تعطينى كذا وكذا دينارا أودرهما فى نجوم معلومة على أنك إذاأديت ذلك فأنت حر فيرضى العبد ويكاتبه عليه ويشهد بذلك على نفسه فمتى أدى مال الكتابة فى النجوم التى سماها صار حرا فإن عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ماأدى ويبقى مملوكا بحساب مابقى عليه . و إن كانت الكتابة مشروطة وهى أن يقول لعبده فى حال المكاتبة متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت رد فى الرق و لى جميع ماأخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو أن يؤخر نجما إلى نجم أويعلم من حاله أنه لايقدر على أداء ثمنه فإنه يرجع رقا وجاز لمولاه رده إلى الرق . و قوله تعالى إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراًالخير ألذى يعلم منه هوالقوة على التكسب بحيث يحصل به مال الكتابة و قال الحسن معناه إن علمتم منهم صدقا و قال ابن عباس وعطا إن علمتم لهم مالا و قال ابن عمر إن علمتم فيهم قدرة على التكسب قال لأنه إذا لم يقدر على ذلك أطعمنى أوساخ أيدى الناس -قرآن-١-٢٣-قرآن-٢٠٧-٢٤٥-قرآن-٩٩٠-١٠١٥ [صفحه ٢١٧]

فصل

و لايجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلا فإن كان مجنونا لم يجز مكاتبته لقوله تعالى فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً والخير الكسب والأمانة لأنه تعالى قال وَ الَّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ والمجنون لاابتغاء له . والمكاتبة مشتقة من الكتب و هوالضم والجمع لأنه ضم أجل إلى أجل فى عقد المعاوضة على ذلك . ودليل جوازها قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبُوهُمفأمر بالكتابة. فإذاثبت هذافمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته والحال ماذكرناه فى الآية فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك و ليس بواجب سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أوأقل أوأكثر. واختلفوا فى الأمر بالكتابة مع طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أن فيه خيرا فقال عطا هوفرض و قال مالك والثورى و ابن زيد هو على الندب و هومذهبنا. و قوله تعالى وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ ألّذِى آتاكُمأمر من الله أن يعطى السيد مكاتبه من ماله ألذى أنعم الله عليه بأن يحط عنه شيئا منه -قرآن-٩٤-١٣٢-قرآن-١٧٤-٢٠٤-قرآن-٣٥١-٤١٩-قرآن-٧٦٦-٨٠٥ وروى أبو عبدالرحمن السلمى عن أمير المؤمنين ع أنه قال يحط عنه ربع مال الكتابة -روايت-١-٢-روايت-٦٤-٩٠ . [صفحه ٢١٨] و قال سفيان أحب أن يعطيه الربع أوأقل و ليس بواجب و قال ابن عباس أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئا و قال الحسن حثه الله على معونته و قال قوم المعنى آتوهم سهمهم ياأرباب الأموال من الصدقة التى ذكرها فى قوله وَ فِى الرّقابِ و يكون السيد داخلا تحت عموم الخطاب أيضا و هومذهبنا. -قرآن-٢٣٤-٢٤٨

فصل

والمسلم إذا كان له عبدكافر فكاتبه لاتصح الكتابة لقوله تعالى إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً و هذا لاخير فيه ولقوله وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ ألّذِى آتاكُم و هذا ليس من أهلها لأن ذلك من الصدقة و ليس الكافر من أهلها. وروى أنه كان لحويطب بن عبدالعزى مملوك يقال له الصبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فنزلت الآية. و لاتنعقد عندنا إلابأجل ومتى كانت بغير أجل معلوم كانت باطلة وكذلك لابد أن يكون العوض معلوما فإن لم يعين كانت باطلة. وأقل مايجزى فيه أجل واحد عندنا و عندبعضهم أجلان . فإن قيل يجب أن تكون الكتابة جائزة بمال معجل ومؤجل كمايجوز البيع بمال معجل ومؤجل إذ لم يذكر الله فى واحد منهما

أجلا.قلنا لفظ الكتابة يدل على التأجيل فى ذلك إذ لوكانت معجلة لم تكتب ففارقت البيع على أن الكتابة فى الآية مجملة لالها من بيان و قدبينها رسول الله ص على ماذكرنا لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم -قرآن-۶۸-۹۳-قرآن-۱۱۹-۱۵۸-قرآن-۸۰۹-۸۷۴[صفحه ۲۱۹]

باب التدبير

والقرآن يدل عليه على سبيل العموم من آية العتق لأنه جنس من أجناس العتق مع أنه نوع من الوصية. والتدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه عبده أوأمته أنت رق فى حياتى وحر بعدوفاتى فإذانوى و قال ذلك ثبت له التدبير و هوبمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه مادام فيه الروح فمتى لم ينقضه ومات كان المدبر من الثلث . والتدبير ليس بعتق مشروط لأن العتق بالشرط لايصح على ماقدمنا وإنما هووصية بالعتق منصوص عليه مطلق أن يعلقه بموت مطلق فيقول إذامت فأنت حر والمقيد أن يقيد الموت بشىء يخرج به عن إطلاق فيقول إن مت من مرضى هذا أو فى سفرى هذافأنت حر. و أى تدبير كان فإذامات السيد نظرت فإذااحتمله الثلث عتق كله فإن لم يكن له سواه عتق ثلثه إذا لم يكن عليه دين ودبره فرارا من الدين فإن دبره و عليه دين فرارا منه لم يصح تدبيره فإن دبره ثم استدان بعد ذلك صح التدبير على ماذكرنا. وصريح التدبير أن يقول إذامت فأنت حر أومحرر أوعتيق أومعتق غير أنه لابد فيه من النية لوجه الله تعالى وسمى مدبرا عن العتق عن دبر حياة سيده يقال دبر عبده تدبيرا إذاعلق عتقه لوفاته [صفحه ۲۲۰]

باب الزيادات

اشاره

أماقول الله تعالى وَ إِذ تَقُولُ لِلّذِى أَنعَمَ اللّهُ عَلَيهِفمعناه أنعم تعالى عليه بالإسلام ألذى هوأعظم النعم وبتوفيقك لعتقه ومحبته وَ أَنعَمتَ عَلَيهِبما وفقك الله فيه فهو منقلب فى نعمة الله ونعمة رسوله و هوزيد بن حارثة. و فى هذاإشارة إلى أن المستحب أن لايعتق الإنسان إلا من أغنى نفسه ويقدر على اكتساب مايحتاج إليه . و من أعتق صبيا فالأفضل أن يجعل له شيئا يعينه به على معيشته وينعم به عليه لأن النعمة إذاأتمت فهى نعمة. و من نذر أن يعتق رقبة مؤمنة غيرمعينة جاز له أن يعتق صبيا لم يبلغ الحلم مولودا بين مؤمنين أوبحكمه . -قرآن-۲۲-۶۷-قرآن-۱۴۹-۱۶۷

مسألة

و قوله تعالى وَ الّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُمالذين مبتدأ فيكون محله رفعا أو يكون منصوبا بفعل مضمر يفسره فَكاتِبُوهُمكقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء فى ذلك لتضمنه معنى الشرط. والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة و هو أن يقول الإنسان لمملوكه كاتبتك على ألف درهم فإذاأداها عتق على ماذكرناه ومعناه كتبت لك على نفسى أن تعتق منى إذاوفيت بالمال ووفيته فى أجله وكتبت على نفسك أن تفى لى بذلك أوكتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق . -قرآن-۱۶-۷۱-قرآن-۱۳۵-۱۴۶ [صفحه ۲۲۱] ويجوز عقد الكتابة على خدمته فى مدة معلومة و على عمل معلوم موقت مثل حفر بئر

فی مکـان بعینه معلومـهٔ الطول والعرض کمـایجوز علی مـال لعموم قوله تعـالی فَکاتِبُوهُم إِن عَلِمتُمفإنه یتناول جمیع ذلک إذ لم یخصص سبحانه مقدار ألذی یکاتب علیه و لاجنسه -قرآن-۱۵۶-۱۸۰ [صفحه ۲۲۲]

کتاب الأیمان والنذور والکفارات

اشاره

الیمین المنعقدهٔ هی أن یحلف الإنسان بالله تعالی أوبشـیء من أسمائه أی اسم کان . و لاینعقد إلابالنیهٔ فمتی تجرد عن النیهٔ کان لغوا قال الله تعالی لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِی أَیمانِکُم وَ لکِن یُؤاخِذُکُم بِما عَقّدتُمُ الأَیمانَ. والنیهٔ إنما یراعی فیهانیهٔ المسـتحلف إذا کان محقا بالظاهر فإذا کان مبطلا علی الحقیقـهٔ فیما یقول کانت النیـهٔ نیـهٔ الحالف .أخبر تعالی أنه لایؤاخـذ بلغو الیمین ولغو الیمین أن یسـبق لسانه بغیر عقیدهٔ بقلبه کأنه أراد أن یقول لا و الله فقال بلی و الله . واختلفوا فی لغو الیمین فی هذه الآیهٔ فقال ابن عباس هو مایجری علی اللسان عادهٔ لا و الله وبلی و الله من غیرعقـد علی یمین یقطع بها قال أو -قرآن-۱۵۳-۲۴۴ [صفحه ۲۲۳] یظلم بهاأحد و هوالمروی عنهما ع و قال الحسن هی یمین الظان و هویری أنه کماحلف فلاإثم علیه و لاکفارهٔ و عن طاوس أنها یمین الغضـبان لایؤاخذ منها بالحنث و قال زید بن أسـلم هوقول الرجل أعمی الله بصـری أوأهلک الله مالی فیدعو علی نفسه قال تعالی وَ لَو یُعَجّلُ اللّهُ لِلنّاسِ الشّرّ استِعجالَهُم بِالخَیرِ لقَضُیَ إِلَیهِم أَجَلُهُم. وأصل اللغو الکلام ألذی لافائدهٔ فیه و کل یمین جرت مجری ما لافائدهٔ فیه حتی صارت بمنزلهٔ ما لم یقع فهی لغو و لا شـیء فیهایقال لغا یلغو إذاتکلم بما لافائدهٔ فیه واللغو فی اللغهٔ ما لم یعتد به . والصحیح أن لغو الیمین هوالحلف علی وجه الغلط من غیرقصد مثل قول القائل لا و الله وبلی و الله علی سبق اللسان . و لاکفارهٔ فی لغو الیمین عنـدأکثر المفسـرین والفقهاء. و قوله تعالی عَقّدتُمُ وعقدتم بالتخفیف والتشدید المراد بهاتأکید الأیمان حتی یکون بمنزلهٔ العقد المؤکد أو یکون المراد أنکم عقدتموها علی شـیءخلافا للیمین اللغو التی لیست معقودهٔ علی شـیءلأن الفقهـاء یسـمون الیمین علی المسـتقبل یمینـا معقودهٔ وهی التی یتـأتی فیهاالبر والحنث ویجب فیهاالکفارهٔ. والیمین علی الماضـی عندهم ضربان لغو وغموس فاللغو کقول القائل و الله مافعلت کذا فی شیءیظن أنه لم یفعله أو و الله لقد فعلت کذا فی شیءیظن أنه فعله فهـذه الیمین لامؤاخـذهٔ فیهـا و أماالغموس فهی الیمین علی -قرآن-۲۵۸-۳۴۷-قرآن-۷۳۷-۷۴۵ [صفحه ۲۲۴] الماضی إذاوقعت کذبا کقول القائل و الله مافعلت و هویعلم أنه قدفعله فهذه الیمین کفارتها الاستغفار بشرطه لا غیر

باب فی أقسام الأیمان وأحکامها

اشاره

لما بین سـبحانه أنه لایؤاخـذ علی لغو الیمین بین بعـده بقوله وَ لکِن یُؤاخِذُکُم بِما عَقّـدتُمُ الأَیمانَ أنه یؤاخـذ بما عقـد علیه قلبه ونوی . وقرئ عاقـدتم وعقـدتم بلا ألف مع تخفیف القاف وتشدیدها. ومنع الطبری من القراءهٔ بالتشدید قال لأنه لا یکون إلا مع تکریر الیمین والمؤاخـذهٔ تلزم من غیرتکریر بلا خلاف و هذا غیرصـحیح لأن تعقید الیمین أن یعقدها بقلبه ولفظه و لوعقد علیها فی أحـدهما دون الآخر لم یکن تعقیدا و هوکالتعظیم ألذی یکون تارهٔ بالمضاعفهٔ وتارهٔ بعظم المنزلهٔ. قال أبو علی الفارسـی من شـدد احتمل أمرین أحـدهما أن یکون لتکثیر الفعل فقوله وَ لکِن یُؤاخِذُکُممخاطب للکثرهٔ فهو مثل وَ غَلّقَتِ الأَبوابَ والآخر أن

یکون عقد مثل ضعف لأنه أراد به التکثیر کما أن ضاعف قد لایراد به فعل من اثنین و إن کان أصله بین الاثنین . و قال الحسن بن علی المغربی فی التشدید فائدة وهی أنه إذاکرر الیمین علی محلوف واحد فإذاحنث لم یلزمه إلاکفارة واحدة و فی ذلک بین الفقهاء خلاف و ألذی ذکره قوی و من قرأ بالتخفیف جاز أن یرید به الکثیر من الفعل والقلیل . وعاقدتم یراد به عقدتم کمایقال عافاه الله ویحتمل أن یکون یقتضی فاعلین کأنه قال یؤاخذکم بما عاقدتم علیه الیمین و لما کان عاقد فی المعنی - قرآن-۶۳-۱۰۶-قرآن-۵۶۳-۵۸۱-قرآن-۶۰۴-۶۲۴ [صفحه ۲۲۵] قریبا من عاهد عداه بعلی کمایعدی بهاعاهد قال تعالی وَ مَن أَوفی بِما عاهَدَ عَلَیهُ اللّهَ والتقدیر یؤاخذکم بالذی عاقدتم علیه ثم حذف الراجع فقال عاقدتم الأیمان . ویجوز أن تکون مامصدریة فیمن قرأ عقدتم بالتخفیف والتشدید فلایقتضی راجعا کما لایقتضیه فی قوله تعالی بِما کانُوا یَکذِبُونَ والقراءات الثلاث یجب العمل بها علی الوجوه الثلاثة لأن القراءتین فصاعدا إذاصحت فالعمل بهاواجب لأنها بمنزلة الآیتین والآیات علی ماذکرنا فی قوله تعالی یَطهُرنَ ویطهرن . -قرآن-۵۶-۹۴-قرآن-۲۸۰-۳۰۱-قرآن-۴۶۶-۴۷۳

فصل

والیمین علی ثلاثة أقسام أحدها عقدها طاعة وحلها معصیة فهذا یتعلق بحنثها کفارة بلا خلاف کقوله و الله لاأشرب خمرا و لاأقتل نفسا ظلما. والثانی عقدها معصیة وحلها طاعة کقوله و الله لاأصلی و لاأصوم فإذاحنث بالصلاة والصوم فلاکفارة عندنا علیه . والثالث أن یکون عقدها مباحا وحلها مباحا کقوله و الله لاألبس هذاالثوب فمتی حنث تعلق به الکفارة إذا لم یکن لبسه أولی وکذا إذاحلف أنه لایشرب من لبن عنز له و لایأکل من لحمها و لیس به حاجة إلی ذلک لم یجز له شرب لبنها و لالبن أولادها و لاأکل لحومهن فإن أکل أوشرب مع ارتفاع الحاجة کانت علیه الکفارة و إن أکل أوشرب لحاجة فلیس علیه شیء.فعلی هذاتکون الأیمان علی ضربین أحدهما ما لاکفارة علیه والثانی [صفحه ۲۲۶] یجب فیهاالکفارة فما لاکفارة فیه هوالیمین علی الماضی إذا کان کاذبا فیه و إن کان آثما مثل أن یحلف أنه مافعل و کان فعل أوحلف أنه فعل و ما کان فعل فهاتان لاکفارة فیهما عندنا و عندأکثر الفقهاء. وکذلک إذاحلف علی مال لتقطیعه فلیس له أن یقتطع و لاکفارة علیه ویلزمه الخروج مما حلف علیه والتوبة وهی الیمین الغموس . ومنها أن یحلف علی أمر فعل أوترک و کان خلاف ماحلف علیه أولی من المقام علیه فلیخالف و لاکفارة علیه عندنا و ما فیه کفارة فهو أن یحلف علی أن یفعل أویترک و کان الوفاء به واجبا أوندبا أو کان فعله وترکه سواء فمتی حالف کان علیه الکفارة.

فصل

و قوله فَکَفّارَتُهُالهاء یحتمل رجوعها إلی أحد ثلاثة أشیاء أحدها إلی مامر من قوله بِما عَقّدتُمُ الأَیمانَالثانی إلی اللغو الثالث إلی حنث الیمین لأنه مدلول علیه والصحیح الأول . ثم قال إِطعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ وإنما ذکر بلفظ التذکیر تغلیبا للتذکیر فی کلامهم لأنه لاخلاف أنه لوأطعم الإناث لأجزأه . و قدحده أصحابنا بأن یعطی کل واحد مدین أومدا منفردا أویجمعهم علی ما هذاقدره لیأکلوا و لایجوز أن یعطی خمسة مایکفی عشرة وهل یجوز إعطاء القیمة فیه خلاف والظاهر أنه لایجزی والروایات تدل علی جوازه . وإنما ذکر الکفارة فی الآیة لأن التوبة من کل ذنب یعلم وجوبها علی الجملة و لیس تجب الکفارة علی کل ذنب لأن المعنی فکفارته الشرعیة کذا وحکم التوبة معلوم من الشرع فلذلک لم یذکر. -قرآن-۹-۲۱-قرآن-۸۷-۱۱۰-قرآن-۱۹۸-۲۲۳ [

صفحه ۲۲۷] و قوله مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكَم فيه قولان أحدهما الخبز واللحم دون الأدم لأن أفضله الخبز واللحم والتمر وأوسطه الخبز والزيت أوالسمن وأدونه الخبز والملح .الثانی أوسطه فی المقدورات فکنت تشبع أهلک أو لاتشبعهم بحسب الیسر والعسر فتقدیر ذلک هذاقول ابن عباس وعندنا یلزمه أن یعطی کل مسکین مدین و قال قوم یکفیه مد وروی ذلک فی أخبارنا فالأول للمغنی الواجد والثانی لمن دونه فی الغنی . و قوله أَو کِسوَتُهُمفالذی رواه أصحابنا أنه ثوبان لکل واحد مئزر وقمیص و عندالضرورة قمیص و قال الحسن ثوب . و قوله أَو تَحرِیرُ رَقَبَةٍفالرقبة التی تجزی فی هذه الکفارة کل رقبة کانت سلیمة من العاهة صغیرة کانت أوکبیرة مؤمنة کانت أوکافرة والمؤمنة أفضل لأن الآیة مبهمة مطلقة و فیه خلاف و ماقلناه قول أکثر المفسرین من الحسن وغیره ومعنی تحریر رقبة جعلها حرة و هذه الثلاثة الأشیاء بلا خلاف وعندنا أیضا واجبة علی التخییر و قال قوم الواجب منها واحد لابعینه . والکفارة قبل الحنث لاتجزی و فیه خلاف .فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ أی فکفارته صیام ثلاثة أیام وحد من لیس بواجد هو من لیس عنده مایفضل عن قوته وقوت عیاله یومه ولیلته کماذکرناه فی باب الصوم . وصوم هذه الأیام الثلاثة متتابع ویقویه قراءة ابن مسعود و أبی صیام ثلاثة أیام متتابعات . -قرآن-۹-۴۳-قرآن-۴۲۷-۴۴۰-قرآن-۵۴۰-۵۶۰-قرآن-۹۳۶-۹۷۶ [صفحه ۲۲۸] و عن علی بن أبی حمزة سألت أبا عبد الله ع عمن قال و الله ثم لم یف به قال کفارته إطعام عشرة مساکین مدا مدا دقیق أوحنطة أوتحریر رقبة أوصیام ثلاثة أیام متوالیة إذا لم یجد شیئا قلت ماحد من لم یجد فإن الرجل یسأل فی کفه و هویجد قال إذا لم یکن عنده فضل من قوت عیاله فهو لایجد -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۹۹ و عن ابن عباس کل صیام فی القرآن متتابع إلاقضاء رمضان -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۶۳ . ثم قال ذلِکَ کَفّارَةُ أَیمانِکُم إِذا حَلَفتُم أی حنثتم وَ احفَظُوا أَیمانَکُم أی احفظوها من أن تحلفوا بها ومعناه لاتحلفوا وقیل معناه احفظوها من الحنث و هوالأقوی لأن الحلف مباح إلا فی معصیة بلا خلاف وقیل مکروه فی حال الصدق وإنما الواجب ترک الحنث و ذلک یدل علی أن الیمین فی المعصیة غیرمنعقدة لأنها لوانعقدت للزم حفظها و إذا لم تنعقد لم تلزمه کفارة علی مابیناه -قرآن-۱۱-۵۰-قرآن-۶۱-۸۲

باب حفظ الیمین

اشاره

اعلم أن من حلف بالله أنه یفعل قبیحا أویترک واجبا لم تنعقد یمینه و لم تلزمه کفارة إذافعل ماحلف أنه لایفعله أو لم یفعل ماحلف أنه یفعله والدلیل علیه أن انعقاد الیمین حکم شرعی بغیر شبهة و قدعلمنا بالإجماع انعقاد الیمین إذاکانت علی طاعة أومباح فإذاتعلقت بمعصیة فلاإجماع و لادلیل یوجب العلم علی انعقادها فوجب نفی انعقادها لانتفاء دلیل شرعی علیه . [صفحه ۲۲۹] و ألذی یکشف عن صحة ماذکرناه أن الله تعالی أمرنا بقوله وَ احفَظُوا أَیمانَکُمبأن نحفظ أیماننا ونقیم علیها کقوله أَوفُوا بِالعُقُودِفالیمین المنعقد هی التی یجب حفظها والوفاء بها و لاخلاف أن الیمین علی المعصیة بخلافه فیجب أن تکون غیرمنعقدة و إذا لم تنعقد فلاکفارة فیها. -قرآن-۶۰-۸۱-قرآن-۱۱۹-۱۳۷ و قال أبو عبد الله الصادق ع لاتحلفوا بالله صادقین و لاکاذبین فإن الله عز و جل قدنهی عن ذلک فقال وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَیمانِکُم ثم قال من حلف بالله فلیصدق و من لم یصدق فلیس من الله و من حلف له بالله فلیرض و من لم یرض فلیس من الله -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۲۷۶ . و لوحلف الرجل أن لایحک أنفه لابتلی به .فقوله تعالی وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَیمانِکُمیدل علی أن الحلف صادقا مکروه و فی حال الکذب محظور لأن اللفظ الواحد یجوز أن یراد به معنیان مختلفان . -قرآن-۶۱-۱۰۳

فصل

و قوله تعالى وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِكُم أَن تَبَرّوا أى لاتجعلوا اليمين بالله مبتذلة فى كل حق وباطل لأن تبروا فى الحلف فيها وتبقوا الإثم -قرآن-۱۶-۷۱ [صفحه ۲۳۰] فيها و هوالمروى عن عائشة لأنها قالت لاتحلفوا به و إن بررتم و به قال الجبائى و هوالمروى عن أئمتنا ع . وأصله على هذامعترض بالبذل لاتبذل يمينك فى كل حق وباطل وقيل فى معناه قولان آخران أحدهما أن العرضة علة كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى من حيث تعمدوا لتعتلوا بها وتقولوا قدحلفنا بالله و لم تحلفوا به هذاقول الحسن وأصله فى هذاالوجه الاعتراض به بينكم و بين البر والتقوى للامتناع منهما لأنه قد يكون المعترض بين شيئين مانعا من وصول أحدهما إلى الآخر فالعلة مانعة لهذا المعترض وقيل العرضة المعترض قال الشاعر فلاتجعلينى عرضة للوائم .الثانى عرضة حجة كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله حجة فى المنع أن تبروا وتتقوا بأن تكونوا قدسلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خير منها فافعلوا ألذى هوخير و لاتحتجوا بما سلف من اليمين . والأصل فى هذين القولين واحد لأنه منع من جهة الاعتراض بعلة أوحجة. وقيل إن أصل عرضة قوة فكأنه قيل و لاتجعلوا الحلف بالله قوة لأيمانكم فى ألا تبروا و على هذا يكون الأصل العرض لأن بالقوة يتصرف فى العرض والطول فالقوة عرضة لذلك فتقدير أول هذين القولين لاتجعل الله مانعا من [صفحه ۲۳۱] البر والتقوى باعتراضك به حالفا وتقدير ثانيهما لاتجعل الله بما تحلف به دائما باعتراضك بالحلف من كل حق وباطل لتكون من البررة والأتقياء. وقيل فى معنى قوله أَن تَبَرّواثلاثة أقوال أحدها لأن تبروا على معنى الإثبات الثانى أن يكون على معنى لدفع أن تبروا أولترك أن تبروا الثالث على تقدير ألا تبروا وحذفت لالأنه فى معنى القسم كقول إمرئ القيس - قرآن-۱۶۵-۱۷۶ فقلت يمين الله أبرح قاعدا || و لوقطعوا رأسى لديك وأوصالى . أى لاأبرح هذاقول أبى عبيد وأنكر هذا أبوالعباس لأنه لما كان معه أن بطل أن يكون جواب القسم . و فى موضع أَن تَبَرّواثلاثة أقوال أحدها أن موضعه الخفض فحذف اللام عن الخليل والكسائى.الثانى موضعه النصب قال سيبويه لماحذف الخافض وصل الفعل و هوالقياس .الثالث قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبروا وتتقوا فتصلحوا بين الناس أولى وحذف أولى لأنه معلوم المعنى أجازه الزجاج . و قال بعض المفسرين فعلى هذا إذاحلف أن لايعطى زيدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه ونقض يمينه . وعندنا لاكفارة عليه وجوبا و إن كفر كان ندبا وإنما جاز ذلك لأنه لايخلو من أن يكون حلف يمينا جائزة أو غيرجائزة فإن كانت جائزة فهى مقيدة بأن لايرى ما هوخير فليس فى هذامناقضة للجائز و إن كانت غيرجائزة فنقضها غيرمكروه . ثم قال لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِى أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما كَسَبَت -قرآن-۱۱۳-۱۲۴-قرآن-۷۵۴-۸۳۳ . أى لاأبرح هذاقول أبى عبيد وأنكر هذا أبوالعباس لأنه لما كان معه أن بطل أن يكون جواب القسم . و فى موضع أَن تَبَرّواثلاثة أقوال أحدها أن موضعه الخفض فحذف اللام عن الخليل والكسائى.الثانى موضعه النصب قال سيبويه لماحذف الخافض وصل الفعل و هوالقياس .الثالث قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبروا وتتقوا فتصلحوا بين الناس أولى وحذف أولى لأنه معلوم المعنى أجازه الزجاج . و قال بعض المفسرين فعلى هذا إذاحلف أن لايعطى زيدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه ونقض يمينه . وعندنا لاكفارة عليه وجوبا و إن كفر كان ندبا وإنما جاز ذلك لأنه لايخلو من أن يكون حلف يمينا جائزة أو غيرجائزة فإن كانت جائزة فهى مقيدة بأن لايرى ما هوخير فليس فى هذامناقضة للجائز و إن كانت غيرجائزة فنقضها غيرمكروه . ثم قال لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِى أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما كَسَبَت قُلُوبُكُم أى لايلزمكم كفارة فى الدنيا و لاعقوبة فى الآخرة على اليمين التى تقع منكم لغوا على ماذكرناه . -قرآن-۱-۱۱

فصل

و من حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه و لايلزمه الكفارة قال الله تعالى وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقوى على أنه يمكنه التوريۀ و إن كان حلف مثلا أن يضربه مائة على ماأمره الله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث. و من حلف أن لايكلم زيدا حينا وقع على ستة أشهر والدليل عليه بعدإجماع الطائفة قوله تعالى تؤتي أُكُلَها كُلّ حِينٍ بِإِذنِ رَبّهاروى عن ابن عباس أن المراد به ستة أشهر و هذامروى عن أئمتنا ع . وقيل إن الاستدلال عليه من القرآن أن يقال إن اسم الحين يقع فى القرآن على أشياء مختلفة يقع على الزمان كله فى قوله سبحانه فَسُبحانَ اللّهِ حِينَ تُمسُونَ وَ حِينَ تُصبِحُونَ وإنما أراد زمان الصباح والمساء كله ومما يقع عليه اسم الحين أيضا من قوله تعالى وَ مَتّعناهُم إِلى حِينٍفالمراد به وقت مبهم -قرآن-۸۵-۱۱۵- قرآن-۲۰۱-۲۴۸-قرآن-۳۴۶-۳۸۷-قرآن-۵۸۶-۶۳۶-قرآن-۷۲۴-۷۴۷ [صفحه ۲۳۳] و قال عبد الله بن عباس فى قوله تعالى تؤتي أُكُلَها كُلّ حِينٍ هوستة أشهر -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۸۵ ومما يقع عليه اسم الحين أيضا أربعون سنة قال الله تعالى هَل أَتى عَلَى الإِنسانِ حِينٌ مِنَ الدّهرِفذكر المفسرون أنه تعالى أراد أربعين سنة. و مع اشتراك اللفظ لابد من دلالة فى حمله على البعض لماروت الإمامية عن أئمتها ع أنه ستة أشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجة فى حمله على ماذكرنا و الله أعلم بالصواب - قرآن-۶۳-۱۰۵

باب أقسام النذور والعهود وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ ما أَنفَقتُم مِن نَفَقَةٍ أَو نَذَرتُم مِن نَذرٍفالآية تدل على أن بالنذر يلزم الشيء كمايلزم بإلزام الله لأنه قرنه بالإنفاق ألذى أمر الله تعالى به فقال أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم و قال الزجاج يريد ماتصدقتم من فرض لأنه فى ذكر الزكاة المفروضة أ لاترى إلى قوله بعده وَ ما لِلظّالِمِينَ مِن أَنصارٍ. قال ابن جرير الظالم هنا من أنفق ماله رياء وسمعة وقيل المراد بالظالم هاهنا من أنفق ماله لا كماأمر الله بوضع الصدقة فى غيرموضعه لأن الظلم وضع الشيء فى غيرموضعه والمعتدى فى الصدقة كمانعها والوفاء بالنذر واجب إذا كان فى طاعة الله . -قرآن-۱۹-۶۹-قرآن-۱۸۵-۲۱۸-قرآن-۳۱۰-۳۴۰ [صفحه ۲۳۴] والنذر عقد فعل شيء من البر على النفس بشرط كأن يقول إن عافى الله مريضى تصدقت بكذا لله و هو من الخوف لأنه يعقد على نفسه مخافة التقصير فيه و قال تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ. قال الزجاج العقود أبلغ من العهود لأن العهد يكون على استيثاق وغيره والعقد لا يكون إلاالعهد ألذى أخذ على استيثاق فكأنه قال العقود التى أحكم عقدها أوفوا بها. -قرآن-۱۶۳-۱۸۱ و قال ابن عباس إذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء و إن كان على معصية لم يجز الوفاء بها و إذا كان على مباح جاز الوفاء -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۲۷ . و لم يجب عندنا أن يكون كماذكرنا فى باب اليمين على الطاعة والمباح والمعصية قال الله تعالى يُوفُونَ بِالنّذرِ وَ يَخافُونَ و قال وَ المُوفُونَ بِعَهدِهِم إِذا عاهَدُوا وأَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُم و قال وَ مِنهُم مَن عاهَدَ اللّهَ و قال وَ لَقَد كانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِن قَبلُ لا يُوَلّونَ الأَدبارَ وَ كانَ عَهدُ اللّهِ مَسؤُلًا. و قال الشيخ أبو جعفر فى المبسوط النذر ضربان أحدهما نذر لجاج وغضب وصورته صورة اليمين إما أن يمنع نفسه به فعلا أويوجب عليها فعل شيءفالمنع أن يقول إن دخلت الدار فمالى صدقة والإيجاب أن يقول إن لم أدخل الدار فمالى صدقة فإذاوجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به و بين كفارة اليمين . -قرآن-۱۰۰-۱۳۰-قرآن-

۱۳۸-۱۷۵-قرآن-۱۷۸-۲۱۳-قرآن-۲۲۱-۲۴۷-قرآن-۲۵۵-۳۴۸ [صفحه ۲۳۵] والضرب الثانی نذر التبرر والطاعة و هو علی ضربین إما أن یعلقه بجزاء أویطلق فالجزاء إما إسداء نعمة کقولک إن رزقنی الله ولدا فلله علی أن أتصدق بمالی وإما دفع نقمة مثل أن تقول إن نجانی الله من البحر فلله علی أن أصوم کذا فإذاوجد شرط نذره لزمه الوفاء. والمطلق أن یقول لله علی أن أتصدق بمالی أوأحج أوأصوم ونحو هذانذر طاعة ابتداء بغیر جزاء فعندنا أنه یلزمه وقیل لایتعلق به حکم لأن ثعلبا قال النذر عندالعرب وعد بشرط والأول أصح عندنا.

فصل

واعلم أن النذر هو أن تقول إن کان کذا فلله علی کذا من صوم وغیره أوتعتقد أنه متی کان شیئا فلله علی کذا وجب علیک الوفاء به عندحصول ذلک الشیء ومتی لم تقل لله و لم تعتقده لله کنت مخیرا فی الوفاء به وترکه . والمعاهدة أن تقول عاهدت الله أوتعتقد ذلک أنه متی کان کذا فعلی کذا فمتی حصل شرطه وجب علیک الوفاء به وکذا إن لم تقل لله و لم تعتقده کان مستحبا الوفاء به . وإنما یکون للنذر والعهد تأثیر إذاصدرا عن نیة. و عن محمد بن مسلم أنه سأل الباقر أوالصادق ع عن امرأة جعلت مالها هدیا و کل مملوک لها حرا إن کلمت أختها أبدا قال تکلمها و لیس هذابشیء إن هذا وشبهه من خطوات الشیطان قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّیطانِ وَ مَن یَتّبع خُطُواتِ الشّیطانِ فَإِنّهُ یَأمُرُ بِالفَحشاءِ وَ المُنکَرِ -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۳۲۸ . [صفحه ۲۳۶] و قال المرتضی لاینعقد النذر حتی یکون معقودا بشرط متعلق به کأن یقول لله علی أن أصوم أوأتصدق إن قدم فلان و لو قال لله علی أن أصوم من غیرشرط یتعلق به لم ینعقد نذره قال والدلیل علیه أن معنی النذر فی القرآن یکون متعلقا بشرط ومتی لم یتعلق بشرط لم یستحق هذاالاسم و إذا لم یکن ناذرا إذا لم یشترط لم یلزمه الوفاء لأن الوفاء إنما یلزم متی ثبت الاسم والمعنی . قال فأما استدلالهم بقوله أَوفُوا بِالعُقُودِ وبقوله أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُمفلیس بصحیح لأنا لانسلم أنه مع التعری من الشرط یکون عقدا وعهدا وإنما تناولت الآیتان مایستحق اسم العقد والعهد فعلیهم أن یدلوا علیه . والاحتیاط فیما قدمناه من أنه یجب الوفاء و إن کان مطلقا. والقائل إذانذر فقال لله علی أن أصوم کل خمیس فإنه یجب علیه صومه أبدا لأنه أیضا فی معنی المشروط کأنه قال إن عشت . -قرآن-۴۱۰-۴۲۸-قرآن-۴۳۷-۴۷۲

فصل

و أما قوله تعالی وَ ما أَنفَقتُم مِن نَفَقَةٍ أَو نَذَرتُم مِن نَذرٍ فَإِنّ اللّهَ یَعلَمُهُفما بمعنی ألذی و مابعدها صلتها والعائد إلیها الهاء فی قوله یَعلَمُهُ. والنذر عقد الشیء علی النفس فی فعل شیء من البر بشرط أوغیره بأن یقول لله علی کذا إن کان کذا ولله علی کذا.فَإِنّ اللّهَ یَعلَمُهُ أی یجازی علیه فدل بذکر العلم علی تحقیق الخبر إیجازا للکلام . -قرآن-۲۰-۹۴-قرآن-۱۵۷-۱۶۵-قرآن-۲۷۹-۳۰۱ [صفحه ۲۳۷] و قوله أَوفُوا بِالعُقُودِأمرهم بالإتمام بالوفاء لمالزمهم والعقود هی التی یتعاقدها الناس بینهم أویعقدها المرء علی نفسه کعقد الأیمان وعقد النکاح وعقد الشرکة وعقد البیع وعقد العهد وعقد الحلف . و قال بعض المفسرین أراد الوفاء بالنذور فیما یجوز الوفاء به أی أوفوا بالعقود الصحیحة لأنه لایلزم أحدا أن یفی بعقد فاسد کالنذر فی قتل مؤمن ظلما وغصب ماله . وقیل فی قوله تعالی وَ لا تَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّیطانِهی النذور فی المعاصی. و قوله یُوفُونَ بِالنّذرِالوفاء بالنذر هو أن یفعل مانذر علیه و قدذکرنا أن النذر عقد علی فعل علی وجه البر بوقوع أمر یخاف أن لایقع . وکفارة النذر مثل کفارة الظهار فإن لم یقدر

كان عليه كفارة اليمين والمعنى به أنه إذافات الوقت ألذى نذر فيه صار بمنزلة الحنث و الله أعلم بالصواب -قرآن-۹-۲۷-قرآن-۳۸۸-۴۲۲-قرآن-۴۵۴-۴۷۱

باب أقسام العهد

قال الله تعالى وَ أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُماعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجبا أوندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة وكذلك إن عاهد على أن لايفعل قبيحا أو لايترك واجبا أوندبا ثم فعل القبيح أوترك الطاعة وجب عليه أيضا الكفارة.أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذاعاهدوا عليه وكذلك قوله وَ أَوفُوا -قرآن-۱۹-۵۷-قرآن-۳۶۱-۳۷۰ قال الله تعالى وَ أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُماعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجبا أوندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة وكذلك إن عاهد على أن لايفعل قبيحا أو لايترك واجبا أوندبا ثم فعل القبيح أوترك الطاعة وجب عليه أيضا الكفارة.أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذاعاهدوا عليه وكذلك قوله وَ أَوفُوا بِالعَهدِ إِنّ العَهدَ كانَ مَسؤُلًا أى مسئولا عنه للجزاء عليه فحذف عنه لأنه مفهوم . والآية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التى تحسن ومتى عقد عاقد على ما لايجوز نقض ذلك العقد الفاسد. و قديجب الشيء للنذر والعهد والوعد به وإنما يجب عندالعقد والعهد ألذى يجب الوفاء به هو كل فعل حسن إذاعقد عليه وعاهد الله ليفعلنه بالعزم عليه فإنه يصير واجبا عليه و لايجوز له خلافه كماذكرناه فأما إذارأى غيره خيرا منه فليأت ألذى هوخير فلاكفارة عليه و هذايجوز فيما كان ينبغى أن يشرط فأما إذاأطلقه و هو لايأمن أن يكون غيره خيرا فقد أساء بإطلاق العقد عليه . ثم قال وَ لا تَنقُضُوا الأَيمانَ بَعدَ تَوكِيدِها و هذانهى منه تعالى عن حنث الأيمان بعدعقدها وتوكيدها و فى الآية دلالة على أن اليمين على المعصية غيرمنعقدة لأنها لوكانت منعقدة لماجاز نقضها وأجمعوا على أنه يجب نقضها و لايجوز الوفاء به . و قدمدح الله المؤمنين فقال وَ الّذِينَ هُم لِأَماناتِهِم وَ عَهدِهِم راعُونَ أى محافظون مايعاهدون عليه والمراعاة قيام الداعى بإصلاح مايتولاه و قال تعالى وَ لَقَد كانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِن قَبلُ و قال وَ مِنهُم مَن عاهَدَ اللّهَ لَئِن آتانا مِن فَضلِهِ لَنَصّدّقَنّ. -قرآن-۱-۳۷-قرآن-۵۷۷-۶۱۸-قرآن-۸۴۵-۸۹۳-قرآن-۹۷۹-۱۰۱۹-قرآن-۱۰۲۷-۱۰۹۰ [صفحه ۲۳۹] وإنما صح أن يعاهد الله من لايعرفه لأنه إذاوصفه بأخص صفاته جاز أن يعرف عهده إليه فلذلك جاز أن يكون غيرعارف و قال تعالى وَ بِعَهدِ اللّهِ أَوفُوا -قرآن-۱۳۵-۱۵۹

باب الكفارات

اشاره

أماكفارة اليمين فقد قال الله تعالى فَكَفّارَتُهُ إِطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أى الثلاثة التى هى عتق رقبة أوإطعام عشرة مساكين أوكسوتهم فعل فقد أجزأ مخير فيها ومتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات . -قرآن-۴۰-۱۹۴ و عن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر ع عن قوله تعالى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم قال ثوب و عن إطعام عشرة مساكين أوإطعام ستين مسكينا الجمع لإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال الله تعالى قلت يعطيها الرجل مرأته إذاكانوا محتاجين قال نعم -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۲۹۸ و فى قوله تعالى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم قال أبو عبد الله ع هو كما يكون [إنه يكون] فى البيت من يأكل أكثر من

المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك و إن شئت جعلت لهم إداما والإدام أدناه الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۶۴ . والكفارة فعالة من الكفر و هوالستر والتغطية أى ألذى يستر هذاالذنب [صفحه ۲۴۰] و هوالحنث فى اليمين المعقود عليها حتى يزول عنه العقاب . والضمير فى قوله فَكَفّارَتُهُيعود إلى الذنب بالحنث بأنه مدلول عنه و قال أبو على الفارسى أى كفارة ماعقدتم عليه لأن الكفارة أوجبت بالتنزيل فيما عقد عليه دون اليمين التى لم يعقد عليها والمعقود عليه دون ما كان موقوفا على الحنث والبر دون ما لم يكن كذلك . و قال الزجاج أى فكفارة المؤاخذة فيه إذاحنث أن يطعم عشرة مساكين ذكورا كانوا أوإناثا أومختلطين . والمراد بالرقبة واحد من المماليك والأصل فى ذلك العنق و ماحولها وأريد هاهنا جملة البدن لأنه شبه المملوك بالأسير ألذى يشد رقبته فإذاأطلق فك عن رقبته فكذا المملوك إذاأعتق و قال الحسن كل مملوك كالآخر فى الجواز فيجوز الكافر أيضا لأن الآية مبهمة. وخير الله الحالف بين هذه الثلاثة و فيه تفاوت لأن إشباع عشرة لايفى بثمن الرقبة و الله العالم بوجه الحكمة فى تسوية هذابذاك وكذلك الكسوة ثمنها دون الرقبة بكثير و قال الزجاج أكثرها نفعا أفضلها عند الله فإن كان الناس فى جدب لايقدرون على المأكول فالإطعام أفضل لأن به قوام الحياة و إلافالإعتاق أوالكسوة أفضل . -قرآن-۷۸-۹۰

فصل

وكفارة قتل الخطإ واجبة سواء أخذ أولياء المقتول الدية من العاقلة أو من القاتل أوتصدقوا قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وسواء كان المقتول مؤمنا بين المؤمنين أومؤمنا وقومه كافرون والقاتل لايعرف إيمانه والظاهر أنه مباح الدم أومؤمنا وقومه معاهدون . -قرآن-۱۰۸-۱۶۶ [صفحه ۲۴۱] وقيل إن الكفارة أيضا واجبة إذا كان المقتول كافرا بين قوم معاهدين لعموم قوله وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ وَ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. واختلفوا فى وجوب الكفارة على القاتل عمدا إذاقبل منه الدية أوعفى عنه فقال قوم عليه الدية و لاكفارة ومنهم من قال عليه كفارة واجبة كوجوبها فى قتل الخطإ لأنها وجبت فى الخطإ بالقتل و هوحاصل فى العمد. وعندنا كفارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعدرضاء أولياء المقتول بالدية أوالعفو عنه . -قرآن-۸۳-۱۹۶

فصل

فإن قيل ماتقولون فى الكفارة أهى عقوبة.قلنا الصحيح أن يقال الكفارة للظهار والوطء فى نهار شهر رمضان فى الحضر و غير ذلك أنها تقع موقع العقوبة لماثبت وجوبها إلافيما يعظم فيه المأثم فأما إن كان عقوبة فيما سواه فكلا و هذا بين لأن تحريم الأكل فى نهار شهر رمضان فى حال الحضر تكليف فإذاأكل وكفر بعده فإنه على التكفير يستحق المثوبة و ما هذاحاله معدود فى النعم فكيف يكون عقوبة و الله أعلم بالصواب

باب الزيادات

اشاره

قوله تعالی بِما عَقّدتُمُ الأیمانَ أی بتعقیدکم الأیمان و هوتوثیقها بالقصد والنیهٔ والمعنی ولکن یؤاخذکم بما عقدتم إذاحنثتم فحذف وقت المؤاخذهٔ لأنه کان معلوما عندهم أوبنکث ماعقدتم فحذف المضاف . -قرآن-۱۴-۳۷ [صفحه ۲۴۲] فَکَفّارَتُهُ أی فکفارهٔ حنثه ونکثه والکفارهٔ فعلهٔ من شأنها أن تکفر الخطیئهٔ أی تسترها. -قرآن-۱-۱۳

مسألهٔ

و قوله تعالی أَو کِسوَتُهُمعطف علی محل من أوسط ووجهه أن من أوسط بدل من الإطعام والبدل هوالمقصود ولذلک کان المبدل منه فی حکم المنحی. والکسوهٔ ثوب یغطی العورهٔ ومعنی أوالتخییر وإیجاب أحد الکفارات الثلاث علی الإطلاق فإنها کلها واجبهٔ علی سبیل التخییر بأیتها أخذ المکفر فقد أصاب . و قوله ذلِکَ أی المذکورکَفّارَهُ أَیمانِکُم و لوقیل تلک کفارهٔ أیمانکم لکان صحیحا علی معنی تلک الأشیاء أولتأنیث الکفارهٔ.وَ احفَظُوا أَیمانَکُم أی لاتحنثوا أراد الأیمان لله الحنث فیهامعصیهٔ وقیل احفظوها کیف حلفتم بها و لاتنسوها تهاونا بهاکَذلِکَ أی مثل ذلک البیان یُبَیّنُ اللّهُ لَکُم آیاتِهِ أی أعلام شریعته . -قرآن-۱۶-۲۹-قرآن-۳۰۴-۳۰۸-قرآن-۳۲۰-۳۳۹-قرآن-۴۲۳-۴۴۴-قرآن-۵۴۶-۵۵۲-قرآن-۵۷۳-۶۰۱

مسألهٔ

قوله تعالی وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَهًٔالعرضهٔ فعلهٔ بمعنی مفعول کالغرقهٔ والعرضهٔ أیضا المعرض للأمر ومعنی الآیهٔ علی الأول أن الرجل کان یحلف علی بعض الخیرات من صلهٔ رحم أوإصلاح ذات بین أوإحسان إلی أحد ثم یقول أخاف الله أن أحنث فی یمینی فیترک البر فی یمینه فقیل لهم فلاتجعلوا الله حاجزا لماحلفتم علیه . -قرآن-۱۴-۴۳ [صفحه ۲۴۳] وسمی المحلوف علیه یمینا لتلبسه بالیمین کما قال رسول الله ص لعبد الرحمن بن سمرهٔ إذاحلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فات ألذی هوخیر -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۰۷ أی علی شیءمما یحلف علیه . و قوله أَن تَبَرّوا وَ تَتّقُوا وَ تُصلِحُواعطف بیان لأیمانکم أی للأمور المحلوف علیها التی هی البر والتقوی والإصلاح بین الناس . -قرآن-۳۸-۷۴

مسألهٔ

فإن قیل بم تعلقت اللام فی قوله لِأَیمانِکُم. قلت بالفعل أی و لاتجعلوا الله عرضهٔ لأیمانکم حجازا ویجوز أن یکون اللام للتعلیل ویتعلق أَن تَبَرّوابالفعل أوبالعرضهٔ أی لاتجعلوا الله لأجل أیمانکم عرضهٔ لأیمانکم فتبتذلوه بکثرهٔ الحلف به ولذلک ذم من أنزل فیه وَ لا تُطِع کُلّ حَلّافٍ مَهِینٍبأشنع المذام وجعل کونه حلافا مقدمتها و أن تبروا علهٔ للنهی أی إرادهٔ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن الحلاف مجترئ علی الله غیرمعظم له فلا یکون متقیا و لایثق به الناس فلایدخلونه فی وسائطهم وإصلاح ذات بینهم .لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِی أَیمانِکُم أی لایلزمکم الکفارهٔ بلغو الیمین ألذی لاقصد معه ولکن یعاقبکم بما اقترفته قلوبکم من إثم القصد إلی الکذب فی الیمین و هو أن یحلف علی مایعلم أنه خلاف مایقوله -قرآن-۳۸-۴۹-قرآن-۱۴۳-۱۵۴-قرآن-۲۷۲-۳۰۳-قرآن-۵۲۳-۵۶۹ [صفحه ۲۴۴]

کتاب الصید والذباحة

اشاره

قال الله تعالی أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُم وَ لِلسّیّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًأباح سبحانه صید البحر مطلقا لکل أحد وأباح صید البر إلا فی حال الإحرام و فی الحرم . و قال تعالی یا أَیّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الأَرضِ حَلالًا طَیّباً. و قال إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا أی إذاحللتم من إحرامکم فاصطادوا الصید ألذی نهیتکم عنه أن تحلوه وأنتم حرم بمعنی لاحرج علیکم فی اصطیاده إن شئتم حینئذ لأن السبب المحرم قدزال لأن معناه الإباحة و إن کانت هذه الصورة مشترکة بینها و بین الأمر و الله أعلم -قرآن-۱۹-۱۳۶-قرآن-۲۳۹-۲۹۷-قرآن-۳۰۶-۳۲۹

باب أحکام الصید

اشاره

أما ألذی أحله بقوله تعالی أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِفهو علی ماقاله المفسرون -قرآن-۳۰-۵۵ [صفحه ۲۴۵] الطری منه و أماالعتیق فلاخلاف فی کونه حلالا- و إذاحل صید البحر حل صید الأنهار لأن العرب تسمی النهر بحرا و منه قوله تعالی ظَهَرَ الفَسادُ فِی البَرّ وَ البَحرِ والأغلب علی البحر هو ألذی یکون ماؤه ملحا لکن إذاأطلق دخل فیه الأنهار بلا- خلاف . و قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمیعنی طعام البحر و فی معناه قولان أحدهما ماقذف به میتا والثانی أنه المملوح واختار الرمانی الأول و قال إنه بمنزلة ماصید منه و ما لم یصد منه فعلی هذاتصح الفائدة فی الکلام و ألذی یقتضیه مذهبنا ویلیق به القول الثانی و یکون قوله صَیدُ البَحرِالمراد به ماأخذ طریا. و قوله وَ طَعامُهُ ما کان منه مملوحا لأن مایقذف البحر میتا لایجوز عندنا أکله لغیر المحرم و لاللمحرم إلا إذاقذف به البحر حیا وتحضره أنت فیجوز لک أکله و إن لم تکن صدته و قال الزجاج معنی قوله وَ طَعامُهُ ماینبت بمائه من الزرع والنبات . و قوله مَتاعاً لَکُممصدر بدل قوله أُحِلّ لَکُم علی أنه قدمتعکم متاعا أی منفعة للمقیم والمسافر.وَ حُرّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًیقتضی ظاهره تحریم الصید فی حال الإحرام وأکل ماصاده غیره و هومذهبنا. وصید السمک إخراجه من الماء حیا علی أی وجه کان و مایصیده غیرالمسلم لایؤکل إلا ماشوهد و لایوثق بقوله إنه صاده حیا. -قرآن-۱۳۵-۱۷۱-قرآن-۲۶۶-۲۹۰-قرآن-۵۳۳-۵۴۵-قرآن-۵۷۶-۵۸۶-قرآن-۷۷۲-۷۸۲-قرآن-۸۲۶-۸۳۸-قرآن-۸۵۴-۸۶۵-قرآن-۹۱۸-۹۶۶

فصل

و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ ما عَلّمتُم -قرآن-۱۶-۹۰ و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلّبِینَ تُعَلّمُونَهُنّ مِمّا عَلّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمّا أَمسَکنَ عَلَیکُم وَ اذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیهِ. هذه أبین آیة فی کتاب الله فی الاصطیاد وأکل الصید لأنها أفادت جواز تعلیم الجوارح للاصطیاد وأکل مایصید الکلب ویقتل إذا کان معلما لأنه لو لم یقتله لماجاز أکله حتی یذکی معلما کان أو غیرمعلم فمعنی الآیة یسألک یا محمدأصحابک أی شیءأحل لهم أکله من المطاعم فقل لهم أحل لکم الطیبات أی مایستلذ منها و هوحلال وأحل لکم أیضا مع ذلک صید

ماعلمتم من الجوارح وهی الکواسب من سباع الطیر والبهائم . و لایجوز أن یستباح عندنا أکل شیءمما اصطاده الجوارح والسباع سوی الکلب إلا ماأدرک ذکاته . و قوله وَ ما عَلَّمتُمتقدیره وصید ماعلمتم فحذف لدلالة الکلام علیه لأن القوم کانوا سألوا النبی ص حین أمرهم بقتل الکلاب مما یحل لهم اتخاذه منها وصیده فأنزل الله فیما سألوه عنه هذه الآیة فاستثنی ع کلاب الصید وکلاب الماشیة وکلاب الحرث مما أمر بقتله وأذن فی اتخاذ ذلک . -قرآن-۱-۱۳۳-قرآن-۶۵۷-۶۷۰

فصل

واختلفوا فی الجوارح التی ذکرت فی الآیة فقال ابن عباس الجوارح التی فی قوله وَ ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ هو کل ماعلم الصید فیتعلمه بهیمة کان أوطائرا والفهد والبازی من الجوارح وروی ذلک عن علی بن الحسین و أبی جعفر ع أیضا -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۲۱۳ . [صفحه ۲۴۷] و قال قوم عنی بذلک الکلاب خاصة دون غیرها من السباع و هو ماروا ه أصحابنا عنهما ع فأما ماعدا الکلب مما أدرک ذکاته فهو مباح و إلا فلایحل له أکله وبهذا یجمع بین الروایتین ویقوی قولنا قوله سبحانه مُکَلِّبِینَ و ذلک مشتق من الکلب أی فی هذه الحال یقال رجل مکلب وکلاب إذا کان صاحب صید بالکلاب و فی ذلک دلیل علی أن صید الکلب ألذی لم یعلم حرام إذا لم یدرک ذکاته . و قوله تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَکُمُ اللّهُمعناه تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصید لکم مِمّا عَلَّمَکُمُ اللّهُ من التأدیب ألذی أدبکم به . وقیل صفة المعلم أن یجیبه إذادعاه ویطلب الصید إذاأرسله علیه و لایفر منه و لایأکل مایصیده علی العادة بل یمسکه إلی أن یلحقه صاحبه فیطعمه منه مایریده فإن أکل منه علی العادة فغیر معلم وصیده حرام إلا أن یذکی فإنه إنما أمسکه علی نفسه و هو ألذی یدل علیه أخبارنا غیر أنانعتبر أن یکون أکل الکلب للصید دائما فأما إذا کان نادرا فلابأس بأکل ماأکل منه . و قال قوم لاحد لتعلم الکلاب فإذافعل ماقلنا فهو معلم و قددل علی ذلک روایة أصحابنا لأنهم رووا أنه إذاأخذ کلب مجوسی فعلمه فی الحال فاصطاد به جاز أکل مایقتله . و قدبینا أن صید غیرالکلب لایحل أکله إلا ماأدرک ذکاته فلایحتاج أن یراعی کیف یعلمه و لاأکله منه و من أجاز ذلک أجاز أکل ماأکل منه البازی والصقر ذهب إلیه ابن عباس و قال یعلم البازی و هو أن یرجع إلی صاحبه . و قال قوم تعلیم کل جارحة من البهائم والطیر واحد و هو أن یشلی علی -قرآن-۲۰۸-۲۱۸-قرآن-۳۹۵-۴۳۳-قرآن-۴۸۴-۵۰۶ [صفحه ۲۴۸] الصید فیستشلی ویأخذ الصید ویدعوه صاحبه فیجیبه فإذا کان کذلک کان معلما و إن أکل ثلثه . و قوله فَکُلُوا مِمّا أَمسَکنَ عَلَیکُمیقوی قول من قال ماأکل منه الکلب لایجوز أکله لأنه أمسک علی نفسه . و من شرط استباحة مایقتله الکلب أن یکون صاحبه سمی عندإرساله فإن لم یسم عمدا لم یحل أکله إلا إذاأدرک ذکاته وحده أن یجده تتحرک عینه أوأذنه أوذنبه فیذکیه حینئذ بفری الحلقوم والأوداج .فصل واختلفوا فی من التی فی قوله تعالی مِمّا أَمسَکنَ عَلَیکُم فقال قوم هی زائدة لأن جمیع مایمسکه فهو مباح وتقدیره فکلوا ماأمسکن علیکم ویجرون ذلک مجری قوله یُکَفِّرُ عَنکُم مِن سَیِّئاتِکُم وأنکر قوم ذلک وقالوا من للتبعیض کمایقال أکلت من الطعام تریدأکلت شیئا من الطعام . والأقوی أن تکون من للتبعیض فی الآیة لأن مایمسکه الکلب من الصید لایجوز أکل جمیعه لأن فی جملته ما هوحرام من الدم والفرث والغدد والطحال والمرارة والمشیمة والفرج والقضیب والأنثیین والنخاع والعلباء وذات الأشاجع والحدق والخرزة تکون فی الدماغ فإذا قال فکلوا مما أمسکن علیکم أفاد ذلک بعض ماأمسکن و هو ألذی أباح الله أکله من اللحم وغیره . -قرآن-۱۰۰-۱۳۱-قرآن-۴۴۹-۴۷۱-قرآن-۵۷۷-۶۰۷ [صفحه ۲۴۹] و قوله وَ اذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیهِصریح فی وجوب التسمیة عندالإرسال و هوقول ابن عباس . و قوله أَمسَکنَ عَلَیکُمیدل علی أن الکلب متی غاب عن العین مع الصید ثم رآه میتا لایجوز أکله لأنه یجوز أن یکون مات من غیرقتل الکلب له ومتی أخذ الکلب الصید ومات فی یده من غیر أن یجرحه لم یجز أکله

وفحوى الآيـة يـدل على هذاأيضا. وعموم الآية يدل على أن من لايؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لايؤكل صيده فأما الاصطياد بكلابه المعلمة إذاصاد المسلم بهافجائز -قرآن-۹-۳۹-قرآن-۱۰۲-۱۱۸

باب مايحرم من الصيد

اشاره

يحرم أكـل الأرنب والضب و من صـيد البحر الجرى والمارماهى و كل ما لافلس له من السـمك والـدليل عليه الإجماع المتردد. فإن اسـتدل المخالف بقوله تعالى أُحِلّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماً و قال ظـاهر الآيـة يقتضـى أن جميع صـيد البحر حلال وكـذا صـيد البر إلا على المحرم خاصـة.الجواب أن قوله أُحِلّ لَكُم صَيدُ البَحرِ لايتناول ظاهره الخلاف فى هذه المسألة لأن الصيد مصدر صدت و هويجرى مجرى الاصطياد ألذى هوفعل الصائد وإنما يسمى الوحش و مـاجرى مجراه صـيدا مجازا أو على وجه الخلاف لأنه محل للاصـطياد سـمى باسـمه و إذا كان كلامنا فى تحريم لحم الصيد فلادلالة فى إباحة الصيد لأن الصيد غيرالمصيد. -قرآن-۱۵۶-۲۷۳-قرآن-۳۷۶-۴۰۱ [صفحه ۲۵۰] فإن قيل قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَةِيقتضـى أنه أراد المصـيد دون الصـيد لأن لفظة الطعام لاتليق إلابما ذكرناه دون المصـدر.قلنا أ و لاروى عن الحسن البصـرى فى قوله وَ طَعامُهُ أنه أراد به البر والشـعير والحبوب التى تسقى بذلك فعلى هذاسقط السؤال ثم لوسلمنا أن لفظة الطعـام ترجع إلى لحـوم مـايخرج من حيـوان البحر لكـان لنـا أن نقول قوله وَ طَعامُهُيقتضـى أن يكون ذلـك اللحم مسـتحقا فى الشـريعة لاسم الطعام لأن ما هومحرم فى الشـريعة لايسـمى بالإطلاق فيه طعاما كالخنزير والميتـة فمن ادعى فى شـىءمما عـددنا تحريمه أنه طعام فى عرف الشريعة فليدل على ذلك و أنه يتعذر عليه . -قرآن-۱۶-۵۶-قرآن-۱۸۷-۱۹۷-قرآن-۳۶۴-۳۷۴

فصل

وصـيد أهـل الكتـاب محرم لايحـل أكله وكـذلك ذبـائحهم قـال الله تعـالى وَ لا تَأكُلُوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ وَ إِنّهُ لَفِسقٌ و هـذانص فى موضع الخلاف لأن من ذكرناه من الكفار لايرون التسـمية على الذبائـح فرضا و لاسـنة فهم لايسـمون الله عندإرسال الكلب إلى الصـيد و قدأوجبه الله بقوله وَ اذكُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَيهِ وكذلك لايسـمون على ذبائحهم و لوسموا لكانوا مسمين لغير الله لأنهم لايعرفون الله بكفرهم و هـذه الجملة تقتضـى تحريم ذبائحهم وصـيدهم . فإن قيل هذايقتضـى أن لايحل ذباحة الصبى لأنه غيرعارف بالله .قلنا ظاهر الآية يقتضـى ذلك وإنما أدخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل ولأن الصبى و إن لم يكن عارفا فليس بكافر و لامعتقـد أن الله غيرمسـتحق للعبادة على -قرآن-۷۱-۱۴۱-قرآن-۳۰۶-۳۳۶ [صـفحه ۲۵۱] الحقيقـة وإنمـا هوخال من المعرفة فجـاز أن يجرى مجرى العـارف متى ذبـح وتلفـظ بالتسـمية و هـذاكله موجود فى الكفار. فإن اعترض علينا بقوله اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّبـاتُ وَ طَعـامُ الّـذِينَ أُوتُوا الكِتـابَ حِـلّ لَكُم وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم وادعى أن الطعام يـدخل فيه ذبائـح أهل الكتاب وصـيدهم .فـالجواب عن ذلـك أن أصـحابنا يحملـون قوله وَ طَعـامُ الّـذِينَ أُوتُوا الكِتـابَ على مايؤكـل من حبوب وغيرهـا و هذاتخصـيص لامحالـة لأن ماصـنعوه طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة و لايجوز إخراجه إلابدليل . فإذاقلنا نخصـصه بقوله وَ لا تَأكُلُوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِقيـل لنـا ليس أنتم بـأن تخصوا آياتنا بعموم آيتكم بأولى منا إذاخصصـنا الآيـة التى تعلقتم بهالعموم ظاهر

الآیهٔ التی استدللنا بها. و ألذی یجب أن نبینه فی الفرق بین الأمرین أنه قدثبت وجوب التسمیهٔ عندإرسال الکلب و عندالذبیحهٔ و أن من ترکها عامدا لا یکون مذکیا و لایجوز أکل صیده وذبیحته علی وجه من الوجوه و کل من ذهب إلی هذاالمذهب من الأمهٔ یذهب إلی تخصیص قوله وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلٌّ لَکُم و إن ذبائحهم لاتدخل تحته والتفرقهٔ بین الأمرین خلاف الإجماع . و لایلزم علی ماذکرنا أن أصحاب أبی حنیفهٔ یوافقونا علی وجوب التسمیهٔ لأنا نری وجوب التسمیهٔ مع الذکر علی کل حال و عندأصحاب أبی حنیفهٔ أنه جائز أن یترک التسمیهٔ من أداه اجتهاده إلی ذلک إذااستفتی هذه حاله والإمامیهٔ یذهبون إلی أن التسمیهٔ مع الذکر لاتسقط بحال من الأحوال . فإن قیل علی هذه الطریقهٔ التی تعتمدونها من الجمع بین المسألتین ما -قرآن-۱۳۶-۲۳۸-قرآن-۳۳۷-۳۷۱-قرآن-۵۲۲-۵۷۴-قرآن-۹۵۳-۹۹۸ [صفحه ۲۵۲] أنکرتم من مخالفکم أن یعکس هذه الطریقهٔ علیکم و یقول قدثبت أن التسمیهٔ غیرواجبهٔ أویشیر إلی مسألهٔ قددل الدلیل علی صحتها عنده ثم یقول و کل من ذهب إلی هذاالحکم یذهب إلی عموم قوله تعالی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلٌّ لَکُم والتفرقهٔ بین الأمرین خلاف الإجماع .قلنا الفرق بیننا ظاهر لأنا إذابنینا علی مسألهٔ ضمنا عهدهٔ صحتها ونفی الشبههٔ عنها ومخالفنا إذابنی علی مسألهٔ مثل أن التسمیهٔ غیرواجبهٔ أو غیر ذلک من المسائل لایمکنه أن یصحح مابنی علیه و لا أن یورد حجهٔ قاطعهٔ واضحهٔ بیننا و بین من یتعاطی ذلک ونحن إذابنینا علی مسألهٔ دللنا علی صحتها بما لایمکن دفعه بهذا علی التفصیل یخرجه الاعتبار -قرآن-۱۹۸-۲۴۳

باب الذبح

الذکاهٔ حکم شرعی والمذکی إذااستقبل القبلهٔ بتوجیه الذبیحهٔ إلیها أیضا وسمی الله تعالی یکون مذکیا بیقین فقد صرحوا بأن من ذبح یجب أن یکون مستقبلا و لایناقضه قولهم ینبغی أن یوجه الذبیحهٔ إلی القبلهٔ فمن لم یستقبل بهاالقبلهٔ متعمدا لم یجز أکل ذبیحته و إن فعله ناسیا لم یکن به بأس لأن هذاأیضا مما یجب أن یفعل علی مایمکن . و قوله تعالی فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسمُ اللّهِ عَلَیهِ إِن کُنتُم بِآیاتِهِ مُؤمِنِینَ لم یذکر الله فی هذه الآیهٔ ذبحا ولکن الأمهٔ أجمعت علی أن المراد أنه مباح لکم أکل لحوم ماذکر اسم الله علی تذکیته . ویجب استقبال القبلهٔ عندالذبح مع إمکان ذلک علی ماذکرناه لأن من ذبح غیرمستقبل القبلهٔ عامدا قدأتلف الروح وحل الموت فی الذبیحهٔ وحلول -قرآن-۳۵۴-۴۲۶ [صفحه ۲۵۳] الموت یوجب أن یکون میتهٔ ویدخل تحت قوله تعالی حُرِّمَت عَلَیکُمُ المَیتَهُٔإذ لم تقم دلالهٔ علی حصول الذکاهٔ المشروعهٔ فیستحق هذاالاسم . و لایجوز أن یتولی الذباحهٔ غیرالمسلمین لماذکرناه من الأدلهٔ -قرآن-۵۳-۷۹ و قال ابن عباس لاینفع الاسم فی الشرک و لایضر النسیان فی الملهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۲ و هذاإشارهٔ إلی أن ذبائح المشرکین و من ضارعهم و إن ذکروا اسم الله علیها لایجوز أکلها و أن تذکیهٔ أهل الحق العارفین بالله المعترفین بتوحیده وعدله لابأس بها و إن ترک ذکر اسم الله علیها نسیانا. ومعنی قوله تعالی إِن کُنتُم بِآیاتِهِ مُؤمِنِینَ لاتأکلوا إلا ماذکر اسم الله علیه إن کنتم مؤمنین علی ماذکرنا و لیس المراد إن کنتم مؤمنین فکلوا مما ذکر اسم الله البتهٔ لأن المؤمن لایخرج من أن یکون مؤمنا و إن لم یأکل اللحم قط.فبان أن المراد النهی عن أکل ما لم یذکر اسم الله علیه والأمر باعتبار تحلیل أکل ماذکر اسم الله علیه حقیقهٔ یدل علی ذلک قوله وَ ما لَکُم أَلّا تَأکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسمُ اللّهِ عَلَیهِ و هذاکأنه إنکار علی من یری أنه لایجوز أکل ماذکر اسم الله علیه فقیل ما ألذی یمنعکم من أکله و کان المشرکون ینکرون علی المسلمین أن یأکلوا ماقتلوه ویمتنعوا من أکل ماقتله الله فأعلم تعالی أنه أحل ماذکر اسم الله علیه وحرم غیره من المیتهٔ وذبیحهٔ المشرک و من بحکمه و قدفصل المحرمات من المأکولات فی قوله حُرِّمَت عَلَیکُمُ المَیتَهُٔ. و إذاذبحت الذبیحهٔ فلم یخرج الدم و لم یتحرک شیءمنها لم یجز أکلها لأنها میتهٔ ماتت خوفا علی ماروی -قرآن-۲۲۴-۲۵۴-قرآن-۵۸۱-۶۴۰-قرآن-۹۶۶-۹۹۲ [

صفحه ۲۵۴]

باب مایحل أویکره لحمه

اشاره

قال الله تعالی أُحِلّت لَکُم بَهِیمَةُ الأَنعام قال قوم أحلت لکم بهیمة الأنعام الوحشیة من الضباء والبقر والحمر غیرالمستحلین اصطیادهاوَ أَنتُم حُرُمٌإِلّا ما یُتلی عَلَیکُم من قوله حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِیرِ والأقوی أن یحمل علی عمومه فی جمیع ماحرمه الله فی کتابه . و قال قوم أراد بهیمة الأنعام أجنة الأنعام التی توجد فی بطون أمهاتها إذاذکیت الأمهات وهی میتة وعندنا أنه إذاذبح شاة أوغیرها ووجد فی بطنها جنین فإن کان قدأشعر أوأوبر و لم یلجه الروح فذکاته ذکاة أمه و إن لم یکن تاما لم یجز أکله علی حال و إن کان فیه روح وجبت تذکیته لیحل أکله یدل علیه الخبر إذاروی بالنصب ذکاة أمه . والأنعام علی الإطلاق مقصورة علی الإبل والبقر والغنم لأن الله فصل فی سورة الأنعام ثمانیة أزواج و لم یذکر إلا هذه الثلاثة. و قال عبدالجبار مایصاد لیس من الأنعام لأنه تعالی قال فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِفدل هذا علی أن المقتول ألذی جعل جزاؤه مثله من النعم لیس -قرآن-۱۹-۵۱-قرآن-۱۴۲-۱۵۷-قرآن-۱۵۸-۱۸۰-قرآن-۱۹۱-۲۴۷-قرآن-۸۴۲-۸۷۹ [صفحه ۲۵۵] من النعم ثم عارض نفسه بقوله غَیرَ مُحِلِّی الصّیدِ وأجاب بأن ذلک لیس باستثناء والمراد به سوی الصید المحرم علی المحرم فکأنه تعالی بین أن المحلل والمحرم فیه غیرالأمر بالإحرام و هوالصید و هوبیان أمر ثالث سوی مایحل من الأنعام ویحرم . و قال تعالی یا أَیّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الأَرضِ حَلالًا طَیّباً وإنما جمع الوصفین لاختلاف الفائدتین إذ وصفه بأنه حلال یفید أنه طلق ووصفه بأنه طیب یفید أنه مستلذ إما فی العاجل أوالآجل .وَ لا تَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّیطانِ أی آثاره وأعماله نزل لماحرم أهل الجاهلیة من البحیرة والسائبة والوصیلة فنهی الله عما کانوا یفعلونه وأمر المؤمنین بخلافه . والإذن فی الحلال یدل علی حظر الحرام علی اختلاف ضروبه وأنواعه فحملها علی العموم أولی . والمآکل والمنافع فی الأصل للناس فیهاثلاثة أقوال فقال قوم هی علی الحظر و قال آخرون هی علی الإباحة ومنهم من قال بعضها علی الحظر وبعضها علی الإباحة و هذه الآیة دالة علی إباحة المأکل إلا مادل الدلیل علی حظره . و قال تعالی وَ الأَنعامَ خَلَقَها لَکُم فِیها دفِ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنها تَأکُلُونَ وهی الإبل والبقر والغنم أی خلقها لمنافعکم . -قرآن-۳۳-۵۴-قرآن-۲۶۶-۳۲۴-قرآن-۴۵۸-۴۹۲-قرآن-۹۴۸-۱۰۱۹

فصل

واعلم أن لحوم الخیل والبغال والحمیر مکروهة غیرمحرمة وبعضها أشد [صفحه ۲۵۶] کراهیة من بعض ویستدل علی ذلک بقوله قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیّ مُحَرّماً عَلی طاعِمٍ یَطعَمُهُالآیة. وحرم سائر الفقهاء لحوم الحمر الأهلیة واحتجوا علیه بقوله تعالی وَ الخَیلَ وَ البِغالَ وَ الحَمِیرَ لِتَرکَبُوها وَ زِینَةً و أنه تعالی أخبر أنها للرکوب والزینة لاللأکل والجواب لهم أنها و إن کانت للرکوب والزینة فلایمتنع أن یکون لغیر ذلک أیضا أ لاتری قول القائل أعطیتک هذاالثوب لتلبسه فلایمنعه من جواز بیعه أوهبته والانتفاع به من وجوه شتی ولأن المقصود بالخیل والحمیر الرکوب والزینة و لیس أکل لحومها مقصودا منها ثم إنه لایمنع من الحمل علی الحمیر والخیل و إن لم یذکر الحمل وإنما خص الرکوب والزینة بالذکر. وأکثر الفقهاء یجیزون أکل لحوم الخیل و

لایعملون بمضمون الآیة ذکر الرکوب والزینة خاصة -قرآن-۴۰-۱۰۸-قرآن-۱۸۱-۲۳۹ و قدرووا عن ابن عباس إنما نهی عن لحوم الحمیر کیلا یقل الظهر -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۶۸ و ذلک النهی محمول علی الکراهة للقرینة

باب ماحلل من المیتة و ماحرم من المذکی

اعلم أن العلم بتحلیل ذلک أوتحریمه هوالسمع و لیس للعقل فیه مجال فإن وردت العبارة الشرعیة بتحریم ما له صفة المباح فی العقل امتنع منه و إن أباحت الشریعة ما کان محظورا قیل به و قدنطق الکتاب بتحریم المیتة قال الله تعالی حُرِّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُ وأطلقت الأمة القول بتحریم المیتة ثم أجمعت علی أن إطلاق قولها بالتحریم و ماورد به نص الکتاب مخصوص غیرمحمول علی عمومه وشموله و إن اختلفوا فیما هومباح منها. -قرآن-۲۳۸-۲۶۴ [صفحه ۲۵۷] والمیتة هی کل حیوان صامت مات أو علی وجه الذکاة والذکاة مع الإمکان علی ثلاثة أضرب الإبل إذانحرت من غیرتعمد ترک التسمیة والسمک والجراد إذااصطیدا لقوله ع و قدسئل عن ذکاتهما فقال صیده ذکاته -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۵۱ و ماسوی ذلک مما یعمل فیه الذکاة إذاذبح و لم یتعمد ترک التسمیة علی ماذکرناه فی نحر الإبل . فإن قیل مامعنی قولکم مع التمکن من أی شیءتحرزتم به .قلنا نتحرز بذلک من الجمل والبقر و ماجری مجراهما إذاصال شیءمنها أوتردی فی بئر و لم یتمکن من تذکیته فإن الأمر ورد بأن ینفح بالرماح أویرمی بالسهام أویضرب بالسیوف حتی یموت فتلک ذکاته و إن وقع فی غیرمنحره أومذبحه وتحرزنا أیضا عما نذکره فأما إذارمینا صیدا و قدسمینا فأصاب السهم فقتله فإنه لاخلاف بین الأمة فی ذکاته و إن لم یقع فی مذبحه وکذا مایقتله الکلب المعلم . و قد قال أبو عبد الله ع أحل من المیتة عشرة أشیاء الصوف والشعر والوبر والبیض والناب والقرن والظلف والإنفحة واللبن والعظم -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۳۴ .فالمباح من المیتة عندنا هذه العشرة والدلیل علی ذلک إجماع الإمامیة علی القول بصحته والفتوی به ویدل علیه قوله تعالی قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ -قرآن-۱۲۷-۱۵۵ .فالمباح من المیتة عندنا هذه العشرة والدلیل علی ذلک إجماع الإمامیة علی القول بصحته والفتوی به ویدل علیه قوله تعالی قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرّماً عَلی طاعِمٍ یَطعَمُهُ إِلّا أَن یَکُونَ مَیتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِیرٍالآیة و لایجوز الحکم بتحریم شیءسوی ماذکر فی الآیة إلابدلیل و لادلیل مقطوع به علی تحریم شیءمما عددناه . و أماالمحظور من المذکی فالمجمع علیه عشر أشیاء أیضا الدم والخصیتین والقضیب والرحم والمثانة والغدد والطحال والمرارة والنخاع وذات الأشاجع وهی موضع الذبح ومجمع العروق والدلیل علی ذلک إجماع الطائفة والأخبار المتواترة عن أئمة الهدی ع فی ذلک .فأما -قرآن-۱-۱۰۵ ماروی عن أبی الحسن ع أنه قال حرم من الشاة سبعة أشیاء الدم والخصیتان والقضیب والمثانة والغدد والطحال والمرارة -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۲۴ فإنه لایبطل التجاوز إلی العشرة و لو کان لازما للزم من یقل بدلیل الخطاب لأن عندهم أن الحکم إذاعلق بصفة دل انتفاء الصفة عن غیره علی انتفاء الحکم .فهذا مذهب فاسد لأنه غیرممتنع أن یتناول دلیل التحریم سبعة أشیاء ویأتی دلیل آخر علی زیادة علیها کماقلناه فی مواضع من العبادات الموجب منها والمحظور قال الله تعالی أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَفأوجب بهذا اللفظ علینا فعلهما و لم یمنع من إیجاب عبادات أخر بأدلة غیر هذا. وکذا قال تعالی قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرّماً عَلی طاعِمٍ یَطعَمُهُ إِلّا أَن یَکُونَ مَیتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِیرٍ ثم حرم أشیاء أخر بالکتاب وغیره فلم یمتنع قوله قُل لا أَجِدُ من القول بتحریم أشیاء أخر و قدورد خبر بتحریم أربعین شیئا من المذکی ونحن نحملها علی الکراهیة لقرینة تدل علیه ونعدل عن تحریمها للإجماع علی تحریم تلک العشرة التی ذکرناها فقط -قرآن-۳۳۱-۳۶۶-قرآن-۴۶۲-۵۹۵-قرآن-۶۴۸-۶۶۰ [صفحه ۲۵۹]

باب الزیادات

اشاره

قدذکرنا أنه لایحل أکل ماقتله غیرالکلب المعلم عندنا من ذوات الأربع والطیور قال الله تعالی وَ ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلِّبِینَلأنه لو لم نقل مکلبین لدخل فی الکلام کل جارح من ذی ناب وظفر و لماأتی بلفظةمُکَلِّبِینَ وهی تخص الکلاب بلا خلاف بین أهل اللغة علمنا أنه لم یرد بالجوارح جمیع مایستحق هذاالاسم وإنما أراد الجوارح من الکلاب خاصة ویجری ذلک مجری قولهم رکب القوم نهارهم مبقرین محمرین فإنه لایحمل و إن کان اللفظ الأول عام الظاهر إلا علی رکوب البقر والحمیر. و لیس لأحد أن یقول المکلب فی الآیة المراد به المفری للجارح الممرن له والمغری فیدخل فیه الکلب وغیره لأنه لایعرف عن أحد من أهل اللغة العربیة أن المکلب هوالمغری والمفری بل نصوا فی کتبهم علی أن المکلب صاحب الکلاب علی أنا لوسلمنا أنها قداستعملت فی التعلیم والتمرین فذلک مجاز وحمل القرآن علی الحقیقة أولی من حمله علی المجاز ماأمکن . علی أن قوله تعالی وَ ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِیعنی أن یکرر و یقول مکلبین لأن من حمل لفظة مکلبین علی التعلیم لابد من أن یلزمه التکرار و إذاجعلنا ذلک مختصا بالکلاب أفاد فائدة أخری لأنه یبان أن هذاالحکم یتعلق بالکلاب دون غیرها. -قرآن-۱۰۱-۱۴۲-قرآن-۲۲۶-۲۳۶-قرآن-۸۸۷-۹۱۶

مسألة

روی أن أمیر المؤمنین ع مر بسوق القصابین فنهاهم عن بیع أشیاء -روایت-۱-۲-روایت-۷-ادامه دارد [صفحه ۲۶۰] منها الطحال فقیل ماالکبد والطحال إلاسواء فقال ع له کذبت ایتنی بتورین من ماء أنبئک بخلاف ماتقول فأتی بطحال وکبد وتورین من ماء فقال شق الکبد من وسطه والطحال من وسطه واجعلهما فی الماء جمیعا ففعل فلم ینقص من الکبد شیئا وصار الطحال کله دما وهی جلد وعروق فقال هذالحم و هذادم -روایت-از قبل-۳۰۰ . و قال تعالی فیه تبیان لکل شیء و قال وَ ما یَعقِلُها إلّا العالِمُونَفالقرآن یدل علی جمیع ذلک جملة والسنة تفصیلا. -قرآن-۴۳-۷۵

مسألة

قوله وَ ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِعطف علی الطیبات إذاکانت ماموصولة ویجوز أن یکون وَ ما عَلَّمتُمکلاما مستأنفا وجعل ماشرطیة وجعل جوابهافَکُلُوا. والمکلب مؤدب الکلاب واشتق من لفظه فإن استعمل فی غیره من السباع فهو کالمجاز فالأولی حمله علی الحقیقة -قرآن-۷-۳۶-قرآن-۸۸-۱۰۱-قرآن-۱۴۲-۱۴۹ [صفحه ۲۶۱]

کتاب الأطعمة والأشربة

اشاره

الحلال هوالجائز من الأفعال مأخوذ من أنه طلق لم یعقد بحظر والمباح مثله . و لیس کل حسن حلالا لأن أفعاله تعالی حسنة و لایقال إنها حلال إذ الحلال إطلاق فی الأفعال لمن یجوز علیه المنع . و قددللنا علی إباحة المآکل إلا مادل الدلیل علی حظره و

قداستدل بقوله تعالى هُوَ ألّذِى خَلَقَ لَكَم ما فِى الأرضِ جَمِيعاً على أن الأشياء التى يصح أن ينتفع بها و لم تجر مجرى المحظورات من العقل خلقت فى الأصل مباحة قدأطلق لكل أحد أن يتناولها ويستنفع بهاكالماء من البحر والحطب ونحوه من البر فليست على هذاالوجه على العموم بل هومخصوص . وقيل معناه خلقها لأجلكم ولانتفاعكم به فى دنياكم ودينكم بالنظر إليها -قرآن-۲۷۷-۳۲۴[صفحه ۲۶۲]

باب ماأباحه الله من الأطعمة

اشاره

قال الله تعالى يَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُالطيب فى الأصل خلاف الخبيث و هو على ثلاثة أقسام الطيب المستلذ والطيب الجائز والطيب الطاهر والأصل واحد و هوالمستلذ إلا أنه وصف به الطاهر والجائز تشبيها إذ مايزجر عنه العقل أوالشرع كالذى يتكد هذه النفس فى الصرف عنه و مايدعو إليه بخلاف ذلك فالطيب الحلال والطيب النظيف . واختلفوا فى معنى الطيبات فى الآية فقال البلخى هو مايستطاب ويستلذ و قال الطبرى وغيره هوالحلال ألذى أذن لكم ربكم فى أكله من الذبائح والأول أولى لأن الثانى يؤول تقديرا إلى ما لافائدة فيه و هويسألونك ما ألذى هوحلال لهم فقيل ألذى هوحلال لكم هوالحلال و هذا لامعنى له . و إذا كان المراد بالذى أحل المستلذ حسن أن يقال إن الأشياء التى حرمت غيرمستلذة لأنه لايميل كل أحد إلى الميتة والدم أيضا ليس من طيبات الرزق فقل لهم الطيبات من المأكولات محللة لكم . والضمير فى يَسئَلُونَكَللمؤمنين الذين حرم عليهم مافصل فى الآية الأولى من قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِالآية أى يسألونك تفصيل المحللات فقل أحل لكم الطيبات قال أبو على كل ما لم يجر ذكره فى آيات التحريم كله حلال . و قال تعالى يا أَيّهَا ألّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيّباتِ ما رَزَقناكُم ونحوه قوله يا أَيّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِى الأَرضِ حَلالًا طَيّباً إلا أن تلك الآية خطاب للمؤمنين -قرآن-۱۹-۷۸-قرآن-۸۶۴-۸۷۵-قرآن-۹۳۸-۹۹۴-قرآن-۱۱۳۱-۱۱۹۱-قرآن-۱۲۰۵-۱۲۶۳[صفحه ۲۶۳] و هذه خطاب لجميع الناس يعنى أن من آمن بالله لايحل و لايحرم إلابأمره و من امتنع من أكل ماأحل الله فقد خالف أمره و الله أحل المستلذ.فقوله كُلُوايحتمل أن يكون إباحة وتخييرا وأمرا على الإيجاب أوالندب فالأمر فى وقت الحاجة إليه إذ لايجوز لأحد أن يترك ذلك حتى يموت مختارا مع إمكان تناوله . والإذن على أن أكل المستلذ مما ملكتم و هوالحلال مباح لكم و فى الآية دلالة على النهى عن أكل الخبيث فى قول بعض المفسرين كأنه قيل كلوا من الطيب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكان ذلك دالا على حظر الحرام و هذاصحيح فيما له ضد قبيح مفهوم فأما غير ذلك فلايدل على قبح ضده لأن قول القائل كل من مال زيد لايدل على أن المراد تحريم ماعداه لأنه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصة وذكر الشرط هاهنا إنما هو على وجه المظاهرة فى الحجاج . قال سبحانه يا أَيّهَا ألّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرّمُوا طَيّباتِ ما أَحَلّ اللّهُ لَكُم والتحريم هوالعقد على ما لايجوز فعله للعبد والتحليل حل ذلك العقد و ذلك كتحريم السبب بالعقد على أهله فلايجوز لهم العمل فيه وتحليله تحليل ذلك العقد و ذلك يجوز لهم الآن العمل فيه .وَ لا تَعتَدُوا إلى ماحرم عليكم واعتداء الحد مجاوزة الحكمة إلى مانهى عنه الحكيم وزجر عنه إما بالعقل أوبالسمع . ثم قال تعالى وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالًا طَيّباً والرزق هو مااللحى الانتفاع به و ليس لغيره معه منه . فإن قيل إذا كان الرزق لا يكون إلاحلالا فلم قال الله تعالى حَلالًا طَيّباًقلنا ذكر ذلك على وجه التأكيد كقوله وَ كَلّمَ اللّهُ مُوسى تَكلِيماً -قرآن-۱۵۳-۱۵۸-قرآن-۷۸۳-۸۵۵-قرآن-۱۰۴۹-۱۰۶۳-قرآن-۱۱۸۲-۱۲۳۰-قرآن-۱۳۵۳-۱۳۶۷-قرآن-۱۴۰۵-۱۴۳۶

[صفحه ۲۶۴] والطيب قد يكون مستلذا و قدأطلق فى موضع آخر فقال وَ مِمّا رَزَقناهُم يُنفِقُونَ. ثم اعلم أن الطيب يقع على الحلال كقوله يا أَيّهَا الرّسُلُ كُلُوا مِنَ الطّيّباتِ ويقع على الطاهر كقوله تعالى فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً ويقع على ما لاأذى فيه كمايقال زمان طيب ومكان طيب للذى لاحر فيه و لابرد ويقع على مايستطاب من المأكول يقال هذاطعام طيب لماتستطيبه النفس و لاتنفر منه . -قرآن-۵۳-۸۲-قرآن-۱۲۷-۱۶۸-قرآن-۲۰۰-۲۲۸

فصل

ثم قال تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ أى ماتستطيبونه و لاتستخبثونه فردهم إلى عادتهم و لايمنع أن يقال المراد به ما لاأذى فيه من المباح ألذى ليس بمحرم فكأنهم لماسألوه عن الحلال فقال هو ما لايستحق المدح والذم بتناوله و ذلك عام فى جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا أوشرعا. و من اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الترف والغنى والمكنة الذين كانوا فى القرى والأمصار على عهد النبى ص حال الإخبار دون من كان من أهل البوادى من جفاة العرب . فإذاقيل عادتهم مختلفة قلنا اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر. و قوله تعالى وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُممبتدأ وخبر و ذلك يخص عندأكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب فأما ذبائحهم و كل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس و لايحل استعماله . وتذكيتهم لاتصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى وَ لا تَأكُلُوا -قرآن-۱۷-۴۸-قرآن-۵۶۵-۶۱۰-قرآن-۸۲۵-۸۳۹ ثم قال تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ أى ماتستطيبونه و لاتستخبثونه فردهم إلى عادتهم و لايمنع أن يقال المراد به ما لاأذى فيه من المباح ألذى ليس بمحرم فكأنهم لماسألوه عن الحلال فقال هو ما لايستحق المدح والذم بتناوله و ذلك عام فى جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا أوشرعا. و من اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الترف والغنى والمكنة الذين كانوا فى القرى والأمصار على عهد النبى ص حال الإخبار دون من كان من أهل البوادى من جفاة العرب . فإذاقيل عادتهم مختلفة قلنا اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر. و قوله تعالى وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُممبتدأ وخبر و ذلك يخص عندأكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب فأما ذبائحهم و كل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس و لايحل استعماله . وتذكيتهم لاتصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى وَ لا تَأكُلُوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ وهؤلاء لايذكرون اسم الله عليه و إذاذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أوعيسى ع أواتخذ عيسى أوعزيرا ابنا وكذب محمدا ع و ذلك غير الله عز و جل و قدحرمه الله بقوله وَ ما أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِ.وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم أى إنه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه وقيل حلال للمسلم بذله لهم و لو كان محرما لماجاز للمسلم بذله إياهم . و قوله فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِالذكر المأمور به هوقول بسم الله وقيل كل اسم يختص الله به أوصفة تختصه كقول بسم الله الرحمن أوباسم القديم أوباسم القادر لنفسه أوباسم العالم لنفسه و ماجرى مجرى ذلك فالأول مجمع على جوازه والظاهر يقتضى جواز غيره ولقوله تعالى قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا الرّحمنَ أَيّا ما تَدعُوا فَلَهُ الأَسماءُ الحُسنى و هذايقتضى مخالفة المشركين فى أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه فأما ما لم يذكر عليه اسم الله سهوا أونسيانا من المؤمنين فإنه يجوز أكله على كل حال . والاسم إنما يكون لمسمى مخصوص بالقصد و ذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده والكفار على مذهبنا لايعرفون الله فكيف يصح منهم تسميته تعالى فلايجوز أكل ذبائح الكفار لهذا. ثم قال وَ ما لَكُم أَلّا تَأكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ أى لم لاتأكلوا وبينهما فرق لأن لم لاتفعل أعم من حيث إنه يكون لحال يرجع إلى غيره -قرآن-۱-۳۸-قرآن-۲۱۹-۲۵۰-قرآن-۲۵۲-۲۷۴-قرآن-۴۰۳-۴۴۳-قرآن-۶۹۲-۷۷۲-قرآن-۱۱۰۹-۱۱۶۸ [صفحه ۲۶۶] و أما ما لك لاتفعل فحال يرجع إليه والمعنى أى شىءلكم فى أن لاتأكلوا وقيل مامنعكم أن تأكلوا لأن ما لك أن تفعل و ما لك لاتفعل

بمعنی واختار الزجاج الأول .وَ قَد فَصّلَ لَکَم ما حَرّمَ عَلَیکَمیعنی ماذکره فی مواضع من قوله حُرّمَت عَلَیکَمُ المَیتَةُالآیة وغیرها.إِلّا مَا اضطُرِرتُم إِلَیهِمعناه إلا إذاخفتم علی نفوسکم الهلاک من الجوع وترک التناول فحینئذ یجوز لکم تناول ماحرمه الله فی قوله حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِیرِ. واختلفوا فی مقدار مایسوغ تناوله حینئذ له فعندنا لایجوز أن یتناول إلا مایمسک الرمق و من الناس من قال یجوز له أن یشبع منه إذااضطر إلیه و أن یحمل معه منها حتی یجد مایأکل . قال و فی الآیة دلالة علی أن مایکره علیه من هذه الأجناس یجوز أکله لأن المکره یخاف علی نفسه مثل المضطر. -قرآن-۱۷۱-۲۰۸-قرآن-۲۴۲-۲۶۸-قرآن-۲۸۲-۳۰۹-قرآن-۴۲۲-۴۷۸

فصل

و قال تعالی قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیّ مُحَرّماً عَلی طاعِمٍ یَطعَمُهُ إِلّا أَن یَکُونَ مَیتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِیرٍ فَإِنّهُ رِجسٌ أَو فِسقاً أُهِلّ لِغَیرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضطُرّ غَیرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنّ رَبّکَ غَفُورٌ رَحِیمٌ.أمر الله نبیه ع أن یقول لهؤلاء الکفار إنه لایجد فیما أوحی الله إلیه شیئا محرما إلا هذه الثلاثة وقیل إنه خص هذه الأشیاء الثلاثة بذکر التحریم مع أن غیرها محرم مما ذکره تعالی فی المائدة کالمنخنقة والموقوذة -قرآن-۱۵-۲۶۷ [صفحه ۲۶۷] لأن جمیع ذلک یقع علیه اسم المیتة و فی حکمها فبین هناک بالتفصیل وهنا علی الجملة. وأجود من ذلک أن یقال خص الله هذه الثلاثة تعظیما لتحریمها و بین ماعداها فی موضع آخر. وقیل إنه تعالی خص هذه الأشیاء بنص القرآن و ماعداه بوحی غیرالقرآن . وقیل إن ماعداه حرم فیما بعدبالمدینة والسورة مکیة. والدم المسفوح هوالمصبوب وإنما خص المسفوح بالذکر لأن مایختلط منه باللحم مما لایمکن تخلیصه منه لقلته معفو مباح و قال قوم إنما قال مسفوحا لأن الکبد یشبه الدم الجامد و إن لم یکن دما فلیس بحرام فذکر المسفوح لیبین الحلال من الحرام فأما الطحال فإنه إذاثقب وطرح فی الماء فیسیل کله لأنه دم و هوحرام . و قوله أَو لَحمَ خِنزِیرٍفإنه و إن خص لحمه بالذکر هنا فإن جمیع ما یکون منه من الشحم والجلد والشعر محرم .فَإِنّهُ رِجسٌیعنی ماتقدم ذکره ولذلک کنی عنه بکنایة الذکر والرجس کل مستقذر منفور عنه . و قوله أَو فِسقاًعطف علی قوله أَو لَحمَ خِنزِیرٍ والمراد بالفسق ما أهل لغیر الله به و کان ابن عباس وعائشة یتعلقان بظاهر هذه الآیة فی إباحة لحوم الحمیر. و ثم قال فَمَنِ اضطُرّ غَیرَ باغٍ وَ لا عادٍقیل فیه قولان أحدهما غیرطالب بأکله التلذذ والثانی غیرقاصد لتحلیل ماحرمه الله وروی أصحابنا أن المراد به الخارج علی الإمام العادل وقطاع الطریق فإنهم لایرخصون ذلک علی کل حال . -قرآن-۶۳۸-۶۵۵-قرآن-۷۴۲-۷۵۵-قرآن-۸۴۲-۸۵۱-قرآن-۸۶۷-۸۸۴-قرآن-۱۰۰۶-۱۰۴۰ [صفحه ۲۶۸] وَ لا عادٍ أی لایعتدی بتجاوز ذلک إلی ماحرمه الله والضرورة التی تبیح أکل المیتة هی خوف التلف علی النفس من الجوع . و قداستدل قوم بهذه الآیة علی إباحة ماعدا هذه الأشیاء المذکورة و هذا لیس بشیء لأن هنا محرمات کثیرة غیرها کالسباع و کل ذی ناب و کل ذی مخلب و غیر ذلک من البهائم والمسوخ مثل الفیلة والقردة. ویمکن أن یستدل بهذه الآیة علی تحریم الانتفاع بجلد المیتة فإنه داخل تحت التعدی. -قرآن-۱-۱۰

فصل

و قوله تعالی وَ عَلَی الّذِینَ هادُوا حَرّمنا کُلّ ذِی ظُفُرٍ وَ مِنَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ حَرّمنا عَلَیهِم شُحُومَهُما إِلّا ما حَمَلَت ظُهُورُهُما أَوِ الحَوایا أَو مَا اختَلَطَ بِعَظمٍأخبر تعالی أنه حرم علی الیهود فی أیام موسی ع کل ذی ظفر -قرآن-۱۶-۱۹۰ قال ابن عباس إنه کل ما لیس

بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والبط والإوز -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۸۱ وأخبر تعالى أيضا أنه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم مما فى أجوافهما واستثنى من ذلك بقوله إِلّا ما حَمَلَت ظُهُورُهُمافإنه لم يحرمه واستثنى أيضا ما على الحوايا من الشحم فإنه لم يحرمه واستثنى أيضا من جملة ماحرم مااختلط بعظم و هوشحم الجنب والأليةلأنه على العصعص . و هذه الأشياء و إن كانت محرمة فى شرع موسى ع فقد نسخ الله تحريمها وأباحها على لسان محمدص . ثم قال تعالى ذلِكَ جَزَيناهُم بِبَغيِهِممعناه أناحرمنا ذلك عليهم عقوبة لهم على بغيهم . -قرآن-۹۹-۱۲۶-قرآن-۳۹۵-۴۲۱ [صفحه ۲۶۹] فإن قيل كيف يكون التكليف عقابا و هوتابع للمصلحة و مع ذلك فهو تعريض للثواب .قلنا إنما سماه عقوبة لأن عظيم ماأتوه من المعاصى اقتضى تحريم ذلك فيه عقوبة وتعيين المصلحة وحصول اللطف و لو لاجرمهم لمااقتضت المصلحة ذلك .وَ إِنّا لَصادِقُونَيعنى فيما أخبر به من أن ذلك عقوبة لأوائلهم ومصلحة لمن بعدهم إلى وقت النسخ والصحيح أن تحريم ذلك لما كان مصلحة عند هذاالإقدام منهم جاز أن نقول حرم عليهم بظلمهم لماروى أن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه -قرآن-۲۳۲-۲۵۱

باب الأطعمة المحظورة

اشاره

قال الله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِالآية بين تعالى فى هذه الآية مااستثناه فى قوله أُحِلَّت لَكُم بَهِيمَةُ الأَنعامِ إِلّا ما يُتلى عَلَيكُمفهذا مما تلاه علينا فقال سبحانه مخاطبا للمكلفين حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وهى كل مافارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية -قرآن-۱۹-۱۰۸-قرآن-۱۶۱-۲۱۷-قرآن-۲۶۸-۲۹۴ واستثنى النبى ص منها السمك والجراد فقال ميتتان مباحتان -روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۴ . ثم قال تعالى وَ الدَّمُ أى حرم عليكم الدم فقيل إنهم كانوا يجعلون الدم فى المباعر ويشوونها ويأكلونها فأعلم الله أن الدم المسفوح أى -قرآن-۱۸-۲۶ [صفحه ۲۷۰] المصبوب حرام فأما اللحم المتلطخ بالدم و مايرى أنه منه مثل الكبد فهو مباح و أماالطحال فهو الدم المسفوح على ماذكرناه وإنما شرطنا فى الدم الحرام ما كان مسفوحا لأنه تعالى بين ذلك فى الآية الأخرى فقال تعالى أَو دَماً مَسفُوحاً. ثم قال وَ لَحمُ الخِنزِيرِ أى حرم عليكم لحم الخنزير أهليه وبريه فالميتة والدم مخرجهما فى الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ولحم الخنزير مخصوص ظاهره مع أن كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد و غير ذلك فالمراد به العموم . و قوله تعالى وَ ما أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ أى وحرم عليكم ما أهل لغير الله به أى ماذبح للأصنام والأوثان مما يقرب به من الذبح لغير الله أورفع الصوت عليه بغير اسم الله حرام . و كل ماحرم أكله مما عددناه يحرم بيعه وملكه والتصرف فيه . والخنزير يقع على المذكر والمؤنث . و فى الآية دلالة على أن ذبائح كل من لم يذكر اسم الله عليه حرام سواء كان كافرا أو من دان بالتجسم والصورة أو قال بالجبر والتشبيه أوخالف الحق فعندنا لايجوز أكل ذبيحته . و قدقدمنا أن التسمية على الذبيحة واجبة فإن تركها ناسيا لم يكن به بأس . -قرآن-۲۲۵-۲۴۳-قرآن-۲۵۴-۲۷۲-قرآن-۵۱۷-۵۴۸

فصل

ثم قال تعالى وَ المُنخَنِقَةُ قال السدى هى التى تدخل رأسها بين شعبتين -قرآن-۱۷-۳۲ [صفحه ۲۷۱] من شجرة فتختنق وتموت

و قال الضحاك هى التى تختنق وتموت و قال قتادة هى التى تموت فى خناقها و قال كان أهل الجاهلية يخنقونها ثم يأكلونها. والأولى حمل الآية على عمومها فى جميع ذلك سواء كان بشىء من قبلها أو من قبل غيرها لأنه تعالى وصفها بالمنخنقة و لو كان الأمر على ماذكره قتادة فقط لقال والمخنوقة. و قوله تعالى وَ المَوقُوذَةُيعنى التى تضرب حتى تموت .وَ المُتَرَدّيَةُالتى تقع من جبل أوتقع فى بئر فتموت فإن وقعت فى شىء من ذلك ويعلم أنها لم تمت بعد و لم يقدر على موضع ذكاته جاز أن تطعن وتضرب بالسكين فى غيرالمذبح حتى تبرد ثم تؤكل .وَ النّطِيحَةُ وهى التى تنطح أوينطح . فإن قيل كيف تكون بمعنى المنطوحة و قدثبت فيهاالهاء وفعيل إذا كان بمعنى مفعول لايثبت فيه الهاء مثل عين كحيل وكف خضيب .قلنا اختلف فى ذلك فقال البصريون أثبت فى النطيحة الهاء لأنها جعلت كالاسم مثل الطويلة فوجه التأويل النطيحة أى معنى الناطحة و يكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التى تموت من نطاحها و قال بعض الكوفيين إنما يحذف هاء الفعيل بمعنى المفعول إذا كان مع الموصوف فأما إذا كان منفردا فلابد من إثبات الهاء فيقال رأيت قتيله . والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هوقول أكثر المفسرين لأنهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذاماتتا. و قوله وَ ما أَكَلَ السّبُعُ أى وحرم عليكم ماأكل السبع بمعنى ماقتله السبع قاله ابن عباس و هوفريسة السبع إِلّا ما ذَكّيتُم إلا ماأدركتم ذكاته فذكيتموها من هذه الأشياء التى وصفها وموضع مانصب بالاستثناء. -قرآن-٣٣٠-٣٤٤-قرآن-٣٧٣-٣٨٩-قرآن-٥٧٠-٥٨٣-قرآن-١١٩٣-١٢١٣-قرآن-١٣٠٠-١٣١٦ [صفحه ٢٧٢] واختلف فى الاستثناء إلى ماذا يرجع فقال قوم يرجع إلى جميع ماتقدم ذكره من قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ المُنخَنِقَةُ وَ المَوقُوذَةُ وَ المُتَرَدّيَةُ وَ النّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السّبُعُ إلا ما لايقبل الذكاة من لحم الخنزير والدم و هوالأقوى و هوالمروى عن على ع و ابن عباس قال و هو أن تدركه يتحرك رجله أوذنبه أوتطرف عينه و هوالمروى عنهما ع . و قال آخرون هواستثناء من التحريم لأنه من المحرمات لأن الميتة لاذكاة لها و لاالخنزير قالوا والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ماذكر إلا ماذكيتم مما أحله الله تعالى له بالتذكية فإنه حلال لكم . وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها فقال لاأرى أن تذكى و لاتؤكل أى شىءيذكى منها. و قال كثير من الفقهاء إنه يراعى إن يلحق و فيه حياة مستقره فيذكى فيجوز أن يؤكل فأما مايعلم أنه لاحياة فيه مستقرة فلايجوز بحال . -قرآن-٨٨-٢٦٥

فصل

فإن قيل فما وجه تكرير قوله تعالى وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ المُنخَنِقَةُ وَ المَوقُوذَةُ وجميع ماعدد تحريمه فى هذه الآية يعمه قوله تعالى حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ و إن اختلف أسباب موته من خنق أوترد أونطح أوإهلال لغير الله أوأكيل سبع وإنما يكون كذلك يعنى قول من يقول إنها و إن كانت فيهاحياة إذاكانت غيرمستقرة فلايجوز أكلها.قلنا الفائدة فى ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت إلا مامات حتف أنفه من دون شىء من هذه الأسباب فأعلمهم الله تعالى أن حكم الجميع واحد و أن وجه الاستباحة هى التذكية الشرعية. -قرآن-٣٨-١٠٢-قرآن-١٥٧-١٨٣ [صفحه ٢٧٣] و قال السدى إن ناسا من العرب كان يأكلون جميع ذلك و لايعدونه ميتا إنما يعدون الميتة التى تموت من الوجع . فإن قيل قدجاء فى البقرةوَ ما أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِ و فى المائدة و فى الأنعام و فى النحل وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِفما وجه ذلك .قلنا الأصل ماجاء فى سورة البقرة لأن الباء التى يتعدى بهاالفعل بمنزلة جزء منه تقول ذهبت بزيد وأذهبته و مايتعدى إليه الفعل باللام لايتنزل منه اللام منزلة الجزء منه فالباء أحق بالتقديم لأن معنى أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِذبح لغير الله أى سمى عليه بعض الآلهة إن لم يكن الذابح ممن يعرف الله فيسميه .فالأصل ما هو فى البقرة ثم لما كان الإهلال بالمذبوح لايستنكر إلا إذا كان ماعدا الأصل فتقديم المستنكر أولى أ لاترى أنهم يقدمون

المفعول إذاكانوا ببيانه أعنى فيقولون ضرب عمرا زيد فلهذا بدئ فى البقرة ثم قدم فى المواضع الثلاثة الاسم و هوذكر المستنكر فى غير الله . والتذكية هى فرى الأوداج والحلقوم إذاكانت فيه حياة و لا يكون بحكم الميت والذكاة فى اللغة تمام الشيء فالمعنى على هذا فى قوله تعالى إِلّا ما ذَكّيتُم أى ماأدركتم ذبحه على التمام . -قرآن-۱۳۹-۱۷۰-قرآن-۲۱۰-۲۴۱-قرآن-۴۶۳-۴۸۸-قرآن-۹۹۵-۱۰۱۱

فصل

ثم قال تعالى وَ ما ذُبِحَ عَلَى النّصُبِ فالنصب الحجارة التى كانوا يعبدونها وهى الأوثان واحدها نصاب ويجوز أن يكون واحدا والجمع أنصاب . -قرآن-۱۷-۴۳ [صفحه ۲۷۴] والفرق بين هذا و بين ما أهل به لغير الله أن المراد مايصدق به تقربا إلى الأنصاب والمراد بالأول ماذبحه الكافر أو من سمى غير الله عندذبحه على ماذكرناه لأى شيءذبحه من بيع أوإضافة أوتصدق . و قال ابن جريح النصب ليست أصناما وإنما كانت حجارة تنصب إذاذبحوا لآلهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضحوا الدم على ماأقبل من البيت فقال المسلمون عظمت الجاهلية البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فأنزل الله تعالى لَن يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُهاالآية. و قوله وَ أَن تَستَقسِمُوا بِالأَزلامِ ذلِكُم فِسقٌ أى وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام وهى سهام كانت الجاهلية يطلبون قسم الأرزاق بها ويتفألون بها فى أسفارهم وابتداءات أمورهم و به قال ابن عباس . و قال مجاهد هى سهام العرب وكعاب فارس والروم . والأنصاب الأصنام وإنما قيل لها ذلك لأنها كانت تنصب للعبادة لها قال تعالى إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ. والميسر القمار و عن أبى جعفر ع يدخل فيه الشطرنج والنرد -قرآن-۴۲۷-۴۶۸-قرآن-۴۸۳-۵۲۶-قرآن-۸۱۵-۸۶۸ [صفحه ۲۷۵] حتى اللعب بالجوز. وروى عن أمير المؤمنين ع أنه قال الشطرنج ميسر العجم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۶۲ . والأزلام القداح وهى سهام كانوا يجلبونها للقمار. قال الأصمعى كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءا وذكرت أسماؤها مفصلة وهى عشرة منها ذوات الحظوظ سبعة. ثم قال رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِفوصفها بذلك يدل على تحريمها. -قرآن-۱۷۵-۲۰۰

فصل

أما قوله تعالى كُلّ الطّعامِ كانَ حِلًا لِبَنِي إِسرائِيلَ إِلّا ما حَرّمَ إِسرائِيلُ عَلى نَفسِهِ مِن قَبلِ أَن تُنَزّلَ التّوراةُفقد كان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبى ص لحوم الإبل فبين الله أنها كانت محللة لإبراهيم وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه و هويعقوب نذر إن برأ من النسا أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهى لحوم الإبل وألبانها فلما برأ وفى بنذره فحاجهم النبى ص بالتوراة فلم يجسروا أن يحضروها لعلمهم بصدق محمدص . فإن قيل كيف يجوز للإنسان أن يحرم شيئا و هو لايعلم ما له فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة.قلنا يجوز ذلك إذاأذن الله له فى ذلك وأعلمه و كان الله أذن لإسرائيل فى هذاالنذر ولذلك نذر فأما غيرالأنبياء والأوصياء فلايجوز لهم مثل ذلك -قرآن-۱۸-۱۳۴ [صفحه ۲۷۶]

باب الأشربة المباحة والمحظورة

اشاره

قال الله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَیسِرِ قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ قال أکثر المفسرین الخمر عصیر العنب النی إذااشتد و قال جمهور أهل المدینهٔ کل ماأسکر کثیره فهو خمر و هوالظاهر فی روایاتنا. واشتقاقه فی اللغهٔ من قولهم خمرت الشیء أی سترته لأنها تغطی علی العقل . و کل ماأسکر علی اختلاف أنواعه حرام قلیله وکثیره لاشتراکهما فی المعنی إذ یجری علیهما أجمع جمیع أحکام الخمر. و قوله تعالی قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ‌فالمنافع التی فی الخمر ماکانوا یأخذونه فی أثمانها وربح تجارتها و ما فیها من اللذهٔ بتناولها أی فلایغتروا بالمنافع التی فیهافضررها أکثر من نفعها. قال الحسن و هذه الآیهٔ تدل علی تحریم الخمر لأنه مع ذکر أن فیهاإثما و قدحرم الله الإثم فی قوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَیّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ علی أنه تعالی قدوصفها بأن فیهاإثما کبیرا والإثم الکبیر محرم بلا خلاف . و قال قوم المعنی أن الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أکبر وأعظم لأنهم کانوا إذاسکروا وثب بعضهم علی بعض وقاتل بعضهم بعضا. قال قتادهٔ وإنما یدل علی تحریمها الآیهٔ التی فی المائدهٔ من قوله إِنّمَا -قرآن-۱۹-۸۲-قرآن-۴۱۷-۴۶۲-قرآن-۷۱۶-۷۹۱-قرآن-۱۰۶۳-۱۰۶۹ قال الله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَیسِرِ قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ قال أکثر المفسرین الخمر عصیر العنب النی إذااشتد و قال جمهور أهل المدینهٔ کل ماأسکر کثیره فهو خمر و هوالظاهر فی روایاتنا. واشتقاقه فی اللغهٔ من قولهم خمرت الشیء أی سترته لأنها تغطی علی العقل . و کل ماأسکر علی اختلاف أنواعه حرام قلیله وکثیره لاشتراکهما فی المعنی إذ یجری علیهما أجمع جمیع أحکام الخمر. و قوله تعالی قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ‌فالمنافع التی فی الخمر ماکانوا یأخذونه فی أثمانها وربح تجارتها و ما فیها من اللذهٔ بتناولها أی فلایغتروا بالمنافع التی فیهافضررها أکثر من نفعها. قال الحسن و هذه الآیهٔ تدل علی تحریم الخمر لأنه مع ذکر أن فیهاإثما و قدحرم الله الإثم فی قوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَیّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ علی أنه تعالی قدوصفها بأن فیهاإثما کبیرا والإثم الکبیر محرم بلا خلاف . و قال قوم المعنی أن الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أکبر وأعظم لأنهم کانوا إذاسکروا وثب بعضهم علی بعض وقاتل بعضهم بعضا. قال قتادهٔ وإنما یدل علی تحریمها الآیهٔ التی فی المائدهٔ من قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَیسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّیطانِ فَاجتَنِبُوهُأخبر الله تعالی أن هذه الأشیاء رجس من عمل الشیطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال فَاجتَنِبُوهُ أی کونوا علی جانب منها أی فی ناحیهٔ.ففی الآیهٔ دلالهٔ علی تحریم الخمر و علی تحریم هذه الأشیاء من أربعهٔ أوجه أحدها أنه وصفها بأنها رجس والرجس والنجس بلا خلاف محرم .الثانی نسبها إلی عمل الشیطان و ذلک لا یکون إلامحرما.الثالث أنه تعالی أمرنا باجتنابه والأمر یقتضی الإیجاب شرعا.الرابع أنه جعل الفوز والفلاح فی اجتنابه . والهاء فی قوله فَاجتَنِبُوهُراجعهٔ إلی عمل الشیطان . -قرآن-۱-۸۸-قرآن-۱۷۳-۱۸۵-قرآن-۵۳۸-۵۵۰

فصل

ثم قال تعالی إِنّما یُرِیدُ الشّیطانُ أَن یُوقِعَ بَینَکُمُ العَداوَهَ وَ البَغضاءَ فِی الخَمرِ وَ المَیسِرِ وَ یَصُدّکُم عَن ذِکرِ اللّهِ وَ عَنِ الصّلاهِ فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَقیل هل هاهنا مع مابعدها بمنزلهٔ الأمر أی انتهوا. وسبب نزول هذه الآیهٔ أن سعد بن أبی وقاص لاقی رجلا من الأنصار و قدکانا شربا الخمر فضربه بلحی جمل . وقیل إنه لمانزلت قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاهَ وَ أَنتُم سُکاری قال رجل أللهم بین لنا فی هذه الخمر بیانا شافیا فنزلت هذه الآیهٔ. -قرآن-۱۷-۱۸۲-قرآن-۳۷۰-۴۳۵ [صفحه ۲۷۸] معناه الشیطان إنما یرید إیقاع العداوهٔ والبغضاء بینهم بالإغراء المزین لهم ذلک حتی إذاسکروا زال عقولهم وأقدموا من المکاره والقبائح

ماكانت تمنعهم منه عقولهم . و قال قتادة كان الرجل يقامر فى ماله وأهله فيقمر ويبقى سليبا حزينا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء. و قوله وَ يَصُدَّكُم عَن ذِكرِ اللّهِ أى يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلائه لما فى ذلك من الدعاء إلى الصلاح واستقامة الحال فى الدين والدنيا. و قوله تعالى فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَصيغته الاستفهام ومعناه النهى وإنما جاز ذلك لأنه إذاظهر قبح الفعل للمخاطب صار فى منزلة من نهى عنه فإذاقيل له أتفعله بعد ما قدظهر من أمره صار فى محل من عقد عليه بإقراره . فإن قيل ماالفرق بين انتهوا عن شرب الخمر و بين لاتشربوا الخمر.قلنا الفرق بينهما أنه إذا قال انتهوا دل ذلك على أنه مريد لأمر ينافى شرب الخمر وصيغة النهى تدل على كراهة الشرب لأنه قدينصرف عن الشرب إلى أحد أشياء مباحة و ليس كذلك المأمور به لأنه لاينصرف عنه إلا إلى محظور والمنهى عنه قدينصرف عنه إلى غيرمفروض . ثم قال وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ احذَرُوا فَإِن تَوَلَّيتُم فَاعلَمُوا أَنَّما عَلى رَسُولِنَا البَلاغُ المُبِينُ لماأمر سبحانه باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمر بطاعته فى ذلك و فى غيره من أوامره ثم أمر بالحذر و هوامتناع القادر من الشىء لما فيه من الضرر والخوف و هوتوقع الضرر ألذى لايؤمن كونه .فَإِن تَوَلَّيتُمالوعيدفَاعلَمُواأنكم قداستحققتم العذاب لتوليكم عما أدى رسولنا من البلاغ المبين . -قرآن-۲۷۸-۳۰۶-قرآن-۴۴۵-۴۶۷-قرآن-۹۹۱-۱۱۱۴-قرآن-۱۳۲۲-۱۳۳۷-قرآن-۱۳۴۴-۱۳۵۳ [صفحه ۲۷۹] والخمر محرمة على لسان كل نبى و فى كل كتاب نزل و أن تحريمها لم يكن متجددا فإذاانقلبت الخمر خلا بنفسها أوبفعل آدمى إذاطرح فيها ماينقلب إلى الخل حلت . ثم قال لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمّ اتَّقَوا وَ آمَنُوا ثُمّ اتَّقَوا وَ أَحسَنُوا -قرآن-۱۷۰-۳۴۵ قال ابن عباس إنه لمانزل تحريم الخمر قال الصحابة كيف بمن مات من إخواننا و هويشربها من قبل فأنزل الله الآية و بين أنه ليس عليهم فى ذلك شىء إذا لم يكونوا عالمين بتحريمها و قدكانوا مؤمنين عاملين للصالحات ثم يتقون المعاصى وجميع ماحرم الله عليهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۶۷ . والصحيح أن معناه ليس على المؤمنين إثم و لاحرج فى أكل طيبات الدنيا إذاأكلوها من الحلال ودل على هذاالمعنى بقوله إِذا مَا اتَّقَوا وَ آمَنُوا وتكرار الاتقاء إنما حسن لأن الأول المراد به اتقاء المعاصى الثانى الاستمرار على الاتقاء الثالث اتقاء مظالم العباد. -قرآن-۱۲۵-۱۵۱

فصل

أما قوله تعالى وَ إِنَّ لَكُم فِى الأَنعامِ لَعِبرَةً نُسقِيكُم إلى قوله وَ مِن ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الأَعنابِ تَتَّخِذُونَ مِنهُ سَكَراً وَ رِزقاً حَسَناً قال قوم ممن لايؤبه بهم استدلوا بهذه الآية على تحليل النبيذ بأن قالوا امتن الله علينا وعدد من جملة نعمه علينا أن خلق الله لنا الثمار التى نتخذ منها السكر والرزق الحسن و هوسبحانه و تعالى لايمتن بما هومحرم . و هذا لادلالة لهم فيه لأمور -قرآن-۱۸-۶۴-قرآن-۷۶-۱۵۷ [صفحه ۲۸۰] أحدها أن المفسرين على خلاف هذا و لم يقل أحد منهم هو ماحرم من العثرات وإنما ذكروا فى معناه تتخذون منه ماحل طعمه من شراب أوغيره .الثانى أنه لوأراد بذلك تحليل السكر لما كان لقوله وَ رِزقاً حَسَناًمعنى لأن ماأحله وأباحه فهو أيضا رزق حسن . فإن قيل فلم فرق بين الرزق الحسن وبينه والكل شىءواحد.قلنا الوجه فيه أنه تعالى خلق هذه الثمار لتنتفعوا بهافاتخذتم أنتم منها ما هوحرام عليكم وتركتم ما هورزق حسن . و أماوجه المنة فبالأمرين معا ثابتة لأن ماأباحه وأحله فالمنة به ظاهرة ليعجل الانتفاع به و ماحرمه فوجه النعمة فيه أنه إذاحرم علينا وأوجب الامتناع ضمن فى مقابلته الثواب ألذى هوأعظم النعمة فهو نعمة على كل حال . ويؤكد ذلك قوله وَ هَدَيناهُ النَّجدَينِ و قوله فَأَلهَمَها فُجُورَها وَ تَقواها ونحوه قولنا إن خلق نار جهنم نعمة من الله على العباد.الثالث أن السكر إذا كان مشتركا بين السكر والطعم وجب أن يتوقف فيه و

لایحمل علی أحدهما إلابدلیل و ماذکرناه مجمع علی أنه مراد و ماذکر لیس علیه دلیل . والسکر فی اللغة علی أربعة أقسام أحدها ماأسکر والثانی ماطعم من -قرآن-۱۹۴-۲۱۰-قرآن-۶۷۹-۷۰۱-قرآن-۷۱۰-۷۴۱ [صفحه ۲۸۱] الطعام کما قال الشاعر جعلت عین الأکرمین سکرا . أی طعما الثالث المصدر من قولک سکر سکرا وأصله انسداد المجاری بما یلقی فیها و منه السکر و هوالقسم الرابع . علی أنه کان یقتضی أن یکون کل ماأسکر منه یکون حلالا و ذلک خلاف الإجماع لأنهم یقولون القدر ألذی لایسکر هوالمباح و کان یلزم علی ذلک أن یکون الخمر مباحا و ذلک لایقوله أحد من المسلمین ویلزم أن یکون النقیع حلالا و ذلک خلاف الإجماع

باب بیان تحریم الخمر

اشاره

حدث علی بن یقطین قال سأل المهدی الخلیفة أبا الحسن موسی بن جعفر ع عن الخمر أهی محرمة فی کتاب الله تعالی فإن الناس إنما یعرفون النهی عنها و لایعرفون التحریم لها فقال له أبو الحسن هی محرمة فی کتاب الله تعالی فقال فی أی موضع هی محرمة فی کتاب الله تعالی یا أبا الحسن فقال قول الله تعالی قُل إِنّما حَرّمَ ربَیّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۲۸۲] فأما قوله ما ظَهَرَ مِنهافإنه یعنی بذلک الزناء المعلن ونصب الرایات التی کانت ترفعها الفواجر فی الجاهلیة و أما قوله وَ ما بَطَنَفإنه یعنی به مانکح من الآباء فإن الناس کانوا من قبل أن یبعث الله النبی ص إذا کان للرجل زوجة ومات عنها زوجها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تکن أمه فحرم الله ذلک و أما قوله وَ الإِثمَفإنه یعنی به الخمرة بعینها و قد قال الله تعالی فی مواضع أخریَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَیسِرِ قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثمُهُما أَکبَرُ مِن نَفعِهِمافإنما عنی بالإثم حراما عظیما و قدسماها الله تعالی أخبث الأسماء رجسا ثم قال ع إن أول مانزل فی تحریم الخمریَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَیسِرِ قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثمُهُما أَکبَرُ مِن نَفعِهِما فلما نزلت هذه الآیة أحس القوم بتحریم الخمر وعلموا أن الإثم مما یجب اجتنابه ثم نزلت آیة أخری وهی قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَیسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّیطانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلّکُم تُفلِحُونَ وکانت هذه الآیة أشد من الأولی وأغلظ فی التحریم ثم ثلث بآیة أخری وکانت أغلظ فی الآیة الأولی والثانیة وأشد وهی قوله إِنّما یُرِیدُ الشّیطانُ أَن یُوقِعَ بَینَکُمُ العَداوَةَ وَ البَغضاءَ فِی الخَمرِ وَ المَیسِرِ وَ یَصُدّکُم عَن ذِکرِ اللّهِ وَ عَنِ الصّلاةِ فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَفأمر باجتنابها وفسر عللها التی لها و من أجلها حرمها ثم بین تعالی تحریمها وکشفه فی الآیة الرابعة مع مادل علیه فی هذه الآی -روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد [صفحه ۲۸۳] المتقدمة بقوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَیّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ و قال فی الآیةیَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَیسِرِ قُل فِیهِما إِثمٌ کَبِیرٌفخبر أن الإثم فی الخمر وغیرها و أنه حرام و ذلک أن الله تعالی إذاأراد أن یفرض فریضة أنزلها شیئا بعد شیء حتی یوطن الناس أنفسهم علیها ویسکنوا إلی أمر الله ونهیه فیها و ذلک من فعل الله تعالی ووجه التدبیر والصواب لهم لیکونوا أقرب إلی الأخذ بها وأقل لنفارهم منها فقال المهدی هذه و الله فتوی هاشمیة -روایت-از قبل-۴۹۰

فصل

وروى أنه شرب قدامة بن مظعون الخمر فى أيام عمر فأراد أن يحده فقال له قدامة إنه لايجب على الحد لأن الله تعالى يقول لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا ثُمّ اتّقَوا وَ أَحسَنُوافدرأ عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين ع فأتى المسجد و فيه عمر فقال له لم تركت إقامة الحد على قدامة فى شربه الخمر فقال تلا على آية وتلاها عمر فقال له أمير المؤمنين ع ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله فى ارتكاب ماحرم الله إن الذين آمنوا لايستحلون حراما فاردد قدامة واستتبه مما قال فإن تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة -روايت-١-٢-روايت-٩-٧١٢ . والآية إنما أنزلت فى القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون وغيره فبين الله لهم أنه لاجناح فى تناول المباح مع اجتناب المحرمات أى ليس عليهم إثم وخروج فيما طعموا من الحلال [صفحه ٢٨٤] و هذه اللفظة صالحة للأكل والشرب . و قوله ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا أى اتقوا شربها بعدالتحريم ثُمّ اتّقَوا أى دانوا على الاتقاء فالاتقاء الأول من الشرب والاتقاء الثانى هوالدوام عليه والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصى وضم الإحسان إليه . و قال الله تعالى وَ اذكُرُوا نِعمَةَ اللّهِ عَلَيكُم وَ مِيثاقَهُ ألّذِى واثَقَكُم بِهِ إِذ قُلتُم سَمِعنا وَ أَطَعنا -قرآن-٤٤-٦٦-قرآن-٩٤-١٠٥-قرآن-٢٦٥-٣٦٤ قال أبو جعفر ع الميثاق هو ما بين لهم فى حجة الوداع من تحريم كل مساء وكيفية الوضوء على ماذكره الله فى كتابه ونصب أمير المؤمنين ع إماما للخلق كافة -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٦١ . وتحريم الفقاع لايعلل بالسكر وإنما تحريمه مثل لحم الخنزير والدم .

فصل

و قدأباح الله تعالى الماء ألذى هوأذل موجود وأعز مفقود و قد قال تعالى وَ جَعَلنا مِنَ الماءِ كُلّ شَىءٍ حىّ و قال هُوَ ألّذِى أَنزَلَ مِنَ السّماءِ ماءً لَكُم مِنهُ شَرابٌأخبر تعالى أنه ألذى ينزل من السماء ماء يعنى غيثا ومطرا لمنافع خلقه فينبت بذلك الماء هذه الأشياء التى عددها. و قال تعالى وَ أَوحى رَبّكَ إِلَى النّحلِ أَنِ اتخّذِي مِنَ الجِبالِ بُيُوتاً إلى أن قال يَخرُجُ مِن بُطُونِها شَرابٌ مُختَلِفٌ أَلوانُهُ من أصفر وأبيض وأحمر مع -قرآن-٧٦-١١٤-قرآن-١٢٢-١٧٨-قرآن-٣٠٩-٣٧٥-قرآن-٣٩٠-٤٣٧ [صفحه ٢٨٥] أنها تأكل الحامض والمر فيجعله الله تعالى عسلا حلوا لذيذا فيه شفاء للناس . وأكثر المفسرين على أن الهاء راجعة إلى العسل و هوالشراب ألذى ذكر أن فيه شفاء من كثير من الأمراض وإنما قال مِن بُطُونِها و هوخارج من فيهالأن العسل يخلقه الله فى بطن النحل ثم يخرجه إلى فيه ثم يخرجه من فيه و لو قال من فيهالظن أنها تلقيه من فيها و ليس بخارج من البطن . و قال الرضى فى كتاب مجاز القرآن أن العسل عندالمحققين من العلماء غيرخارج من بطون النحل وإنما تنقله بأفواهها من مساقطه ومواقعه من أوراق الأشجار وأصناف النبات لأنه يسقط كسقوط الندى فى أماكن مخصوصة و على أوصاف معلومة والنحل ملهمة بتتبع تلك المساقط وتعهد تلك المواقع فتنقل العسل بأفواهها إلى المواضع المعدة لها قال تعالى يَخرُجُ مِن بُطُونِها والمراد من جهة بطونها وجهة بطونها أفواهها و هذا من غوامض البيان وشرائف الكلام . -قرآن-١٩٠-٢٠٢-قرآن-٧١٢-٧٣٢ و قال أمير المؤمنين ع اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام قال تعالى وَ يُنَزّلُ عَلَيكُم مِنَ السّماءِ ماءً لِيُطَهّرَكُم بِهِ وَ يُذهِبَ عَنكُم رِجزَ الشّيطانِ -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١٨٤ وجاء رجل فشكا إليه وجع البطن فقال ع أ لك زوجة قال نعم قال استوهب منها درهما من صداقها بطيبة نفسها من مالها واشتر به عسلا واسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه ففعل الرجل فبرأ فسئل ع عن ذلك فقال سمعت الله تعالى يقول فى كتابه فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَىءٍ مِنهُ نَفساً -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٢٨٦] فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً و قال يَخرُجُ مِن بُطُونِها شَرابٌ مُختَلِفٌ أَلوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ و قال وَ نَزّلنا مِنَ السّماءِ ماءً مُبارَكاً فإذااجتمعت البركة

والشفاء والهنيء والمريء رجوت فيه لك الشفاء -روايت-از قبل-۲۱۸

باب الزيادات

اشاره

قال الشافعي إنفحة الميتة نجسة لايحل الانتفاع بها وعندنا و عند أبي حنيفة هي طاهرة وبذلك نصوص عن أئمة الهدى ع يؤيد ذلك قوله تعالى كُلُوا مِمّا فِي الأَرضِ حَلالًا طَيّباً و هذاعام إلا ماأخرجه الدليل و لادليل على تحريم الإنفحة من الميتة و لانجاستها من كتاب وسنة و لاإجماع . ويؤكد ذلك -قرآن-۱۳۹-۱۷۸ ماذكره أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في كتابه المشهور عن أبي حمزة الثمالي قال كنت في مسجد النبي ع إذ دخل رجل و قال لي من أنت فقلت رجل من أهل الكوفة قال تعرف محمدا الباقر قلت نعم فما حاجتك إليه قال هيأت أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته و ما كان من باطل تركته قال أبوحمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم قلت ماحاجتك إليه إن كنت تعرف الفرق ما بين الحق والباطل -روايت-۱-۲-روايت-۸۹-ادامه دارد [صفحه ۲۸۷] قال أنتم قوم لاتطاقون فما انقطع كلامه حتى أقبل أبو جعفر ع وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فقال للرجل من أنت فقال أناقتادة بن دعامة البصري قال أنت فقيه البصرة قال نعم أخبرني عن الجبن فتبسم أبو جعفر ع و قال رجعت مسائلك إلى هذا فقال ضلت عني فقال ع لابأس به فقال ربما جعلت فيه إنفحة الميتة قال ليس بهابأس إن الإنفحة ليس لها عروق و ليس فيهادم و ليس لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة قال لا و لاآمر بأكلها فقال ع و لم فقال لأنها من الميتة قال له فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة كذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين و لاتسأل عنه -روايت-از قبل-۷۷۲

مسألة

قوله تعالى كُلّ الطّعامِ كانَ حِلّا أي كل المطعومات أو كل أنواع الطعام والحل مصدر حل الشيء كمايقال عز الرجل عزا وذلت الدابة ذلا ولذا استوى في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع قال تعالى لا هُنّ حِلّ لَهُم وَ لا هُم يَحِلّونَ لَهُنّ. والمعنى كل الطعام لم يزل حلالا لهم من قبل إنزال التوراة وتحريم ماحرم -قرآن-۱۴-۳۷-قرآن-۲۰۸-۲۵۲ [صفحه ۲۸۸] عليهم منها لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيءقبل ذلك غيرالمطعوم الواحد ألذي حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه . و هورد على اليهود وتكذيب لهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نزل فيهم من قوله فَبِظُلمٍ مِنَ الّذِينَ هادُوا حَرّمنا عَلَيهِم طَيّباتٍ أُحِلّت لَهُمالآية و في قوله وَ عَلَى الّذِينَ هادُوا حَرّمنا كُلّ ذِي ظُفُرٍفقالوا لسنا بأول من حرمت عليه و ما هو إلاتحريم قديم وكانت محرمة على نوح و على ابراهيم و من بعده وهلم جرا إلى أن انتهى التحريم إلينا وغرضهم تكذيب شهادة الله تعالى عليهم بالبغي والظلم وأكل الربا فقال تعالى قُل فَأْتُوا بِالتّوراةِ فَاتلُوها إِن كُنتُم صادِقِينَ -قرآن-۲۱۵-۲۸۴-قرآن-۳۰۲-۳۵۰-قرآن-۵۷۷-۶۳۰ [صفحه ۲۸۹]

كتاب الوقوف والصدقات

اشاره

قال الله تعالی لَن تَنالُوا البِرّ حَتّی تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ. لمانزلت هذه الآیهٔ عمد کثیر من الصحابهٔ إلی نفائس أموالهم فتصدقوا بهازیادهٔ علی الزکوات الواجبهٔ -قرآن-۱۹-۶۹ کماروی عن أبی طلحهٔ أنه قال یا رسول الله إن لی حائطا و قدجعلته صدقهٔ فقال اجعله صدقهٔ علی فقراء أهلک فجعله بین حسان بن ثابت و أبی بن کعب -روایت-۱-۲-روایت-۱۱-۱۵۳ . و قدورد فی القرآن آی کثیرهٔ تحث علی الوقوف والصدقات بظواهرها قال الله تعالی وَ افعَلُوا الخَیرَ و هوأمر بالطاعات والقربات . فإن قیل ماأنکرتم من فساد الاستدلال بذلک من جههٔ أن الخیر لانهایهٔ له ومحال أن یوجب الله تعالی علینا ما لایصح أن نفعله و إذا لم یصح إیجاب الجمیع فلیس البعض بذلک أولی من البعض وبطل الاستدلال بالآیهٔ. -قرآن-۸۵-۱۰۳ [صفحه ۲۹۰] قلنا لاشبههٔ فی أن إیجاب ما لایتناهی لایصح غیر أنانفرض المسألهٔ فنقول قدثبت أن من وقف وتصدق علی بعض فقراء المؤمنین یکون فاعلا للخیر وفعل المرهٔ صحیح غیرمحال فیجب تناول الآیهٔ له وهکذا یفرض فی کل مسألهٔ وموضع استدلالنا بعموم هذه الآیهٔ وأمثالها علی استحباب شیء من العبادات أووجوب شیء من القربات هو أن نعین علی مایصح تناول الإیجاب والاستحباب له ثم ندخله فی عموم الآیهٔ

باب کیفیهٔ الوقف وأحکامه

اشاره

قال الله تعالی وَ أَقرِضُوا اللّهَ قَرضاً حَسَناًنزلت حین وقف بعض الأنصار نخیلا وسمی تعالی ذلک قرضا تلطفا فی القول لأن الله تعالی من حیث إنه یجازیهم علی ذلک بالثواب فکأنه استقرض منهم لرد عوضه . وإنما قال حسنا أی علی وجه لا یکون فیه وجه من وجوه القبح . وما تُقَدّمُوا لِأَنفُسِکُم مِن خَیرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ أی ماتعطوا الفقراء والمساکین تجدوا ثوابه وجزاءه . ثم اعلم أن وجوه العطایا ثلاثهٔ اثنان منها فی الحیاهٔ وواحد بعدالوفاهٔ فالذی بعدالوفاهٔ هوالوصیهٔ ولها کتاب مفرد نذکره فیما بعد إن شاء الله و أماالذان فی حال الحیاهٔ فهما الهبهٔ والوقف وللهبهٔ باب مفرد یجیء بعد هذا. و أماالوقف فهو تحبیس الأصل وتسبیل المنفعهٔ وجمعه وقوف وأوقاف وقفت یقال و لایقال أوقفت إلاشاذا نادرا ویقال حبست وأحبست . -قرآن-۱۹-۵۲-قرآن-۲۸۰-۳۳۸ [صفحه ۲۹۱] فإذاوقف شیئا من أملاکه زال ملکه عنه إذاقبض الموقوف علیه أو من یتولی عنه و إن لم یقبض لم یخص الوقف و لم یلزم فهذان شرطان فی صحهٔ الوقف فمتی لم یقبض الوقف و لم یخرجه من یده أووقف ما لایملکه کان الوقف باطلا فإذاقبض الوقف فلایجوز الرجوع له فیه بعد ذلک و لاالتصرف فیه ببیع و لاهبهٔ و لاغیرها و لایجوز لأحد من ورثته التصرف فیه .

فصل

و ماروی عن النبی ص أنه قال لاأحبس بعدسورهٔ النساء -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۶۰ فلایدل علی حظر الوقف أوکراهیته وإنما المعنی فی ذلک أحد أمرین أحدهما أراد حبس الزانیهٔ التی ذکرها الله فی قوله فَأَمسِکُوهُنّ فِی البُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنّ

المَوتُ أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبيلًا فإن الله نسخ هذاالحكم -قرآن-۱۲۱-۲۱۱ على لسان رسوله ع بقوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۹۷ . والثانى أراد الحبس ألذى كان يفعله الجاهلية فى نفى السائبة والبحيرة والوصيلة و لاحام قال الله تعالى ما جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍفالسائبة هى الناقة تلد عشرة بطون كلها إناث فتسيب تلك الناقة فلاتركب و لاتحلب إلالضيف والبحيرة هى ولدها ألذى تجىء به فى البطن الحادى عشر فإن كان أنثى بحروا أذنها أى شقوها فهى البحيرة. و أماالوصيلة فهى الشاة تلد خمس بطون فى كل بطن اثنان فإذاولدت البطن السادس ذكرا وأنثى قيل وصلت أخاها فما يلد بعد ذلك يكون حلالا -قرآن-۱۱۰-۱۸۱ [صفحه ۲۹۲] للذكور وحراما على الإناث و أماالحام فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن فكان لايركب . وكذا يحمل على الوجهين ماروى عن شريح أنه قال جاء محمدبإطلاق الحبس .

فصل

يجوز وقف الأراضى والعقار والرقيق والماشية والسلاح و كل عين يبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع بهافأما إذاكانت فى الذمة أوكانت مطلقة و هو أن يقول وقفت فرسا أوعبدا فإن ذلك لايجوز لأنه لايمكن الانتفاع به ما لم يتعين و لايمكن تسليمه و لاالقبض . ويجوز وقف المشاع كمايصح بتعدد ألفاظ الوقف مثل تصدقت ووقفت وحبست وسبلت وحرمت وأبدت فإذا قال تصدقت بدارى أوبكذا لم ينصرف إلى الوقف لأن التصدق يحتمل الوقف ويحتمل صدقة التمليك المتطوع بها ويحتمل الصدقة المفروضة فإذاقرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف إلى الوقف وزال الاحتمال . والقرينة أن تقول تصدقت صدقة موقوفة أومحبسة أومسبلة أومحرمة أومؤبدة أو قال صدقة لاتباع و لاتوهب و لاتورث لأن هذه كلها لاتصرف إلا إلى الوقف . و إذا قال حبست أوسبلت رجع إلى الوقف وصار صريحا فيه لأن الشرع ورد بهما قال النبى ص لعمر حبس الأصل وسبل الثمرة -روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۸ وعرف الشرع آكد من عرف العادة. والأقوى عندنا أن صريح الوقف عندنا قول واحد و هووقفت لا غير و به [صفحه ۲۹۳] يحكم بالوقف فأما غيره من الألفاظ فلايحكم به إلابدليل . و لايجوز أن يقف شيئا على حمل هذه الجارية و لم ينفصل الحمل بعد و لاينتقض بالوقف على أولاد الأولاد ماتناسلوا لأن الاعتبار بما ولد فإذاصح فى حقه صح فى حق الباقين على وجه التبع لهم . و إذاوقف دارا وقبض فإنه يزول ملك الواقف كمايزول بالبيع وينتقل إلى الموقوف عليه و هوالصحيح و قال قوم ينتقل إلى الله تعالى وإنما قلنا ذلك لأنه يثبت عليه اليد و ليس فيه أكثر من أنه لايملك بيعه على كل حال وإنما يملك بيعه على وجه عندنا و هو إذاخيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة أو لايقدرون على القيام به أويخاف وقوع خلاف بينهم يؤدى إلى فساد يجوز لهم بيعه و مع عدم ذلك كله لايجوز. والوقف على المساجد و ما فيه صلاح المؤمنين إنما يصح إن كانت هذه الأشياء لاتملك لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين والمسلمون يملكون . فإن وقف إنسان شيئا على قومه و لم يسمهم كان ذلك وقفا على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث لقوله تعالى لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ عَسى أَن يَكُونُوا خَيراً مِنهُم وَ لا نِساءٌ مِن نِساءٍفدل على أن لفظ القوم لايقع على النساء. -قرآن-۹۷۲-۱۰۵۳

فصل

العمرى نوع من الهبات يفتقر فى صحتها إلى إيجاب وقبول ويقتضى لزومها إلى قبض كسائر الهبات . وهى مشتقة من العمر

وصورتها أن يقول الرجل لآخر أعمرتك هذه الدار أوجعلتها لك عمرك أوهى لك ماحييت . [صفحه ۲۹۴] و هذاعقد جائز فإن قال هذه الدار لك عمرك ولعقبك من بعدك فإنه جائز وإنما هى للذى يعطاها لاترجع إلى ألذى أعطاها. و أما إذاأطلق ذلك و لم يذكر العقب فإن العمرى يصح و يكون للمعمر حياته فإذامات رجع إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان مات و هوالصحيح و لافرق عندنا سواء علقه بموت المعمر أوالمعمر. والرقبى جائزة عندنا وصورتها صورة العمرى إلا أن اللفظ يختلف و من أصحابنا من قال الرقبى أن تقول جعلت خدمة هذاالعبد لك مدة حياتك أومدة حياتى وهى مأخوذة من رقبة العبد

باب الهبة وأحكامها

اشاره

الهبة جائزة لكتاب الله وللسنة فالكتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى البِرّ وَ التّقوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الإثمِ وَ العُدوانِ والهبة من البر و قوله تعالى لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ وَ لكِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِاللّهِ إلى قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذوَي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ. والسنة أكثر من أن تحصى . والهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد غير أنه إذاقصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله سميت صدقة و إذاقصد بهاالتودد والمواصلة سميت هدية. و كان النبى ص يقبل الهدية ويأكلها و لايقبل الصدقة و لايأكلها. -قرآن-۵۴-۱۳۱-قرآن-۱۶۲-۲۶۲-قرآن-۲۷۴-۳۴۱ [صفحه ۲۹۵] فإذاثبت هذافإنه لايلزم شىءمنها إلابالقبض .

فصل

الهبات على ثلاثة أصناف هبة لمن هوفوق الواهب وهبة لمن هودونه وهبة لمن هومثله ويقتضى كل واحد منها الثواب عندنا على بعض الوجوه . وصدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة فى جميع الأحكام و من شرطها الإيجاب والقبول و لايلزم إلابالقبض أو مايجرى مجراه . و كل من له الرجوع فى الهبة له الرجوع فى الصدقة. و إذا كان لإنسان فى ذمة رجل مال فوهبه له كان ذلك إبراء بلفظ الهبة و قال قوم من شرط صحته قبوله و هذاحسن لأن فى إبرائه من الحق ألذى عليه منه عليه و لايجبر على قبول المنة و قال آخرون إنه يصح شاء من عليه الحق أوأبى لقوله فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرَةٍ وَ أَن تَصَدّقُوا خَيرٌ لَكُمفاعتبر مجرد الصدقة و لم يعتبر القبول و قال الله تعالى وَ دِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أَهلِهِ إلّا أَن يَصّدّقُوافأسقط الدية لمجرد التصدق و لم يعتبر القبول و هذاأيضا قوى ظاهر -قرآن-۵۵۱-۶۰۵-قرآن-۶۶۳-۷۱۶ [صفحه ۲۹۶]

باب الزيادات

قوله تعالى وَ لكِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ وَ المَلائِكَةِ وَ الكِتابِ وَ النّبِيّينَ وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذوَي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ وَ ابنَ السّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِى الرّقابِ وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَ.فالبر العطف والإحسان و هومصدر و قد يكون بمعنى البار أى الواسع الإحسان وأصله من الاتساع . بين سبحانه أن البر كله ليس فى الصلاة وإنما هى مصلحة من المصالح الدينية والتقدير ولكن البر بر من آمن بالله أى لكن ذا البر من آمن بالله أى صدق بالله ويدخل فيه جميع ما لايتم معرفة الله إلا به .وَ اليَومِ الآخِربمعنى القيامة و إن الملائكة عباد الله والكتب المنزلة وأنبياءه كلهم .وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ أى حب المال والإيتاء حب الله و

هذاأبلغ . وذوَي القُربيقرابة المعطى وقيل قرابة الرسول ع -قرآن-۱۴-۲۶۴-قرآن-۵۶۸-۵۸۵-قرآن-۶۵۸-۶۸۳-قرآن-۷۳۱-۷۴۴ قال ابن عباس فى المال حقوق سوى الزكاة ويدخل فيها مايتطوع به الإنسان قربة إلى الله من الوقوف والصدقات والهبات لأن ذلك كله من البر قال و لايجوز حمله على الزكاة المفروضة لأنه عطف عليه الزكاة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۱۱ . وإنما خص هؤلاء لأن الغالب أنه لايوجد الاضطرار إلا فى هؤلاء ولئلا يظن أنه مستحق الزكاة الواجبة لايجوز أن يعطى مايتصدق به تطوعا والآية تعمها. [صفحه ۲۹۷] وشرائط الوقوف شيئان أن يخرج الوقف من يده ويقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنه و يكون ملكا للواقف . والوقف والصدقة شيءواحد و لايصحان إلابالقربة إلى الله تعالى . والوقف لابد أن يكون مؤبدا [صفحه ۲۹۸]

كتاب الوصايا

اشاره

الوصية مشتقة من وصاء النبت إذااتصل بعضه ببعض و كل وصية أمر و ليس كل أمر وصية فعلى هذامعنى الوصية وصل الأمر بمثله أوبغيره مما يؤكد قال أبو على النحوى كأن الموصى وصل جل أمره بالموصى إليه فقال وصى فلان وأوصى إذاوصل تصرف ماقبل الموت بما يكون بعدالموت والتوصية أبلغ من الإيصاء لأنها لمرار كثيرة. والأصل فى ذلك الكتاب والسنة أماالكتاب فقد قال الله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُمفذكر هاهنا الوصية فى أربعة مواضع أحدها قوله فَلِأُمّهِ السّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيّةٍالثانى فى فرض الزوج قال الله تعالى فَلَكُمُ الرّبُعُ مِمّا تَرَكنَ مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِها أَو دَينٍالثالث فى فرض الزوجة قال فَلَهُنّ الثّمُنُ مِمّا تَرَكتُم مِن بَعدِ وَصِيّةٍ تُوصُونَ بِها أَو دَينٍالرابع قوله فَهُم شُرَكاءُ فِي الثّلُثِ مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصى بِها أَو دَينٍفثبت بذلك أن الوصية لها حكم فى الشرع . -قرآن-۳۸۳-۴۱۴-قرآن-۴۶۰-۴۹۷-قرآن-۵۳۸-۶۱۱-قرآن-۶۳۹-۷۱۳-قرآن-۷۲۷-۷۹۳ [صفحه ۲۹۹] فإذاثبت هذافالناس فى الوصية على ثلاثة أضرب منهم من لاتصح له الوصية بحال و هوالكافر ألذى لارحم له مع الميت و عندالمخالف الوارث . والثانى من تصح له الوصية بلا خلاف مثل الأجانب فإنه يستحب لهم الوصية وعندنا الوارث تصح له الوصية أيضا. والثالث من هومختلف فيه و هو على ضربين منهم الأقرباء الذين لايرثونه بوجه مثل ذوى الأرحام عند من لم يورث ذوى الأرحام مثل بنت الأخ وبنت العم والخالة والعمة والضرب الآخر يورثون لكن ربما يكون معهم من يحجبهم مثل الأخت مع الأب والولد فإنه يستحب أن يوصى لهم و ليس بواجب . وعندنا أن الوصية لهؤلاء كلهم مستحبة

باب الحث على الوصية

اشاره

قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَمعنى كتب فرض إلا أنه هاهنا معناه الحث والترغيب دون الفرض والإيجاب . و فى الآية دلالة على أن الوصية للوارث جائزة لأنه تعالى قال لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ والوالدان وارثان بلا خلاف إذاكانا مسلمين حرين غيرقاتلين عمدا وظلما و من خص الآية بالكافرين فقد قال قولا بلا دليل و من ادعى نسخ الآية فلانسلم له ذلك بلا دليل . وبمثل ماقلناه قال محمد بن جرير الطبرى

سواء فإن ادعوا الإجماع على -قرآن-۱۹-۱۵۹-قرآن-۲۹۹-۳۲۶ [صفحه ۳۰۰] نسخها كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف فى ذلك و قدخالف فى نسخها طاوس فإنه خصها بالكافرين لمكان الخبر و لم يحملها على النسخ و قد قال أبومسلم محمد بن بحر إن هذه الآية مجملة وآية المواريث مفصلة وليست نسخا فمع هذاالخلاف كيف يدعى الإجماع على نسخها. و من ادعى نسخها بقوله ع لاوصية لوارث -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۷ فقد أبعد لأن هذاأولا خبر واحد لايجوز نسخ القرآن به إجماعا و لوسلمنا الخبر لجاز أن نحمله على أنه لاوصية لوارث فيما زاد على الثلث لأنا لوخلينا وظاهر الآية لأجزنا الوصية بجميع مايملك للوالدين والأقربين . و أما من قال إن الآية منسوخة بأنه للوارث فقوله أيضا بعيد من الصواب لأن الشيء إنما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما فأما إذا لم يكن بينهما تناف و لاتضاد بل يمكن الجمع بينهما فلايجب حمل الآية على النسخ و لاتنافى بين ذكر مافرض الله للوالدين وغيرهما من الميراث و بين الأمر للوصية لهم على جهة الخصوص فلم يجب حمل الآية على النسخ . وقول من قال حصول الإجماع على أن الوصية ليست فرضا يدل على أنها منسوخة باطل أيضا لأن إجماعهم على أنها لاتفيد الفرض لايمنع من كونها مندوبا إليها ومرغبا فيها ولأجل ذلك كانت الوصية للأقربين الذين ليسوا بوارثين ثابتة بالآية و لم يقل أحد إنها منسوخة فى حيزهم . و من قال إن النسخ فى الآية مايتعلق بالوالدين و هوقول الحسن فقد قال قولا ينافى ماقاله مدعو نسخ الآية على كل حال و مع ذلك فليس الأمر على ما قال لأنه لادليل على دعواه . [صفحه ۳۰۱] و قال طاوس إذاأوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته و قال الحسن ليست الوصية إلاللأقربين و هذا ألذى قالاه عندنا و إن كان غيرصحيح فهو مبطل قول من يدعى نسخ الآية وإنما قلنا إنه ليس بصحيح لأن الوصية لغير الوالدين والأقربين عندنا جائزة و لاخلاف بين الفقهاء فى جوازها. والوصية لاتجوز بأكثر من الثلث إجماعا والأفضل أن تكون بأقل من الثلث لقوله ع والثلث كثير -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۶ . وأحق من وصى له من كان أقرب للميت إذاكانوا فقراء و إن كانوا أغنياء فقال الحسن هم أحق بها و قال ابن مسعود الأحق بهاالأحوج فالأحوج من القرابة.

فصل

و قوله تعالى إِن تَرَكَ خَيراًيعنى مالا واختلفوا فى مقدار مال ألذى يستحق الوصية عنده فقال الزهرى كل ماوقع عليه اسم مال من قليل أوكثير و قال ابراهيم النخعى ألف درهم إلى خمسمائة. -قرآن-۱۶-۳۲ وروى أن عليا ع دخل على مولى له فى مرضه و له سبعمائة درهم أوستمائة فقال أ لاأوصى فقال ع لاإنما قال سبحانه إِن تَرَكَ خَيراً و ليس لك كثير مال -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۵۷ وبهذا يؤخذ لأن قوله ع عندنا حجة. والوصية مرفوعة بكتب ويجوز أن تكون مبتدأ وخبره للوالدين والجملة فى موضع رفع على الحكاية بمنزلة قيل لكم الوصية للوالدين . و فى إعراب إذا والعامل فيه قولان أحدهما كتب على معنى إذاحضر أحدكم الموت أى عندالمرض والوجه الآخر قال الزجاج لأنه رغب [صفحه ۳۰۲] فى حال صحته أن يوصى فتقديره كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف فى حال الصحة قائلين إذاحضرنا الموت فلفلان كذا. والمعروف هو ألذى لايجوز أن ينكر و لاحيف فيه و لاجور. والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك و ليس معناه فى الآية إذاحضره الموت أى إذاعاين الموت لأنه فى تلك الحال فى شغل عن الوصية لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية فيقول الإنسان إذاحضرنى الموت يعنى إذا أنامت فلفلان كذا. والحق هو ألذى لايجوز إنكاره وقيل ماعلم صحته سواء كان قولا أوفعلا أواعتقادا و هومصدر حق يحق حقا وانتصب فى الآية على المصدر وتقديره أحق حقا و قداستعمل على وجه الصفة بمعنى ذى الحق كماوصف بالعدل . و قوله بِالمَعرُوفِمعناه بالشيء ألذى يعرف ذو والتمييز أنه لاحيف فيه و لاجور على قدر التركة وحال

الموصی له وقیل معنی المعروف بالحق ألذی لایجوز أن ینکر وقیل أی لایوصی بماله للغنی ویدع الفقیر. -قرآن-۶۷۰-۶۸۱ و قال ابن مسعود الوصیة للأخل فالأخل -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۴۲ أی للأحوج فالأحوج علی ماقدمناه . ومعنی حضره الموت حضرته أماراته ومقدماته .

فصل

ثم قال فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُالهاء عائدة علی الوصیة وإنما ذکر حملا علی المعنی لأن الإیصاء والوصیة واحدة والهاء فی قوله فَإِنّما إِثمُهُعائدة علی التبدیل ألذی دل علیه قوله فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ و قال الطبری الهاء تعود علی محذوف لأن عودها علی الوصیة المذکورة لایجوز لأن التبدیل -قرآن-۱۰-۴۱-قرآن-۱۳۵-۱۵۰-قرآن-۱۹۰-۲۲۱ [صفحه ۳۰۳] إنما یکون لوصیة الموصی فأما أمر الله بالوصیة فلایقدر هو و لاغیره أن یبدله . قال الرمانی و هذاباطل لأن ذکر الله للوصیة إنما هولوصیة الموصی فکأنه قیل کتب علیکم وصیة مفروضة علیکم فالهاء تعود إلی الوصیة المفروضة التی یفعلها الموصی. و قوله فَمَن بَدّلَهُفالتبدیل هوتغییر الشیء عن الحق فیه والبدل هووضع شیءمکان آخر. و من أوصی وصیة فی ضرار فبدلها الوصی لم یأثم بذلک -قرآن-۲۵۰-۲۶۳ قال ابن عباس من أوصی فی ضرار لم تجز وصیته لقوله غَیرَ مُضَارّ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۷۰ . والوصی إذابدل الوصیة لم ینقص من أجر الموصی شیء کما لو لم یبدلها لأنه لایجازی أحد علی عمل غیره لکن یجوز أن یلحقه منافع الدعاء والإحسان الواصل إلی الموصی له علی غیروجه الأجر له . و فی الآیة دلالة علی بطلان قول من یقول إن الوصی أوالوارث إذا لم یقض دین المیت فإنه یؤخذ به فی قبره أو فی الآخرة إذ لاإثم علیه فی تبدیل غیره فأما إن قضی عنه من غیر أن أوصی به فإن الله تعالی یتفضل بإسقاط العقاب عنه إن شاء الله . ثم قال تعالی فَمَن خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَو إِثماً فَأَصلَحَ بَینَهُم فَلا إِثمَ عَلَیهِ لماحذر فی الآیة الأولی الوصی من تبدیل أمر الوصیة وأوعده أن یجاوز ماأمر به أعقب ذلک بما للوصی أن یفعله فیما جعل إلیه من الوصیة لأن الأولی کالعموم و هذاتخصیص له فکأنه قال لیس للوصی أن یبدل أمر الوصیة بعدسماعه إلا أن یخاف من الموصی أنه أمر بغیر المعروف مخالفا لأمر الله فحینئذ للوصی أن یبدل ویصلح لأنه رد إلی أمر الله . -قرآن-۴۶۵-۵۴۱ [صفحه ۳۰۴] و قال المرتضی لاتصح الوصیة فی حال الصحة والمرض جمیعا بأکثر من الثلث وکذلک کل تملیک یستحق لموت المملک و إذاأوصی الإنسان بأکثر من الثلث یرد إلی الثلث علی ماذکره .

فصل

فإن قیل کیف قال تعالی فَمَن خافَ مِن مُوصٍ لما قدوقع والخوف إنما یکون لما لم یقع .قلنا فیه قولان أحدهما أنه خاف أن یکون قدزل فی وصیته فالخوف للمستقبل و ذلک الخوف هو أن یظهر مایدل علی أنه قدزل لأنه من جهة غالب الظن . والثانی لمااشتمل علی الواقع و لم یقع جاز فیه خلاف ذلک فیأمره بما فیه الصلاح و ماوقع رده إلی العدل بعدموته . والجنف الجور و هوالمیل عن الحق قال الحسن هو أن یوصی فی غیرالقرابة قال فمن أوصی لغیر قرابته رد إلی أن یجعل للقرابة الثلثان ولمن أوصی له الثلث و هذاباطل عندنا لأن الوصیة لایجوز صرفها عمن أوصی له وإنما قال الحسن ذلک لقوله إن الوصیة للقرابة واجبة وعندنا أن الأمر بخلافه علی مابیناه . و إذاخان الموصی فی وصیته فللوصی أن یردها إلی العدل و هوالمروی عن أبی عبد الله ع . و قال قوم أی فمن خاف من موص فی حال مرضه ألذی یرید أن یوصی فیه ویعطی بعضا ویضر ببعض فلاإثم أن یشیر

علیه بالحق ویرده إلی الصواب ویشرع -قرآن-۲۷-۴۶ [صفحه ۳۰۵] بالإصلاح بین الموصی والورثهٔ والموصی له حتی یکون الکل راضین و لایحصل حیف و لاظلم و یکون ذا صلح بینهم یرید فیما یخاف من حدوث الخلاف فیه فیما بعده و یکون قوله فَمَن خافَ علی ظاهره فیکون الخوف مترقبا غیرواقع و هذاقریب أیضا غیر أن الأول أصوب . وإنما قیل للمتوسط بالإصلاح لیس علیه إثم و لم یقل فله الأجر علی الإصلاح لأن المتوسط إنما یجری أمره فی الغالب علی أن ینقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله إیاه فاحتاج أن یبین الله تعالی لنا أنه لاإثم علیه فی ذلک إذاقصد الإصلاح . والضمیر فی قوله بَینَهُمعائد إلی الموصی له و من ینازعه لأن الکلام علیه وقیل یعود إلی الوالدین والأقربین و قوله فَلا إِثمَ عَلَیهِ قدذکرنا أن الضمیر عائد إلی المصلح المذکور فی من وقیل الضمیر عائد إلی الوصی. والحیف فی الوصیهٔ علی جههٔ الخطإ لأنه لایدری أنه لایجوز والإثم أن یتعمد ذلک روی ذلک عن الباقر ع وقیل الحیف بأن یوصی أکثر من الثلث أویوصی بمال فی المعصیهٔ أوإنفاق فی غیرمرضاهٔ الله فإن ذلک کله یرد و لاینفذ.فأما أن یوصی الرجل لابن بنته و له أولاد أویوصی لزوج بنته و له أولاد فلایجوز رده علی وجه عندنا وکذا إن وصی للبعید دون القریب لاترد وصیته -قرآن-۱۷۵-۱۸۴-قرآن-۵۲۷-۵۳۴-قرآن-۶۳۱-۶۴۸

باب الوصیهٔ للوارث وغیره من القرابات وأحکام الأوصیاء

اشاره

الوصیهٔ للوارث جائزهٔ بدلالهٔ قوله تعالی کُتِبَ عَلَیکُم إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ -قرآن-۴۱-۷۸ الوصیهٔ للوارث جائزهٔ بدلالهٔ قوله تعالی کُتِبَ عَلَیکُم إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ المَوتُ إِن تَرَکَ خَیراً الوَصِیَّهُ لِلوالِدَینِ وَ الأَقرَبِینَ و هذانص فی موضع الخلاف علی ماقدمناه وقولهم إن هذه الآیهٔ منسوخهٔ من غیردلیل علی نسخها لایغنی شیئا. وأیضا قوله تعالی مِن بَعدِ وَصِیَّهٍ یوُصی بِها أَو دَینٍ و هذاعام فی الأقارب والأجانب فمن خص به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغیر دلیل . فإن قالوا إن الآیهٔ منسوخهٔ بآیهٔ المواریث الجواب أن النسخ إنما یکون إذاتنافی العمل بموجبهما و لاتنافی بین آیهٔ الوصیهٔ وآیهٔ المواریث والعمل بمقتضاهما سائغ فکیف یجوز أن یدعی النسخ فی ذلک مع فقد التنافی و لایجوز أن ینسخ بما یقتضی الظن کتاب الله ألذی یوجب العمل و إذاکنا لانخصص کتاب الله بأخبار الآحاد فالأولی أن لاننسخه بها. و قال تعالی وَ إِذا حَضَرَ القِسمَهَ أُولُوا القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینُ فَارزُقُوهُم مِنهُ وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاً عن ابن عباس أن الخطاب بقوله فَارزُقُوهُممتوجه إلی من حضرته الوفاهٔ وأراد الوصیهٔ فإنه ینبغی لهم أن یوصوا لمن لایرث من الأقرباء بشیء من أموالهم إن کانوا أغنیاء ویعتذرون إلیه إن کانوا فقراء ورزق الإنسان غیره یکون علی معنی التملیک . ثم قال تعالی وَ لیَخشَ الّذِینَ لَو تَرَکُوا مِن خَلفِهِم ذُرّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیهِم فَلیَتَّقُوا اللّهَ وَ لیَقُولُوا قَولًا سَدِیداًقیل فی معنی الآیهٔ أربعهٔ أقوال أحدها النهی عن الوصیهٔ بما یجحف بالورثهٔ ویضر بهم -قرآن-۱-۶۶-قرآن-۱۹۳-۲۳۳-قرآن-۶۹۳-۸۱۲-قرآن-۸۴۵-۸۵۶-قرآن-۱۰۷۷-۱۲۰۲ [صفحه ۳۰۷] الثانی قال الحسن کان الرجل یکون عندالمیت یقول له أوص بأکثر من الثلث من مالک فنهاه الله عن ذلک .الثالث قال ابن عباس إنه خطاب لولی الیتیم یأمره بأداء الأمانهٔ فیه والقیام بحفظه کما لوخاف علی مخلفیه إذاکانوا ضعافا وأحب أن یفعل بهم مثل ذلک .الرابع قال میثم هی فی حرمان ذوی القربی أن یوصی لهم بأن یقول الحاضر للوصیهٔ لاتوص لأقاربک ووفر علی ورثتک . ومعنی الآیهٔ أنه ینبغی للمؤمن ألذی لوترک ذریهٔ ضعافا بعدموته خاف علیهم الفقر والضیاع أن یخش علی ورثهٔ غیره من الفقر والضیاع و لا یقول لمن یحضر وصیته أن یوصی بما یضر بورثته ولیتق الإضرار بورثهٔ المؤمن .

فصل

ثم خوف الله تعالى الأوصياء وأوعدهم بقوله إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموالَ الْيَتامى ظُلماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم ناراً وإنما علق سبحانه الوعيد فى الآية بمن يأكل أموال اليتامى ظلما لأنه قديأكله على وجه الاستحقاق بأن يأخذ الوصى منه وغيره أجرة المثل على ماقلناه أويأكل منه بالمعروف على مافسرناه أويأخذه قرضا على نفسه . فإن قيل إذاأخذه قرضا على نفسه أوأجرة المثل على ماقلناه فلا يكون أكل مال اليتيم وإنما أكل مال نفسه .قلنا ليس الأمر على ذلك لأنه يكون أكل مال اليتيم لكنه على وجه التزم عوضه فى ذمته أواستحقه بالعمل فى ماله فلم يخرج بذلك من استحقاق الاسم بأنه مال اليتيم و لوسلم ذلك لجاز أن يكون المراد بذلك ضربا من -قرآن-۴۶-۱۳۲ [صفحه ۳۰۸] التأكيد وبيانا لأنه لا يكون أكل مال اليتيم لاظلما وظلما نصب على المصدر وأكل مال اليتيم وغصبه يتساويان فى توجه الوعيد إليه . و قال تعالى وَ لا تَقرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدَّهُنهى سبحانه جميع المكلفين أن يتصرفوا فى أموال اليتامى بل يحفظوا على اليتيم ماله ويثمروه على ما لايشك أنه أصلح له فأما بغير ذلك فلايجوز لأحد التصرف فيه وإنما خص اليتيم بذلك و إن كان التصرف فى مال الغير بغير إذنه لايجوز أيضا لأن اليتيم إلى ذلك أحوج والطمع فى ذلك أكثر.حَتّى يَبلُغَ أَشُدَّهُ أى حتى يبلغ الحلم وقيل حتى يبلغ كمال العقل ويؤنس منه الرشد. و قال تعالى وَ آتُوا الْيَتامى أَموالَهُم وَ لا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ هذاخطاب لأوصياء اليتامى أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذابلغوا الحلم وأونس منهم الرشد وسماهم يتامى بعدالبلوغ مجازا -قرآن-۱۴۹-۲۳۱-قرآن-۵۲۶-۵۴۷-قرآن-۶۳۰-۶۹۷ لأنه ع قال لايتم بعدحلم -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۳۲ . وقيل كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردىء قال لهم لاتتبدلوا الخبيث بالطيب أى لاتستبدلوا ماحرمه الله عليكم من أموالهم بما أحله لكم من أموالكم وَ لا تَأْكُلُوا أَموالَهُم إِلى أَموالِكُم أى لاتضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوهما جميعا فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلابأس به . قال الحسن لمانزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فأنزل الله وَ يَسئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُل إِصلاحٌ لَهُم خَيرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُكُم -قرآن-۱۹۱-۲۳۲-قرآن-۴۲۷-۵۱۲ . وقيل كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردىء قال لهم لاتتبدلوا الخبيث بالطيب أى لاتستبدلوا ماحرمه الله عليكم من أموالهم بما أحله لكم من أموالكم وَ لا تَأْكُلُوا أَموالَهُم إِلى أَموالِكُم أى لاتضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوهما جميعا فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلابأس به . قال الحسن لمانزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فأنزل الله وَ يَسئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُل إِصلاحٌ لَهُم خَيرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُكُم وَ اللّهُ يَعلَمُ الْمُفسِدَ مِنَ الْمُصلِحِ وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَكُم و هوالمروى عنهما ع . و قال فى سورة الأنعام وَ لا تَقرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدَّهُالمراد بالقرب التصرف فيه على ماقدمناه وإنما خص اليتيم لأنه لما كان لايدفع عن نفسه و لا له والد يدفع عنه و كان الطمع فى ماله أقوى تأكد النهى فى التصرف فى ماله إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ أى يحفظه عليه إلى أن يكبر أوبتثميره بالتجارة -قرآن-۱-۷۵-قرآن-۱۲۲-۲۰۴-قرآن-۳۸۱-۴۰۹

باب ما على وصى اليتيم

اشاره

قال الله تعالى وَ لا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أَموالَكُمُ قال ابن جبير يعنى بأموالكم أموالهم كما قال وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم قال وهم اليتامى

لاتؤتوهم أموالهم وارزقوهم فيها واكسوهم . والأولى حمل الآية على الأمرين لأن العموم يقتضى ذلك فلايجوز أن يعطى السفيه ألذى يفسد المال و لاالیتیم ألذى لم يبلغ و لا ألذى بلغ و لم يؤنس منه الرشد و لا أن يوصى إلى سفيه و لايخص بعض دون بعض فالموصى إذا كان عاقلا حرا ثابت العقل لايوصى إلى سفيه و لا إلى فاسق و لا إلى عبدلأنه لايملك مع سيده شيئا بل يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما وإنما تكون إضافة مال اليتيم -قرآن-١٩-٥۴-قرآن-١٠٣-١٢٨ [صفحه ٣١٠] إلى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز أولأنه لايعطى الأولياء مايخصهم لمن هوسفيه . ويجرى ذلك مجرى قول القائل لواحد يافلان أكلتم أموالكم بينكم بالباطل فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنك وأصحابك أكلتم والتقدير فى الآية لاتؤتوا السفهاء أموالكم التى بعضها لكم وبعضها لهم فتضيعوها. ومعنى قوله وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاً أى يامعشر ولاة السفهاء قولوا للسفهاء إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم و قال الزجاج علموهم مع إطعامكم إياهم وكسوتهم أمر دينهم . و فى الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذابلغ و لم يؤنس منه الرشد لأنه منع تعالى من دفع المال إلى السفهاء و فيهاأيضا دلالة على وجوب الوصية إذا كان الورثة سفهاء لأن ترك الوصية بمنزلة إعطاء المال فى حال الحياة إلى من هوسفيه . وإنما سمى الناقص العقل سفيها و إن لم يكن عاصيا لأن السفه هوخفة الحلم . -قرآن-٣٢٧-٣٥٩

فصل

ثم قال تعالى وَ ابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إِلَيهِم أَموالَهُم هذاخطاب لأولياء اليتامى أمر الله أن يختبروا عقول اليتامى فى أفهامهم وصلاحهم فى أديانهم وإصلاح أموالهم . و قوله حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَمعناه حتى يبلغوا الحد ألذى يقدر على مجامعة النساء وينزل و ليس المراد الاحتلام لأن فى الناس من لايحتلم أويتأخر احتلامه . -قرآن-١٧-١٢۴-قرآن-٢۴۶-٢٧٣ [صفحه ٣١١] و فى المفسرين من قال إذاكمل عقله وأونس منه الرشد سلم إليه ماله و هوالأقوى ومنهم من قال لايسلم إليه حتى يكمل له خمس عشرة سنة إذا كان عاقلا لأن هذاحكم شرعى وبكمال العقل يلزمه المعارف لا غير.فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً أى وجدتم منهم صلاحا وعقلا ودينا وإصلاح المال فادفعوا إليهم أموالهم والأقوى أن يحمل على أن المراد به العقل وإصلاح المال هوالمروى عن أبى جعفر ع للإجماع على أن من يكون كذلك لايجوز عليه الحجر فى ماله و إن كان فاجرا فى دينه فإذا كان ذلك إجماعا فكذلك إذابلغ و له مال فى يدى وصى أبيه أو فى يد حاكم قدولى ماله وجب عليه أن يسلم إليه ماله إذا كان عاقلا مصلحا لماله و إن كان فاسقا فى دينه . و فى الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل إذا كان مفسدا فى ماله من حيث إنه إذا كان عندالبلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسدا له فكذلك فى حال كمال العقل إذاصار بحيث يفسد المال جاز الحجر عليه و هوالمشهور فى أخبارنا. ثم قال وَ لا تَأكُلُوها إِسرافاً وَ بِداراً أَن يَكبَرُواخطاب لأولياء اليتيم أيضا أى لاتأكلوها بغير ماأباحه الله لكم و لامبادرة منهم ببلوغهم وإيناس الرشد منهم حذرا أن يبلغوا فيلزمهم ردها إليهم وموضع أَن يَكبَرُوانصب بالمبادرة والمعنى لاتأكلوها مبادرة كبرهم . و من كان من ولاة أموال اليتامى غنيا فليستعفف بماله عن أكلها و من كان فقيرا فليأكل بالقرض و هوالمروى عن أبى جعفر ع أ لاترى أنه قال فَإِذا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموالَهُم فَأَشهِدُوا عَلَيهِم. و قال الحسن يأخذ ماسد الجوعة ووارى العورة و لاقضاء عليه و لم يوجب أجرة المثل قال لأن أجرة المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجة والظاهر فى -قرآن-٢١٣-٢٣٩-قرآن-٨٩۶-٩۴۵-قرآن-١٠٩٩-١١١١-قرآن-١٣٠۶-١٣۶١ [صفحه ٣١٢] أخبارنا أن له أجرة المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن . واختلفوا فى هل للفقير من أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله فقال بعضهم ليس له ذلك لقوله فَليَأكُلفخصه بالأكل و قال غيره له ذلك لأن قوله بِالمَعرُوفِيقتضى أن يأكل هو وعياله على ماجرت به العادة فى

أمثاله . و قال إن كان المال واسعا كان له أن يأخذ قدر كفايته له لمن يلزمه نفقته من غيرإسراف و إن كان قليلا كان له أجرة المثل لا غير وإنما لم يجعل له أجرة المثل إذا كان المال كثيرا لأنه ربما كان أجرة المثل أكثر من نفقته من غيرإسراف و إن كان قليلا- كان له أجرة المثل من نفقته بالمعروف على ماقلناه من أن له أجرة المثل سقط بهذا الاعتبار. ثم أمر الأولياء أن يحتاطوا لأنفسهم أيضا بالإشهاد عليهم إذادفعوا إليهم أموالهم لئلا- يقع منهم جحودهم و يكون أبعد من التهمة وسواء كان ذلك فى أيديهم أواستقرضوه دينا على أنفسهم فإن الإشهاد يقتضيه الاحتياط و ليس بواجب وَ كَفى بِاللّهِ شَهِيداًبإيصال الحق إلى صاحبه . وولى اليتيم المأمور بابتلائه هو ألذى جعل إليه القيام به من وصى أوحاكم أوأمين ينصبه الحاكم وأصحابنا إنما أجازوا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان مليا -قرآن-۱۶۲-۱۷۰-قرآن-۲۱۵-۲۲۶-قرآن-۸۶۸-۸۹۲

باب الوصية المبهمة

عن معاوية بن عمارسألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثُمّ اجعَل عَلى كُلّ جَبَلٍ مِنهُنّ -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۳] جُزءاً وكانت الجبال عشرة أجبل -روايت-از قبل-۳۴ و عن إسماعيل بن همام الكندى عن الرضا ع فى الرجل أوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة قال تعالى لَها سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسُومٌ -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۶۱ . والوجه فى الجمع بينهما أن يحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ فى واحد من العشرة ويستحب للورثة أن ينفذوا فى واحد من السبعة. و عن صفوان و أحمد بن محمد بن أبى نصر سألنا الرضا ع عن رجل أوصى لك بسهم من ماله و لاندرى السهم أى شىء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبى جعفر فيها شىءقلنا له ماسمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا فكيف واحد من ثمانية فقال أ ماتقرءون كتاب الله قلت إنى لأقرؤه ولكن لاأدرى أى موضع هو فقال قول الله إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِى الرّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِيلِ ثم عقد بيده ثمانية -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۵۶۸ . و إذاأوصى إنسان لغيره بكثير من ماله أونذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى لَقَد نَصَرَكُمُ اللّهُ فِى مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وكانت ثمانين موطنا. -قرآن-۱۱۲-۱۵۷ [صفحه ۳۱۴] والأحسن أن يقيد الكلام فيقول المال الكثير ثمانون درهما إلا إذا كان مضافا إلى جنس فإذا يكون منه خاصة. و قدروى عن أمير المؤمنين ع أن من أوصى بشىء من ماله كان ذلك السدس - روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۷۹ و عن الحسين بن عمر قلت لأبى عبد الله ع إن رجلا أوصى إلى بشىء فى سبيل الله قال اصرف إلى الحج فإنى لاأعلم شيئا من سبله أعظم من الحج -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۵۱ و عن الحسن بن راشد سألت العسكرى ع بالمدينة عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۰۸ .ذكر أبو جعفر بن بابويه رحمة الله عليه الوجه فى الجمع بين الخبرين أن المعنى فى ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فقد انصرف فى الوجهين معا وسلم الخبران من التناقض و هذاوجه حسن . على أنه إن أوصى إنسان بثلث ماله فى سبيل الله و لم يسم أخرج فى معونة المجاهدين لأهل الضلال فإن لم يحضر مجاهد فى سبيل الله يصرف أكثره فى فقراء آل محمد ع ومساكينهم وأبناء سبيلهم ثم يصرف مابقى بعد ذلك فى معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل عامة و فى جميع وجوه البر. و إن أوصى إنسان لأولاده شيئا و قال هوبينهم على كتاب الله كان للذكر [صفحه ۳۱۵] مثل حظ الأنثيين و إن أبهم و لم يبين كيفية القسمة بينهم أصلا كان بينهم بالسوية. و إذاأوصى المسلم للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين و إن أوصى الكافر كان ذلك لفقراء أهل ذمته فقد حدث أبوطالب عن عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرئاستين و هووالى نيسابور أن رجلا- من

المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيءفسأل أبا الحسن الرضا ع فقال إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس أن الله تعالى يقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ -روايت-١-٢-روايت-٤٩-٥٤٥

باب الوصية التي يقال لها راحة الموت

قال الله تعالى وَ وَصّى بِها اِبراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعقُوبُ أي وصى ابراهيم ويعقوب ع بنيهما بلزوم شريعة ابراهيم التي هي الإسلام وقالا إن الله رضيه لكم دينا فلاتفارقوه ماعشتم . -قرآن-١٩-٦٢ وجاء في التفسير أن ابراهيم جمع ولده وأسباطه و قال إن الإسلام دين الله -روايت-١-٢-روايت-١٩-ادامه دارد [صفحه ٣١٦] ألذي تعبدكم به فالزموه و لاتعدلوا عنه و لونشرتم بالمناشير وقرضتم بالمقاريض وأحرقتم بالنار -روايت-از قبل-١٠٠ وَ جَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ أي جعل هذه الوصية بقيت في عقبه يذكرونها و كان في وصيته يابني عليكم أن تظهروا كل حسنة وجدتم من غيركم و أن تستروا كل سيئة وفاحشة وإياكم أن تشيعوها. و قوله فَلا تَمُوتُنّ و إن كان على لفظ النهي فما نهوا عن الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام لئلا يصادفهم الموت عليه وتقديره لاتتعرضوا للموت على ترك الإسلام بفعل الكفر ومثله في كلام العرب لاأرينك هاهنا فالنهي للمتكلم في اللفظ وإنما هو في الحقيقة للمخاطب فكأنه قال لاتتعرض لأن أراك بكونك هاهنا.وَ أَنتُم مُسلِمُونَجملة في موضع الحال أي لاتموتن إلامسلمين . واقتصروا على تفعلة في مصدر وصى فقالوا وصى توصية ورفضوا تفعيلا لئلا تجتمع ثلاث ياءات ومعنى وصى أمر وعهد والفرق بينهما أن الأمر يحصل بلفظ الأمر و لومرة والوصية وصل لفظة الأمر بمثله أوبغيره مما يؤكده على ماقدمنا. -قرآن-١-٤٢-قرآن-٢٠٧-٢٢٠-قرآن-٥٢٧-٥٤٦ و قال أمير المؤمنين ع من أوصى و لم يحف و لم يضار كمن تصدق به في حياته و من لم يوص عندموته لذي قرابته ممن لايرث فقد ختم عمله بمعصية قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ -روايت-١-٢-روايت-٢٨-ادامه دارد [صفحه ٣١٧] خَيراً الوَصِيّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ -روايت-از قبل-٨٥ و قال النبي ص الوصية تمام مانقص عن الزكاة و من لم يحسن وصيته عندالموت كان نقصا في مروته وعقله قالوا يا رسول الله فكيف الوصية قال إذاحضرته الوفاة قال أللهم إني أعهد إليك أني أشهد ألا إله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله و أن القول كماحدث أللهم أنت ثقتي وعدتي صل على محمد وآل محمد وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٣٦٦ و قال الصادق ع وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تعالى لا يَملِكُونَ الشّفاعَةَ إِلّا مَنِ اتّخَذَ عِندَ الرّحمنِ عَهداً و هذا هوالعهد -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٤٤

باب من تجوز شهادته في الوصية وشرائط الوصية

اشاره

من شرط الوصية أن يشهد الموصى عليه تعيين عدلين لئلا يعترض فيه الورثة فإن لم يشهد وأمكن الوصي إنفاذ الوصية جاز له إنفاذها على ماأوصى به إليه قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَينِكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيّةِ اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُم -قرآن-١٦٩-٣١١ قال حمزة بن حمران سألت أبا عبد الله ع عن هذه الآية فقال -روايت-١-٢-

روایت-۲۲-ادامه دارد [صفحه ۳۱۸] اللذان منکم مسلمان واللذان من غیرکم من أهل الکتاب ثم قال إذامات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلین مسلمین یشهدهما علی وصیته فلم یجد مسلمین فلیشهد علی وصیته رجلین ذمیین من أهل الکتاب مرضیین عندأصحابهما -روایت-از قبل-۲۲۶ و عن یحیی بن محمد عن الصادق ع قال سألته عن قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَینِکُمالآیة قال اللذان منکم مسلمان واللذان من غیرکم من أهل الکتاب فإن لم تجدوا من أهل الکتاب فمن المجوس لأن رسول الله ص شبه المجوس بأهل الکتاب فی الجزیة قال و إذامات فی أرض غربة فلم یجد مسلمین أشهد رجلین من أهل الکتاب - روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۳۴۲ .تَحبِسُونَهُما مِن بَعدِ الصّلاةِ فَیُقسِمانِ بِاللّهِ إِنِ ارتَبتُم لا نشتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَو کانَ ذا قُربی وَ لا نَکتُمُ شَهادَةَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِینَ قال و ذلک إن ارتاب ولی المیت فی شهادتهما.فَإِن عُثِرَ عَلی أَنّهُمَا استَحَقّا إِثماً أی شهدا بالباطل فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الّذِینَ استَحَقّ عَلَیهِمُ الأَولَیانِ فَیُقسِمانِ بِاللّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقّ مِن شَهادَتِهِما وَ مَا اعتَدَینا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِینَ فإذافعل ذلک نقض شهادة الأولین وجازت شهادة الآخرین لقول الله عز و جل ذلِکَ أَدنی أَن یَأتُوا بِالشّهادَةِ عَلی وَجهِها أَو یَخافُوا أَن تُرَدّ أَیمانٌ بَعدَ أَیمانِهِم. -قرآن-۲-۱۷۶-قرآن-۲۲۴-۲۶۷-قرآن-۲۸۵-۴۶۶-قرآن-۵۴۳-۶۴۰

فصل

و قدتقدم بیان هذه الآیة فی باب الشهادة ونزیدها إیضاحا هاهنا فنقول إن قوله اثنانِارتفع علی أنه خبر للمبتدإ ألذی هوشَهادَةُ بَینِکُم أو -قرآن-۸۱-۸۶-قرآن-۱۲۳-۱۳۹ [صفحه ۳۱۹] علی أنه فاعل شَهادَةُ بَینِکُم علی معنی فیما فرض علیکم أن یشهد اثنان وإذا حَضَرَظرف للشهادة وحِینَ الوَصِیّةِبدل منه . وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل وقیل مِنکُم أی من أقاربکم ومِن غَیرِکُم أی من أجانبکم فعلی هذامعناه إن وقع الموت فی السفر و لم یکن معکم أحد من عشیرتکم فاستشهدوا أجنبیین علی الوصیة وجعل الأقارب أولی لأنهم أعلم بأحوال المیت وبما هوأصلح وهم له أنصح والأصح ماقدمناه أن قوله مِنکُم أی من المسلمین ومِن غَیرِکُم أی من أهل الذمة. و قوله إِنِ ارتَبتُماعتراض بین القسم والمقسم علیه أی إن اتهمتموهما فحلفوهما والضمیر فی به للقسم و فی کان للمقسم له یعنی لایستدل بصحة القسم بالله عرضا من الدنیا أی لایحلف بالله کاذبین لأجل المال و لو کان من یقسم له قریبا منا. و قوله شَهادَةَ اللّهِ أی الشهادة التی أمر الله بتعظیمها وحفظها. و قوله تَحبِسُونَهُماتقفونهما وتصیرونهما للحلف من بعدالصلاة وقیل اللام فی الصلاة للجنس والقصد بالتحلیف علی أثرها أن تکون الصلاة لطفا فی النطق بالصدق وناهیة عن الکذب فإن اطلع علی أنهما فعلا ماأوجب إثما فاستوجبا أن یقال لهما إنهما من الآثمین .فشاهدان آخران من الذین جنی علیهم وهم أهل المیت والأَولَیانِاللاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما علی هما الأولیان کأنه قیل و من هما فقیل الأولیان وقیل هما بدل من الضمیر فی یَقُومانِ أو من آخران وقرئ الأولین علی أنه وصف للذین استحق علیهم . ومعنی الأولیة التقدم علی الأجانب فی الشهادة لکونهم أحق بها ذلک -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۷۷-۸۷-قرآن-۱۰۲-۱۱۷-قرآن-۱۸۳-۱۸۸-قرآن-۲۰۷-۲۱۸-قرآن-۴۴۱-۴۴۶-قرآن-۴۶۶-۴۷۷-قرآن-۵۰۵-۵۱۷-قرآن-۷۵۱-۷۶۵-قرآن-۸۱۷-۸۳۰-قرآن-۱۱۱۹-۱۱۲۹-قرآن-۱۲۶۲-۱۲۷۰ [صفحه ۳۲۰] ألذی یقدم من بیان الحکم أدنی أن تأتوا بالشهادة علی نحو تلک الحادثة أن تکرر أیمان شهود آخرین بعدأیمانهم فیفتضحوا بظهور کذبهم کماجری فی قصة بدیل علی ماتقدم . ویجوز شهادة النساء عندعدم الرجال فإن لم تحضر إلاامرأة جازت شهادتها فی ربع الوصیة فإن حضرت اثنتان جازت شهادتهما فی النصف والثلاث فی النصف والربع والأربع فی کل الوصیة إذاکانت بالثلث فما دونه والعدالة معتبرة فی المواضع کلها

باب نادر

عن سلمی مولاة ولد أبی عبد الله ع کنت عنده حین حضرته الوفاة فأغمی علیه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علی بن الحسین بن علی و هوالأفطس سبعین دینارا قلت أتعطی رجلا حمل علیک بالشفرة قال ویحک أ ماتقرءین القرآن قلت بلی قال أ ماسمعت قول الله تعالی الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن یُوصَلَ وَ یَخشَونَ رَبَّهُم وَ یَخافُونَ سُوءَ الحِسابِ -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۳۷۵ و عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع قال سأله أبی و أناحاضر عن قوله تعالی وَ لَمّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ استَوی قال الاحتلام قال فقال یحتلم فی ست عشرة سنة وسبع عشرة ونحوها فقال لماأتت علیه ثلاث عشرة سنة کتب له الحسنات وکتبت علیه السیئات وجاز أمره إلا أن یکون سفیها أوضعیفا فقال و ماالسفیه فقال ألذی یشتری الدرهم بأضعافه قال و ما -روایت-۱-۲-روایت-۵۵-ادامه دارد [صفحه ۳۲۱] الضعیف فقال الأبله -روایت-از قبل-۲۳ و عن العیص بن القاسم قال سألته عن الیتیمة متی یدفع إلیها مالها قال إذاعلمت أنها لاتفسد و لاتضیع فسألته إن کانت تزوجت فقال إذاتزوجت فقد انقطع ملک الوصی عنها -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۷۶ و قال إذابلغ الغلام ثلاث عشرة کتبت له الحسنة وکتبت علیه السیئة وعوقب فإذابلغت الجاریة تسع سنین فکذلک و ذلک أنها تحیض لتسع سنین و لایدخل بالجاریة حتی یأتی بهاتسع سنین أوعشرة سنین -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۲۰۱ . و قوله تعالی لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا اکتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا اکتَسَبنَیمکن أن یقال إن المعنی للآیة أن للرجال وللنساء نصیبا مما اکتسبوا و هوالثلث من أموالهم ألذی یصح لهم أن یوصوا به فی صدقة أوصلة إن أشرفوا علی الموت فإذاوصوا بثلث من أموالهم یجب أن یمضی وینفذ ذلک فإنه نصیبهم -قرآن-۱۷-۸۷

باب الإقرار

إقرار الحر البالغ الثابت العقل غیرالمولی علیه جائز علی نفسه للکتاب والسنة أماالکتاب فقوله تعالی أَو لا یَستَطِیعُ أَن یُمِلَّ هُوَ فَلیُملِل وَلِیُّهُ بِالعَدلِ أی فلیقر ولیه بالحق غیرزائد و لاناقص و هوالعدل . -قرآن-۱۰۵-۱۶۶ [صفحه ۳۲۲] وأیضا قوله تعالی کُونُوا قَوّامِینَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلی أَنفُسِکُم والشهادة علی النفس هوالإقرار بما علیها. و قوله فَاعتَرَفُوا بِذَنبِهِم و قوله فَاعتَرَفنا بِذُنُوبِنا وآخَرُونَ اعتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم والإقرار والاعتراف واحد. وأیضا قوله أَ لَستُ بِرَبِّکُم قالُوا بَلی و قوله أَ لَم یَأتِکُم نَذِیرٌ قالُوا بَلی قَد جاءَنا نَذِیرٌ. و لایجوز أن یکون الجواب فی مثل هذا إلابلی و لو قال نعم کان إنکارا و لم یکن إقرارا و یکون تقدیره نعم لست ربنا و لم یأتنا نذیر ولهذا یقول الفقهاء إذا قال رجل لآخر أ لیس لی علیک ألف درهم فقال بلی کان إقرارا و إن قال نعم لم یکن إقرارا ومعناه لیس لک علی -قرآن-۲۰-۸۶-قرآن-۱۳۶-۱۵۸-قرآن-۱۶۷-۱۸۹-قرآن-۱۹۲-۲۲۳-قرآن-۲۶۲-۲۹۱-قرآن-۳۰۰-۳۵۳

باب الزیادات

روی السکونی عن أبی عبد الله ع أنه سئل عن رجل یوصی بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانیة لقول الله تعالی إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساکِینِالآیة -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۷۳ . و قدروی أن السهم واحد من ستة. [صفحه ۳۲۳] والحدیثان متفقان لاتناقض بینهما فتمضی الوصیة علی مایظهر من مراد الموصی فمتی أوصی بسهم من سهام الزکاة کان السهم واحدا من ثمانیة ومتی أوصی بسهم من سهام المواریث فالسهم واحد من ستة. و عن علی بن مزید صاحب السابری قال أوصی إلی رجل

بترکته وأمرنی أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فإذا شیءیسیر لا یکون للحج فسألت أباحنیفهٔ وفقهاء أهل الکوفهٔ فقالوا تصدق بها عنه فلما لقیت عبد الله بن الحسن فی الطواف سألته فقال هذا جعفر بن محمد فی الحجر فسله فدخلت الحجر فإذا هوتحت المیزاب فقلت أوصی إلی رجل أن أحج عنه بترکته فلم تکف فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ماصنعت قلت تصدقت بها عنه فقال ضمنت إلا أن لا یکون مبلغ مایحج به من مکهٔ فإن کان لایبلغ مایحج به من مکهٔ فلیس علیک ضمان و إن کان بلغ مایحج به من مکهٔ فأنت ضامن -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۵۹۴ وسئل ع أیضا عن رجل أوصی بحجهٔ فجعلها وصیه فی نسمهٔ فقال یغرمها وصیه ویجعلها فی حجهٔ کماأوصی به فإن الله تعالی یقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۳۳ [صفحه ۳۲۴]

کتاب المواریث

اشاره

قال الله تعالی لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنهُ أَو کَثُرَ نَصِیباً مَفرُوضاًفجعل تعالی ترکهٔ المیت لأقاربه من الرجال والنساء علی سهام بینها فی موضع آخر من کتابه وسنهٔ نبیه ع فینبغی أن یعرف السهام علی حقائقها فی مواضعها. ونسلک فی عملها طریق المعرفهٔ بهادون غیره لیحصل للإنسان فهمها ویستقر لها الحکم فیها علی یقین إن شاء الله تعالی -قرآن-۱۹-۱۸۳

باب کیفیهٔ ترتیب نزول المواریث

اشاره

اعلم أن الجاهلیهٔ کانوا یتوارثون بالحلف والنصرهٔ وأقروا علی ذلک فی [صفحه ۳۲۵] صدر الإسلام فی قوله تعالی وَ الَّذِینَ عَقَدَت أَیمانُکُم فَآتُوهُم نَصِیبَهُم ثم نسخ مع وجود ذوی الأنساب بسورهٔ الأنفال فی قوله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ. وکانوا یتوارثون بعد ذلک بالإسلام والهجرهٔ فروی أن النبی ص آخی بین المهاجرین والأنصار لماقدم المدینهٔ فکان یرث المهاجری من الأنصاری والأنصاری من المهاجری و لایرث وارثه ألذی کان له بمکهٔ و إن کان مسلما لقوله إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ آوَوا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعضُهُم أَولِیاءُ بَعضٍ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَم یُهاجِرُوا ما لَکُم مِن وَلایَتِهِم مِن شَیءٍ حَتّی یُهاجِرُوا. ثم نسخت هذه الآیهٔ بالقرابهٔ والرحم والنسب والأسباب بقوله وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِینَ وَ المُهاجِرِینَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلی أَولِیائِکُم مَعرُوفاًفبین تعالی أن أولی الأرحام أولی من المهاجرین إلا أن یکون وصیهٔ ولقوله تعالی لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَالآیهٔ. ثم قدر ذلک فی سورهٔ النساء فی ثلاث آیات وهی أمهات أحکام المواریث ذکر الله فیهاأصول الفرائض وهی سبع عشرهٔ فریضهٔ فذکر فی قوله یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُمثلاثا فی الأولاد وثلاثا فی الأبوین واثنتین فی الزوج واثنتین فی المرأهٔ واثنتین فی الأخوات من الأم وذکر فی آخر هذه السورهٔ فی قوله تعالی یَستَفتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفتِیکُمالآیهٔ أربعا فی الإخوهٔ وأخوات من الأب والأم أوالأب - قرآن-۳۰-۸۰-قرآن-۱۴۳-۲۰۳-قرآن-۴۲۸-۶۷۲-قرآن-۷۳۵-۸۷۸-قرآن-۹۶۲-۱۰۱۸-قرآن-۱۱۶۱-۱۱۹۲-قرآن-۱۳۳۶-

۱۳۷۰ [صفحه ۳۲۶] مع عدمهم من الأب والأم وذكر واحدة وهى تمام السبع عشرة فريضة فى قوله وَ أُولُوا الأرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِ -قرآن-۷۷-۱۳۷

فصل فى بيان ذلك

ذكر تعالى أولا فرض ثلاثة من الأولاد جعل للبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثين و إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين ثم بين ذكر الوالدين فى قوله وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُ فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُ ذكر أن لكل واحد من الأبوين السدس مع الولد بالفرض فإن لم يكن ولد فللأم الثلث والباقى للأب و إن كان إخوة من الأب والأم أو من الأب فلأمه السدس والباقى للأب هذه الآية الأولى . ثم قال وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أَزواجُكُمفذكر فى صدر الآية حكمهم وذكر فى آخرها حكم الكلالة من الأم ذكر فى أولها حكم الزوج والزوجة و أن للزوج النصف إذا لم يكن ثم ولد فإن كان ولد فله الربع و أن للزوجة الربع إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلها الثمن ثم عقب بكلالة الأم فقال إن كان له أخ من أم أوأخت منها فله أولها السدس و إن كانوا اثنتين فصاعدا فلهم الثلث . و فى قراءة ابن مسعود و إن كان رجل يورث كلالة أوامرأة و له أخ أوأخت من أم فلكل واحد منهما السدس . وأيضا فإن الله لماذكر أنثى وذكرا وجعل لهما الثلث و لم يفصل أحدهما -قرآن-۱۶۲-۳۵۴-قرآن-۵۵۳-۵۸۷ [صفحه ۳۲۷] عن الآخر ثبت أنهما يأخذان بالرحم وذكر فى قوله يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِى الكَلالَةِ فى آخر سورة النساء يذكر فيهاأربعة أحكام ذكر أن للأخت من الأب والأم إذاكانت واحد فلها النصف و إن ماتت وهى لم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكل و إن كانتا اثنتين فصاعدا فلهما أولهن الثلثان و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن أخ و لاأخت من الأب والأم فحكم الأخت الواحدة من الأب والأخ من الأب وحكم الأختين فصاعدا من الأب وحكم الإخوة والأخوات معا من الأب حكم الإخوة والأخوات من الأب والأم على ماذكرناه . -قرآن-۵۲-۱۰۱ و قال ابن عباس من تعلم سورة النساء وعلم من يحجب و من لايحجب فقد علم الفرائض -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۹

باب مايستحق به المواريث وذكر سهامها

قد بين الله فى كتابه أن الميراث يستحق بشيئين سبب ونسب و بين أيضا أن النسب على ضربين نسب الولد للصلب و من يتقرب بهم ونسب الوالدين و من يتقرب بهما فقال يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم و هذاعام فى الولد وولد الولد و إن نزلوا و قال وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ و قال إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌالآية و قال وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌالآية. -قرآن-۱۶۹-۲۰۰-قرآن-۲۴۹-۲۹۴-قرآن-۳۰۲-۳۵۱-قرآن-۳۶۴-۴۳۵ [صفحه ۳۲۸] وكذا بين تعالى أن السبب على ضربين الزوجية والولاء فقال وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أَزواجُكُموَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكتُم و قال فَإِخوانُكُم فِى الدّينِ وَ مَوالِيكُمفإنه يدل على أن معتق زيد إذامات و لم يخلف نسيبا كان مولاه أولى به من كل أحد فيكون ميراثه له وكذا يدل على ولاء الإمامة فإن ميراث من لاوارث له كان للنبى ع و هولمن قام مقامه خلفا عن سلف . و قال تعالى وَ الّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُمفإنه يدل على ولاء تضمن الجريرة على ماتقدم . ويمنع كفر الوارث ورقه على بعض الوجوه وقتله عمدا ظلما من الميراث من جهة السبب والنسب معا. و من تأمل هذه الآيات علم أن سهام المواريث ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس وإنما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لايزيد عليها لأن أهل المواريث الذين يرثون و لايسقطون ستة الأبوان والابن والبنت والزوج والزوجة وقيل إن الإنسان خلق من ستة أشياء و هوقول الله تعالى وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِينٍالآية لمصلحة رآها الله تعالى فى ذلك -قرآن-۶۱-۹۵-قرآن-۹۶-۱۲۸-قرآن-۱۳۶-۱۷۳-قرآن-۳۹۵-۴۴۵-قرآن-۸۹۳-۹۴۲

باب ذكر ذوى السهام

اشاره

نبدأ بذوى الأسباب الذين هم الزوجان ثم نعقبه بذكر ذوى الأنساب قال الله تعالى وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أَزواجُكُم بين سبحانه أن للزوج -قرآن-۸۷-۱۲۱ [صفحه ۳۲۹] النصف مع عدم الولد وولد الولد و إن نزلوا و هوالسهم الأعلى له و له الربع مع وجود الولد. و قال وَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكتُم بين أيضا أن لها الربع مع عدم الولد وكذلك الزوجات فإن لها الثمن مع وجود الولد وولد الولد و إن نزلوا وكذلك الزوجين والثلاث والأربع و هوالسهم الأدنى لهن . فإذااجتمع واحد مع الزوجين مع ذوى الأنساب أخذ هونصيبه والباقى لهم و إذاانفرد أحد الزوجين فإن كان هوالزوج يأخذ فرضه المسمى والباقى يرد عليه أيضا على بعض الروايات على كل حال و إن كان زوجة تأخذ هى نصيبها والباقى لبيت المال و فى زمان الغيبة يرد إليها أيضا الباقى و لايرثان إلا بعدوفاء الدين كله وإعطاء ثلث الوصية. -قرآن-۱۰۱-۱۳۳

فصل

و أماذوو الأنساب فأقواهم قرابة الولد ولذلك بدأ الله بذكر سهامه فقال تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم وسبب نزول هذه الآية قيل فيه قولان أحدهما -قرآن-۸۱-۱۱۲ قال ابن عباس والسدى إن سبب نزولها أن القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار و لايورثون إلا من قاتل وطاعن فأنزل الله الآية وأعلمهم كيفية الميراث -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۷۶ و قال عطا عن ابن عباس و ابن جريح عن مجاهد أنهم كانوا يورثون الولد والوالدين للوصية فنسخ الله ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۰۹ و قال محمد بن المنكدر عن جابر قال كنت عليلا مدنفا فعادنى النبى ص ونضح الماء على وجهى فأفقت و قلت يا رسول الله كيف أعمل فى مالى فأنزل الله الآية -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۶۲ [صفحه ۳۳۰] وروى عن ابن عباس أنه قال كان المال للولد والوصية للوالدين والأقربين فنسخ بهذه الآية -روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۹۸ . وقرئيُوصى بِها أَو دَينٍبفتح الصاد وكسرها والكسر أقوى لقوله مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌفتقدم ذكر الميت وذكر المفروض مما ترك و من فتحها فلأنه ليس لميت معين وإنما هوشائع فى الجميع . ومعنى يُوصِيكُمُ اللّهُفرض عليكم لأن الوصية من الله فرض كما قال وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّى حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِيعنى فرض عليكم ذكره الزجاج . وإنما لم يعد قوله يُوصِيكُمُ إلى قوله مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينبنصب اللفظ لأنه كالقول فى حكاية الجملة بعده والتقدير قال الله تعالى فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأن الفرض بالآية الفرق بين الموصى والموصى له فى نحو أوصيت زيدا بعمرو -قرآن-۸-۲۹-قرآن-۶۸-۱۰۰-قرآن-۲۰۸-۲۲۴-قرآن-۲۷۱-۳۵۱-قرآن-۴۰۳-۴۱۲-قرآن-۴۲۴-۴۴۶

فصل فی میراث الولد

اعلم أن قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُمعام فی کل ولد یترکه المیت و أن المال بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین وکذا حکم البنت والبنتین لها ولهما النصف والثلثان علی کل حال إلا من خصه الدلیل من الرق والکفر والقتل الظلم علی ماذکرناه فإنه لاخلاف أن الکافر والقاتل عمدا علی سبیل الظلم والمملوک علی بعض الوجوه لایرثون و إن کان القاتل خطأ ففیه خلاف وعندنا یرث من المال دون الدیة والمسلم عندنا یرث الکافر و فیه خلاف والعبد لا -قرآن-۲۳-۵۴ [صفحه ۳۳۱] یرث لأنه لایملک شیئا ویورث إذا لم یکن غیره وارث فی درجته بشرط أن تکون الترکة أکثر من قیمته أومثلها. والمرتد لایرث ومیراثه لورثته المسلمین و هوقول علی ع و قال ابن المسیب نرثهم و لایرثونا و مایروونه عن النبی ص أنه قال لایتوارث أهل ملتین - روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۴۹ فإذاصح فمعناه لایرث کل واحد منهما من صاحبه وإنا نقول المسلم یرث الکافر والکافر لایرث المسلم و لم یثبت حقیقة التوارث بینهما فلا یکون کلامنا مخالفا لذلک . و قوله تعالی فَإِن کُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَینِفالظاهر فی هذایقتضی أن البنتین لایستحقان الثلثین وإنما یستحق الثلثان إذاکن فوق اثنتین لکن أجمعت الأمة أن حکم البنتین حکم من زاد علیهما من البنات فترکنا له الظاهر. و قال أبوالعباس المبرد واختاره إسماعیل بن إسحاق القاضی إن فی الآیة دلیلا علی أن للبنتین الثلثین أیضا لأنه قال لِلذّکَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَیینِ وأول العدد ذکر وأنثی وللذکر الثلثان من ستة وللأنثی الثلث علم من فحوی ذلک أن للبنتین الثلثین و إن کان بالتلویح ثم أعلم الله بعده أن مافوق البنتین لهن الثلثان أیضا بالتصریح لیکون فی باب البلاغة علی الأقصی و هذاحسن . و قوله وَ إِن کانَت واحِدَةً فَلَهَا النّصفُیدل علی أن فاطمة ع کانت مستحقة للمیراث لأنه عام فی کل بنت والخبر المدعی أن الأنبیاء لایورثون خبر ماعمل به الراوی أیضا لأنه ورث ابنته مع أنه خبر واحد لایترک له عموم الآیة لأنه معلوم لایترک بمظنون -قرآن-۱۸۰-۲۱۲-قرآن-۵۱۳-۵۴۵-قرآن-۷۹۱-۸۲۷ [صفحه ۳۳۲]

فصل فی میراث الوالدین

ثم قال وَ لِأَبَوَیهِ لِکُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِن کانَ لَهُ وَلَدٌ لاخلاف فی ذلک وکذا إن کان واحد من الأبوین مع الولد کان له السدس بالفرض بلا خلاف . ثم ننظر فإن کان الولد ذکرا کان الباقی للولد واحدا کان أوأکثر بلا خلاف وکذلک إن کانوا ذکورا وإناثا فالمال بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین و إن کانت بنتا کان لها النصف ولأحد الأبوین السدس أولهما السدسان والباقی عندنا یرد علی البنت والأبوین أوأحدهما علی قدر سهامهما أیهما کان لأن قرابتهما سواء. و من خالفنا یقول إن کان أحد الأبوین أبا کان الباقی له لأنه عصبة و إن کانت أمافقیهم من یقول بالرد علی البنت والأم وفیهم من یقول الباقی فی بیت المال وإنما رددنا علیهم لعموم قوله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ وهاهنا هما متساویان لأن البنت تتقرب بنفسها إلی المیت وکذا الأبوان والخبر المدعی فی أن ماأبقت الفرائض فلأولی عصبة ذکر خبر ضعیف و له مع ذلک وجه لایخص به عموم القرآن . و قوله فَإِن لَم یَکُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُفمفهومه أن الباقی للأب فلیس فیه خلاف . فإن کان فی الفریضة زوج کان له النصف وللأم الثلث بالظاهر و مابقی فللأب -قرآن-۱۰-۸۹-قرآن-۶۸۷-۷۲۹-قرآن-۹۲۱-۹۸۸ [صفحه ۳۳۳] و من قال للأم ثلث مابقی فقد ترک الظاهر وبمثل ماقلناه قال ابن عباس . و إن کان بدل الزوج زوجة کان الأمر مثل ذلک للزوجة الربع وللأم الثلث والباقی للأب و به قال ابن عباس و ابن سیرین . ثم قال فَإِن کانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُ ففی أصحابنا من یقول إنما یکون لها السدس إذا کان هناک أب لأن التقدیر فإن لم یکن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن کان له إخوة وورثه أبواه

فلأمه السدس . ومنهم من قال إن لها السدس بالفرض مع وجود الإخوة سواء كان هناك أب أو لم يكن و به قال جميع الفقهاء غير أنانقول إن كان هناك أب كان الباقى للأب فإن لم يكن أب كان الباقى ردا على الأم . و لايرث أحد من الإخوة والأخوات مع الأم شيئا سواء كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب أو من قبل أم على حال لأن الأم أقرب منهم بدرجة. و لايحجب عندنا من الإخوة إلا من كان من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فأما من كان منهم من قبل الأم فحسب فإنه لايحجب على حال . و لايحجب أقل من أخوين أوأخ وأختين أوأربع أخوات بشريطة أن لم يكونوا كفارا و لارقا و لاقاتلين ظلما فأما أخ وأخت أوأختان فلايحجبان وكذلك ثلاث أخوات لايحجبن على حال وخالفنا جميع الفقهاء فى ذلك .فأما الأخوان فإنه لاخلاف أنه يحجب بهما الأم عن الثلث إلى السدس إلا ما قال ابن عباس إنه لايحجب بأقل من ثلاثة لقوله تعالى فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ قال والثلاثة أقل الجمع . وحكى عن ابن عباس أيضا أن مايحجب الإخوة من سهم الأم من الثلث إلى السدس يأخذه الإخوة دون الأب و ذلك خلاف ماأجمعت عليه الأمة لأنه لاخلاف أن أحدا من الإخوة لايستحق مع الأبوين شيئا. -قرآن-٢١٠-٢٥٢-قرآن-١٢٤٩-١٢٧١ [صفحه ٣٣٤] وإنما قلنا إن الأخوين يحجبان للإجماع وأيضا فإنه يجوز وضع لفظ الجمع فى موضع التثنية إذااقترنت به دلالة كما قال إِن تَتُوبا إِلَى اللّهِ فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما على أن أقل الجمع اثنان . فإن قيل لم حجبت الأم الإخوة من غير أن يرثوا مع الأب .قلنا قال قتادة معونة للأب لأنه يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الأم و هذابعينه رواه أصحابنا و هودال على أن الإخوة من الأم لايحجبون لأن الأب لايلزمه نفقتهم على حال . و إن كان الإخوة كفارا أومماليك أوقاتلين ظلما لايحجبون الأم أيضا مع وجود الأب وفقده وكذلك إن كانا اثنين و كان أحد الأخوين كافرا أورقا أوقاتلا ظلما كذلك فإن الأم لاتحجب . و قوله لا تَدرُونَ أَيّهُم أَقرَبُ لَكُم نَفعاًمعناه لاتعلمون أيهم أقرب نفعا فى الدين والدنيا و الله يعلمه فافهموه على مابينه من تعلم المصلحة فيه . و قال بعضهم الأب يجب عليه نفقة الابن إذااحتاج إليها وكذلك الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة فهما فى النفع فى هذاالباب سواء لاتدرون أيهم أقرب نفعا وقيل لاتدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله . و قوله فَرِيضَةً مِنَ اللّهِنصب على الحال من قوله لِأَبَوَيهِ وتقديره فيثبت لهؤلاء الورثة ماذكرناه مفروضا فريضة مؤكدة كقوله يُوصِيكُمُ اللّهُ هذاقول الزجاج و قال غيره هونصب على المصدر من يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فرضا مفروضا ويجوز أن يكون نصبا على التمييز أى فلأمه السدس فريضة كمايقال هو لك صدقة أوهبة. وإنما يقال فى تثنية الأب والأم أبوان تغليبا للفظ الأب و لايلزم على ذلك فى ابن وابنة لأنه هاهنا يوهم -قرآن-١٢٠-١٦٧-قرآن-٦١٧-٦٥٦-قرآن-٩٩٨-١٠١٨-قرآن-١٠٤٤-١٠٥٤-قرآن-١١٢١-١١٣٧ [صفحه ٣٣٥]

فصل فى ميراث الزوجين

و إن كنا قدمنا القول فيه فإنا نتكلم على ذلك أيضا هاهنا لنسق القرآن . لاخلاف أن للزوج نصف ماتتركه الزوجة إذا لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد فله الربع بلا خلاف سواء كان ولدها منه أو من غيره و إن كان ولد لايرث لكونه مملوكا أوكافرا أوقاتلا عمدا ظالما فلايحجب الزوج من النصف إلى الربع ووجوده كعدمه . وكذلك حكم الزوجة لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد على ماقلناه فى الزوجة فى أنه سواء كان منها أو من غيرها فإن كان لها ولد كان لها الثمن . و لاخلاف أن ماتستحقه الزوجة إن كانت واحدة فهو لها و إن كانت ثنتين أوثلاثا أوأربعا لم يكن لهن أكثر من ذلك و لايستحق الزوج أقل من الربع فى حال من الأحوال و لاالزوجة أقل من الثمن على وجه من الوجوه و لايدخل عليهما النقصان وكذا الأبوان لاينقصان فى حال من الأحوال لأن العول عندنا باطل على مانذكره . وولد الولد و إن نزل يقوم مقام الولد للصلب فى حجب الزوجين من الفرض

الأعلى إلى الأدون . و كل من ذكر الله له فرضا فإنما يستحقه إذاأخرج من التركة الكفن والدين والوصية فإن استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية و لاميراث و إن بقى نفذت الوصية ما لم يزد على ثلث مايبقى بعدالدين فإن زادت ردت إلى الثلث . فإن قيل كيف قدم الوصية على الدين فى هذه الآية و فى التى قبلها مع أن الدين يتقدم عليها بلا خلاف . [صفحه ۳۳۶] قلنا لأن أو لايوجب الترتيب وإنما هى لأحد الشيئين فكأنه قال من بعدأحد هذين مفردا أومضموما إلى الآخر كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أى جالس أحدهما مفردا أومضموما إلى الآخر ويجب البدأة بالدين بعدالكفن لأنه مثل رد الوديعة التى يجب ردها على صاحبها فكذا حال الدين وجب رده أولا ثم تكون الوصية بعده ثم الميراث . ومثل ماقلناه اختاره الطبرى والجبائى و هوالمعتمد عليه فى تأويل الآية

فصل فى ميراث كلالة الأم

ثم قال تعالى وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌيعنى من الأم بلا خلاف . وكلالة نصبها يحتمل أمرين أحدهما على أنه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامة وتقديره يورث متكلل النسب كلالة والثانى أن يكون خبر كان ناقصة وتقديره و إن كان رجل وارث كلالة فرجل اسم كان ويورث صفته وكلالة خبره والأول هوالوجه لأن يورث هو ألذى اقتضى ذكر الكلالة كماتقول يورث هذا الرجل كلالة بخلاف من يورث ميراث الصلب ويورث كلالة عصبة و غيرعصبة. واختلفوا فى معنى الكلالة فقال قوم هو من عدا الولد والوالد -قرآن-۱۷-۸۸ و قال ابن عباس إن الكلالة ماعدا الولد -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۴ وورث الإخوة من الأم السدس مع الأبوين و هوخلاف إجماع أهل الأعصار و قال ابن زيد الميت يسمى كلالة و قال قوم الكلالة هوالميت ألذى لاولد له و لاوالد. وعندنا أن الكلالة هم الإخوة والأخوات فمن ذكره الله فى هذه الآية هو [صفحه ۳۳۷] من كان من قبل الأم و من ذكر فى آخر السورة هو من قبل الأب والأم أو من قبل الأب . وأصل الكلالة الإحاطة و منه الإكليل لإحاطته بالرأس والكلالة لإحاطتها بالنسب ألذى هوالولد والوالد و قال أبومسلم أصلها من كل إذاأعيا فكأنه يتناول الميراث من بعد على كلال وإعياء و قال الحسين بن على المغربى أصله عندى ماتركه الإنسان وراء ظهره مأخوذا من كلالة و هومصدر الأكل و هوالظهر تقول ولائى فلان أكله على وزن أظله أى ظهره . و هذه الاسم تعرفه العرب وتخبره عن جملة النسب والوراثة و لاخلاف أن الإخوة والأخوات من الأم يتساوون فى الميراث . وإنما قال وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌ و لم يقل لهما و قد قال قبله وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌلرفع الإبهام و لوثنى لكان حسنا كما يقول من كان له أخ أوأخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز أيضا فليصلهما فالأول يرد الكناية على الأخ والثانى على الأخت والثالث عليهما كل ذلك حسن . و قوله تعالى غَيرَ مُضَارّنصب على الحال ويجوز أن يكون مفعولا به .تِلكَ حُدُودُ اللّهِ أى هذه تفصيلات الله لفرائضه لأن أصل الحد هوالفصل . و قال ابن إلياس المعنى تلك حدود طاعة الله . فإن قيل إذا كان ماتقدم ذكره دل على أنها حدود الله فما الفائدة فى هذاالقول .قلنا عنه جوابان أحدهما أنه للتأكيد والثانى أن الوجه فى إعادته ماعلق به من الوعد والوعيد -قرآن-۵۷۳-۵۹۴-قرآن-۶۲۵-۶۷۳-قرآن-۸۷۸-۸۹۰-قرآن-۹۳۳-۹۵۲ [صفحه ۳۳۸]

فصل فى ميراث كلالة الأب

قال الله تعالى يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِى الكَلالَةِ إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ إلى آخرها.روى

البراء بن عازب أن هذه الآية آخر مانزلت بالمدينة و قال غيره نزلت فى مسير كان فيه رسول الله ص . واختلفوا فى سبب نزولها فقال سعيد بن المسيب سئل النبى ع عن الكلالة فقال أ ليس قد بين الله ذلك فنزلت الآية -قرآن-۱۹-۱۴۲ و قال جابر اشتكيت وعندى تسع أخوات لى أوسبع فدخل على النبى ع فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله أ لاأوصى لأخواتى بالثلثين قال أحسن قلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركنى ورجع إلى و قال ياجابر إنى لاأراك ميتا من وجعك هذا و إن الله قدأنزل لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال و كان جابر يقول أنزلت هذه الآية فى -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۳۳۸ و عن قتادة أن أصحاب رسول الله همهم شأن الكلالة فأنزل الله هذه الآية. ومعنى يَستَفتُونَكَيسألونك يا محمد أن تفتيهم فى الكلالةقُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فى الكلالة فحذف أن اختصارا لمادل الجواب عليه والاستفتاء والاستقصاء واحد. و قوله تعالى إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌمعناه مات إنسان ليس له ولد -قرآن-۸۳-۹۵-قرآن-۱۳۴-۱۵۴-قرآن-۲۴۷-۲۸۲ [صفحه ۳۳۹] ذكر و لاأنثى وَ لَهُ أُختٌيعنى وللميت أخت لأبيه وأمه أولأبيه فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ والباقى عندنا رد عليه أيضا سواء كان هناك عصبة أو لم يكن و قال جميع الفقهاء إن الباقى للعصبة. و إن لم يكن عصبة هناك وهم العم وبنو العم وأولاد الأخ فمن قال بالرد على ذوى الأرحام رد الباقى على الأخت و هواختيار الجبائى وأكثر أهل العلم و هويرثها إن لم يكن لها ولد يعنى إن كانت الأخت هى الميتة ولها أخ من أب وأم أو من أب فالمال كله له بلاخلاف إذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكرا أوأنثى لأنه تعالى قال وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ والبنت بلا خلاف ولد والدليل على صحة تسمية البنت بالولد قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم ثم فسر الأولاد فقال لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيينِ. فإن كان للأخت ولد ذكر فالمال كله له بلا خلاف ويسقط الأخ و إن كان بنتا كان لها النصف بالتسمية بلا خلاف والباقى عندنا رد عليها لأنها أقرب دون الأخ . ثم قال فَإِن كانَتَا اثنَتَينِيعنى إن كانت الأختان اثنتين فلهما الثلثان و هذا لاخلاف فيه والباقى على مابيناه من الأخت الواحدة عندنا رد عليهما دون عصبته ودون ذوى الأرحام و إذا كان هناك عصبة رد الفقهاء الباقى عليهم . فإن كانت إحدى الأختين لأب وأم وأخرى لأب فالواجب للأب والأم النصف بلا خلاف والباقى رد عليها عندنا لأنها مجمع السببين و لا شىءللأخت للأب لأنها انفردت بسبب واحد و عندالفقهاء لها السدس يكمله الثلثين والباقى على مابيناه من الخلاف . و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يعنى إن كان الورثة إخوة رجالا ونساء للأب والأم فللذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف -قرآن-۱۵-۲۷-قرآن-۶۸-۸۹-قرآن-۵۲۰-۵۶۱-قرآن-۶۲۷-۶۵۸-قرآن-۶۸۰-۷۱۲-قرآن-۸۸۲-۹۰۴ [صفحه ۳۴۰] و إن كان الذكور منهم للأب والأم والإناث للأب انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف و إن كان الإناث للأب والأم والذكور للأب كان للإناث الثلثان بالتسمية بلا خلاف والباقى عندنا رد عليهن لمابيناه من اجتماع السببين لهن . و عندجماعة الفقهاء أن الباقى للإخوة من الأب لأنهم عصبة ويروون خبرا ضعيفا عنه ع أنه قال ماانفقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۷۶ و قدقلنا ماعندنا فى خبر العصبة. ويمكن أن يحمل خبر العصبة مع تسليمه على من مات وخلف زوجا أوزوجة وأخا لأب وأم وأخا لأب أو ابن أخ لأب وأم و ابن أخ لأم أو ابن عم لأب وأم و ابن عم لأب قال للزوج سهمه المسمى والباقى لمن يجتمع كلالة الأب والأم دون من يتفرد بكلالة الأب و قال عمر سألت رسول الله ص عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۶۸

باب فى مسائل شتى

إذاتركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث كاملا و مابقى فللأب قال الله تعالى فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثُّلُثُ -قرآن-۹۹-۱۶۶ [صفحه ۳۴۱] فجعل الله للأم الثلث كاملا إذا لم يكن ولد و لاإخوة. و من الدليل على أن لها الثلث

فی جمیع المال أن جمیع من خالفنا لم یقولوا لها السدس فی هذه الفریضة إنما قالوا للأم ثلث مابقی وثلث مابقی هوالسدس فأحبوا أن لایخالفوا الکتاب فأثبتوا لفظ الکتاب وخالفوا حکمه و ذلک تمویه . وجاء رجل إلی أبی جعفرع فسأله عن امرأة ترکت زوجها وأخویها وأختها لأمها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب السدس سهم فقال له الرجل فإن فرائض زید وفرائض العامة علی غیر هذایقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصیر من ستة تعول من ثمانیة فقال أبو جعفرع و لم قالوا ذلک قال لأن الله تعالی قال وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ فقال ع فإن کان مکان الأخت أخا قال لیس له إلاالسدس فقال أبو جعفرع فما لکم نقضتم الأخ إن کنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمی لها النصف فإن الله سمی للأخ الکل والکل أکثر من النصف لأنه تعالی قال فی الأخت فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ و قال فی الأخ وَ هُوَ یَرِثُهایعنی جمیع مالهاإن لَم یَکُن لَها وَلَدٌ فلاتعطون ألذی جعل الله له الجمیع فی بعض فرائضهم شیئا وتعطون ألذی جعل الله له النصف تاما ویقولون فی زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب فیعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف فیجعلونها من تسعة وهی ستة تعول إلی -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۳۴۲] تسعة فقال کذلک یقولون فقال له أبو جعفرع فإن کانت الأخت أخا لأب قال الرجل لیس له شیء فقال الرجل لأبی جعفرع فما تقول فقال لیس للإخوة من الأب والأم و لاللإخوة من الأم و لاالإخوة من الأب مع الأم شیء -روایت-از قبل-۲۲۰

باب من یرث بالقرابة دون الفرض

اشاره

قال الله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ بین سبحانه أن أولی الناس بالمیت أقربهم إلیه والآیة بعمومها تتناول المیراث وغیره . و من یرث بالقرابة ستة فأقواهم قرابة الولد للصلب لایرث معه أحد سواء یتقرب به أوبغیره إلاذوی السهام المذکورین من قبل من الأبوین والزوجین ثم ولد الولد و إن نزلوا ثم الأب ثم من یتقرب به من ولده أوأبویه ثم من یتقرب بالأم دونها ودون ولدها. ومما یدل علی ذلک أیضا قوله تعالی فی سورة الأحزاب وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِینَ وَ المُهاجِرِینَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلی أَولِیائِکُم -قرآن-۱۹-۷۹-قرآن-۴۸۱-۶۱۴ قال الله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ بین سبحانه أن أولی الناس بالمیت أقربهم إلیه والآیة بعمومها تتناول المیراث وغیره . و من یرث بالقرابة ستة فأقواهم قرابة الولد للصلب لایرث معه أحد سواء یتقرب به أوبغیره إلاذوی السهام المذکورین من قبل من الأبوین والزوجین ثم ولد الولد و إن نزلوا ثم الأب ثم من یتقرب به من ولده أوأبویه ثم من یتقرب بالأم دونها ودون ولدها. ومما یدل علی ذلک أیضا قوله تعالی فی سورة الأحزاب وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِینَ وَ المُهاجِرِینَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلی أَولِیائِکُم مَعرُوفاً کانَ ذلِکَ فِی الکِتابِ مَسطُوراً. بین سبحانه أن من کان قرباه أقرب فهو أحق بالمیراث من الأبعد وظاهر ذلک یمنع أن یرث مع البنت والأم أحد من الإخوة والأخوات لأن البنت والأم أقرب من الإخوة والأخوات وکذلک یمنع أن یرث مع الأخت أحد من العمومة والعمات وأولادهم لأنها أقرب . والخبر المروی فی هذاالباب أن ماأثبت الفرائض فلاأولی عصبة ذکر خبر واحد مطعون علی سنده لایترک لأجله ظاهر القرآن ألذی بین فیه أن أولی الأرحام الأقرب منهم أولی من الأبعد فی کتاب الله من المؤمنین المؤاخین والمهاجرین فقد روی أنهم کانوا یتوارثون بالهجرة والمؤاخاة الأولة حتی نزلت هذه الآیة. والاستثناء منقطع فی قوله إِلّا أَن تَفعَلُوامعناه لکن أن فعلتم معروفا من الوصیة یعرف صوابه فهو حسن و لایجوز أن تکون القرابة

مشرکین لقوله لا تَتَّخِذُوا عدَوُیّ وَ عَدُوّکُم أَولِیاءَ. و قدأجاز کثیر من الفقهاء الوصیة للقرابات الکفار وعندنا أن ذلک جائز للوالدین والولد. و من یحتمل أمرین أحدهما أن تکون دخلت لأولی أی بعضهم أولی ببعض من المؤمنین والثانی أن یکون التقدیر وأولی الأرحام من المؤمنین والمهاجرین أولی بالمیراث . -قرآن-۱-۴۴-قرآن-۶۴۱-۶۵۹-قرآن-۷۶۱-۸۰۵ [صفحه ۳۴۴]

فصل

ویدل علی ذلک أیضا عموم قوله تعالی وَ لا تَتَمَنّوا ما فَضّلَ اللّهُ بِهِ بَعضَکُم عَلی بَعضٍ لِلرّجالِ نَصِیبٌ مِمّا اکتَسَبُوا وَ لِلنّساءِ نَصِیبٌ مِمّا اکتَسَبنَفظاهر الخطاب یقتضی تحریم تمنی مافضل الله به بعض علی بعض فلایجوز لرجل أن یتمنی إن کان امرأة و لالمرأة أن تتمنی لوکانت رجلا بخلاف مافعله الله تعالی لأنه تعالی لایفعل من الأشیاء إلا ما هوالأصلح فیکون تمنی ما یکون مفسدة. ثم اعلم أن الله أخبر عن أحوال المؤمنین الذین هاجروا من مکة إلی المدینة و عن أحوال الأنصار بقوله تعالی إِنّ الّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الّذِینَ آوَوا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعضُهُم أَولِیاءُ بَعضٍ وَ الّذِینَ آمَنُوا وَ لَم یُهاجِرُوا ما لَکُم مِن وَلایَتِهِم مِن شَیءٍ حَتّی یُهاجِرُوا. فقال أُولئِکَیعنی المهاجرین والأنصاربَعضُهُم أَولِیاءُ بَعضٍ ثم أخبر عن الذین آمنوا و لم یهاجروا من مکة إلی المدینة فقال ما لَکُم مِن وَلایَتِهِم مِن شَیءٍ.قیل نفی ولایة القرابة عنهم لأنهم کانوا یتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم فی قول ابن عباس وقیل إنه نفی الولایة التی یکونون بهایدا واحدة فی الحل والعقد فنفی عن هؤلاء ماأثبته للأولین حتی یهاجروا وقیل نسخ ذلک بقوله وَ المُؤمِنُونَ وَ المُؤمِناتُ بَعضُهُم أَولِیاءُ بَعضٍ. -قرآن-۴۰-۱۶۹-قرآن-۵۱۸-۷۶۲-قرآن-۷۷۰-۷۷۷-قرآن-۸۰۳-۸۲۶-قرآن-۸۸۹-۹۲۲-قرآن-۱۱۵۶-۱۲۱۰ [صفحه ۳۴۵] ثم قال وَ الّذِینَ آمَنُوا مِن بَعدُ وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا مَعَکُم فَأُولئِکَ مِنکُم وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِففی الآیة دلالة علی أن من کان قرباه أقرب إلی المیت کان أولی بالمیراث سواء کان عصبة أو لم یکن أوتسمیة أو لم یکن لأن مع کونه أقرب تبطل التسمیة. و هذه الآیة نسخت حکم التوارث بالنصرة والهجرة علی ماقدمناه فإنهم کانوا لایورثون الأعراب من المهاجرین علی ماذکر فی الآیات الأول . و من قال الولایة فی الآیات الأولة ولایة النصرة دون المیراث نقول لیست ناسخة لهما بل هما محکمتان . قال مجاهد فی هذه الآیات الثلاث ذکر ماوالی به رسول الله ص بین المهاجرین والأنصار فی المیراث ثم نسخ ذلک بآخرها من قوله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ. و قال ابن الزبیر نزلت فی العصبات کان الرجال یعاقد الرجل یقول ترثنی وأرثک فنزلت وَ أُولُوا الأَرحامِ إلی آخرها -قرآن-۱۰-۱۵۰-قرآن-۶۸۷-۷۴۷-قرآن-۸۳۶-۸۵۵

باب فی مسائل شتی

روی عن أبی جعفرع أنه قال فی رجل ترک خالتیه ومواليه أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍالمال بین الخالتین -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۲۵ . و لایرث الموالی مع أحد من القرابات شیئا و إن کان بعیدا لأن الله تعالی قدذکرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولی فی هذه الآیة و لم یذکر الموالی. والحدیث ألذی رواه المخالفون أن مولی لحمزة توفی و أن النبی ص -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-ادامه دارد [صفحه ۳۴۶] أعطی بنت حمزة النصف وأعطی ورثة المولی الباقی -روایت-از قبل-۵۳ فهو خبر واحد و مع التسلیم نقول لعل ذلک کان شیئا قبل نزول الفرائض فنسخ .فقد فرض الله للحلفاء فی کتابه فقال وَ الّذِینَ عَقَدَت أَیمانُکُم

فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ولكنه نسخ ذلك بقول وَ أُولُوا الأرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ.فمتى خلف أحد من ذوى الأرحام وترك مولاه المنعم أوالمنعم عليه فالمال لنسيبه و ليس للموالى شىءفإنه تعالى يقول وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَ المُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلى أَولِيائِكُم مَعرُوفاًيعنى الوصية لهم بشىء أوهبة الورثة لهم من الميراث شيئا -قرآن-۱۱۶-۱۶۶-قرآن-۱۸۹-۲۴۹-قرآن-۳۷۱-۵۱۴

باب ذكر من يرث بالفرض والقرابة

اشاره

قال الله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَفرُوضاً.اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية فقال قوم إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت هذه الآية ردا لقولهم . -قرآن-۱۹-۱۸۳ [صفحه ۳۴۷] و قال الزجاج كانت العرب لايورثون إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم فزلت هذه الآية ردا عليهم و بين أن للرجال والنساء نصيبا فى مال الميت قليلا كان المال أوكثيرا لكيلا يتوهم أنه إذاقل كان الرجال أولى به أوخالف حكمه حكم الكثير. ونَصِيباً مَفرُوضاًنصيب على الحال أى لهم نصيب حالة أن الله فرضه . و فى الآية دليل على بطلان القول بالعصبة لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء فلو جاز أن يقال النساء لايرثن فى موضع لجاز لآخرين أن يقولوا والرجال لايرثون . ثم قال وَ إِذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينُ فَارزُقُوهُم مِنهُ هذه الآية عندنا محكمة غيرمنسوخة و به قال ابن عباس وجماعة والمخاطب بقوله فَارزُقُوهُمالورثة أمروا بأن يرزقوا المذكورين إذاكانوا لاسهم لهم فى الميراث و قال آخرون إنما يتوجه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصية فإنه ينبغى له أن يوصى لمن لايرثه من هؤلاء المذكورين بشىء من ماله والوجه الأول . -قرآن-۲۵۱-۲۶۸-قرآن-۵۰۲-۵۸۷-قرآن-۶۶۵-۶۷۶ و قال سعيد بن جبير إن كان الميت أوصى لهم بشىء أنفذت وصيته و إن كان الورثة أرضخوا لهم فإن كانوا صغارا قال وليهم إنى لست أملك هذاالمال و ليس لى إنما هوللصغار فذلك قوله وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاًأمر الله أن يقول الولى ألذى لايرث المذكورين قولا معروفا و يقول إن هذاالقوم غيب أويتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطيكم منه -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۶۳ و قال ابن عباس إن قوله لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-ادامه دارد [صفحه ۳۴۸] اكتَسَبنَنزل فى الميراث -روايت-از قبل-۲۷ فإن كان كذلك و إلافالعموم أيضا يتناوله .

فصل

و قال تعالى وَ لِكُلٍّ جَعَلنا موَالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُممعنى الآية جعلنا الميراث لكل من هومولى الميت والموالى المذكورون فى الآية قال مجاهد هم العصبة و قال قوم هم الورثة و هوأقواهما والتقدير ولكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون وقيل تقديره ولكل مال تركه ميت جعلنا موالى أى قوما يرثونه فيملكون مما ترك الوالدان والأقربون و قال الجبائى أى لكل شىءوارث هوأولى به من غيره يسمى الوارث مولى من هذه الجهة. ثم استأنف فقال وَ الَّذِينَ عَقَدَت أى عقدتم أَيمانُكُمأراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة. و قال الله تعالى وَ يَستَفتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم

فِيهِنّ وَ ما يُتلى عَلَيكُم فِى الكِتابِ فِى يَتامَى النّساءِ اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّاختار الطبرى أن يكون المراد به آيات الفرائض قال لأن الصداق ليس مما كتب الله للنساء إلابالنكاح فما لم تنكح فلاصداق لها عندأحد.وَ المُستَضعَفِينَ مِنَ الوِلدانِ أى و فى المستضعفين واليتامى الصغار من الذكور والإناث لأنهم كانوا لايورثون الصغار من الذكور حتى يبلغوا فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث . -قرآن-۱۵-۱۳۳-قرآن-۵۳۴-۵۵۲-قرآن-۵۶۳-۵۷۲-قرآن-۶۲۷-۷۸۳-قرآن-۹۱۹-۹۵۱ [صفحه ۳۴۹] قال ابن جبير قوله تعالى وَ ما يُتلى عَلَيكُميعنى قوله يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِى الكَلالَةِ. و قدذكرنا أن الجاهلية لايورثون المرأة و لاالمولود حتى يكبر فأنزل الله آية الميراث فى أول النساء و هومعنى قوله اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَ تَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّ أى ترغبون فيهن عن ابن سيرين وقيل أى ترغبون أن تنكحوهن . -قرآن-۲۸-۴۷-قرآن-۵۹-۱۰۸-قرآن-۲۲۶-۲۹۸

فصل

أما قوله وَ إنِىّ خِفتُ المَوَالِيَ مِن ورَائِي وَ كانَتِ امرأَتِي عاقِراً فَهَب لِى مِن لَدُنكَ وَلِيّا فإن المخالفين استدلوا بهذه الآية على أن البنت لاتجوز المال دون بنى العم والعصبة قالوا لأن زكريا طلب وليا و لم يطلب وليّة و هذا ليس بشيء لأن زكريا إنما طلب وليا لوجوه غير ذلك منها أن الله تعالى كان وعده أنه يرزقه ولدا رضيا فسأل الله إنجاح ذلك . وقيل إنما طلب وليا لأن من طباع البشر الرغبة فى الذكور دون الإناث من الأولاد فلذلك طلب الذكر على أنه قيل إن لفظ الولى يقع على الذكر والأنثى فلانسلم أنه طلب الذكر بل ألذى يقتضى الظاهر أنه طلب ولدا سواء كان ذكرا أوأنثى . واعلم أن أكثر الخلاف بيننا و بين مخالفينا ومعظمه فى الفرائض والمواريث على ثلاثة أشياء العصبة والعول والرد ونحن نبين بعد هذا أن الحق فى -قرآن-۱۱-۱۰۹ [صفحه ۳۵۰] هذه الأصول معنا كما فى جميع المواضع فإذاثبت ذلك استغنينا عن التطويل بتعيين المسائل . و قداستدللنا على أمهات مسائل المواريث من الكتاب وفروعها لايحتمل هذاالموضع ذكرها غير أنانعقد هاهنا جملة تدل على صحة المذهب فنقول الميراث بالفرض لايجتمع فيه إلا من كان قرباه واحدة إلى الميت مثل البنت والبنات مع الوالدين أوأحدهما فإنه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقى بالرد و إذااجتمعا أخذ كل واحد منهم ماسمى له والباقى يرد عليهم إن فضل على قدر سهامهم و إن نقص لمزاحمة الزوج أوالزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت أوالبنات دون الأبوين أوأحدهما ودون الزوج والزوجة. و لايجتمع مع الأولاد و لا مع الوالدين و لا مع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين فإنهما لايجتمعان مع الأولاد ذكورا كانوا أوإناثا و لا مع الوالدين و لا مع أحدهما أبا كان أو أمابل يجتمع كلالة الأب وكلالة الأم فكلالة الأم إن كان واحدا كان له السدس و إن كان اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لاينقصون منه والباقى لكلالة الأب فإن زاحمهم الزوج أوالزوجة دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأم . و لايجتمع كلالة الأب مع كلالة الأب والأم فإن اجتمعا كان المال كله لكلالة الأب والأم دون كلالة الأب ذكرا كان أوأنثى . و من يرث بالقرابة دون الفرض لايجتمع إلا من كانت قرباه واحدة وأسبابه ودرجته متساوية فعلى هذا لايجتمع مع الولد الصلب ولد الولد ذكرا كان ولد الصلب أوأنثى لأنه أقرب بدرجة. [صفحه ۳۵۱] وكذلك لايجتمع مع الأبوين و لا مع أحدهما ممن يتقرب بهما من الإخوة والأخوات والجد والجدة على حال و لايجتمع الجد والجدة مع الولد الصلب و لا مع ولد الولد و إن نزلوا. ويجتمع الأبوان مع ولد الولد و إن نزلوا لأنهم بمنزلة الولد للصلب إذا لم يكن ولد الصلب . والجد والجدة يجتمعان مع الإخوة والأخوات لأنهم فى درج والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها والجدة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها. وأولاد

الإخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة لأنهم بمنزلة آبائهم وآباء والجد والجدة وأمهاتهم يقاسمون الإخوة وأخوات أيضا. و لايجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة و لاالجد الأعلى و لاالجدة العليا. و على هذاتجرى جملة المواريث فإن فروعها لاتنحصر والآيات التى قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها و من فحواها

باب بطلان القول بالعصبة والعول وكيفية الرد

اشاره

ألذى يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهبهم فى العصبة زائدا على إجماع الطائفة ألذى هوحجة قوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ و هذانص فى موضع الخلاف لأن الله صرح بأن للرجال من الميراث نصيبا و أن للنساء أيضا نصيبا و لم يخص -قرآن-۱۰۲-۲۱۹ [صفحه ۳۵۲] موضعا دون موضع فمن خص فى بعض المواريث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية. وأيضا فإن توريث الرجال دون النساء مع المواساة فى القربى والدرجة من أحكام الجاهلية و قدنسخ الله بشريعة نبينا محمدص أحكام الجاهلية وذم من أقام عليها واستمر على العمل بهابقوله أَ فَحُكمَ الجاهِلِيّةِ يَبغُونَ وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً. و ليس لهم أن يقولوا إنا نخص الآية التى ذكرتموها بالسنة و ذلك أن السنة التى لاتقتضى العلم القاطع لايخص بهاالقرآن كما لاينسخه بها وإنما يجوز بالسنة أن تخص أوتنسخ إذاكانت تقتضى العلم اليقين و لاخلاف فى أن الأخبار المروية فى توريث العصبة أخبار آحاد لاتوجب علما وأكثر ماتقتضيه غلبة الظن على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة يروونها فى إبطال أن يكون الميراث بالعصبة و أن يكون بالقربى والرحم و إذاتعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب . فإن قيل إذاكنتم تستدلون على أن العمات يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بنى العم و ماأشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَالآية ففى هذه الآية حجة عليكم فى موضع آخر لأنا نقول لكم ألا ورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هذه الآية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث فى بعض المواضع وخالفتم ظاهر الآية فألا ساغ لمخالفكم مثل ماقلتموه .قلنا لاخلاف أن قوله لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ أن -قرآن-۲۷۶-۳۴۱-قرآن-۹۴۲-۹۹۸-قرآن-۱۲۵۳-۱۳۰۹ [صفحه ۳۵۳] المراد به مع الاستواء فى القرابة والدرج أ لاترى أنه لايورث ولد الولد ذكورا أوإناثا مع ولد للصلب لعدم التساوى فى الدرجة والقرابة و إن كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء و إذاكانت الدرجة والقرابة مراعاتين فالعم أوابنه لايساوى البنت فى القربى والدرجة و هوأبعد منها كثيرا و ليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لأن درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء فظاهر الآية حجة عليه وفعله مخالف لها و ليس كذلك قولنا فى المسائل التى وقعت الإشارة إليها فالفرق واضح فليتأمل .

فصل

أماالعول فإنه اسم يدخل فى الفرائض فى المواضع التى ينقص فيهاالمال عن السهام المفروضة منها فالذى يذهب إليه الإمامية أن المال إذاضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المولدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأب والأم أو من الأب وجعل الفاضل من السهام لهن . و قال المخالف إن المال إذاضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كمايفعل فى

الديون والوصايا إذاضاقت التركة عنها. و ألذى يدل على صحة مانذهب إليه بعدالإجماع أن المال إذاضاق عن السهام كمرأة ماتت وخلفت ابنتين وأبوين والزوج والمال يضيق عن الثلثين والسدس والربع فنحن بين أمرين إما أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أوندخلها على بعضها و قدأجمعت الأمة على أن البنتين هاهنا منقوصتان بلا خلاف فيجب أن يعطى الأبوين السدسين والزوج الربع ويجعل مابقى للبنتين ونخصهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالإجماع و ماعداهما ما [صفحه ۳۵۴] وقع إجماع على نقصه من سهامه و لاقام دليل على ذلك .فظاهر الكتاب يقتضى أن له سهما معلوما فيجب أن نوفيه إياه ونجعل النقص لاحقا بمن أجمعوا على نقصه و قداستدل على ذلك بعض أصحابنا من القرآن و عليه اعتراضات كثيرة فأضربنا عنه .

فصل

و أماالرد فعندنا أن الفاضل عن فرض ذوى السهام من الورثة يرد على أصحاب السهام بقدر سهامهم و لارد على الزوجين كمن خلف بنتا و أبافللبنت بالتسمية النصف وللأب بالتسمية السدس و مابقى بعد ذلك و هوثلث المال رد عليهم بقدر أنصبائهما فللبنت ثلاثة أرباعه وللأب ربعه . ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِزائدا على الإجماع فدل على أن من هوأولى بالرحم وأقرب به أولى بالميراث و قدعلمنا أن قرابة الميت وذوى أرحامه أولى بميراثه من المسلمين وبيت المال وأصحاب السهم غيرالزوج والزوجة أقرب إلى الميت من عصبته فوجب أن يكون فاضل السهام إليهم مصروفا. فإن قيل لم يقع التصريح فى الآية بأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى الميراث .قلنا اللفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع مايحتمله و من ادعى التخصيص فعليه الدليل . واحتج المخالف لنا فى الرد بقوله إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌفجعل للأخت النصف إذامات أخوها و لاولد له و لم يزد عليه فدل على أنها لاتستحق أكثر من النصف بحال من الأحوال . -قرآن-۳۱۴-۳۷۴-قرآن-۸۷۱-۹۸۶ [صفحه ۳۵۵] والجواب عن ذلك أن النصف إنما وجب لها بالتسمية لأنها أخت والزيادة إنما تأخذها لمعنى آخرها و هوالرد بالرحم و ليس يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر مثال ذلك الزوج إذا كان ابن عم و لاوارث معه فإنه يرث بالزوجية النصف والنصف الآخر عندنا لأجل القرابة و عندمخالفينا لأجل العصبة و لم يجب إذا كان الله تعالى قدسمى النصف له مع فقد الولد أن لايزاد على ذلك لأنا قدبينا أن النصف قديستحق بسبب آخر و هوالرد فاختلف السببان

باب بيان أن فرض البنتين الثلثان

اشاره

إن سأل سائل عن قوله تعالى فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَكَ فقال من أين تقولون إن فرض البنتين هوالثلثان و قوله فَوقَ اثنَتَينِيتضمن بأن الثلثين سهم من زاد على البنتين دون البنتين .الجواب أن الله تعالى لماعلمنا الفرائض و قال يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِنبه بذلك أولا على أن لكل ذكر حظ كل أنثيين لأن اللام التى فى كلتا الكلمتين للجنس تفيد ماذكرنا فلما بين لنا ذلك علمنا أن للابن سهم البنتين بهذا التصريح وعلمنا أيضا أن للبنتين الثلثين بهذا البلوغ . وإنما قلنا ذلك لأنه إذااجتمع ابن وبنت و كان للابن الثلثان وللبنت الثلث هاهنا علم من ذلك أن للبنتين الثلثين فكفى هذاالنص فى بيان فريضة

البنتين و لم يحتج لأجل ذلك إلى غيره . -قرآن-۳۲-۹۰-قرآن-۱۴۹-۱۶۳-قرآن-۲۷۳-۳۳۸ [صفحه ۳۵۶] و ليس لأحد أن يقول إنما يتمشى لكم ذلك لو كان الثلثان فى كل موضع نصيب الابن مع وجود البنتين والثلاث فصاعدا أيضا كما كان مع بنت واحدة و ذلك لأن أول العدد على ظاهر القرآن ذكر وأنثى وللذكر الثلثان فلااعتبار بما سواه من الأحوال لأن الدرجة الأولى هى التى يبنى عليها واللفظ يقتضى ذلك . ويمكن أن يستدل على ذلك بوجه آخر و هو أن يقال إن الله تعالى بين نصيب الولد الذكر سهمين وذكر الأنثيين و بين فرضهما من فحواه و بين فرض من فوق اثنتين من البنات بعده فدلت الآية على سهم البنتين كماذكرناه من فحواها ودلت على حظ من زاد عليهما من الثلاث والأربع فصاعدا من حيث ظاهر اللفظ والتصريح ليكون فى باب الفصاحة أبلغ و من التكرار أبعد. و أما قوله فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَكَفقد علمنا به أن الثلثين فرض يسمى لمن زاد على البنتين أيضا كما أن هذه التسمية تتصور مع فقد جنس البنتين من الثلثين فرض لهما بالنص الأول إلا أن هذه التسمية إنما تتصور مع فقد جنس البنتين من الصلب . وكذا قوله وَ إِن كانَت واحِدَةً فَلَهَا النّصفُلأنه ليس للبنت الواحدة و لااثنتين فصاعدا مع وجود ابن فما زاد فرض مسمى بل يكون الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ومثاله قوله تعالى إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ فَإِن كانَتَا اثنَتَينِ فَلَهُمَا الثّلُثانِ مِمّا تَرَكَفسمى سبحانه للأخت الواحدة من الأب والأم أو من الأب النصف وللأختين منه الثلثين . وإنما يصح ذلك شريطة فقد أحد من الإخوة فصاعدا أ لاترى إلى قوله تعالى بعده وَ إِن كانُوا إِخوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ قدأسقط -قرآن-۶۷۸-۷۳۶-قرآن-۹۵۷-۹۹۳-قرآن-۱۱۴۰-۱۳۱۳-قرآن-۱۴۷۹-۱۵۵۳ [صفحه ۳۵۷] فيه الاعتبار الأول وأثبت للذكر مثل حظ الأنثيين فيه إذاكانوا رجالا ونساء. واستدل بعض الفقهاء على أن للبنتين الثلثين من هذه الآية وحمل ذاك على هذا و ليس ذلك بشىء. و ماأوردت أناآية الكلالة فى هذاالموضع للدلالة وإنما هى على طريق المثال والتمثيل جائز و ليس بقياس يدل عليه ماروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله ع فى الرجل يرمى الصيد و هويؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت قال ع ليس عليه شىءإنما هوبمنزلة رجل نصب شبكة فى الحل فوقع فيهاصيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذاعندهم من القياس قال لاإنما شبهت لك شيئا بشىء -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۳۱۱ . و ليس لأحد أن يقول ألزمت نفسك فى إيراد هذاالجواب بهذا التطويل شيئا ليس يلزمك و قدأمكنك رد السائل بأن لودفعته بإبطال دليل الخطاب و ذلك لأن هذه الآية مظنة للنصوص على المواريث مفصلة فى أصولها غيرمجملة ليست آية من القرآن بهذا التفصيل فى المعنى . و لوأجبت السائل بذلك لكان دفعا بالراح و لم يكن مغنيا بل يلزمنى مع ذلك إيراد النص على ذلك من الآية أو من موضع آخر من الكتاب أوالسنة والاشتغال بالأحسن أولى مع أن دليل الخطاب و إن كان المرتضى يمنع منه و هوقوى وكلامه لاغبار عليه فإن الشيخ المفيد كان يقول به وينصره والشيخ أبو جعفرالطوسى كان متوقفا فيه . فإن قيل إن مااستدللتم به ضرب من القياس وأنتم لاتقولون به .قلنا هذاكلام من لايعرف دلالة النص و لاحكم القياس و ذلك لأنه لا [صفحه ۳۵۸] خلاف بين الفقهاء المحصلين أن الخطاب ألذى يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد به على أربعة أقسام أولها ماوضع فى أصل اللغة لماأريد به و كان صريحا فيه سواء كان خاصا أوعاما فمتى خاطب الحكيم به يعلم المراد بظاهره . وثانيها مايفهم به المراد بفحواه لابصريحه وليست دلالة هذاالضرب فى القوة يقصر عن الضرب الأول و فى الوجهين ربما يحتاج إلى قرينة. وثالثها تعليق الحكم بصفة الشىء فإنه يدل على أن ماعداه بخلافه على مايدل و إن كان فيه خلاف على ماأشرنا إليه . ورابعها مايدل فائدته عليه لاصريحه و لافحواه و لادليله . على أن الروايات عن أئمة الهدى ع الذين كان فيهم التنزيل و من عندهم التفسير والتأويل متظافرة فى أن الثلثين فرض البنتين وكلامهم كله من رسول الله ص و ماينطق عن الهوى إن هو إلاوحى يوحى .فعلمنا ذلك منهم ع وأجمعت الطائفة المحقة على صحتها فإذاأضفنا كتاب الله إليه فتلك دلالة تنضاف إلى دلالة و إلاففى إجماع الإمامية كفاية.

فصل

و من شجون الحديث أن أباهاشم الجعفرى ذكر أن الفهفكى سأل أبا محمدالعسكرى ع فقال مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل القوى سهمين فقال أبو محمد ع لأن المرأة ليس عليها جهاد و لانفقة و لامعقلة إنما ذلك على الرجال فقلت فى نفسى قد كان قيل لى -روايت-۱-۲-روايت-۴۸-ادامه دارد [صفحه ۳۵۹] إن ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد الله ع عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذاالجواب فأقبل ع على و قال نعم هذه مسألة ابن أبى العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا -روايت-از قبل-۱۸۶ و عن أبى عبد الله ع و قدسأله عبد الله بن سنان لم صار للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لماجعل لها من الصداق -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۷ و قال الرضا ع إعطاء النساء نصف مايعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذاتزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال ولأن الأنثى فى عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها و ليس على المرأة أن تعول الرجل و لاتؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجل لذلك و ذلك قوله الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۴۰۳

باب أن القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لا من الدية

يدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. فإذاعورضنا بقاتل العمد فهو يخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله فى قاتل الخطإ. ويمكن أن يقوى ذلك أيضا بأن الخاطئ معذور فلايجب أن يحرم - قرآن-۵۵-۱۲۰ [صفحه ۳۶۰] الميراث ألذى يحرمه القاتل ظلما على سبيل العقوبة. فإن احتج المخالف بقوله وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ فإن كان القاتل خطأ وارثا لماوجب عليه تسليم الدية.فالجواب عن ذلك أن وجوب تسليم الدية على القاتل إلى أهله لايدل على أنه لايرث مادون هذه الدية من تركته لأنه لاتنافى بين الميراث و بين تسليم الدية وأكثر ما فى ذلك أن لايرث من الدية التى يجب عليه تسليمها شيئا و إلى هذاذهب -قرآن-۸۰-۱۷۲

باب أن المسلم يرث الكافر

جميع ظواهر آيات المواريث دالة على أن المسلم يرث الكافر لأن قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِيعم المسلم والكافر وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالتين . وظواهر هذه الآيات كلها تقتضى أن الكافر كالمسلم فى الميراث فلما أجمعت الأمة على أن الكافر لايرث المسلم أخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم . ونفى ميراث المسلم من الكافر تحت الظاهر كميراث المسلم من المسلم و لايجوز أن يرجع عن هذاالظاهر بأخبار الآحاد التى يروونها لأنها توجب الظن و لايخص بها و لايرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب . وربما عول بعض المخالفين لنا فى هذه المسائل على أن المواريث بنيت على النصرة والولاء بدلالة قوله تعالى وَ الّذِينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَىءٍ حَتّى يُهاجِرُوافقطع بذلك الميراث بين المسلم المهاجر و بين المسلم ألذى -قرآن-۷۲-۱۳۷-قرآن-۶۷۳-۷۶۱ [صفحه ۳۶۱] لم يهاجر إلى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعدالفتح فلذلك يرث الذكور من العصبة دون الإناث لنفى العقد والنصرة عن النساء ولذلك لايرث القاتل عمدا ظلما و لاالعبد لنفى النصرة. و هذاضعيف جدا لأنا أولا لانسلم أن المواريث بنيت على النصرة والمعونة لأن النساء يرثن وكذا الأطفال و لانصرة هاهنا وعلة ثبوت المواريث غيرمعلومة على التفصيل و إن كنا نعلم على سبيل الجملة أنها للمصلحة. و بعد فإن

النصرة مبذولة من المسلم للكافر فی الواجب علی الحق کماأنها مبذولة للمسلم بهذه الشروط

باب أن ولد الولد ولد و إن نزل

الدلیل علی ذلک بعدالإجماع قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُم لِلذّکَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَیَینِ و هذایدخل فیه الولد للصلب وولد الولد و لاخلاف أن مع أولاد الابن للوالدین السدسین . و لااعتبار بخلاف بعض أصحاب الحدیث من أصحابنا لأن الإجماع عندنا إنما کان حجة لکون المعصوم فیه و من خالف فیه معلوم أنه لیس بمعصوم فلایعتد بخلافه و لاینعکس ذلک علینا لأنا لانعلم أن کل من قال بما قلناه لیس بمعصوم لتجویز أن یکون بعض علماء الأمة ألذی لایعرف نسبه و لاولادته إماما. فإن قیل لانسلم أن ولد الولد ولد حقیقة.قلنا هذاخلاف القرآن لأن الله تعالی قال وَ حَلائِلُ أَبنائِکُمُ الّذِینَ مِن أَصلابِکُم و لاخلاف أن امرأة ولد الولد یحرم نکاحها ووطؤها سواء کان -قرآن-۴۳-۱۰۸-قرآن-۵۸۵-۶۳۱ [صفحه ۳۶۲] ولد ابن أوولد بنت و إن نزلوا ببطون کثیرة لاخلاف بین الأمة فی ذلک وإنما شرط فی الآیة بقوله الّذِینَ مِن أَصلابِکُملئلا یتوهم أن ولد الدعی ألذی تبناه به یحرم علیه نکاح زوجته إذافارقها فإن هذاالحکم یختص الولد للصلب و إن نزلوا. و قال تعالی وَ لاـ تَنکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُم و لاخلاف أن من عقد علیه إنسان فإن الجد لایجوز العقد علیها و إن علا و إذا کان الجد أبا فی هذاالموضع فولد الولد یکون ولدا قال تعالی مِلّةَ أَبِیکُم اِبراهِیمَ. و قال تعالی نَدعُ أَبناءَنا وَ أَبناءَکُم و لاخلاف أنه عنی بذلک الحسن و الحسین ع لأنه لم یحضر المباهلة غیرهما من الأبناء. وأیضا فلو أن إنسانا وصی بثلث ماله لولد رسول الله ص ولولد علی ع کان یجب أن لاتصح الوصیة لأن أولادهما للصلب لیسوا بموجودین وولد الولد علی هذاالمذهب لیس بولد وکذا لووقف وقفا علیهم کان یجب أن لایصح الوقف لمثل ماقلناه و کل ذلک باطل بالاتفاق . فإن قیل لو کان ولد الولد ولدا علی الحقیقة لوجب أن یکون المال بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین إذا کان ابن بنت وبنت ابن والمذهب بخلافه .قلنا فی أصحابنا من ذهب إلی ذلک و کان المرتضی ینصره ونحن إذاقلنا بخلافه نقول لوخلینا والظاهر لقلنا بذلک ولکن أجمعت الأمة علی خلافه فإن مخالفینا لایورثون ولد البنت مع ولد الابن شیئا أصلا وأصحابنا یقولون إن کل واحد یأخذ نصیب من یتقرب به -قرآن-۹۷-۱۱۹-قرآن-۲۵۴-۲۸۷-قرآن-۴۲۵-۴۵۰-قرآن-۴۶۶-۴۹۴ لقوله ع ولد -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-ادامه دارد [صفحه ۳۶۳] الولد یقوم مقام الولد إذا لم یکن ولد -روایت-از قبل-۴۳ .فولد الابن یقوم مقام الابن ذکرا کان أوأنثی وولد البنت یقوم مقام البنت ویأخذ نصیبها ذکرا کان أوأنثی و إذاأقمناهم مقام آبائهم وأمهاتهم فکان هم أولاد للصلب للذکر مثل حظ الأنثیین . علی أنه لو کان میراث ولد الولد بالرحم والقرابة لأدی إلی أنه إذاترک بدرجتین عن ولد الصلب أن یکون المال للأخ دونه و إذانزل ثلاث درج أن یکون المال للعم دونه إذانزل بأربع درج أن یکون المیراث لابن العم دونه و أن یکون ولد الولد یقاسم الأخ و کل ذلک فاسد فکان یؤدی إلی أن یکون ولد الأخ لایقاسم الجد وولد ولد الأخ مع العم یکون المال للعم و ذلک باطل

باب الزیادات

اشاره

أما قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُمفمعناه یعهد إلیکم ویأمرکم فی شأن میراث أولادکم بما هوالعدل والمصلحة و هذاإجمال تفصیله لِلذّکَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَیَینِ. فإن قیل هلا قیل للأنثیین مثل حظ الذکر.قلنا بدأ ببیان حظ الذکر لفضله کماضوعف

حظه لذلك ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث و هوالسبب لورود الآية فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلايتمادى فى حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل مايدلون به وتقديره للذكر منهم فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم . -قرآن-۱۸-۴۹-قرآن-۱۴۴-۱۷۶ [صفحه ۳۶۴]

مسألة

أول من يتقرب إلى الميت بنفسه الولد والوالدان قال تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم ثم قال وَ لِأَبَوَيهِ إلى قوله عَلِيماً حَكِيماًفقدم الولد والوالدين على جميع ذوى الأرحام لقربهم من الميت وأخر من سواهم من الأهل عن رتبتهم فى القربى وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لنزول الشبهة عمن عرفه فى استحقاقه . -قرآن-۶۲-۹۳-قرآن-۱۰۳-۱۱۶-قرآن-۱۲۸-۱۴۴

مسألة

و قوله وَ لِأَبَوَيهِالضمير للميت و مابعده بدله بتكرير العامل والإبدال والتفصيل بعدالإجمال تأكيد وتشديد. فإن قيل كيف يصح أن يتناول الإخوة الأخوين والجمع خلاف التثنية.قلنا الإخوة يفيد الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع فى إفادة الكمية و هذاموضع الدلالة على الجمع المطلق فدل بالإخوة عليه . -قرآن-۹-۲۲

مسألة

و قوله وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةًالكلالة فى الأصل مصدر بمعنى الكلال و هوذهاب القوة من الإعياء واستعيرت للقرابة من غيرجهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة. والكلالة يطلق على من لم يخلف ولدا و لاوالدا و على من ليس بولد و لاوالد من المخلفين و على القرابة من غيرجهة الولد والوالد فإذاجعلت صفة للوارث أوالموروث منه فبمعنى ذى كلالة كماتقول فلان من قرابتى تريد -قرآن-۹-۴۳ [صفحه ۳۶۵] من ذى قرابتى ويجوز أن يكون صفة كالفقاقة للأحمق . فإن جعلتها اسما للقرابة فى الآية فانتصابها على أنه مفعول له أى يورث لأجل الكلالة أويورث غيره لأجلها فإن جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجل حينئذ هوالوارث لاالموروث وكلالة حال أومفعول به إذاقرئ يورث على البناء للفاعل بالتخفيف والتشديد [صفحه ۳۶۶]

كتاب الحدود

اشاره

الحد فى أصل اللغة المنع وحد العاصى سمى به لأنه شيءيمنعه عن المعاودة والحدود فى الشريعة معروفة موضوعة للعصاة لايجوز أن يتجاوز عنها و قدأمر الله بها فى أشياء مخصوصة ونحن نذكر جميع وجوهها وجميع أحكامها بابا بابا إن شاء الله تعالى . و قال أبو عبد الله ع إن فى كتاب على ع أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعض السوط يعنى الحدود إذاأتى بغلام

أوجاریۀ لم یدرکا لم یکن یبطل حدا من حدود الله قیل له کیف کان یضرب ببعضه قال کان یأخذ السوط بیده من وسطه فیضرب به أو من ثلثه فیضرب علی قدر أسنانهم کذلک یضربهم بالسوط و لایبطل حدا من حدود الله -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۳۳۵ و قال قال علی ع إن الله حد حدودا فلاتعتدوها وفرض فرائض فلاتنقصوها وسکت عن أشیاء و لم یسکت عنها نسیانا لها فلاتتکلفوها رحمۀ -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-ادامه دارد [صفحه ۳۶۷] من الله لکم فاقبلوها -روایت-از قبل-۲۶ والمریض إذاوجب علیه حد دون هلاکه یؤخذ دقاق فیضرب علیه لمرۀ أومرتین قال الله تعالی وَ خُذ بِیَدِکَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث. - قرآن-۹۳-۱۴۰

فصل

قال الله تعالی وَ اللّاتِي یَأتِینَ الفاحِشَۀَ مِن نِسائِکُم فَاستَشهِدُوا عَلَیهِنّ أَربَعَۀً مِنکُم فَإِن شَهِدُوا فَأَمسِکُوهُنّ فِی البُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنّ المَوتُ أَو یَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِیلًاشرع الله تعالی فی بدو الإسلام إذازنت الثیب أن تحبس حتی تموت والبکر أن تؤذی وتوبخ حتی تتوب ثم نسخ هذاالحکم فأوجب علی الثیب الرجم و علی البکر جلد مائۀ. -قرآن-۱۹-۲۱۲ وروی عبادۀ بن الصامت أن النبی ص قال خذوا عنی قدجعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائۀ وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائۀ والرجم -روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۱۴۶ . وقیل المراد بالآیۀ الأولی الثیب وبالثانیۀ البکر بدلالۀ أنه أضاف النساء إلینا فی الأولی فقال وَ اللّاتِي یَأتِینَ الفاحِشَۀَ مِن نِسائِکُمفکانت إضافۀ زوجیۀ لأنه لوأراد غیرالزوجات لقال من النساء و لافائدۀ للزوجیۀ هاهنا إلاأنها ثیب . و قال أکثر المفسرین إن هذه الآیۀ منسوخۀ لأنه کان الفرض الأول أن -قرآن-۱۰۰-۱۴۵ [صفحه ۳۶۸] المرأۀ إذازنت وقامت علیها البینۀ بذلک أربعۀ شهود أن تحبس فی البیت أبدا حتی تموت ثم نسخ ذلک بالرجم فی المحصنین والجلد فی البکرین .

فصل

و قوله أَو یَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِیلًا -قرآن-۹-۴۲ قال ابن عباس معنی السبیل أنه الجلد للبکر مائۀ وللثیب المحصن الرجم -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۷۶ . و قوله یَأتِینَ الفاحِشَۀَ أی بالفاحشۀ فحذف الباء کمایقولون أتیت أمرا عظیما أی بأمر عظیم . و قال أبومسلم وَ اللّاتِي یَأتِینَ الفاحِشَۀَهی المرأۀ تخلو بالمرأۀ فی الفاحشۀ المذکورۀ عنهن أَو یَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِیلًابالتزویج و والاستغناء بالنکاح و هذاخلاف ما علیه المفسرون لأنهم متفقون علی أن الفاحشۀ المذکورۀ فی الآیۀ هی الزنا و هوالمروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع . -قرآن-۱۰-۲۸-قرآن-۱۱۲-۱۴۳-قرآن-۱۹۳-۲۲۶ و لمانزل قوله الزّانِیَۀُ وَ الزّانِي قال النبی ص قدجعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائۀ وتغریب عام والثیب بالثیب الجلد ثم الرجم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۴۹ . قال الحسن وقتادۀ إذاجلد البکر فإنه ینفی سنۀ و هومذهبنا و قال الجبائی النفی یجوز من طریق اجتهاد الإمام و أما من وجب علیه الجلد والرجم فإنه یجلد أولا ثم یرجم وأکثر الفقهاء علی أنهما لایجتمعان فی الشیخ الزانی المحصن أیضا. وثبوت الرجم معلوم من جهۀ التواتر لایختلج فیه شک و لااعتداد بخلاف الخوارج فیه . [صفحه ۳۶۹] و أما قوله وَ اللّذانِ یَأتِیانِها مِنکُم فَآذُوهُما فَإِن تابا وَ أَصلَحا فَأَعرِضُوا عَنهُماالمعنی بقوله اللذان فیه ثلاثۀ أقوال أقواها ما قال الحسن وعطا إنهما الرجل والمرأۀ و قال السدی و ابن زید هما البکران من الرجال والنساء و قال مجاهد هما الرجلان الزانیان . قال الرمانی قول مجاهد لایصح لأنه لو کان کذلک لکان للتثنیۀ معنی لأنه إنما یجیء الوعد والوعید بلفظ الجمع لأنه لکل واحد منهم أوبلفظ الواحد لدلالته علی الجنس ألذی یعمهم جمیعهم و أماالتثنیۀ فلافائدۀ فیها والأول أظهر. و قال أبومسلم هما الرجلان یخلوان فی الفاحشۀ بینهما. و ألذی علیه جمهور المفسرین أن

الفاحشة هی الزنا هاهنا و أن الحکم المذکور فی هذه الآیة منسوخ بالحد المفروض فی سورة النور وبعضهم قال نسخها الحدود بالرجم أوالجلد. و قوله تعالی فَآذُوهُماقیل فی معناه قولان أحدهما قول ابن عباس و هوالتعییر باللسان والضرب بالنعال و قال مجاهد هوالتوبیخ . فإن قیل کیف ذکر الأذی بعدالحبس .قلنا فیه ثلاثة أوجه أحدها قول الحسن إن هذه الآیة نزلت أولا ثم أمر بأن یوضع فی التلاوة بعدمکان الأذی أولا ثم الحبس ثم بعد ذلک نسخ الحبس بالجلد أوالرجم .الثانی قال السدی إنه فی البکرین خاصة دون الثیبین والأولی فی الثیبین دون البکرین .الثالث قول الفراء إن هذه الآیة نسخت الأولی . -قرآن-۱۳-۹۴- قرآن-۷۴۲-۷۵۱ [صفحه ۳۷۰] و قال الجبائی فی الآیة دلالة علی نسخ القرآن بالسنة المقطوع بهالأنها نسخت بالرجم أوالجلد والرجم ثبت بالسنة و من خالف فی ذلک یقول هذه الآیة نسخت بالجلد فی الزنا وأضیف إلیه الرجم زیادة لانسخا و لم یثبت نسخ القرآن بالسنة. و أماالأذی المذکور فی الآیة فلیس بمنسوخ فإن الزانی یؤذی ویوبخ علی فعله ویذم وإنما لایقتصر علیه فزید فی الأذی إقامة الحد علیه وإنما نسخ الاقتصار علیه . وروی أن امرأة أتت عمر فقالت إنی فجرت فأقم علی حد الله فأمر برجمها و کان علی ع حاضرا فقال له سلها کیف فجرت قالت کنت فی فلاة من الأرض أصابنی عطش شدید فرفعت لی خیمة فأتیتها فأصبت فیهاأعرابیا فسألته الماء فأبی علی أن یسقینی إلا أن أمکنه من نفسی فولیت منه هاربة فاشتد فی العطش حتی غارت عیناای وذهب لسانی فلما بلغ منی العطش أتیته فسقانی ووقع علی فقال علی ع هذه التی قال الله تعالی فَمَنِ اضطُرّ غَیرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَیهِ هذه غیرباغیة و لاعادیة فخلا سبیلها -روایت-۱-۲-روایت-۹-۵۱۲

فصل

أما قوله الزّانِیَةُ وَ الزّانِی فَاجلِدُوا کُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍالآیة فإن حکم الزنا لایثبت إلابشیئین أحدهما بإقرار الفاعل بذلک علی نفسه مع کمال عقله من غیرإجبار -قرآن-۱۱-۸۱[صفحه ۳۷۱] أربع مرات فی أربع مجالس فلو أقر بالوطی فی الفرج أربعا حکم له بالزنا و إن أقر أقل من ذلک کان علیه التعزیر. والثانی قیام البینة بالزنا و هو أن یشهد أربعة عدول علی مکلف بأنه وطئ امرأة لیس بینها وبینه عقد و لاشبهة عقد وشاهدوا وطئها فی الفرج فإذاشهدوا کذلک قبلت شهادتهم وحکم علیه بالزنا ووجب علیه مایجب علی فاعلیه من أی قسم کان علی ماذکرناه .أمر الله فی هذه الآیة أن یجلد الزانی والزانیة إذا لم یکونا محصنین کل واحد منهما مائة جلدة و إذاکانا محصنین أوأحدهما کان علی المحصن الرجم بلا خلاف . وعندنا أنه یجلد أولا مائة جلدة ثم یرجم و فی أصحابنا من خص ذلک بالشیخ والشیخة إذازنیا وکانا محصنین کماذکرناه فأما إذاکانا شابین محصنین لم یکن علیهما غیرالرجم و هوقول مسروق . والإحصان ألذی یوجب الرجم هو أن یکون له زوج یغدو إلیها ویروح علی وجه الدوام و کان حرا فأما العبد فلا یکون محصنا وکذا الأمة لاتکون محصنة وإنما علیهما نصف الحد خمسون جلدة. والحر متی کان عنده زوجة سواء کانت حرة أوأمة یتمکن من وطئها مخلی بینه وبینها أوکانت هذه أمة یطأها بملک الیمین فإنه متی زنی وجب علیه الرجم . و من کان غائبا عن زوجته شهرا فصاعدا أو کان محبوسا أوهی محبوسة هذه المدة فلاإحصان و من کان محصنا علی ماقدمناه و قدماتت زوجته أوطلقها بطل إحصانه .

فصل

و قداستدل بعض المفسرین علی الرجم حیث یجب الرجم و علی القتل [صفحه ۳۷۲] حیث یجب القتل فی الزنا من الکتاب فإن الله تعالی وضع قوله وَ لا تَقرَبُوا الزّنی إِنّهُ کانَ فاحِشَةً فی الأنعام وبنی إسرائیل بین قوله وَ لا تَقتُلُوا أَولادَکُم و قوله وَ لا تَقتُلُوا

النّفسَ التّي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّإشارة إلى ذلك لأن الحق ألذى يستباح به قتل النفس فى الشريعة الكفر بعدالإيمان وقود النفس الحرام والزنا بعدالإحصان . و ماذكرنا من أنه يجمع على الزانى المحصن الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم ودليلنا عليه إجماع الطائفة المحقة فإنه لاخلاف فى استحقاق المحصن الرجم وإنما الخلاف فى استحقاق الجلد. و ألذى يدل على استحقاقه إياه قوله تعالى الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجلِدُوا كُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍ والمحصن يدخل تحت هذاالاسم فيجب أن يكون مستحقا للجلد فكأنه تعالى قال اجلدوهما لأجل زناهما و إذا كان الزنا علة لاستحقاق الحد وجب فى المحصن كماوجب فى غيره واستحقاقه الرجم غيرمناف لاستحقاقه الجلد لأن استحقاق الحدين لايتنافى واجتماع الاستحقاقين لايتناقض و لاتحمل هذه الآية على الإنكار لأنه تخصيص بغير دليل . والخطاب بهذه الآية و إن كان متوجها إلى الجماعة فالمراد به الأمة بلا خلاف لأن إقامة الحد ليس لأحد إلاللإمام أولمن نصبه الإمام . فإذا كان ألذى من وجب عليه الرجم قدقامت عليه بينة كان أول من يرجمه الشهود ثم الإمام ثم الناس و إن كان قدوجب عليه بإقراره على نفسه كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس . -قرآن-۶۶-۱۰۸-قرآن-۱۴۷-۱۷۲-قرآن-۱۸۱-۲۴۰-قرآن-۶۰۲-۶۷۲ [صفحه ۳۷۳] و ليس كل وطى حرام زنا لأنه قديطأ فى الحيض والنفاس و هوحرام و لا يكون زنا وكذا لووجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أوأمته فوطئها لم يكن ذلك زنا لأنه شبهة على أنه روى إذاوطئها من غيرتحرز يقام عليه الحد سرا وعليها جهرا -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۷۱ ويمكن الجمع بين الروايتين .

فصل

قوله وَ لا تَأخُذكُم بِهِما رَأفَةٌ فِى دِينِ اللّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِمعناه لاتمنعكم الرحمة من إقامة الحد و قال الحسن لايمنعكم ذلك من الجلد الشديد أى إن كنتم تصدقون بما وعد الله وتوعد عليه وتقرون بالبعث والنشور و لايأخذكم فيما ذكرناه الرأفة و لايمنعكم من إقامة الحد على ماذكرناه فمن وجب عليه الجلد فاجلدوه مائة جلدة كأشد ما يكون من الجلد ويفرق الضرب على بدنه ويبقى الوجه والرأس والفرج . والرجم يكون بأحجار صغار و يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه من ذلك شىء. وينبغى أن يشعر الناس بالحضور ثم يجلد بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله قال تعالى وَ لَيشهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنِينَ. قال عكرمة الطائفة رجلان فصاعدا و قال قتادة والأزهرى هم ثلاثة فصاعدا و قال ابن زيد أقله أربعة و قال الجبائى من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة و قال ليس لأحد أن يقيم الحد إلاالأئمة وولاتهم و من خالف فيه فقد غلط كما أنه ليس للشاهد أن يقيم الحد. و قددخل المحصن فى حكم الآية بلا خلاف و كان سيبويه يذهب إلى أن -قرآن-۷-۱۰۳-قرآن-۶۲۲-۶۶۹ [صفحه ۳۷۴] التأويل فيما فرض عليكم الزانية والزانى و لو لا ذلك لنصب بالأمر و قال المبرد إذارفعته ففيه معنى الجزاء ولذلك دخل الفاء فى الخبر والتقدير التى تزنى و ألذى يزنى ومعناه من زنى فاجلدوا فيكون على ذلك عاما فى الجنس . ثم قال الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً إلى قوله وَ حُرّمَ ذلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَقيل المراد بقوله يَنكِحُيجامع والمعنى أن الزانى لايزنى إلابزانية والزانية لايزنى بها إلازان وجملة ما فى هذه الآية تحريم الزنا. و قال الحسن رجم النبى ص الثيب وأراد عمر أن يكتبه فى آخر المصحف ثم تركه لئلا يتوهم أنه من القرآن . و قال قوم إنه من القرآن و إن ذلك منسوخ التلاوة دون الحكم . -قرآن-۲۳۶-۲۸۴-قرآن-۲۹۶-۳۲۹-قرآن-۳۴۸-۳۵۴ و عن على ع أن المحصن يجلد مائة جلدة بالقرآن ثم يرجم بالسنة و أنه أمر بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۵

فصل

ومما يكشف عن ذلك قوله تعالى يا أَيّهَا الرّسُولُ لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكَفرِ إلى قوله يُحَرّفُونَ الكَلِمَ مِن بَعدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُم هذا فَخُذُوهُ وَ إِن لَم تُؤتَوهُ فَاحذَرُوا. قال ابن عباس أى أرسلوا بهم فى قصة زان محصن فقالوا لهم إن أفتاكم محمدبالجلد فخذوه و إن أفتاكم بالرجم فلاتقبلوه لأنهم كانوا قدصرفوا حكم -قرآن-۳۴-۹۸-قرآن-۱۱۰-۲۲۰ [صفحه ۳۷۵] الحد ألذى فى التوراة إلى جلد أربعين وتسويد الوجه والإشهار على حمار. و قال أبو جعفر ع إن امرأة من خيبر فى شرف منهم زنت وهى محصنة فكرهوا رجمها فأرسلوا إلى يهود المدينة يسألون محمدا طمعا أن يكون أتى برخصة فسألوا فقال هل ترضون بقضائى فقالوا نعم فأنزل الله عليهم الرجم فأبوه فقال جبريل سلهم عن ابن صوريا ثم اجعله بينك وبينهم فقال ع تعرفون ابن صوريا قالوا نعم هوأعلم يهودى فأرسل إليه فأتى فقال له رسول الله ص أنشدك الله هل تجدون فى كتابكم ألذى جاء به موسى الرجم على من أحصن قال عبد الله بن صوريا نعم و ألذى ذكرتنى لو لامخافتى من رب التوراة أن يهلكنى إن كتمت مااعترفت لك به فأنزل الله فيه يا أَهلَ الكِتابِ قَد جاءَكُم رَسُولُنا يُبَيّنُ لَكُم كَثِيراً مِمّا كُنتُم تُخفُونَ مِنَ الكِتابِ وَ يَعفُوا عَن كَثِيرٍفقام ابن صوريا وسأله أن يذكر الكثير ألذى أمر أن يعفو عنه فأعرض ع عن ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۷۷۲ . قال أهل التفسيرسَمّاعُونَ لِلكَذِبِقابلون له كمايقال لاتسمع من فلان أى لاتقبل منه . وقيل قال المنافقون لليهود إن أمركم محمدبالجلد فخذوه واجلدوا و إن أمركم بالرجم فلاتقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَالآيةَ نهى الله نبيه ع أن يحزنه الذين يتبادرون فى الكفر من المنافقين و من اليهود. ورفع قوله سَمّاعُونَ فيه قولان قال سيبويه هوابتداء والخبرمِنَ الّذِينَ -قرآن-۱۹-۳۸-قرآن-۲۱۰-۲۴۱-قرآن-۳۴۱-۳۵۰-قرآن-۳۹۰-۴۰۲ . قال أهل التفسيرسَمّاعُونَ لِلكَذِبِقابلون له كمايقال لاتسمع من فلان أى لاتقبل منه . وقيل قال المنافقون لليهود إن أمركم محمدبالجلد فخذوه واجلدوا و إن أمركم بالرجم فلاتقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَالآيةَ نهى الله نبيه ع أن يحزنه الذين يتبادرون فى الكفر من المنافقين و من اليهود. ورفع قوله سَمّاعُونَ فيه قولان قال سيبويه هوابتداء والخبرمِنَ الّذِينَ هادُواالثانى قال الزجاج هورفع على أنه خبر مبتدإ وتقديره المنافقون هم اليهود سماعون للكذب و فى معناه قولان أحدهما سماعون كلامك للكذب عليك سماعون كلامك لقوم آخرين لم يأتوك ليكذبوا عليك إذارجعوا إليهم أى هم عيون عليك وقيل إنهم كانوا رسل أهل خيبر و أهل خيبر لم يحضروا فلهذا جالسوك -قرآن-۱-۷

باب غيرالمسلم يفجر بالمسلم

جعفر بن رزق الله أن المتوكل بعث إلى أبى الحسن على بن محمدالعسكرى ع من سأله عن نصرانى فجر بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فأجاب ع أن الحكم عليه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز و جل يقول فَلَمّا رَأَوا بَأسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحدَهُ وَ كَفَرنا بِما كُنّا بِهِ مُشرِكِينَ فَلَم يَكُ يَنفَعُهُم إِيمانُهُم لَمّا رَأَوا بَأسَنا سُنّتَ اللّهِ التّي قَد خَلَت فِى عِبادِهِ -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۴۱۲

باب الحد فى اللواط والسحق

قال الله تعالى وَ اللاّتِي يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُم قال محمد بن بحر هذه الآية فى الساحقات و قوله وَ الّذانِ يَأتِيانِها مِنكُم فَآذُوهُما فى أهل اللواط. وأجمع السلف والخلف ماعداه على أن الآيتين فى الزناة والزوانى و أن هذين الحكمين كانا فى أول الإسلام ثم نسخا بحكم الجلد والرجم . ثم اعلم أن اللوطى إذاأوقب فى الدبر يجب فيه القتل من غيرمراعاة -قرآن-۱۹-۶۴-

قرآن-۱۱۳-۱۵۲ [صفحه ۳۷۷] للإحصان فيه و ألذى يقوى ذلك أن الحدود إنما وضعت فى الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات وكلما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى و لاخلاف فى أن اللواط أفحش من الزنا والكتاب ينطق بذلك فيجب أن يكون الزجر أقوى و ليس هذابقياس ولكنه ضرب من الاستدلال وربما قيل إن اللواط أفحش من الزنا لأنه إصابة لفرج لايستباح إصابته و ليس كذلك الزنا. على أنه ليس يلزمنا تعليل الأحكام الشرعية فمتى نص الله على حكم فى كتابه أو على لسان نبيه ع فنحن نتلقاه بالقبول . و عن محمد بن أبى حمزة وهشام وحفص عن أبى عبد الله ع أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانى فقالت المرأة ماذكر الله ذلك فى القرآن فقال بلى فقالت وأين فقال هن أصحاب الرس -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۲۲۰ . فإذاساحقت المرأة أخرى وجب على كل واحدة منهما مائة جلدة حدا و إن كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم . ويثبت الحكم فيه بقيام البينة وهى شهادة أربعة عدول أوإقرار المرأة على نفسها أربع مرات دفعة بعدأخرى من غيرإكراه مع كمال عقلها. و أماللواط و هوالفجور بالذكران فيثبت فيه الحد بإقرار المرء على نفسه فاعلاـ كان أومفعولاـ أربع مرات على ماذكرناه أوقيام البينة يشهدون على الفاعل والمفعول به فى الفعل ويدعون المشاهدة كالميل فى المكحلة كما هو فى الزنا. و من ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حده أحد خمسة أشياء إما يرمى من مكان عال أويرمى عليه جدار أويضرب رقبته أويرجم أو [صفحه ۳۷۸] يحرق بالنار و إن أقيم عليه الحد بأحد الأربعة ثم يحرق جاز ذلك تغليظا وتشديدا للعقوبة وتعظيما لها. والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزانى

باب الحد فى شرب الخمر

من شرب شيئا من المسكر قليلا أوكثيرا وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفترى. و قدذكرنا فى باب تحريم الخمر أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فلما أراد عمر أن يحده قال له قدامة لايجب على الحد فإن الله يقول لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوافدرأ عنه الحد فقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع أقم على قدامة الحد فلم يدر عمر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين أشر على فى حده فقال حده ثمانين إن شارب الخمر إذاشربها سكر و إذاسكر هذى و إذاهذى افترى قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةًفجلده عمر ثمانين - روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۵۶ . و قد كان عثمان بن عفان يرى فى حد شرب الخمر أربعين جلدة فشرب بعض أقاربه فى عهده وشهد عليه شاهدا عدل فأشار إلى أمير المؤمنين ع بضربه فضربه بدرة لها رأسان أربعين جلدة فكانت ثمانين . [صفحه ۳۷۹] و ليس هذاالحد حملا على حد القذف و لم يكن ماذكره لعمر اجتهادا من على ع وإنما أومى إلى بعض ماسمعه من النبى ص فى وجه ذلك . و من شرب الخمر مستحلا لها حل دمه إذااستتيب كما هوالواجب و لم يتب فإن تاب أقيم عليه حد الشرب . وشارب المسكر يجلد عريانا على ظهره وكتفيه . وأتى برجل بعدوفاة النبى ص قدشرب الخمر وأقر بذلك فقيل لم شربتها وهى محرمة قال أسلمت ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها و لم أعلم أنها حرام فلم يدر أحد منهم ماالحكم فى ذلك فقال أمير المؤمنين ع ابعثوا من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شىء عليه ففعل بالرجل ماقاله فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله فقال سلمان يا أمير المؤمنين ع لقد أرشدتهم فقال ع إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية فى وفيهم أَ فَمَن يهَدِي إِلَى الحَقّ أَحَقّ أَن يُتّبَعَ أَمّن لا يهَدِيّ إِلّا أَن يُهدى فَما لَكُم كَيفَ تَحكُمُونَ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۳۴

باب الحد فى السرقة

اشاره

قال الله تعالی وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَیدِیَهُماظاهر الآیهٔ یقتضی وجوب القطع علی کل من یکون سارقا أوسارقهٔ لأن الألف واللام إن دخلا -قرآن-۱۹-۶۸ [صفحه ۳۸۰] علی الأسماء المشتقهٔ أفادا الاستغراق إذا لم یکن للعهد دون تعریف الجنس علی ماذهب إلیه قوم و قددل علی ذلک فی کتب أصول الفقه .فأما من قال القطع لایجب إلا علی من کان سارقا مخصوصا من مکان مخصوص مقدارا مخصوصا وظاهر الآیهٔ لاینبئ عن تلک الشروط فیجب أن تکون الآیهٔ مجملهٔ مفتقرهٔ إلی بیان فقوله فاسد لأن ظاهر الآیهٔ یقتضی وجوب القطع علی کل من یسمی سارقا وإنما یحتاج إلی معرفهٔ الشروط لیخرج من جملتهم من لایجب قطعه فأما من یقطع فإنما نقطعه بالظاهر والآیهٔ مجملهٔ فیمن لایجب قطعه دون من یجب قطعه فسقط ماقالوه . و قال ابن جریر الظاهر یوجب أن یقطع من سرق کائنا من کان إلا أنه صح عن النبی ع أنه قال القطع فی ربع دینار فصاعدا -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۵۸ . و قوله فَاقطَعُوا أَیدِیَهُماأمر من الله بقطع أیدی السارق والسارقهٔ والمعنی أیمانهما وإنما جمعت الأیدی لأن کل شیء من شیئین فتثنیته بلفظ الجمع کما قال تعالی فَقَد صَغَت قُلُوبُکُما ویمکن أن یقال إن فی جمع أیدیهما هنا إشارهٔ إلی من سرق و لیس له الیمنی بل کانت قطعت فی القصاص أو غیر ذلک و کان له الیسری قطعت له الیسری . ونحن إنما اعتبرنا قطع الأیمان لإجماع المفسرین علیه ولقراءهٔ ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا أیمانهما. -قرآن-۱۰-۳۱-قرآن-۱۷۱-۱۹۳

فصل

وکیفیهٔ القطع عندنا یجب من أصول الأصابع الأربعهٔ ویترک الإبهام والکف و هوالمشهور عن أمیر المؤمنین ع و قال أکثر الفقهاء إنه یقطع من [صفحه ۳۸۱] المفصل من الکف والساعد وقالت الخوارج یقطع من الکف . و أما الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط مسقط القدم ویترک الإبهام والعقب دلیلنا إنما قلناه مجمع علی وجوب قطعه و ماقالوه لیس علیه دلیل . والید یقع علی جمیع الید إلی الکتف و لایجب قطعه إلیه بلا خلاف إلا ماحکیناه عمن لایعتد به و قداستدل علیه قوم من أصحابنا بقوله فَوَیلٌ لِلّذِینَ یَکتُبُونَ الکِتابَ بِأَیدِیهِمقالوا إنما یکتبونه بالأصابع والمعتمد ماقلناه . علی أنه یمکن أن یستدل علی ذلک بقوله وَ أَدخِل یَدَکَ فِی جَیبِکَ تَخرُج بَیضاءَ ومعلوم بإجماع المفسرین علی أن النور ما کان فی أکثر من أربع أصابع موسی ع . ویستدل علی وجه آخر علی أنه یجب قطع ید السارق من أصول الأصابع ویبقی له الراحهٔ والإبهام و فی السرقهٔ الثانیهٔ یجب قطع رجله من صدر القدم ویبقی له العقب . و هو أنانقول إن الله أمر بقطع ید السارق بظاهر الکتاب واسم الید یقع علی هذاالعضو من أوله إلی آخره ویتناول کل بعض منه أ لاتری أنهم یسمون من عالج شیئا بأصابعه أنه قدفعل شیئا بیده قال تعالی فَوَیلٌ لِلّذِینَ یَکتُبُونَ الکِتابَ بِأَیدِیهِم وآیهٔ الطهارهٔ تتضمن التسمیهٔ بالید إلی المرفق فإذاوقع اسم الید علی هذه المواضع کلها وأمر الله بقطع ید السارق و لم ینضم إلی ذلک بیان مقطوع علیه فی موضع القطع وجب الاقتصار علی أقل مایتناوله الاسم لأن القطع والإتلاف محظور عقلا فإذاأمر الله تعالی به و لابیان وجب الاقتصار -قرآن-۳۴۷-۳۹۵-قرآن-۴۸۵-۵۲۷-قرآن-۹۸۳-۱۰۳۱ [صفحه ۳۸۲] علی أقل مایتناوله الاسم وأقل مایتناوله الاسم مما وقع الخلاف فیه هو ماذهب إلیه الإمامیهٔ. فإن قیل هذایقتضی أن یقتصر علی قطع أطراف الأصابع و لایوجب أن یقطع من أصولها.قلنا الظاهر یقتضی ذلک والإجماع منع منه و قدروی الناس کلهم أن علیا ع قطع من الموضع ألذی ذکرناه و لم یعرف له مخالف فی الحال و لامنازع و کان ع یقول إنی لأکره أن تدرکه التوبهٔ فیحتج علی عند الله أنی لم أدع له من کرائم بدنه مایرکع به ویسجد -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۲۲ . و

إذااشترک نفسان أوجماعة فی سرقة مایبلغ النصاب من حرز قطع جمیعهم لأن قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَیدِیَهُماظاهره یقتضی أن القطع إنما وجب بالسرقة المخصوصة و کل واحد من الجماعة یستحق هذاالاسم فیجب أن یستحق القطع . -قرآن-۸۴-۱۳۳

فصل

والنصاب ألذی یتعلق القطع به قیل فیه ستة أقوال أولها مذهبنا و هوربع دینار و به قال الشافعی والأوزاعی لماروی عن النبی ص أنه قال القطع فی ربع دینار -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۵۶ .الثانی ثلاثة دراهم و هوقیمة المجن ذهب إلیه مالک بن أنس .الثالث خمسة دراهم رووا ذلک عن علی ع و عن عمر أنهما قالا لایقطع إلا فی خمسة دراهم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۲ و هواختیار أبی علی قال لأنه بمنزلة [صفحه ۳۸۳] من منع خمسة دراهم من الزکاة فإنه فاسق .الرابع قال الحسن یقطع فی درهم لأن مادونه تافه .الخامس قال أبوحنیفة خمسة دراهم و قدروی أصحابه لأنه کان قیمة المجن .السادس قال أصحاب الظاهر یقطع فی القلیل والکثیر. و لایقطع إلا من سرق من حرز والحرز مختلف فلکل شیءحرز یعتبر فیه حرز مثله فی العادة وحده أصحابنا بأنه کل موضع لم یکن لغیره الدخول إلیه والتصرف فیه إلابإذنه فهو حرز قال الجبائی الحرز أن یکون فی بیت أودار یغلق علیه و له من یراعیه ویحفظه . و من سرق من غیرحرز لایجب علیه القطع قال الرمانی لأنه لایسمی سارقا حقیقة وإنما یقال ذلک مجازا کمایقال سارق کلمة أومعنی فی شعر لأنه لایطلق علی هذاالاسم سارق علی کل حال و قال داود یقطع إذاسرق من غیرحرز.فعلی هذاالسارق ألذی یجب علیه القطع هو ألذی یسرق من حرز ربع دینار فصاعدا أو ماقیمته کذلک و یکون کامل العقل والشبهة عنه مرتفعة حرا کان أوعبدا مسلما کان أوکافرا. و إذاسرق نفسان فصاعدا ماقیمته ربع دینار من حرز وجب علیهما القطع فإن انفرد کل واحد منهما ببعضه لم یجب علیهما القطع لأنه قدنقص عن المقدار ألذی یجب فیه القطع و کان علیهما التعزیر ویمکن أن یستدل علیه من الآیة. و من ترک القیاس العقلی ألذی هوجائز و هوالأصول واشتغل بالقیاس الشرعی ألذی هومحظور و هوالفروع إذ لادلیل علی ثبوته فی الشرع و إن [صفحه ۳۸۴] جاز خبط خبط عشواء فلینظروا إلی الملحد الملهد أعمی البصر والبصیرة ضل عن حکمة الله بجهله فرآها مناقضة ثم نظم خبث عقیدته لصفاقة وجهه وقلة مبالاته بالدین فقال ید بخمس مئین من عسجد فدیت || مابالها قطعت فی ربع دینار تناقض مالنا إلاالسکوت له || نعوذ بالله مولانا من النار . و قد کان الأئمة المعصومون ع کشفوا وجه الحکمة فی ذلک ورووا عن جدهم النبی الأمیص ما هودواء العلیل وشفاء الغلیل ونظم السید الإمام الکبیر أبوالرضا الراوندی قدس الله سره مجیبا لذلک المعری الله قومها تقویم خمس مئی || زجرا لقاطعها دفعا لإضرار و قدرأی قطعها فی الربع مصلحة || فی حفظ مال الوری یاأیها الزاری . و قدهذی المعری أیضا فقال هذا النبی ألذی جبریل جادله || بالوحی و الله أولی خلقه المنحا ولی سیوف الأعادی هاج شیعته || و کان یکره فی أسنانها فلحا .فأجبته و قلت یا من تحمل خسرانا و ماربحا || هذا النبی لقد أسدی و قدنصحا لنصرة الدین سام العز وأمته || وللطهارة فیهم أنکر الفلحا

فصل

أما قوله تعالی فَمَن تابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِ وَ أَصلَحَ فَإِنّ اللّهَ یَتُوبُ عَلَیهِفإنه -قرآن-۱۸-۸۶ [صفحه ۳۸۵] سبحانه أخبر أن من تاب وندم علی ما کان منه من فعل الظلم بالسرقة وغیرها فإن الله یقبل توبته بإسقاط العقاب بها عن المعصیة التی تاب عنها.فعلی هذا

لوتاب السارق قبل أن يرفع إلى الإمام وظهر ذلک منه ثم قامت علیه البینة فإنه لایقطع غیر أنه یطالب بالسرقة و إن تاب بعدقیام البینة علیه وجب قطعه علی کل حال . وروی أن رجلا جاء إلی أمیر المؤمنین ع فأقر بالسرقة فقال له علی ع أتقرأ شیئا من کتاب الله قال نعم سورة البقرة فقال قدوهبت یدک لسورة البقرة فقال الأشعث أتبطل حدا من حدود الله فقال و مایدریک ما هذا إذاقامت البینة فلیس للإمام أن یعفو قال الله تعالی وَ الحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ فإذاأقر الرجل علی نفسه بسرقة فذلک إلی الإمام إن شاء عفا و إن شاء عاقب -روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۷۹ . و لایقطع حتی یقر بالسرقة مرتین و أنه سرق من حرز و کان نصابا فإن رجع ضمن السرقة و لم یقطع و قال الفقهاء إذاقامت البینة علی السارق یجب قطعه علی کل حال فإن کان تاب کان قطعه امتحانا و إن لم یکن تاب کان عقوبة وجزاء. ومتی قطع فإنه لایسقط عنه رد السرقة سواء کانت باقیة أوهالکة فإن کانت باقیة ردها بلا خلاف و إن کانت هالکة رد عندنا قیمتها و قال أبوحنیفة وأصحابه لایجب علیه القطع والغرامة معا فإن قطع سقطت عنه الغرامة و إن غرم سقط القطع . و من سرق بعدقطع الید دفعه ثانیة علی ماذکرناه قطعت رجله الیسری [صفحه ۳۸۶] حتی یکون من خلاف فإن سرق ثالثة حبس عندنا أبدا فإن سرق فی الحبس قتل و لایعتبر ذلک أحد من الفقهاء.فظاهر الآیة یقتضی وجوب قطع العبد والأمة لتناول اسم السارق والسارقة لهما إذاسرقا وصح ذلک علیهما بالبینة دون الإقرار. و قوله تعالی جَزاءً بِما کَسَبامعناه استحقاقا علی فعلهمانَکالًا مِنَ اللّهِ أی عقوبة منه علی مافعلاه و قال مجاهد الحد کفارة و هذا غیرصحیح لأن الله دل علی معنی الأمر بالتوبة وإنما یتوب المذنب عن ذنبه والحد من فعل غیره وأیضا فمتی کان مصرا کان إقامة الحد علیه عقوبة والعقوبة لاتکفر الخطیئة کما لایستحق بهاالثواب والتوبة التی یسقط الله العقاب عندها هی الندم علی مامضی من القبیح أوالإخلال بالواجب والعزم علی ترک الرجوع إلی مثله فی القبح . فإن قیل قوله فَمَن تابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِ وَ أَصلَحَهل فعل الصلاح شرط فی قبول التوبة أم لا- فإن لم یکن شرطا فلم علق الغفران بمجموعهما.قیل له لاخلاف فی أن التوبة متی حصلت علی شرائطها فإن الله یقبلها ویسقط العقاب و إن لم یعمل بعدها عملا صالحا غیر أنه إذاتاب وبقی بعدالتوبة فإن لم یعمل العمل الصالح عاد إلی الإصرار لأنه لایخلو فی کل حال من واجب علیه و أما إن مات عقیب التوبة من غیرفعل صلاح فإن الرحمة بإسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف . علی أن قوله تعالی وَ أَصلَحَیمکن أن یکون إشارة إلی العزم علی ترک -قرآن-۲۴۴-۲۶۱-قرآن-۲۸۸-۳۰۶-قرآن-۷۰۸-۷۴۶-قرآن-۱۱۸۳-۱۱۹۲ [صفحه ۳۸۷] المعاودة مع الندم و قال بعض المفسرین معناه وأصلح أمره بالتفصی عن التبعات ورد السرقة و هذا من شرائط صحة التوبة فیه . و أمارفع قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُفإنه عندسیبویه رفع علی تفسیر فرض فیهما یتلی علیکم حکم السارق والسارقة وقیل معناه الجزاء وتقدیره من سرق فاقطعوه و له صدر الکلام . قال الفراء و لوأراد سارقا بعینه لکان النصب الوجه ویفارق ذلک قولهم زیدا فاضربه لأنه لیس فیه معنی الجزاء والمقصود واحد بعینه و لیس القصد بالسارق واحدا بعینه وإنما هوکقولک من سرق فاقطعوا یده فهو فی حکم الجزاء والجزاء له صدر الکلام و قال الزجاج هوالقول المختار. وأجمع العلماء علی أن القطع لایجب علی السارق إلا بعد أن یأخذ المال ألذی لغیره من دون إذنه من حرز و هو لایستحقه - قرآن-۱۴۱-۱۶۷

باب حد المحارب

قال الله تعالی إِنّما جَزاءُ الّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُالآیة. من جرد السلاح فی مصر أوغیره و هو من أهل الریبة علی کل حال کان محاربا و له خمسة أحوال فإن قتل و لم یأخذ المال وجب علی الإمام أن یقتله و لیس لأولیاء المقتول العفو عنه و لاللإمام و إن قتل وأخذ المال فإنه یقطع بالسرقة ویرد المال ثم یقتل بعد ذلک ویصلب و إن أخذ المال و لم یقتل و لم یجرح قطع ثم نفی

عن البلد فإن جرح و لم يأخذ المال و لم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك و إن لم يجرح و لم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد ألذى -قرآن-۱۹-۷۲ [صفحه ۳۸۸] فعل فيه ذلك إلى غيره على ماقدمناه . و هذاالتفصيل يدل عليه قوله تعالى أَن يُقَتّلُوا أَو يُصَلّبُوا أَو تُقَطّعَ أَيدِيهِم وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ واللص أيضا محارب . و قدأخبر الله فى هذه الآيهٔ بحكم من يجهر بذلك مغالبا بالسلاح ثم أتبعه بحكم من يأتيه فى خفاء فى قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُالآيهٔ. و من سرق حرا فباعه وجب عليه القطع لأنه من المفسدين فى الأرض . ودم اللص ألذى يدخل على الإنسان فيدفعه عن نفسه فيؤدى إلى قتل اللص هدر و لم يكن له قود و لاديهٔ -قرآن-۷۹-۱۸۰-قرآن-۳۱۰-۳۳۶

باب الحد فى الفريهٔ

اشاره

قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَهٔ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَهً قال سعيد بن جبير هذه الآيهٔ نزلت فى عائشهٔ و قال الضحاك فى جميع نساء المؤمنين و هذاأولى لأنه أعم فائدهٔ لأن الأولى أيضا يدخل تحته و إن كان يجوز أن يكون سبب نزولها فى عائشهٔ لكن لاتقصر الآيهٔ على سببها. قال الحسن يجلد هذاالقاذف و عليه ثيابه و هوقول أبى جعفر ع . ويجلد الرجل قائما والمرأهٔ قاعدهٔ و قال ابراهيم يرمى عنه ثيابه وعندنا إنما يرمى عنه ثيابه إذا كان الحد فى الزنا و كان وجد عريانا فإن وجد و عليه ثيابه فى الزنا يجلد و عليه ثيابه قائما على كل حال . فإن مات من يجلد من الضرب لم يكن عليه قود و لاديهٔ. -قرآن-۱۹-۱۱۹ [صفحه ۳۸۹] فإذا قال الرجل أوالمرأهٔ كافرين كانا أومسلمين حرين أوعبدين بعد أن يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الأحرار يازانى أو يالائط أومعناه معنى هذاالكلام بأى لغهٔ كانت بعد أن يكون عارفا لموضوعها وبفائدهٔ اللفظ وجب عليه الحد ثمانون و هوحد القاذف . فإن قال قدلطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجههٔ وحد لمن نسبه إليه والآيهٔ تدل على جميع ذلك . و قوله وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَهً أَبَداًذكرنا فى كتاب الشهادات بيانه . والحد حق المقذوف لأنه لايزول بالتوبهٔ. و قال بعض المفسرين والفقهاء إذا كان القاذف عبدا أوأمهٔ كان الحد أربعين جلدهٔ وروى أصحابنا أن هذاالحد ثمانون فى الحر والعبد والمسلم والكافر وظاهر العموم يقتضى ذلك و به قال عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن عبدالرحمن . ويثبت الحد فى القذف بشهادهٔ شاهدين مسلمين عدلين أوبإقرار القاذف على نفسه مرتين بأنه قذف و لا يكون الحد فيه كما هو فى شرب الخمر و فى الزنا فى الشدهٔ بل يكون دون ذلك . و قدذكرنا أن القاذف لايجرد على حال . والعفو عن القاذف فى جميع الأحوال إلى المقذوف أ لاترى أنه لو قال لغيره يا ابن الزانيهٔ كانت المطالبهٔ إلى الأم إن كانت حيهٔ و إن كانت ميتهٔ ولها وليان أوأكثر وعفا بعضهم أوأكثرهم كان لمن بقى منهم المطالبهٔ بإقامهٔ الحد عليه على الكمال . -قرآن-۳۷۳-۴۱۰

فصل

والقذف على الإطلاق يكون بالزنا و ما فى معناه و يكون بغير ذلك والمراد [صفحه ۳۹۰] فى الآيهٔ قذفهن بالزنا بسببين أحدهما ذكر المحصنات عقيب آيهٔ الزوانى والثانى اشتراط أربعهٔ شهداء. والقذف بالزنا أن يقول العاقل البالغ لمحصنهٔ أولمحصن ياولد الزنا أو ماقدمناه ففيه الحد والقذف لغير الزنا أن يقول ياآكل الربا ياشارب الخمر يافاسق ياعاض بظر أمه يايهودى

يانصرانی.فعليه إذا كان المقذوف على ظاهر العدالة التعزير و هو مادون الحد و قال الفقهاء لايبلغ به أدنى حد العبيد و قال أبويوسف يبلغ به تسعة وتسعون وللإمام أن يعزر إلى تسعة وتسعين . وشروط إحصان القذف الحرية والبلوغ والإسلام وزاد بعضهم العقل والعفة فمتى قال إنسان لمسلم أمك زانية وكانت أمه كافرة أوأمة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر و إن قال لغيره من المماليك أوالكفار يا ابن الزانی أو يا ابن الزانية و كان أبوا المقذوف مسلمين أوحرين كان عليه الحد أيضا كاملا لأن الحد لمن لوواجهه بالقذف لكان له الحد تاما. ثم قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنٰاتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِی الدّنيا وَ الآخِرَةِ أی أبعدوا من رحمة الله فی الدنيا بإقامة الحدود عليهم ورد الشهادة و فی الآخرة بأليم العقاب . و هذاوعيد عام لجميع المكلفين فی قول ابن عباس و من قال الوعيد خاص فيمن قذف عائشة فقوله لايصح لأن الآية إذانزلت فی سبب لم يجب قصرها عليه كآية اللعان وآية الظهار ومتى حملت على العموم دخل من قذفها فی جملتهم . و إذا لم يكن المقذوف محصنا يعزر القاذف و لايحد. -قرآن-۸۵۰-۹۴۰ [صفحه ۳۹۱] و قال الفقهاء أشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب من شرب الخمر ثم ضرب القاذف

باب الزيادات

اشاره

إن قيل كيف قال يَتَوَفّاهُنّ المَوتُ والمتوفی والموت واحد.قلنا يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت كقوله الّذِينَ تَتَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ أو حتى يأخذهن الموت . واللّاتي يَأتِينَ الفاحِشَةَ أی يرهقنها يقال أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها والفاحشة الزنا لزيادتها فی القبح على كثير من القبائح . وقيل نزلت هذه الآية فی الساحقات و مابعدها فی اللواطين . -قرآن-۱۹-۳۹-قرآن-۱۱۵-۱۴۹-قرآن-۱۷۵-۲۰۳

مسألة

و قوله الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجلِدُواالجلد ضرب الجلد كمايقال جلد ظهره ورأسه . و هذاحكم من ليس بمحصن من الزناة والزوانی فإن المحصن حكمه الرجم . وشرائط الإحصان عند أبی حنيفة ست الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزوج بنكاح صحيح والدخول و عندالشافعی الإسلام ليس بشرط. فإن قيل اللفظ يقتضی تعليق الحكم بجميع الزناة والزوانی لأن قوله -قرآن-۹-۴۳ [صفحه ۳۹۲] الزّانِيَةُ وَ الزّانِيعام فی المحصن و غيرالمحصن .قلنا هما يدلان على جنسين دلالة مطلقة والجنسية قائمة فی الكل والبعض جميعا فأيهما قصد المتكلم فلايطلق إلا عليه كمايفعل بالاسم المشترك وإنما ابتدئ هنا بذكر النساء و فی آية السرقة بالرجال للتغليب ولأن الحد بالجلد إنما يجب على الرجل الشاب غيرالمحصن إذازنی وطاوعته المرأة فإن أكرهها وغصب فرجها فإنه يجب ضرب عنقه البتة. -قرآن-۱-۲۴

مسألة

و قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَالآيهٔ ألذى يقتضيه ظاهرها أن يكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كأنه قيل و من قتل المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أى فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلاالذين تابوا. -قرآن-۱۶-۸۵

مسألهٔ

عن سليمان بن خالد قلت لأبى عبد الله ع فى القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخهٔ إذازنيا فارجموهما البتهٔ فإنهما قضيا الشهوهٔ -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۴۲ . و قدذكرنا فى كتاب الصوم كيفيهٔ ذلك فى باب النسخ .

مسألهٔ

و عن حنان بن سدير قال إن عباد المكى سأل الصادق ع عن -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۳۹۳] رجل زنى و هومريض فإن أقيم عليه الحد خافوا عليه أن يموت ماتقول فى هذه المسألهٔ فقال هذه المسألهٔ من تلقاء نفسك أوأمرك إنسان أن تسأل عنها فقال إن سفيان الثورى أمرنى أن أسألك عنها فقال إن رسول الله ص أتى برجل أحبن قداستسقى بطنه وبدت عروق فخذيه و قدزنى بامرأهٔ مريضهٔ فأمر رسول الله فأتى بعرجون فيه مائهٔ شمراخ فضربه به ضربهٔ واحدهٔ وضربها به ضربهٔ واحدهٔ وخلى سبيلهما و ذلك قوله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث -روايت-از قبل-۴۶۳ [صفحه ۳۹۴]

كتاب الديات

اشاره

اعلم أن القتل على ثلاثهٔ أضرب عمد محض ويجب فيه القود أوالديهٔ على مابينته وخطأ محض وخطأ شبيه العمد وفيهما الديهٔ لا غير و فى كل واحد منهما يجب على القاتل الكفارهٔ بعدأخذ الديهٔ أوالعفو على ماذكرناه فى باب الكفارهٔ

باب القتل العمد وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ خالِداً فِيهاالآيهٔ.فالعمد المحض هو كل من قتل غيره و كان بصيرا بالغا كامل العقل بحديد أوبغيره إذا كان قاصدا بذلك القتل أو يكون فعله مما قدجرت العادهٔ بحصول الموت عنده يجب عليه القود و لايستقاد منه إلابحديد و إن كان قتل هو -قرآن-۱۹-۸۶ [صفحه ۳۹۵] صاحبه بغير الحديد و لايمكن من تقطيع أعضائه و إن كان هوفعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته . ويستوى فى القاتل جميع ذلك ذكرا كان أوأنثى حرا كان أومملوكا مسلما كان أوكافرا. و ليس لأولياء المقتول إلانفسه و ليس لهم مطالبته بالديهٔ فإن فادى القاتل نفسه بمال جزيل ورضوا به جاز.أخبر الله

تعالی فی هذه الآیهٔ أن من یقتل مؤمنا متعمدا یعنی قاصدا إلی قتله أن جزاءه جهنم خالدا مؤبدا فیها وغضب الله علیه و قدبینا أن غضب الله هوإرادهٔ عقابه والاستخفاف به ولعنه معناه أبعده من رحمته . وسأل سماعهٔ أبا عبد الله ع عن قول الله وَ مَن یَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ قال من قتل مؤمنا علی دینه ولإیمانه فذاک المتعمد ألذی قال الله تعالی فی کتابه وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً قلت فالرجل یقع بینه و بین الرجل شیءفیضربه بسیفه فیقتله قال لیس ذلک المتعمد ألذی قال الله عز و جل -روایت-۱-۲- روایت-۳-۳۳۰ . و إن کان قتله متعمدا لغضب أولسبب شیء من الدنیا فإن توبته أن یقاد منه و هذاحد من الله والتوبهٔ منه مع الاستسلام . و إن لم یکن علم به أحد وانطلق إلی أولیاء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه و لم یقتلوه وأعطاهم الدیهٔ أوعفوه عن الدیهٔ أیضا أعتق نسمهٔ وصام شهرین متتابعین وأطعم ستین مسکینا کفارهٔ وتوبهٔ إلی الله تعالی .

فصل

واختلفوا فی صفهٔ قتل العمد قال قوم لا یکون قتل العمد إلا ما کان بحدید [صفحه ۳۹۶] و إلیه ذهب أبوحنیفهٔ وأصحابه والشافعی فی روایهٔ. و قال آخرون إن من قصد قتل غیره بما یقتل مثله فی غالب العادهٔ سواء کان بحدیدهٔ حادهٔ کالسلاح أومثقلهٔ من حدید أوخنق أوسم أوإحراق أوتغریق أوضرب بالعصا أوالحصی حتی یموت فإن جمیع ذلک عمد یوجب القود و به قال الشافعی وأصحابه واختاره الطبری و هومذهبنا علی ماذکرناه و قدأمر الله تعالی بذلک فی قوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیکُمُ القِصاصُ فِی القَتلی الحُرّ بِالحُرّ وَ العَبدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثی بِالأُنثی. فإن قیل کیف قال کُتِبَ عَلَیکُمُبمعنی فرض والأولیاء مخیرون بین القصاص والعفو.قلنا عنه جوابان أحدهما أنه فرض علیکم ذلک إن اختار أولیاء المقتول القصاص والفرض قد یکون مضیقا و قد یکون مخیرا فیه والثانی فرض علیکم ترک مجاوزهٔ ماحد لکم إلی التعدی فیما لم یجعل لکم والقصاص الأخذ من الجانی مثل ماجنی و ذلک لأنه مال لجنایته . -قرآن-۳۶۵-۴۸۷-قرآن-۵۰۸-۵۲۳

فصل

و قال بعض المفسرین إن هذه الآیهٔ منسوخهٔ بقوله وَ کَتَبنا عَلَیهِم فِیها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ قال جعفر بن مبشر لیس هذاعندی کذلک لأنه تعالی إنما أخبرنا أنه کتبها علی الیهود قلنا و لیس فی ذلک مایوجب أنه فرض علینا لأن شریعتهم منسوخهٔ بشریعتنا. و ألذی نقوله نحن أن هذه الآیهٔ لیست منسوخهٔ لأن ماتضمنته معمول -قرآن-۵۰-۹۷ [صفحه ۳۹۷] علیه و لاینافی قوله النَّفسَ بِالنَّفسِ لأن تلک عامهٔ و هذه خاصهٔ ویمکن بناء تلک علی هذه و لاتناقض و لایحتاج إلی أن ینسخ إحداهما بالأخری . و قال قتادهٔ نزلت هذه الآیهٔ لأن قوما من أهل الجاهلیهٔ کانت لهم جولهٔ علی غیرهم فکانوا یتعدون فی ذلک فلایرضون بالعبد إلاالحر و لاالمرأهٔ إلا الرجل فنهاهم الله بهذه الآیهٔ عن مثل ذلک . ویجوز قتل العبد بالحر والأنثی بالذکر إجماعا ولقوله وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِیِّهِ سُلطاناً ولقوله النَّفسَ بِالنَّفسِ و قوله فی هذه الآیهٔالحُرّ بِالحُرّ وَ العَبدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثی بِالأُنثی لایمنع من ذلک لأنه تعالی لم یقل و لایقتل الأنثی بالذکر و لاالعبد بالحر و إذا لم یکن ذلک فی الظاهر فما تضمنته الآیهٔ معمول به و ماقلناه مثبت بما تقدم من الأدلهٔ. و أماقتل الحر بالعبد فعندنا لایجوز و به قال الشافعی و أهل المدینهٔ و قال أهل العراق یجوز. و لایقتل الوالد بالولد عندنا و عندأکثر الفقهاء و قال مالک یقتل به علی بعض الوجوه . و أماقتل الوالدهٔ بالولد فعندنا تقتل به و عندجمیع الفقهاء أنها جاریهٔ مجری الأب . و أماقتل الولد بالوالد فیجوز إجماعا و لایقتل مولی بعبده . ویجوز قتل الجماعهٔ بواحد إجماعا

ولقوله وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيِّهِ سُلطاناً إلا أن عندنا يرد أولياء المقتول فاضل الدية وعندهم لايرد شيء على حال . و إذااشترك بالغ مع طفل أومجنون فى قتل فعندنا لايسقط القود عن البالغ و به قال الشافعى و قال أهل العراق يسقط. -قرآن-۲۴-۴۰-قرآن-۳۹۲-۴۴۸-قرآن-۴۵۷-۴۷۳-قرآن-۴۹۶-۵۵۲-قرآن-۱۰۹۵-۱۱۵۱

فصل

ثم قال سبحانه فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌمعنى عفى هاهنا ترك من -قرآن-۱۷-۵۲ [صفحه ۳۹۸] عفت المنازل لوتركت حتى درست والعفو عن المعصية ترك العقاب عليها. والعفو عن القتل يكون على وجهين أحدهما أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل ويصفحوا عنه و لايطلبون منه شيئا إما للتقرب إلى الله تعالى وإما لغرض من الأغراض . والثانى أن يكون العفو ترك القود بقبول الدية إذابذل القاتل ورضى به أولياء المقتول . وأولياء المقتول كل من يرث الدية إلاالزوج والزوجة ليس لهما غيرسهمهما من الدية إن قبلها الأولياء أوالعفو عنه بمقدار مايصيبهما من الميراث و ليس لهما المطالبة بالقود و أما من سواهما من الأولياء فلهم المطالبة بالقود ولهم الرضا بالدية. ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرا كان أوأنثى فإن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض رضى بالدية كان للذى يطلب القود أن يقتل القاتل إذارد على ألذى طلب الدية ماله منها ورد على أولياء القاتل سهم من عفا عنه . و قال أبوحنيفة إذا كان للمقتول ولد صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا واحتج بقاتل على ع و قال غيره لايجوز حتى يبلغ الصغار وعندنا أن لهم ذلك إذاضمنوا حصة الصغار من الدية إذابلغوا و لم يرضوا بالقصاص . و قال الزجاج معنى قوله فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌ أى من ترك قتله ورضى منه بالدية و هوقاتل متعمد للقتل فقد عفى له بأن ديته ورضى منه بالدية و هو من العفو ألذى هوالصفح وترك المؤاخذة بالذنب فمعنى عفى له صفح عنه بأن لايؤاخذ بما يستحقه عليه من القصاص والقتل . وقيل العفو الترك كماقدمناه واستدل بقول النبى ص -قرآن-۱۰۳۰-۱۰۶۵ [صفحه ۳۹۹] عفوت عنكم عن صدقة الخيل -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۰ أى تركتها وأصل العفو محو الأثر. و هذاالعفو كماذكرناه على ضربين أحدهما عفو عن دم القاتل و عن الدية جميعا والآخر عفو عن الدم والرضا بالدية و هوالمراد بالآية. والمراد بقوله مِن أَخِيهِ أى من القاتل عفا ولى المقتول عن دمه ألذى له من جهة أخيه المقتول والمراد بقوله شَيءٌالدم فالهاء فى قوله مِن أَخِيهِيعود إلى أخى المقتول فى قول الحسن و قال الآخرون تعود إلى أخ القاتل . فإن قيل كيف يجوز أن يعود على أخى القاتل و هو فى تلك الحال فاسق .قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة أحدها أنه أراد إخوة النسب لا فى الدين كما قال وَ إِلى عادٍ أَخاهُم هُوداًالثانى أن القاتل قديتوب ويدخل فى الجملة غيرالتائب على وجه التغليب الثالث تعريفه بذلك على أنه كان أخاه قبل أن قتله كما قال إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنّيعنى الذين كانوا أزواجهن . -قرآن-۱۷۸-۱۸۸-قرآن-۲۷۷-۲۸۱-قرآن-۳۰۴-۳۱۴-قرآن-۵۳۳-۵۵۹-قرآن-۶۹۷-۷۸۳

فصل

قوله تعالى فَاتّباعٌ بِالمَعرُوفِيعنى العافى و على المعفو عنه أَداءٌ إِلَيهِ بِإِحسانٍ و به قال ابن عباس و الحسن و هوالمروى عن أبى عبد الله ع و قال قوم هما عن المعفو عنه . وديةالقصاص فى قود النفس ألف دينار أوعشرة آلاف درهم أومائة من مسان الإبل أومائتان من البقر أوألف شاة أو ماشاكله فهذه الستة أصل -قرآن-۱۴-۳۵-قرآن-۶۷-۹۰ [صفحه ۴۰۰] فى نفس الدية و ليس

بعضها بدلا من بعض و هذا كمانقول فی زكاة الفطرة إنها تجب صاع من أحد الأجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط فإن كل واحد منها أصل فيها و ليس بعضها بدلا من بعض . و لايجبر القاتل عمدا على الدية فإن رضی فهی عليه فی ماله فإن لم يقبل أولياء المقتول الدية فأدى القاتل نفسه بأضعاف الدية فلابأس بقبوله .فَاتِّبَاعٌ بِالمَعرُوفِ أی فعليه اتباع الأخ العافی بمعروف .وَ أَداءٌ إِلَيهِ بِإِحسانٍ أی يتبعه بالحمد والشكر والثناء ويؤدی إليه الدية بإحسان أی على وجه جميل . و قال الزجاج قيل على الولی العافی اتباع القاتل بالمطالبة للدية و على القاتل أداء الدية بإحسان و قال وجائز أن يكون الاتباع بالمعروف والأداء بالإحسان جميعا على القاتل . وجاء فی التفسير أن الأداء بإحسان أن يكون منجما و لايذهب شیء من الدية والاتباع بالمعروف أن يقبضها برفق و قال أبومسلم أی على قاتل العمد ألذی يرضی منه ولی المقتول بالدية ويعفو له عن القود أن يتبع ماأمره الله فی إعطاء الولی مايصالحه عليه ويرضی به منه ويحتمل بالمعروف أن يكون صفة لأمر الله أن يكون مايتعارفه العرب بينها من دية القتلى بينهم إذاأرادوا الإصلاح وحقن الدماء. ويؤخذ دية العمد نسيئة و قدحث الله كل واحد منهما على الإحسان فليؤد المطلوب إلى الطالب إن استطاع بتعجيل وليرفق الطالب فی طلب الدية. وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون العفو فی الآية بمعنى الإعطاء كماقاله البصری إن الضمير فی أَخِيهِيرجع إلى أخی المقتول ألذی يرث دمه والأخ المراد به فی النسب بذل له من دم أخيه شیءيعطی عفوا أی الدية فی سهولة و ذلك لأنه لو كان من الإعطاء لقيل فمن أعطی له و ليس فی الكلام – قرآن–۳۵۴–۳۷۵–قرآن–۴۱۶–۴۴۲–قرآن–۱۳۳۳–۱۳۳۹ [صفحه ۴۰۱] عفی له منه بمعنى أعطاه عفوا إنما يقال أعفی له بكذا إذاأعطاه وإنما هوعفو ولی المقتول عن دية القاتل . و قوله القاتل لا يكون أخا المقتول إلا فی النسب ليس بصحيح لأنه يمكن أن يكون القاتل عمدا والمقتول مسلمين . قال ابن مهرإيزد الصحيح أن الضمير فی أَخِيهِللقاتل ألذی عفی له القصاص وأخوه ولی المقتول والضمير فی إِلَيهِأيضا له أی يؤدی القاتل الدية إلى الولی العافیبِإِحسانٍ أی من غيرمطل و لاأذی . –قرآن–۲۶۳–۲۶۹–قرآن–۳۳۱–۳۳۷–قرآن–۳۸۸–۳۹۶

فصل

ثم قال ذلِكَ تَخفِيفٌ مِن رَبِّكُم وَ رَحمَةٌالمشار إليه بذا ترخيص الله ترك القصاص والاقتصار على الديةفَمَنِ اعتَدى بعد ذلك فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ أی من اعتدى بعدالبيان فی الآية فقتل غيرقاتل وليه أو بعدقبول الدية فله عذاب أليم أی من قتل منكم نفسا فی الدنيا قتلته فی النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه . وجاء فی التفسير أن الاعتداء هاهنا أن يقتل بواحد عدة كما كان يفعل كبراء الكفار فی الجاهلية و كل هذايحتمل فی الآية والمروی عن ابن عباس أن الاعتداء هوالقتل بعدقبول الدية وكذلك عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع . ومعنى تَخفِيفٌ مِن رَبِّكُم أنه جعل لكم القصاص أوالدية أوالعفو و كان لأهل التوراة قصاص وعفو ولأهل الإنجيل عفو ودية. و قال وَ لَكُم فِی القِصاصِ حَياةٌالمراد به القصاص فی القتل وإنما كان فيه حياة من وجهين أنه إذاهم الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع فكان ذلك سببا للحياة حياة للذی هم هوبقتله وحياة له لأنه من أجل القصاص أمسك عن القتل فسلم من أن يقتل و قال السدی من جهة أنه لايقتل إلاالقاتل دون غيره خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفألون بالطوائل و –قرآن–۱۰–۴۶–قرآن–۱۰۷–۱۱۹–قرآن–۱۲۹–۱۴۹–قرآن–۵۴۸–۵۶۷–قرآن–۶۷۰–۶۹۷ [صفحه ۴۰۲] المعنيان جميعا حسنان ونظير هذه الآية قولهم القتل أنفی للقتل . وإنما خص الله بالخطاب أولی الألباب لأنهم المكلفون المأمورون و من ليس بعاقل لايصح تكليفه فعلى هذامتى كان القاتل غيربالغ وحده عشر سنين فصاعدا أو يكون مع بلوغه زائل العقل إما أن يكون مجنونا أومئوفا فإن قتلهما و إن كان عمدا فحكمه حكم الخطإ.

فصل

قوله تعالى وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّي حَرّمَ اللّهُ إلّا بِالحَقّيعنى إلابالقود أوالكفر أو مايجرى مجراهما فإن قتله كذلك حق و ليس بظلم .وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً فَلا يُسرِف أى فلايسرف القاتل فى القتل وجاز أن يضمر و إن لم يجر له ذكر لأن الحال يدل عليه و يكون تقييده بالإسراف جاريا مجرى قوله فى أكل مال اليتيم وَ لا تَأكُلُوها إسرافاً و إن لم يجز أن يأكل منه على الاقتصاد فكذلك لايمتنع أن يقال للقاتل الأول لاتسرف فى القتل لأنه يكون بقتله مسرفا فلايسرف لأن من قتل مظلوما كان منصورا بأن يقتص له وليه والسلطان إن لم يكن له ولى فيكون هذارد القاتل عن القتل . والآخر أن يكون فى يُسرِفضمير الولى أى لايسرف الولى فى القتل فإسرافه فيه أن يقتل غير من قتل أويقتل أكثر من قاتل وليه أى فلايسرف الولى فإنه منصور بقتل قاتل وليه والاقتصاص منه . والسلطان ألذى جعله الله للولى قال ابن عباس هوالقود أوالعفو أوالديهٔ. -قرآن-۱۴-۷۳-قرآن-۱۴۹-۲۱۷-قرآن-۳۶۹-۳۹۳-قرآن-۶۵۹-۶۶۴ [صفحه ۴۰۳]

فصل

ومما يقتضيه الآيات أن المرأهٔ إذاقتلت رجلا واختار أولياؤه القود فليس لهم إلانفسها فإن قتل الرجل امرأهٔ عمدا وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذاردوا نصف ديهٔ الرجل . و إذاقتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته و لايجب فيه القود وكذلك إذاقتل حر عبدا أوأمهٔ لم يكن عليه قود و عليه الديهٔ يعطى قيمتهما يوم قتلهما فإن زادت القيمهٔ على ديهٔ الحر والحرهٔ رد إليها. فإن قتل عبدحرا عمدا كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول ذلك فإن طلبوا الديهٔ كان على مولاه الديهٔ كاملهٔ أوتسليم العبد إليهم إن شاءوا استرقوه و إن شاءوا قتلوه . فإذاقتل جماعهٔ واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثهٔ أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم وديهٔ المقتول إلى أولياء المقتولين والثانى أن يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدوا المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الديهٔ الثالث إن اختار أولياء المقتول أخذ الديهٔ كانت على القاتلين بحسب عددهم والدليل على صحته إجماع الطائفهٔ ولأن ماذكرناه أشبه بالعدل . و ألذى يدل على الفصل الأول زائدا على الإجماع قوله تعالى وَ لَكُم فِى القِصاصِ حَياهٌ ومعنى هذا أن القاتل إذاعلم أنه إن قتل قتل كف عن القتل و كان ذلك أزجر له و كان داعيا إلى حياته وحياهٔ من هم بقتله فلو أسقطنا القود فى حال الاشتراك سقط هذاالمعنى المقصود بالآيهٔ فكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره فى قتله فسقط القود عنهما. -قرآن-۱۰۰۶-۱۰۳۳ [صفحه ۴۰۴] ويمكن أن يستدل أيضا على من خالف فى قتل الجماعهٔ بواحد بقوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم والقاتلون إذاكانوا جماعهٔ فكلهم معتدون فيجب أن يعاملوا ماعاملوا به القتيل . فإن قالوا إن الله تعالى يقول النّفسَ بِالنّفسِ والحُرّ بِالحُرّ و هذاينفى أن يؤخذ نفسان بنفس وحران بحر.قلنا المراد بالنفس والحر هاهنا الجنس لاالعدد فكأنه تعالى قال إن جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذا جنس الأحرار فالواحد والجماعهٔ يدخلون فى ذلك . فإن قيل قدثبت أن الجماعهٔ إذااشتركوا فى سرقهٔ نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع و إن كان كل واحد منهم إذاانفرد بسرقته لزمه القطع فأى فرق بين ذلك و بين القتل مع الاشتراك قلنا ألذى نذهب إليه و إن خالفنا فيه الجماعهٔ أنه إذااشترك نفسان فى سرقهٔ شىء من حرز و كان قيمهٔ المسروق ربع دينار و يكون أيديهما عليه فإنه يجب عليهما القطع معا و قدسوينا بين القتل والقطع ولهذه المسألهٔ تفصيل ذكر فى بابه . -قرآن-۷۳-۱۴۱-قرآن-۲۵۴-۲۷۰-قرآن-۲۷۳-۲۸۷

فصل

واختلف أهل التأويل فی قوله مَن قَتَلَ نَفساً بِغَیرِ نَفسٍ أَو فَسادٍ فِی الأَرضِ فَکَأَنّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً وَ مَن أَحیاها فَکَأَنّما أَحیَا النّاسَ جَمِیعاً. -قرآن-۳۲-۱۷۰ [صفحه ۴۰۵] قال الزجاج معناه أنه بمنزلة من قتل الناس جمیعا فی أنهم خصومه فی قتل ذلک الإنسان . قال الحسن معناه تعظیم الوزر والإثم . قال ابن مسعود من قتل نفسا فکأنما قتل الناس عندالمقتول و من أحیاها فکأنما أحیا الناس عندالمستقید. و قال ابن زید معناه أنه یجب من القتل والقود مثل مایجب علیه لوقتل الناس جمیعا ومعنی من أحیاها فکأنما أحیا الناس جمیعا من نجاها من الهلاک مثل الغرق والحرق . وقیل من عفا عن دمها و قدوجب القود علیها وقیل معناه من زجر عن قتلها بما فیه حیاتها علی وجه یفتدی به فیهابأن یعظم تحریم قتلها کماحرمه الله علی نفسه فلم یقدم علیه فقد حیی الناس بسلامتهم منه و ذلک إحیاؤه إیاها و هواختیار الطبری. و الله هوالمحیی للخلق لایقدر علیه غیره وإنما قال أحیاها علی وجه المجاز یعنی نجاها من الهلاک کماحکی عن نمرودأَنَا أُحیِي وَ أُمِیتُفاستبقی واحدا وقتل الآخر. والقول فی ذلک أن یقال إن الله تعالی شبه قاتل النفس بقاتل جمیع الناس ومنجیها بمنجی جمیع الناس وتشبیه الشیء بالشیء یکون من وجوه حقیقة ومجازا فیجب أن ینظر فی التشبیه هاهنا بما ذا یتعلق فلایجوز أن یکون شبه الفعل بالفعل لأن قتل واحد لایشبه قتل اثنین فلابد من أن یکون التشبیه فی المعنی . و لایجوز أن یقال شبه الإثم بالإثم والعقاب بالعقاب لأن ألذی یحاسب علی الفتلیل والقطمیر ویتمدح بأنه لایظلم مثقال حبة من خردل یمنع غناه -قرآن-۷۶۰-۷۸۳ [صفحه ۴۰۶] وحکمته وعدله أن یساوی فی العقاب بین قاتل نفس واحدة و بین قاتل نفسین فکیف من قتل نوع الناس فإذاالتشبیه مجاز والمراد به تهویل أمر القتل ومبالغة فی الزجر عنه و أنه یستحق فی الدنیا من کل مؤمن البراءة واللعنة والعداوة کما لوتعرض له نفسه بالقتل لایستحق کل ذلک منه لکون المؤمنین یدا واحدة علی من سواهم . و قدقضی الحسن بن علی ع فی رجل اتهم بأنه قتل نفسا فأقر بأنه قتل وجاء آخر فأقر أن ألذی قتل هودون صاحبه ورجع الأول عن إقراره أنه درأ عنهما القود والدیة ودفع إلی أولیاء المقتول الدیة من بیت المال وقرأ هذه الآیة ثم قال هذا إن قتل ذلک فقد أحیا هذا -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۷۱ . والأولیاء هم الوراث من الرجال فمن الأولاد الذکور و من الأقارب من کان ذکرا من قبل الأب

باب القتل الخطإ المحض

اشاره

قال الله تعالی وَ ما کانَ لِمُؤمِنٍ أَن یَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهلِهِ إِلّا أَن یَصَّدَّقُوا.اعلم أن النفی هاهنا متعلق بالجواز فی دین الله وحکمه أی لایجوز ذلک فی حکم الله والظاهر إخبار بانتفاء الجواز ویتضمن النفی أی فلاتفعلوه ولدخول کان إفادة أن هذا لیس حکما حادثا بل لم یزل حکم الله علی هذا. و قدذکر الله تعالی فی هذه الآیة دیتین وثلاث کفارات .ذکر الدیة والکفارة بقتل المؤمن فی دار الإسلام فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً -قرآن-۱۹-۱۸۷-قرآن-۵۲۱-۵۴۲ قال الله تعالی وَ ما کانَ لِمُؤمِنٍ أَن یَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهلِهِ إِلّا أَن یَصَّدَّقُوا.اعلم أن النفی هاهنا متعلق بالجواز فی دین الله وحکمه أی لایجوز ذلک فی حکم الله والظاهر إخبار بانتفاء الجواز ویتضمن النفی أی فلاتفعلوه ولدخول کان إفادة أن هذا لیس حکما حادثا بل لم یزل حکم الله علی هذا. و قدذکر الله تعالی فی

هذه الآیهٔ دیتین وثلاث کفارات .ذکر الدیهٔ والکفارهٔ بقتل المؤمن فی دار الإسلام فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهلِهِ. وذکر الکفارهٔ دون الدیهٔ بقتل المؤمن فی دار الحرب فی صف المشرکین إذاحضر معهم الصف فقتله مسلم ففیه الکفارهٔ دون الدیـهٔ فقال فَإِن کانَ مِن قَومٍ عَـدُوّ لَکُم وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍلأن قوله وَ إِن کانَکنایهٔ عن المؤمن ألذی تقدم ذکره . ثم ذکر الدیهٔ والکفارهٔ بقتل المؤمن فی دار المعاهدین فقال وَ إِن کانَ مِن قَومٍ بَینَکُم وَ بَینَهُم مِیثاقٌ فَدِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهلِهِ وَ تَحرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍ. و عندالمخالف أن ذلک کنایهٔ عن ألذی فی دار الإسـلام و ماقلناه ألیق بسیاق الآیهٔ لأن الکنایات کلها فی کـان عن المؤمن فلاـینبغی أن یصـرفها إلی غیره بلاـ دلیل . ومعناه لم یأذن الله و لاأباح لمؤمن أن یقتل مؤمنا فیما عهـده إلیه لأنه لوأباحه أوأذن فیه لما کان خطأ والتقـدیر إلا أن یقتله خطأ فإن حکمه کـذا ذهب إلیه قتادهٔ. و قوله إِلّا خَطَأًاسـتثناء منقطع فی قول أکثر المفسـرین وتقـدیر الآیـهٔ إلاـ أن المؤمن قـدیقتل المؤمن خطأ و لیس ذلـک فیمـا جعله الله له وإجمـاع أن قتل المؤمن لاـیجوز لاعمـدا و لاخطأ فالتقـدیر غیرجـائز فی حکم الله أن یقتـل مؤمن مؤمنـا لکن إن وقع علیه غلـط فأخطأ فی مقصـده وفعل هذاالمحظور فعلیه کذا وکذا. -قرآن-۱-۷۱-قرآن-۲۰۵-۲۸۳-قرآن-۲۹۴-۳۰۴-قرآن-۳۹۹-۵۱۲-قرآن-۸۵۵-۸۶۶

فصل

ثم أخبر سـبحانه بحکم من قتل من المؤمنین مؤمنا خطأ فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍمعناه فعلیه تحریر رقبهٔ مؤمنهٔ یعنی مظهرهٔ -قرآن-۶۰-۱۱۸ [صفحه ۴۰۸] للإیمـان وظاهر ذلک یقتضـی أن تکون بالغـهٔ لیحکم لها بالإیمان و ذلک فی ماله خاصـهٔ.وَ دِیَـهٌ مُسَـلَّمَهٌ إِلی أَهلِهِیؤدیها عنه عاقلته إلی أولیاء المقتول .إِلّا أَن یَصَّـدَّقُواأولیاء المقتول علی من لزمته دیـهٔ قتلهم فیعفو عنه فحینئذ یسقط عنهم وموضع أن من قوله إِلّا أَن یَصَّدَّقُوانصب لأن المعنی فعلیه ذلک إلا فی حال التصدق ثم حذفت فی وقیل إلاحال التصدق وأصله إلا علی أن تصدقوا ثم سقط علی ویعمل فیه ماقبله علی معنی الحال أو هومصدر وقع موقع الحال ویجوز فی سبب النزول کل ماقیل . و ألـذی یعول علیه أن ماتضـمنته الآیـهٔ حکم من قتل خطأ. و قال ابن عباس و الحسن الرقبهٔ المؤمنهٔ لاتکون إلابالغـهٔ قدآمنت وصامت وصـلت فأما الطفل فإنه لایجزی و لاالکافر و قال عطا کل رقبهٔ ولدت فی الإسـلام فهی تجزی والأول أقوی لأن المؤمن علی الحقیقهٔ لایطلق إلا علی بالغ عاقل مظهر للإیمان ملتزم لوجوب الصلاهٔ والصوم إلا أنه لاخلاف أن المولود بین مؤمنین یحکم له بالإیمـان فهـذا الإجمـاع ینبغی أن یجری فی کفارهٔ قتل الخطإ فأما الکافر والمولود بین کافرین فإنه لایجزی بحال . ودیهٔ قتل الخطإ یلزم العاقلهٔ والعاقلهٔ یرجع بها علی القاتل إن کان له مال فإن لم یکن له مال فلا شـیءللعاقلهٔ علیه ومتی کـان للقاتل مال و لم یکن للعاقلـهٔ مال ألزم فی ماله الدیـهٔ خاصـهٔ. و لایلزم العاقلـهٔ من دیـهٔ الخطإ إلا ماقامت به البینـهٔ فأما مایقر به القاتل فلیس علیهم منه شـیء ویلزم القاتل ذلک فی ماله خاصهٔ. وتستأدی دیهٔ الخطإ فی ثلاث سنین . والعاقلهٔ هم الذین یرثون دیـهٔ القاتـل إن لوقتـل و لاـیلزم من لاـیرث من دیته شـیئا. -قرآن-۸۵-۱۱۷-قرآن-۱۵۷-۱۷۶-قرآن-۲۶۷-۲۸۶ [صـفحه ۴۰۹] والدیـهٔ المسـلمهٔ إلی أهل القتیل هی المدفوعـهٔ إلیهم موفرهٔ غیرمنقصـهٔ حقوق أهلها منهاإِلّا أَن یَصَّدَّقُوامعناه یتصدقوا و هو فی قراءهٔ أبی فأدغمت التاء فی الصاد لقرب مخرجهما. -قرآن-۸۵-۱۰۴

فصل

و قوله تعالی فَإِن کانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَکُم وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍیعنی إن کان هذاالقتیل ألذی قتله المؤمن خطأ من قوم هم

أعداء لكم مشركون و هومؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة. واختلفوا فى معناه فقال قوم إذا كان القتيل فى عداد الأعداء و هومؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلادية له و عليه تحرير رقبة مؤمنة لأن الدية ميراث وأهله كفار لايرثونه هذاقول ابن عباس . و قال آخرون بل عنى به من أهل الحرب من تقدم دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب فإذامر بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا. ثم قال وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ وَ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍمعناه إن كان القتيل ألذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أوعهد أى عهد وذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة إلى أهله يلزم عاقلة قاتله وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل كفارة لقتله . واختلفوا فى صفة هذاالقتيل ألذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أ هومؤمن -قرآن-١٦-٩۴-قرآن-۶١٨-٧٣١ [صفحه ۴١٠] أوكافر فقال قوم هوكافر إلا أنه يلزم قاتله ديته لأن له ولقومه عهدا ذهب إليه ابن عباس و قال آخرون بل هومؤمن فعلى قاتله ديته يؤديها إلى قومه من المشركين لأنهم أهل ذمة و هوالمروى فى أخبارنا إلاأنهم قالوا تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار. والميثاق العهد والمراد به هاهنا الذمة وغيرها من العهود. والخطأ هو أن يريد شيئا فيصيب غيره . والدية الواجبة فى قتل الخطإ مائة من الإبل إن كانت العاقلة من أهل الإبل . و قال ابن مهرإيزد هو أن يكون المقتول مؤمنا من قوم معاهدين وذكر ابن إسحاق أنه يجوز أن لا يكون مؤمنا ولأجل المهادنة والميثاق وجبت الدية والكفارة.

فصل

أمادية أهل الذمة فقال قوم هى دية المسلم سواء ذهب إليه ابن مسعود واختاره أبوحنيفة و قال قوم هى على النصف من دية المسلم و قال قوم هى على الثلث من دية المسلم ذهب إليه الشافعى و قال إنها أربعة آلاف . و أمادية المجوسى فلاخلاف أنها ثمانمائة درهم وكذلك عندنا دية اليهودى والنصرانى والأنثى منهم أربعمائة درهم والدليل عليه إجماع الطائفة. فإن احتج المخالف بقوله وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ ثم قال وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ وظاهر الكلام يقتضى أن الدية واحدة.قلنا هذاالسؤال ساقط على قول من يقول هذاالقتيل ألذى هو من قوم -قرآن-٣٨٣-۴٧۵-قرآن-۴٨۵-۵۵۴ [صفحه ۴١١] بينكم وبينهم ميثاق هومؤمن ومعناه إن كان القتيل ألذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق أى ذمة وعهد وليسوا من أهل حرب لكم فدية مسلمة إلى أهله لأنهم أهل الذمة و أما على قول من يقول إن هذاالقتيل كافر فلاشبهة فى أن ظاهر الكلام لايقتضى التساوى فى مبلغ الدية وإنما يقتضى التساوى فى وجوب الدية على سبيل الجملة. و فى تقديم تحرير الرقبة على الدية فى صدر الآية وتقديم الدية على تحرير الرقبة فى آخر الآية خبيئة لطيفة وكذلك فى قوله إِلّا أَن يَصّدّقُواإشارة حسنة والأحسن أن تكون الكناية فى كان من قوله فَإِن كانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَكُمللقتيل دون أن يكون للمؤمن لأن قوله وَ هُوَ مُؤمِنٌيمنع من ذلك . وكذا الكناية فى كان من قوله وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌللمقتول لأن المقتول يقع على المؤمن والكافر فإن كان القتيل من هؤلاء الكافرين كافرا فديته دية الكافر و إن كان مؤمنا فديته دية المؤمن هذا هوالمذهب ويجوز أن يكون كان تامة فى أول الآية من قوله وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً أى ماوقع قتل مؤمن لمؤمن إلاقتلا خطأ. -قرآن-۴۶۵-۴٨۴-قرآن-۵۴٠-۵٧٢-قرآن-۶١٣-۶٢٧-قرآن-۶٧۵-٧٢۴-قرآن-٩٣٠-٩٨٣

فصل

ثم قال تعالى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ اختلفوا فى معناه فقال قوم يعنى فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن خطأ لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين و قال آخرون فمن لم يجد الدية فعليه صوم شهرين عن الدية والرقبة و قال مسروق تأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة و لادية يسلمها إلى أهله فعليه صوم شهرين متتابعين . -قرآن-۱۷-۶۳ [صفحه ۴۱۲] والأول هوالصحيح لأن دية قتل الخطإ على العاقلة والكفارة على القاتل بإجماع الأمة على ذلك . وصفة التتابع فى الصوم أن يتابع الشهرين لايفصل بينهما بإفطار يوم على ماقدمناه فى باب الكفارة. ثم قال تَوبَةً مِنَ اللّهِ و هونصب على القطع ومعناه رخصة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه ماخفف عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بإيجاب صوم شهرين متتابعين . قال الجبائى إنما قال تَوبَةً مِنَ اللّهِلأنه تعالى بهذه الكفارة التى يلزمها يدرأ العقاب والذم عن القاتل لأنه يجوز أن يكون عاصيا فى السبب و إن لم يكن عاصيا فى القتل من حيث إنه رمى فى موضع هومنهى عنه و إن لم يقصد القتل و هذا ليس بشىء لأن الآية عامة فى كل قاتل خطأ و ماذكره ربما اتفق فى الآحاد. وإلزام دية الخطإ للعاقلة ليس هومؤاخذة البرىء بالسقيم فإن ذلك ليس بعقوبة بل هوحكم شرعى تابع للمصالح و لوخلينا والعقل ماأوجبناه و قدقيل إن ذلك على وجه المواساة والمعاونة. ثم قال وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ خالِداً فِيها واستدلت المعتزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة يخلد فى نار جهنم و أنه إذاقتل مؤمنا يستحق الخلود فيها و لايعفى عنه . ولنا أن نقول لهم ماأنكرتم أن يكون المراد بالآية الكفار و من لاثواب له أصلا فأما من يستحق الثواب فلايجوز أن يكون مرادا بالخلود فى النار أصلا و قداستوفى الكلام فيه أصحابنا فى الأصول . -قرآن-۲۰۸-۲۲۶-قرآن-۳۹۴-۴۱۲-قرآن-۸۸۵-۹۵۲ [صفحه ۴۱۳] و قدذكر جماعة من المفسرين أن الآية متوجهة إلى من يقتل مؤمنا تعصبا لإيمانه و ذلك لا يكون إلاكافرا. و قال على بن موسى القمى إن التقدير فى الآية من يقتل مؤمنا لدينه والوعيد ورد على هذاالوجه لأنه إذاقتله لأجل أنه مؤمن فقد كفر.

فصل

أما قوله يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُم هذا فَخُذُوهُ وَ إِن لَم تُؤتَوهُ فَاحذَرُوافقد قال أبو جعفر ع نزلت فى أمر بنى النضير وبنى قريظة. قال قتادة إنما كان ذلك فى قتيل بينهم قالوا إن أفتاكم محمدبالدية فاقتلوه و إن أفتاكم بالقود فاحذروه فلما أرادوا الانصراف تعلقت قريظة بالنضير قالوا يا أباالقاسم وكرهوا أن يقولوا يا محمدلئلا يوافق ذلك ما فى كتبهم من ذكره هؤلاء إخواننا بنو النضير إذاقتلوا منا قتيلا لايعطون القود منهم وأعطونا سبعين وسقا من تمر و إن أخذوا الدية أخذوا منا مائة وأربعين وسقا وكذا جراحاتنا على انصاف جراحاتهم فأنزل الله وَ إِن تُعرِض عَنهُم فَلَن يَضُرّوكَ شَيئاً وَ إِن حَكَمتَ فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِ أى فاحكم بينهم بالسواء فقالوا لانرضى بقضائك فأنزل الله أَ فَحُكمَ الجاهِلِيّةِ يَبغُونَ وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً لِقَومٍ يُوقِنُونَ. ثم قال تعالى وَ كَيفَ يُحَكِّمُونَكَ وَ عِندَهُمُ التّوراةُشاهدا لك فيما -قرآن-۱۱-۷۹-قرآن-۵۵۶-۶۴۰-قرآن-۷۰۲-۷۸۶-قرآن-۸۰۴-۸۴۸ [صفحه ۴۱۴] يخالفونك ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِالآية.فَإِن تَوَلّوايعنى بنى النضير لماقالوا لانرضى بحكمك -قرآن-۴۶-۱۱۴-قرآن-۱۲۱-۱۳۴

باب القتل الخطإ وشبيه العمد

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد محض و هو أن يكون عامدا بآلة يقتل غالبا كالسيف والسكين والحجر الثقيل عامدا فى

قصده و هو أن يقصد قتله بذلك فمتى كان عامدا فى قصده عامدا فى فعله فهو العمد المحض قال تعالى وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ. والثانى خطأ محض و هو ما لم يشبه شيئا من العمد بأن يكون مخطئا فى فعله مخطئا فى قصده مثل أن رمى طائرا فأصاب إنسانا فقد أخطأ فى الأمرين قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ.الثالث عمد الخطإ أوشبه العمد والمعنى واحد و هو أن يكون عامدا فى فعله مخطئا فى قصده فأما كونه عامدا فى فعله فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بآلة لاتقتل غالبا كالسوط والعصا الخفيفة والخطأ فى القصد أن يكون قصده تأديبا وزجره وتعليمه لكنه إن مات منه فهو عامد فى فعله مخطئ فى قصده . ويمكن أن يستدل على هذاالنوع من القتل أيضا بقوله وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأًالآية فالخطأ شبيه العمد هو أن يعالج الطبيب غيره بما -قرآن-۲۱۹-۲۷۲-قرآن-۴۳۵-۴۹۳-قرآن-۸۳۸-۸۹۱ [صفحه ۴۱۵] قدجرت العادة بحصول النفع عنده أوبفصده فيؤدى ذلك إلى الموت فإن هذا و ماقدمناه يحكم فيه بالخطإ شبيه العمد ويلزم فيه الدية مغلظة و لاقود فيه على حال . والدية فيه تلزم القاتل بنفسه فى ماله خاصة و إن لم يكن له مال استسعى فيها أو يكون فى ذمته إلى أن يوسع الله عليه والدية فى ذلك مائة من الإبل أثلاثا و هذه الدية تستأدى فى سنتين . و على هذاالقاتل بعدإعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا كما على قاتل الخطإ المحض لأن الآية أيضا دالة عليه . وكفارة قتل العمد بعدالعفو له ببدل أوبلا بدل هذه الثلاثة والدليل عليه بعدالإجماع السنة فإن لم يقدروا على ذلك تصدقوا بما استطاعوا وصاموا ماقدروا عليه

باب ديات الجوارح والأعضاء والقصاص فيها

اشاره

قال الله تعالى وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِ وَ الأَنفَ بِالأَنفِ وَ الأُذُنَ بِالأُذُنِ وَ السّنّ بِالسّنّ وَ الجُرُوحَ قِصاصٌ. هذا و إن كان إخبارا من الله تعالى أنه مما كتب على اليهود فى التوراة فإنه لاخلاف أن ذلك ثابت فى شرعنا و ذلك لأنه إذاصح بالقرآن أوبالسنة أن حكما من الأحكام كان ثابتا فى شريعة من كان قبل نبينا من الأنبياء ع -قرآن-۱۹-۱۷۰ [صفحه ۴۱۶] و لايثبت نسخه لاقرآنا و لاسنة فإنه يجب العمل به . يقول الله عز و جل فرضنا على اليهود الذين تقدم ذكرهم فى التوراة أن النفس بالنفس ومعناه إذاقتلت نفس نفسا أخرى متعمدا فإنه يستحق عليه القود إذا كان القاتل عاقلا مميزا و كان المقتول مكافئا للقاتل إما أن يكونا مسلمين حرين أوكافرين أومملوكين فأما أن يكون القاتل حرا مسلما والمقتول كافرا أومملوكا فإن عندنا لايقتل به و فيه خلاف بين الفقهاء و إن كان القاتل مملوكا أوكافرا والمقتول مثله أوفوقه فإنه يقتل بلا خلاف . ويراعى فى قصاص الأعضاء مايراعى فى قصاص النفس من التكافؤ ومتى لم يكونا متكافئين فلاقصاص على الترتيب ألذى رتبناه فى النفس سواء و فيه أيضا خلاف . ويراعى فى الأعضاء التساوى أيضا فلايقلع العين اليمنى باليسرى و لايقطع اليمين باليسار و لايقطع الناقصة بالكاملة فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاء قال أبو على يقال له إن شئت قطعت يمينه الشلاء أوتأخذ دية يدك و قدورد فى أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين . وروى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع أنه قال دية اليد إذاقطعت خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون -روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۲۰۱ و فى هذاإشارة إلى أن الحكم بذلك أوبغيره ليس إلا إلى حجة الله أو من يأمره الحجة.فأما عين الأعور فإنها تقلع بالعين ألذى يقلعها سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن فإن قلعت العوراء كان فيهاكمال

الدیـة إذاکانت خلقة أوذهبت [صـفحه ۴۱۷] بآفـة من الله تعـالی أوتقلع إحـدی عینی القـالع ویلزمه مع ذلک نصف الدیـة و فیه خلاف .

فصل

و قوله تعـالی وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌالتقـدیر أوجبنـا أن النفس تقتل إذاقتلت نفسا بغیر حق وفرضـنا علیهم أن الجروح قصاص . وظاهر هـذه الآیـة لایقتضـی أنامتعبـدون بهذه الأحکام لأنها حکایة عن أمة أنه فرض علیهم ذلک إلا أن العلماء مجمعون علی أناأیضـا بهـذه الأحکـام متعبـدون لابهـذه الآیـة بـل بالآیـة الـتی فی سـورة البقرة وهی مجاریـة لهـذه و لایـجب من الاتفـاق فی کـثیر من المتعبـدات أن تکون الشـریعتان واحـدة بعینهـا. ومعنی النّفسَ بِالنّفسِتقتل النفس بسـبب قتل النفس قیل و ذلک مجمل و له بیان طویـل و فیه تخصـیص . ومعنی العَینَ بِالعَینِتقلع العین لمن قلع عینـا بغیر حـق . وکـذا إن قطـع أنفه أوأذنه أوقلع أوکسـر سـنا له أوجرحه بجراحـة یفعـل به مثله و هـذامعنی قـوله وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌلأن القصـاص أن یتبع به فعله فیفعـل مثـل فعله ومعناهـا ذات قصـاص أی یقاص الجارح قصاصا. وتفاصـیل هـذه الأحکام بکتب الفقه أولی لکنا نـذکر ألفاظا یسـیرة. -قرآن-۱۶-۳۴-قرآن-۴۲۰-۴۳۶-قرآن-۵۲۲-۵۳۸-قرآن-۶۷۱-۶۸۹

فصل

و أماالجروح فإنه یقتص منها إذا کان الجارح مکافئا للمجروح علی مابیناه فی النفس فیقتص بمثل جراحته الموضـحة بالموضحة والهاشـمة بالهاشـمة والمنقلة بالمنقلة و لاقصاص فی المأمومة وهی التی تبلغ أم الرأس و لاالجائفة [صـفحه ۴۱۸] وهی التی تبلغ الجوف لأن فی القصاص منهما تضریرا بالنفس . و لاینبغی أن یقتص الجراح بعد أن یندمل من المجروح فإذااندمل اقتص حینئذ من الجـارح و إن سـرت إلی النفس کـان فیهـاالقود. وکسـر العظم لاقصـاص فیه وإنمـا فیه الدیـة. و کـل جارحـة کـانت ناقصـة فـإذاقطعت کـان فیهاحکومـة و لایقتص بهاالجارحـة الکاملـة کیـد شـلاء وعین لاتبصـر وسن سوداء متآکلـة فإن فی جمیع ذلک حکومة لاتبلغ دیة تلک الجارحة و قدروینا فی هذه الأشیاء مقدرا و هوثلث دیة العضو الصحیح . والعین تقلع بالعین و إن تفاوتتا فی الصغر والکبر و الحسن والقبح وزیادة البصر إلا أن تکون عمیاء.

فصل

و قوله تعالی فَمَن تَصَدّقَ بِهِ فَهُوَ کَفّارَةٌ لَهُالهاء فی کفارة له یحتمل عودها إلی أحـد أمرین أحدهما و هوالأقوی أنها عائدة علی المتصدق من المجروح أوولی المقتول لأنه إذاتصدق بذلک علی الجارح لوجه الله تعالی کفر الله بذلک عنه عقوبة مامضـی من معاصـیه .الثانی أنها تعود علی المتصـدق علیه لأنه یقوم مقام أخـذ الحق عنه . وإنما رجحنا الأول لأن العائـد یجب أن یرجع إلی مـذکور و هو من والمتصـدق عنه لم یجر له ذکر علی أنه لو کـان هاهنـا کفـارة وقصـاص کماقتـل خطإ المؤمن فی دار الإسـلام کفارة ودیة لماسـقطت الکفارة و إن أسـقط المجروح القصاص کما لاتسـقط الکفارة فی قتل الخطإ و إن تصدقوا بالدیة فتسقط. ومعنی مـن تصـدق بـه عفـا عن الحق وأسـقط. -قرآن-۱۶-۵۶ [صـفحه ۴۱۹] فـإن قیـل هـل یکفر الـذنب إلاالتوبـة أواجتناب

الكبيرة.قلنا على مذهبنا لايجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير ويجوز أن يتفضل الله بإسقاط عقابها كما قال ع من يعف يعف الله عنه -روايت-١-٢-روايت-١١-٣٦ . و قوله فَمَن تَصَدّقَ بِهِ من لصاحب الحق و ألذى له أن يطلب القصاص والضمير فى به لحقه يقول ولى المقتول و من جرح أوأصيب عضو منه إن عفا واحد منهم عن حقه و لم يطالب بالقصاص أوالديهٔ فهو أى فعله ذلك وتركه لحقه كفارهٔ له أى يكفر الله له ذنوبه فلايؤاخذه بها و قال ابن عباس إنه كفارهٔ للحامى أى يسقط عنه الولى والمخرج القود والقصاص عن القاتل والجارح فالأول أوجه . -قرآن-١٠-٢٨

فصل

و أما قوله وَ الّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ البَغيُ هُم يَنتَصِرُونَ إلى قوله وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثلُها فَمَن عَفا وَ أَصلَحَ فَأَجرُهُ عَلَى اللّهِالعفو فى الآيهٔ المراد به مايتعلق بالإساءهٔ إلى نفوسهم ألذى له الاختصاص بهافمتى عفوا عنها كانوا ممدوحين و أما مايتعلق بحقوق الله وحدوده فليس للإمام تركها و لاالعفو عنها و لايجوز له عن المرتد وعمن يجرى مجراه .وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثلُهايحتمل أن يكون المراد ماجعل الله لنا الاقتصاص منه من النفس بالنفس والعين بالعين الآيهٔ فإن المجنى عليه له أن يفعل بالجانى مثل ذلك من غيرزيادهٔ وسماه سيئهٔ للازدواج كما قال وَ إِن عاقَبتُم فَعاقِبُوا بِمِثلِ ما عُوقِبتُم بِهِ. -قرآن-١٣-٦٥-قرآن-٧٧-١٥٦-قرآن-٣٧٩-٤١٣-قرآن-٦٠١-٦٥٢ [صفحه ۴۲۰] ثم مدح العافى بما له أن يفعله فقال فَأَجرُهُ عَلَى اللّهِ أى فجزاؤه عليه و هوسبحانه يثيبه على ذلك إِنّهُ لا يُحِبّ الظّالِمِينَ أى لم أرغبكم فى العفو عن الظالم لأنى أحبه بل لأنى أحب الإحسان والعفو. ثم أخبر أن من انتصر بعد أن تعدى عليه فليس عليه سبيل قال قتادهٔبَعدَ ظُلمِهفيما يكون فيه القصاص بين الناس فى النفس أوالأعضاء أوالجرح فأما غير ذلك فلايجوز أن يفعل بمن ظلمه . و قال قوم إن له أن ينتصر على يد سلطان عادل بأن يحمله إليه ويطالبه بأخذ حقه منه لأن السلطان هو ألذى يقيم الحدود ويأخذ من الظالم للمظلوم .فصل و قوله تعالى وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِينٍ ثُمّ جَعَلناهُ نُطفَةً فِى قَرارٍ مَكِينٍ ثُمّ خَلَقنَا النّطفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقنَا العَلَقَةَ مُضغَةً فَخَلَقنَا المُضغَةَ عِظاماً فَكَسَونَا العِظامَ لَحماً.فأول ما يكون الجنين نطفهٔ و فيهاعشرون دينارا ويصير علقهٔ و فيهاأربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغهٔ و فيهاسبعون دينارا ثم يصير عظما و فيه ثمانون دينارا ثم يصير صورهٔ بلا روح مكسوا عليها اللحم خلقا سويا شق له العينان والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح و فيه مائهٔ دينار ثم تلجه الروح و فيه ديهٔ كاملهٔ وبذلك قضى أمير المؤمنين ع وقرأ الآيهٔ. قوله يا أَيّهَا النّاسُ إِن كُنتُم فِى رَيبٍ مِنَ البَعثِ فَإِنّا خَلَقناكُم مِن تُرابٍ ثُمّ مِن نُطفَةٍ ثُمّ مِن عَلَقَةٍ ثُمّ مِن مُضغَةٍ مُخَلّقَةٍ وَ غَيرِ مُخَلّقَةٍ لِنُبَيّنَ لَكُم قال قوم -قرآن-٤١-٦٢-قرآن-١٠٩-١٣٧-قرآن-٢٨٣-٢٩٥-قرآن-٥٧٢-٧٨٢-قرآن-١١٥٧-١٣٣٨ [صفحه ۴۲۱] أراد به جميع الخلق لأن النطفهٔ التى خلقهم الله تعالى منها تكون من الغذاء والغذاء يكون من التراب والماء فكان أصلهم كلهم التراب ثم أحاله بالتدريج إلى النطفهٔ ثم أحال النطفهٔ علقهٔ وهى القطع من الدم جامدهٔ ثم أحال العلقهٔ مضغهٔ وهى شبيه قطعهٔ من اللحم ممضوغهٔ والمضغهٔ مقدار مايمضغ من اللحم فخلقه تامهٔ الخلق و غيرتامهٔ وقيل متصورهٔ و غيرمتصورهٔ و هوالسقط.ثُمّ أَنشَأناهُ خَلقاً آخَرَبنبات الأسنان والشعر وأعضاء العقل والفهم وقيل خلقا آخر أى ذكرا وأنثى . وجاء فى الأثر أن الصحابهٔ اختلفوا فى الموءودهٔ ماهى وهل الاعتزال وأد وهل إسقاط المرأهٔ جنينها وأد -قرآن-٣٦٩-٣٩٦ قال على ع إنها لاتكون موءودهٔ حتى يأتى عليها البارات السبع فقال عمر صدقت -روايت-١-٢-روايت-١٦-٨٣ . وأراد أمير المؤمنين ع بالبارات السبع طبقات الخلق السبع المثبتهٔ فى قوله وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍالآيهٔ فعنى سبحانه ولادته ميتا فأشار على ع أنه إذااستهل بعدالولادهٔ ثم دفن فقد وئد وقصد بذلك أن يدفع قول من توهم أن الحامل إذاأسقطت جنينها قبل أن تلجه الروح بالتداوى فقد وأدته -قرآن-٨١-١٢٠

باب الزيادات

اشاره

اعلم أن الحر لايقتل بالعبد أخذا بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلى وهى مفسرة لماأبهم فى قوله النّفسَ بِالنّفسِ لأن تلك واردة لحكاية ماكتب فى التوراة على أهلها و هذه خوطب بهاالمسلمون وكتب عليهم فيها. وروى أنه كان بين حنين دماء فى الجاهلية فأقسموا لنقتلن الاثنين بالواحد والحر بالعبد فتحاكموا إلى رسول الله ص حين جاء الإسلام فنزلت وأمرهم أن يتساووا. -قرآن-۴۸-۸۴-قرآن-۱۱۵-۱۳۱ [صفحه ۴۲۲] و قوله فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌ كقولك سير يريد بعض السير و لايصح أن يكون شيء فى معنى المفعول به لأن عفا لايتعدى إلى المفعول به إلابواسطة. وأخوه هوولى المقتول وذكره بلفظ الإخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هوثابت بينهما من الجنسية والإسلام . فإن قيل إن عفا يتعدى بعن لابااللام فما وجه قوله فَمَن عفُيَ لَهُ.قلنا يتعدى بعن إلى الجانى و إلى الذنب فيقال عفوت عن فلان و عن ذنبه قال تعالى عَفَا اللّهُ عَنكَ و قال عَفَا اللّهُ عَنها فإن تعدى إلى الذنب قيل عفوت لفلان عما جنى كمايقال تجاوزت له عنه و على هذافما فى الآية كأنه قيل فمن عفا له من جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية. فإن قيل هنا فسرت عفا بترك جنى يكون شيء فى معنى المفعول به .قلنا لأن عفا الشيء إذاتركه ليس يثبت ولكن أعفاه ذمته -قرآن-۹-۴۴-قرآن-۳۲۶-۳۴۳-قرآن-۴۳۱-۴۴۸-قرآن-۴۵۶-۴۷۳ قوله ع أعفوا اللحى - روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۵ . فإن قيل فقد ثبت قولهم عفا الشيء إذانحاه فإن له فهلا فعلت معناه فمن عفا له من أخيه شيء.قلنا عبارة قلقة فى مكانها والعفو فى الجنايات عبارة مشهورة فى الشرع فلانعدل عنها.

مسألة

قوله وَ لَكُم فِي القِصاصِ حَياةٌعرف القصاص ونكر الحياة لأن المعنى -قرآن-۷-۳۴ [صفحه ۴۲۳] ولكم فى هذاالجنس من الحكم ألذى هوالقصاص حياة عظيمة و ذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة كماقاد مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل فلما جاء الإسلام فشرع القصاص كانت فيه حياة أى حياة أونوع من الحياة وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل وقرئ ذلكم فى القصص حيوة أى مما قص عليكم من حكم القتل والقصاص .

مسألة

و قوله وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ أى بإحدى ثلاث إلابأن يكفر أويقتل مؤمنا عمدا أويزنى بعدإحصان .وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً أى غيرراكب واحدة منهن فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً على العاقل فى الاقتصاص منه فَلا يُسرِفالولى أى فلايقتل غيرالقاتل وقيل الإسراف المثلة وقرئفَلا يُسرِفبالرفع على أنه خبر فى معنى الأمر و فيه مبالغة ليست فى الأمر وقرئ بالتاء على خطاب الولى أوقتل المظلوم .إِنّهُ كانَ مَنصُوراًالضمير إما للولى يعنى حسبه أن الله ناصره بأن أوجب له القصاص فلايسترد على ذلك وبأن الله نصره بمعونة السلطان وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلايقع ماوراء حقه أماالمظلوم لأن الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وبنصره و فى الآخرة بالثواب و أما ألذى يقتله الولى بغير الحق ويسرف فى قتله فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف

. -قرآن-۹-۶۸-قرآن-۱۳۶-۱۵۸-قرآن-۱۸۴-۲۱۶-قرآن-۲۴۷-۲۵۷-قرآن-۳۱۶-۳۲۶-قرآن-۴۳۷-۴۵۷ [صفحه ۴۲۴]

مسألة

و أما قوله مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ فتقديره بغير قتل نفس أَو فَسادٍ عطف على نفس بمعنى أوبغير فساد و هوالشرك أوقطع الطريق . فإن قيل كيف شبه الواحد بالجمع وجعل حكمه حكمهم .قلنا لأن كل إنسان مدلى بما يدلى به الآخر وثبوت الحرمة فإذاقتل فقد أهين وتركت حرمته و على العكس فلافرق بين الواحد والجمع فى ذلك .ثُمّ إِنّ كَثِيراً مِنهُم بَعدَ ذلِكَ أى بعد ماكتبنا عليهم لَمُسرِفُونَ فى القتل لايبالون بعظمته . -قرآن-۱۳-۴۳-قرآن-۶۷-۷۶-قرآن-۳۳۱-۳۶۷-قرآن-۳۹۱-۴۰۲

مسألة

سئل أبو عبد الله ع عن القسامة فى القتل فكان بدؤها من قبل رسول الله ص فقد وجد أنصارى قتل قالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا قال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه فقالوا نقسم على ما لم نر فقال ليقسم اليهود قالوا من يصدق اليهود فقال أناأؤدى دية صاحبكم إن الله حكم فى الدماء ما لم يحكم فى شىء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۵۷ فاليمين على المدعى عليه فى سائر الحقوق و فى الدم على المدعى كماترى . [صفحه ۴۲۵]

مسألة

وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً أى ماصح و لااستقام و لالاق بحاله أن يقتل مؤمنا ابتداء غيرقصاص إلاخطأ أى إلا على وجه الخطإ وانتصب خطأ على أنه مفعول له أى ماينبغى له أن يقتله لعله من العلل إلاللخطإ وحده ويجوز أن يكون حالا بمعنى لايقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطإ و أن يكون صفة مصدرا إلاقتلا خطأ.وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأًفعليه تحرير رقبة والتحرير الإعتاق والرقبة عبارة عن النسمة كماعبر عنها بالرأس يقال فلان يملك كذا رأسا من الرءوس . فإن قيل على من يجب الدية أوالرقبة.قلنا على القاتل إلا أن الرقبة فى ماله على كل حال والدية إن كان أقر هو على نفسه بذلك فعلى ماله أيضا على الأحوال و إن كان بإقامة البينة عليه بذلك فالدية يتحملها عنه العاقلة فإن لم يكن له عاقلة أوكانوا و لم يكن لهم مال ففى ماله و إن لم يكن يستسعى و إن لم يكن ففى بيت المال .إِلّا أَن يَصّدّقُوا عليه بالدية ومعناه العفو. فإن قيل بم يتعلق أَن يَصّدّقُوا و مامحله .قلنا يتعلق بعليه أوبتسليمه كأنه قيل ويجب عليه الدية أوتسليمها إلاحين تتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير خلاف الزمان كقولهم اجلس مادام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى ألا يتصدقن . -قرآن-۱-۵۴-قرآن-۳۵۲-۳۸۰-قرآن-۸۳۴-۸۵۳-قرآن-۹۰۱-۹۱۴

مسألة

قوله وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِالمعطوفات -قرآن-۷-۷۵ [صفحه ۴۲۶] كلها قرئت منصوبة ومرفوعة

والرفع للعطف على محل أن النفس لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا وإما لأن معنى الجملة التى هى قوله النّفسَ بِالنّفسِ مايقع عليه الكتب كمايقع عليه القراءة. وكذلك قال الزجاج لوقرئَأنّ النّفسَ بِالنّفسِبالكسر لكان صحيحا أوالاستئناف والمعنى فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذاقتلها بغير حق . وكذلك العين مفقوءة بالعين والأنف مجدوع بالأنف والأذن مقطوعة بالأذن والسن مقلوعة بالسن والجروح ذات قصاص و هوالمقاصة ومعناه مايمكن فيه القصاص ويعرف المساواة. -قرآن-۱۷۰-۱۸۶-قرآن-۲۵۴-۲۷۵

مسألة

إن قيل فى قوله تعالى وَ الّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ البَغيُ هُم يَنتَصِرُونَ أهم محمودون على الانتصار.قلنا نعم لأن من أخذ الحق غيرمتعد حد الله و لم يسرف فى القتل إن كان ولى الدم أورد على سفيه محاماة على عرضه فهو مطيع و كل مطيع محمود على أن كلتا التعليلين الأولى وجزاؤها سيئة لأنها تسوء من ينزل به . والمعنى أنه يجب إذاقوبلت الإساءة أن يقابل بمثلها من غيرزيادة فمن عفا وأصلح بينه و بين خصمه بالعفو فأجره على الله عدة مبهمة لايقاس أمرها فى العظم لأنه لايحب الظالمين دلالة على أن ... لايكاد مؤمن فيه تجاوز بالسيئة خصوصا فى حال الحرب والتهاب الحمية و الله أعلم بالصواب -قرآن-۲۶-۷۸ [صفحه ۴۲۷]

باب فيما يحتاج إليه الناظر فى هذاالكتاب

اشاره

اعلم أن القرآن على ثلاثة أقسام مما استدللنا به أحدها ما هومجمل لاينبئ الظاهر عن المراد به تفصيلا مثل قوله تعالى أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ و قوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ و قوله فِى أَموالِهِم حَقّ مَعلُومٌ و ماأشبه ذلك فإن تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب فى الزكاة لايمكن استخراجه إلابيان النبى ع ووحى من جهة الله تعالى فتكلف القول فى ذلك خطأ وممنوع منه ويمكن أن تكون الأخبار متناولة له قال الله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وثانيها ما كان لفظه مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن أن يكون كل واحد منهما مرادا فإنه لاينبغى أن يقدم أحد فيقول هذامراد الله منه إلابقول معصوم ع بل ينبغى أن يقول إن الظاهر يحتمل الأمور و كل واحد يجوز أن يكون مرادا على التفصيل ومتى كان اللفظ المشترك بين شيئين أو مازاد عليهما ودل الدليل على أنه لايجوز أن يريد إلاوجها واحدا جاز أن يقال إنه المراد. وثالثها يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التى خوطب بها -قرآن-۱۲۰-۱۵۵-قرآن-۱۶۴-۱۹۹-قرآن-۲۰۸-۲۳۵-قرآن-۴۹۹-۵۶۴ [صفحه ۴۲۸] عرف معناها مثل قوله تعالى وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ ومثل قوله قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و غير ذلك . و لاينبغى لأحد أن ينظر فى تفسير آية لاينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا أن يقلد أحدا من المفسرين إلا أن يكون التأويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الإجماع ألذى هوحجة لأن من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه فى التأويل كابن عباس و الحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كأبى صالح والسدى والكلبى. هذا فى الطبقة الأولة فأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأول على مايطابق أصله فلايجوز لأحد أن يقلد أحدا منهم بل ينبغى أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة إما العقلية أوالشرعية من إجماع عليه أونقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله و لايقبل فى

ذلک خبر واحد وخاصة إذا کان مما طریقه العلم . ومتی کان التأویل مما یحتاج إلی شاهد من اللغة فلایقبل من الشاهد إلا ما کان معلوما بین أهل اللغة سائغا بینهم و لایجعل الشاذ النادر شاهدا علی کتاب الله وینبغی أن یتوقف فیه ویذکر مایحتمله و لایقطع علی المراد منه بعینه ویحتاط فی ذلک کله فإن کل آخذ بالاحتیاط غیرزال عن الشرائط. -قرآن-۳۰-۸۹-قرآن-۱۰۲-۱۲۳

فصل

ثم اعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضله فی الشرعیات عن أن نستخرج أحکامها بالمقاییس والاجتهادات التی تصیب مرة وتخطئ أخری بل بین جمیع مایحتاج إلیه المکلفون فی تکلیفهم عقلا وشرعا ووقفهم علیه فی کتابه و علی لسان [صفحه ۴۲۹] نبیه وحججه علیه وعلیهم السلام فلاحاجة مع ذلک إلی تعسف وتکلف . والفقیه ینبغی أن یکون کیسا فلایختلجه بعدالعلم شک علی حاله فإن من ألطافنا الخاصة مایروونه آل محمد عنه ص فی أشیاء کثیرة یعلم وجوبها إجماع أنها من السنن کغسل من مس میتا من الناس بعدالبرد وقیل التطهیر فإنه یعلم بالإجماع ألذی هوحجة وجوب ذلک فإذا قال ع إن ذلک سنة فإن معناه أن وجوبه یعلم بالسنة لابالکتاب . وکذلک إذا قال ع غسل یوم الجمعة واجب وعلم بالإجماع کونه مستحبا یعلم أن المراد به شدة التأکید فی استحبابه . وکذلک إذاعلم من الأثر النبوی علما مقطوعا علی صحته أن الأغسال الواجبة هی غسل الجنابة وغسل الحیض والاستحاضة والنفاس وغسل مس المیت علی ماذکرناه وتغسیل الأموات فقط وغسل من رأی أثر المنی علی ثیابه التی لایستعملها إلا هوبأن لم یذکر احتلاما. ثم ورد عنه ص بطریقة أهل بیته ع أن من ترک صلاتی الکسوف والخسوف متعمدا و قداحترق القرصان یجب علیه القضاء مع الغسل فلایوهمنه نظم هذاالکلام أن غسل قاضی هذه الصلاة علی هذاالوجه واجب مع تقدم علمه بکونه مستحبا غیرواجب بتفصیل من النصوص وإنما تثبت بإیراد هذه المسألة علی أخواتها. واعلم أن جمیع کلامهم ع الوارد فی الأصول رموز وإشارات کیلا یری أحد أنه تعلیم بل تقویم وأکثر ما فیه أنه تنبیه فإن کلامهم ع فی فروع الفقه بیان وإیضاح کی لایتورط أحد فی القیاس و قدأبی أکثر [صفحه ۴۳۰] الناس إلاخلاف ماأشاروا إلیه فسکتوا عن العقلیات وتکلموا فی الشرعیات . و قدوفیت بعون الله بما شرطت فی صدر الکتاب و الله سبحانه ینفعنی. وأسأل الناظر فیه أن لایخلینی من صالح دعائه فقد کفته مئونة الدأب وصعوبة الطلب وفسرت له ماخلته ملتبس علی من یقتبس . والحمد لله وحده والصلاة علی خیر خلقه محمد وآله من بعده

تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة

(=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة و طريقة لم يَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتَى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثَقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائى "/بناية "القائميّة" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١۴٢٧ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويّة الوطنيّة: ١٠٨۶٠١۵٢٠٢۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢۵-٢٣۵٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣۵٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠۴۵(٠٣١١) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتِنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتَسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثَقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹